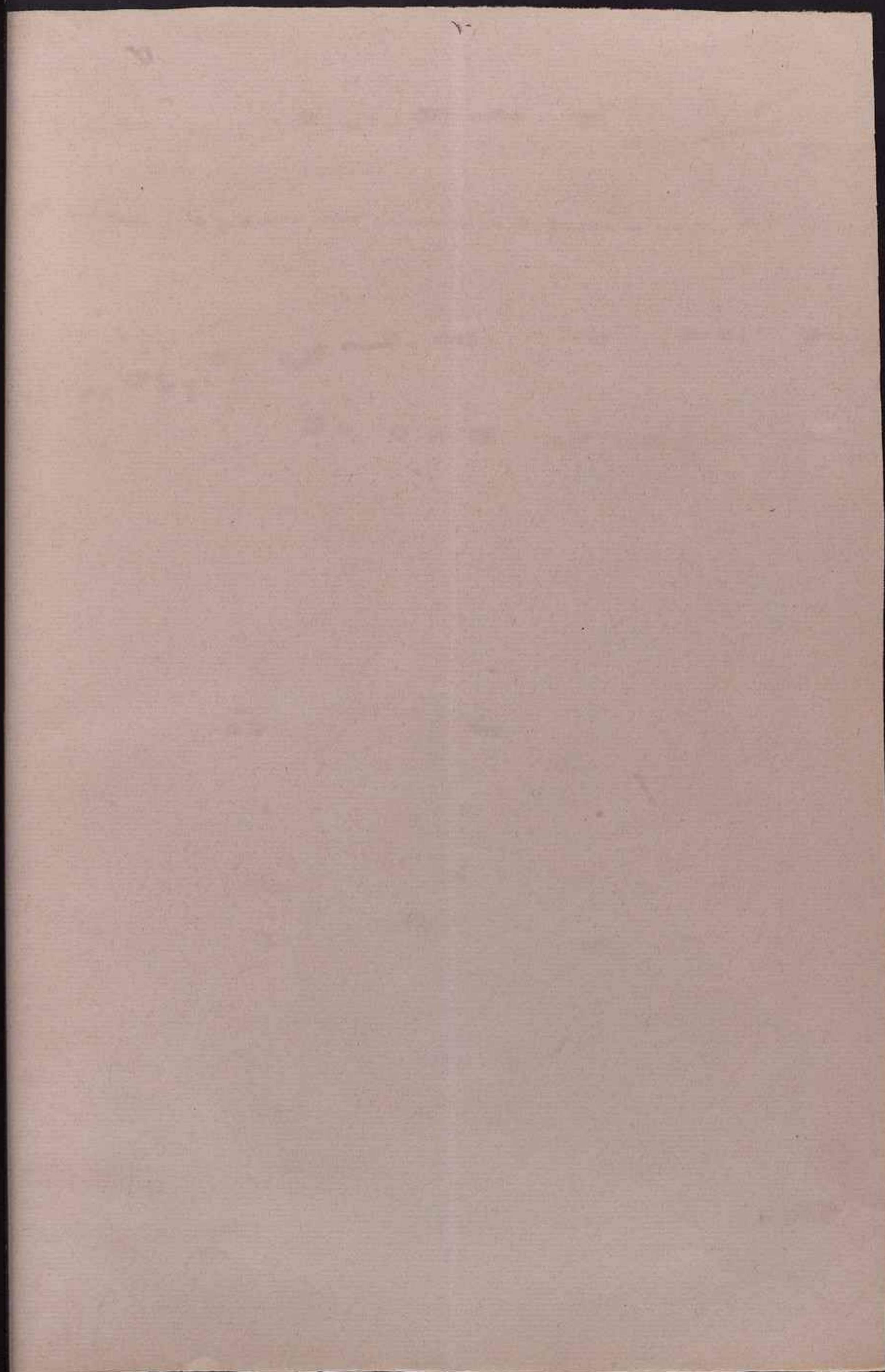


الوعيد
هو الاخبار بوصول الضرر في
النفع اليه في المستقبل وهو الاخبار بوصول
والوعيد نقيضه وهو الاخبار بوصول الضرر اليه في
بوصول الضرر اليه في المستقبل
المستقبل منقوله من اول له نعم
الهمل بالتحريك مثل النفش
الابل بلا راع لا يكون الا بالليل
الاذ النفش لا يكون الا ليلا والهمل يكون نهارا وليلا
والهمل بكون نهارا
ويقال ابل همل وهوامل وهمالة
وهمال
اي بلا سدى اذا ارسلتها ترعى
بلا راع ونفاد ليلا وبلا راع ومعنى مثل
اختلط المرعي بالهمل والمرعى
الذي له راع قاله الجوهري في
وما احسن قول الطغرائي في لامية
حتى تنحسو الابل المهمل
نعها
ترجوا البقاء بدار لا ثبات لها
فهل سمعت بظل غير منتقل
فاربى بنفسك ان ترعى مع الهمل
ان ترعى اني قولهم اي احمد الان
ولا ينبغي يقال اي بحلا لا يؤمر
ان يترك سدى اي تركها حنة
صبعتها وابلا سدا اي ترعى
ان فيعي رضي الله عنه وغيره من
من حفظ عنوان الكبرى

قوله
كيف كان شكلا ان ثمة
كتاب الابرار لديوان الذي فعيك وعلى يحي الى
عليين ثم في ما علقه عليكه وعلى الي بجي الى
دون في ما علقه عليكه وعلى اليم الى الحكم وانهم
التعليق عنعولا منحه بحي الحجه وانه الانه وريد
من العلمو يحيحى من الحجه ايكه مخففهم فيجيرا بهم
بر عالي الى ابكه بيه الى الحجه بسكن الاكر عبيها لهم
اعالي الى حادث بعم حسنه فسقطهم فاذا اللوابه
في السما او ابحي ثم وعطي ويدي ان لا يجي اليهم ان
عالم لتصعد بحمل الحجه سلطانه ويحي الملائكة
بالتصعد بحمل الجمة ودون سلطانه وافي
الى ما ثانية بحمل على عبدي من سلطانه وانا الرقيب على ما في قلبه
ما ث اليه سبحانه وتعالى على عبدي ومن نصب على عبدي وانا
يحفظه اخلص على عمله فاجعلوه في عليين
وانا لنصعد بحمل العبد فتزكيه فاذا انتهوا الى ما شاء
ما ث اليه اوحى اليهم انتم الحفظه على عبدي
الرقيب على ما في قلبه وانه لم يخلص لي عمله فاجعلوه
في سجين ذكره في ديوان

قال كان المرا ذهب بالعمر نعوذ بالله من شيء ما ومن اهلها الدينا
بعض الاطبا ومنهم
ان في الفهرة منافع
كبيره اضعاف البدن وادرار البول وضرر الكبد
وتصفير اللون واحراق الجوف والاعضا
واحراق الجوف وايراث الضعف والنسيان
والاعصاب والاحلام والصداع وتخفيف الدماغ
وتخفيف العقل والهزال وايراث الافلاس والاخلاق
الردية

شرح
بخ بخ اي عظم الامر وفخمه تقال وحدها
وتكرر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن وقيل في الافراد
بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة
بخ منونة مضمومة ويقال بخ بخ منونتين
مشددتين وبخ بخ منونتين وبخ بخ
مشددتين كلمة تقال عند الرضا
والاعجاب بالشي او الفخر والمدح
قاموس

اولها
النفاخ
البارد العذب
الصافي والخالص
والنوم في
الحاجة والابل
قاموس

من فصل الدال
في باب الرا من فصل الدال الدثير يا نفسه
ويضمه نقيض القبل ومن كل شي عقبه ومؤخره
جمعه دثر الشهر قاموس بلفظه

ومن فصل
السين كذا ذكر في باب الرا السدرة البقعة العظيمة
السدر امتحان عن ابحر ح وبجزره نس والسدرة
بالفتح الغداه البارده جمعه سبرات قاموس
السدري الرجح الصلب والمنسوب الى سمهر زوج
ردينة وكانا مثقفين للرماح اوالي بلده
بالحبشة والسمهرية صلبه واشتد
واعتدل وقام والظلام
نكر وتراكم قاموس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبه نستعين الحمد لله رب العالمين الذي انزل الفرقان هدى للناس وبينات من الهدى
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي حكم بالحق وقضى واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق وآتاه الحكمة وفصل الخطاب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الراشدين خير آل واصحاب اما بعد
فان الله يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ويقول وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربي
عليه توكلت واليه انيب والله لما وقع الخلاف بين هذه الامة في مسائل من الشرع كان الواجب عليهم مع الخلاف
تحكيم الكتاب والسنة واهلها الذين ورثوها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال فيهم ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا وقال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي
ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وامر الله في القرآن
بمودتهم وقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد اورث الله تعالى ذرية ابراهيم
الكتاب والنبوة ولا نقص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤتيه من ذلك ما اتى ابراهيم الا النبوة فقد قال لا نبي
بعدي فتعينت الخلافة والامامة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان عند كل بدعة تكاد بها الاسلام وليا
من اهل بيتي يعلن الحق وينوره فاعتبروا يا اولي الابصار وقال الاسيوطي في شرحه للسنن ان في الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الجد من التنقيد بانه من اهل البيت واجمعت الامة على صلاحيتهم لذلك مع اختلافها
في غيرهم واجمعت على شرفهم على غيرهم والاحق بالامامة الاشرف والافضل فاذا رجع المختلفون الى من امر الله
بالرجوع اليه والاخذ عنه زال الخلاف وارتفع ولكنهم غيروا علينا فاذا لم يفعلوا فان الحاكم انما نصب لرفع الشجار
وقطع الخلاف وليحكم بالحق الذي امره الله به ورسوله والامام به من غير التفات على الخلاف من المسائل ولا نظر اليه والا لزم
ان لا يرتفع الشجار اذا كان يحكم لكل بمذهبه رفع اختلاف المذهب ومن ذلك مسئلة الطلاق التي سأل عنها القاضي
العلامة جمال الدين محمد علي الجلولي رحمه الله فان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا بلفظ واحد او الفاظ متعددة لم يتخلل
بينهما الرجعة فليس عليه من طلاقه الا طلقة واحدة يحكم بذلك الحاكم ويلزم به ويرفع به الشجار ان حصل ويقتدي
به السائل لما قدمناه من وجوب الرد اليه والله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وروي في الصحيح من الخبر باتفاق الامة ان ابا الصهباء قال لابن عباس العلم ان الطلاق الثلاث كانت تجعل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عثمان عمر واحدة فقال ابن عباس نعم
وروي فقال ابن عباس بل كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدر من امارة عمر فلما ان رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم وفي رواية عليهن وروى عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ابو ركانة بن يزيد وفي سنن ابي داود وابن عبد يزيد اخو بني مطلب امراته فحزن عليها
حزنا شديدا فساله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم
قال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فارجعها وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة
وذكر آخر الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله
ويراد في مجلس واحد كما ذكرنا قال قد علمت راجعها وروى الهادي عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام فمن طلق امراته
ثلاثا في كلمة واحدة انها تطليقة واحدة وروى عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة
بيان الاسناد لان الآية اخبر الله تعالى بان الذي يملكه الزوج من الطلاق مرتان وبعد المرتين الزوج مخير بين الامساك
بمعروف وبين التسريح باحسان بتطليقة ثالثة فدل ظاهر الآية ان لكل زوج ان يطلق مرتين وهو مخير بعدها بين
الامساك وبين تطليقة ثالثة ومن قال انت طالق ثلاثا لم تطلق مرتين ولا ثلاثا وانما طلق مرة واحدة فيجب ان يكون له
ان يطلقها ثانية وثالثة نحو الظاهر لان الفعل اذا علق بعدد اقتضى وقوعه في زمان بحسب ذلك العدد فاذا قال دخلت
مرة افاد دخوله في زمان واحد واذا قال دخلتها مرتين افاد دخوله في زمانين واذا قال دخلتها ثلاث مرات
افاد دخوله في ثلاثة ازمنة وكذلك اذا قيل تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات في ثلاثة ازمنة ولا يفهم منه ان
يقال سبحان الله ثلاثا بل يفهم منه ان يسبح ثلاثا مكررة في ثلاثة ازمنة واحدة بعد واحدة هكذا يكون قوله
الطلاق مرتان اي في وقتين واحدة بعد واحدة ومن قال انت طالق ثلاثا فانما هو في وقت واحد فقط
قال في الهدي النبوي ومن تامل القرآن حق التامل تبين له ذلك وعرف ان الطلاق المشروع بعد الدخول
هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ولم يشرع سبحانه ايقاع الثلاث جملة واحدة البتة قال تعالى الطلاق ولا تعقل
العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال صلى الله عليه وآله وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره اربعا وثلاثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتحميد وتكبير متوالي يتلو
بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر اربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان
ثلاث مرات فقط واصرح من هذا قوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله ويدرأ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين كانت واحدة واصرح من ذلك قوله سنعذبهم مرتين
فهذا مرة بعد مرة قال ومما يدل على ان الله سبحانه لم يشرع الثلاث جملة انه قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الى ان قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلقة احق فيه
بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن الى قوله
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن او فارقوهن بمعروف فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله اقسام الطلاق

كلها في القرآن

كلها في القران وذكر احكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وانه لاعدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وانها تحرم الزوجه
على المطلق حتى ترجع تنكح زوجا غيره حتى قال وذكر ذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق فيه احق بالرجعه
وهو ما عدا هذه الاقسام الثلاثه حتى قال وايضا فالله سبحانه شرع الطلاق على اكمل الوجوه وانفعها للرجل والمراه
فانهم كانوا يطلقون في الجاهليه بغير عدد فيطلق احدهم امراة كلما شا ويراجعها وهذا وان كان فيه رفق
بالرجل ففيه اضرار بالمراه فنسخ ذلك سبحانه بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله احق بالرجعه ما لم تنقض عدتها
فاذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه باول طلقه وبالمراه
حيث لم يجعل اليه اكثر من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحده الذي حده العباده فلو حرمت عليه باول
طلقه يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك ايقاع الثلاث جمله بل انما يملك واحده والزايد عليها
غير ماذون له فيه قالوا وهذا كما انه لم يملك ابانتها بطلقه واحده اذ هو خلاف ما شرعه لم يملك ابانتها
بثلاث مجموعه اذ هو خلاف شرعه ونكتة المسله ان الله سبحانه لم يجعل للامه طلاقا باينا قط الا في موضعين
احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقه الثالثه وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعه
هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره يا حسان فلم يجعل الله للزوج خيارا بين ان يمسك بمعروف او يسرح
فاذا تعذر احدهما كان على اهل الولايات الاخذ عليه ولو تكلف بذه التي ليس لها ملك في رقبة الزوجه محقق فهذا
تاسع وعشرون المرقي ثلثون انه مروي عن امير المومنين صلوات الله عليه وكلامه عندنا حجه والحادي
والثلثون انه قد روي مرفوعا غير موقوف عن امير المومنين كرم الله وجهه في المجنه اذا اعسر الرجل بنفقه
اهله فرق بينهما رواه في الزهور وكان السيد العلامه عز الدين بن دريب يقول انه يحفظ انه حديث حسن
وقد يقال واي حجه لكم للفسخ فانه قد لا يكون لها مخرج فيه لكنه يقال ليس من العله ان يوجد لها زوج
انما العله في جميع هذه المسايل دفع الضرر والكلام انها تتضرر اذا كانت محبوسه مع ان الله تعالى
قد يجعل لها فرجا ويغني الله كلا من سعته وقول اصحابنا رضي الله عنهم انما تعين من الفسخ بان الله يقول
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله فهو استدلال غير صريح لان الله لم يقل ومن قدر عليه رزقه
فلا شي عليه حتى يجليه ويكونه بل ابقا عليه تكليف النفقه بقوله فلينفق وقولهم رضي الله عنهم
انه لم يرد انه صلى الله عليه واله وسلم فسخ نكاح المعسر مع اعسار كثير من الصحابه فهذا كلام لا يفيد
في عصد ما حكيناه اولا فانه لم يرد ان امراه شاجرت وطلبت الفسخ ولم يجبها صلى الله عليه واله
وسلم حتى يتم الاستدلال واما الساكنة السامحه فنحن لا نطالبها او تطلب لها بالفسخ نحو نلحق
بهذه النكته انه فيما احسب قد روى الامام المهدي حديثا يدل على عدم الفسخ وقد قدم عهدي
بذكر فان لم يكن كما حسبت فهذه المسله التي يقول بها بعض الاصوليين ويرد بعض ما حالف الاصول
المقرره وبعضهم جعل هذه المسله من مسله المخالف للقياس والله الهادي نقلت
من خط الوالد شمس الدين احمد حسين رصالح من ابي الرجال لطف الله به قال في الام بخط مالكه حسن احمد حسين ابي الرجال

فايده اخرى روي انه لما مات الاسكندر اليوناني ملك الفرس وجد في خزانته صحيفه من الذهب الاحمر
مكتوب عليها بالفضه البيضا ما هذا مثاله الفلك ادور والدهر اجور والعدل لا يدوم ولو دام لعم
والظلم لا يدوم ولو دام لدمر وحركات الافلاك ادق من ان تبقى على احد نعمه او تسبل عليه نقمه فاذا
ادى احدكم الرجل منكم النعم فليبلي اجتهاده انتهاز الفرص ويعقده امس اعناق الرجال فان الدوله
ستزول اما شكر جزيل او حزن طويل والكريم من كان له مكانة في العلم او بيت في الشرف ولا يولد سوره
حاله وانقلاب الدهر به فان الدهر يجبر كما يكسر ويكسر كما يجبر وما اعطا الدهر لاحد شيا بيمينه الا
استرده بشماله وتحتها هذه الابيات وهي صبرا لعتب الزمان ان عتبا فهو كعبد الرضا اذ غضبا . . .
كم قائم المطلوب اقعده وكم علي بالملوك شركبا ما وهب الدهر لامري هبة الا استعاد واسترجع ما وهبا . . .

قال في حيوة الحيوان
الكبير قال صلى الله عليه واله وسلم هو جبريل
سالت الله تعالى الاسم الاعظم فجاءني به جبريل مخزونا مختوما وهو اللهم اني اسالك باسمك المخزون
المكنون الطاهر المطهر المقدس المبارك الحي القيوم قالت عايشه
بابي انت وامي يا رسول الله علمنيه فقال صلى الله عليه واله وسلم منهيا
عن تعليمه النسا والسفها والصبيان ثم الفايده كما وجدته والحمد لله
فايده اخرى اختلف اهل البصيره في فضل العلم والمال وتحاكموا الى عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ففضل العلم على المال بثمان خصال اولها ان المال تحفظه
والعلم يحفظك والعلم ورثه الانبيا والمال ورثه فرعون لعنه الله العلم
الذيله الله لحبيبه والمال لخبيثه العلم له في كل حرف درجه والمال في كل
درهم حساب وعقاب العلم يدخل الجنه مع صاحبه والمال يبقى
لمورثته العلم يشفع لصاحبه والمال ينافش صاحبه العلم
لا ينقص بالعدد والمال ينقص بالعدد والانفاق
صاحب المال اذا مات انقطع ذكره وصاحب
العلم اذا مات يبقى
انتهى

روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال يا علي اذا كنت في الطهاره فلا تكلم احد
حتى تفرغ فان الملائكه يكتبون الحسنات ما دمت
في الطهاره يا علي اذا فرغت من الطهاره فقل
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك من
قبح فعلي وسو عملي وظلمي لنفسي واسرافي عليها
واقرا انا انزلناه في ليلة القدر مره فانه من فعل ذلك
كتب الله له عبادة سبعين سنه صيام نهارها وقيام
لياليها فاذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى وقل بسم الله
دخلت وعلى الله توكلت وبالله امنت اعوذ بالله من همزات
الشياطين ووساوس الملاعين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله السلام على ملائكة الله اللهم هب لي السلامه

[illegible]

فايده
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قرا سورة القدر بعد العشا الاخره سبع مرات عافاه الله تعالى من كل بلا حتى يطلع
الصبح وصلا عليه سبعون الف ملك ويدعون له بالجنه ويشيعونه من قبره سبعون الف ملك الى الموقف يبشرونه
بان الله تعالى راضي عليه غير غضبان ومن قراها احدى عشره مره بعد الظهر نظر الله اليه سبعين الف نظره رحمه
سبعين رحمه وقضا له سبعين حاجه اولها المغفره ولابيه وامه واهله وجيرانه ومن قراها عند الزوال احدى
عشره مره نهنهه عن العصيان ومن كتبها وشربها لم يحدث في جسمه مايكره ابدا ومن حافظ على قراتها عصم لسانه من
الكذب وفرجه من الزنا ويده من السرق وبطنه من الحرام واعطاه الله تعالى اجر الصائمين والعابدين وجعل ينطق بالحكمه
قال احمد الطويل رحمه الله لسلمه بن علي لئن كنت عصيت الله تعالى وظننت انه يبركه لقد اجزيتنا على امر عظيم وان كنت تظن انه لايكر

فايده اخرى
تكره جماعتان في مسجد واحد وفي فرض واحد في حالة واحده واما في حالتين فقال الهادي عليه السلام لاباس بذلك
وكرهه ح اذا كان في المسجد راتب لانه يؤدي الى التشحنا قال في الانتصار والخلاف في مساجد المحال ونحوها لا في
الجوامع ومساجد الاسواق التي ياتيها الناس من كل جهة فلا كراهه بالاجماع لانه لا يؤدي الى التشحنا انتهى من زهور

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله تعالى ومن قطعها قطعه الله
تعالى والشجنه المتصله من الشجره وعنه صلى الله عليه واله وسلم يقول الله تعالى انا الله خلقت الرحم وشققت
اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم صدقتك الى
غير ذي رحم صدقه وصدقتك على رحمك صدقه وصله وعنه صلى الله عليه واله وسلم يقول الله سبحانه
من وصلني وقطع رحمه سميته قاطعا ومن قطعني ووصل رحمه سميته واصلا وعنه صلى الله عليه واله وسلم
صلة الرحم تزيد في العمر تمت القلايد بحمد الله سئل بعض العلما عن اعدل الناس واجور الناس واعقل
الناس واحمق الناس واسعد الناس واشقا الناس فاجاب اعدل الناس من انصف من نفسه واجور الناس من ظلمه
لغيره واعقل الناس من اهمه الامر قبل نزوله واحمق الناس من باع اخرته بدنياه واسعد الناس من ختم له
في اخرته بخير واشقا الناس من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخره انتهى نسال الله التوفيق لما يحبه ويرضاه

خصال لا ينبغي للشريف نفس ان يانف منهن وان كان اميرا قيامه لابيه من مجلسه وخدمته لضيفه وخدمته
للعالم ليتعلم منه والسوال عما لا يعلمه عمن هو اعلم منه قال بعض الحكما ست خصال يعرف بها اهل الجهل الغضب
من غير شي والكلام في غير نفع والعطيه في غير موضعها وافشا السر عند الناس والثقه بكل احد وان
لا يعرف صديقه من عدوه تمت القلايد بحمد الله كما وجدت وصلى الله وسلم على محمد واله وسلم وسبحان الله وبحمده
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مامن مصيبة يصاب بها المومن الا كفر الله عنه بها حتى
الشوكه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اصاب عبد مصيبة الا باحدى خلتين اما لذنب
لم يكن الله ليغفره له الا بتلك المصيبه اولدرجة لم يكن الله ليبلغه اياها الا بتلك المصيبه تمت شفا بحمد الله

فايده ويندب عند النوم تغطية الانا وايكا السقا واغلاق الباب وتطفية السراج لقوله صلى الله عليه وسلم
خمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم واغلقوا ابوابكم لان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا واطفوا سراجكم
لان الفويسقة ربما جات فسحبت الذبالة فاحرقت البيت الاخره فان تعذر الغطا فليعرض عليه عودا انتهى
فايده الصلوة الوسطا عند الهادي عليه السلام الجمعة في يومها والظهر في ساير الايام وقال م بالله وح هي العصر
وقال ش هي الفجر وقال قبيصه بن ذويب المغرب وقيل العشا وقيل مخفاه تمت زهور وصلى الله وسلم على محمد واله
الحمد لله
صلوة الاستخاره رواها البخاري عن عبد الرحمن ابن الموالي الشيعي وهي ان يصلي ركعتين من غير فريضه ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك بفضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي عاجله واجله
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم هذا الامر شرا لي في ديني ودنياي ومعيشتي وعاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به تمت

فايده قوله صلى الله عليه واله وسلم يامن اظهر الجميل وستر القبيح روي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه
انه قال مامن مومن الا وله مثال تحت العرش فاذا اشتغل بالركوع والسجود فعل مثاله مثل ذلك فعند ذلك تراه
الملايكه فيدعون ويستغفرون له واذا اشتغل العبد بمعصيته ارخى الله سبحانه على مثاله الستر فلا تطلع
الملايكه عليه وفي كتاب الديباج لابي القسم اسحاق الختلي عن ابي هريره قال يدني الله العبد يوم القيمه
ويضع عليه كنفه ويستره من الخلايق كلها ويدفع اليه كتابه في ذلك الستر فيقول له اقرا يا ابن ادم كتابك
قال فيمر بالحسنه فيبيض لها وجهه ويمر بالسيئه فيسود لها وجهه قال فيقول الله تعالى اتعرف يا عبدي
فيقول نعم يا رب اعرف قال فاني اعرف بها منك قد غفرتها لك فلا يزال يمر بحسنه تقبل فيسجد وبسيئه
تغفر فيسجد فلا ترى الخلايق منه الا ذلك حتى تنادي الخلايق بعضها بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص قط ولا يدرون
ما لقي فيما بينه وبين الله تعالى مما قد وقفه الله عليه فهذا اظهر الجميل وستر القبيح تمت بحمد الله نسال الله العفو

نصاب الفضه مائتي درهم كل درهم عشره قراريطا ونصف يأتي النصاب قراريطا الفين وماة قيراط ياتي بقفال الوقت وهي سته عشر قيراطا ماة قفله واحد وثلاثين قفله وربع يصح النصاب سته عشر قرش الاربع تأتي الديه من القروش بنا على ان الخالص فيهما من الفضه ثمان قفال وثلث قفله سبع ماة قرش وسبعه وثمانين قرشا ونصف يأتي عشر الديه من القروش ثمانيه وسبعين ونصف وربع ثمن وتأتي الديه من الذهب ثمان ماة حرف احمر مشخص وثلاثه وثلاثون حرف احمر وثلث النصاب منه سته عشر حرف احمر وثلثا حرف تمت

قال في القاموس ما لفظه الصاع خمسه ارطال وثلث الرطل اثني عشر اوقيه الاوقيه استار وثلثا استار الاستار اربعه مثاقيل المثقال درهم وثلثه اسباع درهم والدرهم سته دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبه سدس ثمن درهم انتهى باللفظ والحمد لله وصلى الله وسلم على محمد واله وسلم انه

قوله ويعطى العامل والمولف من غيرها واذا كان الامر كما ذكر فما يكون اذا استوجر الهاشمي على حملها ببعضها هل يستحق فيها اجرة على عمله ان قلتم لا يستحق ففي الاجاره حيث قال يصح ببعض المحمول ونحوه بعد الحمل وان قلتم يستحق فما يكون الفرق بلينه وبين العامل هل هو اجماع ام لا لان قوله في الشرح لو استوجر على حمل هذا الطعام بنصفه فلا خلاف في صحة هذه الاجاره فهل يكون اجماع فيهما ام لا اسل الجواب ان العماله اجاره خاصه فمحل الهاشمي عاملا وان دخل جوازه في عموم الاجاره فقد اخرجه الدليل الخاص من هذا العموم والخاص يقدم على العام كما هو معروف في الاصول والدليل حديث ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا على الصدقه من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه واله وسلم فاسأله فقال مولا القوم منهم وانا لا تحل لنا الصدقه رواه ابو داود والترمذي واحمد والنسائي وابن خزيمه وابن حبان انتهى فائـــــده

نقلت من خط قال فيه وعن الامام المؤيد بالله محمد الاجل رحمه الله بيع الطعام بسعره موجلا ان حصل فيه شرط الزياده او اظمارها فربا لا يجوز الدخول فيه ويجب النهي عنه وليس لصاحب الطعام الا المثل وان لم يكن شرط الزياده ولا اظهارها فان تعاقد البيعان عقدا صحيحا او كان محقرا يكفي فيه المحاطاه كالذي قيمته قدر الحرفين فالواجب تسليم الثمن المتراضا عليه الا انه لا ينبغي به طعاما لئلا يتوهم العوام جواز بيع الطعام باكثر منه وان كان غير محقر ولم يحصل فيه عقد فلا يجب الا المثل فقط

فصل في طبط المذهب الشريف فيما يحتاج الى الحكم مسلم والفسخ بالرده والرضاع والاسلام وتجدد الرق وملك احدهما الاخر لا يفتقر الى حكم ولا اختيار وخيار الصغيره والمعتقه تفتقر الى الاختيار لا الحكم على الخلاف وخيار الغبن يفتقر اليهما معا كما مر تمت بحر

فائـــــده السكوت حين العلم رضا في عشره في خيار الشرط والرويه والسيد اذا تزوج عبده او باع او اشترا وسكت وفي نفي الولد في اللعان اذا علم ان له نفيه وفي الصغيره اذا بلغت وكان المزوج لها غير ابيها كما تقدم وفي الكبيره اذا زوجت فعلمت وسكتت والراهن اذا سلم بعض ما في الرهن وقد امر المرتهن ببيعه فراه يبيعه وسكت والواهب اذا وهب على عوض مضمرا وتلف والرجوع وفي الشفعه تمت دواري وصلى الله وسلم على محمد واله تمت

فـــرع

لو نقشت امراه بالحبر جاز ذلك كما لو تخضبت بالزعفران ونحوه وهل يجب قلعه اذا اراد الوضوا والغسل قلنا ان لم تخش مضره وجب ومع خشية المضره لا يجب كما لو اثبتت سنا نجسا وخشيت من قلعه المضره وقد افتى شيخنا شرف الدين الحسن احمد النحوي رحمه الله بذلك ولعله يأتي كالجنابة مع الخشيه من القلع وقرر هذا مولانا المتوكل على الله اسمعيل رحمه الله تمت

فائـــــده في رجل قتل في بلد ولم يحصل يقال فيه القسامه لكن لم يبق الا ادعا ورثته القسامه اهل البلد ولم يبق ماذا ينقال في الدعوى الاوقات القسامه بموت بعض اهل ورثته هل تبطل القسامه ما لفظه فان مات بعض الورثه هل يجوز صح او بعض العواقل فلا شي وكذا السيد في الحكم بالديه او بعد القتل وقبل القسامه القريبه قبل الحكم اهل القريبه جميعا بعد مال المسلمين وان بقي منهم وان مات اهل القريه في بيت مال المسلمين ولا شي على عاقلته وان ماتت ديته في الديه على عاقلته وجد بعد بطلت وكانت عليهم الديه كما وجد ما لفظه رعينا في رجل فالقسامه من مات من القسامه العواري ما لفظه الدارمي عن عاقلته نقلت من شرح ابن داود كتاب التعاوي ومسند رضي الله عنه فقد سعد بن عباده عليه تعالى فقد عن النبي صلى الله عليه وسلم نبيه القرآن الا له

سوال في رجل زوج ابنته من اخر فحصل مع تلك الحرمه مرض حادث مع وصولها الى بيت زوجها وتقررت مع ذلك غاية التقرر وبزول ذلك برجوعها الى بيت ابيها ويعود بعودها الى بيت زوجها فهل يجب عليها البقا في بيت زوجها مع حصول الضرار لا واذا لم يجب عليها فهل يلزم الزوج انفاقها وكونها الى بيت ابيها ام لا افتونا حماكم الله اجاب سيدنا بدر الدين محمد صلاح الفلكي رحمه الله بانه يجب على الزوج انفاق زوجته المذكوره اذ لم تكن ناشزه والدوى على الزوج كالنفقه وما هذا احاله على ما يفهم من السوال لا يكون نشوزا والله اعلم واحكم بالصواب واليه المرجع والمآب

يوم الخميس احد العلم النحوي والم

سوال اصلح الله العلما ونفع بعلومهم الاسلام والمسلمين مايقال في وصايا العوام بالحج الى بيت الله الحرام فان بعضهم
يوصي بالحج وزيارة قبر النبي صلعم جملة ولم يذكر حال الوصية القدوم الى المدينة بل يطلق الوصية ثم ياتي الاجير ويشترط
الاستنابة به على من اليه تنفيذ الحجة في انه يستنيب من مكة الى المدينة الرسول صلعم من يزور عن الميت قبر النبي صلى الله
عليه واله وسلم دونه واما هو فيتم اعمال الحج لا سوى ويرضاه هو ومن اليه تنفيذ الحجة على ذلك مع انه معلوم
من قصد الميت انه لا يكره ادخال الافضلية عليه من اي وجه من طرق مقصده ولا شك ان المجي والقدوم افضل
فهل يكون فعل الوصي الذي هو رضاه بالاستنابة للاخر مخالف لقصد الميت اذا جعلنا ان المقصد ثم يسمى عليه
واذا كان كذلك فهو مناقض لما ذكره في الاز في قوله ويجب امتثال ما ذكر او عرف من قصده الخ قال في شرحه
واما لو عرف من قصده انه يريد التقرب عنه باي القرب فانه لا يجوز ان يعمل بما عرف يعرف من مراده ان لم
يصدر منه لفظا فاذا قلنا ان الحكم هكذا فلا شك في صحة الحج وعدم الضمان على الوصي والاجير واذا قلنا
ان هذا يخالف لما ذكره في شرح الاز هل يصح الحج ام لا يصح لكون العقد حصل على شرط الاستنابة وهي
لا تصح فكانه لم يقع صحة العقد في الجملة واذا قلنا بصحته ولا مانع فهل يضمن بقدر اجرة من يزور قبر
النبي صلعم لورثة الموصي ام قد الاستنابة كافيه افتونا السايل مسترشد الجواب والله الموفق
الظاهر ان الوصي ليس له ان يقبل شرط الاستنابة من دون عذر لان العرف لم يجر به الا ان يعرف من قصد
الموصي ذلك او يقبل لاجل مصلحة كحقارة الاجرة وكون الاجير الذي اريد منه الحج لم يساعد الا بذلك وكان
لا يوجد من هو مثله في الصلاح فحينئذ لا باس بذلك مع عدم العذر واما قول السايل فهل يصح ام لا يعني
حيث رضي بالشرط مع عدم العذر فالظاهر الاجزا لانه انما فعل ذلك لظن الجواز او نحو ذلك من الاعذار
ولكن يضمن اجرة الزائر من ماله مع التقصير والعمدة فريضة الاسلام واما الزيارة فالامر فيها سهل مع ان
الاحاديث الواردة فيها ضعيفة عند المحدثين كما ذكره صاحب مجمع الزوايد وغيره من محققيهم لكن لفظ
مجموعه شرعية زيارة القبور على العموم مما يعمل به في مثل ذلك ويحتمل احتمالا لا راجحا ان مثل
ذلك يجوز للوصي اذ لا طريق الى ما ذكره السايل ثم ان زيارة الاجير الذي حج افضل من اجير اخر يمشي البر لما
في ذلك مع كونه مثل الاجير للحج والله سبحانه اعلم بما الغايده

سوال اخر في رجل وجبت نفقته على قريبه لاعسار ثم انه تمرد عن انفاقه ولم يمكن الحكام انفاقه وهو قادر
على انفاقه في ساعته فهل يجوز لمن وجبت نفقته عليه ان ياخذ كل يوم ما يكفيه ولا ضير عليه في ذلك ولا
يعد مسقطا للمروة انه في الحقيقة لا يستوفي ما هو له شرعا وان تناقض قوله في الاز وليس لمن تعذر
عليه استيفا حقه حبس حق خصمه حيث قال ولا استيفاه الخ فاذا هو يناقض ما في الاز فما يقال في قول النبي
صلعم لهند زوجة ابي سفيان حين اسلمت وشكت بخل ابي سفيان في الانفاق فقال لها النبي صلى الله عليه واله
خذي ما يكفيك وولدك ولا عليك فما وجه ذلك افتونا ماجورين الجواب انه لا يجوز للقريب المعسر ان ياخذ
من مال قريبه الموسر الا بامر الحاكم فان تعذرت الحكومة فقد استقرب الامام في البحر في الدين جواز الاخذ
فلعل هذا مثله واما قول السايل فما يقول في قول النبي صلعم لهند زوجة ابي سفيان الخ فنقول هو حجة
لما ذكرنا لانها انما اخذت بامر النبي صلعم مع غيبة ابي سفيان ايضا والله سبحانه اعلم واحكم بالصواب

سوال سيل مولانا امير المومنين القسم ابن محمد عادة بركاتهما في رجل مات بغير وصية وله اخوه يريد ان
يبره بنحو كفارة وحج ايلحقه شي من ذلك وبوجود دين عليه ام لا الجواب والله الموفق ان الاصل في الديون وجوب قضايها
في الحيوة وبعد الموت سوا تعلقت بالمال ابتدا او انتها وقد شبه النبي صلعم الحج بالدين في قوله ارايت
لو كان على ابيك دين لمن سالته عن الحج عن ابيها وانما لم يتحتم قضا نحو الحج لان وجوبه مشروط بالاستطاعه
ولها شروط كثيره منها ما لا يطلع عليه غير المكلف بها سيما اذا كان اجنبيا فيجوز مما يجب من حمل السلامه على المسلم
انه لم يخل بذلك وقد وجب عليه وانما نزل للاختلال شرطا منع الوجوب فاذا عرف الوارث من حال الميت العزم
على ذلك او دلت عليه قرينة حاليه او مقاليه فهو والميت ماجورين بغير شك لان فعله تتميم لعزمه الميت
وهو من سعيه ومن ادلة الحديث المشار اليه في قوله ارايت لو كان على ابيك دين وحديث قواعد الاسلام
الذي منه قوله صلعم ومن فعل هولا يعني التوحيد والصلوة والصيام المستوفات في الحديث وتيسر له الحج ولم
يحج عنه بعض اهله لم يقبل الله منه الى اخره واما دين الادمي فانما وجب مطلقا لتعلقه بالمال وتوقفه عليه وجودا
وعدما حيا وميتا والله سبحانه اعلم [illegible]

سوال

سؤال ورد على الامام المتوكل على الله من القاضي العمده العلوي ما قولكم في الاشجار النابته بارض انسان من غير منبت لها فهل رايكم فيها انها كلا ام لا واذا اثبت رايكم انها كلا والطريق اليها مملوكه فهل يمنع من اراد احتطابها ام لا فاجاب عليه ان الاشجار النابته من غير منبت من الكلا الذي اباحه الله وليس لاحد منعه الا على وجه يضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الكلا فنهى عن منع ما يؤدي الى منع الكلا ولو كان له منعه لو كان مملوكا او مستحقا لسقي الارض لكن لما كان الغرض منع انما هو منع الكلا المباح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فكذلك لا يمنع الانسان دخول ملكه على وجه لا يضره ليتنفع به مما فيه من الكلا الذي لم يثبت له فيه حق التحجر ولا غيره والله اعلم

سئل مولانا الامام المنصور بالله القسم ابن محمد عليه عافاه الله ما حكم تخوم الارض فوق التراب اذا وقفت الارض فقال عليه الجواب والله الموفق الذي اراه ان تخوم الارض الى الحد ما يمكن وينتفع به لولي انه ملك لصاحب الارض وداخل في الوقف لانه الظاهر مما قضت به الادله وقاعده اذ لكل دليل والصخرات الظاهره تدخل في الملك والله اعلم

مسألة قال الامام عز الدين عليه تبول فقاعده الكاكه قرائن الشهود فالمذهب اذا كانوا خمسه ولا احتمال هذه الذي اذا لم توجد غيرهم اذا كانوا بشهادتهم في زماننا على بصيره اشهادهم الظن الغالب بشهادتهم اليه سيما في زماننا والحاكم على بصيره حيث اقترن الظن الغالب الفردي اليه واذا وقف الحاكم واشتهر ذلك صدقهم وهذا انما تدعو الحاجه وكثرت الضلال قال عليه والشهاده عليه قال عليه قلت فيه العداله اوحاكم معتبر عرف خطه فانه يعمل به الظن والاباس او حكم لامام عادل ولم تكن تتجوز بخلافه طريق كلام في اعتبار الظن والايمان صحة ما الطوى عليه وابي نص سيما فيما تتعلق والامام المنصور بالله عليه القرائن المفيده للظن سيما فيما اهون به وذلك مختلف باختلاف الحال وما امره الى الائمه فان الامر فيها من خطوط الائمه ما جره فيه بليت فيعمل فيها بما يوجد من الشهاده وان كان في شان نهاوح حيث يجز عن الشهاده الا بالشهاده اللهم وبحال في ذلك تحت يده في جميع ذلك من المقصد الحسن بلفظه بالتمليك لمن ذلك انه لا يعتبر متداول كتاب الشهادة ظاهر المذهب

سئل الاحنف عن الوشاه والسعاه فقال ما اقول في قوم الصدق باخبار الناس واحسن الاجوبه واجمع الالفاظ للبلاغه محمود في الاصغر وجهه

مسألة في رجل قضي زوجه غايبه جميع مال ذكر الغايب فيما تستحقه عليه من الانفاق في مدة غيبته ثم فسخت نفسها وحكم الحاكم بفسخها له الفسخ لعدم النفقه بعد ان قضى لها بصحة الملك ثم انكشف في نقض الحاكم غيبته فاحش بجميع والذي ان النكاح مشروع للاستمتاع بالوطي والنفقه والكسوه ونحو ذلك لوازم يلحق ذكر الا ترا انه شرع الفسخ لتعذر الوطي وليس منه احد الزوجين للغيبه او كراهة الفسخ كالجذام جاز الفسخ فاذا كانت امراه وادليا الغايب فذا ليومن رجوع فللمراه الفسخ والحاكم اذا حكم بما هو مطابق لمراد الله سبحانه وتعالى وبذلك صح الفادي غلطا او غير عدل فلا ينتقض لان الحكم هو الله سبحانه وتعالى الحكم لاجل تعذر من عليه في كثير احكام الكفار والفساق فاذا الله بعث واضرار وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر النكاح في حق الغايب كنا قد اثبتنا في الاسلام ضرر والضرار في جميع احكام الاسلام ولا اضرار في الاسلام وهذا نفي لوقوع الضرر ولا انفساد وهي اذا كان ظلما وهو في حكم الضرر وقد قال تعالى بغبن فاحش فانه لتضيقوا عليهن واما قضا مال الغايب بغبن فاحش مالا كثر حساب سوكان لارامته او لغيرها وجد الغبن فوق واما العمل بتمامهم به عقله بان يكون قيمته فوق ذلك يتزوج امراه بالظن فالله سبحانه وتعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيا عمر الفاده
محمد الله بعونه فلله الحمد

مسألة اوقف او وهب الورثه دون من نذر البعض الورثه لبعضهم بعد تحويز البعض الورثه مطلقا ولبعضهم الحوار بعض الورثه فيه بابي وجه وتصير الى الورثه حياته ولا يتعرف ذلك باطل كله وتصير باطل لقوله والتوفيق ذلك باطل كلا ما فرض الله كذا انه ولو ابقا الله تعالى لا انه خلاف ما فرض الله كذا انه على فرايض الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الله اعلم تعالى غير مضار وصيته بغرار فيجعل الله مصيره النار والله اعلم شهر بحته

مسألة في امراه باعت بغبن فاحش وتذارت بجزء من المبيع لتسقط حق شفعة الشفيع مدت حياتها للوارث واستثنت الغلة وادعا ان ذلك حرمات ان للمغرور الخيار وهي مغروره الجواب والله الموفق النذر لبطلان الشفعه كما تقدم في المسأله الاولى واما في المبيع انما جعل في مقابلة الثمن فبطل حيله المندوب به منتجب الشفعه وتبطل الحيله لان الله سبحانه فهو مبيع كله الشفعه ولم شرع الحيله في ابطالها لانها من الضرار وقد تقدم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام

سؤال

ما يقال لو باع الوارث او الوصي شيا من غير مورثه التصرف فيه قضا والوصي قاصدا بذلك والتركه مستغرقه فهل بعد ما في ذمة مورثه والتركه فقط بين الثمن والدين ثابت في ذمة الوارث وابرام البيع يحصل الثمن من جنس الثمن وكان الدين ثابت في ذمة الوارث تسليم حيث كان الدين من جنس الثمن او طلب الوارث لرد ذلك الا حيث الوصي فيحصل النقص ببقية التركه فيكفي او من ثمن المال وبعض الدين من بيع الوارث والوصي والعاكم او ذا الحاكم وهل يتحد الحكم بين بيع الوصي والوارث والحاكم في الديني ولاه حيث الوصي او بعضها فرق الحقيقي كما يحصل في الدين وليس الجواب اما حصول التناقض فلا لعدم الموجب لذلك ولكن لانه لو الثابتين في الذمتين تسليم الثمن من المشتري الا لانه لو للوارث والوصي طلب تسليمه له في تلك الحال التضييق وجب عليه رده اليه سفه وعبث الرد سلمه اليه وجب القضا للدين فالتسليم اليه فالثمن الذي في يد المشتري داع من نجد او غيره ما يستحقه فلا معنى لابد على اليه في تلك الحال هو عين ما يجد رده ولا فرق بين لتسليمه ما يجب اليه والحاكم للوجه الذي ذكرنا بيع الوارث والحاكم نظر في المصلحه ما لم يكن للحاكم وما يجب القضا وطلب التسليم والله اعلم ومصلحة البيع الاحفش

قال احمد ابن حابس رحمه الله تفسير الفراش مختلف فيه والاقرب في توجيه ذلك ان يقال ان الفراش في اللغه ما يفرش من بساط وثياب وغير ذلك ومنه جعل لكم الارض فراشا ولما كان الوطي الحلال الذي هو بعقد النكاح او ملكا او شبهتها يعد له الفراش ويقع الوطي الواصل منه الولد عليه عبر صلعلم بقوله الولد للفراش ومعناه على الاصل الولد يثبت نسبه اذا حصل من امر يعد له الفراش في حمله دون ما لا يعد له فلا يثبت نسب الزاني لانه من بالحجر ويستحق الحسبه والحرمان ولما كان الوطي بين الوطي ر والفراش المناسبه المذكوره عبر بالفراش عن الوطي فيكون الحاصل من ذلك ان الفراش في الشرع صار عبارة عن الوطي الحاصل على وجه يجب معه المهر ولا يستحق عليه الحد ولما كان الطريق الى حصول الوطي الحلال الثابت معه نسب الولد هي الماهده للوطي وذلك كالمتعذر علق الحكم بمجرد امكان الوطي حفظا للانساب وضبط للاحكام والله اعلم تمت من هامش الشفا والحمد لله وصلى الله وسلم على محمد واله

الغايب الثانيه من شرح قوله في الازهار ولا يحجر ها مسلم ولا ذمي ولا تعلق بها حق فان وقع الاحيا في مرافق القريه بالزرع والغرس مده مع سكوت اهل القريه حتى حصل التضييق عليهم فارادوا منع المحيين جميعا هل لهم ذلك او ليس لهم الا منع الاخر وهل لسكوتهم حكم ام لا فعن القاضي ابرهيم السحولي رحمه الله انه ان كان ذلك الاحيا باذنهم فذاك والا فلا حكم لسكوتهم وهل يمنع اللاحق وان تقدم ثبوت الحق لهم بشهاده ان الاحيا وقع في مرافق القريه او اقرار المحيي بالحق لهم وادعا الاذن منهم والا فالبينه في الحال للمحيي والله اعلم انتهى

سوال اخر في عرصه مشتركه بين جماعه فعمر بعضهم في جانب فيها او غرس او نحو ذلك ثم ان شركاه نازعوه وطلبوا منه رفع البنا فهل يلزم ذلك ام لا فاجاب مالفظه انها اذا استوفت العرصه كان للحاكم تعيين حصة هذا العامر فيما قد عمر فيه لان شرع القسمه لدفع الضرر واما ان نقصت عن نصيب الباقين فان كان عرصه اخر مشتركه مثلها استوفوا والا نقص بقدر الزايد على نصيبه والله اعلم وهذا المحفوظ عن المشايخ وجواب له اخر عن سوال مالفظه في غيل لاموال معلومه مشتركه بين جماعه فاراد احدهم ان يسقي به مال اخر لا يستحق ان يسقي من هذا الغيل بل عقر مثلا واراد ان يجر به في ساقيه له او لغيره هل له ذلك ام لا الجواب والله الموفق ان المشترك بين جماعه اذا اراد احدهم ان يسقي من نصيبه في ارض غير مستحقه لسد من الما المشترك فليس له ذلك الا برضا الشركا او على وجه لا يحصل به ضرر على شركايه ولا يودي الى اثبات حق له لكن مال غير المستحق اذا كان يجريها في ملكه او في مباح والله اعلم سوال اخر للامام المتوكل على الله رحمه الله اذا بطلت بوجه من الوجوه وقد كان احد الشركا غرم في قسمته غرامات فقال الجواب والله الموفق ان بطلان القسمه ان كان لوجه ~~من الوجوه~~ ظاهر لا يخفى كتركهم بعض المستحقين من النسا وغيرهن فحكم ما فعل حكم ما فعل في المغصوب وان كان بوجه مجهول مما يخفى مثله ولا ابعد من الذي فعل في نصيبه وان كان له حكم الغاصب لكن لا يلزم شريكه ان يرد له غرامه لانه لم يجر منه تغرير ويرجع له ما كان قايما بنفسه من العمارات والغرس واما ما لا يتقوم وحده فينظر الحاكم ان يعينه بحاسه للصلاح محسوبا عليه بقيمته لانه مستحق للجميع والله اعلم واحكم تمت الغايب

فايده اخرا من جواب سوال المولانا امير المومنين المنصور بالله القسم ابن محمد عليه رحمه الله على السيد العلامه بدر الدين محمد بن علي بن عبد الله المعروف بابن عشيش رحمه الله وعادت بركاته وسال عن دعوة المظلوم وقلت قد ورد ان دعا المظلوم مستجابه وان كان فاسقا وقلت وذكر ما روى في السفينه عن انس عنه صلعلم انه قال اتقوا دعوة المظلوم وان كانت من كافر وليس دونها حجاب وروى فيها عن ابي هريره عن النبي صلعلم دعوة المظلوم مستجابه وان كان كافرا فان فجوره على نفسه وروى فيها عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يا علي اياك ودعوة المظلوم فانه يسال حقه والله لم يمنع من ذي حق حقه وروى فيها ايضا عن ابي هريره عن النبي صلعلم قال ثلاثه لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم ترفع فوق الغمامه وتفتح لها ابواب السما فيقول الله عز وجل لانتصرن لك ولو بعد حين وقلت فهل ذلك ظاهر فيبقى مع قول الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين او يتاول الجواب والله الموفق انما يتقبل الله من المتقين مع قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وقوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون وقوله تعالى فاذا جا وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا وكان المسلط بخت نصر وسنحاريب ونحوها كافران

ونحوها مما يدل على تسلط الظالمين على الكافرين والفاسقين عقوبة لهم من الله وهو المعتمد والمعول عليه وهو
الحاكم على الاحاديث الاحادية التي يجوز على رواتها السهو والغلط والكذب واما حديث علي عليه السلام فلا ينافي الايات
لانه عام ويجب تخصيصه بالايات وكذلك حديث ابي هريرة الاخر فانه عام كذلك يجب تخصيصه بالايات المتقدم
ذكرها ايضا واما حديث انس وحديث ابي هريرة المتقدم فان امكن تاويله عمل به والا فقد صادم الايات
واعوذ بالله ان اجعل الحاكم على القران الاحاديث التي يجوز على رواتها السهو والغلط والكذب لاسيما مع
قوله صلى الله عليه وسلم سيكذب علي الخبر وصح انه امر بان يعرض ما روي عنه على الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم فما وافقه
فهو مني وانا قلته وما لم يوافقه فليس مني ولم اقله فهذا ديني الذي ارجو به الفوز عند الله ان شا الله عز وجل والله

باب كيفية التاريخ تقول لليلة خلت ولليلتين خلتا وللثلاث خلون كجمع بالواو والنون مرثلاث
الى عشر فاذا جاوز العشر قلت احدى عشرة ليلة خلت وباثنتي عشرة ليلة خلت بغير ح خلت الى اخر الشهر وقد جنار
قوم اذا اقصا اكثرا لشهران يورخ لما بقي منه الى الليلة بقيت ويؤرخ بالليالي لسبقها الايام وحسن ان يقول في اول
يوم من الشهر وذلك في يوم كذا او ليوم من شهر كذا وكذلك في اخر يوم منه فاوهم ذلك بعضهم والصبر ان
يقول في اخر الشهر ان بقين فالشهر قد ينقص وقد يفي والله اعلم وكذا ان بقيت ونقول عند النقصان الشهر ايضا
لسلخ شهر كذا وفي اوله غرة شهر كذا او مدخل شهر كذا والوجه في ليلة وفي احدى عشرة ليلة وما
بعدها من العدد الى تسع وعشرين ليلة ان اختلفت او مضت او بقيت ولا تقل خلون ولا مضين
او بقين لانه صفة لليلة وهي مفردة من ثلاث الى عشر صفة لجمع فتقول لما خلون الى العشر لان
حلون فانهم موقفا وقيل ان اول من ابتدا بالتاريخ في الهجرة عمر ايام خلافته محتجا بقول الله تعالى
في سورة براءة لمسجد اسس على التقوى من اول يوم فلفظ يعني مسجد قبا وكان الناس قبل ذلك يورخون
سنين ذي القرنين وبايام العرب الشهيرة بعضهم ذكر الحجري في شرح الهمزية المعروف وبايام العرب
النبي او لها ومستهلها كيف لو قارنتك الانبيا
عام ممد حد المدنية بقبا والله اعلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالتاريخ

وجد ما لفظه من خط سيدنا القاضي العلامة جمال الدين
يحيى بن سماعيل الجباري ما تقول علما الاسلام كثرهم
الله تعالى في احد البانيا نيا مات بارض اليمن
واوصا الى نفرين من البانيان واشهد جماعة من
المسلمين بان النفرين وكلاه يقضيان ما عليه من الدين
ويستعصيان ما له من الدين فوصل جماعة من البانيان
وطلبوا دينا على البانيان الهالك فاقر الرجلان من البانيان
الى البانيان بتلك الدين فانكون حكم اقرارهما في ذلك
وكذلك اشهد البانيان الهالك جماعة من البانيان
بان عليه دين لجماعة متفرقين قدرا معلوما فما
يكون حكم اقرارهما بان عليه دينا واشهد جماعة
من المسلمين بان عليه دينا ولم يذكر النفر له
واشهد جماعة من البانيان بعد الدين افتونا
ماجورين

وجدنا في بعض الكتب ما لفظه واظنه لبعض علما
الشافعية ومن مذهبه لم فرا لاموات الغا شيخه
واهدا لهم فهل نحن الحاكم بينهم ام تصل اليهم
لكن مست يكمالها افتونا ماجورين فقال احلهم
العلما والفضل له واسع لا تحجر فيه والمرجو من الله
سبحانه وتعالى ثواب كامل لكل من الاموات وافقنا
نرجع من اهل العلم رضي الله عنهم والله عز وجل اعلم

ع الجواب والله الموفق الى الاصابة ان هولا البانيان القاطنين باليمن
قد صاروا ذميين مصالحين بسلم الجزية فيكون مقتضا الحكم الشرعي في شانهم كمقتضاه في اليهود اقامهم الله تعالى
وقد صرح بهذا الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلم ذكره في شرح الاثار في كتاب الحج في شهادة بعض البانيان
على بعض مقبولة كشهادة اليهود بعضهم على بعض واكثر ما به عليهم بهذا الضرورة الداعية الى ذلك
فان الدين لا يخالطهم المسلمون في الغالب فشهادة البانيان على اقرار البانيان الهالك بالدين المعلوم كما
ذكره السايل مقبولة وايضا البانيان على البانيان الا صحي كما صرح به اهل المذهب كشهادة بعضهم على بعض
وما علمه الوصي من البانيان من الدين على الموصي اليه منهم باقرار او تواتر قضاه من اقان منه او ضمن كما صرح به
اهل المذهب فاما على قول ٤ عليه من ان اقرار الوصي صحيح فلا ضمان عليه وهو الذي كان يختاره حي ابا ما الموكل على الله عليه
وامرنا بالجواب به وقال هو الاحلال الذي ذكره الله تعالى في محكم كتابه الكريم حيث قال او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
كما صرح به علما التفسير والحصاب عام كما ما شهادة المسلمين المذكورين كرهم السايل بانهم شهدوا على اقرار البانيان بدين لم يذكر قدره
وان كان الدين هو الذي شهد عليه البانيان وانه معلوم فقد نقيح الكلام في ذلك وان كان غيره حمل الاقرار بعد صحة الشهادة على ما يسما
دينا وان قل اذ الاقرار يقبل المجهول والله اعلم نقلت من خط الجباري

سوال ما يقال في رجل له بنتان واخت وبنت ابن فاقام الجد بنت الابن مقام احد الابنتين في ماله ثم ماتت احد الابنتين قبل موت ابيها ثم مات الاب وخلف المذكورين اولاً فهل يكون لفظا قمت جاريا مجرا الوصيه كما لو قال اوصيت ونحوه ثم اذا كان كذلك فكيف يكون قسمة المال بين الباقين من الورثه وهل تستحق بنت الابن الثلث بالوصيه فقط او اكثر وكيف تكون تصح مسئلتهم افتونا جزيتم خيرا الجواب والله الموفق ان الاقامه جاريه مجرا الوصيه والظاهر ان هذا يكون كما لو اوصا بنصيب وارث مكون لان الوصيه انما استقرت بعد موت احد الابنتين والوصايا تحمل على الاقل مما يقتضيه اللفظ فتكون المسئله من ثمانيه لان المسئله من ستة زيد عليها مثل نصيب احد الابنتين وهو اثنان يكون لبنت الابن بالوصيه سهمان وسهم بالميراث وهو سدس الباقي يصح معها ثلاثه وللبنت نصف الباقي بعد الوصيه وهو ثلاثه وللاخت الباقي سهمان هذا الذي يظهر وعليه القواعد تمت للسيد احمد علي الشامي رحمه الله وصلى الله على محمد واله

سوال اخر في رجل قلع على رجل غروس بن وصارت بعد القطع لا ينتفع بها الا للحطب وقد كانت تبذر وقت القلع ظاهر كلامهم ان قالع الغروس يغرم قيمتها قبل القلع والبذر الذي كان على الاصول وقت القلع فقط ورأينا بعض القضاه يحكم بان القالع يضمن الغروس وبذرها قدر اربع سنين بعد القلع حتى تعود الى عادتها حالتها الاولى فهل ذلك نظر ام لا بنسب ذلك الى عبد القادر الشجري الجواب ان ظاهر كلام اهل المذهب عدم الفرق ولعل ذلك نظر من الحاكم واجتهد فيها او مذهب ذلك والله اعلم يقال ظاهر كلام اهل المذهب ان تقوم الارض مغروسه وغير مغروسه فما بينهما فهو قيمة الغروس وهو مرادهم بقولهم ما لا يتقوم وحده قوم مع اصله وكذا الزرع ونحوه والله اعلم انتهى

فايــدة اذا كان رجل متزوج ابنت رجل آخر والرجل الاخر متزوج ابنت ذلك الرجل ثم ماتا او طلقا واراد رجل اخر ان يتزوجها جميعا ويجمعها فان ذلك لا يجوز لانه لو كان احدهما ذكرا احرم على الاخر من الطرفين وهذا الضابط الذي ذكره في الاز هو الذي اخرجه ابن عبد البر عن الشعبي انه قال كل امراتين اذا جعلت موضع احدهما ذكرا لم يجز ان يتزوج بالاخرا فالجمع بينهما باطل فقيل له عمن هذا فقال عن اصحاب محمد صلعم قال سفيان الثوري تفسيره عندنا ان تكون من النسب ولا يكون بمنزلة امراه وابنت زوجها هذا كلامه وكانه احترز بقوله ان يكون من النسب عن ان يكون من الرضاع ولا يقال هذا معارض لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فان ذلك العموم قد خصص بالجمع بين المراه وابنت اخيها وابنة اختها وهذا قول الشعبي وحكايته عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يقضي بانه لا خلاف بين الصحابه رضي الله عنهم في ذلك فيكون بمعنى اجماعهم او في حكم المرفوع الى النبي صلعم لان الظاهر انه لا مسرح للاجتهاد فيه فيكون مخصصا لعموم الايه الكريمه والله سبحانه اعلم من املا العلامه الحسين احمد النوري رحمه

فايدة اخرا
قال السيد العلامه قاسم محمد العلوي رحمه الله تعالى انه سئل الفقيه العلامه ابن الراوع رحمه الله بما معناه قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولم واشهدوا اذا تناكحتم ووجد الاشهاد في النكاح ولم يجب في البيع بمعنى انه يصح البيع بدون اشهاد ولا يصح النكاح بدونه فاجاب اصلحه الله حاكيا ان من القران ما صيغته صيغة الامر وهو مباح كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا ومنه ما صيغته صيغة الامر وهو تهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فاما النكاح فهو ماخوذ من السنه وهو قوله صلعم لا نكاح الا بولي وشاهدين فنفاه واثبته بالولي والشاهدين انتهى منقوله كما وجدته والحمد لله

سوال في رجل عاين مشهور في البلاد اذا نظر الى صبي او الى رجل او الى بقر او الى غنم او الى بقر تحرث اصابهن اصابهن بعينه وحصل في الرجل والغنم والبقر ونحوها افتونا الجواب انه لا ضمان على العاين اذ لا مباشره منه ولا سبب وقد اجرا الله العادة بحصول هذه الامور عند استحسان العاين لما استحسنه كساير الامتحانات الحاصله بارادة الله سبحانه ولا طريق قطعيه الى انفصال شي من عين العاين الى المصاب كما يقال وقد ورد في الاثر ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر ولم يذكر صلعم الضمان ولا امر به افادت ابو طهه الحوثي والحمد لله

قايل السمول بفتح السين المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزه مفتوحه ولام بن عاديا وقيل عرب من كحل وقيل منقول من اسم طاير ووزنه فعوعل وهو عريض بن عاديا بالمد والقصر وبعضهم لا يذكر عريضا بل ينسبه الى عاديا وبه يضرب المثل بالوفا يقال اوفا من السمول ومن شعره القصيده الفريده المشهوره التي هي شعر

اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه فكل ردا يرتديه جميل

تعيرنا انا قليل عديدنا فقلت لها ان الكرام قليل
وما ضرنا انا قليل وجارنا عزيز وجار الاكثرين ذليل
رسا اصله فوق الثرا وسما به الى النجم فرع لا ينال طويل
وانا لقوم لا نرا القتل سبة اذا ما راته عامر وسلول
وما مات منا سيد حتف انفه ولا طل منا حيث كان قتيل
صفونا فلم نكدر واخلص سرنا اناث اطابت حملنا وفحول
فنحن كما المزن ما في نصابنا كهام ولا فينا يعد بخيل
اذا سيد منا خلا قام سيد قؤول لما قال الكرام فعول
وايامنا مشهورة في عدونا لها غرر معلومة وحجول
معودة ان لا تسل نصالها فتغمد حتى تستباح قتيل

وان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثنا سبيل
وما قل من كانت بقاياه مثلنا شباب تسامى للعلا وكهول
لنا جبل يحتله من نجيره منيع يرد الطرف وهو كليل
هو الابلق الفرد الذي سار ذكره يعز على من رامه ويطول
يقرب حب الموت اجالنا لنا وتكرهه اجالهم فتطول
تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل
علونا الى خير الظهور وحطنا لوقت الى خير البطون نزول
وننكر ان شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول
وما اخمدت نار لنا دون طارق ولا ذمنا في النازلين نزيل
واسيافنا في كل شرق ومغرب بها من قراع الدارعين فلول
سلي ان جهلت الناس عنا وعنهم فليس سوا عالم وجهول
فان بني الديان قطب لقومهم تدور رحاهم حولهم وتدور

تمت

قال بعض الحلفا ان هذه الابيات من عمل بها دخل الجنه

ولا تحمل على احد بظلم فان الظلم مرتعه وخيم
ولا تفحش وان مليت غيظا على احد فان الفحش لوم
ولا تقطع اخا لك عند ذنب فان الذنب يغفره الكريم
ولا تجزع لريب الدهر واصبر فان الصبر في العقبى سليم
وما جزع بمغن عنك شيا ولا ما فات ترجعه الهموم

تم كما وجدت

وللسيد محمد علي صحاف وهو عجيب المعنى

كان وميض البرق رام تعلما لمعنى بزيل الثغر اذ يتبسم
ومن خيفة النسيان بات يعيده مرارا وهذا شان من يتعلم

تمت

عتب منهم على علي بن هشام فهجرته ورام اصلاحها فلم ترض فكتب اليها الادلال داعية الملال والتعصب مقدمة التجنب ورب هجر يدعوا الى صبر وانما سمي القلب لتقلبه رر وما احسن قول العباس

ما راني الا اساهجر من ليس يراني اقوى على الهجران
ملني واثقا بحسن وفاي ما اضر الوفا بالانسان

تمت

وقال اخر

ومن صد عنا حسبه الصد والقلا ومن فاتنا يكفيه انا نفوته
رضينا ثنينا عن كل من لا يريدنا وان حسنت اوصافه ونعوته

من شعر محسن بن الامام المتوكل على الله

بكى سحابا ان راى باكيا وبرق الدجا في صفحة الدجا يكتب
فعلمه ذاك البرق حسن ابتسامه وعلمت اجفان الحيا كيف تكتب

كان عصمه بغرا في الازهار

اصحاب داود بلا مرية صحب سليمن اولو السجن
من معشر الازهار ند طولوا فقل لهم يا معشر الجن

لابن شريف فيما يجوز ذكر الغايب به وليس بغيبه

الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانه في ازالة منكر

تمت

وللسيد العلامه الهادي ابن ابرهيم في الرد على من طعن على اهل البيت المطهرين من ابيات

وهم انكروا اسنادي يحيي وقاسم وما لهما في العالمين مقاسم
وهم عجبوا منه لاحداث مذهب وليس له في الحق قالوا دعايم
اذا القاسم الرسي ظل بزعمكم فمن يهتدي في الناس ان ظل قاسم
وان يكن الهادي الى الحق جاهلا على زعمكم فيه فمن هو عالم
وقالوا بان الحق اكثر مذهب يكون من الاتباع فيه عوالم
وما كثرة الاتباع في الحق انه اذا ذهبت بالفلج فيه الاعاجم

تمت

يحيى بن معين من علما الجرح والتعديل وليعضهم فيه شعرا

ولابن معين في الرجال مقاله سيسال عنها والمليك شهيد
وان يك صدقا فالمقالة غيبه وان يك كذبا فالعقاب شديد

تم كما وجدت

انشد الشبلي رحمه الله

ذكرتك لاني نسيتك لمحة وايسر ما في الذكر ذكر لساني
وكنت بلا وجد اموت من الهوى وهام علي القلب بالخفقان
فلما اراني الوجد انك حاضر شهدتك موجودا بكل مكان
فخاطبت موجودا بكل تكلم ولاحظت معلوما بغير عيان

انتهت

غيره

اراكم بقلبي من بلاد بعيده فهل تنظروني بالقلب على البعد
فوادي وقلبي ياسفان عليكم وعندكم روحي وذكركم عندي
ولست الذ العيش حتى اراكم ولو كنت في الفردوس او جنة الخلد
واذا صدعتني ملني ورابته لجديد وصلي لا يزال ممزقا
فارقته وسلبت من يده يدي وتلوت لي وله وان يتفرقا

تمت بحمده

للقاضي ابي الدين الطرابلسي

ان كان شرع هواك اطلق ادمعي   فوكيل شوقي عاجز عن حبسه
او كان منك الطرف اسهرنا طربا   فلكل شيء آفة من جنسه

مجيرة للسيد عبد الله بن علي الوزير

اذ ما ينفعك يا مولاي مسهيا   من الجليس الذي يرد ذكري الناس
واجعل انيسك انسانا تجالسه   فالناس في الدهر اجناس لاجناس
اذا تجرعت صاب اللوم ممتنعا   فما الذي نلتذ من لذة الكاس
ولست قادرون لاتعني خزاينه   ولا زجاجك فيه آل عباس

لابي الفضل احمد الهمذاني من جملة قصيدة

وكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا   لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا
والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت   والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا

وله في ذم بلده

همذان لي بلد اقول بفضله   لكنه من اقبح البلدان
صبيانه في القبح مثل شيوخه   وشيوخه في العقل كالصبيان

للعباس ابن الاحنف

قالت مرضت فعدتها فتبرمت   فهي الصحيح والمريض العايد
والله لو ان القلوب كقلبها   ما رق للولد الضعيف الوالد

غيره

ترجوا سلوكي في رسوم بلينها   الاغصان سكرا والحمام متيم
هذا يميل اذا تنفست الصبا   والورق تذكر الفها فترنم

لابن الجيمي

ابدا احن الى محياك الذي   يضي البعيد اليه نور مشرق
واريك شكوى مرجعات الجدلا   سخطا بها لكن لعلك تشفق
فاذا لساني بالصبابة اخرسا   ولسان حالي بالصبابة ينطق
وافوه باسمك واسافه بيننا   عصف فيضحي الجو طيبا يعبق

ولبعضهم

ناشدتك الله يا نسيم   ما فعلت بعدنا الرسوم
هل استهلت بها الغوادي   وطرزت روضها الغيوم
وهل بها من عهدت فيها   بعد واعلى حاله مقيم
احبابنا تنقضي الليالي   وما تنقضت تلكم الكلوم
واذكر الله عهدهم   انفاسه للجوى سموم
لهم ذكرا الفراق الا   حن كما حنت الروم

لبعضهم

خلق المال والبب رتقوم   واراني خلقت للاملاق
انا فيها اربقيه قوم   خلقوا بعد قسمة الارزاق

لعبد الله بن عبد الله بن طاهر بن الحسين

اقض الحوايج ما استطعت   وكن لهم احياك فارج
فلخير ايام الفتى   يوم قضا فيه الحوايج

وجد فوق قبر رجل اسعنه

الهي لعد اصبح ضيفك في الثرا   وللضيف حق عند كل كريم
فهب ذنوبي يا الهي فانها   عظيم ولا يغفر العظيم عظيم

من شعر ابي العتاهيه

ان الملوك بلا احببت ما حلوا   فلا يكن لك في اكنافهم ظل
ماذا ترجي في قوم اذا غضبوا   جاروا عليك وان ارضيتهم ملوا
وان نصحت لهم ظنوك تخدعهم   واستثقلوك كما استثقل الكل
فاستغن بالله عن ابوابهم كرما   ان الوقوف على ابوابهم ذل

لبعضهم على لسان الطنابير

يا غصون البان ماذا   بلغ الاحباب عني
ماشجاهم طول نوحي   ما كفاهم طول حزني
حسوني عن مصادري   لا لمحي ولعي
عمري ان كنت منها   اشرب الراح اغني

نقل ان رجلا من شيبه دخل على الحجاج ذات يوم فشكا اليه كثرة عايلته وذكر ان معه اربعه وعشرون بنتا فقال له الحجاج انك لكاذب وامر بضرب عنقه فاخبرت حرمه بذلك فخرجت ابنة له لها في العمر خمس سنين ر سارت الى عنده وقالت شعرا

احجاج لو تنظر جمع بناته   وعماته يندبنه الليل اجمعا
احجاج كم تفجع به ان قتلته   ثمانا وعشرا واثنتين واربعا
احجاج يلطمن الخدود بعبره   يبتن عرايا ثم يصبحن جوعا
احجاج فارحمنا وقلة صبرنا   فكيف سالوا قد تولا وودعا
احجاج هبه اليوم لله وحده   وللحاملات الباكيات تجرعا
اتتركنا كالشايمات ببلقع   بلا رعي نعم الحفيظ اذا رعا
وقد كان فيما قد مضى من زمانه   كريما يجيد الضيف يوما اذا دعا
فمال عليه الدهر حتى قد التوى   بعروتك الوثقى اليك تضرعا
احجاج اما ان تمن بشيخنا   علينا واما ان تذبحنا معا
فذلك اشهى عندنا من حياتنا   ومن بعده طول الحيوة تجرعا

فلما تمت هذه الابيات قال لها الحجاج احسنت ما تقولين يا بنيه فقالت اي وربي انه لحق مثلها الكم تنطقون ثم اعطاه مالا كثيرا فلله درها وسبحان المنطق منه

يسم الله هذه الابيات لابن الوليد القرطبي نقلتها من تذكرته

اسير الخطايا عند بابك واقف   على وجل مما به انت عارف
يخاف ذنوبا لم يعد عنك غيبها   ويرجوك فيها فهو راج وخايف
ومن ذا الذي يرجوا سواك ويتقي   وما لك في فصل القضا مخالف
فيا سيدي لا تخزني في صحيفتي   اذا نشرت يوم النشور الصحايف
وكن مونسي في ظلمة القبر عندما   يصد ذوو قربي ويجفوا الموالف
لان ضاق عني عفوك الواسع الذي   ارجي به لاسرافي فاني التالف

موعظه

رايت الموت ان اخطا اصابا   وصبرا للحوادث واحتسابا
يوفا الاجر من رزق الناس   ويعطى الاجر من حرم الثوابا
تامل هل ترا في الارض حيا   يدب على التراب الا مصابا
وهل ابصرت ذا شرف وعز   تحاما الموت جانبه وهابا
وكل معمر لا بد يوما   يلاقي من منيته ايابا

ولبعضهم شعرا

مع العلم فاسلك حيث ما سلك العلم … وعنه فسايل تجد من عنده فهم
ففيه جلا القلب من شدة العما … وعون على الدين امره حتم
فاني رايت الجهل يزري باهله … وذو العلم في الاقوام يرفعه العلم
يعد كبيرهم وهو صغيرهم … وينفذ منه حكم القول والحكم
في الطرقات العلم واصحب خيارهم … فصحبتهم زين ومخالطتهم غنم
ولا تعد عيناك عنهم فانهم نجوم … اذا ما غاب نجم بدا نجم

غيره لامير المومنين صلوات الله عليه

عزيز النفس من لبس القناعه … ولم يكشف لمخلوق قناعه
فصيرها لنفسك راس مال … واصحب بعدها التقوى بضاعه
تنل شرفا وتغنى … وتسعد في الجنان بصبر ساعه

احب الصالحين ولست منهم … لعلي ان انال منهم شفاعه
وابغض من بضاعته المعاصي … ولو كنا سوا في البضاعه

بيت

هذه الابيات في مدح البيان حق ابن مظفر رحمه الله تعالى

هذا الكتاب في الشريعة كاف … لذوي الهدى والرشد والانصاف
جمع المسايل فاغتدا تالبيعه … درا وفاق الكتب كالاصداف
بالعفه لما شفا دا القلوب بصان … بالحق سماه البيان الشافي
يحي عماد الدين افضل من نشا … فوق الثرا من ناعل او حاف
علم بنبيض لسانه وبنانه … علما وجودا كالحصى الوكاف
ارنا على روض الربيع ربيعه … واناف مجدا فوق عبد مناف
هدا الاله نعاه لقراه في احسانه … مع قرا الاضياف
وجعل جزاه جنات منعما … في لذة ومطاعم وصحاف
ثم الصلوة على النبي واله … والصحب اهل الفضل والانصاف

بيت

هذه الابيات للشافعي رحمه الله

يقولون لي فضل عليا عليهم … ولست اقول الدر خير من الحصا
اذا انا فضلت الامام عليهم … اكون لمن فضلته متنقصا
الم تران السيف حقا يشينه … مقالك هذا السيف خير من العصا

بيت غيره

علو علي في البرية لن يخفا … وانوار اثار الوصاية لن تطفا
ومن رام رخا للفضيله لم يقد … سواعده من حينه راغما انفا
فقل للذي رام العناد بجهله … هبلت لعمري حرق دينك لن يرفا
عسى تتلاف ما اتيت بتوبة … فتنسى اجبال الضلال بها نسفا
كفى ما اتا في هل اتا من فضايل … الا فالعنوا من رام انكارها القا

بيت غيره

العلم يبلغ قوما ذروة الشرف … وصاحب العلم محفوظ من الشرف
ما صاحب العلم مهلا لا تدنسه … بالموبقات فما في العلم من خلف

غيره

طلب العلوم مذلة وصغار … والصبر عنه تندما وخسار
فاصبر على طلب العلوم فانها … بعد المذلة رفعة ووقار

غيره بيت

صن النفس واحملها على ما يزينها … تعش سلما والقول فيك جميل
ولا ترين الناس الا تجملا … نبا بك دهر او جفاك خليل
فان ضاق رزق اليوم فاصبر الى غد … عسى نكبات الدهر عنك تزول
ودع كل ذي مال جفاك فانه … اذا الريح مالت مال حيث تميل
جوان اذ تستغيث عنه بماله … وعند نزول النايبات تحيل
فما اكثر الاخوان حيث تعدهم … ولكنهم في النايبات قليل
ونحه ولكن اخوان الوفا قليل

لابن بهران وهو من ديوانه

بدا كالبدر توج بالثريا … يميل في الحما باهي المحيا
رماني باللحاظ فصرت ميتا … فحيا بالسلام فعدت حيا
جعلت له ونحن بخير حال … اتقعد من جنان الخلد شيا
وحال وقد تعجب من كلامي … جنان الخلد قد جمعت لديا

غيره لعبد ربه

اساءت فما عذري اذا كشف الغطا … واظهر رب الورى ما ما استتر
اذا الله ما داني بيوم قيامه … تعمدت حد العلم هل انت توجر
اساءت الى خلقي وحقي تركته … فاني الحيا مني فاني اكبر
دعوت الى طله واظهرت حكمه … وانت على الدنيا عكوف مشمر
وخالفت ما قد قلت وازددت غفلة … وقلبك للنزلات والغش يقصر
ظننت باني مهمل امر من عصا … كانك لم تعلم بانك تحشر
هنالك يمتاز المسيئون كلهم … فوا حسرتي ان كنت ممن يجير
فيا حي يا قيوم يا خير راحم … ومن هو للاوزار والذنب يغفر
عصيتك من لومي ونفسي ظلمتها … وذنبي في عمري يزيد ويكبر
ولكنني الجيت ذنبا وزلة … ارجيك يا رحمان للرهن تجبر
وتغفر لي ذنبي وتصلح عيشتي … وتزجر اباني فانك تقدر
وارجوك يا رحمن اذا ما ستر تني … بذنبا بي في يوم القيمة تستر
وصل الهي كلما هبت الصبا … على المصطفى ماحن رعد وزمجر
مع الآل والاصحاب ما هطل السما … وما قال في الحسنى الموحدون اكبر
وما غردت ورقاء فوق غصنها … وما ارتحلت الزوار للرحل تحدر
وعمهما الاتباع والنسل كلما … تشعشع برق او تلالا جوهر
وامنت العواصل عليهم … وسلم تسليما بدوم ويكثر

بيت

تصدر في المجالس ثم تاها … ومال الى الرياسة واشتهاها
وهل سعله فطن لبيب … فحركت رتبه وقال آها
وعند الشيخ اجزا الكتاب … مجلدة ولكن ما قراها
وتنظر في المسايل اي باب … وما يدري ولكن ما طواها
وظن بان حمل الحبر فخرا … فمر الى المجابر فاشتراها

قال الشافعي

قالوا ابن ورك احمد وتزوره … قلت الفضايل لا تفارق منزله
ان زارني فلفضله او زرته … فبفضله فالفضل في الحالين له

قيل هذه لعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه

اشكر لمن يك ان حباك بنعمه   كيما يزيدك نعمة في المقبل
واذا اصبت المال فابذل حقه   واذا ابليت بفاقة فتجمل
واذا اردت ان تنقلا عن بلدة   فاسال عن الجيران قبل المنزل
لا تنزلن بجار سوء تبتغنا   واذا ظفرت بجار خير فانزل

للشيخ المتكلم الناطق الناثر انسان ناظر الادب الناظر وروضة الزاهي الزاهر وبادرة الفلك المحمد في فنون البلاغة حيث ما سلك الادب محمد حسينا المرجبي المعروف بابن فاضل

اذا منعت مني الكتابة اعلاها   انيقت لنفسي من مدامات اجناها
وان حرمتني الحوج تقبيل ثغرها   فلست تراني بعد ملتمسا فاها
انحسب انا لم تبردني اربده   ودنيانا بي دلالا واهواها
فلم بين جنبي يا اخا القوم همه   تجشمني اعيا الاموس واعناها
الم تكلي لي عن حظ الفهم همه   بلى ذا رحين البد رحيا رحياها
اما في اقتباس العلم اشرف مكسب   يزهدني عن حرفة اتعاطاها
لغير بني منها حمرها وسمينها   ولي انا منها غثها وحميا ها
لا البس نفسي مليا الا ابينها   واحبسها عن ما ينافي سجاياها
الى ما انتظاري فيه الكد الرضا   وراعجبا حتى متى اتمناها
اطيل له شكوى الليالي ولم ارد   سواه ولكني اكني بشكواها
تقربني في مشهد الحي مجلسا   ويلبسني من حلة الانس اصفاها
ويبعدني عما احب فدونما   اروم فلاة الرمل بعدا وفيحاها
اباحسن احسن قد مهده   لو ذكروا اقصى رتبة من سويداها
احين ابان الله فيك مراده   واصطاك من شم المنا صب اسماها
واخدعك الايام فيما تريده   لتأمرها في العالمين وتنهاها
تعقبت بالنقصان امري وربما لم يوجد

قوله في شرح الاوف
اهل الوبر مراد
الضيافة على اهل الوبر والبدو الذين لا يباع عندهم مسلم به
واهل الوبر البدو والذي لا يباع عندهم مسلم به من الطعام
يا اهل الوبر والمعنى انه يجب على من نزل به مسلم ان يضيفه
الطعام والمعنى انه يجب على من نزل به مسلم ان يضيفه والعبارة مقتبسة من لفظ
اد من منه ان يضيفه والعبارة مقتضبة من لفظ وليست على اهل المدر
حديث الشهاب الضيافة على اهل الوبر ومعنى الى الكريمة قال
وقد ضعف اسناد الحديث لكن له شواهد فمن اصبح بفنائه
قال رسول الله صلعم الضيف حق على كل مسلم وفي رواية ان
فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك وفي رواية ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما رجل اضاف قوما
فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ
بقرى الليلة من زرعه وماله اخرجه ابو داود وعن
عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه واله وسلم
انك تبعثنا تنزل بقوم لا يقرونا فما ترا فقال لنا
ان نزلتم بقوم فامروهم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي ونحوه
وقال ومعنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو
فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن
فقال النبي صلعم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا كذا
روي في بعض الحديث مفسرا انتهى وفي ذكر احاديث
افر قال الشيخ محمد قدس الله روحه قال بما حي الامام
المهدي على اهل البيت والفقهاء وزعموا ان الحديث
لا كثر من اهل ما ذكرنا من احد ثبتين والظاهر انها
منسوخ واحتج لنا ما النسخ فعليه الدليل واما قوله
لم يلبثنا فما ادعا ان مسلم الابطيبة من نفسه وقال
صلعم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه وقال
ليس في المال حق سوى الزكاة فذلك عموم
مخصص بنفقة القرابة ومعاوشات المظلوم
وهذا الخبر الذي في الضيافة
فلا يصح ان يقال هما ناسخان

ذكر في بعض في
بعض الهوامش ان
معاويه لعنه الله اراد ان
ان ينقل قبر المنبر الشريف
قبر النبي صلعم الى دمشق
فلما حرك المنبر انكسفت الشمس
الى ان ظهرت النجوم نهارا
فاعظم ذلك وتركه
لم يفعل
الضيافة مهمها
لنحو الضيافة عند
لعلمه بالنقض
واخرته

حكاية قال ابن الاثير عمن انباه الحافظ ابن النجار قال انبانا ابو محمد عبد الله بن المبارك الحربي عن ابي المعالي صالح بن شافع الحنبلي قال انبا ابو القسم عبد الحكيم بن محمد المغربي الزاهد قال اشار بعض الزنادقة على الحاكم العبيدي بنبش قبر النبي صلعم وصاحبيه وحملهم الى مصر وقال له متى تم هذا الامر شد الناس رحالهم من اقطار الارض الى مصر فكانت منقبة يعود جمالها على مصر وساكنيها فدخل ذلك عقل الحاكم فنفذ الى ابي الفتوح يامره بذلك فسار ابو الفتوح حتى قدم المدينة وحضر اليه جماعة من اهلها لانه كان بلغهم ما قدم بسببه وكان حضر معهم قارئ يعرف بالركباني فقرا بين يدي ابي الفتوح وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما الى قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين قال فماج الناس وكادوا ان يقتلوا ابي الفتوح ومن معه من الاجناد وما منعهم الا ان البلاد كانت للحاكم فلما را ابو الفتوح ما الناس عليه قال الله احق ان يخشى والله لا اتعرض الى شي من ذلك ودع الحاكم يفعل في ما اراد ثم استولا عليه ضيق الصدر وتقسم الفكر كيف اجاب فما غابت الشمس في بقية ذلك اليوم حتى ارسل الله تعالى من الريح ما كادت الارض تزلزل منه وتدحرجت الابل باقتابها والخيل بسروجها كما تدحرج الكرة على وجه الارض وهلك خلق كثير من الناس وانفرج هم ابي الفتوح لما ارسل الله تعالى تلك الرياح التي شاع ذكرها في الافاق ليكون له حجة عند الحاكم من الامتناع

حرره وسبحان الله والحمد لله الابن بارك البلد الثمين العقد مختارها انتهى الكاتب الغفور لذنبه

سؤال من كتاب الايمان اذا اخرج خصال الكفارة جميعها في حالة واحده ما الوجه في الاخرى
والله انما امره بواحده وكذلك كل واجب مخير الجواب والله سبحانه اعلم اما حيث اخرجها جميعها عن
الكفارة من دون اعتقاد وجوب جميعها بل قصد الخروج عن عهدة امر الشارع فالوجه في الاخرى
ظاهر لانه قد امتثل الامر وزاد خيرا اذ لا مانع من الزايد لعدم اعتقاد وجوبه فيكون نفلا ولذا حيث
نوى ان واحد غير معين هو الواجب واما اذا نوى ان كل واحد منها على انفراده واجب اذا اخرجها جميعها
عن الواجب معتقدا وجوبها فالظاهر عدم الاجزاء لوجود المانع الشرعي وهو اعتقاد وجوب ما لم يوجبه
واعتقاد وجوب ما لم يوجبه الله باطل لا يقال يقع واحد منها عن الواجب ويبطل ما عداه وان عصى
بالنية لانا نقول ان النية شرعت للتمييز وخصال الكفارة متنوية في التخيير ولم يحصل تمييز لوقوع
النية على الجميع في حالة واحده فلا يصح حينئذ ان يقال يقع تاثيرها على بعض دون بعض لانه
تحكم وتخصيص غير مخصص لاتحاد الوقت فيقع التمانع لان موافقة امر الشارع في احدها انما يكون
بالنية وقد قارنته نية مثله فيتمانعان فان قلت كيف قلت تجزي في الصورة الاولى والتي بعدها
وان موضوعه لاحد الشيئين او الاشيا قلت قد ذكروا انها وان كانت موضوعه لذلك لكن الجمع
وعدمه يستفاد من دليل خارجي كما في جالس الحسن او ابن سيرين في صورة جواز الجمع وكما في حبّ
العينا او الثوب في عدمه بخلاف الصورتين الاخرتين وهو حيث اعتقد الوجوب في الجمع فان
الجمع لم يدل عليه دليل بل قام الدليل على عدمه لكونه شرعيا نعم فان حملا اطلاقهم الجواز
على الصورتين الاولتين فهو مستقيم والا فهو غير مستقيم وقد ظهر الفرق بين هذا وبين اخراج الخمس
عن الزكاة الواجبه عليه فانهم قد قالوا تجزي اذا علم بالقدر الواجب وذلك لانه اذا علم الواجب [illegible]
العشر واخراج الخمس قالوا انه نفل لعدم اعتقاد وجوبه ولا شك انهم ارادوا انه نوى ان الخمس
هو الواجب والا ورد عليه الاشكال وكذلك حيث اطعم عشرين مسكينا لان مجرد الاطعام
مع عدم نية الوجوب لا تاثير له فان اعتقد ونوى ان اطعام العشرين واجب فقد فعل
خلاف المشروع فلا يجزيه والله سبحانه اعلم وسبحان الله العظيم سبحان الله وحده وعلى الله وسلم على محمد وآله

لفظ كتاب

وبعد فانه لما كان فلان ممن تسنم من العليا مكانا عليا في طلب العلوم والتخلي
للعبادة بكرة وعشيا ملازما للصلوات الخمس ذاكرا الله تعالى في الخلوات وكرمت عناصره وخلصت نيته وصلحت
سريرته واكرم شيعه لدينا واوجبهم حقا علينا لا تغير عليه حال ولا تكدر له بال ولا يطالب بشي من المطالب
ولا ينال بشايبه من الشوايب ولا يعترضون في الاسواق وسائر الطرقات ولا ينالون بمكروه في حالتي السكون
والحركات جنابهم الرفيع وحريمهم المتبع ومرتبتهم المرفوعه ومواد هم ليست بمقطوعه ولا ممنوعه حسبما هم
عليه قديما وبما بايديهم من التمسكات من الائمه صلوات الله عليهم وسلم تسليما كلامهم لدينا مقبول ونصحهم
في جميع الاحوال متلقيا بالقبول ليس دونهم باب ولا بيننا وبينهم حجاب نشركهم في الخلوات ونستفتح
بارايهم المهمات ملحوظون منا بعين العنايه مرعون ان شا الله احسن الرعايه نستقبلهم بالايناس ونخصهم
بالاكرام دون الناس ضياعهم وعقارهم حيث كانت من البلاد اليمنيه والاقطار الاماميه لا انطاف
بالخرص ثمارها كاموال الرعيه ولا ينال شركاهم بشي من الاذيه فهم مجللون محترمون مخرجون عما غيرهم فيه
داخلون جارهم عزيز وجانبهم حريز وحسابهم على اختلافها وتنوع اصنافها بالامانه لا عسف عليهم في اخذها
ولا اهانه يودونها من غير واسطه منهم والينا او يصرفونها في مصارفها براي منا فليعلم هذا عمال البلاد وولات
الاعوان من الجهات الاماميه والانجاد ويعرضهم على هذه القواعد من غير مخالفه في شي مما تضمنته ايديهم
من الشواهد ومن تعرض بعد ذلك لاذيتهم او تصدر لمناقشتهم فقد تعرض لحربنا واستهدف لسهام غضبنا
وفي هذا الزجر عنا للعاقل وكفايه للفطن من ناظر وعامل وحسبنا الله وكفا والصلوه والسلام على سيدنا محمد المصطفى
وعلى آله الكرام الحنفا تحاول مع ما هو عليه من التحلي بالخصال المحموده والاداب التي هي في غيره موجوده
مفقوده فانه في خدمتنا ومنا صحتنا ومشايعتنا القدم الراسخ وفي درجات المجد الصادقه المحل الشامخ
ولما كان جامعا لهذه الخصال منطويا عليها في كل حال كان حقيقا ان نضع له مرسوما كريما ودستورا
فخيما ليكون ذلك المرسوم والمسطور المعلوم شاهدا بيده باقيا فيه وفي عقبه وولده ما الاجلال له
والاكرام والرفعه والاحترام وانه منا والينا ارجع الى قوله واكرم شيعه منا صح

فايده سئل صلى الله عليه وآله انه قال الكبر قال حتى ذنبه انعوب
ممن الناس اذا قلت الله اكبر قال الرجل ايش تنعوب هو من ان في جامع الغالب
لرجل من خلقه قال عليه يصف وجه والاصول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين آمين اللهم آمين هذا
منقول من تاريخ صنعاء اليمن الرازي رحمه الله وسامحه بلفظه ذكر في الرواية ان في
مسجد صنعاء قبر نبي يسمى حنظلة ابن صفوان وهو رسول الى اهل مارب فقيل انهم قتلوه فجعلهم الله
كما قال تعالى فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق قال في الحديث اذا كان قبر نبي في الارض كان ذلك الموضع
كثير الامطار والاشجار ابدا قال ابو الحسن سمعت المشايخ يقولون صنعاء طريق من طرق الغيث فاذا اردت
هل اليمن ممطور ام لا فاعتبر بصنعاء فان كانت مطيرة فاليمن مطير وان لم تكن مطيرة فاليمن غير مطير
فوجدنا ذلك كذلك ذكر في الرواية ان في صنعاء روضة من رياض الجنة وذكر موضعها عن وهب بن منبه
رضي الله عنه ان موضع هذه الاسطوانة الذي خلف الامام حذاء عند الصوح في طرف الطاق الذي يلي الصوح
من مسجد صنعاء روضة من رياض الجنة وكان بعضهم يقول قد صلى في هذا المقام عدة من اصحاب رسول الله
صلعم ان الاسطوانة التي عند الصوح في طرف الطاقة بحذا باب المقصورة خارج الى الصرح موضع
روضة من رياض الجنة يعني الاسطوانة التي اذا خرجت من باب المقصورة فهي على يمينك مما يلي الصوح
قال بعضهم ايسر مسجد صنعاء افضل من يمينه وايسر الجبانة افضل من ايمنه وايسر الجبانة افضل من ايمنها
ذكر مسجد صنعاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال اوحى الله سبحانه وتعالى الى النبي صلعم ان يبعث
معاذ ابن جبل رضي الله عنه في بنيان مسجد الجند ثم مسجد صنعاء قال معاذ يا رسول الله ما فيهما من الفضل
فقال صلعم اما مسجد صنعاء فانه اعتكف فيه نبي يقال له حنظلة ابن صفوان ارسل الى اهل مارب
نبي مرسل اربعين شهرا ليس فيها يوم ولا ليلة الا ينزل الله جبريل عليه والملائكة فقاتله قومه
فقتلوه فبعث الله سبعين الف ملك على قومه حتى جعلهم حصيدا خامدين فمن اعتكف في مسجد صنعاء
في موخره فكانما اعتكف في ملكوت السماء الرابعة ومن صلى فيه ركعتين خاض في الرحمة الى يوم البعث
وعدلت له بخمسين صلوة يضاعفها الله حتى لا تحصيها الملائكة الى يوم القيمة ومن صلى في مسجد الجند فكانما
ناح على كرسي الجنة قال معاذ ابن جبل يا رسول الله بنيان مسجد الجند اوصني يا رسول الله قال نعم احببك
والذي نفسي بيده ما نوزن الاعمال يوم القيمة حتى ينتصف كل مظلوم ممن ظلمه وعن بعضهم انه سمع
طاوس يقول بعث رسول الله صلعم معاذ ابن جبل ببنيان مسجد الجند وبعثه وجماعة على ناقة وامره
حيثما بركت في الجند يحدث هنالك مسجد وبعث فروه المرادي الى صنعاء وامره بان يبني بها ما بين
الاكمة القلعلة الململمة ويضع في مقدمها بالحدبة منها قال فاتيت المسجد في صنعاء ثم خرج
وابتنا الجبانة ثم قال فروه اما ان هذه الجبانة اول جبانة وضعت على عهد رسول الله صلعم ثم قال
فروه اما انه من صلى في مسجد صنعاء عشر جمع اما دخل الجنة واما قال بريء من النار وصلاة فيه تعدل
خمسين صلاة قال طاوس كان بين عمارة المسجدين خمسة اشهر بني مسجد صنعاء قبل مسجد الجند بسنين
وعن بعضهم انه سمع طاوس الجندي حاجا الى بيت الله فقال يا بيت الله الحرام اشفع لي لا يدخلني الله النار
فقال نعم ثم جاء مسجد صنعاء فقال يا بيت الله الحرام اشفع لي لا يدخلني الله النار فقال نعم وكيف شفع لك
وانت الذي امن بك الرسول صلعم تبنا ما بين الصخرة الحمرا او قال الصفرا الى عربي غمدان ومن صلى فيك عشرين
جمعة لم يدخل النار وصلاة فيك تعدل خمسين صلاة وعن بعض الصالحين قال من ادرك التكبيرة الاولى
من صلاة الصبح في مسجد الجامع بصنعاء اعطاه الله براتين براءة من النار وبراءة من النفاق وعن بعضهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعث فروة ابن مسيك الى اليمن وامره بان يبني مسجدا بصنعاء في بستان باذن فيما
بين غمدان والحجر الململم قال بعضهم الحجر الململم في زقاق بني ثمامة قال رسول الله صلعم ثلاث جنات في الدنيا
مرو وهي خراسان ودمشق من الشام وصنعاء من اليمن وجنة هذه الجنان صنعاء بنت ذكر فضل سقاية [illegible]
مسجد صنعاء وهي بير سام ابن نوح عليه السلم وهذه البير التي في غمدان على يمين قبلة المسجد الجامع عندها
سواقي وفي رواية انها سميا بير الكرامة وهي الآن مقابلة لاول باب من مسجد صنعاء من ناحية الشرق
بل هي سامته لمحراب المسجد الجامع المذكور وماوها اجاج وعن بعضهم من توضا من سقاية صنعاء الاعظم
بصنعاء للصلاة فريضة كتب الله له من الحسنات بعدد من تنفل في مسجدها وعن بعضهم من صلى في مسجد
صنعاء الاعظم اربعين جمعة حرم جسده من النار وذكره الراوي ان صنعاء محفوظة في الجاهلية والاسلام
وعن وهب بن منبه رضي الله عنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذكروا نعمت الله الاية اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ~~ايديكم عنهم~~ ايديهم عنكم قال هي صنعاء اليمن
وفي رواية ان غلاما قرا هذه الاية عند امير المومنين علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه فقال هي ورب الكعبة
ثلاثا صنعاء اليمن وفي رواية عن علي عليه السلم انه قال والذي نفسي بيده انها ازال المحفوظة في كتاب الله صنعاء
اليمن من الجاهلية والاسلام ومن ارادها بسوء رده الله بكيده في نحره قال عبد الرزاق سمعت يقال لي عبد الله
قال سمعت وهبا يقول وجدت في كتاب الله صنعاء المحفوظة او قال ازال كل عليك وانا الحنان اليك تؤدي فيك وفيما
حولك قالها ثلاثا وعن بعضهم انه سمع هاتفا يهتف اللهم احفظ القرية واهلها اللهم احفظ القرية ومن فيها
قال فاتيت وهبا اني سمعت هاتفا يهتف بكذا وكذا فقال والله اني اسمع هاتفا يهتف بهذا [illegible]

[illegible]

الجزء الاول من البيان الشافي المنتزع

من البرهان الكافي تأليف المقام

المذرة الصمصامة العلامة الفهامة

عماد الاسلام الآخذ بالحظ

الاوفر يحيى احمد مظفر

اعاد الله من بركاته

امين

وصلى الله

على محمد

واله

رموز المتن لغيره في البيان الباقر ق الصادق د الناصر ت ابو العباس ع المؤيد م ابو طالب ط المنصور ص يحيى بن حمزة ح الامام ح المهدي احمد بن يحيى الامام ه واحد قولي القاسم قم احد قولي الناصر قن احد قولي ابي العباس قع احد قولي المؤيد قم احد قولي ابي طالب قط احد قولي المنصور قص وباقي اهل البيت بالعاظم والفقها مالك ك ابو حنيفة ح الشافعي ش فان كان له قولان اضاف الى رمزه ق اصحاب الشافعي صش بعض اصحاب الشافعي بعصش فان كان لهم وجهان فرمزه حصش واما المذاكرين فالسيد يحيى بن الحسين السيد ح والامير الحسين الامير ح والفقيه يحيى بن الحسن البحيبح فيحل والفقيه علي يحيى الوشلي فيعل الفقيه محمد بن سليمان بن ابي الرجال فيل الفقيه حسن النحوي فيسل الفقيه يحيى بن احمد حنش فيل والد محمد يحيى فيل الفقيه يوسف بن احمد بن عثمان فيل فان كانت فأطلقه غير فيل فهو ابو يوسف صاحب ابي حنيفة ومن عداهم بلفظه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين فاطر السموات والارض ورازق
الخلق اجمعين الذي خضع لعزته المتكبرون وخشع لعظمته المتجبرون
وتضاءلت لهيبته المتعظمون خلق الانسان وكرمه واسبل عليه الاحسان
ونعمه وهداه الى الايمان والتمييز واوضح له البيان وعلمه واوضح له البرهان
وفهمه واشهد ان لا اله الا الله فاطر الارضين والسموات وخالق
الاجسام الجسمانيات والجمادات الذي لم يخل من الاعراض المحدثات قادرا على جميع
اجناس المقدورات عالما بجميع اعيان المعلومات حيا لا تجوز عليه الآفات
سميعا بصيرا لجميع المدركات غنيا لا تعتريه الحاجات ولا تجوز عليه الشهوات
والنفرات قديما لا يشبه شيئا من المخلوقات ولا تدركه من الآلات والحواس شي
من الجهات عدلا حكيما في جميع المفعولات منزها عن افعال العباد القبيحة
منها والصالحات صادق الوعد والوعيد لا خلاف ولا يرضى بشيء من المقبحات
ولا يكلف احدا فوق الطاقات واشهد ان محمدا نبيه وصفيه المؤيد
بالمعجزات والمبلغ للرسالات والمظهر للكرامات صلوات الله عليه وسلامه
وتحياته واكرامه وعلى عترته الطاهرين البدور البررة اولياء الله اول واواخره
واسال الله العصمة والتوفيق والهداية الى ابين طريق والاصابة فيما اتيه للتحقيق
والعمل بمقتضى السنة والتنزيل والموافقة لما يصححه الدليل وهو حسبي ونعم الوكيل
اما بعد فان طلب العلم اشرف المطالب وكسبه افضل المكاسب وارفع
المعالي والمفاخر واكرم المحامد والمآثر واحمد الموارد والمصادر فبه شرفت ماثره
الاقلام والمحابر وزينت باسماعه المحاريب والمنابر وتجلت بنوره الصحائف

والدفاتر

والذفاتر وصعدتم لشرف الاصاغر على الاكابر واستضات بهدايه الاسرار
والضماير وسورت لانوار القلوب والبصاير فهو سراج تستضا به في الظلم
ومفتاح المعضلات المبهمة وبه يدرك الفوز والرضوان والخلود في غرف
الجنان واهله سادات في كل اوان ومقصود على الاباء والاخوان وبهم يكمل
الايمان ويسعد اهل الزمان ويصلح الرعية والسلطان ويرغم انف الشيطان
اصطفاهم رب الارباب واورثهم السنة والكتاب احيا الله بهم الدين وجعلهم
ايمة للسلف وقدوة للمهتدين وكعبة للمسترشدين والدليل على ذلك قوله تعالى هل يستوي
العلم وفسر الاربعا السورة
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلما وقوله تعالى رب زدني علما وقوله تعالى وما يعقلها
الا العالمون وقول الرسول صلعم العلما ورثة الانبيا وقوله صلعم فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم وقوله صلعم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على ساير الكواكب وقوله صلعم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده
وقوله صلعم الغدو والرواح في تعليم الدين افضل عند الله من الجهاد في سبيل الله
وقوله صلعم فقيه واحد افضل عند الله من الف عابد وقوله صلعم نوم العالم
افضل من عبادة الجاهل وقوله صلعم في خبر المذاكرة في العلم ساعة احب
الى الله من عبادة عشرين الف سنة وقوله صلعم عمل قليل في علم خير من كثير في جهل
وقوله صلعم ركعتان من عالم خير من الف ركعة من عابد جاهل وقوله صلعم الكلمة
الواحدة يتعلمها المسلم من اخيه المسلم او يعلمها اياه افضل من قيام الف ليلة
وصيام الف يوم وصدقة الف دينار وصدقة الف درهم وحجة مبرورة اي متقبلة
على وجه الاخذ منه والاقتدا
وقوله صلعم النظر الى وجه العالم خير من عبادة ستين سنة صيام نهارها وقيام ليلها
وقوله صلعم تعلم واحد في العلم خير من عبادة مائة سنة وتفكر ساعة خير
من عبادة سنة وقوله صلعم صحبة العلما زين ومجالستهم كرم والنظر اليهم عبادة
والمشي معهم فخر ومخالطتهم والاكل معهم شفا للناس ينزل عليهم ثلاثون رحمة وعلى غيرهم

ارادبحر جمم

ا / والمبهم الصحيح ومن [illegible] اذا اغلقت [illegible] الصحيح [illegible] العلم [illegible] المشكلات [illegible] مفتاح

٢ / عبادة [illegible] المستقل [illegible] والعابدون [illegible] الملكات [illegible]

٣ / اراد رضاي [illegible] العلم [illegible] العلم وهذا ذكره في [illegible] المعتمد

٤ / اي مقبول وعلامته [illegible] ادرج [illegible] الاخرى [illegible]

٥ / عند الله [illegible] العالم [illegible] النظر الى [illegible]

وحمد واحد وقوله صلعم ولهلاك قبيلتين من قبايل العرب خير لهم من هلاك
عالم واما الاجماع على ذلك فلا خلاف بين المسلمين ان طلب العلم اشرف الخصال واكرمها
واعظمها وانفعها وبه قوام الدين والدنيا وقد قال عمر موت الف عابد قائم بالليل
صائم بالنهار اهون من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه فاسمع به وانتفع به الناس
وان كان لا انتفاع به الا على الفرايض وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو يعلم طالب العلم ما له في طلبه
لانفق الدنيا كلها فيها في طلب العلم وقال بعض السلف الصالحين هو الشافعي رحمه الله تعالى عجبت لمن ادرك
العلم ماذا فاته ولمن فاته العلم ماذا ادركه ولكن لطالب العلم اداب ووظائف ينبغي له
معرفتها والعمل بها فمنها ما يتعلق بالقاري وهي حسن التادب والتواضع والتعظيم
لشيخه فيبتديه بالسلام ويقل بين يديه الكلام ولا يحضره بكثرة السوال ويحسن
مسالته فلا يساله في حال انقباضه عليه او على غيره ولا يساله عن شيء غير ما هو مشغول به
ولا يساله عن شيء قد مضى ولا عن شيء مستقبل وعليه التلقي والقبول لما القاه عليه
والتحفظ له ولا يعجل برده ولا باعتراض وان كان له فيه وجه والبحث عنه بحسن عبارة
على وجه السوال لا على وجه الاعتراض والتعنت وعليه حسن النصيحة وحسن المودة
والمعاشرة لتمليه والاعانة له على الحفظ ومنها ما يتعلق بالشيخ وهو الانصاف
للقاري والاقبال عليه والتفقد لاحواله وتمهيدها بما يحتاج اليه وبما يحثه
على طلب العلم وحسن النظر فيما ساله عنه والبحث عما التبس عليه فان تجلا له
اجاب عنه وان اشكل قال الله اعلم ولا يعجل بالجواب حتى يتجلا له فقد قال صلعم
اجراكم على الفتيا اجراكم على النار ولا يتكلف الجواب بغير تحقيق فقد قال صلعم ان الله
يبغض المتكلفين ولا يفرح بقبول اقواله ولا يحزن بردها ولا يرد من طلب منه
الفايدة لاجل فقره وخموله ويتلقا اهل الغنا والرياسة وعليهما جميعا حسن التواضع
لله تعالى ولاوليايه والموالاة لهم وترك التكبر والترفع وحسن القصد لله تعالى وطلب
الثواب منه في الدار الاخرة ولا يكون مطلوبهما بالعلم الدنيا الفانية فيبطل عملهما
ويكونان من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وقد قال صلعم من تعلم العلم لله لم يخف من شيء وخاف منه كل شيء ومن تعلم
العلم لغير الله خاف من كل شيء ولم يخف منه شيء وقال صلعم ليس الاعمى من عمي بصره

بكسر الثاني

انما الاعمى

انما الاعمى من تعمى بصيرته وقال صلعم اشد الناس عذابا عالم لا ينتفع بعلمه وقال صلعم من كتم
علما يعلمه مما ينفع الله به في امر الدين الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة وقال صلعم
ينبغي للعالم ان يكون قليل الضحك كثير البكاء لا يمازح ولا يماري ولا يجادل
ان نطق نطق بحق وان صمت صمت عن باطل وان دخل دخل بعلم وان خرج خرج
برفق وعليهم المحاذرة من خصال الهلاك ليسلم منها الا المخلصون الاولى الرياء فانها
الشرك الخفي وهو من الكبائر المحبطة للثواب ومن جملته الرياء ان يعمل العمل خالصا
لله تعالى لكنه يحب ان يطلع عليه غيره ويفهمه ولم يدفع ذلك عن نفسه وقد قال
صلعم من تزين للناس بما يحب الله عز وجل وبارز الله بما يكره لقي الله يوم القيمة وهو عليه
غضبان وعنه صلعم ان الملئكة ليرفعون عمل العبد من عباد الله فيكثرونه ويزكونه
حتى ينتهوا به الى ما شاء الله من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب
على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص عملي فاجعلوه في سجين **الثانية** العجب
وهو استعظام المرء لنفسه وترفعه على غيره واعجابه بنفسه من افعاله واقواله
وهذه خليقة ابليس وطبيعته حين قال انا خير منه وقليل من يسلم من هذه الخصلة
وقد قال صلعم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك العجب العجب العجب وقال علي عم
من اعجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل **الثالثة** الحسد وهو نتيجة
البخل لان الحاسد يبخل بنعم الله على عباده من علم او شرف او مال او جاه او محبة
في قلوب الخلق فيحب زوالها عن صاحبها مع كونها لا تضره ولا تنقصه عن درجته
شيئا ولا يزال في تعب وعناء من حسده وهو المعذب الذي لا يرحم وقال صلعم الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقد قال صلعم قد دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين **الرابعة** الكبر وهو
من الخصال الرديه وقد قال صلعم لا يدخل الجنة رجل في قلبه مثقال ذرة من كبر وقال
صلعم يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الناس ومن جملة الكبر المراء والمجادلة
وقلة التسليم للحق وقد قال صلعم انا زعيم في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا

فائدة

وهو كراهة

نبغة الب

الخامسة الغيبة والنميمة وقد قل الاحتراز منهما وكثر التسامح فيهما
وقد قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو النمام وقد قال صلعم الغيبة اشد من الزنا
وقال صلعم لا يدخل الجنة قتات اي نمام ولانه صلعم يحصل بها جرح القلوب
وقد قال صلعم من اذى مؤمنا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فعليه لعنة
وقد قال الناصر بن الهادي عليهم ان الدنية للمسلمين الكبائر السادسة ان لا يكون
من علماء السوء وهم المخالطون للامراء والسلاطين طلبا لما في ايديهم ومحبة
للدنيا وحطامها وشرفها فقد قال صلعم العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا
السلاطين ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان
فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال ابو هريرة ليس شيء اضر لهذه
الامة من ثلاث حب الدنيا والدرهم وحب الرياسة والتامر في الناس واتيان ابواب
السلاطين وقال بعض السلف الصالحين كنا نتعلم اجتناب باب السلطان
كما نتعلم السورة من القرآن وقال بعضهم ما اقبح بالعالم ان يقال اين هو
فيقال عند الامير وقال بعضهم ان السلطان خطر اذا اطعته خاطرت بدينك
وان عصيته خاطرت بنفسك والسلامة منه ان لا تعرفه ولا يعرفك
فنسال الله التوفيق لصالح العلم والعمل والعصمة عن الزيغ والزلل وان يجعل
ما اثبته خالصا لوجهه ومطابقا لرضاه بمنه ولطفه ولما عرفت
كثرة ذنبي وافتقاري الى غفوري والى فكر ذهني عن كسبي نظرت في اتخاذ الى الرحمن
زلفة عند الملك الديان لعلها تكون سببا في الرضوان وتبعد من النيران
وايقنت ان العلم ابلغ قربة ووسيلة وارفع درجة وفضيلة
جمعت هذا الكتاب متقربا به الى رب الارباب وراجيا منه المغفرة والثواب واصلا
به نفع القارئ متوخيا به رضى الباري وحط ما ثقل ظهري من اوزاري وهو العالم بالضمائر
والمطلع على السرائر وسميته الشافي المنتزع من البرهان الكافي
وجعلته وجيز الكلام قريب المرام جامعا لما ظهر من مسائل العترة الكرام وانظار الائمة

الاوام

هامش: الوصل الى الغفور

هامش: قليل اللفظ كثير المعاني

هامش: همزة لمزة [illegible]

الاقوام وفوايد اكثر الفقها الاعلام وجعلت ما كان فيه مطلقا واهي كتابي
التذكرة والزهور او مما نقلته عن شيخي المشهور عالم الزمان يوسف بن احمد عصفور
او مما استخرجته من البحر الزخار او من الشرح فليس عليه غبار وما كان من غير ذلك
فمد نسبته الى كتابه او قايله الا ما كان صادرا عن نظر وهذه ونبذ تحلامسه
لمخفاوهي ولعل او في الاقرب او نحو ذلك فلتشويه ذلك الناقل من عالم او جاهل
وبالله الثقة وبيده الحول والقوة وهو حسبنا ونعم الوكيل وانا اعوذ بالله من كل
متكلف عنيد وشيطان مريد تتبع فيه على امته العثرات ويحصي على الفلتات
همه معارضة العلما ونقص الفضلا يخبط في عشواء جهله ويدعي العلم وليس من اهله
وان كان لا يخلو من الخطا والزلل الا كتاب الله عز وجل فنسال الله الثبات في الحيوة وبعد
الممات انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ثم الى اهم مسايل يحتاج الى معرفتها
في بيان حال المجتهد والمعلوم المقلد وما يتعلق بهما **مسلة**
المجتهد هو من يمكنه معرفة دليل المسيله وصحته وسلامته من النسخ والتخصيص
فياخذ حكمها منه وسواء كان الدليل من الكتاب او من السنة او الاجماع او القياس ويصح
تجزي الاجتهاد فيجتهد في فن دون فن او في مسيلة دون مسيلة عند الاكثر خلاف بعض
الاصوليين وقيل **مسيلة** ويعرف مذهب المجتهد اما بالنص الصريح
او بالتخريج له من عموم شامل او من مسيلة نص عليها الى مثلها او من تعليله بعلة يوجد في غير
ما نص عليه فيوخذ له حكمها الى ما وجدت فيه العلة اذا كان المخرج من اهل النظر
والمعرفة بدليل الخطاب الذي يقتضيه الحكم ومن اهل المعرفة بالقياس فيعرف
الاصل والفرع والعلة والحكم ثم ان النص اقوى من التخريج **مسيلة** وطرق
الروايات في الاخبار والمسايل والكتب هي ثلاث اولها قراءة الشيخ والتلميذ
يسمع منه بعدها قراءة التلميذ والشيخ يسمع منه بعدها ان يقول الشيخ قد رويت
هذا الكتاب فاروه عني او ثم يعطيه اياه فيجوز التحمل ما فيه وهذه تسمى مناولة
وكذا لو كتب الشيخ الى التلميذ كتابا يعلمه لكن ما قوله اجزت لك هذا الكتاب
ولا معنا له الا ان يقول قد سمعته او قراته او قد اجزته لك وانه نصه ذلك **مسلة**

وليس للمجتهد ان يعمل باجتهاد غيره في شي قبل اجتهد فيه وفاقا ويجوز له ذلك
فيما تعذر عليه الاجتهاد فيه وفاقا ويجوز ان يكون لحادثة ضيقة يخشى فواتها مع الاجتهاد
واما فيما يمكنه الاجتهاد فيه فلا يجوز له ذلك عند الاكثر مطلقا وقال ح و ف يجوز
مطلقا وقال محمد بن الحسن وبعضهم لم يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده اعلم منه
وقال ابو علي وقوم قش يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده صحابيا لا غيره قلنا
فان كان عمله باجتهاد غيره على سبيل الاحتياط وليس قصده مخالفة لاجتهاده فهو
فهو جائز وفاقا **مسئلة** ولا يصح ان يكون لعالم في مسئلة قولان في حالة
واحدة ويصح ان يكون له فيها احتمالان يردهما الى اصلين معلومين فيطلب الارجح
منهما فان لم يوجد له بينهما ترجيح لم يجز العمل بايهما وقيل بل يجوز العمل بايهما شاء ويصح
ان يكون للعالم قولان او اكثر في مسئلة واحدة اذا كانت الاقوال مترتبة في اوقات
فيعمل غيره بالاخير منهما الا ما قبله الا ان يحصل له ترجيح في دليله عمل به فان لم يحصل
والتبس الاخير منهما لم يجز العمل بايهما الا المرجح **فرع** وهكذا الاخبار اذا تعارضت
من كل وجه ولم يمكن الجمع بينهما بتاويل ولا تخصيص ولا نسخ فان حصل
شي منهما مرجح عمل به وان لم يحصل فقال ط والشيخ الحسن انهما تطرحا وقال
ابو هاشم وقاضي القضاة انه يعمل بايهما شاء **فرع** وطرق الترجيح في الاخبار هي
ان يكون بعضها اكثر رواة او يكون راويه اكثر ورعا او يكون اكثر حفظا او يكون
اكثر علما عالم بروايته لا بزيادة العلم في غيره ولا باشتهارها او يكون بعضها موافقا
للقياس فيرجح على ما خالفه او يكون مخالفا لحكم العقل فيرجح على ما هو على العقل
او يكون في ح والد بعضها خلل في اللفظ او في المعنى وبعضها لا خلل فيه
فيكون الارجح او يكون بعضها عمل به اكثر الصحابة او اهلهم عمل بالثاني وان كان
بعضها مسندا وبعضها مرسلا فهما سوا عندنا وقيل ان المسند ارجح وقال
عيسى بن ابان المرسل ارجح **فرع** واما العلل التي تثبت الحكم بها اذا تعارضت فانه
يطلب الارجح منها في معرفة حكم الاصل وفي معرفة حكم الفرع المقيس على الاصل
فان استوت العلل ولم يوجد ارجح منها كان مخيرا بينها فيعمل بايها شاء وكذلك في الادلة
اذا استوت على الخلاف المتقدم والترجيح في العلة يكون باحد امور منها انه ما تقوية الطريق

الى وجودها وحصولها في الاصل وبعوت الطرق الى كونها العلة فلا وبان
يعضدها علة اخرى معنويا او يكون حكمها الذي يؤخذ منها وجوبا او حظرا
وحكم العلة المعارضة لها خلافه او بان تكون موافقة للاصول والتي تعارضها
مخالفة للاصول او بان يكون اكثر اطرادا من العلة المعارضة لها او بان تكون موجودة
في اصول كثيرة اكثر من الاخرى او بان يعلل بها اكثر الصحابة ويعلل بالثانية الاقل
منهم فهذه وجوهها الاولى الثانية **مسئلة** والطرق الى معرفة العلة
هي ست طرق اولها النص ثم تنبيه النص ثم الاجماع ثم حجة الاجماع ثم المناسبة
ثم الشبه فالدوران فالنص هو ما نص الدليل على انه العلة في الحكم وتنبيه النص هو ما افهم من الدليل
انه العلة والاجماع هو ما وقع الاجماع على التعليل به وحجة الاجماع هو حيث يقع
الاجماع على تعليل الحكم من غير تعيين العلة ثم يبطل التعليل بكل اوصافه
الا واحدا منها فتتعين للعلية والمناسبة هو الوصف المحكم بصفة يقطع العقل
بانها العلة المؤثرة فيه كالحيض في تحريم الوطء والصلاة والقراءة ونحوها مع انه
قد حصل فيه تنبيه النص والاجماع واما الشبه فهو الوصف الذي يوجد الحكم بوجوده
في الاصل وينتفي بانتفائه ومن غير تاثير له فيه من جهة العقل كعلة الربا **مسئلة**
وما ورد من الاخبار معللا فقال الامام يحيى وابو هاشم انه كالنص فيما وجدت
فيه تلك العلة مطلقا وقال ط انه يقاس عليه ما وجدت فيه وذلك كخبر الهرة
وان ورد الخبر غير معلل لكن عرفت علته وان كان موافقا للقياس قيس عليه
غيره اذا وجدت فيه العلة وان كان مخالفا للقياس كخبر النبيذ المشار اليه ثم
مخصوبته انها لا تنقض الصلاة فيه فقال ط وش انه تعتبر علته الصحيحة وقال م بالله
لا يقاس عليه غيره وهو قول الكرخي وابي عبد الله البصري واجاز القياس على فرع قيس
على اصل بلا تسلسل **فرع** وحقيقة القياس حمل اثبات مثل حكم الاصل
في الفرع لاتفاقهما في العلة ومن شرط العلة ان تكون تطرد وتنعكس فيثبت الحكم بثبوتها
وينتفي بانتفائها على الاصح وان لا يكون مصادمة للنص او اجماع **مسئلة**
واذا تغير اجتهاد العالم بعد ان افتى غيره بقوله الاول فان كان لا يمكنه استدراك
من افتاه بر اليه ولا شيء عليه وان كان يمكنه ولو تبعه او ثبت لزمه وان كان حصل له على
قوله الاخر دليل قاطع يبطل الاول وجب استدراكه فلو كان قد حكم له لزمه

بعض حكمه وان لم يعلم عحصل عليه دليل قاطع لم يبطل الاول بل يرجح له دليل
القول الاخير فقال به ناس وطو والشيخ احمد الرصاص لانك احد اعلام من افتاه
بالقول الاول وقال الشيخ الحسن والغزالي يلزمه اعلامه **مسيلة** وكل
مجتهد مصيب في المسايل العمليه الظنية فمراد الله من كل عالم ما اداه اجتهاده اليه
عند الاكثر ذكره ط وص و ابو هاشم وقاضي القضاة واخير قولي ابي علي
وابو الهذيل وابو جعفر وقال ص جعفر والشيخ الحسن وهو الاشبه من مذهب ن واه
في الافادة وابو جعفر وقال الاصم وبشر المريسي ان الحق فيها مع واحد والمخالف له
مخطئ كما في اصول الدين وقال ابو ع لمي والسلجي واكثر الناصرية وابو مرو عن الناصر
واكثر البغدادية من المعتزلة ان الحق فيها مع واحد لكن المخطئ معفو عنه
وقال اكثر الحنفية واكثر الش بعد ان كل مجتهد فيها مصيب لكن في المسيلة اشبه
يعني لو نص الله على حكمها لعينه ولهذا يلزم المجتهد بذل جهده في اصابة الحكم
المطلوب قلنا ذلك تحرص محتا فعليه كان ما اجتهد حقا الا ان كان
قصر في الطلب لانه يلزم المجتهد البحث في طلب الحكم حتى يغلب بظنه انه قد اصابه
وانه لا يجد غيره ان حكمه **فرع** واما في مسايل اصول الدين فالحق فيها مع
واحد وليس كل مجتهد فيها مصيبا عند الاكثر وقال العنبري وابو حصر ان كل
مجتهد فيها مصيب كما في الفرع لطلب المسيلة ولقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم رواه عن ابي حصر الفقيه والحق التقليد
فيها عند الاكثر وقال القسم وابو الهذيل السلجي ان مقلد الحق فيها محق **مسيلة**
واذا قيل لنا ان قولكم كل مجتهد مصيب يودي الى ان يكون العين الواحدة
توصف بانها حلال وبانها حرام حيث احلها عالم وحرمها عالم وذلك مناقضة واضحة
قلنا ان الاعيان من فعل الله لا من فعلنا ولنا نوصف بذلك وانما التحريم
والتحليل راجع الى فعلنا فيها وهو استعمالها والشرع ورد على حسب مصالح العباد
وهم يختلفون فيها فيكون قد علم الله تعالى ان مصلحة من احلها في تحليلها ومصلحة من حرمها
في تحريمها ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو الا لاجل اختلاف مصالح
العباد ذكره في الزيادات **مسيلة** وليس للمجتهد ان يفتي غيره بغير مذهبه الا ان يكون

ان يدل

السايل سالك عن حكم كالت غيره فيحكيه له واما غير المجتهد اذا افتا غيره ما اجتهاد عالم واقتاه على وجه الاطلاق كالمجتهد فان كان هذا المفتي لغيره عاميا الاشكاله لم يجز له ذلك خلافا لبعضهم وان كان له رشد وصعد فيقام بالله وبعض الملا الاصول يجوز له ذلك مطلقا وقال في الجوهرة وقاضي القضاة لا يجوز مطلق وقيل انه يجوز اذا لم يكن هنا كمجتهد وقيل الجواز اذا كان يعرف وجه المسيله لان لم يعرفه وذكر ابن الحاجب انه اذا اراد الفتوى في مسيله وفيها قولان لعالمين وان كان يترجح لهما احدهما افتى به وان كان لا يترجح له ايهما فهو مخير بينهما

مسلة ويجوز تقليد الميت لكن يتقلب الحي اولى اذا وجد وقال كثير من المتقدمين لا يجوز تقليد الميت الا اذا كان قد قلده في حال حيوته ثم استمر عليه بعد موته ومثله عن ط

فرع وتقليد اهل البيت عليهم اولى من تقليد غيرهم لقوله صلعم مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وعصم بالله اما لم ينص عليه عدهم فيه كمذهب الهادي عليه وعرض اعالم ينص عليه عدة بعد فيه كمذهب من بالله

مسلة ولا يقبل فتوى اهل التاويل واخبره ذكره ط وابو هاشم وابو علي وقال الشيخ بعبلان منه وقال قاضي القضاة يقبل خبره لا فتواه

مسيلة وعلى المقلد والمستفتي ان يبحث عن عدالة من يقلده او يستفتيه وعن صلاحيته لذلك الا ان يكون منتصبا للفتوى مشهورا بها في بلد اهل العدل كفاه ذلك عن البحث واذا فسق العالم بعد ان قلده غيره لم يعمل المقلد بما قاله بعد فسقه ويجوز العمل بما اجتهده قبل فسقه

فرع والمقلد لغيره يصير فعله كانه نية تقليده له على الاصح وهل بالعمل بقوله في الحكم بما حصل صار مقلدا له ولا يلزم المقلد طلب التخصيص للعموم من قول المجتهد او الناسخ له من قول الخطاب لم يكن وقع له بخلاف الدليل اذا ورد على المجتهد ان يطلب ذلك فيه

مسلة ولا يجوز التقليد في التكفير والتفسيق ولا يعتقد كفر غيره والا فسقه الا ان يصح له ذلك بما يوجب العلم لا بالظن ولو بشهادة عدلين وكذلك فيما كان عمليا يترتب على علمي فلا يجوز التقليد فيه على الاصح وذلك كالموالاة للمؤمنين والمعاداة للكافرين والفاسقين وكالمقلد للهادي فليس له ان يقلده في نجاسة

من يقول بكفره من المجبرة وقال بعضهم يجوز ذلك وزيف الحكم القاضي عبد الله
بن حسن الدواري وقد قال في التقرير بقبح التقليد في كون الكبيرة تحبط بعض الطاعات
لا في كونها توجب الفسق **مسألة** ويجوز التقليد في المسائل الاجتهادية
مطلقا عند الاكثر وقال جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وبعض البغداديين لا يجوز
مطلقا بل يجب البحث عن دليل المسألة قبل العمل وقال الجبائي لا يجوز في المسائل القطعية
مسائل في الظنية والقطعي هو ما كان دليله متواترا ولا يحتمل التأويل والظني
هو ما كان دليله ظنيا غير متواتر او قطعي لكنه محتمل للتأويل **مسألة**
واذا حدثت او عرضت الحادثة للعامي ففرض السؤال فان لم يكن في ناحيته الا عالم واحد
تعين عليه سؤاله والعمل بقوله ثم اذا عرضت له حادثة من بعد فقال الشيخ الحسن الرصاص
وصاحب […] انه يلزمه الرجوع اليه والعمل بقوله اذا عرضت له حادثة دون غيره وقال ابن
الحاجب والامام يحيى وغيرهما ان له ان يرجع الى غيره اذا وجد ويعمل في غيره ما قد عمله
الاول فيه اذا كان كل واحد من المسألتين لا يترتب على الاخرى وهو الاصح فاما ما ترتب
بعضه على بعض من المسائل فلا بد ان يستقيم على قول عالم واحد وذلك كالطهارة والصلاة
فلا يصح ان يقلد مالكا مثلا في تقدير الماء الكثير بالقلتين ويستنجي فيه او في الماء المتغير
بطاهر طرا عليه ويعمل بمذهب […] في ان المحاجم لا ينقض الوضوء وبعد ذلك
لانها تكون صلاته مختلة على قول […] من طرف وعلى قولهم […] من طرف واحد ونحو ذلك
وكالنكاح فلا يصح ان يقلد […] في صحة النكاح الموقوف ويعمل به
ثم يقلد الناصر في ان طلاق البدعة لا يقع ويعمل به فيكون النكاح مختلا
على القولين معا ونحو ذلك مما اشبهه ذكره الامام ع والفقيه […] وان كان في ناحيته
عالمان او اكثر فانه يلزمه طلب الارجح من العلماء ليعمل به ان كان له رشد يعرف به
طرق الترجيح في الادلة وان كان لا يعرف فانه يطلب الارجح من العلماء فيعمل بقوله
على الاصح وقال ابن الحاجب وابو الحسين البصري والكرخي والباقلاني ورواه الغيث
عن ط والبلخي انه لا يلزمه طلب الارجح منهم وحيث لا يكون فيهم من هو ارجح فقال القاضي
العضد لا يلزمه العمل بما شاء منهم […] وقيل ان له العمل باخفهم قولا لقوله صلعم

معتبت بالحنيفية السمحلة السهلة وقال الشيخ الحسن وابو الحسين البصري
يكون مخيرا لانهم يعمل باي اقوال المرشد لكن الشيخ الحسن يقول اذا عمل بقول احدهم تعين
عليه العمل بانواع الشدائد والرخص كما تقدم لذلك اما فيما كان فيه حق
لادمي فهو موقوف على قول حكم اي حاكم اذ ليس للانسان الزام غيره منه الباعث

فرع والترجيح بين العلماء يكون بزيادة العلم او بزيادة الورع او بالفراغ
للعبادة والاشتغال بها او بزيادة الذكاء فلو كان فيهم من هو اكثر علما
وفيهم من هو اكثر ورعا فقال في الجوهرة ان زيادة العلم اولى فيعمل بقول الاعلم وقال
م بالله ان زيادة الورع اولى اذا كانت زيادة الورع كثيرة لا ان كانت زيادة قليلة
وزيادة العلم اولى **مسئلة** واذا كان العامي في ناحية فيها عالم وكان
في ناحية اخرى من هو اعلم منه فقال م بالله لا يلزمه البحث عن قول الاعلم الابعد بل يجوز
له العمل بقول الاقرب فقيل انه على ظاهره وان عين الابعد الاعلم يكون مقصدا او عن طلب
ولده بعد موته عن قوله عمل به وقيل المراد بقوله ليس اذا كانت اي ذاته ضيقة
لا يمكنه فيها طلب قول الابعد اذ لو كانت واسعة لزمه البحث عن قول الاعلم بالحد البعيد

مسئلة واذا قلد العامي عالما في مسئلة ثم اراد الانتقال منها الى قول عالم
اخر فان كان ذلك لترجيح حصل له في قول العالم الاخر فهو جائز وفاقا بل الاشبه
وجوبه والله اعلم وان كان الترجيح حصل له في العالم الاخر على الاول ففيه تردد والاقرب
عن ابن الله تجويزه وان كان الانتقال لا لترجيح بل لمجرد التشهي فليس له ذلك على الاصح ذكره
م بالله وط وص وقاضي القضاة والغزالي فلا يجوز انتقاله عندهم ولا يفيد
لان ذلك يؤدي الى اتباع الهوى وقال الوصعد الحوثي الا ان يحكم حاكم وقال
الامام يحيى والامام علي والفخر الرازي ان له ذلك لانه انتقال من حق الى حق

فرع واذا انتقل حيث يجوز له الانتقال فانه يعمل بالقول الاخير فيما يعرض له من بعد
وبالقول الاول فيما قد فعله من قبل ولم يتوله ثمرة فيما بعد واما فيما بقي له ثمرة
من بعد فعله كالنكاح وفيما لم يفعل وقد خرج وقته كقضاء الصلوة
فهو على الخلاف هل الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فلا ينقض بالاجتهاد الثاني بل يعمل بالاول
وهو قول ط وقص وقم وقاضي القضاة ومحمد بن الحسن وهو مروي عن ش او على القول بان الاجتهاد الاول

يستغنى له الحكم نعمل بالقول الباقي وهذا هو قول القاسم والحقيني والمهدي وابو يوسف
ومواة الفقه **مسئلة** والاجماع حجة لا تجوز مخالفته ويعتبر فيه باجماع
اهل العصر وما وقع بعدهم من خلاف فلا حكم له عند الاكثر واما اذا اختلف اهل عصر
في مسئلة من الفرض قولين فيها ولم يتوفق اتباع بعدهم يعملون به بل اجمع المتأخرون
على خلاف قوله كان ابن ابي ليلا ونحوه فعالم بالله والاكثر انه لا يعتد بخلافه فيها
ولا يجوز العمل به لوقوع الاجماع بعده على خلافه وقال المتكلمون والامام ح وبعض
الحنفية وبعض اصحاب ش ان خلافه باق وانه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده مجد
مسئلة قال م بالله الاكثار في الفقه والاشتغال به اتقانه اولى من الاكثار
في اصول الدين ونحوه لان الحاجة الى الفقه امس والسوال عنه اكثر **مسئلة**
ويكلف الله العبيد ما هو تفضلا منه ويعم عليه لانه عرضه للثواب الذي هو
منافع عظيمة دائمة حالصة من الشوائب مع الاجلال والتعظيم فتصغر مشقة
التكليف في جنب ذلك ولو علم الله انه لا يشكر ما كلفه لانه يكون
كمن يقدم الطعام الى مضطر فلا ياكل منه حتى مات جوعا فلا شك انه قد احسن الله
ولو كان يعلم انه لا ياكل طعامه **مسئلة** وطاعة العبد لربه تصغر معصيته
له لعظم لان الاساءة الى العظيم عظيمة لوجوه **منها** انه عبده وابن عبده
ومنها لعظم شانه وعلو سلطانه لان الاساءة الى العظيم عظيمة ومنها الكثرة
انعامه عليه واحسانه اليه ومنها كونه فعل المعصية في حال الاحسان اليه
لانه لا ينفك عند طرفة عين فيقابل الاحسان بالاساءة ومنها كونه فعله
المعصية بين يديه وفي محضره ومحضر حواطة اهل مملكته وهم الملائكة
المكرمون ومنها كونه يعرف من نفسه انه لو حضره ادنا الناس منزلة حال
المعصية في محضره استحيا منه وهو لا يستحي من الله ولا من ملائكته صلوات الله
عليهم فلذلك تستحق العصيان العظيم ومنها انه قد بين له اسباب العقاب
والعذاب غاية البيان وحذره منها غاية التحذير والذم من العذاب العظيم
ومنه له ولم يزجر فاذا خالفه ولم يقبل نصيحته فهذا امر يعظم لا من الله **مسئلة**
ولا يصح اجتماع الحنات والسيات في حق المكلف عند اهل العدل خلافا للمجبرة والوجه انهما

صدان

ضد ان لا كتمحان لان الحسنات بعضها بالمدح والتعظيم والسيئات يقتضي
الذم والاستخفاف ولكن ايهما غلب فالحكم له وهل تسقط الاكثر منه بقدر
الاقل ام لا فقال ابو علي لا ان سقط وقال ابو هاشم بل تسقط وهو الصحيح
فرع وهل يصح ان يموت المكلف وحسناته وسيئاته مستوية في حقه
فقال ابو علي لا يصح ذلك عقلا ولا شرعا وقال ابو هاشم يصح عقلا
ولا يصح شرعا وقال الامام ومهاسه وزين العابدين والقاضي جعفر والشيخ
الحسن والفقيه حميد الشهيد بل يصح عقلا وشرعا فحاله حال الصبي تفضلا عليه
ويكون حاله ابلح ممن لا يكلف لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او بالتفضل **مسئلة**
ويجب التوبة من المعصية الصغيرة لو عرفت ولو كانت مكفرة لكن قال ابو علي
انها تجب عقلا وشرعا وقال ابو هاشم لا تجب عقلا وتجب شرعا لانها لطف
مسئلة ينبغي للمؤمن ان تستعمل خصالا ان يوطن نفسه عليها حتى ينال بها
الفوز بالجنة والنجاة من النار والخلود في دار القرار **الاولى** ان يطرح حب
الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وهو حب يتهالك فيها ولهو ولعب ولا يفرح
بما حصل له منها ولا ياسف على ما فاته منها من ذلك كله بل يتوكل على الله ويفوض
امره اليه في تصرفاته كلها ويعلم ان ما كتب الله له في اللوح المحفوظ فلا بد له منه
وانما يريد الله هو خير مما يريده هو لنفسه لان الله اعلم بمصالحه ومضاره
وهو لا يريد الا الخير وقد قال صلعم حب الدنيا راس كل خطيئة وقال صلعم الزاهد
في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا وفي الاخرة والراغب فيها يتعب قلبه
وبدنه في الدنيا وفي الاخرة **الثانية** ترك التكبر والمراء واستعمال التواضع
لله ولاوليائه وذكر الموت وعدم الغفلة عنه والترقب له في كل وقت من الاوقات
وهو حادث مقطوع به لا يؤمن في جميع الحالات ولا يزال متاهبا متعبدا لله
خائفا وجلا من ان يهجم عليه وهو على غير ثبات فيكون من الاخسرين اعمالا
لان الخاتمة هي العمدة **الثالثة** الصبر والحلم في اموره كلها فانه راس الايمان فيصبر
عن فعل ما تهواه نفسه من فعل المحظورات والمكروهات والمتشابهات ويصبر
على افعال الواجبات والمندوبات والطاعات بحيث يكون فعله لها برغبة ونشاط ويصبر

فرع في تقديم

عند الغيظ والغضب فيملك نفسه ولا يخرجه الغضب الى حال لا يرضاها
الشرع قولا او فعلا ويصبر على اذية العباد فانه يورث السلامة
وقلة الندامة وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
الرابعة ملازمة الذكر لله تعالى بقلبه ولسانه فلا يغفل عنه
وان تعذر عليه الذكر بلسانه لم يغفل عن قلبه فان في ذلك صفوة القلب
فيعود نفسه ذلك في جميع احواله وتصرفاته وكلما شغله شاغل عن ذلك
او نسيه استغفر الله تعالى وتدارك نفسه بالذكر حتى يسلس على قلبه
ولسانه ويصير عادة له يأنس بها في الخلوات ويقوى بها عند الجماعات
الخامسة التفكر في مخلوقات الله الظاهرة والباطنة وما نراه منها
وما لا نراه وما في الارضين منها وما في السموات وما في البراري منها وما في البحار
وما في الدنيا منها وما في الآخرة على اتساعها واختلافها في الوانها واجسامها
وكثرتها وكبرها وصغرها فيقدر في قلبه ان الله خالقها ومنشيها
وحافظها ومحيط بها في جميع الاوقات الماضية والمستقبلة فلا يخرج شيء منها
عن علمه ولا عن قدرته قدر طرفة العين ولا يشغله شأن منها عن شأن
وانه المهيمن (اي مطلع) منها على الافعال كلها والحافظ لها والمناقش عليها والمجازي
عليها فيستعظم ذلك كله ويتدبرها عند كل شيء ينظر اليه فهذا هو افضل
العبادة وبه ينال السعادة **السادسة** النظر في كل فعل
يفعله وقول يقوله فينظر قبل ان يفعل ذلك هل هو يعود عليه بالنفع او بالضرر
فان عرف نفعه فعله وان عرف ضرره تركه وان عرف انه لا نفع فيه
ولا ضرر فهو من اللغو الذي تركه اصلح وفعله عبث وفائدة النظر ان يحصل
له بفعل ما يريده هو عادة الابرار الاخيار وان يحصل له بعد الفعل
فيسره نفع التدارك عن الزلل وحصول الندم والاستغفار عما اقتحمه من الخطا
السابعة الاخلاص بالنية لله تعالى في جميع افعاله واقواله وتروكه
مما قدمنا ذكره ومن غيره فينوي فيما يفعله من الواجبات انه يفعله لوجوبه
عليه ولوجه وجوبه ولما فيه من المصالح التي ارادها الله تعالى وامتثالا لامر الله

او هو كونه لطفا او شكرا لنعمه تعالى

وتعظيما

وقد قال صلى الله عليه وسلم ... غفر الله ...

ويعظمها له ويتقرب بها اليه وينوي فيما يفعله من المندوبات والطاعات انه
يفعله تعظيما لله وتقربا اليه وامتثالا لامره وامر رسوله صلعم ولما فيه من المصالح
الدينية التي يعلمها الله وينوي فيما تركه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات
انه تركه حياء من الله وتعظيما له وامتثالا لنهيه ونهي رسوله صلعم وينوي
فيما يفعله من التصرفات المباحة التي يحتاج اليها لنفسه او لاهله واولاده
ومن في مؤنته ويقصد بها الاستعانة على فعل الطاعات الواجبة والمندوبة
ويتقوى بها على فعل ما امر بفعله اذ لا يتم له فعله الا بتحصيل ما يحتاج اليه
مما يصلح شانه كالزراعة وما يتعلق بها من الاعمال وكالتجارة ونحوها
من الصناعات والمهن التي يدخل عليه الرزق فيستعين به على الطاعات كلها
ويستغني به عن الناس وعن احتياجه اليهم ولكفاية اهله واولاده ومن يتعلق به
ولما يستحق من فعل المعروف الذي يندب اليه كاطعام الضيف والفقرا
والجيران والمسلمين واذا امكنه تكرير النية لذلك كله في جميع تصرفاته
وحركاته وعاداته وروحاته مما يتعلق بامور البيت ونحوه فالثواب
يتضاعف بتكرير النية وتحريرها فالنية هي التي تصلح العمل او تفسده
وقد قال صلعم الاعمال بالنيات وقال صلعم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية
ولا قول ولا عمل ~~الا بنية~~ ولا نية الا باصابة السنة وصدق صلعم فان
ما كان مخالفا للسنة فهو بدعة يعود بالضرر على صاحبه ولا ينفعه

كتاب الطهارة

وهي ضربان طهارة من النجس
وطهارة من الحدث **فالاول** قد يكون بالما او بالحجارة ونحوها او بالاسلام
او بالاستيلا او بالاستحالة او بالنضوب او بالنزح او بالجفاف او بالزوال او بالمسح
او بالتفريق او بالجمع او بالمكاثرة على ما ياتي بيان ذلك كله في مواضعه
ان شا الله تعالى **والثاني** يكون بالما وهو الغسل والوضو وقد يكون بالتراب
وهو التيمم وصفته واحدة سوا كان عن الحدث الاصغر او الاكبر

باب النجاسات

وهي اثنى عشر نوعا **الاول** كلما خرج من سبيلي ما لا يوكل لحمه مما له دم سايل

الامن بينا صليم فطاهر ذكره في الانتصار وقال ش ان مني الادمي طاهر **فرع**
ومن جملة ذلك العلقة والمضغة بعد انفصالهما وبيض ما لا يوكل لحمه
لا ما خرج منه من دواو نحوه فيطهر بالحفاف والحصاة ونحوهما ما يوكل
يطهر بالغسل بعد خروجه فاما الحب اذا خرج منه فالاقرب نجاسته لانه
من العذرة وقال بعض اصش متنجس يطهر بالغسل وقال بعضهم ان كان
نبت فهو متنجس وان كان لا ينبت فهو نجس **مسيلة** وما يخرج
من سبيلي ما يوكل لحمه طاهر ما لم يكن فيه اثر الجل لونا او ريحا او طعما الا المشيمة
فنجسة بعد انفصالها وعند ح وش ان ذلك نجس وكذا عندهما ما يجره
من بطونها الى افواهها **مسيلة** وبول الصغير نجس عندنا والله وص
وقال ط طاهر وكذا ذرق البط والدجاج التي لا تحل نجس عندنا والله ون
وع وقال ط طاهر **مسيلة** وبلل فرج المراة طاهر اذا كانت لم تنجت
من البول ولم يبيض لونه ولم نتق ذكره الامام ح **الثاني** الخمر مطلقا
خلاف الحسن وربيعه وخلاف ح فيما طبخ عصيرة على تفصيل له في الاطعمة
الثالث كلما يسكر كثيره او قليله ولو بعض الناس حيث سكره شغيرة
خلافا ح لا حيث سكره خلقة كالبنج والحشيشة ونحوهما من الاشجار المسكرة
فطاهر **مسيلة** وما تغير من العنب في اصوله حتى اختمر لم يجز اكله
قيل ولا ينجس ما جاوره من العنب فقيل ومن غيره ايضا لاجل الضرورة وقال
عطيه بل ينجس الساب **الرابع** الدم وفيه مسايل **الاولى** دم الكلب
والخنزير والميتة نجس مطلقا وكذا دم الكافر على قولنا بنجاسة الكافر
الثانية دم السمك والبق طاهر عندنا وط خلاف ن وم بالله فقيل وكذا
دم الكتان على هذا الخلاف الا ان يشق الاحتراز منه عفي عنه وقال ص انه
طاهر ودم البراغيث طاهر خلاف قديم م **الثالثة** الدم الذي يصلب على راس
الجرح والحب يطهر بالاستحالة اذا كان لا ينفرد بالماء **الرابعة** الدم الذي
يبقى في العروق بعد ذبح ما يوكل معفو عنه مطلقا وقال في الاكل لا في الثياب واما لحم

المنى

المذهب فقال ص يطهر بالمسح بالشفرة وقال الرستغفني بل يغسل وقيل لا يجزئ
مسحا ولا غسلا قال الامام ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر بعد
الذبح **الخامس** سائر الدماء فينجس منها السائل وهو القطرة فما فوق وقال
م بالله ان ما زاد على حبة الخردل وقال زيد وح انه ما زاد على قدر الدرهم نجس
فرع واذا انفصل دم قليل من كثير فقال ص وض زيد انه طاهر الا ان يزيد
انه نجس قط ولعل الفرق يكون كذلك اذا انفصل منه قليل من كثير **مسئلة**
واذا وقع دم قليل في موضع من البدن او الثوب ومثله في موضع اخر منه
ثم كذلك في مواضع منه بحيث لو اجتمع صار كثيرا فهو معفو عنه
الا ان يقع ذلك على البدن او الثوب في ما قليل فانه ينجسه ما يصيره كالمنفصل ذكره
في حواشي الافادة وكذا اذا وقع ذلك الدم متفرقا في ما قليل فانه ينجسه كذا
اذا وقع الدم القليل في موضع من جسد ثم وقع عليه دم قليل ثم كذلك فانه
ينجس **مسئلة** والماء الصافي الذي يخرج من المكوة او من لحم الطري فهو طاهر
خلاف ص وابن الخليل **مسئلة** وما دون السائل من الدم طاهر
وقال م بالله نجس معفو عنه وفائدة الخلاف اذا التبس هل هو قليل او كثير
فالاصل فيه الطهارة وعلى قول م بالله الاصل النجاسة **الخامس** المنفصل
والقيح وحكمهما حكم الدم كما مر **السادس** القيء اذا كان ملء الفم
بحيث لا يمكن ضبطه فيه وكان خروجه متصلا الا ان كان خرج دفعات
في كل دفعة دون ملء الفم فهو طاهر وقال زيد ون انه نجس مطلقا وتستوي
في ذلك كلما خرج من المعدة حتى البلغم خلاف ص في البلغم **السابع** لبن
ما لا يؤكل لحمه الا لبن الادميات المسلمات في حال الحيوة وقال الحسني وقش انه
طاهر وهو حمله ذلك لبن الرجل ويكون الخلاف في بعضه لوضوحه كالخلاف في نجاسته
ذكره في الكافي وامام الحنفية فهو محتمل ولعله يغلب جانب الحظر **الثامن**
والتاسع الكلب والخنزير خلاف ك فيهما وخلاف ق وص في شعر الخنزير
وف في شعرهما **العاشر** الكافر خلاف زيد وم بالله وص وح وك

وثبت فقد وينبغي ان يدخل في ذلك صبيان الكفار حيث يحكم لهم بحكم ابائهم وكذا كافر
التأويل لا المنافقون **الحادي عشر** ميتة ما يسيل دمه ولو آدميا
مسلما خلافا ن ويستثنى منه الا الشهيد فطاهر وفاقا ذكره في التقرير الا ميتة
الضفدع فطاهرة ولا ميتة السمك خلافا لابي حنيفة وقال ط يطهر الميت المسلم
بالغسل **مسئلة** وما لم تحله الحيوة وقطع من الميتة فهو طاهر كاطراف
الشعر والقرون والاظفار والاظلاف والحوافر لا اصولها فنجسة
لان الحيوة تحلها وقيل بل لمجاورها فهي متنجسة وقال ع والمرتضى كلما انفصل
من شعر مأكول او غيره او من طرفه في حيوته فهو نجس وبعد موته ذكره ه
في الشرح مطلقا ولو من آدمي **فرع** قال ض زيد ويجوز الاستقاء بشعر
الآدميين **مسئلة** وثبت المشيمة نجس مطلقا وقال حابل طاهر ما دام
في البلد او اخذ منه ولم يجاور الميتة **الثاني عشر** كلما انفصل مما قد حلته
الحيوة من حيوان له دم سايل الا من الميت كالقملة موته **فرع** وما انفصل
اكثره وبقي متصلا بجانب منه او باكثره وزالت عنه الحيوة فهو طاهر
حتى ينفصل على الاصح ذكره ابو طالب والفقيه ف وقال م بالله بل يجب
ازالته اذا امكن بغير ضرر وهكذا الخلاف فيما يبس من رؤوس الجرب
والجراح وبقي متصلا وقال المهدي عليلم ما انفصل مما قد زالت عنه الحيوة
فهو طاهر **فرع** ويعفى عن القلفة من ذكر الذي يستو الاحرار منه ذكره
ص والمهدي وقد يحمل الى وجه حبة النحو مما دون زقال عطيه وما يسيل
من الحشف فهو نجس لانه من الجلد وقد زالت عنه الحيوة حلد وكذا يأتي فيما ينفصل
بالموسا عند الحلاق **مسئلة** والمخفف من النجاسات خمسة الدم والمصل
والقيح واللبن والقيء من غير الميتة في الكل فيعفى عما دون القطرة من ذلك
الا القيء فيعفى عن دون ملء الفم وما عدا ذلك منها مغلظ لا يعفى عن شيء منه
الا ما يشق الاحتراز منه نحو ما تحمله الذباب بارجلها وما تحمله الريح اذا هو يسير

لابد ذكره

لا بد كما بالبصر وقال الحسن وصخ جعفر وابو مضر وابن الخليل يعفى عما دون
القطرة منه اتم وقال الحنفية يعفى عن قدر الدرهم البغلي فما دونه
فرع قال ابو مضر والدرهم البغلي هو مثل ظفر الابهام قيل وتعتبر تقديره عندهم
في المساحة من المائع ومن الجامد بالوزن وقيل اسم الدرهم الذي يكون
في بلد البغل ونحوه ومثله ذكره الفقيه عبد الله بن زيد **مسئلة**
قال الهادي يعفى عن الكثير من ذرق الفارة والخفاش وخالفه ط وقيل وهكذا
في خرو الحيات والافاعي **مسئلة** قال الامام ح يعفى عما يتعلق
بالثياب والابدان من تراب الجدرات المتنجسة الجافة مهما لم يتغير فيه
نفر بطوار ثاثه وكذا فيما يتعلق بالاقدام والنعال من تراب الشوارع والطرق
المتنجسة اذا كان جافا لانه يشق الاحتراز من ذلك كذا ذكر ذلك الامام ح
فصل والحيوانات على اربعة اقسام **الاول** طاهر مطلقا وهو
ما لا دم له سائل وكذا السمك مطلقا **والثاني** نجس مطلقا وهو الكلب والكافر
والخنزير **والثالث** طاهر في حيوته لا دمه السائل وما انفصل منه كاللحم
وزبل ما حل منه اذا نثر في مسلة اثر الحل وذلك كلما يؤكل لحمه وكذا بعد تذكيته
وان لم يذك فنجس وما كره لحمه كره بوله وزبله كالارنب والضبع والوبر
مسئلة واذا التبس الماكول الطاهر لم ينجس وحرم اكله وقيل بل ينجس
والرابع ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر في حيوته لا دمه السائل وما قطع منه
وما خرج من سبيليه وينجس بعد موته مطلقا الا ما لا تحله الحيوة منه كما مر
وقال زيد ان السباع كلها نجسة الا الهر **مسئلة** ومن جلب له الميتة
عند الضرورة لم ينجس ما باشر منها عند الضرورة مما اضطر اليه خلاف ابي مضر والفقيه
مسئلة ويجوز الاستقاء بالنجس وبالمتنجس المائع في الاستهلاكات من غير
ترطيب خلاف الهادي وط وص وفي غير الاستهلاكات الضامن غير ترطيب به
فصل وما ينجس فعلى ضربين **الاول** الصقيل فقال ط والحنفية
انه يطهر بالمسح بطاهر خشن اذا لم يبق للنجاسة اثر وقال زيد وم بالله لا يطهر
الا بالغسل **الثاني** ما ليس بصقيل وهو بالاحد اضرب الاول مما يمكن عصره

ولا يطهر الا بغسله بالماء حتى يزول اثره حيث لا اثر من لون او طعم او ريح
قال ط ويغسل بعده وان اثره مرتين بعد على قول ع وقال ص لا يجب **فرع**
فلو لم يزل اثره بالماء فقال ط وم بالله بعد استعمال ما فيه هو حاد معتاد
وقال ن وص وح وش وهو تحريم الاسد بن الحجب ويسقون في غير المتنجس
انه لا يجزي لانها **فرع** ويجب لا بد للنجاسة فقال ع يغسل بالماء ثلاث
مرات وقال الاكثر يطهر بغالب الظن ولو بغسلة واحدة ذكره في التقرير
ولا يجب الزيادة على الثلاث الا ان يظن بقاء النجاسة **مسئلة**
ويطهر الفرج الاعلى بالظن وكذلك الفرج الاسفل على الاصح وقيل لا بد يصير
خشنا بعد ان كان املسا **مسئلة** وللغسلات صورتان الاولى ان يصب
الماء على المحل المتنجس مع الدلك او العصر فيما يعتصر قال في الشرح وكثرة الصب تقوم
مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهارة به الثانية ذكرها في التقرير عن ص وهي
ان يغسل المتنجس في ماء ثم ينقله الى ماء اخر يغسل به ثم ماء ثالث كذلك
والماء الذي يطهر عند ص النجاسة يكون طاهرا غير مطهر قال ولو في آخر غسله
ويستوي الحكم ان ماؤها نجس عند ط **مسئلة** ومن حصل له الظن المقارب
للعلم بان الطاهر قد تنجس او بان المنجس قد غسل عمل به عند م بالله وح وش
للهادي وقال الامام ط لا يعمل الا باليقين **مسئلة** قال في شان معرفة
اذا انتضح من الماء عند غسل النجاسة الى طاهر فان كان من اول الغسلة الاولى
غسل ثلاثا وان كان من اخرها غسل مرتين وان كان من اول الغسلة الثانية
غسل مرتين وان كان من اخرها غسل مرة وان كان من اول الغسلة الثالثة غسل مرة
لا ان كان من اخرها **مسئلة** قال ص اذا اغتسل بعض العضو المتنجس فتغير به
الماء لم ينفع من غسل ما في العضو بذلك الماء اذ لو صح لم تتفق طهارة اصلا
قال الفقيه ومن غسل المحل المتنجس بيده طهرت يده لطهارة المحل **مسئلة**
قال ف ومن مشى على ارض رطبة متنجسة ثم مشى على ارض طاهرة طهرت قدماه
رواه في التقرير ومثله في الشفاء عن الهدي ولعل المراد حيث الارض رطبة
الضرب الثالث ما لا يمكن غسله من الادهان فان كان جامدا القيت النجاسة

وما دام

عنه وما جاورها وان كان مما يعفى عنه لعموم الخلاف في جواز ذلك الانتفاع به وقال
ص والمتوكل وابو حضر انه يكون غسله بان يخاض بالماء حتى يسكن حتى يعلو الدهن
ثم يكثر في اخراجه واخراج الماء يفعل كذلك ثانيا وثالثا **الضرب الثالث**
ما يشق غسله كالحيوانات فيطهر بالجفاف اذا لم يبق للنجاسة اثر قال
الامام ح وكذا ولد الادمي بعد الولادة وكالافواه يطهر بالريق قال
الفقيه باول دفعة منه وقال م بالله يمضي يوم او ليلة وقال ابو الحسين يوم
وليلة وفي الاول فيعلم حصول الريق فيها دون ذلك كيفا وذلك عام في جميع الافواه
وقال الحقيني انه خاص في فم الهرة ونحوها **مسئلة** واذا طهر الفم بعد القي
عفى عما واراه من الحلق ولا ينجس الفم بخروج النخامة من بعد وكذا فيمن رعف
ثم غسل انفه ثم نزل مما فيه المخاط من داخل انفه فلا حكم له **مسئلة**
ومما يشق غسله الخمر وحجرتها ومغرفتها فتطهر بذلك ان استحالت الخمر خلا قال
الهادي اذا استحالت بنفسها وقال م بالله وح ولو بعلاج **فرع**
فلو وقع في الخمر قطرة من بول او نحوه ثم استحالت الخمر خلا فقال ابو جعفر يطهر
وقال لا **مسئلة** وما استحال من النجاسة دودا او ملحا او ترابا او رمادا
او صديدا او لبنا او صوابا طهر اذا لم يبق للنجاسة اثر قط وقال ش ون
ومم في الملح والتراب والرماد والمدر لا يطهر وقيل وكذا العسل المتنجس اذا اكلته
النحل ثم اخرج عسلا من بطونها فيطهر **مسئلة** وما نبت من الشجر على
النجاسة او منها فهو طاهر الا ما كان فيغسل المجاور من النجاسة قال الحقيني
وما تعلق بصوف الغنم من الجرب فهو طاهر لانه قد استحال **مسئلة**
ومما يشق غسله اجواف ما يؤكل لحمه اذا جلب فيطهر بالنجاسة لاستحالة الشاهد
وكذا ما خرج منها فهو اثر الجلب **مسئلة** ومما يشق غسله الابار اذا وقعت
فيه نجاسة فتطهر باحد امور ثلاثة **الاول** نضوب الماء عنها مع زوال اثر النجاسة
ومع الجفاف ايضا طهارة المحل لا الماء النابع من الماء بعد النضوب فلا عبرة فيه
الجفاف وكذا الماء اذا اصاب الماء المتنجس على الارض فانها تطهر بالجفاف قلنا وهو

قالوا الاولى

فاما بعلاج

التيمم منها والصلاة عليها خلاف المقري وابن الخليل وقال ق لا يطهر
البير بالنضوب بل بما ينزح **مسيلة** واذا تنجست الارض فان كانت
رخوة طهرت بوقوع الما او المطر عليها ولو لم يسل الما عليها ذكره ص وان كانت
صلبة متحدرة طهرت بجري الما عليها ولا يحتاج الى الدلك خلاف الكافي
وان كانت صلبة مستوية فانه يصب الما عليها ثم يزال بلا ثا او بغالب الظن
ذكره في التقرير **مسيلة** قيل واذا كانت النجاسة متصلة على سطح
ثم وقع عليها الما فقطر من اسفل السطح فهو طاهر الا ان تكون النجاسة متصلة
من اعلا السطح الى اسفله فتكون القطرة الاولى نجسة وما بعدها طاهر ثم
قيل الا ان تكون النجاسة باقية على السطح فان القاطر كله نجس الثاني نزح
الما حتى يزول اثر النجاسة ان كان لها اثر وينقطع الما ان كان قليلا او يغلب
الما النازح لقوة نبعه او يعلم كثرته قال م بالله وحسن الما قليل ينزح ما امكن
نزحه ما لك لا او يعفى عما بقي فلا ينجس ما ينبع وقال ص وابو مضر بل يجب الدول
والنزح بالقصعة ونحوها ثم ما بقي للنجاسة اثر فالنزح واجب وفاقا
مسيلة واذا نزح ما البير فانه يطهر ما داخلها الا ما كان خارجا عنها
وكذلك الدلو والرشا لا يطهر ما تنجس منهما بالما المتنجس الا اذا وقع
في الما الطاهر بقوة **مسيلة** واذا تغير الما الكثير بنجاسة ثم زال
تغيره فان كان لوقوع ما طاهر عليه او لزوال بعض منه فانه يطهر وان كان
بوقوع ساتر عليه كالمسك ونحوه لم يطهر وان كان بوقوع التراب عليه
ففيه قولان للش وان كان لبقا الما في الشمس والرياح حتى زال فانه طاهر على الاصح
فرع واذا لم يتغير ما البير بالنجاسة الواقعة فيه فان علم قلته او التبس حاله
عمل فيه كما مر وان علم كثرته فهو طاهر كله فلا ينجس منه شي عند الهم
والهادي ون وص وقال ع فينجس منه المجاور الاول والثاني وقال ط ينجس منه
المجاور الاول فقط وكذا فيما البير كدر ونحوها **فرع** والمجاور عندنا هو الملاقي
فقط وقال ابو حنيفة انه بقدر حجم النجاسة طولا وعرضا فما حصل فيه فهو قدر

المجاور

المجاور عنده وقال زيد وح ان اليسير حكما مخصوصا لضيقها فيرح كله
اذا كانت النجاسة مايعه او جامده وتفسخت او رسبت فيها الى اسفله
او نفتت او كانت كبيره كالجدي ونحوه وان كانت دونه ففي الفارة ونحوها
ينزح منه عشرون او ثلاثون دلوا الى حد الحمامه وفيها ونحوها مما دون الجدي
لينزح منه اربعون او خمسون او ستون دلوا وهذا النزح بعد ازالة النجاسة
مسئلة واذا وقعت النجاسة في ما قلته لم يرد عليه والتبس حاله في الكثرة
فالاصل القلة والنجاسة وان كان الماكثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا
حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة **الثالث** المكاثرة
وهو ان يرد على ما اليسير النجس القليل ما طاهر اكثر منه او يرد المتنجس
على ما طاهر اكثر منه ولم يبق للنجاسة اثر فيكون ذلك مجاورا ثانيا
طاهر على قول ط ونجس على قول ع وم بالله فان اورد عليهما من الماء الطاهر
اكثر منهما او اوردا عليه صار مجاورا ثالثا طاهرا وفاقا قال ص وكذلك
في التراب اذا اختلط المتنجس منه بالطاهر وهو قدر قلتين طهر **فرع**
فلو كان الماء الطاهر مثل المتنجس او دونه لم يتغير حكم المجاور اخر قال ابن الخليل
بل يعتبر ان يكون المجاور الثاني اكثر من الاول على قول ط وعلى قول ع يعتبر
ان يكون المجاور الثاني ضعفي الاول وان يكون الثالث ضعفي الاول الثاني والاول
فرع وهذه المسئلة ذكرها علي خليل وابو مضر تخريجا على اصل السادة
من اعتبارهم في الغسلات والمجاورات وهو خلاف الظاهر من المذهب
وقد ذكر الفقيه ح والكني انها غير معمول بها **مسئلة** اذا اصاب ما طاهر
على ما نجس حتى فاض لم يطهر بذلك خلاف ص واصش **مسئلة** وجريان
الماء يسير اختلاطه فلا ينجس من النهر الجاري الاما جاور النجاسة
ان جرت مع الماء او رسبت في النهر وكان الماء الجاري عليها او بجنبها فانه ينجس ما مضى
حتى يجتمع كثيرا وقال الامير ح متى صار الجاري عليها كثيرا طهر ولو لم يجتمع
مسئلة اذا كانت عين نابعة وعندها قليل من الماء الراكد وهو ينقص
فوقعت فيه نجاسة مايعة او جامدة ولم تغيره فعفت عنه ففيه احتمالان لعلي خليل هل ينجس لقلته

او لا لان الجاري كالكثير رجح الفقيه الطهارة ورجح الفقيه النجاسة
فان كان الراكد لا يفيض فانه ينجس خلاف ص مسيلة واذا اجتمعت
المياه القليلة المتنجسة غير متغيرة حتى صارت كثيرة فانها تطهر خلاف ط
وكذا لو كانت صغيرة من التغير فانها تطهر فرع فلو كانت كالذي
المياه التي اجتمعت متنجسة او اكثرها فلا حكم لاجتماعها خلافا ص
والى الفضل الناظر مسيلة اذا انغمس انا فيه ما متنجس في ما كثير
طاهر صار طاهرا اعلى الاجم وقال بعضهم لا يطهر وقال بعضهم ان كان راسه
واسعا طهر لا ان كان ضيقا مسيلة اذا قهر بادرا الجواب واسلم
اهلها طهر ما طهر كلما انتجس فيها بسبب كفره وكذا ما اخذناه عليهم من اموالهم
مهى اما ماشربناه منهم واخرجناه فلا تطهر خلاف ص مسيلة
من ترطب بثوب او ماء مات لنجاسته وقد طال الامر في ترطيبه بالثياب
والانيه وغيرها فصلاتهم باطلة ووجب غسل جميع ذلك والنفقه حاكم
لا يجب الا المتنجس الاول لما في ذلك من الحرج مسيلة واذا تغير الماء بريح
الميتة ونحوها لم ينجس خلاف المتكلمين باب المياه هي
تنقسم الى قراح ومشوب فالقراح هو الماء المطهر الباقي على اصل الخلقة
والمشوب ضربان الماء الاول شابه حكم وهو المستعمل القربة من فرض ونفل
فهو طاهر غير مطهر وحالهم بالله ومن وش انه طاهر مطهر وقال ح انه نجس
وقال ع انه ينجس منه ما انفصل من الغسله الاولى في الفرض وقال ش كالماء المغسول
به النجس ولا ارتفع الحدث وكذا الماء الذي طرا به المحل المتنجس وهو طاهر
غير مطهر وقال ح وص انه طاهر مطهر وقيل انه نجس فرع وما غسل
به الثوب او البدن الطاهر لا للنظافة فغير مستعمل فان تغير كان كالذي
تغير بطاهر على ما ياتي مسيلة اذا اختلط المستعمل بالقراح
فالحكم للاغلب منهما او سقط حكم الاقل على الاصح فان استويا كان مستعملا
ذكره الصيرح وابو جعفر والفقيه ح وقال الامير ح وابو العباس بل طاهر

وكذا

وكذا لو التبس حالهما او التبس الغالب منهما ولم يعرف الاصل منهما فاما ان عرف
اصل المصبوب عليه فالحكم له المسالة الثانية عين في مسايل الاولى ان يكون
العين مما هو طاهر مطهر كالبحر والتراب وما المطر فلا يغير حكم الما ما دام
يسما ماء فهذا الا التراب السبخ الثانية ان يكون العين مما هو طاهر
لا مطهر ولكنه يشق الاحتراز منه فهذا لا يغير حكم الما ايضا وذلك
نحو ما تغير بمعدن متصل به او با صول شجر نابت فيه او بطول المكث
او بما فيه من الطحلب وكذا ان لم يعلم سبب تغيره وكذا ما تغير بموت دواب
المتولدة فيه التي لا دم لها سايل اما ما يسيل دمه فينجسه الا السمك فلا ينجس به
خلافا للحنفية وابي العباس ان كلما كان لا يعيش
الا في الما فلا ينجس به الما بموته فيه مطلقا فرع فلو تفسخ السمك الطافي
في الما حرم شربه لا التطهر به وكذا ما تشربه دواب الصغار كالقمل ونحوها
فلا يحل شربه معهما ويجوز التطهر به ولو انتلف ذكره في الكشاف الثالثة
ان يكون العين مما يمكن الاحتراز منه وهو طاهر غير مطهر فان تغير ريح الما
بمجاورته لذلك لم يضر نحو ما يحل في جرة الخمر بعد غسلها او في اناء فيه العجين
او ما الورد او كانت العين الواقعة في الما صلبة لا ينفسخ ولا ينعصر وان تغير
طعم الما او لونه بذلك او ريحه لاجل الممازجة للعين لذهاب طاهر غير مطهر
كساير المايعات فينجس بالنجاسة وقعت فيه ولو كان كثيرا او متا
ان تغيره عاد الكثير طهورا ذكره الدا على تحصيل السيدين وض زيد
للهادي وهو علي ظاهر كلام الاحكام وهو وص وح انه طهور
ما دام يسمى ماء مطلقا غير مضاف الى ما غيره كما قرض او نحوه ورواه العصم
عبد الله بن زيد عن الاحكام والمنتخب والقسم ون وص وح وش
الرابعة اذا تغير الما الراكد الذي تحت الاشجار بملاقات اوراقها ومجاورتها
فقبل انفصالها عن الشجر لا يضر وبعد سقوطها ان كان تغيره بمجاورتها
فقط لم يضر وان كان بممازجتها وانعصارها فيه لم يضر ايضا عند ن والقسم

اقوى وقواه المتوكل على الله

وط وصوء الم ناسه وحرر نزيد يكون طاهراً غير مطهر قيل وكذا اذا تغير
ملاورا في التي حاءها السيل او الريح **فرع** ويعتبر بالظن في كون المغير
للماء هو الواقع فيه او غيره **الخامسة** ان تكون العين نجسة فان غيرت
احد اوصاف الماء صار نجسا اجماعاً ولو كان كثيراً او لو قل تغيره
ومتى زال تغيره عاد طهوراً ذكره ص بعض اذا كان كثيراً وان لم يغير احد
اوصاف الماء فان كان قليلاً انجس خلاف قثم وك وقال الامام ح قال
في الشفا وهو الصحيح لقوله صلعم خلق الماء طهوراً لا ينجسه الا ما غير لونه
او ريحه او طعمه وان كان كثيراً لم ينجس بشيء وقال ط ينجس المجاور الاول
للنجاسة انما تلغت وقال م بالله لا ينجس المجاور الاول والثاني
مسئلة قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فانه يلزمه
اجتنابه بعينه لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته وكذا فيمن استعمله
وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده الى انه نجس فلا اعادة عليه لو صلى به اذا كان
قد صلى وقيل الصلاة يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه
مسئلة وحد الكثير هو ما يغلب بالظن ان النجاسة الواقعة فيه
ومجاوريها لا استعملان باستعماله لكنها لم تجاوز اجزاء الماء كلها والقليل هو
ما حصل الظن فيه انها تستعمل النجاسة باستعماله لكونها جاورت اجزاء الماء
كلها وما لم يحصل فيه ظن فحكمه حكم الماء القليل وذلك يختلف باختلاف حكم
الماء في اجتماعه واعتداده وبكثرة النجاسة وقلتها ذكره ذكره في التقرير
عن السيدين وفي الشرح عن ض زيد وقال الهادي ان الكثير هو ما لا تستوعبه
القوافل الكبار كقافلة للدرشر باوطهور او اغترافا ووجهها الرود وقد قدره
اذرع طولا ومثلها عرضها ومثلها عمقا وقال ن وص وش ان الكثير قلتين
من قلال هجر فيها حمسماية رطل بالعراقي وقد قيل بذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا وما كان دون ذلك فهو قليل **مسئلة** اذا وقعت النجاسة في الماء الكثير
او الجاري فاستضى منه بوضوئها الى نحو انسان فقال م بالله يكون المستضى نجسا وقال
ص والحقيني بل طاهر اذا وقع الماء على النجاسة فانتضح فهو نجس وان وقعت النجاسة في ماء قليل

فاقتضى

فاستضعفه فضل ابن الجنيد وفاقا علم منه المساواة وقيل بل على خلاف قضى كما في الكبير
وقد ذكر مثله في النهاية **فصل** اما يرفع الحدث بالماء الحلال الطاهر
المطهر ولو ضن نجما او بردا او كره لغيره خلاف ص بالله والامير ح في ماء الكرم
والاشجار **مسألة** ولا يكره الوضوء بالماء المشمس خلاف المرتضى و ش
فيما شمس في انية الصفر واما المسخن وفضل الجنب والحائض **مسألة**
ويجوز الوضوء بماء الابار والمناهل والاراضي المملوكة بغير اذن اهلها او اخذ
الماء منها الى خارج على الاصح خلاف الوافي وفيه ثم فان توضأ في موضع مملوك
بغير رضا مالكه او من منهل مسبل للشرب فقط فقال في شرح ...
والمعتبر انه يجزيه مع الاثم لانه عاص بغير ما له ... وقيل لا يجزيه وان توضأ
من اناء فضة او مغصوب اجزأه عند ط خلاف ص **مسألة**
ولا يجزي بماء المغصوب خلافا ح و ش ويجزي بماء الغير حيث جرت به العادة
نحو ما يترع من البير الى مغرم او ممره ما لم يعرف كراهة مالكه او كونه صغيرا
او نحوه **مسألة** من توضأ بماء وعنده انه مباح او مغصوب بان
عكسه فقال م بالله و قص يعتبر بالابتداء و ... والامام ح
يعتبر بالانتهاء في الصحة لا في الاثم قيل لكنه وكذا اذا توضأ بماء وعنده
انه نجس او صلى في ثوب او عليه وعنده انه نجس ثم بان طاهرا **مسألة**
اذا التبس الماء الحلال بالمغصوب لم يجز التحري فيه خلاف الفقيه ل وان توضأ
بالكل لم يجزه لانه غاصب به وهكذا في الشارب ولعله على قول الاستاد
مسألة واذا التبس الماء الطاهر بالمتنجس فلا يجزي التحري فيه مع الاستواء
خلاف ش ومع غلبة انية الطاهر يجوز التحري الا ان يجد ماء يعلم طاهرا لم يجز
التحري خلاف ابن الخليل قلنا ولو كان الملتبس بالطاهر غير نجس جاز ايضا
خلاف اصحش والامام ح قلت وليس له ان يخبر المتنجس بالكل ووقع عدم
الظن لانه محرم فالسيد ناعماد الدين والامير ح جوازه لانه يجوز مباشرة
النجاسة عند العذر **فرع** فلو اهرقت الانية الا واحدا منها لم يتحرى
وادم لا وجهان لاصحش وحيث يحصل له ظن بالطاهر تيمم فلو حصل له ظن بعد ما صلى

بالتيمم لعادمي الوضوء خلاف ص لا بعده **مسئلة** فلو كان المتحرون في الملتبس
جماعة فتوضأ كل واحد منهم بما ظن طهارته حتى استغرقوا الانية صحت صلاتهم
فرادا واما جماعة فقيل لا ياتم احدهم بالثاني وهو قول ح وش وقال الامام
ح يجوز لان الامام حاكم وقيل يجوز ان ياتم بالاول منهم وبالثاني حتى يؤم الاخر
منهم في صلاة اخرى فتفسد اكلهم على بطلان صلاة احدهم فيقضي كل
واحد منهم ما صلاه مؤتما وهو قياس كلام م بالله في بلاثة احدث احدهم
والتبس ام كل واحد منهم في الصلاة بصاحبيه **مسئلة** من احتاج
الى الشرب والتيمم بالتحري او بالمغصوب فانه يتحرى فيه لان الضرورة تبيح ذلك
وما جاز عند الضرورة جاز عند التحري فيه وكذا اذا التبس المتنكه بالمتنه
مسئلة فان التبس الماء بالورد او بالمستعمل او بالكرم فالاقرب انه
يتحرى للاستنجاء لا للوضوء بل يتوضأ بكل ما وجده الا ان يضيق عليه
وقت الصلاة تحرى **مسئلة** من اخبره العدل ولو امراة او عبدا
بنجاسة ما او نحوه لزم قبوله اذا اخبر عن نفسه او عن نفسه غيره ولو لم يبينه
ويعتبر ان يكون المخبر موافقا في المذهب او مبين سبب النجاسة وان لا يكون له
غرض فيما اخبر به ولو عارضه خبر عدل اخر بالطهارة فلا حكم له الا ان يضيفا
كلاهما الى سبب في اخذ في وقت واحد فيستند احدهما او ينفيه الاخر
تكاذبا ورجع الى الاصل وهو الطهارة **مسئلة** اذا التبس جانب من الثوب
والتبس جاز التحري فيه فيغسل ما ظن النجاسة فيه على قول ص خلاف ش
والامام ح **مسئلة** قال م بالله الظن المعتبر في الطهارة والنجاسة او عكسه
هو الظن المقارب للعلم في كل ظن وعند الهدوية لا يعمل فيه الا بالعلم
ورواه ابو جعفر عن ص وح وش **مسئلة** قال م بالله ان اضعف الرجال
والنساء طهارة لا يجب اجتناب طعامه وشرابه وما لم يجب اجتنابه في الاكل
والشرب لم يجب غسله للصلاة بلا خلاف قلنا لكن المقرر في اجتناب ما كان كذلك
متنجسا عند الهادي خلاف الامام ح **فصل** الاحكام الشرعية على ضربين

احدهما

وقال السيد

على قوله

أحدها لا يعمل فيه إلا باليقين وهو في مسائل الأولى في بيع المكيل
أو الموزون بجنسه ولا يكفي الظن بتساويهما بل تجب العلمية الثانية
في النكاح ولا يجوز إلا لمن يعلم أنها حلال له من ظاهر الشرع الثالثة فيمن طلق
واحدة من نسائه طلاقاً بائناً والتبست بغيرها فلا يجوز له التحري فيهن
وإن مات فليس لهن التحري في العدة بل يلزم كل واحدة منهن عدة الطلاق
وعدة الوفاة الرابعة في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا يجوز
الشهادة عليه بالظن فأما ما لا يمكن حصول العلم به فيجوز الشهادة عليه
بالظن وذلك كالشهادة بأروش الجنايات وقيم المتلفات وبالعدالة
واليسار والإعسار وبما يشهد عليه بالاشتهار على قول المنصور أنه يعمل
فيه بالظن خلافاً لما في الشرح وكالشهادة على الملك باليد الخامسة
فيمن معه ثياب فيها واحد متنجس والتبس فلا يتحرى فيها مع وجود ثوب طاهر
وإن لم يجد صلى في ثوبين منها صلاتين إلا أن يخشى فوت الوقت جاز له التحري
فيما فات الوقت وسواء خشي فوت وقت الاختيار أو الاضطرار أو قلة الثياب
فرع فلو صلى صلاتين في ثوبين منها مع وجود ثوب طاهر أثم وأجزأه
على قول الإمام لا على قول الأستاذ فلا يجزيه السادسة فيمن فاتته صلاة
من الخمس والتبست فلا يتحرى بل يصلي خمس صلوات عند م بالله وعند الهادي
ثلاث صلوات كما يأتي السابعة في انتقال الشيء عن حكم أصله في الطهارة
والنجاسة على قول القاسم وط فلا يعمل فيه إلا بالعلم أو بخبر العدل لا مقبول في العبادات
كلها الضرب الثاني يعمل فيه بالظن وهو في مسائل الأولى في الحكم
بالشهادة فإن الحاكم يحكم بها ولو لم يعلم صدقها بل ولو ظن كذبها
اللهم إلا أن يحصل الظن مقارب للعلم لم يحكم بها الثانية في طهارة المتنجس
عند غسله وفي التحري للطاهر الذي التبس بالنجس في الأواني والثياب
الثالثة في دخول وقت الصلاة والصوم إذا كان غيماً فأما في الصحو فقال
الإمام ح يعمل به أيضاً وقيل ع لا يعمل به عند الهدوية ويعمل به عند
المؤيد بالله إذا كان مقارباً للعلم الرابعة في الخاص العبادات كعدد

الركعات واركان الصلاة والصوم واعمال الحج وفي وقوع الطلاق والعتاق
والوقف وفي كون امرأته رضيعة له وفي ان القصاب كافر او مسلم وفيما
في ايدي الظلمة انه حلال وحرام وفيمن اخبره غيره ان فلانا قد وكله
ببيع عنه او يشتري له او يزوج له او عنه وفيما ليس الطريق قاطع
كالقبلة وفي اخبار الاحاد فيجوز العمل بالظن في ذلك كله لكن ابو مضر
فرق من الظن الغالب والظن المقارب في انتقال الشيء عن حكم اصله
وقال الامام ح والفقيه ى لا فرق اذ لا يتعقل التفاوت بينهما **مسئلة**
في الاعمى وفي المحبوس مع الظلمة اذا اخبرهما العدل بدخول وقت الصلاة او الصوم
وجب قبوله ان اخبر عن علم وان اخبر عن ظن عملا به ايضا حيث لا طريق لهما
الى تحصيل الظن **مسئلة** ما علمه من الطهارات والنجاسات والاملاك
والحقوق والديون ونحوها لم يغب عنه زمانا وجوزت تغيره عن حاله لم يعمل
بالتجويز بل يستصحب العلم المتقدم وتشهد به للضرورة الداعية الى ذلك الا ان يحصل
لك ظن مقارب للعلم بتغير الحال لم تشهد به **مسئلة** وما علمه من حيوة
رجل ونحوه او مرضه او كونه في الدار ونحو ذلك ثم غيب عنه وجوز تغير حاله
فانك تعمل بالتجويز المتأخر ولا تستصحب العلم المتقدم لعدم الضرورة الى ذلك
مسئلة وما علمت قدره من المكيل او الموزون ثم غيب عنه وجوزت
فيه الزيادة او النقصان فلا تبعه بخبره الاول في صفة الكيل والوزن
حتى تعلم تساويهما وقام التجويز هنا مقام القطع لعظم الخطر وامكان
العمل بذلك **مسئلة** اذا التبست امرأة محرمة عليك بنسوة حلال لم تزوج
منهن الا من علمتها غير المحرمة ولا تعمل بالظن الا اذا كن غير منحصرات وقال ط يجوز
التحري فيهن مطلقا **مسئلة** من التبس عليه ماله بمال غيره فعل بحسب
التحري فيه وقال الشيخ لا يجوز

باب الاستنجاء

لقاضي الحاجة ان يستتر عن الناس ولو بعيدا ونحوها وان يبعد عنهم بحيث لا يسمعون منه ريحا
ولا صوتا الا لجماعة الحر عند الحظر فلا يبعد ...

وفي المسجد عكس ذلك وفي دخول السوق والخروج منها تقديم اليمنى وفي لباس
النعلين والرجلين تقديم اليمنى لباسا واليسرى احلالا وان يتعوذ عند
دخول الخلاء وان لا يكشف عورته حتى يهوي للقعود قال ط في الفضا فقط
وقال م بالسوية وفي العمران ايضا ما لم يخش التنجيس وقد يكون الفضا كالعمران
وهو حيث قرب من الستر وقد يكون العمران كالفضا وهو حيث بعد
من الستر فوق القامة وان لا يكشف من عورته ما لا حاجة له الى كشفه وان يحمي
لدمائة تجريه وان يتنحى حالة ويستر راسه ويتنعل ويسقي ويعتمد على اليسرى
وان يزيل عنه ما فيه ذكر الله تعالى خلاف ص خاتم العمر وكذا عند الاستنجا وان يبول
على موضع لين او منحدر او حجر املس وان يدعو متى فرغ الحمد لله الذي عافاني
في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذا او نحو ذلك ويكره له ضد ذلك كله
واستقبال القبلتين واستدبارهما وهما في الفضا اكبد وحرمهما في المنتخب وطن
مطلقا وحرمهما ع وش في الفضا فقط وكره ح الاستقبال لا الاستدبار
واباحهما سعيد وداود قال ن وكذا في استقبال القمرين قال ص وكذا في النجوم
النيرة قال الامام ه اذا وجدت لا حائل فيجري ذلك بخلاف القبلتين فلا حكم للحايل
فيهما وقال ابو جعفر والامير ح لا كراهة في غير الكعبة هذا ذكر حالة الجماع
كحالة قضا الحاجة في ذلك كله وكذا البول في الاحجرة والى الريح والتطهير بها
في الهوا وحال القيام والسير الا لعلة او عجلة والكلام حالة الا لعذر
ونظر الفرج وما يخرج منه والذكر عليه ومس فرجه بيمينه والاستعانة بها فقبل
الا في تقريب الاحجار بها وقبل ولا والاكل حالة والقرب من المسجد
في قنابر قال الصحش الى قدر اربعين ذراعا قلنا الا في ملك نفسه او في الخلا
الذي وضع له ذلك حيث نفعه اكثر من ضرره على المسجد وطول القعود
حالة والبول في موضع طهوره لقوله صلعم ليس منا من بال في مطهرة قال
الامام ح الاصح تحريمه في الماء ويحرم في مضار المسلمين حيث ظن الضرر وحيث جوزه
يكره وذلك نحو الطرق والسكك والمدينة وبين المقابر وفي الانهار شطوط الانهار
والمناهل وتحت الاشجار المثمرة وفي المطاهر غير النافلة وكذا الحرم في الما

حيث قصد الاستخفاف به او كان مسبلا او مكانه او هو ملك للغير
او مكانه ولم يرض مالكه او كان نجسا وهو يستعمل وفيما عدا ذلك
ان كان لا بنجسه يكره وان كان بنجسه وهو لا يستعمله فاحتمالان
وعند الضرورة يجوز الكل **مسئلة** ويجوز في الجدار الذي لا يعرف
له مالك او عرف ورضاه وان علم بكراهته يحرم ويحصل بعد فيما يمكن
كالغائط وان البحر لحالي الرضا اتبع العرف والا فيما كان لصغير او مسجد
او مجنون **مسئلة** ويشترع بعد الاستنجاء بجماد جامد حلال
طاهر منق لا حرمة له ولا مضرة فيه حتى يزول عين النجاسة فلو زالت بدون
الثلاث اخرا احلافا وش **مسئلة** والاستنجاء مع وجود الماء مستحب
ومع عدمه يجب على من اراد الصلاة او خشي زيادة النجس في بدنه
مسئلة وينهى عن الاستنجاء بما شيا الاول مالة حرمة فلا يجوز ولا يجزي
مع عدم الماء اما مع وجوده فعال لا يجزي وقال لا يجزي وذلك هو كل مطعوم
لنا او لدوابنا او للجن كالعظم والفحم وكذا الحيوان او بعضه وما كتب عليه
علم الباري ما كان فيه مضرة كالزجاج والحجر الحاد ونحوه فلا يجوز به ويجزي اذا انقى
وكذلك المغصوب والذهب ونحوه الثالث النجس والمتنجس فلا يجوز بهما
ولا يجزي خلافا ح والكافي وخلافا الامام ح والقسم في المتنجس واما ح جمع
ما هو كل محمد ففيه احتمالان رجح العقيبة الحظر وقال في الشفا يكره الرابع
ما لا ينقي النجاسة كالصقيل والرطب من الطين او من غيره فلا يجزي به
ويجوز ما ان لم تبدد النجاسة **مسئلة** والاستنجاء هو غسل موضع
النجاسة من ظاهر المخرجين وبعض ابن دكرو اوبرك عرضا ذكره م بالله
ويستقصي في ازالة نجاسة دبره ويغسل المرام من فرجها ما ينفتح بالقعود
ولا يلزمها ادخال اصبعها بل يستحب وقال ك لا يجب الاستنجاء بل يجزي بدونه ويندب
الاستجمار وقال ح لا يجب الاستنجاء الا اذا تعدت النجاسة حلقة الدبر او ثقب الذكر
باكثر من الدرهم البغلي **مسئلة** ويجب تقديم الاستنجاء غسل موضع النجاسة الخارجة من السبيلين

كالبدم ونحوه على الوضوء والتيمم في حصيلط وقال وص وابو الخليل والوحض
لا يجب **مسئلة** ويندب ان يبدل بالفرج الاعلا او حسبه في الوافي وان حج
ويعتمد على رجله اليمنى والا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا في حال
الوضوء فيستقبلها وان يستنجي ما لم يتر لكما شرع الجماع وان يغسلهما ما التراب الزوج
في اخر مرة والاصح بقاء الريح بعد ذلك ولا يقدر بخروج رطوبة ما لم يخرج **مسئلة**
ويطهر باطن كفه بطهارة الفرج واما ظاهره فكذلك اتصل خلاف السيد ح والهنية
مسئلة والاستنجاء من الريح والدم ونحوه ما مستحب عند الباقر ود ور واحمد
ش عيسى والداعي فيهما الله ط وص ح وش وك وفهم واوجبه الباري
والمرتضى وع وفقيم وكرهه الامام ح وعلى فهم بنية موضع التيح بالماء
باب الوضوء شروطه تسعة البلوغ والعقل والاسلام وطهارة
البدن من الجنابة الاكبر وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كما تقدم وان لم
الماء او اباحته مكانه كما مر وان لا يخشى على نفسه من الماء وان لا يتعذر عما هو او جب منه
على حسب الخلاف في ذلك كله وفروضه عشرة **الاول** غسل اليدين في اوله
عند القسم والهادي وعو ابني الهادي وقال الاكثر انه سنة **الثاني** غسل الفرجين
حيث لا نجاسة فيهما ويعد غسلهما على الخلاف الدكم وقيل لا يجب الا لمن
الذكر وحلقة الدبر **الثالث** التسمية في اوله ان ذكرها وان لم يجب ذكرها
وان نسيها او جهل وجوبها صح فرع اجزأه وعند الفريقين انها مستحبة **فرع**
ويجزي منها التسمية مما يعتاد او من غيره اذا قصدها ويجري بعد بهما تيسير
كما في تسمية الذبح **فرع** فان ذكرها في اثناء الوضوء نسيها حتى فرغ رجع
الى حيث ذكرها وسمى وغسل وما بعده من ذكره ان وص وصح جعفر وقيل ان كان
غسل شيئا وهو ذاكر لها عاد اليه وان لم فلا شيء عليه على الاصح وقال عطيه
يعود الى اخر عضو او يسمي ويغسله **فرع** فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها عنده
قال سيدنا عماد الدين فالاقرب انه يعيد الوضوء او له **الرابع** النية خلاف ح
وفر والاوزاعي ومحلها عندنا اعضوه على حسب الخلاف فيكل واصح
ولو هو متنور عنده فلنا ونوى وضوءه كله وان فرقها على كل عضو اجزأه

مسئلة ويجب تعليقها بالصلاة عند الهدوية اما عموما او لكل
فرض فيصلي به ما شاء وكذا اذا نوى المستحاضة الصلاة خلافا لقوم واما
خصوصا فللفرض معين تصليه وما شاء من النوافل فقط وللنوافل
صلى ما شاء منها فقط ولنفل معين صلاة دون غيره ذكره الفقيه ح
وقال الفقيه زيد يصلي ما شاء من النفل فان نواه للطهارة او لرفع الحدث ونحوه
او للحدث معنى لم يصل به شيئا قيل وقد ينفع الحدث في مس المصحف ونحوه
ونفل لا ينفع وان نواه للطواف او لمس المصحف او لسجود التلاوة
او نحوه لم يصل به ما شاء اجزاه لذلك ع وقال زيد وم بالله وص والفقها
يصلي به ما شاء كما تقدم الا في مس المصحف فلا يجزي عند م بالله ومن يقول
بجواز مس المصحف للمحدث مسئلة والنية هي القصد والارادة
التي توجد في قلب الفاعل المكلف عند فعله لا مجرد اللفظ فلا يكفي ولا مجرد الاعتقاد
والعلم عند الفعل ذكره م بالله وقال ع والمرتضى وص انه نية وان من فعل
شيئا عالما به مختارا له فقد نواه مسئلة ويستحب تكرار النية عند
كل عضو من الوضوء وعند كل ركن من الصلاة واوجبه الكثير ابو حنيفة
واذا خير في النية بين فرضين لم يجز لايهما وبين فرض ونفل اجزاه للنفل وعلى قول
م بالله وص صحة لا تضر التخيير اذا كان بين عبادتين لا ان كان بين عبادة
ومباح فلا يصح مسئلة واذا شرك فيها بين عبادة ومباح او تعليم
الغير لم تضر بخلاف الصلاة فيفسدها مسئلة واذا صرفها
من عبادة الى مباح اعاد من حيث غير مع النية لما كان نواه من قبل واذا صرفها
بالعكس اعاد ما لم واذا صرفها من فرض الى فرض اعاد للاول من حيث غير
مع النية وللثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض اعاد للفرض من اوله
واما النفل فقيل يجزيه وقيل لا لتصحيحه من حيث غير واذا صرفها من فرض الى نفل
اجزاه للنفل واعاد للفرض من حيث غير مع النية واذا صرفها من نفل الى نفل معينين
فقيل كما في الفرضين وعلى قول الفقيه زيد يصلي ما شاء من النفل وعلى قول م بالله والفقها

فيصلي ما شا في ذلك كله الا حيث نوا المباح **مسئلة** من نوضا للعصر

فلا ان يصلي الظهر فالاقرب صحته لكن لا يصليها حتى يصلي الظهر بوضوء له

او بعد دخول وقت العصر على قول من يسقط الترتيب ولا يقال ان صحة العصر

تترتب على صحة الظهر وكن لكن وضوءه لان لكل منهما حكم مستقل بالوضوء لهما معا **مسئلة**

من نوا رفض وضوئها او ابطاله فبعد كماله لا يضر وفي اثنائه يبطل خلاف الامام ح

فرع فاما في الصلاة والحج والصوم اذا نوا رفضها او ابطالها فلا تبطل بمجرد

النية خلاف ش قلنا الا ان يعلق النية في الصلاة بفعل نحو ان ينوي عند

ركن منها الرفض عند غيرها او عند تكبير فرض الا بطلا او عند الركوع الاول انه

الثاني او الثالث وكن لكن في السجود فانها تفسد ذكره في الشرح خلاف ص

وش ذلك في الحج لا ينفسد **مسئلة** اذا توضا الصبي ثم بلغ بالسنين

او الانبات اعاد الوضوء للصلاة وقته وفيه خلاف ح وش في الوضوء قبل

الوقت وهكذا في الكافر اذا اسلم وهو على الخلاف وقال الامام ي لا يعيد

وضوءه وفاقا **مسئلة** من غسل عضوا منه متنجسا ونواه للوضوء لم يجزه

ما لم يزل النجس بغسله للوضوء وقال الاستاذ لم يجزه **مسئلة** ولا يكن ان ينوي

ان وضوءه فرض خلاف ح حيث توضى بعد دخول وقت الصلاة فاما قبل

دخوله فهو نفل ويجزي لصلاة الفرض لانه قد منع وجوب الوضوء لها **الخامس**

المضمضة والاستنشاق خلاف زيد ون ح وش وتجزي بلج الماء الفم وتجب

الاستنثار في الاستنشاق ذكره الهادي في الاحكام مع الدلك والضم للانف

فالمؤيد بالله الاستنصار وازالة الحامد الذي في المنخرين مستحب غير واجب واما الدماغ

الاسنان من الطعام ونحوه فاوجبه في الكافي والبيان ومنعه ص والامام ح

وش وهكذا الخلاف فيما تحت الاظفار **السادس** الترتيب بين الاعضا

كلها خلاف ح علنا فلو عكس الوضوء لم يصح حتى يفعله ست مرات اذا نوا في اول

اعضا الوضوء وقال ش لا يجب في الثما والسر واما تقديم المضمضة والاستنشاق

على الوجه فمستحب عند م بالله وط واوجبه في الكافي وص **السابع**

غسل الوجه وهو ما بين الاذن الى اسفل ظاهر الذقن واللحيين الى موضع

شعر الراس المعتاد وما خالف المعتاد فلا عبرة به ذكره في الانتصار والصدغان من الوجه ذكره القسم والهادي وط وقال ش وكمل من الراس قال ابن الخليل وكذا الخلاف في النزعتين الصغيرتين **مسئلة** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عن الذقن اذا امكن تخليلها من دونه خلاف القسم وع **مسئلة** ويجب تخليل الشارب والحاجب والعنفقة وفاقا وكذا اللحية خلاف زيد وح ولا يجب ادخال الماء العين خلاف ابن عباس

الثامن غسل اليدين مع المرفقين خلاف زفر ومقطوع المرفق يغسل موضع القطع خلاف ش والكافي **مسئلة** من له يد زائدة مساوية ليديه في المنبت فهي مثلهما في الوجوب وان خالفتهما في المنبت لم يجب لها خلاف صحش فما حاذى المرفق من الاصلية **مسئلة** ويغسل يديه كيف شاء عند القسم والهادي وقال م وط ويستحب له ان يبتدي من الكفين الى المرفقين

التاسع مسح ظاهر الراس كله من منابت الشعر المعتاد مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما وقال زيد ون يجزي مقدم الراس قال ص جعفر وهو الناصية وقال في الكافي هو من الهامة الى الناصية وقال ح يجزي ربع الراس مطلقا وقال ش بلا شعرات وقال ن وح وش الاذنين سنة **فرع** ولا يجب مسح مواضع الشجاج المغمورة بالشعر وقال القسم يجب **مسئلة** ولا يجب مسح ما استرسل من الشعر وان عقد على راسه ومسحه من موضعه لم يجزه وان مسحت المراة من فوق الطيب المعتاد فقال السيد يجزيها وهل الاذن يمسحان مع الراس ولا يجزي فيه ولا في بعضه الغسل بدلا عن المسح خلاف ن **مسئلة** ومن اعتل بمرض او بقلة ونحو على راسه رطوبة من الغسلة السابقة لم يجزه المسح عليها للوضوء الا ان يكون في يده من الرطوبة اكثر منه لانه مستعمل ذكره الفقيه

العاشر غسل الرجلين مع الكعبين وقال الامامية وحدهما الى معقد الشراك وقال الحسن عيسى الى عظم العقب وقال الامامية الواجب فيهما المسح وقال د ود ون يمسحهما ويغسلهما فعلى وان ذلك كلما

عند غسلهما اجزاه عن المسح عندهم فالمتيمم يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا
ويجب تخليل الاصابع خلافا لش ويندب فيه ان يبدا من الخنصر في اليمنى ومن الابهام
في اليسرى **مسيلة** من نسي لمعة من اي عضو مجمع عليه او بقيت
تحت دهن جامد او نحوه وجب قضا الصلاة بعد غسلها واعادة غسل ما بعدها
من الاعضا فقال في التحرير والافادة تجب ايضا وقال في الشرح والانتصار
لا يجب وان كانت اللمعة مما هو مختلف فيه وجب الاعادة في الوقت لا في القضا
بعد في الامع العلم بذلك **مسيلة** ولا يجزي المسح على الخفين وقال ح وش
انه يجزي يوم وليلة في الحضر وثلاثة ايام في السفر ان لم ينزعهما في ذلك الحد
ولا اصابته جنابة قال ش وكان عند لباسه لهما متوضيا ومسحهما
هو على ظاهرهما **مسيلة** ويجب الدلك مع جري الما في الوضو عند الهدوية
وقال زيد ون يكفي المسح بالما وقال ح وش يكفي جري الما وحكاه في الشرح
والزهور عن م بالله وقال ص يكفي مور الجري ويجب ازالة ما يغير الما
من الخضاب ونحوه عند غسل العضو **فصل** يسن في الوضو اشيا
منها الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة من الثلاث عند الهادي
وقال ن وم بالله وح بل يفرق بينهما ومما ذكره الغسل ثلاثا في كل عضو خلافا
لك وخلافا لزيد وم بالله وح في مسح الراس وفي التقرير من القسم
انه لا تجديد في الوضو ومنها مسح الرقبة مرة ببقية ما الراس في اليدين وقال
م بالله وص بل ما اخذ لها ماء جديدا فلو جمع بين القولين كان مبتدعا ذكره
في التقرير ومنها السواك عرضا وقال الامام ح عرضا وطولا وينوي به
السنة لكل وضوء وفي الغداة اكد وهو ش لقراءة القران ايضا ولاصفرار
الاسنان ولتغير رائحة الفم ماكول او غيره ذكره في الانتصار وهو يجزي بالخرقة
وبالاصبع خلافا للامام ح فيهما وسواك الغير اذا رضي ويومر به الصبيان ويغسل
السواك عملا ان يتسارك به ويكره في حال التشيع والسير والخلا وعن جماع بالخشب
الذي يخير اللثة وبالعيدان المسمومة كالحنا والرمان والريحان والقصب الفارسي

وقصب الزرع كله وكذا في التخلل بذلك ومنها الدعا في اثنايه وعقيبه
وتطويل الغرة والتحجيل والاثنتاني وهو افاضة الما على جبينه
بعد غسل وجهه وقبل بعد الفراغ ومنها الموالاة سنة واو جبها
ك واحمد ويكره له ان يوضيه غيره الا العذر فوضي المريض اخوه المسلم
وحو يعلمهما ما دام المريض يتمكن من النيه ويحبه نوضيه اوامته
ان امكنه تحصيلها وان لم فاخوه المسلم بخرقه ولد اخذ الاجره
على ذلك كله ذكره ابو مضر خلاف ص بب وفي محل الحب على المريض
ان يوضيه غيره ملافيه من الحرج **مسئلة** يجدد الوضو لمن اشتغل
بمباح مما يعد اعراضا عن الصلاه بحيث ينسيها والا يكون منتظرا لها
ذكره في الاحكام لا لمن اشتغل بالصلاه فقط واما من اشتغل بطاعه
غير الصلاه كالقراه ونحوها فقال ط يستحب له وقال م بالله وض زيد لا تجب
مسئلة قال زيد والهادي اذا حلق المتوضي شيا من شعره او قص
ظفره او قشر شيا من بشر جلده مما لا يدميه وكان ذلك في شي من اعضا
وضوه فانه يمر الما عليه او يمسحه ان كان في الراس مجهلة ط وع على الوجوب
وقال م بالله بل يستحب وقال ص وش وح لا يستحب ولا يجب قال في الكافي الا خلاف
ان المتوضي اذا قطع جلده في اسفل قدمه حتى بان باطن موضعها انه يلزمه
غسله لانه يجس قال السيد بالعماد الدين ولعل مراده الذي كان البدن يحله بعد
عنه **مسئلة** ويكره التبذير بالما في الوضو وبعض البدن حاله
وبعده ولطم الوجه بالما عند غسله ولا باس بتنشيف الاعضا بعده
بالخرقه ويستحب الوضو للنوم ولقراة القران **مسئلة** والجبيره اذا كان
يضره حل الجبيره تركها ولا يبني عليها بالما وقال الفقيه ح و م بالله يمسح
عليها وان كان حلها لا يضره وجب عليه الحل قال م بالله ولو كان البدن يستمر عليه منها
خلا او الحقنه **مسئلة** والجنب الجريح يغسل ما لا يضره فان ضره الدلك وجب الصب

فان ضره تيمم اذا كان عاما للبدن ولا شي بالماء وقال ص والفقيه ح بل يمسح
اذا لم يضره ولا يتيمم وان لم تعم الجراحة بدنه غسل الصحيح وتيمم الجريح
ان كان من اعضا التيمم وان كان في غيرها ترك ولا تيمم لذلك اذ خلا ش وقال ابو
ط وص وح العبرة بالاكثر فان كان صحيحا غسله ولا شي في الجريح مطلقا
وان كان جريحا تيمم مطلقا فقط اذ لا جمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة
فرع وحيث اعضا الوضو او بعضها سليم يغسله مرتين للجنابة مرة ثم
للوضوء وقال الكرخي مرة يكفي فرع وحيث اقتصر الجنب على الصب او غسل
بعض بدنه مع اعضا التيمم يكون كالطاهر حتى يزول عذره وعاد عليه
حكم الجنابة حتى يتم غسله فهل الان يكون اكثر بدنه جريحا عاد عليه
الحكم حتى فرغ من صلاته وقال المهدي وقيل انه يعود عليه حتى فرغ من صلوته
مطلقا وعلى قول متى احدث مسئلة والمحدث الجريح يغسل من اعضا
الوضوء ما امكنه كما مر فان تعذر عليه شي من اعضا التيمم يممه فقط
وان غسلها الكل فلا شي لما تعذر من غيرها وقال ش ييمم له وقال
ح يعتبر بالاكثر من اعضا الوضوء فان كان سليما غسله ولا شي عليه وان كان
جريحا تيمم فقط فرع وحيث لم ييمم شيئا يصلي ما شاء في اول الوقت
لكن اذا زال عذره في الوقت نقضه فيعاد الغسلة والامير ح انه يغسل ما تعذر
غسله وبعد الصلاة وقال الحسني لا شي عليه وحيث ييمم شيئا من اعضائه
يجب التاخير ويممه لكل صلاة واذا زال عذره في الوقت اعاد
واما غسل ما بعد العضو الميمم من الاعضا لكل صلاة فحيث الميمم
عضو كاملا او اكثره يجب وحيث الاقل لا يجب على الاصح وقال البحراني
يجب مطلقا وقال في الشمس والغيث والمهدي لا يجب مطلقا مسئلة
واذا انخلع شي من جلد الذراع حتى بلغ العضد فتدلى لم يجب غسله واذا انخلع
شي من جلد العضد حتى بلغ الذراع فتدلى منه وجب غسله ذكره اصحابنا
مسئلة من شك في الطهارة بعد الحدث فلا حكم لشكه الا ان يظنها
عمل بظنه عندهم بالله اذا كان ظنا مقاربا للعلم لا على قول الكبد وفيه

وهذا عملا وما ذكره في شرح الازهار عنهم فامكم بعضه الا كراث

البيان صواب التيمم عن الاخصوص ... الازهار التحري ... وصلى السادات

غسل واحد ينوي به الحدث الاكبر والاصغر ... هو

قوله وان تعذر ... ان امكن ... فالتيمم ... والمذهب

اما لو زال العذر وهو في الصلاة اعاد وفاقا ... وغير ...

كيلا ... الشرع ... للفقير ...

وذكر ... غير ... العض ... [illegible]

وذكر ... العلة ... عليه ... احكام ... الشرع ... [illegible]

وجعل ... العلم ... الاقوال

بحر ... بستان

ومن شك في الحدث بعد الطهارة فلا حكم لمجرد شكه خلافا لك فان حصل له
ظن بالحدث لم يعمل به عند القسم وط خلافا م بالله وتخريجه قال م بالله
الا ان يكون مبتلا بكثرة الشك لم يعمل بظنه تخفيفا عليه ومن علم الطهارة
والحدث وشك في المتاخر منهما اعاد الطهارة على الاصح **مسيلة** من شك
في عضو من اعضا الوضو او الغسل مجمع عليه فان علم او ظن تركه اعاده
وما بعده والصلاة مطلقا وان ظن فعله لم يعمل بظنه عند الهادي وط
وع وقديم م وعلى الظاهر من احد قولي م انه يعمل به وعلى قم وص يعمل به ان كان
مبتلا بالشك وان تيقنها كافعلى الظاهر من مذهب الهدوية انه يعيده
مطلقا وقال م بالله وص والامير ح وابو جعفر انه يعيد ان كان شكه
في وضوء يومه لا ان كان في الايام الماضيه فلا حكم لشكه ويدخل والليله
يدخل في اليوم وعكسه عندهم وقيل لا يدخل وقال ضي زيد لا حكم لمجرد
الشك بعد خروج الوقت وقيل لا حكم له بعد الفراغ من الصلوه
مسيلة ومن شك في عضو مختلف فيه فان ظن فعله اجزاه مطلقا
وان علم او ظن تركه وان كان مذهبه عدم وجوبه فلا شي عليه ولو تغير
اجتهاده في الوقت على الاصح خلاف ص وان كان مذهبه وجوبه فان تركه
عامدا عالما اعاد مطلقا وان تركه ناسيا او جاهلا للوجوب على مذهبه
اعاد في الوقت لا بعده وقال ح لا شي عليه وان شك اعاده للصلوه
المستقبلة دون ما قد فرغ منها واما الصلاة التي هو فيها حال شكه
فقال ابو جعفر يعيدها وقال ابو مضر لا وقال ص لا حكم لشكه بعد الفراغ
من الوضوء والغسل **فصل** نواقض الوضوء ثمانيه **الاول** كلما
خرج من احد السبيلين ولو غير معتاد الا ان يكون طاهرا كالحصاة الجافه والدوده
الجافه فلا ينقضه ذكره القسم وط خلاف الامام ح **فرع** وخروج المقعده
ينقضه وكذا ما خرج من احد سبيلي الخنثى ومما انفتح من المعده فان كان في اسفلها
فهو ينقض وان كان في اعلاها فهو قي لا ينقضه ما دخل الفرج كميل خرج وحي **فرع**

اذاصـ

وحقيقته

لا يخرجه

اذا اصابت القطنة في ثقب ذكره لمنع خروج الرطوبة لم ينقض الا ان تنجس
داخلها وطرفها خارج لم تصح صلاته لانه حامل لنجس **الثاني** زوال العقل
باغماء او جنون او مرض او سكر او دواء او نوم على اي حال كان وقيل
الا الخفقتان فما دونهما ولو اتصلتا او الخفقات التي يتنبه بينها
وهي النعاس وقال زيد وج اذا كان النوم في حال الصلاة لم ينقض وقال ش
اذا كان ممكنا المقعد على الارض لم ينقض **الثالث** القيء اذا اتصل
خروجه وملأ الفم وقال ق ودون وش انه لا ينقض مطلقا وقال زيد
انه ينقض مطلقا وتستوي في القيء كلما كان خارجا من المعدة حتى الدم خلاف
ص فمن فم فينقض **الرابع** الدم اذا خرج قدر القطرة من موضع
واحد في وقت واحد وهو ما لا يستقطع بالنشف وقيل والجرح الطويل
كالموضع الواحد وقيل بل كالمواضع وكذا القيء والمصل
فرع واذا نشف الدم بحيث لم يسل ولو تركه لسال انتقض خلافا لقم وابي ص
وعند ق ودون وش ان الدم ونحوه لا ينقض **مسألة** من رعف
لم ينقض ما خرج من داخل الانف ما في الدم لم ينقض ذكره ص وما نزل من الرأس
الى الانف نقض اذا بلغ موضع التطهير قيل مطلقا وقيل اذا سال فيه
قبل الشعيرة **مسألة** وما مصه العلق الى معاه من داخل الجلد
فلا ينقض الا ما سال بعده وقال في الكافي بل ينقض **مسألة** وما خرج
من الفم او الانف مختلطا بالريق او المخاط فان ظنه قطرة نقض وان لم فلا
عند م باسه وقال ط ينقض اذا غلب الريق او المخاط وقال ع لا ينقض اذا لم يعلم
انه خرج من موضع واحد **الخامس** دخول وقت الاختيار للصلاة ينقض
وضوء المستحاضة وسلس البول او الريح وسيلان الجرح ومنه دخول وقت
صلاة العيد على القول بوجوبها ذكره ض زيد خلاف ص وقال ح انه ينقض
وضوؤهم بخروج الوقت وقال ص ينقض بالدخول وبالخروج **السادس**
انقطاع دم المستحاضة ونحوها وقت الصلاة قدر ما يتسع الوضوء والصلاة
فيتوضى لما يصليه من بعد لا لما قد صلت **السابع** التقاء الختانين مع توارى الحشفة

ولو بينهما حائل خلاف ش فقال يجب الغسل ولا ينتقض الوضوء مع الحائل
الثامن المعاصي التي علم كبرها او ورد الخبر بانها تنقض كالغيبة
والنميمة والكذب عمدا والقذف ولو مزاحا واذى المسلم ولو بذم وحمد الفاسق
والقهقهة في صلاة الفرض اذا تعمدها او سببها لا في صلاة الجنازة ذكره
في الشرح وهذا كله ينقض خلاف زيد والفقها واخير م بالله وكذلك
التكبر والتجبر قال الامام ع وهو التشبه بالجبابرة والظلمة واما ساير
المعاصي الملتبسة فلا ينقض خلاف المهدي وقص **فرع** والكبيرة هي ما ورد
النص المعلوم عليها بالعذاب عليها والذي قد عرف منها هو الردة والقتل
والزنا والوطي في غير الفرج والربا المجمع عليه وشرب الخمر المجمع عليها واكل الميتة والربا
وعقوق الوالدين وقذف من ظاهره العفة والكذب على الله او على رسوله
والفرار من الزحف واليمين الفاجرة الغموس وشهادة الزور ونكث بيعة الامام
وكتم الشهادة لغير عذر ذكره احمد بن يحيى وقتل ولد المسلم واكل مال اليتيم
بغير حق واخذ مال الغير اذا كان قدر نصاب السرقة وقال الهادي ودون مطلقا
وقبول الرشوة على واجب او محظور واستعمال الظلمة وغل الزكاة وتكفير
المومن او تفسيقه ذكره م بالله وقتل المحرم للصيد عمدا ذكره الامام ع وترك
الصلاة لغير عذر والفطر في رمضان لغير عذر والفساد في الارض والبغي
على امام او مسلم بغير حق وبغض الذرية او الرفاقة وسب الائمة والعلما
والاستخفاف بهم ومن امر غيره بالكفر او رضي به كفر ومن امر غيره بما يوجب
الفسق او رضي به فسق **فرع** ومن جملة الكبائر الاصرار على الفسق لكن لا ينقض
على المذهب خلاف ظاهر اطلاق الهادي وقيل ان صلاة الفاسق باطلة لكنه
متاول على بطلان ثوابه **فرع** واذا اعتقد المتوضي على غيره فعل كبيرة
انتقض وضوءه ذكره في الوافي **فرع** واما العزم على فعل الكبيرة فان كانت
مما يوجب الكفر كفر به وان كانت مما يوجب الفسق فحيث تشارك العزم المعزوم
يكون فسقا وذلك كالعزم على الاستخفاف بامام او عالم فيفسق به وحيث لا تشارك

العزم

العمد المعزوم كالزنا ونحوه من الكبائر فيفسق ايضا عند القسم والهادي
ون وابي علي وابو القسم خلاف الامام م وص وابي هاشم وعبد الله البصري
فرع ويفسق بلبس الحرير والذهب للذكر البالغ لغير عذر وقولان للمؤيد بالله
احدهما وص وض زيد انه كبيرة والثاني والاستاذ والحقيني انه ليس بكبيرة
فرع وان توضأ لا يسال لك فقال ن وقاضي القضاة وقم انه كالمتدلل
لبسه وقال ابو هاشم وقم انه ليس كالتدلل كالاصرار والاصرار
على ما لا يعلم كبره ليس بكبيرة خلاف ابي علي وابي القسم **مسلة**
اذا احدث ما ينقض الوضوء في اثنائه قبل اكماله فقال في الشرح ينتقض
وقال ط والامام ح والفقيه ح والنوم لا ينقض **مسيلة** ولمس المراة
والفرج لا ينقض خلاف ش وقال ك لمس المراة وتقبيلها ينقض وقال ك
انه ينقض اذا كان لشهوة وللش قولان في الملموس وفي لمس المحرم والعجوز
والصبية وله في لمس الزوج قول واحد انه ينقض **مسيلة** وكل ما مسته
النار لا ينقض خلاف عائشة وابن عمر وابي هريرة

باب الغسل

موجباته سبعة **الاول** خروج المني لشهوة من رجل او امراة
ولو عن لمس او تقبيل او نظر او غيره وكذا اذا تحشى اذا اخرج من قبليه جميعا
ومن احدهما او من دبره فقط وجزان رجح الامام ح الوجوب لا يجب بخروج
الشهوة وتشكك في المني فلا يجب وكذا ان ظنه ذكره ص خلاف ن ولا يجب
بغير المني وان لا شهوة او شك فيها خلاف ع وش فان ظنها وجب الغسل
خلاف ص يحوص ومن وجد في ثوبه الذي نام فيه منيا حيث لم يكن انه
منه ولا يلبسه غيره ولا يجوز انه من غيره ولا قد كان اغتسل من اخر
نوم على حدانه وهو صحيح البدن انضا حتى يحصل الظن بانه خرج منه
لشهوة **فرع** ومن هذه المسئلة خرج ابو ط للهادي ان الظن كالعلم وهو
تخريج قوي **مسئلة** فخروج المذي عند الشهوة لا يوجب الغسل وكذا
خروج الودي وهو مثل المني عقيب البول **الثاني** التقا الختانين مع توارى الحشفة

او قدرها من مقطوع الحشفة فان تواريت الحشفة ولم يلتق الختانان وجب
غسل بما لا بد فوط خلافا ع و ح و ش **فرع** ويجب الغسل بالايلاج في اي
فرج قبل او دبر فيلزمهما جميعا وكذا في فرج الميتة والبهيمة خلاف
الحنفية فيهما ورواه في الكافي وخلافهم بابد في الميتة وكذا في دبر
الخنثى لا في قبله في حقهما معا **مسيلة** فان اولج خنثى في خنثى فى قبله
لا غسل على ايهما ووجب الوضوء على المولج فيه بالاخراج وفي دبره يلزمه الوضوء
دون المولج الا على القول بان المعاصي تنقض **مسيلة** والصغير
اذا جامع او جومع نوص بالغسل ندبا فان اراد الصلوة او القراءة فوجوبا
ذكره ص بد وقم وقص وقال ابو جعفر وقم وقص لا يجب ومتى بلغ لزمه
الغسل خلافا المهدي والفقيه **مسيلة** والمجنون اذا اجنب لزمه
الغسل اتفاقا والكافر اذا اجنب ثم اسلم اغتسل خلافا ش ولا يجزيه غسله
قبل اسلامه خلافا ح **مسيلة** والكافرة اذا حاضت ثم اغتسلت
اجزا لزوجها ومتى اسلمت اغتسلت خلافا ح **مسيلة** من غلب على ظنه انه
اجنب في الايام الماضية جنابة مجمعا عليها فعلى قول العم وط لا شي عليه
ما لم يعلم ذلك وقال م بالله على قول م بالله ويحيى يلزمه الغسل وقضا
ما قد صلى بالوضوء بعدها فقط ولا يكون خلاف العم وط هاهنا الا ما يعيد
من القضا لانهما لم يخالفا في اصل الكتابة وانما خالفا في العمل بالظن فقط وما كان
قد صلى بالتيمم فقد اجزاه **الثالث** الحيض الا من الخنثى الا ان الحيض والمني
لا تستدل بهما في الخنثى ذكره ط وقال ابو جعفر بل تستدل بهما **الرابع**
النفاس وهو الدم الخارج بعد الولادة **الخامس** خروج الحمل من غير دم
بعده ذكره ابن الخليل واصحح وقال ع وص لا يلزمه **السادس** موت المسلم
غير الشهيد **السابع** خروج البول او الغائط من الميت بعد غسله ثلاثا
فيجب الرابعة وتسن الخامسة فان خرج شي بعدها وجبت السادسة

وسنة السابعة ولا شي من نحو ذلك بل يسد بالقطن خلاف ش **مسيلة**
وللجنب ان يأكل ويشرب وان يختضب وان يعاود اهله من غير غسل ولا وضوء ولكن
يستحب الوضوء وله ان يحمل المصحف بما لا يتصل به كعلاقته وغلافه او الحايل
خلاف ش ولو ملبوسه خلاف الروايه **مسئلة** ويجب اذا اراد القراءة
او الصلاة نفل او دخول مسجد ولم يجد الماء في مورد البلد المعتاد له تيمم
وفعل ذلك لكن قال ابو مضر يجب يصدره بالنية وقال ص وش لا يجب
مسئلة ويحرم عليه مس المصحف وما اتصل به وقراءة شي من القران الا ما
في كلام الناس من البسملة والحمدلة والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير
اذا لم يقصد به التلاوة وكان دون اية اتفاقا وقال ابن الخليل يجوز ولو اية
كاملة لا ما لم يجري به العادة فلا يجوز ولو قصد به ذلك ذكره ابو مضر
وكذلك يكون في كتابة **مسيلة** واما كتب الهداية التي فيها شي من القران
يسير تبعا لغيره فاجاز حملها ومسها زيد وص ومعه ض زيد والحنفية
مسئلة ويحرم عليه دخول المسجد بكل بدنه ولو عابرا خلاف زيد وش في العابر
قال في الشفا شرح النكت الا على النبي صلى الله عليه وعلي وفاطمة والحسن والحسين فيجوز لهم دخوله
فرع من اجنب في مسجد تيمم قبل ولو من تراب المسجد ثم يخرج الا ان يكون وقت
الخروج اقصر من وقت التيمم خرج بغير تيمم وقال الامام ح لا يتيمم عليه دليلنا ان خشي
من الخروج ضررا في نفسه او في ماله الذي يتضرر به تيمم ووقف فان لم يجد ترابا
وقف على حاله وكذا حيث تعذر عليه الخروج **مسئلة** من كان بيده نجاسة
لم يمس بها المصحف ان كانت رطبة قال ص وكذا الجافة خلاف ابي مضر **مسيلة**
وللمحدث قراءة القران ودخول المسجد لا الطواف واما مس المصحف ونحوه مما فيه
من القران غير مستغرق فحرمه القسم والهادي وط وع وح وش واجازه زيد
وم بالله وف وص **مسيلة** ويحرم استعمال المصحف بوضع شي عليه او نحوه
وكتابة القران بالنجس وكذا اسماء الله ويكره محو ذلك كله بالريق وكتابته في الجدرات
والابواب وفق وكذا يكره استعمال كتب الهداية بالوضع عليها او نحوه **مسيلة**
من تنجس يده فلا ياكل ولا يشرب ولا يقرأ القران حتى يطهرها خلاف بعض في القراءة

فاجاز وها **مسئلة** واجاز م بالله دخول المسجد لمن على بدنه او ثوبه
نجاسة مالم يخش تنجيس المسجد وقال ص الحق من مباشرة المسجد بالنجس

مسئلة وعلى الذكر الجنب حيث انزل ان يبول قبل ان يغتسل خلاف
زيد وح لا قبل تيمم خلافا لبن اصفهان فمن فعل واعتبر في بوله ان تدفق

فرع فان تعرض للبول فلم يخرج فهالك وطوع بجزيه الغسل الا ان يخرج شئ
منه مني في اول بوله ومتى بال بعد لم اعاد الصلاة الغسل لانهم لم يقطعوا
بقية المني في الاحليل والهادي وم بالله قطعا بقائه فاوجب الهادي عليه
التاخير الى اخر وقت الصلاة واستحبه م بالله فاذا لم يخرج البول الا اخر
الوقت اغتسل وصلى في اخره بعود عليه حكم الجنابة عقيب الصلاة عند الهادي
وقال م بالله بل متى بال لم يغتسل بعد البول ولا ينقض الصلاة خلافا للوافي
وابن الخليل الا ان يبول قبل خروج الوقت اعاد الصلاة اذا ادرك منها ركعة
مع الغسل كما في التيمم اذا وجد الماء **مسئلة** ويستحب للجنب والحائض
اذا ارادا الاكل او الشرب او النوم ان يغسل يديه وفرجه ويتمضمض
وقال ص بالله يكفي غسل يديه والمضمضة وقال في الكافي يكفي غسل يديه

فصل وفروض الغسل خمسة **الاول** النية خلافا ح وزفر والاوزاعي
ومحلها عند اوله مطلقا قال الفقيه عبد الله بن زيد والفقيه يحيى بعد
غسل موضع النجاسة الموجبة لذو كذا في الحفيظ وقال ص اذا ابتدأ
الى اخر عضو منه ثم نوا عنده اجزاه **فرع** وينوي به رفع الجنابة او الحدث
الاكبر او لفعل ما يحرم عليه بالجنابة فلو نوى لرفع الحدث مطلقا فقال ابو جعفر
وم بالله يجزيه وقيل لا يجزيه **فرع** فلو نوى الجنب رفع الحيض او نوت الحائض
لرفع الجنابة اجزاها لان حكمهما واحد فلا يرتفع احدهما دون الثاني ذكره
في الشرح خلاف بعض وكذا لو كانت جنبا وحائضا ونوت به رفع
احدهما ارتفعا معا وان نوت به حل الوطء فقال عطية يرتفع الحيض دون الجنابة
وعلى كلام الشرح يرتفعان معا **مسئلة** من اغتسل لعيد او جمعة وهو جنب لم يجزه للجنابة

خلاف ص

خلاف ص وتجزيه الكنية خلاف الامام ح والفقيه ح مسئلة من فرق
الغسل او الوضوء في اوقات متفرقة اجزته النية التي في اوله ان كان نواه الكل
ذكره الفقيه ع وان نوى عند كل عضو اجزاه ايضا مسئلة من شك
في الجنابة فاغتسل ثم تيقنها اجزاه لكنه يأثم اذ نواه لها على القطع
وان نواه مع الشرط او نواه لما شك فيه اجزاه ولا اثم مسئلة
الثاني المضمضة والاستنشاق خلاف ن وش الثالث تعميم بدنه
بالماء وكل شعرة بدنه الا ما داخل جلدة الاغلف فلا اخر فلو بقي منه
عضو او شعرة ثم قطع عنه فهل اجزاه الغسل خلاف وبعض الرابع
الدلك مع جري الماء لما تناله يداه من بدنه خلاف ح وش وقال ن
ولا يكفي المسح بالماء وقال م بالله وص فوقه جري الماء يقوم مقام الدلك
وحد فوقه هو ما يزيل النجاسة الرطبة ذكره ص ي الفقيه ع قال ص وكذا
يستعمل الاقطع ليكن ما كانت تناله يداه وقال الامام لا يلزمه الخامس
التسمية كما في الوضوء ذكرها ابو جعفر والاستاذ وقال ط وح وش الحنفي والكي
ادخال الماء العين خلاف يحيى م بالله ولا يجب فيه ترتيب بل اي عضو بدا به
اجزاه ذكره في الشرح واللمع والتقرير والافادة والبيان وقيل انه يجب تقديم
غسل الفرج لانه اصل الجنابة ذكره الفقيه عبد الله بن زيد في الجنابة والحيض
مسئلة وليس على المراة نقض البول ولا نقض شعرها بل لا بد من وصول
الماء الى اصول شعرها وباطن ضفائرها او صغرا ابو الطيب ذكره في الاحكام
والانتصار وقيل لا يجب ذلك بل يكفيها امرار الماء على ظاهر راسها وشعرها
لظاهر الحديث في ذلك مسئلة ويندب ان يبدا بغسل يده اليمنى
ثم اليسرى ثم فرجه حتى ينقيه ثم يغسلهما بالتراب مرتين ثم يدلك بالتراب الثم
ثم يتوضا كوضوء الصلاة ثم يغسل راسه ثلاثا ثم ميامن بدنه ثلاثا ثم مياسره
ثلاثا ويعم بدنه وان فاته وهكذا في غسل الحيض الا انها تنقض شعرها
فيه وجوبا عند الهادي وقيل ندبا عند م بالله وط وقيل والفقها
مسئلة ولا يشترط الوضوء بعد الغسل لمن اراد الصلاة وقال زيد وح يكفيه

الجمعة والعيدين

فصل يسن الغسل للوضوء فصل الغسل فلا يجزي الوضوء قبل الغسل وقال في المنتخب ان الغسل
في يوم الجمعة لكل مكلف وقيل لمن يصلي الجمعة وقال الفقها لمن يجب عليه
ووقته عند الخروج الى صلاتها وعند الاكثر ذكره في الكافي وقال القسم
من الفجر ويستحب ان يصليها بوضوء الغسل وان احدث بعده لم يتوضا اخراه
واخر وقته لمن لا يصليها اول وقت العصر وفي يومي العيدين قال القسم
ولو قبل الفجر وروي في الزوائد عن الهادي والقسم ان لا يجزي
قبل وان احدث بعد وضوء الغسل لم يتوضا لصلاة العيد فقال في البحر
انه لا يجزيه الغسل واخر وقتها العصر لمن لا يصليها وقيل بل والاجزاه

فرع واذا اتفق عيد في يوم الجمعة اجزاء عنهما غسل واحد ان نواه لهما
وان نواه لاحدهما لم يجزي للباقي خلاف الامامي فرع واذا اغتسل للجنابة
في يوم عيد او جمعة لم يدخل النفل في الفرض الا ان نواه معه وان يصح
ان يدخل معه وفي يوم عرفة من الفجر وقيل من الزوال الى الغروب وفي ليلة تاسع
عشر من رمضان وليالي القدر بين العشائين ذكره ن قال وفي اول ليلة
من رمضان ولمن اسلم ان لم يكن قد اجتنب في حال كفره ولمن احتجم خلاف ح
ولمن يحم اذا لم يغتسل في الحمام وقال ابو جعفر ولو اغتسل قبله ولمن غسل
الميت خلاف ح وعلى من يحرم للاحرام وعلى من يحب دخول الحرم المحرم ومكة
والكعبة والمدينة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله قال الامام ي ولزيارة الائمة
والفضلا وحرام مزدلفة وفي ايام التشريق ولدعا الاستفتاح ولطواف
الوداع وللمجنون اذا افاق مسئلة اذا اجنبت المراة ثم حاضت
استحب لها الغسل والاحب حتى تطهر باب التيمم انما يصح
عند احد امور اربعة الاول عدم الما ولو في الحضر خلاف ح ولا عدم
الا بعد الطلب في الطلب يكون بالسعي والسوال بنفسه او بغيره يامر الى اخر
وقت الصلاة ذكره الهادي قيل ويجب الطلب من اول وقت الاختيار
عند ح اذا كان يعرف مواضع الما وان لم يعرفه فمن اول وقت الاضطرار

لكنه

لاشتراكهما

لكنه اذا كان في سفر طلبه في طريقه وسلمها وقال ص والامام ح لا يجب الطلب
الا في قدر الميل من كل جانب وقال ش لا يجب الطلب الا في موارده البلد المعتادة
وقال ح يعلق على شيء مرتفع من الارض وينظر حوله فان لا الما في الميل صار الى وان لم
يتيمم **مسئلة** واما يجب الطلب اذا كان يجوز وجود الما ولم يخش على نفسه
ولا ماله الذي يتضرر بأخذه وقيل بل ولو قل لان اخذه منكر وكان يظن انه
يدرك الوضوء والصلاة او بعضها في الوقت فان كان لا يدرك شيا منهما
وجب التيمم وان كان يدرك الوضوء او بعضه لا الصلاة ولا ركعة منها
فقال م بالله وص يجب الوصول اليه وقال ط بل يتيمم **مسئلة** فلو كان
يخشى فوت الوقت باستعمال الدهن او الماء السير او نحوه او شرايه كان او سقط
وروده فيتيمم لانه كالعادم وقال ص زيد انه كالواجد له فيكون على الخلاف الذي
في الواجد للماء اذا كان يفوته الوقت باستعماله بالوضوء واذا تيمم ادركه
فقال م بالله وط انه يتوضى ويقضي الصلاة وقال ن والمرتضى وح يتيمم ويصلي
اداء وقال الحقيني يتيمم ويصلي ثم يتوضى ويقضي **مسئلة** من سعى لطلب الما
ولم يسال عنه ولم يجده فتيمم وصلى ثم سال عنه فاخبر به بعد الوقت فانه
يقضي ان ترك السؤال عالما عامدا بوجوب عليه فلو اخبر بعد صحها على قول الاستاذ
او الا نسي وان ترك السؤال ناسيا او جاهلا للوجوب فلا قضى عليه **مسئلة**
ويجب شرا الما ولو بفوق قيمته اذا امكن من غير ضرر عليه وقال ص وح وش لا يجب
الزيادة على قيمته واذا كان الدغانيا وامكنه يستدين الما او يستقرض عنه
وجب وقيل لا يجب **مسئلة** ويجب قبول هبة الما وطلبه ممن عنده حيث لا منة
فيها ولا يجب قبول هبة ثمنه الا من ولده او من بيت المال وقال ن وش بل يجب
قبوله وكذا في قبول هبة ثوب العاري يصلي فيه او هبة مال يقضي به
دينه وقيل واما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب اذ لا منة فيها **مسئلة**
والناسي للما كالعادم له ولا قضى عليه خلاف م بالله وش وقال زيد وح لا اعادة
عليه مطلقا **مسئلة** من وجد من الما ما لا يكفيه ومعه ما يستعمل
اذا خلطه به كفاه وقال سيدنا عماد الدين فالاقرب وجوب الخلط **مسئلة**

من يتيمم بعد الطلب ثم راى ما يكون وجود الماء عنده فطلبه فلم يجده
فقال في الانتصار قد بطل تيممه بتجدد وجوب الطلب وقال في الكافي لا يبطل
مسئلة من نسي الجنابة حتى صلى صلوات عدة بعضها بالوضوء وبعضها
بالتيمم ثم ذكرها قضى ما صلى بالوضوء اذا كانت الجنابة مجمعا عليها لا ما صلى
بالتيمم لانه كان فرضه ويوذكر مسئلة من عدم الماء والتراب صلى
على الحالة وعليه التحفظ حال الصلاة من الحدث الثاني تعذر الوصول الى الماء
لخوف على نفسه او لعدم الدلو او الحبل ولم يتمكن من نزول البير بنفسه والغير
لتعذره فيجب التيمم ولخوف ضرر على نفسه او على ماله فيجوز التيمم وان نزل
مع الخوف او خرج الى الماء مع الخوف فتوضى اجزاه ولا اثم الا حيث خاف التلف
فيأثم مسئلة قال الامام اذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة ان توضى
وان تيمم ادركه فانه يتيمم لان في فوت الوقوف عليه ضررا وكذا اذا كان يخشى
فوت الوقوف ان اشتغل بالصلاة فانه يسير اليه ويصلي في سيره بحسب الامكان
ولو لم يستقبل القبلة مسئلة اذا كان الماء في اناء او نحوه ولم يتمكن من استعماله
لوجه الا مع خشية بحيته فانه يتيمم مسئلة اذا كان الماء في مسجد
وهو جنب ولم يتمكن من اخراجه له يتيمم لدخول المسجد لاخراج الماء الثالث
خشية الضرر من استعماله لما يحدث عليه او زيادتها او بطول وفيها فيجوز له
التيمم وان توضا فافضل ذكره ع وقال م بالله وطى الصوفي انه يكره عند
خشية الضرر فقيل انهم مختلفون هنا وهناك وقيل بل متفقون
هنا وهناك مسئلة فان خشي التلف من استعمال الماء لزمه التيمم فان توضى
اثم ولم يجزه ان للخلاف الفريقين وان لم يجا على قول الاسفرايني او الانتهى في قال ك
والامامية ان مجدد المرض يبيح له التيمم ولو لم يخش ضررا وقواه السيد في الغيث
فرع فان كان لا يخشى من استعماله الماء الا مجرد الالم حاله فقط لم يكن
عذرا ذكره م بالله خلاف ص قال ع واذا خشي التالم بالعطش ان توضى بما معه
من الماء جاز له التيمم ويشربه واذا خشي العطش على نفسه او على غيره ادمي او بهيمة

محذور من **مسئلة** اذا خشي الجنب من استعمال الماء لشدة البرد تحشش
جسمه بعد الغسل كان عذرا له في التيمم اذا تعذر عليه تسخين الماء ذكره
الفقيه وان امكنه غسل بعض اعضائه من غير ضرر غسله وترك
غسل ما يخشى الضرر من غسله حتى يزول عذره **فرع** ومن جملة العذر
خشية الشين الكثير كتسويد الوجه او بعضه او اكثر البدن لا القليل
منه كتسويد اثار الجرب ونحوه ذكر ذلك الامام ي **الرابع** خشية
فوت صلاة لا تقضى ان توضأ لها وان تيمم ادركها نحو صلاة الكسوف والانجلا
وصلوة العيدين بفوات وقتها وصلاة الجنازة بفراغ الجماعة منها
او بدفن الميت او نتنه او منع ظالم عنه او بصلاة فاسق عليه لا يمكن
اعادتها بعده فلو خشي فوتها ان تيمم لها ايضا صلى على حاله ذكره م بالله خلاف ح
مسئلة اذا خشوا فوت وقت صلوة الجمعة ان توضؤا لها فلا يتيممون
لها خلافا ص بل يتوضون ويصلون الظهر **فرع** فان عدموا الماء كلهم
صلوا الجمعة بالتيمم في اخر وقتها فان كان الامام متوضيا وحده اخر معهم
الى اخر وقتها فتيمموا وصلوها معه وقال ع يجوز لهم التقديم معه فان كان
مع الامام ثلاثة متوضين صلى بهم الجمعة واخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى قول ع
يصلون الجمعة مع الامام **مسئلة** انما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال
الذي ينبت ويعلق باليدين عند الضرب فلا يصح بغير التراب خلاف زيد وح
فيما كان من جنس الارض كالنورة والجص ونحوه ولا يصح بالمتنجس ولا يصح
بالمغصوب خلاف الفقهاء وهو ما اخرج في الظروف فاما ارض الغير فيجوز
التيمم منها لغير غاصبها ما لم يكره مالكها او يضرها او يكون لصغير او مجنون
او مسجد وعلى قول ص ي وهو الامام ح وابي جعفر يجوز من ارض الغير مطلقا
ما لم يضرها **فرع** يجوز التيمم من تراب القبر ذكره في الانتصار وكذا من تراب
المسجد ذكره في بستان البحر ص وامام ي الارض الموقوفة فقيل لا يجزي
والاقرب انه يجزي لان رقبتها لله كارض بيت المال واما الصلاة فيها فلا يجوز اذا كره
الموقوف عليه لان منافعها له **فرع** ولا يصح بالتراب الذي لا ينبت كالبياض

وأما فرائض التيمم

والنبي خلاف الامامية ولا بالطين الرطب ذكره في الانتصار ولا بما دق
من الحجر والمدر والجص والزرنيخ والنورة والكحل ونحو ذلك خلاف ز ش
ح ولا بما لا يعلق باليدين كالرمل الذي لا تراب فيه والحجر الصلب خلاف ح ولا بما
ينتفض من الرادع الا ان يكون ترابا ولا بما اختلط بالنورة او الرماد
او الدقيق ونحوه الا اذا كان التراب اكثر صح ذكره الامام ي والفقيه س
وبعض ش ، واما في الانتصار عن العترة انه لا يصح به ولا يصح بالمستعمل
وهو ما سقط عند المسح لو اجتمع وحيث مسح اليد بعد الوجه بما بقي
في اليد **فصل** وفروضه سبعة **الاول** التسمية كما في الوضوء على الخلاف
الثاني النية خلاف الامامية وزفر والاوزاعي ومحلها عند الضربة الاولى
ذكره في التقرير وقال ص عند مسح الوجه وينوي انه لم يصح معه ذكره
في اللمع والتقرير قال ط يصح ان ينوي به للفرض عموما كما في الوضوء لكن لا يصلي
به الا ما نصه والحاضرة ونافلتها واجاز الكافي عن القسم والهادي وفي التمهيد
عن م بالله وقال ن وح انه يصلي به ما شاء كالوضوء **مسئلة** من فاتته
صلاة والتبست ثم اراد قضاها بالتيمم فعلى قول الكني انه يتيمم لكل صلوة
فعلى قول الهدوية لثلاث صلوات وعلى قول م بالله لخمس وقال ص وابو مضر
يتيمم مرة فقط لهذه الصلوات فلو كان الفائت صلاتين من يوم واحد
فعلى قول الكني يتيمم اربع مرات عند الهدوية لاربع صلوات ركعتان
وثلاث واربع واربع وعند م بالله يتيمم خمس مرات لخمس صلوات
وعلى قول ص يتيمم مرتين مرة لركعتين واربع ومرة لثلاث واربع عند
الهدوية وعند م بالله يتيمم مرتين مرة لركعتين وثلاث رباعيات
ومرة لثلاث ركعات وثلاث رباعيات **الثالث** الضرب باليدين
على التراب فلا يجزي معك وجهه بالتراب او ذره عليه وقال ن وص وش
تحريك وجهه ثم تركه الضرب وان ضرب باحد يديه ومسح بها فيحتمل صحته احتمالان
الرابع مسح كل الوجه مع تخليل اللحية والشارب والعنفقة

ذكره

ذكره الهادي وفي ماسح واتقاه في الشرح على طاهرة كالوضوء وقال في الكافي
المراد به التعميم لا التخليل وهو قول ن وح وش وقال ن وح والامام ح
لا يجب الاستيعاب بل يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا فاذا الف على يده
خرقة ومسح بها وجهه فقيل يجزيه وقال ن لا يجزيه **الخامس** الضرب
بهما مانيه خلاف ذو الامامية ويستحب ان يفرق اصابعه عند الضرب ليكون
تخليلا لما بينها والا يجب مسحه وان ينفض كفيه عقيب الضرب او ينفخهما
ليسقط الفضلة من التراب خلاف ن وش **السادس** تيمم اليدين
مع المرفقين وينزع خاتمه وقال ن ودون الى الزندين فقط **السابع**
الترتيب الاولى راحة اليسرا وهو يحصل تيممها في الضربة الثانية قبل مسحه
ويجب ان يضرب بهما بالله لليسرا وان ينفض يديه عند الضرب **مسئلة**
وصفة مسح اليدين ان يمسح ظاهر اليمنى من الاظفار بباطن اصابعه
اليسرا الى المرفق ثم يقلب راحة اليسرا على باطن اليمنى الى ابهامها ولا يمسح راحة
اليمنى بل لا يمسح التراب الذي فيها مستعملا فلو فعل وجب الضربة الثالثة
لليد اليسرا وفي مسح يسراه بيمناه كذلك ولو بدو واذا اخطا لمعة
من اي اعضائه لم يجز خلافا ن وح والامام ح **مسئلة** وقت التيمم
هو اخر وقت الصلاة الحاضرة ان اداها فيتيمم للظهر والعصر حتى
يبقى ما يسعهما ويتيمم فقط وللمغرب والعشاء حتى يبقى ما يسعهما وسنتهما
والوتر ويتيمم للفجر حتى يبقى ما يسعه وسنته ويتيممه **فرع** فاذا فرغ
من الاولى وبان له سعة الوقت فعدا اجزاه ويتيمم للاخرى ثانيا ولا يضره اذا فرغ
وفي الوقت بقية فان مات له ذلك في حال الصلاة بطلت وتيممها **فرع**
فاذ صلى بغير تحري لم يجز الا ان يصادف اخر الوقت وكان تركه للتحري
جهلا او نسيانا وان تركه عمدا عالما بوجوبه اثم وجا على قول الاشتد والانتها
مسئلة واما وجب التاخير لان التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يجزي الا عند
الياس من المبدل وهو لا يحصل الا في اخر الوقت بخلاف من كان على بدنه او ثوبه نجس ولم يجد ما يغسله

او تعذر عليه غسل رجليه او مسح راسه فانه لا يلزمه التاخير الا بدل
في ذلك ذكره في الشرح والمراد في نجاسة الثوب على القول بانه يصلي فيه
لا عاريا او عند ح وش والامام ح لا يجب التاخير في التيمم مطلقا وقال ن وص
والمهدي في المتوكل وهو جعفر اذا كان محصورا وقال ع في الوقت وجب التاخير
وان لم فلا قال ص واذا كان عدم صو في الوقت نفسه لم تلزمه الاعادة **مسيلة**
واذا اراد قضا فائته تيمم لها متى شا على الاصح ذكره ابو جعفر وابو مضر
وابن الخليل والوافي وقال ع وض زيد والامير الحسين من تحرى الماء وقت
الحاضرة بحيث لا تبقى ضد بعدها الا ما يسع الحاضرة فتيممها
مسيلة وان اراد التيمم للمندوب تيمم عند ما ارادة كصلاة الكسوف
والجنازة والاستسقاء والتطوع والقراة ودخول المسجد وتعتبر في عدم
الما وطلبه با وراد البلد المعتادة ذكره الفقيه س وقيل بان يكون بفراغ
مما تيمم له قبل وصوله الى الما **مسيلة** واذا فرغ من تيمم الا انه علم
سعة الوقت بطل تيممه وان ظن ذلك فوجهان الارجح لا يبطل لان الظن
لا ينقض الظن كالاجتهاد لكن لا يؤخر الصلوة ذكره في الانتصار
وان خرج وقت الصلاة وهو فيها ودخل وقت صلاة اخرى بطلت صلاته
وتيممه كما في المستحاضة ذكره في الوافي وع خلاف ابن الخليل وقال ص تيممها
ان كان قد قيدها بوقتها وان لم بطلت **مسيلة** واذا وجد المتيمم
الما قبل ان يصلي بطل تيممه مطلقا الا على قول ع وابني الهادي فيشترطون
ان يكون مدركا للصلاة في وقتها مع الوضوء وكذا اذا وجده حال الصلاة
انتقض وشرط ابو مضر ان يكون الماء كافيا للوضوء وقال الكني والفقيه ح
لا يشترط وشرط ابن الخليل ان يكون مدركا الصلاة بالوضوء في وقتها
وقال في الزيادات لا يشترط وقال ك وش لا يجب عليه الخروج من الصلاة اذا كان
في سفر بل يكره وقال داود لا يكره وقال في الانتصار اذا كان في ما فلم استمر
عليها لان المقلد مبني على التخفيف **مسيلة** وان وجد الما بعد فراغه

من الصلاة

من الصلاة توضا واعاد من الصلاتين ما ادركها او ركعة منها وان لم يكن
ادرك ركعة فلا شي عليه وقال م ناالله لا يعيد الا ما ادركها كاملة
وقال ح وش لا يصح شي عليه **مسيلة** واذا وجد المتيم المسافر الما
بعد فراغه من صلاة المغرب والعشا وقد بقي من الليل ما يسع ثلاث ركعات
فعلى قول ص يسقط الترتيب بعد العشا م المغرب وعلى قول من توجبه
يعيد العشا م بعض المغرب ذكره الفقيهان وقال السيد يعيد المغرب
م بعض العشا **مسيلة** ومتى وجد الما بعد خروج الوقت فلا شي عليه
مطلقا وقال م نا لله وش اذا كان في الحضر لزمه القضى لان عذره نادر
مسيلة واذا وجد الجنب من الما ما لا يكفيه ازال به النجاسة م غسل
بالباقي ما شا من بدنه وعن اعضا التيمم احب وقال ط والمرتضى بل يجب تقديم
غيرها م تيمم للصلاة على قولهم جميعا وقال زيد ون وص وح لا استعمل
الما اذا كان يكفيه والا تيمم ولا يعتبرون الاكثر والاول هنا وان كفاه
الما لغسل البعض فقط تيمم بعده للصلاة خلاف زيد وح **مسيلة**
واذا وجد المحدث ما لا يكفيه ازال به النجس م غسل بالباقي ايهما بلغ فيدر
الفرض فقط فان كفا اعضا التيمم صلى بها ما شا وفي اول الوقت لكن اذا وجد
الما في الوقت سعة فلا شي عليه كما تقدم ذكره الحقيني خلاف الامير ح
والفقيه يحيى قلنا ولا يتيمم لما بقي من اعضايه خلاف ق وعلى قول زيد
ون وص وح لا استعمل الما للوضو حيث لا يكفيه لاعضا الوضو
كلها بل يتيمم **فرع** وحيث بقي شي من اعضا التيمم يمم في اخر الوقت
وتكمل الوضو الا اذا كان عضوا كاملا او اكثره لا اللا اقل منه فلا يجب
التاخير واذا كان الما لا يكفي لازالة النجاسة مضمض واستنشق وغسل
وجهه ان كفاها وان يقدم المضمضة والاستنشاق اذ لا بدل لهما وقال
ابو الخليل بعدم الوجوب لانه مجمع عليه **مسيلة** واذا وجد من الما ما يكفيه
للوضو او ازالة النجاسة من بدنه او من ثوبه قدم غسل النجاسة
اذ لا بدل له فان كانت النجاسة في موضعين من بدنه او من ثوبه والما

فائدة

خارج الصلوة

يكفي لاحدهما فقط وللوضوء او بعضه قبلهم الوضوء انه الكع فان كانت النجاسه
في ثوبه او في بدنه والماء يكفي لاحدهما فقط او للوضوء او بعضه وان كان مع الماء اغسل
اي النجاستين ثم يتيمم وان كان في الخلاء فكلا يجزيهم ما الله وعنده انه يغسل
ما في بدنه ثم يتيمم ويصلي عاريا **مسئلة** قال اذا كانت النجاسه في طرف ثوبه
ولم يجد ما يغسلها قطع موضع النجاسه وصلى في باقيه وان كانت النجاسه
في وسطه وهو صغير قدر ما يستر العورة فقط قطع موضعها وستره بما امكن
من شي من خلف او شد فان كان لا يجد شيا يستره فقط فعلي قول انه يقطعه
انتهى وعلى قول ما لك لا يقطعه **مسئلة** اذا تيمم الجنب للصلاة فله ان يقرا
وان يدخل المسجد وقبلها لا يجد هو وان يتيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس
وان يتيمم للقراءة جاز له حمل المصحف لا العكس وان تيمم لقراءة حرف لم يقرا غيره وان يتيمم
للقراءة في مصحف معين او كلمة جاز له مس مصحف غيره وان تيمم لدخول مسجد
معين لم يدخل غيره وان يتيمم لدخول او دخول معينة من مسجد معين جاز له غيرها
منه ذكر ذلك كله الفقيه **مسئلة** يبطل التيمم بالفراغ مما تيمم له
خلافا لن وج وبالاشتغال بغيرها يتيمم له مما يعد اعراضا عنه ذكره ابو ضه
قيل وفيه نظر وبوجود الماء ولو قل ولو اهراق او نجس بعد وجوده ولا يبطله
دهن اعضائه بعد ذكره في البيان **فرع** ويبطل بالحدث ان كان عن الحدث الاصغر
وان كان عن الجنابة فكذلك ان تيمم للصلوة لا ان يتيمم للقراءة او لدخول المسجد
او الحايض للوطء وقال صن لا يبطل الا **مسئلة** اذا تيمم جماعة لعدم الماء
ثم وجد وامن الماء ما يكفي احدهم فقط وهو مباح او ابيح لهم بطل تيممهم ان سبق
اليه احدهم فهو اولى به ويتيمم الباقون وان سبقوا اليه معا اقتسموه واما
اذا ابيح لاحدهم غير معين فالاقرب انه لا تصح الاباحة الا انهم يقترعون فيه
مسئلة اذا ابيح الماء للاحق من بلا ان جنب وحائض وميت كان المضاق
عليه الغرض منهم فان استووا في الضيق فلم يكفه منهم فان استووا فالحائض
وان استووا في عدم الضيق فالمستولي به وقال ش ان الميت اولى به مطلقا **فرع**
واذا كان جماعة عن ثوب لا يجدون سواه صلوا فيه بالمهاياة فان ضاق عليهم الوقت اقسموه

ولو قال الثوابي

اقتصروه ذكره كذلك في الكافي **باب الحيض** هو الدم الخارج
من الرحم في وقت مخصوص ومانسبته من تعلم دم طهر امقدرا اكثره واقله جعل دلالة
على احكام شرعية وعلة في احكام اخر وقلنا الدم ليعم الدم والصفرة والكدرة
فحكمهما حكم الدم عندنا وقال ش لا يكونان حيضا الا ان يتقدمهما الدم وعلى احد
قسميهما كالنقاء ولا يكونان حيضا الا ان يتقدم عليهما الدم ويتاخر
بعدهما وقلنا في وقت مخصوص احترازا من حال الصغر وهو قبل دخولها في التاسعة
ذكره ص والامر علي وابو حنيفة وقال ابو جعفر والاوزاعي وض زيد قبل دخولها
في العاشرة ومن حال الحمل ومن حال الاياس وهو ما بعد الستين سنة وقال زيد
بعد الخمسين وقلنا في بعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر تمام لانه في هذه الاوقات
من الدم فليس بحيض وقلنا وما ليس من النقاء الذي لم يتم طهر الا ان الدم ادلقدمه
ويعقبه فهو حيض ولو كان الدم الذي بعده استحاضة ذكره في الشرح
والمقنع وقال الشيخ في ... يشترط ان يكون الدم الذي بعده حيضا وقلنا مقدرا
اكثره واقله ليخرج دم الاستحاضة ودم العلة فاكثره عشرة ايام كاملة
بلياليها من الوقت الى الوقت واقله ثلاثة ايام كذلك واقل الطهر عشرة
ايام كذلك واكثره لا حد له وقال ... اكثر الحيض سبعة عشر يوما وقال ش
اكثره خمسة عشر يوما واقله يوم وليلة وقال ك لا حد لقليله وكثيره وروي
في التهذيب عن القسم ... انه لا حد لقليله وقال ح وش اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال
ك لا حد له وقلنا جعل دلالة على احكام شرعية وهي البلوغ وانقضاء العدة
وجواز الوطء في الامة المستبراة وعدم الحبل وقلنا وعلة في احكام اخر وهي
منع الصلاة والصوم والقراءة والمسجد والمصحف ونحوه والوطء في الفرج
مسئلة والعادة تثبت في الحيض وفي الطهر في الوقت وفي العدد للمبتدئة
وللمتغيرة عادتها بمرتين متفقين او مختلفين فيثبت الاقل منهما فكلما جا
بعد العادة مخالفا لها فهو مغير لها وما جا بعده فهو مثبت للاقل منهما
من كل فيما جا من بعده مخالفا للاول وان وقيل انها تثبت العادة بمرة
واحدة وقال ابن الخليل انها تثبت بعد الضرورة الدم فقط كما ياتي **فرع**

لقوله تعالى
قل هو اذى ... لم ينفصل ...
١ ... وعلى كلام ... عشر سنة ...
٢ ... من ... وبعد ... الحيض ...
٣ ... في ... سبعة عشر ... في الرواية ...
٤ ... الصلوة ... بالرجوع الى العادة ...
٥ ... واحد ... من ... اثنان ...

والفايدة في ثبوت العادة معرفتها لها حيث زاد الدم على العشر فترجع الى امر عادة
لها فتعمل بها وتقضي صلاة الزايد عليها اما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو
حيض كله ولو زاد على العادة **فرع** من كان عادتها اربعا ثم حاضت مرة
خمسا فهل تغير فلو حاضت بعد مرة اخرى وجاوز العشر فقيل
انها ترجع الى عادتها الاولى وقيل انها كالمبتداة وقال ابن الجنيد تعمل بالخمس لاجل
الضرورة اليها وذكره الشيخ في المبتداة اذا حاضت مرة ثم استحاضت
من بعد **مسئلة** من حاضت اربعا من اول الشهر ثم طهرت احد عشر
ثم حاضت اربعا ثم طهرت احد عشرة فقد ثبت لها العادة في الوقت والعدد
وفي الحيض والطهر فاذا استحيضت وفي الشهر الثاني عملت بعادتها هذه وقال
عطية قد ثبت لها العدد دون الوقت لانه لم يتكرر في الشهر الثاني
مسئلة وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في العدد
دون الوقت وعكسه **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امتناع الحيض
فهو استحاضة كالطهر ولو استمر بها الدم الى وقت امكانه كان ما بعده حيضا
ان كمل ثلاثا فاذا جاوز العشر رجعت منه الى عادتها ان كانت والا فالى عادة نسائها
اذا هي مبتداة **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امكان الحيض
تحيضت ومتى انقطع صلت وحل وطوها مع كراهة وقيل الحل وقال الشيخ
لا يكره قلنا تعمل في كل وقت ما مر به الا ان تكون بعد انقطاع الدم ورجوعه
على عادتها بما الكشف من بعد **مسئلة** من جاوز دمها العشر اغتسلت
وصلت وحل وطوها ان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها وقضت صلاة الزايد
عليها الى اخر العاشر وان كانت مبتداة رجعت الى عادة نسائها في قبل الاب كالاخوات
وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام فحيث فتعمل ما كثره من حيض واقلهن
طهرا يعني اذا امكن الجمع بينهما وان لم يكن فلغالبها تكون كالنساء الا انسالها وتقضي صلوة
الزايد عليه مثلا فان لم يكن لها نساء من قبل الاب ثم قبل امها وقال لا ترجع الى غيرها
بل تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعلى قتل انها ترجع الى الاغلب من عادة النساء
وهي ست او سبع قلنا فان لم يكن لها نساء فقط او كن مثلها مستحاضات او جهلت
عادتهن جعلت حيضها عشرا وطهرها عشرين لانه الغالب من حال النساء

انها تحيض

انها تحيض في الشهر مرة ذكره في شرح الارشاد وقال في التقريب والتذكرة يجعل حيضها
عشرا وطهرها عشرا عملا بالاحوط **مسئلة** من اتاها الدم في غير وقت
عادتها بعد طهر صحيح او كانت ناسية لوقت عادتها فانها تصوم الاحتياط ولا تصلي
ولا تقرأ ولا توطأ الى اخر العاشر فان رأت بعده نظرت في وقت عادتها فان كان اخطأها
الدم فيه فقدر عادتها من هذه العشر حيض والزائد استحاضة كالزائد
على العشر وقد تغير وقتها فلا تثبت لما وقت الاتفاق معه كذا وكذلك اذا كان
قد جاءها الدم في وقت عادتها وكانت عادتها تنتقل وان كانت عادتها لا تنتقل
وقد جاءها في وقتها كان هذا الدم كله استحاضة فتقضي صلاتها ذكره
في الشرح واللمع ومن ناسية وقال في التحرير قوطا يكون العشر حيضا وقال الكنز والمعيار
يكون قدر عادتها حيضا وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل لكل صلاة الاربعة الاخت
ابدا اما طهر او الحيض ولم يعلم احدهما بعينه فتوضئ لوقت كل صلوة
مسئلة من كانت عادتها خمسا في اول الشهر ثم اتاها الدم في بعض الشهور خمسا او له
وطهرت اثنا عشر ثم اتاها الدم خمسا ثم طهرت ثمانية ايام ثم حاضت خمسا في اول الشهر
الثاني كان الحيض من هذه الخمس ثلاثة ايام واليومان طهر مع الثمان التي قبلها
وهذا اذا كانت عادتها تنتقل وان كانت لا تنتقل كانت الخمس المتوسطة والثمان التي
بعدها طهرا لان الدم كان متصل فيهما وعلى قول التحرير الذي يعتد بكون عشرا
منها حيضا وثلاث منها والخمس الاخر طهرا **مسئلة** وحكم الحائض حكم الجنب
فيما يجد ويحرم الوطء في الفرج فيحرم اجماعا ولا كفارة فيه الا التوبة وقال ابن عباس
وقوم يجب دينار ان كان في اول الحيض ونصف دينار ان كان في اخره وقال الحسن
يجب عتق رقبة او بدنة او اطعام عشرين صاعا **مسئلة** ويحل الاستمتاع
منها فيما فوق السرة وفيما تحت الركبة وفيما بينهما غير الفرج خلاف
وقال القاسم يكره **مسئلة** واذا طهرت لم توطأ حتى تغتسل كل بدنها
او تتيمم اذا عدمت الماء ولو في اول وقت صلاة خلاف الكافي ويكرر التيمم لمعاودة الوطء
خلاف الكافي وح وش وقد قيل الا ان ينويه لمرتين او اكثر او لوقت معين
كفى الاول الاغتسال اذ يبطل بما ينقض الوضوء فان لم تجد والا جاز وطؤها

كما يجوز صلاتها ولو نفلا ولو في اول الوقت خلافا للكافي **فرع** فان امتنعت
من الغسل لم يحل وطؤها وقال الشهيد يجري الماء عليها ويحل له وطؤها
ويسقط النية هنا كما في غسل المجنونة والكافرة وقال في التعريف وشرح الابانة
ان الكافرة لا تحتاج الى غسل لان نيتها كلا نية وعنه ح وصاحبه
وروايه عن محمد بن علي ان الحائض اذا طهرت لاكثر الحيض حل وطؤها من غير غسل
ولا تيمم واذا طهرت لدونه ذكره ولا يصح الغسل او التيمم او مضي وقت صلاة
لكن التيمم عند ح لا يجزي في الحضر بل عند فوت الصلاة **مسئلة**
واذا اغتسلت الطاهر عندها لا عند زوجها او الحكم او اختلف منه لانهما
في وجوب نية الغسل والعبرة بمذهبها **مسئلة** ويعمل الزوج بقولها
في دعواها الحيض والطهر قال الامام الا ان يظن كذبها **مسئلة**
ويندب لها ان تتوضأ في اوقات الصلاة وتتوجه القبلة وتذكر الله تعالى بانواع
ذكره وان تنظف وتزين لزوجها وعليها قضاء الصيام لا الصلوة
مسئلة وعليها ان تضع القطن اتقاء الحيض من فرجها لا دفعه لئلا يمنع صحة
الغسل كقطع المني في احليل الرجل فلو وجدت كرسف من الفرج قدر الانملة وجب عليها
بالقعود **فصل** وللمستحاضة احكام منها انها تصوم وتصلي ولو سال
الدم اذا ظنت انه لا ينقطع في وقت الصلاة قدر ما تصلي وتتوضأ والا اخرت
حتى ينقطع في الوقت ولا يلزمها غسل واجب لكل صلاة حيث لا ينقطع
في الوقت ذكره القهستاني قال ن بل يجب وهكذا في سلس البول وسيلان الجرح وقد روي
عن القاسم وش انها تتوضأ لكل صلاة قال ن وعليها ان تحتشي لدفع الدم
فان خرج لغلبته فلا شيء عليها وان خرج لرخاوة الشد لزمها اعادة الشد
والوضوء قيل والمذهب انه لا يجب ذلك ومنها انه لا غسل عليها مرة لهذا الدم
وان لها الجمع بين الصلاتين تقديما او تأخيرا خلافا لما سوى ن وح وش وانه يحل
وطؤها ولو في حال الدم لكن المستحب ان يكون في حال انقطاعه ومنها انه اذا انقطع دمها
بعد اتمامها الصلاة فلا شيء عليها وان كان انقطع في حال الصلاة خرجت منها ولو
وصلت اذ ظنت انقطاعه قدر ما تتوضأ وتصلي فلو عاودها الدم قبل ذلك القدر صحت بالوضوء

الاول فلو استمر في صلاتها فان تم انقطاعه ذكري القدر لم تصح صلاتها وان عاودها الدم فقيل تصح صلاتها وقيل لا تصح لانه قد لزمها الخروج منها وقيل يأتي على قول الانتهاء والابتداء وان غلب في ظنها انه لا ينقطع ذكري القدر او لم يحصل لها ظن ثم مضت في صلاتها فان عاودها الدم صحت وان استمر انقطاعه ذكري القدر فقيل لا تصح صلاتها وقيل يأتي على قول الابتداء والانتهاء وكذا اذا انقطع قبل دخولها في الصلاة وبعد الوضوء فانها ترجع الى طهرها ومنها ان تنقض وضوءها بغير دم الاستحاضة مما ينقض الوضوء للدخيل او غيره وان يلزمها طهارة ثيابها وبدنها ومكانها للصلاة من سائر النجاسات وكذا من دم الاستحاضة اذا امكن الا ان يشق عليها بحوان لا تجد الا ثوبا واحدا فلا يلزمها غسله لكل صلاة بل على حسب الامكان ذكره م بالله وقال الهادي في كل ثلاثة ايام مرة ومنها ان اوقاتها ثلاثة ما عرفت انه حيض نحو ايام عادتها الحيضية وما عرفت انه طهر نحو ايام طهرها فهي فيه كما تقدم وما التبس عليها نحو الناسية لوقت عادتها فما جوزت انه حيض او طهر صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وما جوزت انها حيض وانها طهر صلت فيه بالغسل لكل صلوة

فصل والنفاس هو عبارة عما تنفس به المراة من الدم بعد الولادة وحكم النفساء حكم الحائض في جميع احكامها وشروطه ثلاثة **الاول** ان تضع جميع حملها وقال م بالله الاول فقط وقال ش والامام ي بكل ولد **الثاني** ان يتبين كونه حملا وهو المضغة ذكره في الشرح واللمع فيرجع الى النساء في معرفة كونه ولدا ام لا **الثالث** ان يرى الدم بعد الولادة قبل طهر صحيح خلافا لابي الخليل والصحيح فلا عبرة بما خرج من الدم حال الولادة او قبلها خلافا للامام ي فاما العدة فتنقضي بوضع الحمل من غير دم **مسئلة** واقل النفاس لا حد له وقال ح احد عشر يوما واكثره اربعون يوما وقال ش ستون وقال ك سبعون وما راه عند الكافي وكل دم تراه في الاربعين فهو نفاس الا ما جاء بعد طهر صحيح فهو حيض وقال زيد وح وش بل نفاس **مسئلة** واذا جاوز دمها الاربعين اغتسلت وصلت ولو وافق ايام عادتها في الحيض ويكون حكمها في الاربعين حكم الحائض في العشر حيث لا عادة لها **مسئلة** واذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت

وصلت حتى تعاودها الدم وتركت وتكرم وطؤها حتى يتم انقطاعه عشرا
فان كانت بعد انقطاعه وجوعه لم تصل بل تعمد بعادتها كما في الحيض
والطلاق في النفاس بدعة كما في الحيض خلافا ض و ى

كتاب الصلوة انما تجب وغيرها من الواجبات

الشرعية على بالغ عاقل خلافا في الواجبات العقلية فهي تجب على من كمل عقله
ولم يبلغ والعقل يكمل بمجموع علوم عشرة وهي علمه باحوال نفسه من كونه
مريدا للشيء او كارها له ونحو ما لمشاهدات وعلمه بما يعلم بديهة نحو
العشرة اكثر من الخمسة وما اشبه ذلك وعلمه بضرورة القسمة الدائرة بين النفي
والاثبات نحو علمه بان الشيء لا يخلو من كونه موجودا او معدوما وانه لا يصح
اجتماع الامرين فيه وعلمه بما يستند الى الخبرة والتجربة ككون الحجر يكسر
الزجاج والنار يحرق القطن ونحوه وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره
وعلمه بالامور الجلية القريبة العهد وعلمه بقصد من يخاطبه بلغته فيما هو
جلي وعلمه بمخبر الاخبار المتواترة كوجود مكة ونحوها العاشر
التمييز بين الحسن والقبيح والواجبات العملية كوجوب رد الوديعة والمغصوب
وقضاء الدين ودفع الضرر عن النفس وشكر المنعم وقبح الظلم والعبث وكفر
النعمة وحسن الاحسان وحسن الاشفاع بما لا ضرر فيه على احد مسئلة
والبلوغ يكون باحد امور اما انزال المني عن احتلام او جماع ليلا او غيره
وهو قوي او انبات الشعر الخشن في العانة او بكمال خمس عشرة سنة وانه
تعم الرجل والمراة ويختص الرجل باخضرار شاربه ذكره القسم او [illegible]
ثديه ذكره ص ويختص المراة بالحيض او الحبل مسئلة والاخرس الاصلي
الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات الشرعية بل العقلية اذا كمل عقله
ولا يصح تصرف فانه يتولاه عنه الحاكم او ماموره مسئلة وعلى ولي الصبي ان يامره
بالصلاة متى امكنه فعلها وجوبا وعلى احدهم والواقي ندبا ويضربه على تركها ولا تكون
صلاته نافلة خلافا المرتضى و م وقيح والمحسن كذا في تعليمه سائر الواجبات

والمصلح

والمصالح التي يليقون بها من تعليم القرآن وغيره من العلم من ذلك من مال الصبي فان لم يكن
من مال الاب كما في اجرة الختان وتستحق الولي الثواب بالامر والصبي العوض على الفعل
لا الثواب فلان يحققه وعليه منعه من المحظورات **مسئلة** وعلى السيد
ان يامر مماليكه بالواجبات ويجبرهم عليها ما لم يخش اباقهم لانه محظور وكذا
على الزوج والولي ان يامر النساء بذلك ما لم يخش النشوز ويضربون الكل
على ذلك ضربا غير مبرح وهو ما لا يجرح وفي غير الوجه ايضا **مسئلة** والصلاة
تنقسم الى فرض ونفل والفرض الى فرض عين وفرض كفاية والنفل الى موكد
وغير موكد والموكد الى مستقل ومضاف الى غيره كما يأتي بيان الكل ان شاء الله تعالى

باب اوقات الصلوة

هي ضربان اختياري
واضطراري فالاختياري للظهر من زوال الشمس وهو يعرف بازدياد ظل
المنتصب الى ناحية المشرق وآخره حين يصير ظل المنتصب مثله سوى الفيء الذي كان
حاصلا عند الزوال واول اختيار العصر حين صار ظل المنتصب مثله الى ان يصير
مثليه سوى فيء الزوال واول اختيار المغرب من غروب الشمس الى ذهاب الشفق
الاحمر وقال ق وح الى ذهاب الابيض ويعرف غروبها برؤية كوكب ليلي لا نهاري
وهي الزهرة والمشتري والشعرى والشعرايل وكذا المريخ والسماك وقال ايدون والفقها
بسقوط قرص الشمس وهو عند انتشار السواد من جهة المشرق في السماء وهو مذهب
لقولين واول اختيار العشاء من ذهاب الحمرة الى مضي ثلث الليل وقال ح وش الى نصفه
واول اختيار الفجر من طلوع النور المنتشر الى قبيل طلوع الشمس بقدر ركعة
والاضطراري للظهر من المثل الى قبيل الغروب بقدر صلاة العصر وللعصر من بعد
الزوال بقدر صلاة الظهر الى المثل ومن بعد المثلين الى قبيل الغروب بقدر ركعة
وهو للمغرب من ذهاب الحمرة الى قبيل الفجر بقدر ثلاث ركعات في حق المقيم وفي حق المسافر
بقدر ركعتين على قول الحسيد الذي تقدم وعلى قول الفقهاء بقدر ثلاث كما مر وهو
للعشاء من بعد الغروب بقدر ثلاث ركعات الى ذهاب الحمرة ومن بعد ثلث الليل الى قبيل
الفجر بدون ركعة وهو للفجر بقدر ركعة قبيل طلوع الشمس والركعة يكون تمامها
الواجب ذكره ص بالله وهالص وابو مضر والفقيه يحيى قراءة وقال ابد

ومن نام ومجد لا بد ان يدرك صلوة الفجر كلها قال ص وتعرف طلوع الشمس
بظهور شعاعها على رؤس الجبال العالية **مسئلة** واذا دخل اختيار
العصر او العشاء لم يسقط الترتيب خلافا لمن نام بالشروش وقال الهيثمي يسقط الترتيب
مع النسيان **مسئلة** والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر
في سائر الايام وقال الامام بالله هي العصر وقال الشافعي الفجر **مسئلة** ووجوب الصلاة
متعلق بوقتها الكل موسع في الاختيار مضيق في الاضطرار الا عند
العذر فلو اراد النوم وهو يغلب ظنه انه لا ينتبه الا بعد خروج وقت
الصلاة فعليه ان كان قد دخل وقتها لم يخرج حتى يصلي وان كان قبل دخوله
جاز وقال الشافعية ان وجوبها متعلق باول وقتها اداء واما اخره
فقال بعضهم يكون قضاء وقال اكثرهم بل اداء واوله فيما هو وقت الاختيار
وقيل قدر ما يفعلها مع الطهارة وقال الحنفية ان وجوبها متعلق باخر وقتها
الا ان يشرع فيها فتجب **فصل** واهل الاضطرار على ثلاثة اصناف
الاول من يتجدد عليه الوجوب في وقت الصلاة نحو الصبي يبلغ او المجنون
يفيق او الكافر يسلم او الحائض والنفساء تطهران فان كان بقي من وقت العصر
ما يسع الطهارة وخمس ركعات في حق المقيم او ثلاث في حق المسافر وجب الظهر
والعصر وان كان دون ذلك وجب العصر الا ان لا يسع ركعة مع الطهارة لم يلزمه
شيء ومن اخر الليل يجب المغرب والعشاء ان كان يدرك اربع ركعات وان كان
يدرك دونها وجب العشاء الا ان لا يدرك منها ركعة وفي وقت الفجر يجب
اذا كان يدرك منه ركعة مع الطهارة وفي الركعات تعتبر بالواجب منها وفي الركعة
التي يدركها من الصلاة الخلاف المتقدم هل بقراءتها ام لا **الثاني** صلاتهم
بدل وهم المتيمم والامي والمومي ومن يصلي قاعدا للعلة او عري او موقوف
في الماء او على راحلة او في سفينة لم يتمكن من النزول والخروج وكذا
المحبوس في موضع مغصوب او نجس فهؤلاء يلزمهم التاخير الى اخر الوقت واذا زال
عذرهم في الوقت اعادوا وقال ص بالله ومن لا يجب التاخير ولا الاعادة الا على المتيمم في كل
وعلى المحبوس في موضع مغصوب انكم يحرم ما الغصب **الثالث** صلاتهم
اصلية وهم من له عذر كالمرض والخوف او السفر او الاشتغال بطاعة او مباح

لعله يقال

لعله اخر اختيار

يحتاج اليه وهو يخشى فوتهما او نقصانهما وقيل ولو لم يخش فوتهما

وقال ع لا يكون المباح عذرا وكذا المستحاضة ونحوها وقيل لا يجوز لهما الجمع

تقديما وتاخيرا وقال م بالله لا يجوز الا للمسافر وقال ن وح لا يجوز الا للحجة

في عرفة ومزدلفة وقال ش لا يجوز الا للسفر او المطر **فرع** والجمع لغير

عذر لا يجوز فيجزي في التاخير واما في التقديم فكذا عند الهدوية واما

على قول م بالله وص يجزي ايضا لا عندهم وقيل لا يجزي عندهم وهو ظاهر كلام

الشرح عن ح وش وعند الامامية وهو قول ص والمهدي والمتوكل يجوز الجمع

لغير عذر وهو مروي عن علي عم وعن زيد وعن الهادي وان قيل كيف يصح الحكم

في التقديم مع كونه عاصيا بها فلعله يقال انه عصا بالعزم على فعلها

لا بفعلها والله اعلم **مسئلة** وجمع التقديم هو حيث يصلي الثانية من العصرين

او من العشائين في وقت الاولى بعدها سوا كان في اول وقتها او في اخره

وجمع التاخير هو حيث يصلي الثانية من العصرين الاولى منهما في وقت الثانية

بعد خروج وقت المشاركة واما جمع المشاء ذكره وهو جائز لغير عذر

وهو حيث يصلي الاولى في اخر اختيارها والاخرى في اول اختيارها وذلك

حين يصير ظل المنتصب مثله وهو وقت اختيار لهما معا وقدره ما يسع احد

الصلاتين مع الوضوء وقيل ما يسعهما معا **مسئلة** ولا فرق بين الطاعة

والمعصية في جواز الجمع كما في القصر والفطر ذكره ع وخرجه للهادي وقال

ن وح وش وص وزيد لا يجوز في سفر المعصية **مسئلة** والافضل

للمسافر الجمع تقديما ان كان نازلا وان كان سائرا فتاخيره ... هذا

اذا اراد الجمع وفي المعالي الساقين افضل له وقال الامام ي والحمد بل ... والنازل

هو الواقف للاستراحة من سير في اخر يومه وفعله او الواقف ما دام تقصر

مسئلة والنفليين المرضيين في الجمع لانه حكمه وقال م بالله وص بغيره

قال ابو جعفر يعني ابو حنيفة اعادته الاذان للثانية **مسئلة** ومن ترك

الصلاة عن وقتها لغير عذر فان كان استحلالا او استخفافا كفر وان لم

فسق وقال احمد واسحق يكفر وقال الحسن يكون منافقا **مسئلة** ويجب الغرب

في أوله ووقتها أفضل وفاقا وكذا في سائر الصلوات عندنا خلاف م بالله وص
في العشاء وخلاف ش في الظهر وخلاف ح في الفجر والعصر **فرع** ولا تأسي في التعجيل
الاشتغال ببعض الحاجة والسواك والطهارة والتنفل المعتاد هل الفرض
وانتظار الجماعة **مسألة** وأوقات الكراهة ثلاثة وهي حال طلوع
الشمس حتى تنتصف وعند قائمة الظهيرة وهو وقت استواء الشمس
وعند اصفرار الشمس حتى تغرب فتكره فيها صلاة الجنازة ودفنها والنوافل
كلها ولو مؤكدة وسجدات النفل كلها إلا سجود السهو على قول من يوجبه
والكراهة للحظر فيمنع الصحة ذكره في الشرح والانتصار وقال زيد وم بالله
وح لا يصلي فيها شيئا إلا عصر يومه عند الغروب للخبر فيه وقال ش لا كراهة
فيما له سبب وعندنا وص لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة ولا حول الكعبة مطلقا
وقال ش لا كراهة في صلاة الجنازة وقال ح إنها تصح مع الكراهة **مسألة**
ولا يكره النفل بعد صلاتي الفجر والعصر عند القسم والهادي خلاف ح وقال زيد
وم بالله وش يكره فيه ما ليس له سبب **مسألة** ووقت سنة الفجر بعد طلوعه
وقبل صلاته وقال ق ودونه إنها بين الفجرين أداء وبعد الثاني قضاء **فرع**
من أدرك صلاة الجماعة في الفجر فلا يصلي السنة دخل في الجماعة وأخر السنة
ومن أخر سنة صلاة الفجر إلى بعد صلاته فتحل تصليها أداء وقال ص بل قضاء
مسألة وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتهما فإن أخرهما إلى بعد صلاة
العصر والعشاء فمحل تصليهما أداء وقيل قضاء **مسألة** ووقت صلاة
الوتر بعد صلاة العشاء مطلقا على تحصيل ط وعلى تحصيل م بالله بعد صلاتها
وبعد دخول وقتها الخاص وقال زيد وم بالله بعد دخول وقتها فقط
وقال ق ودونه بعد ثلث الليل وتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يعتاد
قياما فإن طلع الفجر فلا يصليه صلاة قبل صلاة الصبح الفجر ومحل قضا
فرع والوتر ثلاث ركعات متصلة وقال ش أقله ركعة وأكثره احدى عشرة
مفصلها ركعتين ركعتين ثم ركعة في آخرها وإن شاء صلاها متصلة **مسألة**
من فاته صلاة في النوم أو غيره صلاها حين يذكرها قضاء وعلى قول إنها أداء وكل وقت

يصلي لعضا الفرايض ان كانت بالوضوء وان كانت بالتيمم فعلى ما تقدم من الخلاف

باب وللصحة الصلوة شروط سبعة يجب على كل مكلف معرفتها

الاول الوقت الثاني الطهارة من الحدث وقد تقدم الثالث طهارة البدن من النجس

غير المعفو عنه اجماعا ذكره ض حعفر فلا يعفى عن شي فيه من النجاسات ولو قل

الا لعذر كما في المستحاضة ونحوها او لعدم الماء او لتعذر استعماله او لضرر

او لضرر الوصول اليه **مسئلة** من اكل نجسا او شرب نجسا لزمه ان يتقياه

للصلاة وكذا لا يجب في من جبر سنه او غيره بعظم نجس او نحوه لزمه قلعه الا ان يغرم

اللحم او يخشى الضرر من قلعه فمع خشيته تصح صلاته لنفسه لا اماما لغيره ذكره ط

وقال ش يجب قلعه ولو ضر الرابع ستر العورة وهي في الرجل والامة ونحوها

الركبة وما فوقها الى تحت السرة ويكره كشف السرة خشية انكشاف ما تحتها وهي

في المراة الحرة والخنثى البدن كله الا الوجه والكفين وقال زيد وق ود والقدمين

ايضا **مسئلة** وعلى الرجل ونحوه والامة اذ صلى في ازار حال ركوعه

لئلا تبدو عورته من خلفه وعلى الجميع سترها من فوق بكل حال ولو بلحيته

خلاف ش ولا يعفى عن شي من العورة لغير عذر وقال ح يعفى عن قدر الدرهم

البغلي من المغلظ وعما دون ربع العضو من المخففة **فرع** ويستحب في الصلاة

ستر الظهر والصدر والمنكبين والمرفقين اذا امكن **مسئلة** من انكشف

من عورته شي في صلاته ولو قل بطلت وان سترها فورا خلاف ع وص وح

اذا كان بعد فعل الواجب من الركن وسترها قبل ان شرع في ركن اخر

وهكذا الخلاف في النجاسة الجافة اذا وقعت عليها وعلى الجافة ثم زالت بغير

فعله **مسئلة** اذا صلت الامة كاشفة راسها ثم عتقت حال الصلاة

فسترت راسها فورا صحت صلاتها ذكره ع وقال الوصطر انه على اصل ع واما على قول

السيد ش فتفسد فتسل ايضا وفاقا لانه طرا عليها وجوب ستره وجهلت

من عريان صلى بعض الخلاف العريان اذا امكنه الستر في حال صلاته فانه تستانفها

لانها مختلة من اصلها **فرع** فلو لم يمكنها سترها الا بفعل كثير من غير انحراف

عن القبلة جاز على الخلاف في الفعل الكثير لاصلاح الصلاة كما ياتي وان كانت الجد

ما يستره به بحيث ضاق عليها الوقت تتم صلاتها وجب في الوقت سعة
ان كانت لا ترجو وجود الستر في الوقت تتمها ايضا وحيث ترجو وجوده
تخرج منها وعلى قول من باس وجب تتمها ايضا لانهما لا يوصف بالتاخير
مسئلة اذا بدا شعر المراة او من عورة الرجل شعرة في حال الصلوة
او كان في الستر ما يمكن خروج الشعرة منه من غير عناية بطلت الصلاة
فرع ولبس الكلة ستر للصلاة لا الظلمة الا عند ع **مسئلة**
من قصر ثوبه عن ركبتيه وتعذر عليه سترهما الا ان يقعد صلى جالسا لسترهما
وكذا من تعذر عليه ستر عورته من كل وجه صلى جالسا وجوبا
وقال ح ندبا وقال ش يجب القيام **فرع** ويصلي العاري اذا طلب ما يستر عورته
او بعضها ان تعذر الباقي من شجر او طين او تراب او ماء ويصلي قائما او راكعا
وساجدا ان امكن من غير انكشاف شي من عورته وان لم يمكن الا انكشف شي منها
او لم يجد ذلك صلى جالسا مومئا ويجلس على ما يكون اقرب الى الستر ويعتزل
عن الناس اذا امكنه ويومئ لئلا ينكشف عورته من خلفه
فرع واذا وجد ما يستر بعض عورته فقط فالفرجان اولى به فلو ستر
به غيرهما اجزأه ذكره في الانتصار فان كان يستر احدهما فقط فقيل
ان القبل اولى به وقيل الدبر لفحشه وقال الامام ح يخير بينهما فان لم يجد
شيا قط وضع يده على الستر اعلى احد فرجيه كما مر ذكره الا على ان الفعل
الكثير لاصلاح الصلاة لا تفسدها **مسئلة** ويستحب لمن را
عاريا عريانا ان يعيره ما يصلي فيه وعليه ان يقبل اذا كان لا يلحقه بذلك
منة واشار المراة على الرجل بالعارية اولى لفحش عورتها ولا تجب العارية
فرع واذا اتى ثوب لجماعة عراة تناوبوه بالقرعة في البداية فان خشي
بعضهم فوت الوقت عليه قبل النوبة صلى عريانا وقال م ينتظر نوبته
ويصلي قضاء واذا ابيح لاحدهم فليعطه كما تقدم في الماء حيث ابيح لاحد جماعة
مسئلة من كان الستر على مسافة منه والماء على مسافة وهو لا يدرك

في الوقت الا احدهما وليس فا عماد الدين فالاقرب ان الستر اولى لان المالة
بدل وهو التيمم والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية **مسئلة** ويقف
امام العراة وسطهم لئلا ينظروا لعورته ولا يتلاصقون فان لم يسعهم
الصف صلوا صفا فصفا باينا وغضوا ابصارهم ذكره في الانتصار قلت وكذا
اذا كانوا في ظلمة تقدمهم الامام **الخامس** طهارة ملبوسه ومحموله
الكل خلاف العبادلة ويشترط اباحة ملبوسه لا محموله بغير استعمال له كدرهم
مغصوب او نحوه بحيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة ذكره في اللمع
وص وقال في الكافي وابن الخليل لا يصح معه **مسئلة** لا تصح الصلاة
في مغصوب ولو فيما خيط بمغصوب الا حيث يخشى من نزعه الهلاك ولم يخش هلاك
مالكه فان خشي ضررا فلعله لا يجزئ اذ لا آثم كما في الاكراه قلنا ولو فيما ثمنه
او بعضه مغصوب ان تعين عند العقد الا اذا اخرجه عن ملكه ثم ملكه بالشرا
وكان القياس صحة الصلاة فيه لكن ورد الحديث ثم لكن في الثوب
وهل يقاس عليه غير الثوب كالمكان ونحوه فالظاهر نعم وقال الامام بالله لا وقالت
الفقهاء تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع الاثم وقال ابو هاشم وقاضي القضاة
اذا استر عورته بمباح لم يضره المغصوب قال ص وتصح الصلاة فيما نسج بمغصوب
مسئلة يصح صلاة الرجل والخنثى في الحرير مع كراهة خلاف ط والمنتخب
ويجوز فيه اتفاقا حال الجهاد وعند العذر كالحكة وقمل الحرير وعدم
غيره وكذا الكل في الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وهو كالحرير قلت وكذا
المصبوغ باحمر او اصفر فهو كالحرير وقال ابو جعفر لا يصح فيه وقال ايد وتصح صلوة
الرجل في خاتم فضة او خاتم ذهب كالحرير وقال الشافعي ولا يصح صلوة المحرم
في القميص ولا في المطيب **مسئلة** قال سيدنا عماد الدين والاقرب
ان صلاة المحرم في الثوب المحرم لا يصح وكذا ان صلى في مسجد متنجس او حصير يصلي
في موضع متنجس وهو يعلو بثوبه وان كان لا يعلو به لكنه يشمه صحت مع كراهة
وان تعمد شمه اثم وصحت كالمصلي وهو ينظر عورة غيره **مسئلة** من لم يجد
ما يستر به عورته فقط الا متنجسا تعذر تطهيره صلى فيه ان كان في الملا واخر الصلاة

او كان بدنه متنجسا وان لم يصل عاريا عند القسم و ط وقال ن وقم نصلى
فيه وكذا الخلاف اذا كان في بدنه نجاسة مع سلس بوله او نحوه وكانت نجاسة
ثوبه من غيره ذكره في التقرير **مسئلة** من نجس اطراف شعره ولم يمكن
من غسله لم يلزمه قطعه للصلاة لان له حرمة بخلاف ما لو كانت النجاسة
في ثوبه **مسئلة** ولا تصح الصلاة في جلد ميتة وقد دبغ خلافا زيد
والفقهاء ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك خلافا للحسني والازرقي والامام ح
وهكذا اليمين شد حبلا في وسطه او في عضو منه وفي طرفه نجاسة لا يتحرك
بتحركه او كلب او نحوه مربوط فيه لا ان وضع رجله على الطاهر منه
وفي طرفه نجاسة وصلى عليه بحيث لا يتحرك النجس فانها تصح **فرع** من حمل في صلاته
حيوانا طاهرا لم يضره النجاسة التي في باطنه الا اذا كان مذكى فهو كالاناء
المختوم على نجاسة فيه فيمنع صحة الصلاة **مسئلة** اذا التبس
الثوب الطاهر بالنجس صلى فيهما صلاتين بخلاف الارض اذا انتجس منها
موضع والتبس فليس عليه ان يصلي في موضعين منهما قيل وهذا خاص
في الارض لانها لا تخلو عن النجاسات بخلاف البسط والحصر ونحوها
مسئلة ولا تصح في ثوب رقيق يصف لون البدن **مسئلة**
وتصح الصلاة في الثوب الخام وفاقا وغسله احوط ذكره الهادي وهو
يدل على ان التفرد في الطهارة مشروع ويشار عليه خلاف الامام ح ومالك
من المسلمين فظاهره الطهارة ولو شهد بنجاسته فاسقان **مسئلة**
وتصح في ثوب واحد او قميص وحده ويزرر عليه لئلا ترى عورته من فوق
ولو تشكلف وهو فيه بخلاف ما يراه من تحت فلا يفسد الا اذا امكن بغير تكلف
فرع قيل ويعفى عما يراه من تحت المصلي من خلفه حال السجود او التشهد
من بين رجليه لانه يشق التحرز منه ولقوله صلعم يا معشر النساء اذا سجد الرجال
فاحفظن ابصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق الازر **فرع**
ويصح الصلاة في الخف او النعل مع طهارتهما قال في الانتصار بل تستحب لخبر
صلوا في النعال **مسئلة** ولا باس بالسدل في الصلاة وهو ان يضع ثوبه

على راسه او منكبيه ويرسل اطرافه ويكره هذا ش **مسيلة** ويستحب الصلاة
في العمامة وفي القميص والدامج الازار والسراويل وقد ورد في الحديث ان الصلاة
في ملك الاربعة مائة صلاة كل واحد خمسة وعشرين صلاة رواه في المنهاج
فان اقتصر على واحد فالقميص افضلها ثم الدامج الازار ثم السراويل **مسيلة**
ويكره في كثير الوسخ متى صار لزجا وفي السراويل وحده وفي العرو وحده وتغطية
الفم حال الصلاة وتغطية المراة وجهها بالنقاب او البرقع حالتها
مسيلة ولا يصح ان يسجد على بعض الثوب الذي هو لابسه لخلاف ص
السادس طهارة ما يصلي عليه واباحته وكونه مستقرا فلا يصح على كس خلافي
وشرط طهارة موضع القدمين ولدي في موضع الجبهة وانسان لا يحاذيه ولا يصح
على مغصوب خلافا ح وش ولا على راحلة في الفرائض مع امكان النزول ولا على ما هو
معلق كالسرير المعلق ونحوه مع امكان النزول كمثله في حمل وكذا في السفينة
حيث يمكن الخروج منها وان لم يمكنه وصلى فيها قائما لم يلزمه التاخير **مسيلة**
افضل المواضع لصلاة الفرائض ورواتبها المساجد وكذلك في النوافل
اذا امن من نفسه الرياء وان لم فهي في البيوت افضل الا ان يخفيها في المسجد سيما
في الظلمة فافضل **فرع** وافضل المساجد المسجد الحرام وصلاة فيه
بمائة الف صلاة في غيره ثم مسجد الرسول صلعم وصلاة فيه بالف صلاة في غيره
ثم مسجد بيت المقدس كالعيد كان القبلة ثم مسجد الكوفة لانه صلى فيه
سبعون نبيا ثم ما كثر فيه الجماعة ثم ما اقيمت فيه الجماعة ثم ما شرف عامره
فرع والمسجد الحرام هو المسجد الذي حول الكعبة وقيل انه الكعبة
وقيل انه الحرم المحرم وقيل انه ما داخل المواقيت **مسيلة** ويصح الصلاة
في اعطان الابل ومن الغنم الطاهر لان ابوالها وازبالها طاهرة عندنا
خلافا ح وش **مسيلة** ويصح على الكعبة اذا تقدم جزء منها عند
سجوده ولو قل وقال ح لا يشترط ذلك وقال ش يشترط ان يتقدم منها
قدر ثلثي ذراع ارتفاعا ويصح الصلاة في جوفها خلافا ك في صلاة الفرض والوتر
مسئلة ويصح على الفرش الكثيرة وعلى القطن ونحوه ولو انغمست جبهته اذا استقرت

مسئلة وتصح في ارض الغير ما لم تضرها او يكره مالكها او يكون لصغير او مجنون او مسجد وقال في الكافي وحصل الامام العبره بالمضره في الارض لا بالكراهة والصغير ونحوه مسئلة وتصح على سطح المستراح ونحوه ولو قل هواه فوق النجاسة وكذا على البالوعة ونحوها اذا ردمت بالتراب الطاهر وكره ش ذلك كله حيث يكون بينه وبين ما تحته من النجاسة قدر ثلاثة اذرع فما دون مسئلة وتصح على ثوب طاهر فوق نجس جاف لا يتحرك بتحركه فان تحرك به فسدت عند السادة وحصل خلاف ما ذكره الحقيني للهادي وذكر الامير ح للهادي والقسم وهو قول ص ش ان تحرك النجس لا يضر وهكذا الخلاف اذا كانت النجاسة في باطن الفراش وقيل ان كان التحرك من صنعة المصلي بحيث يمكنه الاحتراز منه لم تصح صلاته وان كان لمرض او رقة المكان بحيث لا يمكن التحرز منه لم تضر فرع مسئلة وشروط المسجد ستة الاول ان يكون المسبل له بالغا عاقلا مسلما الثاني ان يلفظ بتسبيله او وقفه مسجدا او بتسبيله لله للمسجد وعلى قول م وش لا يحتاج اللفظ ويكون تسبيله عاما للمسلمين لا ان استثنى احدا منهم الثالث ان يكون في ملك خالص او مباح محض ليس فيه حق للغير يتضرر به او في حق عام لا يضر باذن الامام او ولي كم ذكره م بالله شروط الرابع ان يجعل له بابا وطريقا الى موضع عام للمسلمين خلاف ف وقال ص اذا كان مجاور الملك صح واجبر على فتح باب فيه قلنا فلو جعل بابه الى شارع مشفوع لكن لغيره فقال في الانتصار يصح وقال السيد ح لا يصح الا باذن اهل الشارع كلهم فيبطل مساجد الحصون الممنوع دخولها لا يصح تسبيلها الخامس ان يجعل العلو والسفل مسجدا ولو كان بناء فوق بيت او على اساطين فلو جعل احدهما فقط لم يصح خلاف ش وقال ح يتبعه السفل اذا هو له وقال م بالله ان جعل العلو لم يصح وان جعل السفل صح وتبعه العلو اذا هو له السادس ان لا يكون لغيره فيه نصيب فلا يصح مشاعا ذكره في الشرح وما اختل فيه احد هذه الشروط فليس بمسجد مسئلة لا يجوز في المسجد الا الصلاة

والقراءه

والقراءة والذكر والطاعة لا المباحات الا حيث يحصل بها طاعة من غير ضرر فيها ولا اذية **مسئلة** ولا يجوز النوم فيه الا المعتكف او مريد التنفل لصلاة او قراءة او مضطر لم يجد غيره شرا او اكرا ولا عار ير لبس فيها منه ولا مباحا بغير مضرة تلحقه **مسئلة** ولا يجوز البزق فيه ولا على سطحه واجاز القسم والوافي وقوع في رمله ودفنه ويكره قطع هواه الى غيره ما البزق او بالحصاة ونحوها ذكره في بيان معوضة وبيان السماح وحرمه فيها لازهار **مسئلة** ولا يجوز تعمد الحدث فيه ولا غرس شجر ولا حفر بير ولا اتخاذ اضرافيه للطعام ونحوه ولا وضع الامتعة ونحوها فيه ولا نفض الثياب فيه ولا عليه ولا اتخاذ الستور على جدره ولا نقشه وزخرفته بالجص والصاد وجا والصباغ او الذهب او نحوه خلاف فر وح واجاز ط ذلك في المحراب فقط قيل اذا كان ذلك من غير المسجد جاز وفاقا **مسئلة** ويمنع منه الصبيان والمجانين اذا خشي منهم تنجيسه او اذية من فيه قال الامام ح وكذا النساء خشية الفتنة واما الكفار فعال الهادي ون يمنعون منها خلافا م بالله وح وقال ش يمنعون من المسجد الحرام دون غيره واما المجوس ومن نحوهم فلا فالاولى جوازمنعهم منها لان دخولهم يوذي غيرهم وينفرعنها **مسئلة** ويكره فيها سل السيوف ونحوها ورفع الصوت بغير القراءة والذكر وكذلك كتابة الاشعار في جدرها وتعليق الخيوط في جدرها وابوابها وتعليق اوراق الحج ونحوها او استلام احجارها ونحو ذلك كله من الانتصار **مسئلة** ويجوز اجتماع المسلمين فيها لمصالحهم الدينية ذكره في الفرح قيل والدنيوية ايضا ويجوز الوقوف بها لحاجة خفيفة لا الوقوف فيها لغير حاجة **مسئلة** ويستحب عقد الانكحة فيها وتطييبها وبسطها بالحصر ونحوه وتقويتها بالقصاص ونحوه ويرغب الحضور اليها للذكر والصلاة عند عوائد لذلك ورغب فيه من اتخاذ المطاهر والمشاعل والفرش والمصاحف والكتب والانفاق على من يقف فيها للذكر من فضلات اموالها وما وضع لذلك واما اطعام من ياوي اليها من الضيف والغربا

فلا يكون من اموالها الا ما كان موضوعا له كذلك لعطا او غيره فان حي على حسب العادة

مسئلة ولا يجوز الصلاة على القبر عند الهادي قص ونحاط وغيره وش

بل يصح ذكره م وهبند ليكون الخلاف في جواز الوقوف والسير عليها فقط الا متى

صار الميت ترابا صحت الصلاة عليها وفاقا **مسئلة** ولا تصح الصلوة

في الطريق المسبلة او التي في حكم المسبلة ذكره ط وقال م بالله وص يصح فيها

اذا كانت واسعة بحيث لا يمنع المرور وقال في الكافي يصح اذا لم يمنع بها مانع

في حالها وقال ابو ص اذا انقطع مرور الناس عنها صح فيها وفاقا **فرع**

من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع الدخول والخروج لم يصح ذكره ص بالله **مسئلة**

ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة لغاصبها وتصح لغيره ما لم يظن كراهة

مالكها **مسئلة** ولا تصح في الدار المغصوبة لغاصبها ولا لغيره الا لمن يظن

لا ان المنكر جاز له الصلاة فيها اذا كان يحود والا المنكر ولم يكن قد دخل

فاما بعد ذلك فقيل لا تصح ولو خشي موت فيها وقتها وقال ص في حجة

وابو ص بل يصح اذا خشي الموت واما قبل ذلك المنكر فتصح الصلاة ولو في اول الوقت

ذكره ص وابن الخليل وقال الامير علي بل في اخره وقال ص ويجوز دخول الدار المغصوبة

لرد الوديعة ونحوها **مسئلة** والمحبوس في موضع نجس او مغصوب لا يسجد

عليه بل يومي واما القيام فالاقرب انه يقوم في النجس ثم يقعد للتشهد وللايما

للسجود لا في المغصوب فلا يقوم لئلا يستعمله وانما بل يقعد على قدر ما يقوم

لا ابد له الا استعمالا **مسئلة** ولا يصح على فراش او فراش حلال في موضع

مغصوب او عكس ذلك ولا على سطح جدر وغيره او فراديح مغصوبة وكذا

بعضها اذا صلى على محموله قال م بالله فان كان السطح على قواعد مغصوبة

والقرار حلال صحت الصلوة قال في التقرير والسائل مراده اذا لم يحاذ القواعد

وقيل الاولى عدم صحتها لكن مراد م بالله على ان الاخشاب ما قدم والقواعد

وضعت للاحتياط الا الحمل السطح **مسئلة** ولا يصح على شي نجس

اذا كان يقع شي من بدنه او ثيابه على النجس الا ان كان في مسجد او مقامه

بحيث لا يصيبه شي من ذلك ولا يتحرك بحركته وصح ويكره لا ان كان الموضع الذي

في مسجد

من مسجد او مقامه مغصوبا ولا تصح لا يستعمله الداهوله مسئلة
وتصح في ارض لا يعرف لها مالك اذ هي لبيت المال ولا يعتبر اذن من له
الولاية لان ذلك تصرف يسير لا يستاذن فيه في العادة الا ان يكون فيه حصر
بالارض لم تصح ولو اذن مسئلة وتصح على سطح بيت المغصوب في الارض
ولحمله للعدوان لك مسئلة وتجوز للضيف ونحوه ان يصلي بغير اذن
في البيت الذي اذن له بدخوله ما لم يظن الكراهة او المضرة ولم يكن قد فرغ
مما دخل له مسئلة وتجوز النوافل كلها على الراحلة الى اين ما توجهت به
ويومي لسجوده اذا كان على ظهرها وان كان على رحل او قتب مستقر عليه وكذا
الساير على رجليه تصح منه النفل الى اين ما توجه وهذا كله لمن هو في طريق ولو دون
مسافة القصر لا لمن هو في الحضر مسئلة من اومأ للسجود لحشيش المانع
له العرق او في الارض تبحر او غصب يومي ادناه وحيث المانع وجع او عذر
في جبهته او ظهره انحنا ما امكنه مسئلة من صلى على حصير او بساط
او نحوه وفي باطنه نجاسة او خيط ثوب طاهر على ثوب نجس لم تصح الصلاة عليه
ذكره م بالله وقال الحسني وص وش انها تصح قيل وهذا الخلاف فيما ينقل
في العادة وقيل فيما لا ينتقل لا في عكس ذلك فتصح وفاقا ان لم يتحرك
مسئلة من صلى الى شي نجس من حائط او ثوب غيره او نحوه صحت صلاته
ولم يضره ملامسة النجس ذكره م بالله يعني ما لم يحصل منه استعمال للنجس بان يحمله
او يفترشه او يحركه مسئلة من صلى على عريش او على حبل او على شجر
وفي المصلى نجس فان تحرك بتحركه فسدت على الخلاف الذي مر وان لم يتحرك
بغيره لم تضر وان تحرك بهما معا فسدت وان التبس بايهما تحرك صحت وهكذا
في السفينة والسطح والعرف اذا تحرك فيها شي نجس بتحركه وكذا ان تحرك بتحركه
شي طاهر ثم حرك الطاهر نجسا فتفسد كذا ذكره ابو ... مع حركة المصلي في كث
نجاسة مسئلة من صلى في سفينة او محمل عند تعذر الخروج صلى قايما
وساجدا اذا امكنه ويستقبل القبلة ما امكنه ويتحرف اليها ما تحرفت السفينة
والراحلة وان تعذر ذلك فالى حيث امكنه في اخر الوقت مسئلة من صلى

على عرش او موضع مرتفع بحيث يمكن رؤية عورته من تحته بغير تكلف لم تصح
صلاته **مسئلة** يكره الصلاة والسجود على ما فيه تمثال حيوان الا ان
مقطوع راسه او يكون تحت قدميه او اما من يعبد اعتقه فوق القامة لم تكره
في قول م بالله وكذا تحت ركبتيه وقال ط بل يكره **مسئلة** فرع
تكره الصلاة على الصوف والشعر والوبر عند القسم والهادي خلاف زيد
بن علي والم بالله وص وسعقون ان السجود على الارض او ما انبتت افضل
مسئلة يكره الصلاة بين القبور وفي الحمامات الداخلة ادام تغسل
وقت منذ وان غسلت لا في الخارج خلاف بعض **مسئلة** يجوز ان يسجد
على ناصيته او محمول غيره مع رضاه او على ما يعصب به الشجه في الجبهة او المراة
المعجر على ما تعصب به راسها للستر وفاقا لا على عضو منفصل من غيره او على حيوان
وفاقا اما على محمول نفسه كطرف ثوبه او كور عمامته ونحو ذلك
فاجازه الهادي وقول عند العذر كحر الموضع او برده ومنعه المرتضى و ع
و ط وش مطلقا وقال م بالله وص وح انه يجوز مع كراهة واما على الطعام
وكتب الهداية كالاقراص ما انبتت ونكره الاجير اقتراشه بقدميه لانه
اهانة له **مسئلة** يستحب لمن يصلي في الفضاء ان يجعل بين يديه
سترة لمنع المار ويكون قدر ذراع ويكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع
ويكون محاذية لاحد حاجبيه ويصح ان يكون على رحله لكن لا يستقبل
وجهها فان لم يجد سترة غرز عودا كذلك فان بعد خط خطا عرض
فان لم يفعل شيئا من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه لانه يهمل في نفسه
ذكره في الانتصار وقد قال صلعم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي
اخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك عام في المسجد وغيره وقيل انما هو لمن يصلي
في غير مسجد قال القسم ويستحب لمن مر بين يديه حيوان غير ماكول ان يعيد
صلوته **مسئلة** يستحب ان يصلي في مكان مستوي فان انخفض موضع
سجوده جاز وكره وان ارتفع كره الا ان يرفع راسه اكثر من عجزه لم يصح فان
ساواهما كره ذكره في التقرير والعقيل وقيل بل يفسد **مسئلة**

من سجد على شيء لم يرفع رأسه ثم يسجد بل يجره إلى جانب ويسجد
عالماً بالله لأن بالرفع تتعدد السجدة ابتداء ولأنه أقل فعلاً فقط فعلى
الأول استقرت جبهته على حصاة أو نحوها ثم حوّل إلى موضع آخر كان زيادة سجدة
مفسدة **الشرط السابع** استقبال عين الكعبة على من هو معاين لها
أو في حكم المعاين فمن بينه وبينها حائل نحو دار أو جبل وهو يمكنه معاينتها
في وقت الصلاة فلا يجزيه التحري والعمل بالظن بل بالعلم ولو احتاج إلى صعود
جبل ما لم يخش فوت وقت الصلاة وقال ص يجوز التحري لمن حرج في الميل
وفي حكم المعاين أيضاً من كان بالمدينة فلا يتحرى إذ يستقبل قبلة محراب النبي صلى الله عليه وسلم
عالماً بتعيينه من فعله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ومن لم يكن معايناً لها ولا في حكمه فوضعه
التحري لجهتها بالأمارات التي يحصل بها الظن وقال زيد وقوم بل التحري لعينها
فرع ومن لم يعرف الأمارات فعليه تعرفها إن أمكنه ولا يعمل بتحري غيره ولا بقبلة
المساجد إلا ما علم صحته لما اطبق عليه من الخلق الكثير الذين يعلم إصابتهم
أو يخبره العدل بجهتها عن علم منه ذكره الإمام ي ومن لم يحصل له شيء من ذلك
رجع إلى تحري غيره لكن قال ط إن الرجوع إلى الحي أولى من المحاريب وقال م بالله
بل المحاريب أولى لأنه نصبها جماعة في الأغلب قلت فلو كان الأحياء جماعة
كانوا أولى وفاقاً وقد يعمل بالأرجح عنده ومن لم يحصل له شيء من ذلك
صلى في آخر الوقت إلى حيث شاء على قولهم بالله لا يلزمه التأخير **فرع**
وحيث يرجع إلى الأحياء لو سأل جماعة فاختلفوا عمل بقول من يعرف أنه أرجح
منهم فإن استووا عنده فعل بأيهم شاء فإذا عمل بقول أحدهم ثم أخبره غيره
أرجح منه في حال صلاته بجهة غيرها انحرف إليها ولا يستأنف صلاته ذكره في الأزهار
مسألة ومن يتعذر عليه استقبال جهتها لمرض أو خوف أو رباط أو مسايفة
صلى إلى حيث يمكنه في آخر الوقت **مسألة** من صلى بغير تحري
أو إلى غير متحراه عمداً غير مستخف ولا مستحل لزمته الإعادة في الوقت وبعده
إلا إن حصل له العلم بإصابة الجهة جاء على قول الانتهاء وإلا الانتهاء فعند م بالله وش
الابتداء أولى وقال ع والحسني والجرجاني والإمام ي الانتهاء أولى وهو مروي عن الهم

والمختار

وقال الامام

والهادي ونحوهم **مسئلة** اذا صلى الاعمى الى جهة بقول غيره ثم رجع عليه بصره في حال الصلاة فان حصل له العلم بصحة قوله اتمها وان لم واحتاج الى التحري اعادها ذكره في الانتصار **مسئلة** من صلى بالتحري ثم علم الخطا اعاد في الوقت لا بعده للدليل وهو خبر السرية وان ظن الخطا فبعد فراغه لا شي عليه وفي حال صلاته ينحرف الى حيث ما ترجح له ولا تفسد صلوته ولو انحرف الى الجهات الاربع لتصحيح صلاته ولا يقال انه قد علم الخطا في احد هذه الجهات فتفسد صلاته لان ذلك صار فرضه ولم يحصل له العلم بالجهة فيعتد بها بل الظن وهو لا ينقض ما قبله من الظن ذكره في الشرح **مسئلة** من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانيا بعد مدة لم يعد التحري الا ان يظن خلاف تحريه الاول ذكره الفقيه ح وشك فيه **مسئلة** اذا تحرا جماعة جهة القبلة وصلوا اليها جماعة لم تفسد عليهم في حال الصلاة وان اختلفوا تحرف كل واحد منهم الى ما ترجح له فمن خالف الامام في جهته عزل عنه واتم صلاته **مسئلة** من استقبل القبلة ببعض بدنه ففيه وجهان الارجح منهما الصحة ورجح الامام ح البطلان **مسئلة** تصح صلاة الجماعة وسط الكعبة او على سطحها ولو تدابروا اذا كانوا خلف الامام **مسئلة** تكره حال الصلاة استقبال النائم ووجه الحيوان ادمي او غيره والمحدث والمتحدث والمتحدث والميت والقبر والنجس والنار والفاسق كل ذلك في قدر القامة من غير حايل ولو اندفع ذلك المكروه الى قدر القامة لا فوقها ولو انخفض مطلقا ذكره م بالله وط وقال ع الى قدر القامة فقط قلنا الا ان يحول بينه وبين ذلك حايل لم يحرم منفصل فلا كراهة وتكره الصلاة جنب الفاسق

باب الاذان هو فرض كفاية على الرجال في صلوة

الجماعة وفضل للمنفرد ذكره القسم وع وص وظاهر كلام ط انه يجب على المنفرد الصاحب لم يؤذن غيره وقال زيد ون وح وش انه سنة قلنا والاقامة فرض كفاية ايضا وقال ط سنة **مسئلة** اذا اذن مؤذن اسقط الفرض على اهل البلد

ولو لم يسمعوه وقال في الزوائد عمن سمعه فقط وقيل عن اهل البلد وعمن سمعه
من غيرهم وقال ابو جعفر عن اهل المسجد فقط وقيل عن الناس كلهم واذا اقام
سقط فرضها عن اهل المسجد قال ابو جعفر الحاضرين فقط فقيل وعن حضر
من بعد انقضائه وقال في الوافي وعن جعفر سقط عن اهل البلد **مسئلة**
والاذان من شعائر الدين فاذا اطبق اهل بلد على تركه حاربهم الامام عليه كما على
تركهم الصلاة او الزكاة او الصوم حلا وقيل وقف والامام حجة في الاذان
مسئلة من صلى بغير اذان ولم يكن غيره قد اذن اثم واجزته على الاصح
من احتمالي ط انه فرض مستقل غير شرط في الصلاة **مسئلة** الاذان
مشروع من اول الوقت الى اخر الاختيار جملة وقيل الى اخر الاضطرار ما لم يخش اللبس
بوقت صلاة اخرى فيؤذن سرا **مسئلة** ويستحب ان يصلي بعد ما اذن
غيره واقام ان يؤذن ويقيم لنفسه ويكون سرا الا لضيق او ذكره
في الانتصار **مسئلة** يكره الكلام حال الاذان والاقامة وفيهما
وبعدها اشد كراهة فمتى وسبها التم فلنا الا لضرورة نحو ان يسلم عليه غيره
فيخير بين الرد عليه او التاخير حتى يفرغ الا ان يخشى فوت السلام بغيبة المسلم
عليه او اعراضه وجب الرد عليه ذكره الامام ح مع انه يكره السلام على المؤذن والمقيم
مسئلة ويكره السلام على المؤذن والمقيم والقارئ وقاضي الحاجة
والمتنجي فان فعل وجب الرد ان خشي الفوت خلاف الزمخشري وكذا على من يصلي
البعض فان فعل فقيل يجب الرد ان خشي فوته لانه حق ادمي وقيل الامر حتى
يفرغ لان الصلاة عذر **مسئلة** ولا باس بمد الصوت في الاذان بطرب
وتحسينا لحيث لا يقع فيه لحن ويكره الترسل ولا يصح الاذان ولا بعضه
قبل دخول وقت الصلاة خلافا لك وش في الفجر فاجازاه من نصف الليل **مسئلة**
ويصح الاذان قاعدا او عاريا وكذا راكبا في المصر وغير مستقبل القبلة لكن يكره
ذلك كله الا لعذر **مسئلة** ويحرم الاجرة على الاذان وهي حيث لا يؤذن
الا ان يعطى ولو لم يشرط ويجوز اخذها من بيت المال اذا لم يوجد من يؤذن تبرعا
فلذا يجوز الاجرة تبرعا وهو حسن يؤذن ولو لم يعط شيئا فالعبرة ولو طلبها **فرع**

فائدة

فلو كان ثم وصية للمؤذن او لامام الصلاة او للخطيب وكان لا يفعل ذلك الا ليعطى
منها وان لم يعط ترك لم يحل له الاخذ منها ولا تصح اذانه ولا صلاته
اذ لعن و ذلك منه ذكر ذلك في الفقه **مسئلة** والخلاف في الاذان
والاقامة الى نيتهما ذكره السيد وقال في الوافي لا بد من النية **مسئلة**
ويستحب للمؤذن ان ينوي باذانه التقرب الى الله تعالى والتنبيه للصلوة فان كان
عند غيره زاد مع ذلك الاعلام بوقت الصلاة والدعاء اليها **مسئلة**
ومن اذن لنفسه ثم حضر جماعة اجزاهم ذكره ن وقيل لا يجزيهم على قول
القسم و ع و ص لان وهو ثم حصل بعد اجتماعهم والاول جلاف لان الاذان
الاول وقع مع الوجوب كما في الوضوء قبل دخول وقت الصلاة **مسئلة**
ويجب الجهر بالاذان ذكره اصش والفقيه ح وقال في الوافي وص لا يجب وقال
الامام ح ان كان ثم غيره يعلم وجب الجهر وان لم يكن لم يجب **مسئلة**
ويستحب ان يكون المؤذن صيتا ويرفع صوته ما امكنه ويكون في موضع
عال ويضع اصبعيه المسبحتين في اذنيه ليعينه على اجتماع صوته ويلتفت
يمنة ويسرة عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وان يرتل اذانه وان يعرب
اخر حروفه وان يقيم في موضع غير موضع الاذان وان يحدر الاقامة ويعربها
ويفصل بينها وبين الاذان بصلاة نفل او دعاء الا في المغرب فبقول اصيلم
الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد والحيعلة كلها دعا الى الصلاة وقال ن
حي على الصلاة دعا اليها وحي على الفلاح دعا الى الزكاة وحي على خير العمل دعا
الى الجهاد **مسئلة** ويستحب لمن سمع الاذان ان يترك ما هو فيه من قراءة
او ذكر او غيره ويقول مثل ما يقول المؤذن في الفاظ الاذان كلها وكذلك
في الاقامة انصافا فان كان السامع في صلاته فانه يقول ذلك بعد فراغه منها
وان يدعو المؤذن والسامع بالدعاء المأثور اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين **فرع** واذا كان السامع
للمؤذن خارج المسجد فله القيام الله يمشي على المؤذن من غير محل وكذا

وفي الغيث الهامع

فائدة

فرع

وكذا من سمع المقيم وهو في طرف المسجد مشى اليه على التؤدة ويستحب للمقيم ان يقيم
باذن الامام **مسئلة** ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر
ويشتد الكراهة بعد الاقامة ولا يقوم القوم للصلاة حتى يقوم الامام
ويقوم لها الامام متى قال المقيم حي على الصلاة ويقول السامع لما اقامها الله
وادامها **مسئلة** والتكبير في اول الاذان والاقامة مثنى وقال ربذوق
ون دم باسروح وش اربعا فالش الهى في الاقامة مثنى قبل فلو كبر المؤذن
اربعا احتياطا كان مبتدعا **فرع** قال الشهيد اذا اذن المؤذن اخذ
عن المؤذن لانه اذا سقط الفرض عن البعض سقط عن الكل لانه فرض كفاية
بخلاف اذان الفاسق فلم يسقط عن غيره واما الحنفي اذا اذن وترك حي على خير العمل
فيحتمل ان يسقط الفرض عنا بهذه العلة ويحتمل ان لا يسقط لان ذلك
خلاف اجماع اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** وليس في الاذان ترجيع خلافا لح
وش وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا ثم ياتي بهما كذلك جهرا او مسرى على خير العمل
خلافا للفقهاء والتثويب بدعة ليس منه خلافا لح وش وهو قول الصلاة خير من النوم
بعد قول حي على الفلاح في اذان الفجر **مسئلة** والتهليل في آخر الاذان مرة
وقال ق ودون مرتين والاقامة مثنى كالاذان وقال ش فرادى الا التكبير في اولها
واخرها وقد قامت الصلاة مثنى وقال ك انها فرادى كلها **مسئلة**
وانما يصح اذان الذكر المكلف المؤمن الطاهر من الجنابة ولو محدثا خلافا لح في الصبي
والمجنون والسكران والمرأة وخلافا لش في الجنب وخلافا لاحمد بن عيسى وخلافا لهم
ثم ح وش في الفاسق مطلقا **مسئلة** ويجزي اذان العبد الا ان يمنعه
مولاه اذان التطوع وليعلم جنس اذن لغيره بعد ان اذن لنفسه في بلد اخر
او اذن غيره في بلد والحصد فيه ثم اذن العبد في بلد اخر وقبله وحيث غيره
قد اذن وفيه نظر وليس للسيد منع عبده من الصلاة في اول وقتها ولا منعه
من صلاة الجمعة والجماعة والحري اذان اللاحن اذا غير المعنى **مسئلة**
ويشترط في المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر لانهما كالعبادة الواحدة
فلا يتولاهما اثنان ذكره في الشرح ولو اعاد الباقي الاذان فلا يقيم الا العذر من الاول

فائدة

ولو عكس

نحو أن يكون محدثا مشتغلا بالوضوء ويجوز ذلك ح وقال ح يصح أن يقيم غيره
مطلقا وقال ن وش لا يصح مطلقا وقيل إذا رضي المؤذن لغيره بالإقامة
صح **فرع** ولو أذن جماعة أقام الراتب كان فيهم وإن لم يكن فالسابق
بالأذان فإن استووا أقرع بينهم إذا تشاجروا **مسئلة**
ولا يقيم المحدث خلاف ع وح وش فلو أقام المتوضئ ثم أحدث فهلا أمر لغيره
لا له ذكره م بالله قال أبو جعفر لئلا يطول الفصل بينهما وبين صلاته لاشتغاله
بالوضوء فيتصل فعله الذي من فسد صلوته أعاد الإقامة الثانية وقيل
إن حدث المقيم بعد إقامتها لا تفسدها عليه كما لا تفسدها لغيره
مسئلة ويجوز تقليد المؤذن العدل في دخول الوقت في الصحو لا في الغيم
فكل يتحرى لنفسه فلو عرف المؤذن في الغيم أو غيره تقليده ممن سمعه
أذن من الأذان يحصل له العلم بدخول الوقت **فرع** ويجب كونه أمينا
موثوقا به في معرفة الأوقات وكف النظر عن العورات في مئذنته وقد قال
صيتا أفضل من في المسجد الإمام ثم المؤذن ثم من على يمين الإمام **مسئلة**
من أذن ثم ارتد أقام غيره وإن مات أو أغمي عليه في أذانه أو إقامته أتمه
غيره وبنى على ما قد أداه منهما وقال أبو جعفر يعيد الأذان غيره في ذلك كله
ومن عكسهما أو ترك شيئا منهما أعاد ما بعده حيث عكس ومتى شرع المقيم كره
الدخول في صلوة نفل ويجوز أذان الأعمى قال ط بل هو أفضل **مسئلة**
أئمتنا الأذان لأوقات الصلوات الخمس ومن جمع بين صلاتين ففي المقدم يؤذن
مرة ويقيم لكل صلاة وفي التأخير كذلك عندنا وقال في الشرح عن زيد
ون وح يكفي فيه أذان وإقامة واحدة في جمع المشاركة فيؤذن ويقيم
لكل صلاة **مسئلة** من أراد قضاء فائتة أذن لها وأقام ندبا
فإن جمع صلوات قضاء أذن للأولى وأقام لكل صلاة فإن خاف الماضي الأكثر
نحو صلاة حاضرة لم يدخل وقتها أذن لها وإن كان قد دخل وقتها أجزأ لهما معا
وقال في الكافي والتذكرة لا يجزئ أذان القضاء للأداء **مسئلة** إذا أذن لغيره وقد أذن

لنفسه

وفي المستند

وفي شرح الارشاد

لنفسه في بلد اخر وما الى النفر بن يجزيهم وقال ابن الجنيد لا يجزيهم ومن خشي فوت
الوقت ان اشتغل بالاذان والاقامة تركهما ولا اذان لصلاة الجنازة
وساير النوافل بل يقولون لصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين الصلوة
جامعة **باب صفة الصلوة وفروضها عشرة**

الاول النية وليست من الصلاة خلافا لـ ش ومحلها حال التكبير
او قبلها ولو تقدم التوجه ما لم يعرض وعلى قول ش يجب ان يكون حال التكبير
والواجب منها ان ينوي عين الصلاة كالظهر ونحوه او كونها اداء او قضاء فلا يجب خلافا
لبعض ولا انها اداء لجنس عليه فانه من جنسها ولا ان يؤديها لله تعالى ذكره
في الانتصار **مسئلة** والمستحب في النية ان ينوي الواجب يؤديه
لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيما لله تعالى وتقربا اليه وامتثالا لامره وتعظيما
لكتاب الله ولسنة رسول الله صلعم فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل
على الصلاة ذكره [illegible] وقال [illegible] والمعتزلة لا يستحقه الا بكبر النية مع كل
ركن **فرع** فاذا اراد بالصلاة الرياء وحسن الذكر لم يصح وان اراد بها
استحقاق الثواب او السلامة من العقاب صحت خلافا لبعض **مسئلة**
من التبس عليه بقاء الوقت نوى فجر يومه او عصره او عشاء ليلته واجزاه سواء
كان اداء او قضاء ذكره [illegible] واما على قول [illegible] ادا ان خرج الوقت فقيل
لا يجزيه لعدم نية القضاء وقيل يجزيه لان نيته هذه مشروطة في المعنى
بانها اداء او قضاء **مسئلة** من لم يكن عليه ظهر فائت نوى ظهر يومه
او وقته او الظهر ومن عليه ظهر فائت فان نوى ظهر يومه او الاداء اجزاه وان نوى
ظهر وقته فقال [illegible] لا يجزيه مطلقا وقال الاكثر انه الاداء ان كان في اخر الوقت
وان نوى الظهر مطلقا لم يجز خلافا للحنفي وهكذا في ساير الفرائض
مسئلة والقضاء يحتاج الى نية القضاء عند الهادي وبه قال [illegible] ش
فقال ان الصلاة في وقتها لا يصلح للاداء [illegible] الى نية القضاء ولا يجب نية التعيين
خلافا [illegible] فقال ينوي اول ما عليه من تلك الصلاة او اخر ما عليه منها ولا يجب فيه
[illegible] خلافا [illegible] وقال ينوي اول ما عليه قال الاستاذ [illegible] التبس عليه اول ما فاته بدأ بالظهر

مسألة من التبس عليه ما يصلي الإمام هل ظهر أو جمعة فنوى الظهر
مؤتماً به ولو كانت صلاة الإمام الجمعة وصح لو كان الإمام الظهر وقال م بالله
أنه ينوي ما يصليه الإمام وهو بناء على أصله أنه لا يجب سماع شيء من الخطبة قال
ابن الخليل وهذا خاص في الجمعة والظهر لاستوائهما في حكم الفرض الواحد وقال ص في الغيم
لا يصح في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء بعد دخول وقت الثانية على القول
بسقوط الترتيب فإن بان له ما هي صحت وإن التبس فهي المغرب والعشاء يعيدهما
وأما في الظهر والعصر فقال الفقيه س أنه يصلي أربعاً عما يجب عليه منهما وقيل
لا يعيدهما إلا على م بالله لا يجيز النية المترددة في فرض مسألة
من أراد إعادة صلواته احتياطاً نوى آخر ما عليه منها فيقع عليه إن كان بقي
ما قبله وإلا فعن آخر ما عليه من جنسها فإنه ذكر م بالله وقيل وقد حصلت ال
القضاء هنا في المعنى فيصح عنده عند الهدوية وقيل لا يصح عن القضاء عندهم
لعدم نيته ولكن يكون نفلاً إلا ما لم يسقط الفرض وقع نفلاً مسألة
ويجب أيضاً في كل ذي سبب إلى سببه كالعيد والجنازة والكسوف والاستسقاء
ويجب بيان العيد هل الفطر أو الأضحى مسألة ولا يجب تعيين عدد
الركعات ولو كان مسافراً إلا على قول وقيل على قصر إلا إذا نواه مسألة
ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد [illegible] الإقامة
ويستحب في الحج وغيره في الوضوء والغسل والتيمم والزكاة والصوم ولا يجب تصوير
الكلام في العقل لما نواه لكن يكفي حضوره بقلبه وقال م بالله ولا يكفي العلم بما فعله
وقال ع والمرتضى وص بل يكفي وهو أقل النية مسألة قال م بالله من فعل
ثلاث ركعات عما عليه من الفائت أجزأه عن المغرب إذ لا فرض ثلاثي سواه
ولو كانت عليه صلوات مغرب أداء عين أول ما عليه منها أو آخرها ولا يصح
ذلك في سائر الصلوات عنده لأنه لا يجيز النية المجملة ولا المترددة في
فرض وقيل بل يصح عنده في الجميع إذا نوى كذا عما عليه حيث لبس عليه فات
في السفر لأن سائر الرباعيات فلا يصح عند م بالله وأما عند الهدوية فيصح إذا كان

الفائت

القائمة على من صلى واحدة ولو كثر فنوى اربعا قضاء عمّا عليه الاداء كان
من خمسين كظهر وعصر او اكثر ولا تصح النية المجملة فيهما **الثاني**
تكبيرة الاحرام وهي من الصلاة خلافا لما ... وفائدة الخلاف اذا عرض
له في حال التكبيرة ما يبطل الصلاة من كشف العورة او مباشرة نجس
او فعل كثير او انحراف عن القبلة او نوى الصلاة في وسط التكبيرة **مسألة**
ولا تصح الا بقوله الله اكبر ولا يجزئ ما في معناه مثل قوله الله اجل
او اعظم او اكرم ونحوه ولا يجزئ التهليل ولا التسبيح ولا يصح بكل ذكر
لله او بقوله الله **مسألة** ويجب قطع الهمزة من الله ومن اكبر
فلو سهل احداهما لم يصح ويجب تسكين الكاف فلو حركه لم يصح ويجب تفخيم الجلالة
فلو رققها لم يصح لانه نقصان ويجب مدها فلو قصرها لم يصح وكذا لو قال
بسم الله لم يصح او بله لم يصح صلاته لاسقاط حرف الالف لانه يجب اثباته
في اللفظ لا في الكتابة **مسألة** يستحب تسكين الراء من اكبر وان لا يطول
التكبيرة ويجوز السكوت بين قوله الله وبين قوله اكبر ولا يبتدئ بها الا قائما
بعد التكبيرة ولا يصح ان يتمها في هويه للركوع الا في النفل لانه مبني
على التخفيف ذكره في الاستبصار **مسألة** قال ... يستحب الجهر
بالتكبيرة للمنفرد والمؤتم ويجب على الامام بحيث يسمعها الصف الاول وعليهم
ان يسمعوا الصف الثاني وكذا لكل ما كثر الصفوف قال فلو اسرها الامام
لم يصح وكذا الحكم في التسليم رواه عنه في التحرير قال وكذلك في تكبير
النقل ولعل المراد حيث لم لا يشعرون بركوعه وسجوده لكونوا في ظلمة
ولعل اسماع الامام لبعض اهل الصف الاول يكفي **مسألة** ويصح بالعجمية
لمن لم يحسن العربية على من امكنه ذكره ص وش وقال ... وكذا سائر اذكار
الصلاة سوى القراءة فانه لا يصح ولو احسن العربية ويجب تعلم العربية على
من امكنه ذكره ص وش وقال ابن الجنيد لا يجب في غير القرآن واما هو فلا يصح الا بالعربية
فان لم يحسنها فيقرأ بقدر الواجب من القراءة ويكون حروف التسبيح عدد حروف
الفاتحة ويلزم اياه ولو احسن اخر الفاتحة دون اولها ... التسبيح عن اولها ثم قرأ اخرها

ومال ح يجوز القراءة بالفارسية مطلقا وقال ص يجوز اذا لم يحسن العربية قال في الانتصار
من كان يحسن غير الفاتحة من القرآن قرأ سبع آيات من سورة بدلا عن الفاتحة
فرع والتسبيح هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوله ثلاثا
وزاد في الانتصار ولا حول ولا قوة الا بالله ويكون حروف التسبيح عدد
حروف الفاتحة وثلاث آيات **مسئلة** من دخل في صلاة ثم اراد الدخول
في صلاة غيرها فعليه ان ينوي الخروج بتكبيرة واحدة وقال ص وع بل يخرج
بتكبيرة او بغيرها ويدخل في الثانية بتكبيرة اخرى فلو فعل ذلك وكلام الله ينبني
على انه حيث يحتاج له الخروج من الصلاة او حيث جهل تحريمه لا مع علمه بالتحريم فلا يكون
خارجا وذا حلا بتكبيرة واحدة **فرع** من كرر تكبيرة الاحرام لم يضره ذكره م بالله
ولعل مراده حيث لم ينو رفض ما قد فعل وقال الصعتري بل يفسد عليه فيحتاج
الى تكبيرة بالله يدخل بها ثم كذلك اذا اكثر التكبير **الثالث** القيام قدر
ما يقرأ الفاتحة وثلاث آيات ولو كان اميا او اخرس او يجوز تفريقها في الركعات
او بعضها وقيل يجب استيفاؤه في ركعة **الرابع** قراءة الفاتحة مع البسملة
في اولها وثلاث آيات عند الهادي وقال القاسم وم بالله ثلاث آيات قصار
او آية طويلة مع الفاتحة وقال زيد ون وش الفاتحة فقط وقال ح آية ولو قصيرة
من اي سورة ومحل ذلك في المقام في ركعة او في ركعات اذا فرقها عليها وقال زيد
ون وح في الاوليين وقال ش في كل ركعة **مسئلة** ويجب الجهر بالقدر
الواجب في الفجر والعشائين والمخافتة في العصرين عند القاسم والهادي وقال زيد
وم وح وقش اذ ذلك سنة وقال ن وم وقش وش لا يدهيه وقال الامير ح
و يسقطون في صلاة الجمعة انه يجب الجهر به **مسئلة** والبسملة آية من اول
كل سورة الا في سورة براءة خلافا ح فتجب فلو كررها بلا تأويل في كل مرة
ابهام سورة اجزته مع الفاتحة والترتيب بين الفاتحة والآيات سنة ويجب
في الفاتحة فلا يصح تنكيسها **مسئلة** واقل الجهر ان يسمع من بجنبه
واكثره لا حد له والمخافتة ان يحرك لسانه ويتثبت في الحروف سواء اسمع
اذنيه ام لا وقال ص اقل المخافتة ان يسمع من بجنبه واقل الجهر ان يسمع من عن يمينه
وشماله فاما المراة فتخفض صوتها وتجهر ادناه **مسئلة** تستحب الاعاذة مع الفاتحة

سورة كاملة من المفصل في كل ركعة من الاولتين وان يقرأ في الركعة الثانية
سورة بعد التي قرأها في الاولى وان قرأ من وسط سورة بسمل في اولها خلاف الفرا
وللامام ح وان يرتل القراءة من غير عجلة ولا تمطيط في الصلاة ولا في غيرها ايضا
مسئلة ويكره بالسور الطوال في الفرائض ليلا مطلقا وللامام اكد لانه مأمور
بالتخفيف وان يجمع الامام بين سورتين في ركعة وان يصلي الرجل عاقصا
لشعره في قفاه **مسئلة** ويصح القراءة في الصلاة من المصحف ما لم يحتج
الى حمله بفعل كثير وقال ط لا تصح **مسئلة** من قرأ في صلاته معلما لغيره بطلت
صلاته عند الهادي لا المتعلم وان قرأ بالتلقين من غيره لغير عذر لم تصح صلاته
مسئلة وفي الفاتحة والبسملة اربع عشرة تشديدة تفسد الصلاة
بترك واحدة منها وقال ص لا تفسد الا بترك تشديدة رب وقال في الانتصار
اذا لم يتغير المعنى لم تفسد وتصح بالمعوذتين اجماعا **الخامس الركوع**
حتى يمكن بعض راحتيه على ركبتيه وان كان اقطع فقدر ذلك وفي المرأة
حيث يصال اطراف اصابعها ركبتيها **مسئلة** من كان ظهره منحنيا
كالراكع زاد في الحناية عند ركوعه ويجب الطمأنينة في الركوع والسجود وبقدر
تسبيحة وكذا في ساير الاركان وقال ح لا يجب في الكل **مسئلة** ويستحب
ان يبتدأ بالتكبيرة هاويا ويتمدد راكعا وان يطامن ظهره في ركوعه حتى يستوي
ويعدل راسه فلا يكبه ولا يرفعه وان يضع راحتيه على ركبتيه مفرق
الاصابع نحو القبلة ويفرج اباطه **السادس الاعتدال** من كل ركوع
حتى يطمئن قائما الا لعذر يمنعه وقال ح لا يجب القيام قلنا فلو انحط من الركوع
سهوا رجع الى القيام مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود قبل يسجد **مسئلة**
ويندب ان يقول في اعتداله سمع الله لمن حمده اذا كان اماما او منفردا وان كان مؤتما قال
ربنا لك الحمد وقال زيد وح انه يجمع بينهما الامام والمنفرد وقال ك وش يجمع بينهما
كل مصل ثم ينحط للسجود ويمد التكبير عليه من قيامه الى الخرور بلا خلاف
ويكبر في كل رفع وخفض ويبدأ بوضع يديه على الارض وقال زيد
وح وش يبدأ بوضع ركبتيه وقال ك هو مخير وذلك هيئة **مسئلة**
والقنوت سنة في الفجر والوتر بعد الركوع الاخير وقال ش في الفجر فقط وقال ح

في الوتر فقط وقال ن في الفجر والجمعة والمغرب والوتر وعند زيد وط وح انه قبل
الركوع الاخير وهو يكون نهران فيه دعا عند الهادي وقال القسم ون بالدعا
المأثور في الوتر وفي الفجر مخير وقال م بالقرآن في الفجر وبالدعا في الوتر وقال الفقها
بالدعا في الكل وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره **فرع** يقنت الامام
والمنفرد لا المؤتم فيسكت قال ابن الخليل فلو قنت فسدت صلوته وقال م
وابو جعفر وح وش بل يقنت ولا يرفع القانت يديه حال القنوت خلافا للناصر والصوت
جهرا وفاقا **السابع** السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن اطراف
اصابع الرجلين عند ط وش وقال ض زيد وم على الجبهة فقط وعلى م الجبهة
واليدين والركبتين وقال ح يخير بين جبهته وانفه **فرع** والقدر
الواجب من الكفين واصابع القدمين هو الاكثر منهما ومن الجبهة ما استقر عليه
فحكل ولو ورد سهم الذرم ولو مثل العدسة وقيل مثل الدرهم وقيل ما امكن
منها فان وضع كفيه او قدميه على ظواهرهما او حرفهما او حرف بكفيه
بطلت الصلاة لترك الواجب **مسئلة** ويندب لمن يكون جبهته ويضع
معها انفه ويتجافى في سجوده ويمد ظهره ويسوي ارابه ويضم اصابعه نحو القبلة
ويضع كفيه حذا خديه وقال م بالله حذا منكبيه ويفرج ابطيه ولا يضم فخذيه
وينصب قدميه ويلاصقهما ويكره كشف ركبتيه على الارض ويجب كشف جبهته
عليها ويخير في كشف قدميه وكذا كفيه على الاصح **الثامن القعود** بين كل
سجدتين حتى يطمئن وقال ح لا يجب الا رفع جبهته من الارض ويقعد مفترشا القدم
اليسرى ناصبا للمينا وجوبا وقال ص وابو جعفر بل ندب كما في حال التشهدين
ويندب ان يرفع كفيه الى فوق فخذيه **فرع** فلو افترش الهناين السجدتين
بطلت فان تعذر عليه افتراش اليسرى تورك على فخذه الايسر وعزل قدميه
واذا عاد الى السجود قبل تطمين قاعدا عمدا بطلت وسهوا رجع له ثم يسجد ثم يقوم
مادا التكبير عليه هما ندبا خلافا ح ويسن ان يرفع ركبتيه ندبا ويقوم معتمدا على يديه
وقال زيد وح وش بعكسه **مسئلة** والاقعا منهي عنه قيل وهو ان يقعد
على اصابع رجليه متكيا على يديه وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبي رجليه
ناصبا قدميه حال السجدتين عليهما وذكر بعضهم اكثر **التاسع**

وحجة قوله

القعود للتشهد الاخير خلاف ك ي والواجب من التشهد هو الشهادتان والصلوة
على النبي وعلى آله وجوبا وقال ن وح يجب القعود قدر الشهادتين فقط
وقال بعض ش لا يجب الصلاة على الآل **فرع** والسنة في القعود هو ان يفرش
قدمه الايسر وينصب الايمن قال ص وان افترشهما على ظهورهما جاز ويندب له
ان يضع كفيه على فخذيه قبل ويضم اصابعهما وقال في الارشاد يفرقهما
العاشر التسليم على اليمين ثم على اليسار خلاف ن وح وقال ك يلقا وجهه
فقط وقالت يلقا وجهه وعلى يمينه وقال ابو بكر وعمر وعثمان وانس يلقا
وجهه ثم على يمينه ثم على يساره **فرع** وحد الالتفات عند التسليم ان يرى
من خلفه خده ولا يجزي الخد الاحمر عن القبلة فان انحرف عنها بخديه معا
بطلت صلاته ذكره في الشرح وم بالله والالتفات عند التسليم واجب وقال
زيد وش مندوب والتسليم هو السلام عليكم ورحمة الله قال الامام ح
وان زاد وبركاته ورضوانه وكراماته فافضل وان قال سلام عليكم
ورحمة الله لم يجزه خلاف ش وان ترك قوله ورحمة الله فقال الامام ح يجزيه
وقيل انه خلاف المشروع وان قال عليكم السلام ورحمة الله ففيه احتمالان
رجح الامام ح انه لا يجزيه لان التسليم على الموتى وان قال السلام عليكم اللهم
جاز ذكره م بالله ولو بواحدة مع الضمة او **فرع** وينوي بالسلام على الحفظة
ان كان منفردا وان كان في جماعة فعليهم وعلى المصلين معه قال ح ص ولو كان
فيهم من هو عاص لان الدليل ورد به مطلقا فقد والاحوط ان ينوي من امر يا
بالتسليم عليه ونية التسليم سنة على الاصح كم ط م وقوط وقصر واحد
او الم انها واجبة وفي اي التسليمتين ينوي الخروج ذكره م بالله وص ولا يجب نية
الخروج من الصلاة عند التسليم خلاف قم **مسئلة** من سلم على يساره
قبل يمينه اعاد التسليم على يساره بعد يمينه وان لم بطلت خلاف الهم
مسئلة قال الهادي اذا سلم المصلي تسليمتين يلقا وجهه في آخر تشهده
بطلت صلاته فقيل الابد لجزاين لكي ولم يعرف وقال م بالله اذا مبني على انه نوى الخروج
بها اذ لو لم ينوه لم يبطل وقال في الشرح لان التسليمتين موضوعتين للخروج من الصلاة
فعلى اي وجه اتى بها خرج منها **مسئلة** وحكم المرأة حكم الرجل فيما تقدم الا في الاذان

لما روت

قال في الغيث

والاقامه وفي ستر جميع بدنها على ما تقدم وان اما متهى بصف وسطهن ولا يكن
الا صفا ويكون صفهن مع الرجال الاخير قلنا ونصم رجليها قايمة لا كالرجل وتفرقهما
بها وانها تركع ادناه ونصب اسمها حال الركوع ولا تفرج ابطيها واذا انحطت
الى الارض جلست وعزلت رجليها عن يمينها ثم تسجد وتلصق بالارض ما امكنها
وتبسط ذراعيها على الارض وتقربهما من فخذيها وتقرب فخذيها من ركبتيها
ولا تنصب قدميها ولا ترفع عجيزتها وتعزل رجليها عند جلوسها للتشهد وبين
السجدتين وعند ترك القيام تجلس متوركة ثم تقوم كل ذلك اليه

فصل

يسن في الصلاه اشيا منها التعوذ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقال م بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **ومنها** التوجه بالكبير
ثم بالصغير قبل التكبير عند الهادي وقال القسم يتوجه بالصغير فقط ثم يكبر
ثم يتعوذ ثم يقرا وقال ط يتوجه بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير
ثم يقرا وقال م بالله وش انه ينوي ويكبر ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرا
والتوجه في الفرض اكد من النفل **ومنها** رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ناشر الاصابع ثم يرسلهما حال التكبيرة عند الاكثر وقال الهادي ويع وص
لا يرفعهما **ومنها** الدرس بين الفاتحه والسوره واسفا بهما في كل ركعه
من الاولتين والتسبيح في الاخرتين والثالثه من المغرب بقوله ثلاث مرات او قراة
الفاتحه فقط لكن التسبيح افضل عند القسم والهادي وعند ش ون وم بالله
القراه افضل **ومنها** تكبير النقل **ومنها** تسبيح الركوع وهو سبحان الله
العظيم وبحمده عند القسم والهادي وق ون وعند ز وم بالله وح وش
سبحان ربي العظيم وعدده من ثلاث الى خمس وان زاد الى تسع جاز وكان عاملا
بالسنه ذكره في شرح الابانه **ومنها** تسبيح السجود وهو سبحان الله الاعلا
وبحمده عند القسم والهادي وق ون وعند ز وم بالله وح وش سبحان ربي
الاعلا وعدده كما في الركوع **ومنها** قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والموتم
بعد الامام ربنا لك الحمد **ومنها** التشهد الاوسط واذا قام عنه كره ان يعتمد على
رجليه ويوحر الناسه **ومنها** القنوت كما تقدم فيه دا فلدايه وقد ثلاث
ومنها اول التشهد الاخر واخره فيكون محيرا الى قوله بسم الله وبالله

الى اخره وهي قوله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
والافضل الجمع بينهما فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
هذا التشهد الهادي وليزيد تشهد يرويه عن النبي صلعم وللناصر تشهد يرويه
عن النبي صلعم وللمؤيد تشهد يرويه ولمالك تشهد وللشافعي تشهد كلها
مرويه عن النبي صلعم وقد ذكرناها في البرهان وقال القسم وم لله فيكون المصلي
مخيرا بينها اي تشهد شاء وقال الفقها بل يختار واحدا منها يستمر عليه
مسئلة والمحافظة بالتشهد هذه ذكره في اللمع وقال في سان معوضه
وسار السحامي انها واجب في تركها لا تفسد **مسئلة** والدعا في الصلوة
بغير القران تفسدها عند الهادي واجازه الاكثر كقال القسم نحو نجني الاخره
ونجني الدنيا وقال م بالله نجني الاخره فقط قال م بالله ويستحب للمصلي ان يسئل
عند قراته اية الوعد وان تستعيذ عند قراة اية الوعيد كما كان الرسول صلعم
يفعل ولان الدعا في الصلاة افضل من خارجها **مسئلة** ويسن الجهر بالزايد
على الواجب من القراة في الفجر وفي الركعتين الاولتين من العشائين وتسن المخافته
في الزايد على الواجب من القراة في العصرين وفي الاخرتين من العشا وثالثة المغرب
فمن اخل بشي من ذلك سجد للسهو **مسئلة** من ترك هيات الركوع
والسجود والقيام والقعود الذي تقدمت فلا سجود عليه وكذا من ترك التعوذ
او التوجه على قول الهادي لانه قبل الدخول في الصلاة الا على قول من يجعلها بعد
التكبيره فيسجد لتركهما او احدهما **مسئلة** ويستحب الخشوع والخضوع
لله تعالى في الصلاة وبعد وصره او مخاطبه ومناجيه فعلى قدر ذلك يكون
فضلها وثوابها ومن الخشوع ان يضرب بصره حال قيامه الى موضع سجوده وحال
ركوعه الى قدميه وحال سجوده الى طرف انفه وحال قعوده الى حجره
فلا يلتفت يمينه وشماله ويسكن اطرافه كلها ما امكنه الا عند الشهادة
بالتوحيد فيرفع اصبعه المسبحة من اليمنى وقال الامام ح لا يرفع لانه قد ورد
خبر بالمنع منه **مسئلة** تستحب لمن فرغ من صلاته ان يلبث قليلا
مكانه للدعا وان كان حلقه نسا لحق ... ويكره تقبيل موضع سجوده لانه يشبه ...

ذكره القسم وص **فصل** في صلاة العليل اذا امكنه يصلي قايما او راكعا
او ساجدا من غير زيادة ضرر وجب ولو كان شاكما حاله كثيرا ذكره م بالله
خلاف ص مع انه لم وان كان يخشى من ذلك زيادة في علته او طولها لم يجب
مسئلة واذا امكنه القيام دون الركوع والسجود وجب القيام ويومي
لركوعه من قيام ولسجوده من قعود وقال ن وح لا يجب عليه القيام وقال م
يجزيه الايما للسجود من قيام ثم يقعد للتشهد وان امكنه القعود فقط
قعد للقراءة متربعا وقال زيد ون مفترشا الرجله اليسرى او فاتح كيف شا
قال ابو جعفر خلافهم في الافضل والكل جايز ويومي لركوعه حال الجلوس
التربع ذكره ص زيد وقال في الشرح وح وابو جعفر بل حال الافتراش اليسرا
ويومي لسجوده بعد افتراشه وينحني لهما ما امكنه ولا يقرب شيا يسجد عليه
ولا يقرب الجبين مرتفع يسجد عليه ويفترش تراه حال التشهد **مسئلة**
وان لم يمكنه القعود صلى مستلقيا على قفاه مواجها للقبلة وقال م بالله وص
على جنبه الايمن ويومي براسه للركوع والسجود فان عجز عنه سقطت عنه
الصلاة وقال م بالله بل يجب الايما بالعينين والحاجبين اذا امكنه
مسئلة واذا عجز عن القراءة مع بقا عقله فقال ص يعيد اغره عندم
وقال م بالله لا يجب **مسئلة** من ترك الصلاة مع قدرته على الايما
بالراس والطهارة بالماء والتيمم فسق وان تركها عند عجزه عن الايما بالراس
او في حال لم يجد فيه ماء ولا ترابا او جد فيه الوجوب لم تقطع فسقه عندم بالله
خلاف يحيى الى مصر ذكره ص زيد للهادي **مسئلة** اذا كان المريض يغما عليه
ويفيق مرة بعد مرة بحيث لا يستمر له من الصحة في وقت الصلاة قدر ما يمكنه فعل
الواجب للطهارة والصلاة سقطت عنه الصلاة ولا يتيمم لانه لا مانع له
من الماء عليل وماتى على قولنا وابي الهادي انه يتيمم اذا كان يدرك الصلاة به
مسئلة والمجروح المتوضي اذا كان ركوعه وسجوده يودي الى خروج الدم او ما لها
وكذا اذا كان الجرح او العلة لا تبرا الا بتركه كالوضوء والصلاة قاعدا
او مستلقيا او بالفطر في رمضان جاز له ذلك خلافا لاكثر اصحش وط والاوزاعي **مسئلة**

ومن كان

ومن كان في موضع من بدنه وجع واذا وضع يده عليه وغمزه سكن جاز له ذلك في حال الصلاة ذكره الغمر وصرف هو يدل على ان الفعل الكثير لاصلاح الصلاة لا يفسدها **مسئلة** وكل من صلى بالتيمم فهو كالمتيمم في وجوب التاخير عليه وفي زوال العذر في حال الصلاة او بعدها في الوقت وقال المؤيد بالله انه كالمستحاضة وقال ص و ح لا اعادة عليه ولو زال عذره في الصلاة بل يتمها **مسئلة** من انتقل حاله في صلاته من الاعلا الى الادنا اتمها ولو في اول الوقت اذا كان ايسا من زوال عذره في الوقت وان انتقل من الادنا الى الاعلا استانفها كما في التيمم خلاف ص و ح **مسئلة** والاخرس يصلي كغيره ويحرك ما في وسعه من النية وبقدر القدر الواجب من القراة على قلبه ان كان يحسنها قبل خرسه لكن في وجوبه احتمالان لابي ط احدهما وص اوجب و الثاني والامام ح والفقهاء لا يجب وقال الامام ح والسيد هد اوفي الحرس الطاري فاما الاخرس الاصلي فلا يلزمه الواجبات الشرعية بل العقلية

باب ما يفسد الصلوة

هي تفسد باحد امور اربعة **الاول** ان يختل فيها فرض او شرط بجواز يحدث ولو سهوا او فاتحة وركوع لا يفسدها مع السهو بل يخرج يتوضى ولا يتحول ولا يفعل ما ينافي الصلاة ثم يبني على ما قد فعل منها ويجوز ان يقع عليه او على ثيابه نجس ولو قل ويبدو شي من عورته او يتحول عن القبلة بالكلية **الثاني** الفعل الكثير من غير جنسها ولو سهوا الا ان كان من جنسها ذا الله عليها الا ان يتعمده **مسئلة** والفعل الكثير هو ما يغلب بظنه انه كثير فيفسدها وما غلب بظنه انه قليل لم يفسدها وما التبس عليه فقال ط يفسدها لان الاصل تحريم الافعال فيها وقال ابو جعفر لا يفسدها لان الاصل فيها الصحة وكل متعمد بظنه في فعله فينظر هل هو مما يفعل في الصلاة في العادة ام لا ذكره في الشرح وقيل بل يقيس على ما قد نصوا عليه انه كثير كالاكل والشرب والمشي للمتند وعلى ما قد نصوا عليه انه قليل كالعبث باللحية وتنفيس الانف ووضع اليد على الفم ما لم يطل ذلك وقال م بالله ان الكثير هو ما اجمع على انه كثير وروي عن غيره ان القليل

هو ما اجمع على انه قليل **مسئلة** والاكل والشرب يفسدانها ولو قل
المأكول والمشروب فقيل اذا كانا ولم يبتد م الى فقد الا ان كان في وتر فابتلعه قبل
وكذا الاكل المتناكل وشرب المستعطش الذي لا يمكنه الصبر عنه او يضرع
تركه في الصلاة فيعفى عنه **مسئلة** والمشي المتمد يفسدها وهو
ملاء خطوات اذا كن متواليات وقال ن وم بالله اذا حصلت في ركن وقال
ابو جعفر اذا حصلت في الصلاة وهكذا الفعل الجليل اذا كرر ثلاثا متواليه
افسد وقال م وابو ط انه لا فرق في ذلك بين فعل اليد وغيرها من الجوارح **مسئلة**
والالتفات الكثير يفسد وهو حيث يخرج عن القبلة بجملته معا او بحرف
احدهما ولكن طال الالتفات حتى صار كثيرا **مسئلة** وقتل الحية والعقرب
بفعل كثير يفسدها خلاف ح وقاص وش ان كان بضربة او ضربتين لم يفسدها
وبأكثر يفسدها وقال ن ان كان في اخر الوقت لم يفسدها وفي اوله كمو ش
مسئلة ووضع اليد اليسرى على اليمنى يفسدها اذا كثر نحو ان يستمر حتى كثر
وهو حيث يكون الوضع اكثر من الارسال ذكره ص فيما هو نحو ان يضع ثم يرفع
ثم يضع وكذا في وضع ايهما على الاخرى خلاف ح وش فقالا انه مشروع حال
القيام تحت السرة عند ح وفوقها تحت الصدر عند ش **مسئلة** فان كان
الفعل الكثير لاصلاح الصلاة من فعل واجب او مندوب فيها فقال ابو جعفر
وض زيد يفسدها النص وخرج للهادي والقسم وم بالله ولا ع ولابي ط
انه لا يفسدها وذكره الحسيني وص وابو مضر والاستاد **الثالث**
وجوب الخروج من الصلاة لفعل واجب فقدم عليها كرد وديعة وقضاء
دين طلبا منه مع الامكان الا ان يخشى فوت الصلوة اتمها ان لم يخش فوت
الطالب وكذا اذا وجب عليه انقاذ غريق محترم ولو غير ادمي او دفع ضرر حيه
او نار او سبع او دفع منكر حيث تضيقت فقطعها ولو خشي فوت الصلاة
ورد المغصوب ولو لم يطلب اذا كان يمكنه ذلك كله في وقت الصلاة فقدمه
عليها الا ان يخشى فوتها ولم يخش فوته قدمها **فرع** فان صلى حيث يجب مع وجوب
الاداء بغير الصلاة لم تصح ذكره المتكلمون وحط وقص وابو الحليل
قيل وهو الاشهر من مذهب م بالله وقال ح وش وحط بل تصح ويأثم وهو

وهو مخرج للم بالله والابطح ولابي جعفر من قولهم ان من صلى الظهر في احروف
العصر المتمحض لها اجزاه مع الاثم **مسئلة** من نوى في صلاته قطعها
او فسادها لم تفسد خلاف ش وكذلك في الصوم وان نوى غير ركن
منها الله من عبادة اخرى فرض او نفل او نوى في الركعة الاولى عند ركن منها
انه من الركعة الثانية او الثالثة او نوى به المباح كحك جبهته
في الارض عند سجوده فقال في الشرح انه يفسدها وقال ص لا تفسدها
الرابع الكلام بحرفين فصاعدا عمدا وسهوا خلاف ن وش في كلام
الساهي والجاهل وه في القوي لظاهر دليل الكتاب والسنة ان كان
لاصلاح الصلاة فاما الحرف الواحد فلا تفسدها ولو تعمده خلافا للحفي
والحصر وقال ك ان كلام العمد اذا كان لاصلاح الصلاة لا تفسدها
مسئلة التامين في الصلاة كلام تفسدها خلاف قم وقول الالف لخفضه
وبقصره او بمده وشده ففهوم الرواية فلا تفسدها اذا لم يقصد به اعلام
الغير وعند ح وش واحمد بن عيسى انه مسنون عقب الفاتحة **مسئلة**
من رفع صوته بقراءة او تكبير او تسبيح جوابا للغير او اعلاما فسدت
صلاته عند الهادي وح وقال وش لا تفسد وقال م بالله وص لا تفسد
الا ان يستقل الى غير ما هو فيه فقصد به الاعلام فقط ويستقون حيث يرفع
صوته لمنع المارين بين يديه انه لا يفسدها وكذا اذا منعه بيده
مسئلة والتنحنح بحرفين فصاعدا تفسدها خلاف ش وقم وقول قال
ص وقش اذا كان لاصلاح الصلاة لم يفسدها فاما العطاس والسعال
اذا بدراه فلا تفسدانها وان تعمدهما افسدها **مسئلة** والتاوه يفسدها
اذا بان فيه ثلاثة حروف كاواه وان كان حرفين كاوه وكذا الصيد خلاف ابي جعفر
وف واما الانين الذي لا يبان فيه شيء من الحروف فان كان من وجع افسدها وان كانت
من ذكر الجنة او النار لم تفسدها وقال وش لا تفسدها مطلقا وقال
ابن التمامي عكس قولنا **مسئلة** والقهقهة تفسدها ولو بدرته لا التبسم
الذي لا يشغل عن القراءة فان شغل عنها افسدها عند الهادي وط خلاف م بالله

لانه كالكلام وقد قال

مسئلة والبكاء لا يفسدها إلا إذا كان فيه صوت بحرفين فصاعدا به
وإن لم فهو كالأنين إذا اشتغل عن القراءة ذكره الهيثم وكذلك النفخ يفسدها
إذا بان فيه حرفان مسئلة واللحن في القراءة زيادة في الحروف أو في حركاتها
أو نقصانها في ذلك أو تبديل أو تعكيس لما كان من ذلك لا يوجد مثله
في القرآن ولا في أذكار الصلاة أفسدها مطلقا ذكره ع وم باسره وما كان
في الزائد على الواجب لم يفسدها وقال في الانتصار إذا لم يتغير المعنى لم يفسدها
وما كان يوجد مثل أحدهما لم يفسدها إلا أن يكون في القدر الواجب والعمد
على الصحة فرع وما كان منه يغير المعنى ويوجب الكفر أبطل الوضوء إذا عرف
معناه وتعمده واعتقده لا إن اختل أحد هذه الشروط لكن اشتراط
الاعتقاد هو على قول أبي هاشم لا على قول م باسره وأبي علي مسئلة
وما كان من اللحن المفسد لا يمكنه إصلاحه لفساد في لسانه أو لضيق وقت الصلاة
فعند م باسره يحذف قراءته حيث هو في القدر الواجب كالضرير يحذف تركه وقال
المنصور يجزيه بها مسئلة وما كان لتحسين القراءة نحو الروم والإشمام
وإشباع الحروف وتصفيتها والتنوين وعدمه فتركه لا يضر مسئلة
وإذا حذف الألف واللام من الرحمن في الزائد على القدر الواجب فعند م باسره لا يفسد
وقال الحسني بل يفسد مسئلة والتشديد على الحروف وهو حرف فتركه
يفسد لا الزيادة عليه بحرف وإن زاد بعده حرفين فصاعدا فإنما يشكر (?)
كالراء أفسد وقال ض يعفى عن زيادة حرفين والثالث مفسد قال م باسره
وإطالة المد في الممدود لا يضر مسئلة من أبدل حرفا بحرف نحو الضاد
ظاء والعين غينا أفسد الأولى بطلت ويخالف الإمام ح والغزالي في المغضوب عليهم
وفي الضالين مسئلة من جمع بين لفظتين من سورتين أو أكثر منهما من الحافظ
القرآن نحو يا عيسى بن موسى ونادى نوح ونحوه لم يضل إذا كان سهوا وإن كان
عمدا أم وفي الفساد هو لأن كلم باسه مسئلة والقراءة بالشواذ تفسد
عند القاسم وم باسه خلاف زيد وي والحقيني وهو القوي مسئلة من قطع
اللفظ في قراءته لانقطاع نفسه كأن يجد مبدلا في القرآن لم يضر وإن لم فقال الحقيني

تفسد وقال ابو حنيفة لا تفسد **مسألة** والاشارة الى الخمر والعمل القليل
لا تفسد خلاف ابي جعفر **مسألة** وصلاة العوام التي يلحنون فيها
لحنا فاحشا لا يتوقف اركانها من غيرها ومن همانه مقصر في الواجب لم تصح
صلاته ومع جهل ذلك دعوا اعتقد قيامه بالواجب لم يلزمه القضاء وافق
قول عالم في ذلك كله حيث يستقيم صلوته على قوله وان لم وجب القضاء **مسألة**
ويجب في الصلاة من الفعل ما ترك يؤدي الى فسادها كستر العورة لكن
اذا كثر الفعل حل على الخلاف المتقدم فيجب فعل ما تركه يؤدي الى فوات
مندوب كتسوية الرداء والحصا في مواضع السجود ونحو ذلك وان كثر
افسد على الخلاف **مسألة** ولا باس ان يشد المصلي وسطه بخيط
وان يعتمد على حائط او نحوه في حال نهوضه او قيامه فقط ويجب ذلك
ان لم يمكنه القيام الا به وقال في الكافي لا يجب **مسألة** والفتح على الامام
في الصلاة مندوب وقال ص واحمد ح قال زيد و ح مكروه وانما يفتح على امامه
في القراءة الواجبة الجهرية بتلك الاية ما لم يكن قد انتقل الى غيرها الا على غير
امامه فتبطل صلاته وش ولا في غير القراءة من سائر الاذكار والاركان عند ط
وقال م بالله و ح وش يجوز ولو بتكبير او تسبيح او نحوه او غيره
ولا في الزائد على الواجب وفي صحة الفتح بل يجوز ولا في السرية لا ذلك الا لكن ولا يعيد
انتقال الامام الى اية اخرى لا بد له فلا يستغنى عن الفتح **مسألة** ويجوز الحك
اليسير وهو ما دون الثلاث المتصلة ويستحب ذلك وان كان غير ذلك يشغله
في الصلاة ويحك جبهته بيده لا موضع سجوده لئلا يكون زيادة في السجود
مسألة ويستحب وضع اليد على الفم عند التثاؤب في غير الصلوة
لا فيها فيكره خلاف زيد والفقهاء فاذا في حال التثاؤب ولم يسد
الحروف فسدت صلاته **مسألة** يكره للمصلي حبس النخامة في فمه
بل ما خنقها ثوبه ان كان في مسجد وفي غيره يرسلها عن يساره وان كان
في جماعة فتحت قدميه **مسألة** ويكره له التفكر في امور الدنيا ويستحب له
التفكر في امور الاخرة وفيما يقراه من ايات الوعد والوعيد ويكره له مسح
جبهته في صلوته من تراب السجود الا ان يتعلق بها ما يؤذيه او يمنعه من استكمال

السجود وان نعبث بلحيته او بنفقة انفه او يفرقع اصابعه او وضع
احد يديه او رجليه على الاخرى او على غيرها كل ذلك اذا كان فى الصلاة
مسئلة ويكره له تغميض عينيه لانه ينافى الخشوع وعلى قطع الرصد
اذا كان فى الصلاة كلها **مسئلة** ويكره قتل القملة فى الصلاة
بل يطرحها حيث شاء له طرحها كيلا تشغله تركها ويكره له الفعل
القليل لغير حاجة ولا يفسد بذلك كله بل تستحب الاعادة لانه ابدا
على صحة فرض العبادة لا اعادة اكمل منها **مسئلة** ويكره الدخول
فى الصلاة لمن هو حاقن لبوله او حاقب لغائطه او يجد ذلك شاذا
بل لو كان عرض له فى الصلاة فقال الصيمرى تستحب له الخروج منها للكلام
وقال ط لا يخرج الا الحتى يبطلها بل لو **مسئلة** ويكره الصلوة
عند غلبة النعاس ويكره الصفر فيه او هو ان يضم احدا رجليه حال قيامه
على اصابعها ويعتمد على الاخرى ويكره الصفد وهو ان يلاقى كعبى رجليه
حال قيامه ويكره الصلاة عند وضع الطعام لخبر ورد فى ذلك ذكره
فى الانتصار **مسئلة** ويكره ترك الدعاء عقب الصلاة لقوله تعالى
فاذا فرغت فانصب ويستحب الدعاء سرا لا جهرا **فرع** وما يدعو به الانسان لنفسه
او لغيره فان كان بخير الدنيا جاز بشرط الا يكون فيه فساد فى الدين وسوا الظهر
الشرط فى دعائه او اضمر فى نفسه وان كان بخير الاخرة فان كان بالتوفيق ونحوه
جاز مطلقا وان كان بالمغفرة او بالرحمة او بالثواب جاز بشرط الاستحقاق
بل لكن لا على الاطلاق الا فيما هو معصوم وان كان الدعاء بدفع الضرر فى ضرر
الدنيا يجوز بشرط ان يكون فيه صلاح للدين وفى ضرر الاخرة يجوز بشرط الاستحقاق
وسواء كان الشرط فى ذلك كله مظهرا او مضمرا والدعاء على الغير لا يجوز
الا بما نستحقه بشرط الاستحقاق ايضا ذكر ذلك كله وبذكره الشيخ احمد
بن الحسن الرصاص **باب صلوة الجماعة** هى تصح بواحد مع الامام
وما كثر وافضلها فى ادراك التكبيرة الاولى منها فهو افضل وذلك حيث
يصل مع الامام فى القيام الاول ومع سماع تكبيرة الامام ذكره الامام ح **مسئلة**

وسن لمن صلى جماعة اي غيره يصلي وحده وهو يصلح للامامة ان يتصدق
عليه بالصلاة معه نافلة لورود الحديث فيه مسئلة والجماعة
سنة موكدة شعار للدين لا يسع الترخيص فيها الا لعذر وقال ع انها
فرض عين قيل فيحط بها عنه على الامام والموتم في البلد وقيلها فان تركها
لغير عذر اثم واجزته صلاته وخرج ع وط للها ذ انها فرض كفاية واذا اطبق
اهل بلد على تركها حوربوا كما على ترك غسل الميت والصلاة عليه مسئلة
والعذر في ترك الجماعة هو فساد الامام او المرض او التمريض او المطر او بل
النعل او الوحل او الريح العظيم في الليل المظلم او توقان النفس الى الطعام
او مدافعة الاخبثين او الخوف على نفس او مال ذكر ذلك كله في الانتصار
والامام يحيى وغيرهما ولو وجد قائدا مسئلة وانما تصح امامة من كان
بالغ عاقل ذكر مومن كامل الطهارة والصلاة لا الناقص فيهما بالكامل كالامي
والعاري والقاعد والمتيمم والسلس ونحوه والمومي والمتنفل بضدهم
خلاف ش فلا تصح للامام والماموم ذكره في التقرير وط وقال وفيما سبق
للامام وحده مسئلة ولا تصح امامة الفاسق ولو متاولا خلاف المعتزلة
وح وش مطلقا وقال احمد بن عيسى يصح خلف الفاسق ما لم يكن باغيا مسئلة
ولا تصح امامة المراة بالرجال ولا الخنثى مطلقا ولا الصبي خلاف ش ولا الرجل
محرمه خلاف ح وش وخلاف ص في المحارم وخلاف القاسم والاحكام في المحارم
في صلاة النفل كالكسوف ونحوه مسئلة لا تصح صلاة رجل في بيت
مع امراة غير محرم له لمن قصدها لانه عاص بالوقوف معها ذكره الفقيه ح
مسئلة ومن جمع خصال الامامة من الناس صلح لها فقط وقال ح
تكره مسئلة ومن يصر على معصية لا يرتكبها غالبا الا مرذول فاسق لا تصح امامته
وذلك كالشتم الفاحش غير القذف وتطفيف المكيال ونحوه من حد القليل وكشف
الركبة في الملا وهو مطل الدين وهو غني فاما الا ان يكون الدين دون عشرة دراهم
كره له الصلاة خلفه قال وكذا من عليه مظالم لا يعرف اهلها كرهت خلفه واه
في التقرير ولعل قول ط هذا الدين يستقيم على القول بان صلاة المطل بالدين
تصح اذا صلى في اخر الوقت وقيل لا مانع اذا كثير من المسلمين كالغيبة والنميمة

والجمع بين الصلاتين لغير عذر وكشف العورة عند الاستنجاء في الملاء كره
الصلاة خلفه وتصح **مسئلة** قال الامام ح لا تصح الايتمام بفاسق
التاويل ولا بفسق الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام **مسئلة** من ائتم بمجهول
الحال في دار الاسلام صحت صلاته فان انكشف من حاله ما يمنع صحة الصلاة
وفي الوقت بقية اعاد في الوقت لا بعد مضيه الا ان يكون المانع قطعيا كالكفر
او ظنيا وكان الامام او المؤتم عالما بالفساد وجب القضا **مسئلة** اذا صلى
جماعة معذورون ظهرا ثم قامت جمعة وقد زال عذر امامهم لزمتهم الاعادة
في الوقت فقط على القول بان الاصل الجمعة لا على القول بان الاصل الظهر وقيل
ومع بقا عذرهم لا اعادة عليهم ولو دخل امامهم في الجمعة لانها تكون نافلة
له وليس لهم رفض الظهر لانه في جماعة وقيل بل يلزمهم الاعادة على قول ان
الاصل الجمعة والمراد مع بقا عذرهم **مسئلة** من ائتم بكامل فعرض له
نقصان او انه لا يصلح لهم بين كماله وصلاحه جاز على قولي الابتدا والانتها
مسئلة من خالف فرضه فرض امامه لم تصح صلاته كالقاضي خلف المؤدي
والمفترض خلف المتنفل ومصلي الظهر خلف مصلي العصر ونحوه والكامل
خلف الناقص خلاف ش في الكل **مسئلة** وتصح صلاة المقيم خلف المسافر
لا المسافر خلف المقيم في الاوليين او في الثانية والثالثة من الرباعيات عند المؤيد والهادي
وقال م بالله وص تصح ويخرج عنه او ينتظره وقال زيد بن ع وح وش تصح
ويتم الصلاة مع امامه قلنا فان صلى معه في الاخريين فلا في الاوليين فرضا
صح الكل خلاف الحنفية في الفرض **مسئلة** ولا يؤم من يحسن الفاتحة
فقط من يحسنها وثلاث آيات فان كان احدهما يحسن اولها والثاني آخرها فهما سوا
يؤم كل صاحبه وان كان احدهما سلسا والاخر متيمما فقد تعدل هما سوا
وقيل لا يؤم احدهما بالثاني **مسئلة** فان كانا متيممين لكن احدهما
جنب والاخر محدث فهما سوا وكذا اذا كان احدهما يحسن الفاتحة فقط
والثاني يحسن اكثر القرآن غيرها لا ان كان احدهما يحسن القراءة دون التشهد
والثاني عكس فالقاري اولى وكره التحيد **مسئلة** وتصح خلف المقيد ومقطوع اليد

او الرجل

او الرجل او الاشل لا خلف المكتوف ذكره في الشرح **مسألة** اذا اختلف
اثنان في جهة القبلة لم يأتم احدهما بالثاني فلو تحرى واحدهما في حال صلاته
الى جهة الثاني لتغير تحريه فانه يتمم به الثاني صح على قول ط و ص اذ الامام
حاكم لا على قول ي د و م بالله انه ليس بحاكم وكذا اذا اختلفا في دخول الوقت
فصلى احدهما ثم اعتقد الثاني دخول الوقت في حال الصلاة فدخل معه
في صلاته مؤتما فعلى هذا الخلاف **فرع** وكذا لو صلى الظهر من اعتقد
دخول وقتها او الى الجهة التي اعتقدها ثم صلى العصر في وقتها الى الجهة التي
اعتقد الثاني وائتم به الثاني فعلى القول بان الترتيب يسقط بتحريه وعلى القول بوجوبه
على الخلاف الاول **فرع** وهكذا في مسائل الخلاف نحو الاستنجاء من الريح والوضوء
من الدم ووجوب المضمضة او التسمية في مسائل الخلاف نحو الاستنجاء من الريح
او النية او الترتيب ونحو ذلك عند ادا ائتم من يوجبه بمن لا يوجبه فلا فعل فعلى الخلاف
مسألة اذا احدث بعض الجماعة والتبس واعتقد كل واحد منهم
ان المحدث غيره منهم صحت صلاتهم فرادى واما جماعة فان ام بعضهم ببعض فهم اثنان
فصاعدا لم يؤموا صحت صلاة الكل فان اموا كلهم الا واحدا منهم اعاد
هو فقط ما صلى معهم مؤتما وان اموا كلهم كل واحد منهم في صلاة ما صحت
اعاد كل واحد منهم ما صلى مؤتما لانه يعتقد ان احدها باطلة فيصليها
الكل مبنية مشروطة ذكره م بالله وقال بعض الاخوة كل صلاة يعتقد في حق
المؤتمين **مسألة** اذا التبس اناء فيه ما متنجس باواني طاهرة ونحو ذلك فيها جماعة
حتى استعملوها الكل فهل يجب عليهم ان تكون كما في المسألة الاولى على التفصيل والخلاف
وهو الاصح وقال الشيخ و الفقيه ح و ش لا يأتم احدهم بصاحبه وقال
الامام ح بل تصح **مسألة** يكره الائتمام بمن عليه فائتة ذكره الهم
و م بالله وقيل الا ان تكون في اخر الوقت وقيل يعني اذا كان الفائت خمس
صلوات فما دون لا اكثر فلا كراهة مع كونه يقضي القدر الواجب منها **مسألة**
يكره الائتمام بمن يكرهه الاكثر قال م بالله اذا كانوا من اهل الصلاح وقال
ص لا فرق قال ص والكراهة للحظر فيمنع الصحة قال ابو مضر وهذا اذا كرهوه
لامر ديني فاما اذا كان للشحناء فهم المخطئون لا هو وقيل لا فرق **مسألة**

من تاب من كفر او فسق جاز الايتمام به عقيب التوبة قبل الاختبار بخلاف قبول
شهادته **مسئلة** ولا يؤم مختل اللسان لصحيح كمن يبدل
حرفا بحرف او لا يبين الكلام خلاف ش ولا يجب عليه تاخير صلوته واما المفعد
الاصلاح فيلزمه التاخير وهذا لا يلزمه اذا لا فائدة له فان كان المختل
يمكنه اصلاح لسانه بالتعليم وجب عليه التاخير الى اخر الوقت ثم يصلي في اخره
مسئلة والاولى بالتقدم في الجماعة هو الراتب ان حضر او استخلف غيره
وهو وان لم يحضر للوقت المعتاد فالاقرأ وان كان قد اخطأ حقه قال في الانتصار
ينتظر الى اخر الوقت ثم الافقه ثم الاورع ثم الاقرأ للكتاب ثم الاكبر سنا ثم الاشرف
نسبا على هذا ان الاشرف نسبا اولى من الاكبر سنا واذا تقدم غير الراتب بغير
رضاه لم تصح الصلاة **مسئلة** ويجوز امامة الاعمى اتفاقا ثم تستحب عند
الهادي وط وقال زيد تكره وتجوز امامة ولد الزنا والعبد والبدوي وكره ح
امامة العبد وكره زيد امامة البدوي وقيل ويشترط في امام الصلاة ان يكون
يعرف شروطها الكل وان جهل شيئا منها لم تصح امامته ولو فعلها كاملة
وقيل تصح وهو الاولى **مسئلة** ويقف الواحد مع الامام بجنبه
الايمن فان جاء ثاني تأخرا مصطفين تدنيا في حال تأخرهما **مسئلة** ويندب
تعديل الصفوف في استواء جوانبها وفي تسوية مناكبهم وصدورهم وفي عدم
الخلل بينهم وتقديم من تقدم منهم او تاخر بكل القدمين كان كالمنفرد وجده خلف
الصف على ما يأتي فصل وكذا لو كثر وقدمه وقال السيد لا يضر الاكثر وكذا اذا كان
بين الاثنين ما يسع ثالثا فكل واحد وجده وان كان بينهما دعامة فقيل
انها تسد الجناح وقيل لا **مسئلة** يستحب للداخل ان يقف في اول الجانبين
فان استويا ففي الايمن وان لا يقف في الصف الثاني وفي الصف الاول مكان ثم كذلك
الصفوف فالمقدم منها هو افضل الا في صلاة الجنازة فان الاخر افضل
وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فان الاخر افضل **مسئلة**
يستحب تأخر الصبيان وراء الرجال ويجب تأخر الخناثى عن الرجال ثم النساء فان حصل
توسط الصبيان بعد كثير بين الصفوف في المسجد لا يضر وفي غيره
كما اذا اصطف بالغ وصبي فصدهم بالله ويخرج طرفاه لا تصح وعند

ع وص والفقها يصح وهكذا الخلاف اذا صلى الامام بصبي او امراة او نسوة
هل يصح ام لا وكذا اذا صلى الامام بصبي وحده هل يدرك به فضل الجماعة
ام لا وافضل الصفوف ما يليها مع استواء جوانبها **مسئلة** وتستحب
للامام والمؤتمين ان يقوموا اذا قال المقيم حي على الصلاة لانه دعا اليها وان يكبر
للافتتاح عقيب قوله قد قامت الصلاة ذكره في الاحكام وق ودون بد
وقال في المنتخب ون وص وش لا يكبر حتى يفرغ المقيم قال ابو جعفر وكلام
الاحكام اشار الى ان التوجه قبل التكبيرة **مسئلة** ولا بد ان ينوي
المؤتم الائتمام بامام معين وكذا الامام ينوي الامامة خلاف زيد ون وم ومن
صلى منفردا ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني لا على القول الاول فلو نوى الامام
في حال الصلاة فقيل لا يصح وقال القاضي عبد الله الدواري يصح كالعكس وهو
كما في المتخلف على ما ياتي وهو قوي **مسئلة** اذا صلى رجلان ونوى
كل واحد منهما انه امام للآخر صحت فرادى وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بصاحبه
لم يصح لانه ائتم بغير امام ومن نوى الائتمام بزيد فبان انه عمرو فان كان اشار اليه صحت
الصلاة وان لم فلا **مسئلة** من نوى الائتمام باحد رجلين لا بعينه
لم تصح صلوته وكذا اللاحق اذا نوى بعد تسليم امامه انه مؤتم به فيما فاته من صلوته
بطلت عليه ذكره في الشرح **مسئلة** وفي اذا اختلف مذهب الامام
والمؤتم في وجوب نية الامامة ولم ينوها الامام فان كان مذهبه عدم الوجوب
والمؤتم يوجبها جاء على الخلاف هل الامام حاكم ام لا فان كان مذهبه الوجوب ومذهب
المؤتم عدمه فالعبرة بمذهب المؤتم **مسئلة** اذا ام الفاسق بغيره
ومذهبهما الجواز صحت وان كان مذهبهما او الامام عدم الجواز لم تصح صلاتهما
وان كان مذهب الامام الصحة لا المؤتم مع جهل الامام بمذهب المؤتم تصح صلاته
وعلى المؤتم الاعادة ان علم في الوقت لا ان علم بعده قال ابو مضر ويجب على الامام
اعلام المؤتم في الوقت وقال الاستاذ لا يجب ومع علم الامام بمذهب المؤتم لا تصح صلاتهما
ذكر ذلك كله الفقيه ف على اصل اهل المذهب واما على قول من قال الذي يعدم
في صلاة الناقص ما لكامل فيلزم ان يصح صلاة الامام في الكل والله اعلم
مسئلة من صلى خلف من يصلح للامامة وتابعه في افعاله غير مؤتم به

صحت صلاته عند ط خلافا م بانه وقال ط ان كان يتنظره في الاركان لم تصح صلاته

وان كان يسبق وراءه ما صحت وهكذا لو كان لا يصلي للامام والمتابع له

ممن لا يسدابه وان كان ممن يقتدا به لم تصح صلاة لتبديل التشبه على غيره **مسئلة**

من صلى موتما وحده وراء الصف او وراء الامام فلعله حائر ولغير عذر لم تصح

صلاته خلافا ع وح وشرو ك **فرع** فلو صلى رجل وحده خلف الصف لغير عذر

ثم جاء ثان حتى ان صلاته صحيحة ووقف بجنبه ثم فالصحيح صلاة الاخرين

دون الاول ذكره الاستاذ وبناه على ان فاسد الصلاة تفسد الجناح مع الجهل

فالص وان جا الثاني قبل ركع الاول صحت صلاتهم جميعا **مسئلة** من تعذر

عليه الوقوف عن يمين الامام او كان فيه من صلاته فاسدة وقف عن يساره وقيل

خلفه فان وقف عن يساره لغير عذر لم تصح صلاته وروي عن القسم والهادي

ون وط والحقيني انها تصح **مسئلة** وكل من صلاته صحيحة فهو يسد

الجناح لغيره كالقائم والمتنفل وكذا المعذور يعري او اقعاد او اضطجاع

فيقف الثاني عند رجلي المضطجع وعند م بانه عند رجليه او عند راسه وكذا

المتاهل للصلاة ولو اشتغل بالنية حتى ركع الامام ركعة او اكثر فهو ساد

الجناح لمن بجنبه واما فاسد الصلاة فلا يسد الجناح خلافا ص وابي الخليل وسوا

كان فساده من اصلها او طاريا **مسئلة** اذا فسدت صلاة اثنين مؤتمين

او خرج من صلاته لعذر فعالم بانه يتقدم الثاني الى جنب الامام وقال ص يلتفت

مكانه وقد تفقهت بهما انه ان امكنه بفعل قليل تقدم والا وقف مكانه

مسئلة اذا اصطف المؤتمون خلف الامام وواحد عن يمينه جاز وان اصطفوا

كلهم عن يمين الامام او عن يساره او فيهما معا فقال ص وابن الخليل لا تصح صلاتهم

وقال ابو جعفر وض زيد والمفتي حمد يصح ويكره فيحمل في كذا الخلاف اذا اصطفوا

وراه في الميمنة او في الميسرة او فيهما معا خلفه المسامت له حال وقال الرشد

والمهدي يصح ويكره فان اصطفوا خلف الامام واصطف وراءهم صف غير مسامت

لهم صحت صلاة الاخرين مع كراهة وقيل على الخلاف فان كان الصف الثاني مسامتا

لبعض الصف الاول وغير مسامت للامام صح وكره **مسئلة** ولا يضر تقدم

المؤتم على امامه براسه عند السجود واذا تقدم عليه بكل قدميه فسدت صلاته فالع وصلاة الامام

كلام الفقيه ف

ظاهر الغيث

وقيل تبطل إذا دخل في الصلاة كذلك لا إذا تقدم المؤتم عليه في حال الصلاة
فتبطل وكذا إذا تقدم المؤتم بأكثر قدميه فسدت صلوته وقال ح والسيد ح
تصح وتكره وقال ك وش لا يضر تقدم المؤتم مطلقا (وهو ظاهر الازهار) **مسألة**
إذا صلى الامام بالجماعة حول الكعبة والمؤتمون يحلقون بها فقال الهادي
لا يجوز مطلقا وقال ن وح وش يجوز مطلقا وقال الفريوع وص يجوز
بشرط أن يكون الامام أقرب إلى الكعبة منهم ومن كان منهم أقرب إليها
فسدت صلاته **فرع** فإن صلوا في جوف الكعبة واصطفوا خلف
الامام فاستقبلوا غير جهته صحت صلاتهم لا إن تقدموا عليه وقال ن وح
يجوز إذا لم يستدبروه وقال ش يجوز مطلقا **مسألة** والافضل لمن يقف
بجنب الامام أن يكون مساويا له وقيل يتقدمه وقيل يتأخر عنه بقليل **مسألة**
والبعد بين الامام والمؤتمين أو بين الصفوف إن كان في المسجد لم يضر ولو حال
بينهم حائل إذا كانوا يعرفون ما يفعله الامام ولو بسماع صوته أو صوت
غيره من الصف المتقدم وإن كانوا في غير المسجد عفي عن قدر القامة لا أكثر
فتفسد على من تأخر فقط ويعتبر القامة من قدمي المؤتم الأخير وقال السيد
من موضع سجوده إلى قدمي المتقدم ويعتبر في كل قامة ولو اصطف
طويل وقصير فقيل يعتبر بالقصير وقيل بالطويل وقال ص ش يعفى عن البعد
إلى ثلاث مائة ذراع لا أكثر وقصر أنه يعفى عنه ما داموا يسمعون صوت
الامام **مسألة** إذا تخلل بينهم طريق مسبلة أو نهر قطع صلوة من خلفه
وصار كالبعد فيقطع الاتصال ذكره القاسم والمرتضى وص وقال ع
وابن الخليل لا يضر مع القرب قال ابن الخليل أو وقف على النهر أو الطريق
فسد الجناح وإن لم يصح صلاته **مسألة** إذا تخلل بين الامام والمؤتمين
صف من أهل البغي والفسق لم يضر وكذا من الكفار في المسجد لا في غيره
فتفسد صلاة من وراءهم لأجل بعدهم لا على قول ص وابن الخليل **مسألة**
إذا كان الامام أو المؤتمون على موضع مرتفع جاز وكره إلى قدر القامة
فإن زاد فقال ع والمنتخب تفسد على المؤتمين في الكل وقال ح يصح في الكل وقال ط وم

تفسد عليهم في ارتفاع الامام لا في ارتفاعهم اذا كانت الصلاة في المسجد او في غيره
وكذا الامام لو ارتفع لكان مثله وبينهم قدر القامة مما دون لا اكثر
مسئلة اذا صلى الامام في المسجد والموتمون او الصف الاخير منهم
خارج المسجد اعتبر قدر القامة فيمن خارج المسجد الى حائطه لا فيما داخله
ولو كثر وقد حد ان يكون القامة بين الصف الخارج والصف الداخل او الامام
مسئلة مواقف النهي في الصلاة تسعة قدام الامام وعن يساره
ومنفردا او في صف المراة او خلفها او متخلفا عن الامام ومرتفعا عنه
وبعيدا عنه في غير المسجد والمراة قدامهن فبعضها تكره وبعضها
تفسد على الخلاف في الكل **مسئلة** اذا كان الامام في سفينة والموتمون
او بعضهم في اخرى او الماء حائل بينهما لم تصح صلاة من في الاخرى الا ان ذلك
كالبعد فلا الا ان يشد احدهما الى الاخرى او يكونان مستنتين مطبقتين
ولم يكن بينهما بعد كثير ولا مانع من معرفتهم لما يفعل الامام **مسئلة**
اذا صلوا في موضع مظلم بالتحري للقبلة فتوجهوا او بعضهم غير جهة الامام
اعادوا ان علموا انه لكل في الوقت لا بعده وقال ص والقصح يعيدون مطلقا
وقال لا يعيدون مطلقا **مسئلة** تقف امامة النساء وسطهن
ولا يصلين الا صفا واحدا فان تقدمتهن فسد عليها وعليهن ذكره ط وعلى قول
ن وم بالله تصح صلاتها لا هن وقال ص يزيد والاستاد يجوز صلاتهن
صفوفا وقال ص يجوز اذا لم تتعد الصف الاول فحل ومن جاء صلاتهن صفوفا
اجاز تقدمها عليهن **مسئلة** اذا تخللت المراة ولو امامة صفوف الرجال
مصلية منفردة لا تنضر وموتمة معهم تفسد صلاتها وصلوة من خلفها
وعن يمينها ويسارها الكل خلاف ش وقال في الزوائد واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وواحد خلفها المسامت لما قال في الشرح والعلة
كونها وقفت في غير موقفها الذي شرع لها معين وهم في غير موقفهم الذي شرع
لهم فلو جاءت المراة لاحقة ووقفت بين الصفوف موتمة فلعلها لا تفسد عليهم وقال ك

وان الخليل

وابن الخليل انه لا تفسد عليهم اذا علموا بها الا ان يصلوا وقال السيد اذا علموا او ظنوا
الا ان يكونوا فسدت عليها لا عليهم قيل وان كانت متنفلة لم تفسد عليهم
وفيه نظر قيل وكذا اذا كانت صغيرة قال في الوافي وابن الخليل وهكذا
في صلاة الجنازة وقال ابو جعفر وابو حنيفة لا تضر دخولها معهم في صلاة
الجنازة اذ لا مكان لما فيها **مسئلة** ولا تضر مرور المار بين الصفين
ولو كان امراة او حمارا خلافا لبعض ولاحمد وش فيهما وفي الكلب الاسود ن ٥

فصل في تحري الجماعة وقد استند الصف فليتحرز اليه واحدا منهم
ويستحب ان يكون من الطرف وان ساعده المجذوب فان لم يجد بدا صلى
وحده مومئا **مسئلة** اذا خشي اللاحق ان يعتدل الامام قبل دخوله
في الصف كبر وركع بعده وحده ثم يدخل في الصف حال ركوعه او بعده
او يجذب اليه غيره ان امكنه ذلك فعل قليل والا تم وحده للعذر
مسئلة من ادرك الامام راكعا كبر قائما تكبيرة الاحرام للركوع خلافا لزيد
فيهما ويصح له ركعة ان ادرك من الركعة ان ادركه معتدلا الا عند ع وص
والامامية فان كان ادركه قائما ثم ركع الامام واعتدل ثم ركع المؤتم وادرك
الامام معتدلا لا تصح له ركعة الا ان ادركه ساجدا الا عندهم **فرع**
ويستحب لمن ادرك الامام ساجدا ان يسجد معه ولا تعتد به حتى يقوم
ثم يكبر للاحرام وقال ح وش ولا تجزئه تكبيرة السجود **مسئلة**
من ادرك الامام في التشهد الاوسط او في سجدة يقوم بعدها كان له ان يكبر
قائما وينتظر الامام حتى يقوم ذكره م بالله قال ص وان اراد ان يقعد مع الامام
جاز ولو قعد مع الامام لم يقم معه وقال الحقيني يجوز وفسد الحول لانه زاد
ركنا وصرح لابي ط انه لا يكبر حتى يقوم الامام **فرع** فلو ادرك الامام
في سجدة بعدها قعود او سجود فقال ابو مضر لا يصح ان يسجد معه حالها
مسئلة وما ادركه اللاحق مع الامام من الركعات فهو اول صلاته وقال زيد
هي اخرها كما هو للامام وفائدة الخلاف في القنوت والقراءة والجهر والمخافتة وتكبير صلاة العيد

مسئلة ويقوم اللاحق لاتمام صلاته بعد تسليم الامام التسليمتين
معا فان قام بعد الاولى جاز وكره وان قام قبلها بطلت صلاته ان تعمد
لا ان سها لكن ينتظره قائما حتى يسلم ثم يتم صلاته ولا يعود اليه ذكره في حواشي
الافادة وقال ابو الحليل يجوز له القعود قلنا ولا يكبر اللاحق عند قيامه
الا ان يكون في موضع يقعد له كالتشهد الاوسط او يقوم اللاحق مع الامام
فيتابعه في التكبير وقيل يكبر في الكل **مسئلة** ولا ينتظر
اللاحق يعني الامام لسهوه خلاف المنتخب وص **مسئلة** واذا قعد
اللاحق مع الامام في تشهده وليس هو موضع تشهد له سكت وان تشهد
جاز وكره وقيل بل يسبح **مسئلة** من صلى منفردا ثم حضرت جماعة
في تلك الفريضة ندب له الصلاة معهم وفاقا في الظهر والعشاء وخلافا لزيد
في الفجر والعصر والمغرب ويكون الفريضة هي الثانية اذا نواها والفرض الاول
عند الهدوية وقال زيد وم ون وص وح انها نافلة وقال السيد
ويرفض الاولى بالشروع في الثانية وقيل بل بالفراغ منها صحيحة وفائدة
الخلاف اذا فسدت الثانية بعد الدخول فيها هل يلزمه الاعادة ام لا قال في الشرح
وهذا في الصلوات الخمس لا في غيرها مما يصلى جماعة ولا الدخول في الجماعة
من قد صلى منفردا ايضا **فرع** فلو صلى منفردا ثم اراد ان يؤم بغيره
في تلك الصلاة فعلى قول ط يصح لان الثانية هي الفريضة عنده ولان ما ورد
على خلاف القياس قيس عليه غيره عنده ولا يصح ذلك على قول م لانه
خالف في الوجهين معا وقد ذكر العلماء ان من تنبه السهو استحب له اعادة الصلاة
كاملة وظاهره انه يصح رفض العبادة الناقصة لاعادتها كاملة منها
وقد ذكروا مثله في الطواف الناقص **مسئلة** من صلى منفردا ثم حضرت
الجماعة وهو في حال صلاته استحب له الخروج منها والدخول في الجماعة
ذكره الفقيه ح **مسئلة** اذا احس الامام بداخل وهو راكع انتظره
ندبا ذكره م بالله وص وابو جعفر خلاف ح وص زيد وليس لانتظاره
حد محدود وقال الامير ح والفقيه ح الى ثلاث تسبيحات وص طول في صلاته

او سجوده لغرض لم يضره ذكره في الشرح والانتصار **مسألة** من ادرك
الامام راكعا في الاولى حتى سجد فخلا معه ثم قام الى الثانية فركع الامام قبل
نقل فانه يعزل صلاته عن امامه للعذر ويتم لنفسه وقال الامام ح بل يتابعه
ويتحمل الامام عنه القراءة وكذا في المسافر اذا ادرك الامام في ركوع الثالثة
من الظهر او العصر ثم ركع الامام في الرابعة فهل يقرأ المؤتم الواجب عليه فانه
يجزئ عنه **مسألة** يكره ان يصلي فرض واحد جماعتين في مسجد
واحد في وقت واحد لا في وقتين وقال ح يكره الثاني اذا كان لذلك المسجد
راتب وكان يؤدي الى التشاجر وهو قوي **مسألة** اذا احدث
الامام في صلاته عمدا بطلت وبقي ان سهوا بطلت لا ثوابها ولا تبطل صلاة المؤتمين
في الصورتين معا وقال زيد وح ولا تبطل وقال ح تبطل صلاتهم
صلاته في السهو بل يخرج ثم يتوضأ ثم يعود يتم بهم وقال ك ود تبطل صلوة
المؤتمين مطلقا وقال ح تبطل صلاتهم الكل في العمد لا في السهو بل يخرج
ويستطرونه يتوضأ ثم يعود يتم بهم **فرع** ويستحب له ان يستخلف غيره
منهم ممن يصلي ولو احدث عمدا وقال ح والامام ح ووقط الاستخلاف حيث
يعمد الحدث قال ح فان كان الذي يستخلفه في الصف الثاني مشى اليه القهقرا
لئلا يستدبلهم بوجهه وصرحوا الرسم هذا بجواز الفعل الكثير لاصلاح
الصلاة **فرع** فان لم يستخلف الامام استخلف المؤتمون احدهم ويكون
الخليفة ممن قد دخل مع الامام قبل الحدث الا ان يكونوا في الركعة الاولى جاز
تعيين من دخل معه بعد الحدث ولعله يستأنف النية لان الائتمام
بالمحدث لا يصح فهذا ومن لم يدخل معه بل يبتدي الصلاة بهم
وهما فوت على صلاتهم وكذا اذا بطلت صلاة الامام بغير الحدث
فرع والاستخلاف على الفور وهو ندب ذكره م بالله وقال ع انه واجب على التراخي
فلو اتموها فرادى مع امكان الاستخلاف بطلت عنده لانهم خرجوا من الجماعة
لغير عذر بخلاف ما اذا اتموها من الاشكال **فرع** والاستخلاف لا يصح الا ما دام
في ذلك الركن الذي بطلت صلاة الامام فيه ولا بعده عندهما ذكره الفقيه ع فلو كانوا في حال السجود

ولم ياتوا بالواجب منه لقيام الخليفة وسجد بهم وان كانوا قد فعلوا
الواجب من السجود عفي لهم عن الاعتدال ثم سقط بهم الخليفة وقيل انه يسجد بهم
ويسجد بهم يعتدلون جميعا وبعضهم كبر عن زيادة السجود وان كان قد فعل
الامام الواجب من السجود دونهم او العكس لقيام الخليفة ويسجد بهم اعتدلوا
جميعا **فرع** وعلى الخليفة ان ينوي الامامة عند نهدويه وعليهم نية الائتمام
بخلاف اصحش وعلى قع لا يجب ذلك على الخليفة **فرع** فان استخلف من
لا يصلح للامامة قط ونوا الائتمام به بطلت صلاتهم كان يقدم وان استخلف
اميا او سلسا او متيمما فانها تصح صلاة من هو مثله منهم لا من هو اكمل منه
وقال ع ولو كان استخلاف الامي في الركعتين الاخرتين لانه لا يصح ائتمام القاري
بالامي وقال م بالله يصح في الاخرتين وقال ص اذا كان الاول قد قرا القدر الواجب
في الجهرية صح الائتمام به وكذا اذا كان مقيما وفيهم المقيم والمسافر حيث
يختلف فرضهما صحت صلاة المقيمين دون المسافرين على قول القاسم والهادي
فرع واذا كان الخليفة لاحقا قد سبقه الامام بركعة او اكثر فانه يفعل
كما كان يفعل الامام الاول فلا يجلس الا في محل لا يلزمه ذكره في الشرح فلو
فعل فقال المهدي والفقيه ح تبطل صلاته وقال الشهيد لا يلزمه ذلك واذا بلغ بهم اخر
صلاتهم فان سلموا اولا قام اتم صلاته وانتظروه حتى يسلم ويسلموا معه فلو سلموا
قبله بعد قيامه بطلت صلاتهم ذكره المهدي عليه **فرع** واما التشهد الاوسط
للامام الاول فقد يلزم الخليفة ان يقعد بهم له وقال ص لا يلزمه واما تشهد
نفسه الاوسط فقيل لانه يقعد له وقيل لا فلو قعد بطلت صلاته
مسئلة اذا لحن الامام في صلاته لحنا مفسدا فعالم بانه يبطل صلاته
وصلاتهم وقال ص يريد انه يتحمل القراءة عنهم فلحنه كلحنهم وقال ابن الخليل
المراد به اذا لم يعرفوا عنه اما لو عزلوا صحت صلاتهم وهو الاولى **مسئلة**
اذا عرى الامام او اقعد او احصر عن القراءة فلا ياتي بالواجب منها ولم يرج زوال
عذره في وقت تلك الصلاة الممالفة وعزلوا صلاتهم عنه واستخلفوا من يتم
بهم ولا يستخلف ايضا اذا امكنه بفعل قليل وان رجا زوال عذره في الوقت
فسدت صلاته لا صلاتهم واستخلف لهم غيره

الا ان يكون المحصور قد قرا القدر الواجب اتم صلاته وتستمر واتمه ذكره في الش
فصل وحيث لم يقرا الواجب اذا امكنه استخلف غيره يفعل فليقرا ويأتم به
معهم وتجب صلاته اذا كانت جهرية لانه يتحمل عنه القراءة فيها **مسألة**
اذا مات الامام في الصلاة استخلفوا غيره يتم بهم ويطرح الميت خلفهم
لئلا تفسد صلاة من باشره وهكذا اذا اغمي على الامام اتموا ولا تفسد صلاتهم
ذكره المنصور وهو مصحح الشرح وشمس الشريعة خلاف ما في كنز اللمع **مسألة**
وما شرع فيه المخافتة من القراءة لم يتحملها الامام عن المؤتم مطلقا بل يقرا لنفسه
خلافا ح واصحابه وما شرع فيه الجهر من القراءة فانه يتحملها عن المؤتم اذا سمعها
منه لا ان لم يسمع لبعد او صمم او ريح او كثرة اصوات فيقرا لنفسه ما لم يسمعه
منه لا ما سمعه فلو قرا مع سماعه بطلت صلاته عند الهدوية قال المرتضى
ولو كان سهوا وقال م بالله والاكثر لا تبطل صلاته مطلقا وقال ش لا يتحمل الامام
القراءة مطلقا بل يقرا المؤتم الفاتحة فقط سرا حيث يجهر امامه **فرع**
فلو سمع صوت قراءة الامام جملة من دون تفصيلها فقال الامام ح انه يكفيه
وقيل لا يكفيه بل يقرا لنفسه **فرع** فلو كانت القراءة جهرية للامام وسرية
للمؤتم كالظهر خلف من يصلي الجمعة تحمل الامام القراءة عنه وان كانت سرية
للامام وجهرية للمؤتم كان يكون بالثانية والعصر للامام وهي للمؤتم اولى او ثانيه
فان كان الامام لا يسمع المؤتم فيها جهر وان كان يسمعه فقال الامام يحيى يجهر
الحم وقال ط يكره له الجهر اذا كان يمكنه ياتي بالواجب من الجهر في اخر صلوته
وهو يروى عن علي عليه السلام **مسألة** اذا خاف الامام المؤتم بالقراءة الجهرية
وظنه لا يدري فانه يجهر وجوبا وان كان خلفه مؤتم يخفي فعلى قول ط يخافت ندبا
وعلى قول القاسم يخير بين الجهر والمخافتة **مسألة** اذا جهر الامام في القيام
الاول من الجهرية والمؤتم يريد التوجه فعلى قول م بالله يترك التوجه لانه بعد التكبيرة
عنده وعلى قول الهادي لا يتركه لانه قبل الدخول في الصلاة **مسألة** من ادرك
الامام راكعا فقد تحمل عنه قراءة تلك الركعة وما قد ذكره في الشرح وهل يلزمه ان يقرا
في ركعة اخرى القدر الواجب او قد سقط قال الفقيه س قد سقط عنه كالتكبيرة في صلوة العيد

ويقف بل يجب واشار اليه في الشرح بان الموتم اذا كان لا يسمع قراءة الامام
لزمه ان يقرا **مسألة** والافضل للموتم ان يكون تبعا للامام فلا يشرع
في ركن حتى يشرع فيه الامام وقال ش حتى يستقر فيه الامام وان وجد خلاف ذلك
فهو على وجوه اربعة **الاول** ان يتاخر عن الامام حتى يركع او بعضه لا لعذر وركنين
فعليين متواليين تفسد صلاته ولو ادركه في اخر الثاني لان العبرة في الركن
بقدر الواجب منه لا باخره ذكره في الشرح وقال ع وص وابو ح والمؤيد
لا تفسد عليه الا اذا ادركه في الثالث الا في صورتين الاولى ان يسبقه الامام
بالقيام والركوع قبل دخوله معه ثم يدخل معه ولم يدركه راكعا بعد قراءته
او كان قد ادركه قائما ثم سبقه الامام بالركوع والاعتدال وادركه معتدلا
بعد استقراره فيه قال ع وص **الثاني** ان يسبقه الامام بالتسليم
فلا تفسد بل يكره الا ان يتاخر لاتمام التشهد المشروع فهو افضل الوجوه
الثالث ان يتاخر المؤتم عن الامام لزيادة زادها الامام كركعة خامسة
او سجدة ثالثة فلا يتابعه فيهما خلاف ص فلو تابعه عالما بها بطلت صلوته
ولو كان لاحقا وهي له رابعة او ثالثة ومع جهله بها لا تفسد ولا يعتد بها
ان كان لاحقا ذكره الفقيه ح خلاف ص **فرع** وليس للمؤتم تنبيه الامام
على ذلك بنحو قوله قياما او قم او قعودا عند الهوي ونحو ذلك بل بالتسبيح فان لم
قبل رجوع الامام من الركعة الزائدة فلا شيء عليه وان رجع الامام قبل
تسليمه وقيل ينوي العزل عنه ثم يتم وان قد نوى العزل عنه فعلى قول ع
يجب ان ينوي الاتمام به لانها واحدة عنده وعند م لا يجب وفي زيادة السجدة
ينتظر المؤتم **مسألة** اذا قعد الامام ونسي ركعة وقام المؤتم
خلافا لما في اللمع فان فعل فقيل تفسد صلوته وقيل لا يكره فاذا قام
المؤتم ثم تنبه الامام وقام قبل ان يركع المؤتم وقبل ان يعزل عنه تابعه وبعد
العزل يخير بين ان ينوي الاتمام بالامام او يتم منفردا الا على قول ع فيجب
الائتمام وان كان قد ركع المؤتم فيحتمل ان له ان ينوي الائتمام به ايضا
وقيل لا تفسد فان فعل فسدت صلاته وهكذا اذا نسي الامام سجدة فان المؤتم يسجدها

وإذا قلنا

واذا انتبه لها الامام فعلى هذا التفصيل **مسئلة** اذا ترك الامام القراءة او الجهر او المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فانه لا يخالف الامام بل يتابعه الى الركوع الاخير ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب ويتم صلاته منفردا **مسئلة** اذا ترك الامام التشهد الاوسط فعلى المؤتمين القيام معه وان قعد واله فسدت صلاتهم خلافا ص وض زيد واذا انتبه الامام لذلك ثم رجع فان كان بعد انتصابه وانتصابهم فسدت صلاتهم الكل اذا رجعوا معه وقبل انتصابهم معا يقعدون معه ثم بعد انتصابه لانه لم تفسد صلوته بعد بعد وتستحب له القعود وبعد انتصابهم لانهم يخرجون في انتظاره وفي القعود معه وقبل لا يقعدون **فرع** اذا قام الامام الى التشهد الاوسط فلا للمؤتم ان يلزم من التاخر عنه قدر التشهد الاوسط لا اكثر **الوجه الثالث** ان يخالف المؤتم امامه بالتقدم عليه ففي تكبيرة الاحرام لا تصح وفي غيرها يجوز عند العذر وهو في صلاة الخوف وفي الخليفة اللاحق وحيث يبقى الامام ركنا واجبا ولم يبق الاعن قريب كما مر وفي المتنفل خلف الامام وكذا عند ما ناسي في العاص خلف المقيم وكذا عنده فيمن لم يسلم التسليمتين قبل امامه ناسيا او عند خشية الحدث او فوت راحلته او القافلة ونحو ذلك واما لغير عذر فقصي عن بعض ركن وكذا عن ركن اذا ادركه الامام في اخره قال في الشرح الا في التسليم الاخير اذا سلمها قبل امامه فسدت صلاته لانه خرج من الصلاة قبل امامه قلنا وتستوي في ذلك الرفع والخفض والسهو والعمد لكنه ياثم في العمد وعلى قول ان العمد في الرفع يفسد وان سبقه بركنين فعليين متواليين بحيث ان الامام ادركه في اخر الثاني بعد استقراره فيه فانها تفسد صلوته وكذا اذا سبق امامه بأولها الركن ثم ادركه الامام في اخره فانها تفسد صلوة المؤتم لانه يؤدي الى ان يكون الامام تبعا للمؤتم واشار اليه في الشرح وقال السيد لا تفسد **الوجه الرابع** ان يشارك المؤتم امامه في اركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فلا تضره ذلك في اركان الصلاة كلها الا في تكبيرة الاحرام فاذا شاركه فيها كلها لم تصح صلاته عند ط وص وش وقال الم بالله وابو جعفر تصح وان سبق المؤتم باولها وسبقه الامام

والتسليم

ويخرج من الصلاة

بآخرها صحت وفي العكس لا تصح له خلافا ص واحمد بن يحيى وان سبق
الامام باولها واشتركا في اخرها صحت وان سبق المؤتم باولها واشتركا
في اخرها لم يصح له خلاف الامام ح وان اشتركا في اولها وسبق الامام باخرها
صحت لا ان سبقه المؤتم **مسئلة** اذا نوى المؤتم الخروج عن امامه
لغير عذر فسد عليه باول ركن يفعله بعد النية او حاله خلافا ش
ولو كان التسليم الاخر صح اجماعا لعترة وهي عن التشهد الاخير يفسد عليه كذلك
خلاف ش والامام ح واما في التشهد الاخير اذا سلم قبل امامه ناسيا
او لعذر نحو خشية الحدث او فوت القافلة او الراحلة او نحو ذلك صح فقال الهادي
تفسد صلاته عليه خلاف ودم **مسئلة** يستحب لمن يصلي النافلة
بعد الفريضة ان يكون في غير موضع الفريضة قال ض زيد في كل مصل
وقال الهم وص وح في امام الجماعة فقط قيل ويكفي في ذلك انتقاله
عن موضع صلاته فقط وقيل وح لا يكفي ذلك بل يبعد عنه لانه صلعم
كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته **باب سجدتي**
السهو هما فرض في الفرض والنفل عند م بالله وط ورواه عنهما
في التحرير وهو قم وح وقال زيد وف وقيم وش سنة في الكل
وقال ض زيد ورواه في التقرير عن الهادي وهم انهما فرض في الفرض
ونفل في النفل وهما يجبر ما نقص من نوافل الصلاة الحاصل بزيادة فيها
او نقصان او تبديل في افعالها واذكارها مع الاتيان بواجبها او بفعل
قليل فيها لغير اصلاحها وقال م بالله او لاداء ها كالظن والتحري وخالف ض
وقال ش انما يسجد للسهو حيث تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه ساهيا
او فعل فعلا كثيرا ساهيا او ترك القنوت او التشهد الاوسط او ترك الصلوة
على النبي صلعم **مسئلة** وسواء كان سبب السجود عمدا او سهوا عند زيد
والهم وط وش وقال م بالله وح في السهو لا في العمد وقال ف ان ترك المسنون
في الصلاة عمدا فسدها **فرع** وحيث يكون عمدا ينوي السجود لجبران النقص

وحيث يكون

وحيث يكون سهوا ابويه للسهو او للجبران **مسئلة** من ترك السنة
استخفافا كفر اجماعا وغير استخفاف يجوز للعذر واما لغيره فيجوز مع كراهة
وقال قاضي القضاة لا يجوز وقال واكثر المعتبر له من اعتاد تركها فسق
مسئلة والمسنون الذي يتعلق بالفريضة اكد من المسنون المستقل
ذكره الامام ح **مسئلة** من ترك التشهد الاوسط عاد له ندبا
ما لم ينتصب قائما وان عاد بعد الانتصاب بطلت صلاته وقال في المنتخب ما لم
يقل في نومه موتم وفيه بحث المؤتم في انتظار للامام او القعود معه
اذا لم يكن ذلك قد بعد وان كان قد قعد علا انه فسدت صلوته لم يرفع
راسه من الركوع او السجود قبل امامه عاد اليه **مسئلة** من ترك القنوت
عاد اليه ندبا ما لم يسجد وقيل ما لم يضع يديه او ركبتيه على الارض **مسئلة**
من ترك التعوذ او التوجه لم يسجد لانه قبل الدخول في الصلوة عند الهادي
وعند م بالله وط يسجد **مسئلة** من ترك مسنونا في صلوته
حيث يؤمر بتركه كعند ضيق وقت الصلوة او عند سبق امامه له لم يسجد
اشار اليه في الشرح والشفا وقيل بل يسجد وكذا في ما فيه فعلا
يستحب كتسوية الردا ونحوه **مسئلة** ولا سجود في ترك الهيئات المستحبة
وليست سنة كالتجافي في الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين
راكعا ووضعهما حذا الخدين او المنكبين ساجدا وافتراش القدم
اليسرى ونصب اليمنى حال التشهد والاسرار بالتشهد والتسبيح في الركوع
والسجود والجهر بتكبيرهما وبالتسليم لغير الامام وكذا عدم ما سرون
وش في ترك الجهر او المخافتة حيث شرعا **مسئلة** من ترك ركنا واحدا
عمدا بطلت وسهوا صحت بشروط ثلاثة **الاول** ان يذكره قبل تسليمه على يساره
وان يلغى ما فعله من الاركان بعد تركه وقبل فعله اذا لم يذكر حتى يصح ما
قبله وان لا يفعل بعد ذكره له الا هو فما بعده صحت حيث لم يكن قد الجبر
ويستوي في ذلك السجود وغيره عندنا وقال زيد وقد صرح ابن مسعود ان السجدات

نعم جبرانه متى فعله عمدا او سهوا ويصح ما فعله بعد تركه اذا كان المتروك من الركعة
سجدة لا اكثر منها **مسئلة** من صلى ركعتين بسجدتين في كل ركعة سجدة
صح له ركعة فقط وكذا ان جهل حالهما او كانا في الثانية وان كانا
في الاولى صح له ركعتان الا سجدتين فيسجدهما ويتم صلاته **مسئلة**
من صلى اربع ركعات باربع سجدات في كل ركعة سجدة او في الاخرتين فقط او في الثانية
ثنتان وفي الاخرتين واحدة واحدة او في الرابعة ثنتان وفي الثانية والثالثة
واحدة واحدة صح له ركعتان فقط وان علمهن في الاوليين فقط او في الثانية
والثالثة او في الاولى وفي الثالثة او في الاولى ثنتان وفي الثانية وفي الثالثة
واحدة واحدة صح له ركعتان وركوع وان علمهن واحدة في الاولى وثنتان
في الثانية وواحدة في الثالثة او الرابعة صح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم
ان السجدات فيسجد واحدة ثم ياتي بركعتين وان جهل موضعها عمل بالاسقط
فيصح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحة
صح له ركعتان وعلى هذا النحو فقس حيث نسي ثلاث سجدات او خمسا او ستا او نسي
سبعا اذا سجد ثم بثلاث ركعات **مسئلة** من نسي ركوعين متواليين
او مفترقين من اربع ركعات صح له ركعتان ومن نسي ركوع اخر ركعة رجع اليه
ثم اعتدل وان رجع الى القيام ثم ركع جاز لان زيادة محض ذكر لا يفسد وقال الحسني
يجب الرجوع الى القيام ثم يركع **مسئلة** من ترك الاعتدال من الركوع
سهوا عاد له مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود له قبل الخطابة **مسئلة**
من نسي القراءة او الجهر او المخافتة وهو نوع ... على يسار ع
فام ابا بركعة ... عند ... بالركعات كلها حيث نسي القراءة قال ... من ترك
الركوع الاول اما بركعة كاملة ... ومراده بالقراءة ... وهو مبني
على انه قد كان قرا في الاولى وفي الثالثة حتى يكون ثانية وتكون الرابعة ثالثة وبقي
عليه ركعة فقرا فيها ثم يا **مسئلة** من زاد في صلاته ركنا فعليا سهوا
صحت وعمدا بطلت وكذا ان زاد ... ثم ... عند الهادي وط
وع وقال ... وابو جعفر انه كالناسي وان لم ... الا بل ظنه

لم تفسد صلاته **مسئلة** من زاد ركعة ثم ذكر قبل ان يسجد او بعد
التسليم على يساره صحت وفاقا وكذا ان ذكر بعد السجود وقبل التسليم
فالاصح تفسد صلوته **مسئلة** من خرجت جبهته من موضع سجوده
الى موضع اخر لم تفسد صلاته **مسئلة** من سلم تسليمة واحدة
في غير موضعها عمدا ان لم ينحرف فيها لم تضر وان انحرف قدر التسليم المشروع
فقط لم تفسد ذكره م بالله وقيل بل تفسد لانه زيادة ركن **فرع**
وان سلم تسليمتين ملتفتا وجهه او منحرفا قدر التسليم فقط بطل ذكره الهادي
ع وط وقال زيد و م بالله لا تبطل الا ان يقصد الخروج سواء كان ذلك
عمدا او سهوا وقال ح وش ان كان عمدا بطل وان سهوا لا تبطل ولو قصد الخروج
ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** من زاد في صلاته ذكرا من جنس ما شرع فيها
في الواو لا تضر مطلقا ذكره الشيخ عطية وذكر في الزهور انها تفسد اذا كانت
في غير موضعها عمدا او كثرت ومع غيرها لا تفسد الا ان يكون عمدا وفي موضع
لا يصلح له في حال او صار كثيرا وهو ما زاد على تسع تسبيحات وقيل ما زاد
على ثلاث **مسئلة** من ترك الفاتحة او السورة في الاولتين او في احدهما
فعليه السجود وكذا فيمن قدم السورة على الفاتحة **مسئلة** من قرا
في الاولتين السورة فقط قرا الفاتحة فيما بعدهما ثم السورة بعدها ندبا
ذكره الفقيه م **مسئلة** من جهر في الثالثة او الرابعة من العشاء بين
او قرا السورة في احديهما او كرر الفاتحة او السورة او بعضها في الركعتين الاولتين
او كرر التشهد او بعضه في موضعه فعليه السجود وان كرر الفاتحة في الاخرتين
وكذا عند ص وقيل لا يسجد لانه بمنزلة التسبيح الذي في الثالثة الوتر قال ص
اذا فرغ المؤتم من القراءة قبل امامه في الركعتين الاخرتين كرر الفاتحة **مسئلة**
من ترك شيئا من تكبير النقل او من تسبيح الركوع او السجود او عكس تسبيحهما
لزمه السجود وكذا المؤيدي اذا سبح تسبيح الهدوي لا العكس لانه مشروع
عندهم جميعا **مسئلة** ويسجد لكل مسنون تركه كاول التشهد الاخير
واخره والتشهد الاوسط او وضع الاول على الارض ساهيا او نية التسليم وفيمن سبق

اما مدبوكن وفي الصلاة على النبي في التشهد الا وسط فلا ولو صلى يفكر
في امور الدنيا فخالف الخشوع **مسئلة** قال العيسمي من فرض شافعي صلوته
من شعر او اظفاره بفعل قليل عمدا او سهوا فانه يسجد لا فيمن سلم على تسليم
فلم يسنه لانه تركه هيئة عنده وعندهم ما شروط انه واجب فان اجترا
به فسدت صلاته وان اعاد التسليم على تسليم بعد نيته صحت ويسجد
مسئلة من شك في صلاته بعد فراغه منها لا حكم له خلا واحمد
بن يحيى ولا يسجد لسهوه وقيل الا ان يحصل له ظن بنقصانها فانه
يعيدها وفي حالها ان شك في ركن او ذكر واجب عمل بظنه ان حصل له
وان لم يحصل اعاد الصلاة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالاقل
وبنا عليه وكذا اذا شك في سنة الصلاة وقال ص لا يعمل فيها الا بالعلم
وفي البحر قال ولو شك هل نوى الظهر او العصر وهل نوى الاداء او القضاء
لم يعمل بالظن لان ذلك كالشك في جملة الصلاة وقيل انه كالشك في النية
وان كان الشك في ركعة فهكذا عندهم ما اشرنا ض وعند الهادوية ان المبتدا
بالشك لا يعمل الا بالعلم والمبتلا بكثرة الشك يعمل بظنه ان حصل له
وان لم يحصل اعاد الصلوة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه فيبني
على الاقل **فرع** والمبتلا بالشك هو من يكون الاغلب من حاله الشك
في صلاته والمبتدا هو من يكون الاغلب من حاله السلامة ذكره في الشرح
مسئلة قال م بالله من عرف من نفسه شدة التحرز والتحفظ في الصلاة
فتلك امارة يحصل بها الظن فيعمل بها قال م بالله ومن شك في صلاته
واداها بالظن لم يلزمه التحري الا ان يحصل له العلم بعد ذلك بصحتها فلا سجود
وقال ص لا يسجد مطلقا **فرع** ومن كان معتاد السجود للسهو احتياطا
لا وجوبا فهو مبتدع وتزداد بدعته اذا كان غيره مأموما **مسئلة**
من شك هل سهى في صلاته ام لا فقال م بالله يلزمه السجود وقال ص لا يسجد
وروي عنه انه لا يجوز وقال في الوافية هو مخير بين السجود وتركه وقال في حواشي
الافادة ان شك في نقصان سجد وان شك في زيادة لم يسجد لان الاصل عدمها

مسئلة من عرض له الشك وهو في ذكر من الصلاة ولم يحصل له الظن فصحتها
الا عند ركن اخر او بعد فراغه منها فمالم يأته يعمل به وقال ع لا يعمل به الا ان يحصل
له علم مسئلة من شك في صلاته الاخيرة بعد تمامها عمل بقول عدل ولو كان
المخبر امراة او عبدا لا ان كان صبيا فان فرغ من صلاته معتقدا اتمامها
ثم اخبره ثقة بنقصانها لم يعمل بقوله ان كان اعتقاده علما وان كان ظنا عمل
بقول الثقة ان كان عن علم لا اذا كان عن ظن مسئلة اذا شك المؤتم
في قيام او ركوع او سجود لم يخالف امامه بالظن بل بالعلم اذا حصل له وان شك
في قراءته او تكبيرة او تشهد عمل بظنه حسب الشرع في مخالفة للامام مسئلة
من علم صحة صلاته وهو في ركن منها ثم التبس عليه امرها لم يعد ولم يذكر الا ذلك
العلم فانه يعمل به مسئلة قال م بالله يكره للشاك في صلاته ان يخرج
منها الا لاعادتها وهو يمكنه التحري والظن فيشك والكراهة للحظر اذا كانت
الصلاة فرضا مسئلة ما كان وجوبه ظنا جاز اداؤه بالظن كنية
الوضوء وتسميته وترتيبه وتكبيرة الصلاة وقراءتها وتشهدها والاعتدال
فيها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيا لم يكن فيه الشك يكون اداؤه بالظن
ايضا كابعاض الوضوء وابعاض الصلاة وابعاض الصوم وابعاض الزكاة
وابعاض الحج وما يمكن اداؤه بالعلم وبعد الشك فيه فلا يكمل فيه الا بالعلم وذلك
كاصل الصلاة والوضوء والصوم والزكاة والحج اذا شك هل قد فعل ذلك
ام لا فقط واذا اخبره ثقة بانه قد فعل عمل به لانه مقبول في العبادات
مسئلة
من شك في صلاته او صومه ولم يحصل له ظن فهو مخير ان شاء اتمها نفلا
وان شاء خرج منها واستانفها فرع قال الهادي عليلم في الاحكام الواجب
على من اعترض له الشك في امره ان يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به
في شيء من امره واطراحه هو المغني عنه وترك العمل به هو احوط واسلم
فان الشكوك من وسوسة الشيطان ليريهم ان ما هم فيه من الخطا فيه احتياط ويحرج
وفيه من الوزر ما لا يعلمه الا الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الاثم اكثر مما يخاف
منه على تركه هذا كلام الهادي عليلم وهو يلزم منه ان من جعل الشك عادة له
في اذكار الصلاة فيكررها في التشهدين او غيرهما انه يصير بذلك مبتدعا عاصيا

فتفسد صلاته والله اعلم **مسئلة** محل السجدتين بعد التسليم وقال ش قبله مطلقا
وقال ن ود وكان كانت الزيادة في الصلاة فبعد وان كان لنقصان منها
فقبله فلو وقع فيها زيادة ونقصان فقال في شرح الابانة يسجد قبله وقال
في الكافي يسجد بعده **فرع** فلو صلى حنفي خلف شافعي او مالكي او سجد الامام
قبل التسليم لم يسجد معه بل يصبر حتى يسلم ويسلم بعده وتصح صلاته على قولنا
بان الامام حاكم لا على القول الثاني فيعزل عنه وكذا اذا سجد الامام الشافعي
للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه المؤيد بل ينتظره كما مر فلو سجد بطلت
صلاته **مسئلة** ويسجد المؤتم لسهو امامه ولو سهى قبل دخوله معه
وكذا بعد خروجه منه خلاف الفقيه ح لكن ان سجد امامه فهو اجماع لكن
اللاحق يسجد بعد فراغه وقال ش مع امامه وان لم يسجد الامام وكذا
عندنا خلاف زيد و ن **مسئلة** ويسجد المؤتم لما سهاه في حال الائتمام
خلاف ن و م بالله و ح و ش فلو اتفق سهوهما في شيء واحد تركاه فقيل انه
يسجد سجودين لامامه ولنفسه وفاقا لان الامام لم يتحمل عنه ذلك المتروك
وقيل بل يكفيه سجود عنهما معا وفاقا **مسئلة** والمؤتم يقدم السجود
لامامه على سجوده لنفسه وهو ما حيث يسجد معه وبعدما حيث يسجد بعده
لانه اكد ولو كان لاحقا وقد سبقه امامه بالسجدة الاولى سجد معه
في الثانية وانتظره حتى يسلم ثم يسجد الثانية **مسئلة** من سهى في صلاته
مرارا كفاه سجدتان مطلقا وقيل لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي لكل جنس
من السهو سجدتان **مسئلة** واذا احدث الامام وقد سها فاستخلف ثانيا
ثم سها ثم احدث ثم استخلف ثالثا ثم سها لم يلزم الثالث الا سجود واحد
عن نفسه وعن اماميه الاولين وكذلك المؤتمون يسجدون سجودا واحدا
عن الائمة كلهم لانهم بمنزلة امام واحد هذا اذا كان سهوهم في حال امامتهم
فاما اذا سها الخليفتان قبل استخلافهما وبعده فقد قال ح هكذا النص لا فرق
وقيل بل على الخليفة الثالث ثلاثة سجود واحد لنفسه قبل استخلافه وواحد للامام
الثاني قبل استخلافه وواحد لسهو حال امامته وللامامين الاولين حال امامتهما
وعلى المؤتمين اربعة سجودات هذه الثلاثة والرابع عن سهوهم اذا سهوا **مسئلة**

ومن تو

واستمر الحكم

والاظهار

مسئلة

من ترك سجدتي السهو سجدهما ما دام ولو بعد الصلاة لا تبطل الا ان تركهما
عمدا عالما بوجوبهما وقال بها بطلانه ومن وجه لا يسجدهما بعد قيامه او دخوله
في صلاة اخرى او خروج الوقت او كلامه عانسيا للصلوة **مسئلة**
من سهى في سجدتي السهو لم يسجد لها خلافا للحسن بن زياد ومن شك
هل سجد لسهوه ام لا لم تسقط عنه الا بعلم او ظن **مسئلة**
وفروضهما خمسة **الاول** النية مع نية الامامة والايتمام خلافا للحلبي
في نية الامامة والايتمام وتكبيرة الاحرام قاعدا وسجدتان واعتدال
منهما وتسليمتان ونُدب فيهما التسبيح وتكبير النقل والتشهد الوسط
قبل التسليم وقيل يكفي التشهدتان **مسئلة** والسجدات تسع
سجدة صلاة وسجدة سهو وسجدة نذر وسجدة تطوع وسجدة
خشوع واعتراف بالذنب وسجدة شكر خلافا للشافعي وهي تكون عند حصول
نعمة ظاهرة او دفع بلية واضحة قال الامام ح ومن جملة ذلك اذا رأى فاجرا
فسجد شكرا لله على السلامة من مثل حاله واذا رأى مبتلا فسجد شكرا على السلامة
من مثل بلايه لكن يسره لئلا ينكسر قلب المبتلا ويظهر الاولى ليعصابه وسجدة
تلاوة وهي ستة عشر ناوش في خمس عشرة آية عند فالثنتان منها في الحج وعنده
في اربع عشرة آية لانه لم يعد سجدة ص اذ شكرا لا تلاوة واوجبها ح في اربع
عشرة آية واخرج الاخيرة من الحج وقال زيد يجب في اربع الجزر وحم السجدة
والنجم والعلق فالكل بالسنة ويشترط فيها وفي سجدتي الخشوع والشكر الوضوء
والطهارة خلافا للحصر والوافي وهو مروي عن القسم قال في الوافي
يلا بد من الجنب ونحوه وبه قال ص في سجدتي الخشوع والشكر وشرط
ستر العورة في الكل والقبلة مع الامكان وفاقا **مسئلة** وتسن سجود
التلاوة لمن قرأ آيتها او سمعها ولو كان في حال صلاته لكن اذا كان في فريضة
فيسجد بعد فراغه وان كان في نافلة خير بين السجود حالها وبعدها وقال م بالله
ان الامام لا يسجد حالها ولئلا يدل على ان زيادة السهو وهو في النافلة
لا تفسدها كزيادة الركعة والركعتين فيها وقال ح وش وك والامام يسجد
القاري في صلاته مطلقا لكن ش يقول ندبا وح يقول وجوبا وتركها لا يفسد الصلوة وكذا

عنده في المستمع قال ح وان ركع عنها اجزا وقال ش والامام ح لا يجزي
الا اذا كان سايرا **مسئلة** ويسجد السامع لها خلافا لك وقال ش
يسجد المستمع لها لا السامع **فرع** ويسجد السامع لها من صبي او كافر
خلافا لش ولو لم يسجد القاري ايضا خلافا لش وفي التمر المنير **مسئلة** ويستحب
فيها التكبير للسجود وللرفع لا التشهد والتسليم ويسبح تسبيح السجود
ذكره ط فروي عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين **مسئلة** ولا تكرر
السجود بتكرر اية واحدة من قاري واحد في مجلس واحد فقام منه وقبل
دخوله في صلاة اخرى وقال ش والامام ح بل تكرر السجود مطلقا وكذلك
التشميت للعاطس لا يتكرر بتكرر العطاس في مجلس واحد **مسئلة**
فلو سمع من جماعة قراءة اية في مجلس واحد سجد لكل واحد اذا كانت قراءة الثاني
بعد سجوده للاول فان سمعها في حالة واحدة او مرتبا ولم يسجد الا بعد قراءتهم
الكل فلا ريب انه يجزي عنهم سجود واحد سواء اتفقت او اية واحدة او ايات متفرقة
مسئلة اذا لم يسجد لها حتى قام عن مجلسه او اشتغل بما يعد اعراضا
عنها فقال في الافادة يسجد لها متى ذكرها وقال في الانتصار قد فاتت

باب قضاء الفوائت

من فاته شيء من الصلوات الخمس بعد البلوغ الشرعي
وكمال عقله فعليه قضاؤه ولو تركه عمدا لغير عذر اذا كان غير مستخف والتحل
وكذا اما اختلف فيها فرض او شرط مجمع عليه واما المختلف فيه وكذا فيما تركه عمدا
علما بوجوبه عليه لا ما تركه سهوا او جهلا فلا قضاء عليه وقال ح وش
وم ان الناسي كالعامد يلزمه القضاء رواه في الشرح وقال ابو الخليل الجاهل
كالمجتهد فلا اعادة عليه ولا قضاء **مسئلة** واذا اسلم الكافر الاصلي
فلا قضاء عليه لما فاته حال كفره وفاقا واما ما فاته بعد اسلامه وقبل علمه بالصلوة
فعالم باسره ص يلزمه قضاؤه وقال ق ومحمد لا يلزمه وقال ن وط يلزمه اذا كان
في دارنا لا ان كان في دار الحرب وقيل لا عبرة بالدار بل حيث لم يعلم بالشريعة والحرب
او علم ولم يتمكن من السجود فلا قضاء عليه وان علم وتمكن وجب القضاء ولا عبرة بالمكان **مسئلة**

من ترك الصلاة استحلالا او استخفافا صار مرتدا باعتقاده لذلك فيقتل
او بالطهارة له ولو لم يعتقده والمرتد لا يلزمه بعد اسلامه قضا ما فاته حال ردته
او قبلها من الصلاة والصيام والزكاة خلافا لزيد ون وح وش **مسئلة**
من دخل في صلاة او صيام نفلا فله الخروج ولا قضا عليه خلافا لزيد وح ع
مسئلة وما فات من سنن الفرائض التابعة لها استحب قضاؤه خلافا لح
وصلاة الكسوف لا تقضا وكذا صلاة الجنازة على الاصح وكذا صلوة
العيدين اذا فاتت لغير لبس وان فاتت له قضيت في اليوم الثاني الى الزوال
وقال ص وقتها ثلاثة ايام **مسئلة** والمجنون الاصلي اذا عقل لا قضا عليه
وفي الجنون الطاري والاغماء والمرض المزيل للعقل لا يجب القضا ولو قل وقته
عندنا وقال زيد ان كان دون ثلاثة ايام وجب القضا وان كان مثلها فما فوق
لم يجب وقال ح ان كان يوما وليلة فما دون وجب القضا وان كان اكثر لم يجب
وان تبعض صلوة يوم افاقه وليلته وما كان بالنوم او السكر المزيل للعقل
وجب قضاؤه وفاقا وقال في الانتصار اذا لم يعص السكران بسكره فلا قضا
عليه **مسئلة** اذا حدث في وقت الصلاة قبل فعلها ما يسقطها من حيض
او نفاس او جنون او اغما او عجز عن الايماء بالرأس فحيث بقي من النهار ما يسع
الطهارة وخمس ركعات او الركعات وحدها لمن هو على وضوء فلا قضا عليه
وحيث بقي منه ما يسع اربعا او ركعة مع الطهارة لغير المتوضئ يجب قضا
الظهر لا العصر وحيث لا يسع ركعة مع الطهارة لغير المتوضئ يجب قضاؤهما
وعلى هذا فقس في المغرب والعشا والفجر ما كان قبله فات وقته وجب قضاه
وما كان عادمي وقته دون ركعة لم يجب وقال ن وش اذا حدث المانع وقد دخل
في الوقت ما يسع الطهارة والصلاة وجب القضا **مسئلة** واذا زال المانع
من وجوب الصلاة او بلغ الصغير او اسلم الكافر او عقل المجنون او المغما
عليه في وقت الصلاة فعلى العكس من الحكم الاول فحيث بقي من الوقت ما يسع الطهارة
وركعة او اكثر يجب اداها وان لم يودها قضاها **مسئلة** اذا زاحم الصلوة
في وقتها واجب اخر من قضا دين او رد وديعة او مظلمة او امر بواجب او نهي عن منكر
او اعانة امام طلبه ولو كان الامر والنهي فرض كفاية اذا لم يقم به غيره فحيث يكون الواجب حقا لادمي

يقصد مالم يخش فوت الصلوة ان خشي فوتها او كان قد كرها بلوان لم وهو مخير ولا فرق في المنكر من المنكرات كلها ولا فرق في الواجب بين الواجبات كلها في وجوب النهي والامر

فرع فان قدم الصلاة حيث يجب تقديم غيرها عليها لم تصح ذكره في التقرير عن القسم والهادي وم ماسه وص وهو قول المتكلمين وكواب الخليل وقال ح وش وص ط وهو مخرج للم ماسه ولا يحي ط وابي جعفر انها تصح ويأثم لانه عصى بالترك لا بالصلوة وخرجوه لهم الفقها من قولهم لا من صلى الفائتة في اخر وقت الحاضرة المتمحض لها اثم واجزته

مسئلة والقضا يجب على الفور خلاف ش وقال الهادي عليه السلام يقضي مع كل صلوة صلاة او في اليوم والليلة خمس صلوات قال في الانتصار ولا يلزمه اكثر من ذلك وقال في شرح النكت بل يلزمه جهده ما امكنه

مسئلة ولا يجب الترتيب بين الفوائت خلاف ن ولا بين الفائتة والحاضرة خلاف ن مطلقا وخلاف زيد ون والمرتضا وم وح حيث لم يخش فوت الحاضرة وكانت الفوائت خمس صلوات فما دون لا اكثر قال ح فلو قدم الحاضرة على الفائتة عندهم اجزته واثم حيث هي خمس او اقل وقال الاخرون وعندنا انه يستحب تقديم الفائتة فلو كرها وهو في الصلاة الحاضرة اتمها عندنا خلافا ح

مسئلة من ترك الصلوة عمدا لغير عذر عند غير مستحل واستخف فسق ولزمه القضا خلاف قسم وقن وق ط وهو مروي عن ابني الهادي عليهم لعدم الدليل في العامد

مسئلة والقضا يحتاج الى نية القضا خلاف م وش والادا يحتاج الى نية فلو صلى الادا بنية القضا والقضا بنية الادا لم يجزه

مسئلة ويقضي الفائتة كما فاتت في حكمها اللازم كالجهر والمخافتة والقصر والتمام لا في حكمها الجائز كالصلوة من قعود او من قيام او بالوضوء او بالتيمم فالعبرة بحال القضا كصلاة وقتها

مسئلة من فاتته صلاة ولذا اجتهاد او تقليد في حكمها اللازم ثم تغير اجتهاده او تقليده واراد قضاها فقال م بالله والحسني وقص في المهدي والفقيه انه يعمل باجتهاده الاخير وعلى قديم م وقص وط وقاضي القضاة والامام ح واشار اليه الفقيه انه يعمل بالاول وانه كالحكم وهذا الخلاف حيث يحصل التغير قبل العمل وبعد خروج وقته كقضا الصلاة وفيما لا وقت له معين كاخراج الزكاة والفطرة

والكفارة

اما بعد

والكفارة والنذر اذا تغير من اجتهاده وقت الاخراج عما كان عليه وقت الوجوب
وكذا حيث يحصل التغير بعد العمل وتعلق ثمرة كالنكاح بغير ولي او شهود
او شهود فسقة او بعقد موقوف ثم تغير من اجتهاده عن ذلك وكطلاق البدعة
اذا تغير من اجتهاده فيه والتطليقات الثلاث بلفظ واحد او بالفاظ ولم يراجع
بينهما اذا تغير من اجتهاده فيهما وشراء الولد والمدبر اذا تغير من اجتهاده عنده على قوله
انه فاسد **فرع** وما حصل التغير فيه بعد العمل كذلك لا ثمرة له باقية فلا حكم
له ولو بقي وقته وكالحج وما حصل التغير فيه قبل العمل عمل فيه بالثاني وفاقا
وكذا بعد العمل الذي هو مقصود لغيره وقبل فعل المقصود به كبعد الوضوء
وقبل الصلوة فالثاني وهكذا اذا تغير اجتهاد من هو مقلد له وهو على الخلاف
والاصح ان الحكم لتغير اجتهاد من هو مقلد له بل يبقى على تقليده الاول **مسئلة**
من ترك الطهارة او الصلاة او الصوم لغير عذر ولو مرة واحدة استتابه
الامام او مأموره ثلاثة ايام فان تاب والا قتله او امر من يقتله وقال المؤيد بالله
لا يقتل بل يحبس حتى يفعل ويعاقبون في الزكاة لانه لا يقتل بل يؤخذ منه قهرا
ويعاقبون في فاعل ما لا يجوز عنده لغير عذر انه يقتل ان لم يندفع عنه الا بقتله
والاحتياج فيه الى الامام **مسئلة** من جهل قدر ما فاته من الصلوات او من الصيام
او ما عليه من الزكاة او من النذر او من الكفارات او من المظالم فانه يعمل بظنه
حتى يستغرقه ويستحب الزيادة احتياطا بنية مشروطة وقيل فان عرف وقت
بلوغه ولم يكن صلى شيئا ولم يصم شيئا وجب العمل بالاستغراق لانه متيقن
مسئلة من ظن ان عليه فائتة من صلاة او صيام فقضاها ثم بان له سقوطها
عنه كان ما صلى او صام نفلا لا الواجب اذا بطل صار نفلا ذكره في الشرح
وكذا فيمن ظن دخول وقت الصلاة فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت
صلاته نافلة اذا كانت صلاته وقت يصح فيه النفل وخالف المعتزلة في ذلك
كله **مسئلة** من فاته صلاة من الخمس والتبست صلى ركعتين وينوي بهما قضا
الفجر ان كان هو الفائت وثلاثا ينوي بها قضا المغرب ان كان هو الفائت واربعا
ينوي بها قضا الفائت على من الرباعيات ويجهر بالقراءة فيها في ركعة ويخافت في ركعة وقال الامام
ح وش يقضي خمس صلوات ينوي في كل صلوة انها عن الفائتة ان كانت هي وهو بناء على ان النية

فرع ولو كان الفائت صلاة من يوم المتردد بين فرضين او اكثر لا بعينه
والتبس فقضى ركعتين وثلاثا واربعا لان يركب ثلاثا ثم اربعا مثل
قول م بالله وش فان كانتا من يومين قضى ثنتين وثنتين وثلاثا وثلاثا
واربعا واربعا وعلى قول م بالله وش يقضي عشر صلوات كاملة مسئلة
من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم اي وقت وقعت فيه فلا شيء عليه وان علم وقت وقوعها
فيه او ظنه اعاد على قول م بالله اعاد ما بقي وقته من الصلاة مطلقا وقضى ما فات وقته
ان كانت النجاسة مجمعا عليها لا ان كانت مختلفا فيها وهو ناس لها مسئلة
قال ط والمريض لا يسقط عنه فريضته وهو يستقيم على قولنا انه يجب القضاء
ما امكن لا على قولنا انه لا يجب الا خمس صلوات في اليوم والليلة فلو استقل مع
قيامه بالواجب من القضاء مسئلة من غسل النجس من ثوبه بالماء فلم يزل اثره
ولا استعمل حادا وصلى فيه مبدع مع جهله بوجوب استعمال الحاد لا قضاء عليه
ومع علمه به لكن لم يتمكن منه فان وجد شيئا طاهرا غير الرملة القضاء وان لم يجد
فعلى قول م بالله لا قضاء عليه وعلى قول القاسم و ط يلزمه القضاء اذ لم تجب الصلوة
عليه عريانا واما مع تمكنه فاذا استعمل الحاد بعد فزال الاثر وجب القضاء وان لم يزل
وان بقاه لصلاته من اصله فلا قضاء عليه ذكره م بالله وهو على قول
الانتهاء واما على قول الابتداء فيجب القضاء وان كان عدم ... قضا
صلوة الميت التي كان يزول لهما فقط ... في ذلك ... في المسح
وفي الصلابة

باب صلوة الجمعة

هي تجب على كل مكلف
مسلم وهي فرض عين وقال اكثر العلماء انها فرض كفاية مسئلة
ويرخص في تركها للعبد والمرأة والمريض والخائف والمسافر والمكاتب ويصح
فعلها منهم وتسقط بها فرض الظهر عنهم ... تجمع بهم الا ان وحدهن
ويجوز لهم الانصراف عنها الا المريض اذا ... بالوقوف ... حكم ...
حضورها الا العاجز ... وابو جعفر وهذا ايضا مسئلة وهي تجب على الاجير
الخاص خلاف م بالله ولا تجب على الحائك ... على ماله ... ذكره في الانتصار
والمسافر الا ... كان سائرا وان كان نازلا في بلدها او في ميل البلد لزمته عند الهادي

وط خلاف زيد وم بالله وح وش **مسئلة** ويلزم الاعمال الا بعد وابدا
خلاف ح والامح فيك ويلزم المقعد اذا وجد من يوصله ويلزم التعلق وجوه
اذا كان لا يجلس المسجد **مسئلة** اذا اتفق عيد وجمعة في يوم صار
الجمعة بعد صلوة العيد فرض كفاية فاذ اقام بها امامها ويلاثة معه
سقطت عن الباقين خلاف ح و والش ت سقط عن اهل السواد لا عن اهل المصر وقال
وعطا يسقط عن الكل **فرع** ومن سقطت عنه الجمعة في ذلك اليوم صلى
الظهر على قولنا انه الاصل لا عط و لنا ان الاصل الجمعة سقط الظهر معها
وشروط الجمعة خمسة **الامام** وجود امام عادل واخذ الولاية منه ان امكن وان لم يمكن
صحت عند الهادي وط خلاف م بالله وعدم الامكان هو حيث لم يمكن اخذ الولاية
منه بعد دخول وقت الجمعة اشار اليه في البسار فقيل وهو الاصح وقيل هو حيث لم يمكن
قد يمكن بعد علمه بالامام وقيل ش والامير ح ان الامام غير شرط فيهما وقال يعتبر
الامام او السلطان ولو كان جايرا قال الامير ح ويجوز ان يكون امام صلاتها جايرا
للخبر الوارد فيها **مسئلة** ويصح بولية الامام المرتبه ما حيث لا ينفذ امره عند م
بالله واما عند ط فيصح انصا وقيل لا يصح **مسئلة** واذا حبس الامام
او اصابته علة منع الامامة يجب شرحا وان ذلك امامته باقية ومع الياس منه
تبطل امامته فلو قام امام غيره ثم زالت علة الاول فقد صار الثاني اولى وقال العروت
بل يسلم المفضول منهما للافضل فان لم يسلم فسق والا فلان كلام الناس يعتبر بعطف
في الرجا والياس والافضل والمفضول **مسئلة** ولا يجوز حضور جمعة الظلمة
الا ان يكون تعبية وقيل وسواء خاف على نفس او مال او عرض الثاني الوقت وهو وقت
اختيار الظهر مع وقت المشاركة وقال ك الى اخر وقته الثالث العدد وهو حضور ثلاثة
مع امامها مكلفين ولو عبيدا او مرضا او مسافرين او مقعدا وامراين وبصحان يكون
اما مهم عبدا لم يمنعه مولاه وقال ع اثنان مع امامها وقال الحسن البصري واحد معه
وقال الحسن بن صالح الامام وحده وقال ابن العون رجلا واحدا ابالغين عقلا
الرابع المكان وهو ان يكون وطنا لمسلمين من بلد او قرية او منهل فلا يصح
في دار الحرب ولا في الفسقا ولا فيما اجلى عنه اهله بالكلية **مسئلة** والمسجد شرط
فيها فلا يصح الا فيه عند الدويرون وقال ص والشيعة انه شرط عندهم في وجوبها لا في صحتها
وعند م بالله والاكثر انه غير شرط فيها **مسئلة** والمصر الجامع غير شرط فيها عند العترة

فلو كان

وعند زيد وف وم بالله وح ايد شرط فيهما وقال في الشرح وابو الخليل شرط في صحتها
وقال السيد ح والحقيني في وجوبها فقط والمصر الجامع هو الذي يجمع ما يحتاج
اليه من الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر والجامع والحمام وقيل انه الذي
يسكنه عشرة آلاف **مسئلة** ويجب حضورها على اهل البلد وعلى من يسمع
صوت الصيت من سورها في يوم لها د وقال زيد وف وم بالله والحنفية على اهل
المصر فقط وقال ص على اهل البلد وميلها **الخامس** تقديم خطبتين قبلها
خلاف الحسن ويشترط فيهما الوضوء والطهارة من النجس وحضور العدد الواجب وحمد الله
والصلاة على النبي صلعم وعلى آله في كل خطبة وقال ح يكفي لهما سبحان الله والحمد لله
او نحوهما وقال ف ومحمد يحتاج الى كلام فصيح ولو لم يكن خطبة ذكره في الشرح
مسئلة وتصح الخطبة بالفارسية اذا لم يحسن العربية وقال ع تصح بها مطلقا
وقيل اذا كان معه من لا يعرفون الا الفارسية وقيل لا ، اشترط ذلك **مسئلة**
ويندب فيهما بعد الحمد والصلاة في الاولى الوعظ وبيان حال الجمعة والحث عليها
ثم قراءة سورة او بعضها وفي الثانية الدعاء للامام صريحا او كناية والدعاء للمسلمين
والمسلمات ويستحب تقصير الخطبتين وتطويل الصلاة وان لا يلتفت في خطبته
مسئلة ويحرم الكلام حالهما لا بينهما او بعدهما قيل وكذا الصلوة حالهما
يحرم وقد ع يكره وقال ح يكره الكلام بينهما او بعدهما وقال القسم والمرتضى
يجوز الكلام الذي لا يشغل عن السماع وصلوة ركعتين لمن دخل حالهما فيقعد لمن سلم
غيره عليه حال الخطبة لزمه الرد عند القسم ويحرم عند الهادي وكذا ابي فيمن يصلي ونص
انه يحرم عليه الرد وان كان في صلوة نفل لزمه الرد اذا خشي فوته **مسئلة**
واذا احدث الخطيب بعد الخطبتين وقبل الصلاة استخلف غيره ممن شهد شيئا من الخطبة
او ممن لم يدرك الا بعد الخطبة اذا كان الاول لم يدخل في الاستخلاف او يتوضأ
هو ويصلي بهم **مسئلة** واذا احدث حال الخطبة بطلتا واستأنفهما بعد
وضوءه او استخلف غيره كما مر ويستأنفهما لانهما كالركن الواحد والخليفة
يأتي بالركن الذي وقع فيه الحدث في الصلاة **مسئلة** ومن احدث من الحضور
بعد كمال الخطبتين توضأ وصلى معهم ومن احدث منهم حال الخطبة لم يعتد
بما سمعه منها قبل الحدث بما سمعه بعد وضوءه **مسئلة** اذا احدث

يعلم اهلها

خلاف الصلاة

اماما

اما مهما في صلاتها استخلف غيره كما مر وقال ن تبطل فيعيد فيهما من اولها وان تم
اما مهما في صلاتها واغمي عليه فيهما لم يستخلف المؤتمون غيره الا من له ولاية عليهما
وسمع شيئا من خطبتها **مسألة** من لحق من الخطبة المعتادة قدر آية ولو لم يسمعه
لبعد او صمم فقد اجزته ومن لم يدرك شيئا منها وادرك صلاتها او ركعة
منها صلى الظهر معهم عند الهادي وقال زيد وم بالله والفقهاء بل تصح له قال ح
ولو لم يدرك منها الا التحريمة قبل سجود السهو **مسألة** واذا شرع الخطيب في الخطبة
قبل الزوال لم تصح خلافا ك قلنا الا اذا اتى بالقدر الواجب منها بعد الزوال
اجزأه **مسألة** اذا خطب واحد وصلى آخر ممن تصح منه الجمعة جاز كالعيد
لا لغير عذر عند الهادي واجازه ح وش مطلقا ومنعه ن وش مطلقا
مسألة واذا بان فساد الجمعة بعد فراغها مجمع عليه وجب اعادتها ان امكن
والا فالظهر اداء وان لم فقضاء ويختلف فيه في الوقت بعيد وثمانٍ ان امكن والا فالظهر
وبعد خروج وقتها لا شيء عليهم ان قلنا الاصل الجمعة وان قلنا هو الظهر وجب اعادته
في وقته **مسألة** ندب التبكير اليها لغير الامام ونحوه وندب لباس البيض
في يومها والتزين والتطيب والترفيه على النفوس والارفاق واكل طيب الطعام
وازالة ما امر بازالته من الشعور والاظفار واكثار الصلاة على النبي والتسليم
وقراءة سورة الكهف في يومها او ليلتها ذكره في الانتصار والبحر الحاقا
كما في صلاة العيد وخلف الجنائز وعيادة المريض **مسألة** وندب صلاة
ركعتين قبل صعود الامام المنبر فاذا صعد وقف عند كل درجة قليلا
لذكر اسم الله يقف على الثالثة ويستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة ويجوب
ثم يسلم عليهم قبل الاذان وقيل بعده ثم يؤذن المؤذن ثم يقوم ويتوكأ على سيف
او قوس او عكاز ثم يخطب الخطبتين كما تقدم بتذلل وخضوع وترسل واخلاص
لله ويسكن اعضاءه ويقوم حالهما ويقعد بينهما ندبا فلو خطب قاعدا او وصل
بينهما بسكتة او فصل بالسكوت في حال القيام اجزأه وقال الامام ح وش يجب القيام
حالهما والقعود بينهما فاذا فرغ نزل واقام المؤذن وصلى بهم ركعتين جهرا وجوبا في القدر
الواجب بعد الفاتحة وسورة في كل ركعة وندب في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون
وفي الاولى سبح وفي الثانية الغاشية واذا قرأ غير ذلك جاز والاقرار الجمعة فيها شرط

فاذا فرغ من الصلاة تنحى عنها او تشاغل او صلى ركعتين او اكثر يقاوه لذا ابدا على اربع
الظهر سا قط معه اذن قالوا نتقدم او تتاخر كما في صلوة الجمعة وقال
الامام ح انما ما فيه **مسئلة** اذا مضى الامام الافضل عظم الى الخطيب حال
الخطبة والصلاة اتمها جمعة اجماعا وان نفر الناس عنه واحد نوا او خرج وفيها
وهو في الخطبة او في الصلاة فقال م بالشروع وقيل شيئا جمعة انضا
وقال ط وقد قيد وقيل يتمها ظهرا وقال ص اذا خرج الوقت وهم في الصلوة اتموها
جمعة وان كانوا في الخطبة صلوا ظهرا قال في بيان معوضة دخل الامام في خطبتها
او صلاتها فلا نص في حكمه فيها **مسئلة** يستحب للمحدث عن الجمعة ان يؤخر
صلوة الظهر اذا كان يرجو زوال عذره في وقت الجمعة وان صلى في اول وقته اجزاه
ولو زال عذره قبل صلوة الجمعة ذكره في الحفيظ في مهذب ش والامام ح وقيل
انما يلزمه الجمعة على القول بانها الاصل **مسئلة** ويكره للمعذورين
المؤذن للظهر والتجمع فيه حيث تقام الجمعة قد عد ذلك في قول انه يدخل معهم فيه
من لا عذر له عن الجمعة لم يجز لهم ذلك **مسئلة** والجمعة هي الاصل في يومها
والظهر بدل عنها عند م بالله وقيل وقط وعند ك وح وقيل وقو ا عكسه اذا صلى
الظهر من لا عذر له قبل صلوة الجمعة لم تجزه وبعد فوتها او حال خطبتها او بيس
حال لا تجزه على القول الاول وعلى القول الثاني احتمالان الحط احدهما لا تجزيه والثاني
تجزيه وبالمد بترك الجمعة وان صلى الظهر حال صلوة الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة
فعلى قول الهدى لا تجزيه وعلى قول م بالله تجزيه **مسئلة** والمسافرة
يوم الجمعة جائزة ما لم تقم الجمعة وقال ش تجوز قبل الفجر لا بعد الزوال الا ان يخشى
فوت السفر وفيما بينهما قولان له ويكره البيع بعد الزوال يوم الجمعة ويحرم
عند النداء اليها وينعقد ذكره في الانتصار **مسئلة** يجوز اقامة الجمعة جمعتين
او اكثر في بلد واحد اذا كان بينهما قدر الميل فما فوق خلاف ش وان كان دونه جاز الحاجة
كالفتنة وكالخوف او ضيق المسجد ولغير عذر نص الاولى فقط وقال الامام ح
اذا كان بالامام الاعظم في الثانية فهي اولى بالصحة وان وقعا معا بطلتا واعادوا
الجمعة وقال الامام ح وابن معرف والسيد بصحة التي فيها الامام الاعظم وان عدمت

احداهما والتشهد فيحتمل بطلان الصلاة ايضا ويعيدون جميعا وقيل يصلون
الظهر وان التبس حالهما كيف وقعتا بطلتا واعادوا الجمعة وتعتبر
في السجدة ما الشروع وهو قد يحصل بالفراغ **مسألة** واذا اتفقت اسباب الصلوات
في وقت قدم ما خشي فوته منها فان خشي فوتها الكل قدم فرض العين
ثم الكفاية ثم السنن فان كان فرض عين يخشى فواته قدم المتصل ما يختص
كصلاته على صلاة الجنازة وقيل يقدم ما الاتصال لها كصلاة الجنازة
على صلاة الجمعة فلو اجتمعت صلوة العيد وصلاة الجنازة مضيقتين
قدم صلوة العيد على قول وقدمتهما على قول العصر وان كانت كلها متنوعة
قدم الآكد منها كصلوة الكسوف على صلاة الاستسقاء

باب صلوة السفر

من عزم على مسافة السفر ولو متراخيا في سيره لزمه قصر الصلوات الرباعية
على ركعتين متى خرج من مثل بلده وقال ثم متى خرج من عمران بلده وقال وش القصر رخصة
والتمام افضل قال ولا يجوز القصر الا مع الخوف قال ثم بالله وهو خلاف الاجماع
والمسافة تعتبر من عمران بلده وقال ص حصر من ملابسته **مسألة** ومسافة
القصر في السفر بريد فما فوقه وهو اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
ثلاثة الاف ذراع بالذراع العمري لا دون البريد اجماعا وقال زيد وق وم بالله وط
وح انها مسافة ثلاثة ايام بالسير المتوسط وقدرها م بالله باحد وعشرين
فرسخا وقدرها ط بثمانية عشر فرسخا وقدرها ح باربعة وعشرين فرسخا وعند ش
ان مسافة القصر في السفر ستة واربعون ميلا وفي قول له اربعة برد **مسألة**
وسواء كان السفر في بر او بحر قيل ح وتعتبر مسافته في البحر بالتقدير لو كان برا
وقال الفقهاء م بالله تعتبر فيه بسير السفينة ثلاثة ايام ويستوي سفر الطاعة
والمعصية وقال ش لا قصر في سفر معصية **مسألة** ومن لم يعزم
على مسافة السفر لم يقصر ولو طال سيره كالهائم وطالب الرحلة والضالة التي لا يعلم
موضعها وكالمعيشة التي لا يظن انه يقطع مسافة السفر فلو عزم على دون
المسافة ثم عزم بعد على مثله ثم كذلك لم يقصر ولو كثر الا في رجوعه **مسألة** اذا عزم
على دون المسافة فبلغه ثم عزم على المسافة وجب انه لا يعتبر الميل في حقه بل يقصر من

وقال الهادي بل يعتبر وقيل وهكذا في المسافر اذا اقام في بلد بعد عزمه على السفر وهكذا في المسافر اذا اراد دخول دار الاقامة فلا يعتبر ميلها وقيل بل يعتبر

مسئلة من عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن يتكرر فيها كالمكاري والجمال والملاح والصياد والراعي وطالب الماء والكلاء والطايف على ضيعه ونحوهم خلافا في ذلك

مسئلة واذا شك المسافر في مسافة القصر فانه يعمل بظنه فان لم يحصل له ظن اتم لان الاصل التمام الا ان بان له وجوب القصر جاز على قولي الابتداء والانتها

مسئلة اذا شك المسافر في خروجه من ميل بلده فالاصل التمام فيتم وان بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده وان شك في دخوله ميل بلده فالاصل القصر فيقصر وان بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده ان وافق قول عالم نحو ان يكون سفره ثلاثة ايام جاز في فلو قصر حيث يلزمه التمام او العكس ثم بان له انه صواب جاز على قولي الابتدا والانتها في وجوب الاعادة وعدمه

مسئلة اذا خرج المسافر من ميل بلده قبل ان يصلي الظهر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات مع الطهارة ان كان غير متوضي لزمه قصر الصلاتين وان كان بقي منه قدر ركعة او ركعتين قصر العصر لا الظهر وان بقي منه قدر دون ركعة قضاهما تماما وفي اخر الليل اذا بقي منه قدر ركعة او اكثر قصر العشا

مسئلة اذا دخل المسافر ميل بلده قبل ان يصلي وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات مع الطهارة حيث هو غير متوضي اتم الصلاتين معا وان كان قد بقي قدر اربع او ركعة اتم العصر وقضا الظهر قصرا وفي اخر الليل اذا دخل وقد بقي قدر ركعة اتم العشا وان بقي دونها قضا العشا قصرا

مسئلة من عزم على السفر وخرج من ميل بلده وصلى قصرا ثم اضرب ورجع والوقت باق فلا شي عليه

مسئلة من عزم على السفر وخرج من ميل بلده قبل ان يصلي ولم يبق من النهار الا اربع ركعات لزمه ان يصليها قبل دخوله حتى يدرك الصلاتين معا فلو دخل اتم وصلى العصر تماما وقضا الظهر قصرا

مسئلة والمسافر يصير مقيما باحد امور اربعة **الاول** دخول ميل بلده عند الهادي او دخول بلده عند م بالله **الثاني** نية اقامة عشرة ايام كاملة من الوقت الى الوقت متصلة في بلد واحد او في بلدين بينهما دون بريد عند الهادي او قدرا لفرسخ

الحمد

فصل على المسافر

لا اكبر

لا اكثر عندهم بالله فلو كان بينهما اقل الميل واكثر او فوق الفرسخ على قول
م بالله قصر وسواء اقام في بر او بحر وقال ح لا اقامة الا في بنيان غير دار حرب
وعند ص ان صحة الاقامة خمسة عشر يوما وقال ش ان اربعة ايام كوامل غير يومي
الدخول والخروج **فرع** فلو كانت العشر غير متصلة كمن نوى اقامة سنة
لكنه يخرج في كل اسبوع الى بلد خارج الميل ففيه تردد يحتمل ان يقصر لانه لم ينو
اقامة عشر متصلة ويحتمل ان يتم لانه لا يسمى مسافرا **فرع** فلو دخل بلدا وبقي
مترددا في الاقامة فيها والخروج منها لا استاذنتم وقال ص يقصر الى شهر
لا اكثر وقال ح ما دام لم يكن في منتهى غرضه فانه يقصر وفاقا الى شهر **الثالث**
تمام الشهر فما فوقه فيمن لم يعزم على اقامة عشرة ايام بل يريد السفر لكن ترك
ثم كذلك فيقصر الى شهر ثم يتم عند كمال الشهر ولو لم يقف الا يوما وقال ح يقصر
ابدا قال ص وكذا في حق المتلبس المسافرين اذا حاصروا الكفار في موضع واحد
ولم يعلموا كم يقفوا عليهم فانهم يقصرون الى شهر **الرابع** اقامة المتبوع تصير
التابع له مقيما باقامته او مسافرا بسفره وذلك كالعبد مع سيده والاجير
مع مستاجره والخادم مع مخدومه والزوجة مع زوجها الا حيث لو التابع لها
حوان تساوره يحج ونحو معها تبعا لها وليس معها محرم تابع لها وكذا اذا استاجرت
محرما فالحكم لها وكالمحرم مع محرمه حيث استاجرته للسفر معها وكالغريم وصاحب الدين
والمدعي والمدعى عليه اذا كان عازما على متابعة صاحبه فالحكم للمتبوع **فرع**
ومن وصل الى الامام او غيره لقضاء حاجة وجهل متى ستقضى فعليه ان يسال
لكم ينقضي حتى يعمل بحسبه **مسئلة** اذا دخل المسافر في صلاته ثم عزم على الاقامة
فانه يتمها وقال ع تبطل فيها بخلاف المقيم اذا عزم في حال الصلاة على السفر فانه يتمها
الا ان يكون في سفينة فخرجت عن الميل فقصرها وقال ص ما افتتح الصلاة عليه اتمه
مطلقا **مسئلة** اذا دخل المسافر في صلاته ثم سارت به السفينة من ميل بلده
فانه يتمها وكذا لو سعد العدو في حال صلاته في اخر وقتها الى ميل بلده **مسئلة**
من اراد السفر الى بلد بعيد والقرا متصلة في طريقه فعالم بالله لا يقصر وقال ص
جعفر والحسن انه يقصر على قول الهدوية وذكره في البيان والمتصل هو الذي يكون بين القريتين
دون ميل ذكره ص في العقه وقيل هو حيث لا يكون بين القريتين الا قدر الفرسخ التي لا يعد فاصلة

حصول

يعني سواء كانت

في العرف كالسوق والميدان ونحوه واما اكثر من ذلك فهو منفصل مسيلة
والعبرة في المسافر بالطريق لا بالطول فلو كان لبلد طريقان احدهما بريد والثانية
دون بريد وسلك الاطول منهما فقال الازرقي وغيره يقصر وقال في الوافي وقيل لا يقصر
وقال الوصفي والفقيه احمد ان كان لغرض في سير الاطول سوى القصر قصر وان لم فلا
وهكذا في الفطر اذا هو صائم وكذا اذا اتى قصد بلدا دون بريد وهو
عازم على الرجوع منها في طريق اخرى يجمعهما بريد فما فوق وما بينهما ميل فما فوق وقال
[illegible] انه يتم وفاقا مسيلة من عزم على سفر بريد ولم يرد به الا ليقصر
او ليفطر او ليطار [illegible] فلا شيء عليه فيه مسيلة ويصير البلد
وطنا بنية استيطانه ابدا ان كان [illegible] معلوم وقيل لا يصير وطنا مطلقا
وقيل اذا كانت المدة لا يعيش اكثر منها صار وطنا وقال [illegible] اذا كانت
المدة ستة فما فوق صار وطنا من الحال وان كانت اكثر من الحال لم يصر وطنا حتى يكون
باقي المدة ستة فما فوق دون وهو باق على نيته ذكر ذلك [illegible] ومن نوى
من بلد صار ذلك البلد وطنا له مسيلة ويصح ان يكون للواحد
وطنان او اكثر حيث يعزم على استيطانها وعلى السكون في كل واحد منها دهره
في التقدير ولو لم يمكث فيها ابدا مسيلة ويخرج الوطن عن كونه وطنا بالخروج
منه مع العزم على ترك استيطانه وكذا بالخروج مع عدم العزم على استيطانه
[illegible] مسيلة من اراد السفر الى بلد وله وطن في طريقه
فان لم يعزم على دخوله ولا مروره فله قصر وان عزم على مرور احدهما فانه يقطع
فلا يقصر الا فيما كان بريدا من الذي دون وطنه او من الذي وراءه وقال ابن الخليل
انه لا ينقطع بل يقصر الا في ميل وطنه مسيلة اذا اقام المسافر في بلد
[illegible] عن ميلها لحاجة لم يقصر على الاصح خلاف الامير [illegible] وقال السيد اذا كان ذلك
البلد هو منتهى سفره لم يقصر وان لم قصر مسيلة اذا نوى المسافر
ان يقيم في بلد الى اخر الشهر او نحوه لم يصر ذلك دار اقامة له مسيلة اذا نوى
المسافر الاقامة في بلد [illegible] فخرج منها لحاجة الى موضع خارج الميل ثم رجع منه
الى بلده ورجع الى بلد اقامته ليتم مدة الاقامة فيها [illegible] سفره [illegible] الاقامة
[illegible] فقصر فيها [illegible] وكذا الخلاف هل توسطها تنقطع حكم [illegible]

فهو طن لا

كالوطن ام لا **باب صلوة الخوف** وهي ثابتة خلافا لابي يوسف ولها
صورتان **الاولى** ان يصلي جماعة عند الخوف من عدو مباح قتاله ولا هرب
ولها شروط اربعة ان يكونوا مسافرين خلافا لزيد وح وش وان يكون صلوتهم
في اخر الوقت خلافا لم بالسيد وح وش وان يكونوا محقين وان يكونوا مطلوبين
لا طالبين الا حيث يخافون العود عليهم من عدو وهم المبطل حال نقصده
ذكره ط وص ولعل المراد حيث العدو من الظلمة واهل الجبايات فاما حيث
هو من البغاة اهل التاويل فالحق فيصلوه بغير امر الامام خلافا لابي الكرم والحاجي
ومحمد عبد الله **مسئلة** وسوا كان الخوف من ادمي او سبع او نار او غيرها
وقال المؤيد والامام يحيى لا يكون الا حيث الخوف من ادمي وسوا خافوا على نفوسهم او على غيرهم
ولو ذميين او على مال لهم او لغيرهم **مسئلة** وصورتها ان ينقسموا
طايفتين احديهما بحرس العدو والثانية يصلون مع امامهم فيحملون كلهم السلام
ندبا وقال القاسمية وص وح وش بل وترك لافساد الصلاة فيصلون معه الركعة
الاولى فاذا قاموا الى الثانية نووا العزل عنه واتموا فرادا وخرجوا ووقفوا بازاء العدو
والامام قايم او داع تدخل الطايفة الثانية معه وحين سلم قاموا واتموا صلاتهم وكان
ان شا الامام صلى بهم هكذا او ان شا صلى بكل طايفة ركعتين فيكون الاخرتان
له نافلة وهو بنا على اصله انه يصح الايتمام بالمتنفل **مسئلة** وفي صلوة
المغرب تخرج الطايفة الاولى عن الامام حتى يقعد للتشهد الاوسط
فيقومون عند ذلك الى عنه ويتمون صلاتهم ثم تدخل الطايفة الثانية
مع الامام في الركعة الثالثة الى اخرها ثم يقومون لاتمام صلاتهم فلو عزل عنه الاولون
في الركعة الثانية او في الثالثة بعد قيامهم بطلت صلاتهم بالركوع بعد العزل
وقيل وسوا ركعوا قبله او بعده وقال ك وش انهم يخرجون منه في الركعة الثانية
وينتظرهم الامام فيها حتى يدخل معه الطايفة الثانية **مسئلة** واذا اختل
شرط من شروطها اعاد الاولون صلاتهم لا الاخرون **مسئلة** واذا راوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان خلافه اعاد الاولون ان قصروا في البحث عنه
لا ان بحثوا ولم يقصروا وكذا هذا في كل امارات الخوف وكذا اذا صلوا كلهم مع الامام ثم ظنوا
عدوا فاعتزل بعضهم عن الامام واتموا فرادا حتى خرجوا بازاء العدو وانحرفوا عن القبلة
الى جهة الخوف اعادوا ان قصروا في البحث لا ان لم يقصروا **مسئلة** واذا انصرف العدو

حال الصلاة من عزل من الاولين عن الامام فهل علمه بانصراف العبد وصحة صلاته دون من عزل
عنه بعد علمه بطلت صلاته **مسئلة** اذا صلى مع الاولين من هو مقيم
انتظر مع الامام قايما فصلى بهم فاذا سلم الامام قام اتم صلوته **مسئلة** فلو صلوا
كل طايفة مع امام جاز لكن السنة ان يصلوا مع امام واحد كما ذكرناه كفعله
صلى الله عليه وسلم وقال ح في صفة صلوة الخوف ان الامام يصلي بالطايفة الاولى ركعة
ثم يخرجون للحراسة وتدخل معه الطايفة الثانية يصلون معه الركعة الثانية فاذا فرغ
منها خرج للحراسة ثم تتم الطايفة الاولى ركعة وحدهم ثم يخرجون حتى يصلي الطايفة
الثانية الركعة التي بقيت عليهم وقال ابن عباس والحسن يصلي الامام بكل طايفة ركعة
فقط ولا شي عليهم سواها **الصورة الثانية** وهي حال المدافعة
والمسايفة للعدو او السبع او للصايل او عند الهرب من عدو او نار او سيل
حيث تعذر الاحتراز من ذلك وتستوي فيها الحضر والسفر وتجب تاخيرها اداكا
ما الاما او حال الركوب او الى غير القبلة خلاف م بالله و ح و ش **مسئلة**
وصفتها انهم يصلون على ما امكنهم من القيام والقعود والركوع والسجود والنزول
عن الركوب واستقبال القبلة وما تعذر عليهم من ذلك عذروا فيه وما احتاجوا اليه
من ركوب او نزول او سير او سعي او ركض على دوابهم او تقدم او تاخر او ضرب او رمي
او انحراف عن القبلة ولو حال التكبيرة الاحرام او فعل كثير حيث اضطروا اليه لم تفسد صلاتهم
الا الكلام فيفسدها وقال ش يعفى لهم عن النزول لا عن الركوب وقال ق و دون الابد
من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام **مسئلة** ويصلونها جماعة او فرادا
ويومي الراجل والراكب لا العكس ويومون للركوع والسجود حيث تعذر عليهم ويكون
السجود اخفض ما امكن فان تعذر عليهم الايماء جعلوا مكان كل ركعة تكبيرة
مع القراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد وما امكن
فرع وحيث لم يكنهم الايماء للركوع والسجود يلزمهم القضاء عند الامن ذكره ط و ض زيد
وابو جعفر خلاف ص والامير ح **مسئلة** ويعفى لهم عن الدم فيما لا بد لهم منه
من سلاح او نحوه وما استغنوا عنه طرحوه عقيب وقوع الدم فيه وتصح صلاتهم
للضرورة وسوا كان الدم من غير المصلي او منه اذا تعذر عليه الوضوء والتيمم في تلك الحال

مسئلة وإذا زال الخوف عنهم في حال الصلاة كانوا لكن انتقل حالهم من الادنا
الى الاعلى فيعيدون كما مر ذكر هذه المسئلة في حواشي البيان ولعله يبدا
في الصورة الثانية

باب صلوة العيدين

هي فرض عين على كل
مكلف وعلى قسم وط وش فرض كفاية وقال زيد ون وم وش انها
سنة فان صلى من وجبت وهي تصح فرادا وجماعة وفي غير مصر وقال زيد
ون وم وق وح لا تصح الا في مصر وفي جماعة واذا صلى من لا وجبت خلف من تقول
انها سنة لم يجز خلاف ش مسئلة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وقال ص ثلاثة ايام وقال عبد الله بن زيد يعني في عيد الاضحى فقط ويستحب تاخيرها في موضع
الجماعة حتى يحضروا وفي الفطر حتى يطعم او يشرب ويخرج الفطرة وتعجيل الصلوة
في الاضحى لاجل النحر بعد هلم الطعم ذكره ن مسئلة ويستحب في العيد اظهار
الزينة والتطيب والترفيه واكل طيب الطعام واكثار الذكر تهليلا وتكبيرا
من اول العشر جهرا في الاسحار واطراف النهار وهي الايام المعلومات والتصحيه
في الجبانة والخروج اليها للصلوة لا الناسي حلبين حفاة مشاة الا لعذر للامام
ان كان معهم مسئلة ويستحب التكبير اليها الا للامام ومن يتعلق به واذا كان
في الجبانة مسجد غير مسقوف فهي فيه افضل ويتطوعون قبلها بركعتين
لا بعدها وقال ح عكسه وقال ش قبلها وبعدها وقال زيد لا قبلها ولا بعدها
ويؤذن لها الصلاة جامعة ويجهر بقراتها وصورها في القدر الواجب وبواحد مما يليه
من السور مع الفاتحة مسئلة ويكبر في الركعة الاولى بعد القراءة سبع تكبيرات
وفي الثانية خمسا وحمل عند م ويدا عند ح وش قال الفقيه عبد الله بن زيد والمراد
عندنا التكبير على قول ان الصلاة واجبة لا على القول انها سنة وقال م
الست خمس في الاولى واربع في الثانية وقال زيد ون ست في الاولى واربع في الثانية
وقال ح ثلاث ويرتب مسئلة ويندب الفصل بين التكبيرات ما تقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويركع بتكبيرة ثامنة
في الاولى وسادسة في الثانية ندبا ولا تفصل بالدعا بينهما خلاف ص وابي السيد
وقال ك وش ان التكبير قبل القراءة في الركعتين معا وقال الهم ون وح قبلها
في الاولى وبعدها في الثانية وقال ح تفصل بين التكبيرات سكتة مسئلة

من ترك شيا من التكبيرات الواجبة اعادة الصلاة في وقتها فقط وسوا كان عمدا
او نسيانا **فرع** وكذا الموتم غير المسبوق اذا ترك شيا منها **مسئلة**
من ادرك الامام قبل ان يركع كبر معه ما ادرك ويحمل عنه ما قد سبقه به وان امكنه
ياتي به قبل ان يركع او بعضه فعل كما اذا ادركه راكعا فقط وكذا اذا كبر ندبا
وقال الشيد بل وجوبا في الصورتين معا والتكبير ما تعذر عليه في حال الركوع خلاف
محمد ولا في الركعة الثانية خلاف ن وش **مسئلة** من ادرك الامام في الركعة
الثانية كبر معه ما ادركه ويحمل عنه ما سبقه به فيها وزاد تكبيرتين بعد فراغ الامام
من التكبيرات وجوبا ثم يركع معه وكذا الواجد كبر راكعا وعند ن يلزمه ان يزيد شيا لانها
تكون ثانية له عنده **مسئلة** اذا صلى الهدوي خلف موبدي
فانه يكبر الزايد عنده بعد فراغ الامام من تكبيراته وان صلى الهدوي مويدي
خلف هدوي كان مخيرا في الزايد بين ان يكبر مع امامه او يسكت ومن سبق
امامه بتكبيرة او اكثر لم تفسد صلوته اذا اعادها بعد تكبير الامام **مسئلة**
واذا فرغ الامام من الصلوة كبر ندبا بالاربع تكبيرات جهرا ثم يصعد منبرا او كحلته
ولا يقعد ثم يكبر تسع تكبيرات ثم يخطب خطبة يفصل بين فصولها بقوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا
من بهيمة الانعام يقولها بعد التكبيرات التسع ومرة بعد الحمد والصلوة
على النبي واله ومرة بعد الوعظ وهذا الدعا في الاضحا فقط لا في خطبتيه معا
وقيل في الاولى فقط وقال ص والوافي انه في الخطبة الاولى من العيدين معا فاذا فرغ
من الخطبة الاولى كبر سبع تكبيرات ثم قعد ثم قام فخطب ثانية ويكبر بعد الفراغ
منها سبع تكبيرات **فرع** ويذكر في الخطبة الاولى من الفطر وجوب الفطرة
واحكامها وفي الاولى من الاضحا الاضحية واحكامها وهذا الذي بعد الصلاة
كله ندب فلو خطب محدثا اجزاه وكذلك لو ترك التكبيرات التي فيها وان فرق
الخطبة جاز وان قدمها على الصلاة اعادها بعدها ندبا ويستمعون لها ندبا
ويكبرون حال تكبير الامام ويصلون على النبي واله عند ذكره له وان خطب لهم عبد
او امراة اجزاه ثم رجح الامام في طريق غير طريقه الاولى ندبا هنا او في الجمعة كفعل
علي عليه السلام **مسئلة** ومن صلاها منفردا صلاها كما تقدم سوا الا الخطبة
وهكذا كان الرسول يفعله في ستان

وقال زيد وح في رواية عنهما انه يصليها اربع ركعات مفصوله بتسليمتين بعد
تكبيرات **مسئلة** وخطبة العيد كخطبة الجمعة في تاخرها وعدم
وجوبها وعليه القعود قبل الخطبة وفي صحتها من المحدث ومن الولو ومن المراهق
لا من الخنثى والامراة وفي عليه الاذان لها وفي التكبير الزوايد وفي ذكره بمر بعد
وعند ذكر الامام له وصلاته على النبي ع صلى الله عليه **مسئلة** وتكبير
التشريق واجب مرة بعد كل صلاة فرض ومن يني بنية ذكره قم بايد بص وبالط
هو سنة كله وهو من شعار الاسلام ويشرع عقيب صلاة العيد او الجنازه
والقضا والنوافل عند الهادي خلاف زيد ون وح **مسئلة فرع** ووقته
من فجر عرفه الى عصر اخر ايام التشريق وهو رابع النحر وقال ح الى عصر يوم النحر وصفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا
واحل لنا من بهيمة الانعام **فرع** ومن نسيه عقيب صلوة قضاه ما دامت ايام
التشريق وقيل ما دام في المسجد وقال محمد يسقط بالكلام بعد الصلاة وايامها
الايام المعدودات **مسئلة** ويندب التكبير يوم الفطر من حين خروج امامها
الى ان يخطب تكبيرا مرسلا وقال الناصر انه يجب من مغرب ليلة الفطر الى عصر يومه
خلف كل صلاة وروايه عنه في النحر

باب صلاة الكسوف والخسوف

هما يستعملان في الشمس والقمر معا وقيل ان الكسوف اسم لذهاب بعض النور فيهما
والخسوف لذهابه كله فيهما وقيل ان الخسوف خاص في القمر والكسوف يعمهما وهما من ايات الله
التي يخوف بها عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته **مسئلة** وهي
سنة موكدة ويوذن لها الصلاة جامعة وصفتها ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات لانه الاكثر من فعل النبي صلعم وعلي عم وقد روي عنه صلعم في كل ركعة
ركوعات وروي اربعة في كل ركعة وروي ستة فيهما وروي ركعتان فقط فلنا
ويتلو في كل ركعة منها الفاتحة وما شاء من السور واستحسن الهادي مع الفاتحة الصمد
والفلق سبع مرات او كل واحدة سبعا ويكبر في كل اعتدال منها الامام
والموتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر فيستعمل فيهما الامام والمنفرد ويحمدل الموتم ويجهر
بالقراة فيهما وان شا خافت ذكره الهادي وم بالله وقيل وكذلك في ساير النوافل قال ع النجري
في القمر لا في الشمس فالمخافته اولى وقال ابو جعفر عكسه وقال ح يخافت فيهما معا **مسئلة**

والجماعة فيها سنة ونصب فرادى وقال ح لا جماعة في القمر لمشقتها وعند ح انها ركعتان فقط وقال ش ركعتان في كل ركعة ركوعان ولا يصح فعلها في وقت الكراهة

مسئلة وهي تفوت بانجلاء الوقت الكلي وبالغروب كالشمس وبطلوع الشمس في كسوف القمر فلو حصل الفوات وهم في حال الصلوة اتموها ذكره في الانتصار وفي فواتها بطلوع الفجر تردد لبحث الهواد واذا تعذرت الصلاة او خشي فوتها فافضل ما يرجع اليه قراءة القران ثم الذكر لله والدعا

مسئلة واذا حدث شي من الافزاع المخالفة للعادة كزلزلة او ريح او ظلمة او عدو او برق او مطر زايد على المعتاد ندب فعل صلوة الكسوف او ركعتين فقط وقال العصم ان المختار انهم في الكل وقال ش لا صلاة في ساير الاحداث ويستحب التعوذ بسورتي الفلق والناس ويست الامام في مكان صلوته ذاكرا لله تعالى حتى ينجلي وكسوف القمر رابع عشر غالبا وكسوف الشمس يوم ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ذكره م بالله وص وابو جعفر وقال الامام ح لا يمتنع ان يكون في غيره

مسئلة ومن ادرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركوعات فلا شي عليه لانه يوافق بعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ص بالله لا يدخل معهم في حال القيام فان لم يمكنه فبعد تسليم الامام ولا خطبة فيها خلافا لش

باب صلوة الاستسقي هي سنة موكدة

ذكره في اللمع وقال في الشرح والتقرير انها مستحبة وقال ح لا صلوة بل الدعا والاستغفار وصفتها اذا اصابهم الجدب ان يعظهم الامام ويامرهم بالتوبة والاستغفار لان المعاصي سبب القحط ويخرج الى ساحة البلد بخشوع وتذلل ويحضر زينة مواشيهم واطفالهم دون الكفار كاليهود ونحوهم ويصلون اربع ركعات جماعة بتسليمتين وقال القسم متصلة وقال م بالله وش وك ركعتان فقط وقال زيد وش كصلوة العيد سوا وتاخر الخطبة وتقرا في كل ركعة ما شاء مع الفاتحة جهرا واستحب الهادي فيها سورة النصر واية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الفرقان وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا فاذا فرغوا اكثروا من الدعاء والاستغفار جهرا مع تجديد التوبة ويقلب الامام رداه اعلاه اسفله او الذي على يمينه على يساره لا المؤتمون الا عند ش ومالك قلت فاق في الروايات يصعد الامام منبره ويستقبل القبلة

فيكبر مائة تكبيرة جهرا ثم يهلل عن يمينه مائة مرة جهرا ثم كذلك عن يساره ثم يستقبل
القبلة ويحمد الله مائة مرة وكذلك المؤتمون يقولون مثله في الكل ثم يدعون الكل
جهرا ههنا اظهارا للتضرع لا في غير ذلك فكره الجهر بالدعاء ثم يقرا في خشوعه ست
واخر سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

باب صلوة النوافل

السنة المؤكدة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات وظهر بالمواظبة عليه مع البيان انه
غير واجب والمستحب ما لم يواظب عليه وامر به من غير مواظبة وافضل السنن ما شرعت
فيه الجماعة ثم رواتب الفرائض وافضل الرواتب الوتر وعلى قول وهو قوله انه واجب
غير فرض ولا يفسق تاركه ويجب قضاؤه عليه عندهما وندب فيه الجهر بالقراءة في الركعات
كلها وان يقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة
الصمد والمعوذتين ثم ركعتا الفجر بالكافرون في الاولى بعد الفاتحة والصمد في الثانية
وقد روي انه قرأ قل هو الله احد في الاخرة خمس عشرة مرة ثم ركعتا المغرب بالكافرون والصمد
ويستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب ثم ركعتا الظهر وكره مرة وقال طاوس انهما
اكد من ركعتي المغرب ومن صلى سنة الظهر بعد العصر فهي اداء وقيل قضاء
مسئلة ثم المخصوص بالاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم كصلاة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين
وقيل انه مخير بين ان يصليها او يفصلها ويستحب التوصل بها ويقرا في كل ركعة منها
الفاتحة ثم سورة ثم يقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ويروى انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد
فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يقوم للركعة الثانية فيفعل فيها كالاولى سواء
ثم يتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين كذلك وجملة الذي فيها من التسبيح ثلاثمائة
وزاد الهادي يحيى عشرين فجعل في كل اعتدال من الركوع خمس عشرة مرة وزاد المرتضى ثلاثين
خمس عشرة في الركعة الثانية قبل القراءة وخمس عشرة في الرابعة قبل القراءة **فصل**
ومن زاد على المشروع من ذلك او نقص منه سجد للسهو فقط ومن نسي شيئا
منه في ركن قضاه حيث ذكره ولا ياتي بالتسبيح المعتاد في الركوع والسجود خلافا
مسئلة وصلاة السحر مستحبة وهي ثمان ركعات اخر الليل وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم ان صلاة السحر ركعتين في الثلث الاخير من الليل خير من الدنيا
وما فيها **مسئلة** وصلاة الاوابين مستحبة وهي ثمان ركعات

مسألة بعد الزوال وقبل الظهر فيها اربع متصلة واربع منفصلة
ويستحب صلاة ركعتين يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى تبارك الذي جعل
في السماء بروجا الى اخر السورة وفي الثانية قد افلح المومنون الى احسن الخالقين ويقول
في ركوعهما سبحان الله العظيم وبحمده وفي السجود سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا

مسألة ويستحب صلاة ركعتين عقيب الوضوء وكالتحيين [uncertain]
ركعة لان الرواتب سبع عشرة ورواتبها ست [uncertain] والوتر ثلاث وثمان اخر الليل وثمان
بعد الزوال وهي التي تعد صدر [uncertain] وثنتان بعد الظهر واربع قبل العصر وثنتان
بعد المغرب فاما سنة العشا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها وتارة تركها وكان
يصليها قاعدا فهي دون الرواتب وهي نصف الكل من قعود

مسألة فاما سائر النوافل فلا تنحصر بل هي خير موضوع لمن شاء ان يغتنم من زيادة الاخرة
ومن وقف فراغ لوقت شغله وحاجته وافضلها ركعتان واما اقلها فجائز
ودونه اقلها ركعة واما اكثرها فقال في الانتصار اربع في النهار وست في الليل
وثمان متصلة لا اكثر منها وقال في الاذكار يصح كما شاء ولو مائة ركعة ويجعل
التشهد الاوسط فيما مثنى بقي ركعتان منها

مسألة وما طال القيام
فيه القراءة فهو افضل وافضل العبادة ما استمر العبد عليه ولو قل ويجوز الزيادة
على ما نواه المصلي من النفل والنقصان منه ذكره في شمس الشريعة والتمهيد ولا نفل
في الاوقات المكروهة والجماعة فيها بدعة الا من تنفل خلف مفترض وصلاة التراويح
جماعة في ليالي رمضان بدعة وقال زيد والفقهاء انها سنة وهي عشر تسليمات [uncertain]
في كل ليلة وصلاة الضحى بدعة عند من اعتقدها سنة وقال وحوش [uncertain]
انها سنة من ركعتين الى ثمان ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال
فمن صلى في ذلك الوقت ولم يعتقد انها سنة فقد اغتنم الثواب

مسألة يكره النوم بعد صلاة الفجر وبعد العصر وقبل العشا ويجوز تنبيه النائم
في هذه الاوقات وكذا في غيرها للمصلي غير واجبة فاما للواجب فيجب
كالصلاة ونحوها ذكره م بالله رض وقال الغزالي يجب ويكره الكلام بعد
العشا الاخرة الا للمسافر تخفيفا عليه

كتاب الجنائز

ندب اكثار ذكر الموت وزيارة المريض لما فيها من الثواب وتعليمه

ما جهل وتذكيره ما نسي من الواجبات كلها وتعريفه ما جهل من الادلة على صحة
ما كتب معرفته من توحيد الله وعدله اذ لا يجوز التقليد فيه وقال القسم
وابو القسم البلخي انه من قلب المحق وهو محق **مسيلة** ويأمر بالتوبة النصوح
وهي الندم على ما فعل من محظور لاجل قبحه او ترك من واجب لاجل وجوبه
والعزم على ان لا يعود الى شي مما تاب منه مع ان التوبة مقبولة في كلما عاد ما لم يشاهد
ملائكة الموت **فرع** فلو تاب من معصيه دون اخرى فقال ابو هاشم والقسم والحسن
لا تصح وقال الم بالله وص تصح وقال ابو علي تصح اذا كانا من جنسين لا من جنس
واحد وعلى التائب ان يظهر توبته الى كل من علم معصيته لتزول عنه التهمة
بالسقط عليهما ومن تاب لم يعد له ما قد كان حبط من ثوابه خلاف بشر والبلخي
فرع والامر بالتوبة واجب ان عرف وجوبها على المامور وان لم فندب ويساله
عن كل حق يعينه من حقوق الله وحقوق بني ادم ليكون اقرب الى ذكره
لما علم منها فما كان عليه منها لزمه التخلص منه في الحال ان امكنه وما تعذر عليه
اوصا به الى ثقة ممن يعرف انه يخلصه فان لم يكن له مال لم يلزمه الوصية خلاف
الى حصر ويامره بالاعتذار الى كل من اسا اليه ويعيد من حضره على الوضو والصلاة
والتيمم مع احتياجها الا ما لا يمكن عنه او خشي من فعله ضررا ويلقنه الشهادتين ويامره
بتكرير الوصدانيه **مسيلة** ويندب استجلاب الدعا من المريض وان يوصى
بالصبر والتداوي وان يوصي في اولاده وتجلب الدعا وانواع البر من اخوانه
المسلمين للمحتضر ثواب ما يروه به فان لم يوص لم يكن للمحتضر ثوابه بل يكون
لفاعله ذكره في الشفاء عن الهادي وقال الفقيه يل للمحتضر ثوابه مطلق قال ص
والاصح انه للمحتضر من اولاده لا من غيرهم **مسيلة** فاذا حضره الموت وجه
القبلة على ظهره وقال م بالله ويح ووش على جنبه الايمن ويلقنون بعد موته وعند
غسله وعند حمله والصلاة عليه انه على ظهره ومحه في قبره على جنبه الايمن **فرع**
فاذا مات غمض عيناه وربط فيه دفنه الى السرير بعض وغمزت مفاصله كلها ولست
بالقبض والمد ويوضع على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد او طين رطب
مسيلة فان كانت امراة حبلى وتحرك حملها بعد موتها وخشي اخراجه
ويكون من شقها الايسر وقال احمد بن الامير وقال الش وك يعالجه القابله من الفرج

وإذا احتيج في كل الى كسر عظيم جاز ولو كان له دون أسبوع وفي الروايد
إذا كان له ونبات حتى يموت وإذا دفنت وهو يتحرك فقيل يضمن
الدافن دية أنثى في كل أو غرة وقيل لا يضمن شيئا كمن قتل امرأة حاملا فلا دية
لولدها إن لم ينفصل قلنا تلك مضمونة فدخل حملها في ضمانها إلا أن يخرج

مسئلة وإذا عن وإن في بطن الميت مال لغيره أو له وماله مستغرق
بالدين وجب إخراجه وإن لم يكن مستغرقا فالخيار الى الورثة وإخراجه أولى
وقيل لا يخرج إذا كان قدر ثلث ماله أو دونه وكان الميت ابتلعه باختياره

مسئلة ويندب أن يبادر بتجهيز الميت ودفنه وقلما مات من نهار إلا في قبره
ولا يصح مبيت ليل إلا في قبره حيث تحقق موته وقال الحسن من مات بالسل ذو بالمهك
فإن لم يتحققوه وجب التأني بدعوى الغريق وصاحب الهدم والسكتة والمبرسم
فيجب التثبت فيهم وإن دفنوا قبل العلم بموتهم فلا ضمان لأن الأصل براءة الذمة

مسئلة ويجوز البكاء على الميت وهو دمع العين مع الإمكان دفعه
من الصوت ويجوز الإيذان بالموت وهو الإعلام للمعينين من غير نداء ذكره ط
وص ويحرم النعي وهو الإعلام بالموت لغير معنيين إظهار أمر الميت ويكثر
الجمع على قبره **مسئلة** ويحرم النواح والصراخ والبكاء بالصوت اختيارا
واللطم وشق الجيب ونتف الشعر وكسر السلاح واجتماع النساء والرجال للنواح
ويجب إنكار ذلك كله **مسئلة** ويحرم إظهار الحزن والجزع بما يعتاد من لبس
السواد وترك الزينة إلا اليوم للرجل وثلاثا للمرأة في تركها الزينة لغير زوج ويندب ترك
ويحرم العرض وتعداد محاسن الميت في البكاء وإجماعها الماتم **فرع**
ويلزم الرجل منع زوجته من حضور ذلك ومن ترك وليمة أو مأتم فيهما منكر
إلى بيت جارتها للتعزية إذا نهي ولا تقف مع حضور المنكر وكذلك في الرجل
مع جاره لأن الحضور عند المنكر لا يجوز إذا كان على وجه الرضا به أو يتهم بالرضا
وإن كان لحاجة دعت إليه جاز ويلزمه الإنكار إذا كملت شروطه وإذا لم يكمل له
أظهر ما يعتقد كراهته لئلا يتهم بالرضا به وإن حضر المنكر وإلى جهة ولا الرضا به
والحكم التهمة بالرضا ولا أمكنه الإنكار فقال الحاكم وقاضي القضاة الجوني وقال أبو يعلى

وابو هاشم

وابو هاشم يجوز وقيل واما النظر الى اهل المنكر من بعيد بحيث لا يتهم بالرضا فيجوز

مسئلة وغسل الميت المؤمن غير الشهيد فرض على الواحد وكفاية
على الجماعة ويغسل من في حكم الشهيد وهو الغريق والنفساء والطعين والمبطون
وصاحب الهدم والمرجوم والمقتص منه ما قرا هما الا ما البينة الا بعد التوبة
وقال ص يغسلان مع البينة لا مع الاقرار او التوبة فيكونان شهيدين **مسئلة**
ويحرم غسل الكفار واولادهم واجازه ح وش ويحرم غسل الفاسق عند القسم
والهادي قال عبد الله بن زيد يعني حيث علم فسقه واجازه م وط واو وصبه زيد
والفقهاء واما اولاده الصغار فيتبعونه في الغسل وقيل لا **مسئلة** وغسل
السقط غير مشروع اذا لم يستهل بصوت او حركة ظاهرة خلاف ن في يحيى والاستهلال
يثبت بخبر عدلين ذكره في الشرح وقال في الاحكام ويكفي خبر عدلتين وقال ش بخبر اربع
فيتسمى نسبا ويرث ويورث وتوبة او يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر
وان لم يستهل فلا شيء من ذلك بل يدفن **مسئلة** وغسل البعض ما دونه
اذا وجد غير مشروع خلاف ش فان وجد اكثره او نصفه وفيه الراس غسل
وقال الشهيد والفقهاء لا يغسل النصف ولو مع الراس **مسئلة**
ويحرم غسل الشهيد الذكر البالغ العاقل اذا مات بالقتل في المعركة مع امام حق
وكذا لو نقل منها ولم يمت لكنه في حكم انه لا يعيش ذكره ط وض وابو الخليل
وقال الهادي وم ياسر بل يغسل وقال زيد وان بقي حيا بلا ابرايام لما فوق غسل
وان مات لدونها لم يغسل فان كان صبيا او امراة فقال القسم وش لا يغسل
وقال ط وض يغسل وان كان مجنونا غسل فان كان جنبا لم يغسل خلاف ق
وص وح **فرع** فان وجد ميتا في المعركة وليس فيه جراح فان كان فيه امارة القتل
نحو ان الدم من عينيه او اذنيه او جوفه لم يغسل خلاف ص لاحتمال امارة فيه للقتل
فيغسل ولو خرج الدم من فمه او انفه او فرجه **مسئلة** واذا كان على الشهيد
نجاسة غير دمه غسلت ذكره ص في الشرح وسواء قتل الشهيد بالحديد او بغيره ولو بوطي دابة
العدو وبحجر او منجنيق خلاف ح في غير الحديد في المصر فقط **مسئلة** ومن قتل
ظلما مع غير امام وفي المصر او دون ماله او نفسه او حرمه او دين غيره او مال غيره لم يغسل
خلاف ش وض زيد وقيل في البغاة قتلاهم شهداء لم يغسلوا وان لم يدافع غسل ومن قتله

الا تبع غسل ومن غرق في البحر عند قتال العدو او رمى نفسه اليه هربا من العدو
وهو مجوز الاسلام لم يغسل **مسئلة** ويقبر الشهيد بثيابه التي قتل
فيها الا ما كان عليه من جلد او حديد او متنجس بغير دمه وما هو لغيره فينزع
وكذا القلنسوة ذكره في التذكرة ونزع علم الهدى الخف وكذا الجرموق وجوده غيره
واما السراويل فينزع الا ان يصيبه دم قال ابو جعفر وكذا فيما عليه من الجلود
قتل والمراد في ما يراى في سبعة الاكثر قال علي بن العباس ويجوز النقصان من ثيابه
والزيادة عليها وفاقا لابن العترة **مسئلة** واذا دفن الميت بالتراب قبل غسله
او الصلاة عليه لم ينبش لذلك وان وضعت عليه الحجارة اي نحوها فقط او مع تراب
يسير لا يحتاج الى عناية اخرج الميت لذلك وان صلوا عليه قبل غسله اعيدت
الصلاة بعد غسله **مسئلة** ويعتبر ان يكون الغاسل للميت مسلما لا كافرا
وفي بلوغه وعقله الخلاف الذي في وجوب نية غسله فعلى لا يوجبها لا يشترط ذلك
ومن اشترط فصل الحسن وقيل وفصل بوجوبها فشرط ومنهم الاستاذ وابو جعفر وقم
فرع ويجب كونه امينا موثوقا به على ستر عورة الميت وما يطلع عليه
من مساويه ويكره ان يكون جنبا او حايضا او نفساء الا لعدم غيرهم فيستحب
للجنب ان يغتسل وللحايض والنفساء ان يغسلا ايديهما **مسئلة** واولى الناس
بغسل الميت وتكفينه ودفنه اقربهم اليه ان طلب ذلك او امر غيره به ولكل
واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه ولا يمنع منه الاحرام والظهار والايلاء
والطلاق والرجعة الرجعي ما دامت في العدة لا البائن فيمنع والمدخول بها وغيرها
سواء ولو فقد عقد ما بينهما بعد موتها وقال زيد ومنع تغسل الزوجة زوجها
بعد الدخول لا قبله ولا يغسلها مطلقا وقال ومنهم من قال لا يغسل
احدهما صاحبه ولو ان يغسل من ورائه خلافا لهم ولا يغسل ولا يغسل
مكاتبته ولا تغسله **فرع** في عدة الرجعي وعلى قصد ان يغسلها ولا يغسل فيها
مسئلة ويغسل الرجل مملوكته التي يحل له وطؤها وام ولده ويغسلانه وقال
زيد ومنع لا يغسل احدهما صاحبه ولو ان يغسل من ورائه خلافا لهم ولا يغسله

ولا يغسل

مطلب

ولا يغسل امة ابنته ولا تغسله **فرع** ويتغشان النظر الى الفرجين وجوبا في الزوجين والسيد وامته ذكره في الشرح **مسألة** والخنثى المشكل يغسله امته ان كانت له امة والا اشتريت له والا نظر الى عورته وهي ما بين السرة والركبة فان لم يمكن شراؤها فهو كرجل مات بين نساء او امرأة بين رجال فيغسل بمجرد صب الماء على جميع البدن فقط ان كان يبقى ما عليه فيه من نجاسة او وسخ وان لا يمم فقط وظهر المرأة وبطنها كعورتها وقيل الرجل يغسلها بخرقة وحيث لا محرم له يصب عليه فقط ان كان ينقيه والا يمم بخرقة مع صرف النظر اليه وجوبا والامرد وسيد كالمرأتين **مسألة** ويجوز للرجال والنساء غسل الطفل والطفلة اللذين لا يعلق بهما شهوة كما لا عورة لهما **مسألة** ويجب غسل الميت بانه يوضع على ظهره مستقبل القبلة ندبا ويستر عورته وجوبا ويمسح بطنه ندبا ملا ما لم يرفق الا المرأة الحامل ويلف الغاسل على يده خرقة يغسل الفرجين والعورة حيث الميت جنب وقصر بصره عن عورته ويوضيه كوضوء الصلاة الا الخرم ندبا ويغسل فمه وانفه خلافا ح وتنقى ما تحت اظفاره ثم يبطلا كله بالحرض ثم يخلل عنه بالماء ثم يبطلا بالسدر ثم يغسل عنه بالماء ثم يغسل بالثنا او كافور او وحيد ندبا وان لم يوجد ذلك كله غسل بالماء ثلاثا والواجب مرة بالماء فقط بعد ازالة النجاسة **مسألة** واذا كان في الميت جراح او احراق وخشي تقطعها بالدلك كفاه الصب ان كان ينقيه والا يمم **مسألة** ويغسل في موضع ستر او مظلم وان لم يصرفوا ابصارهم عن العورة فيحرم نظره والحضرة من ليس له حاجة **مسألة** ويكره مشط شعره خلافا ش وتقليم اظفاره وما سقط من ذلك كله ادخل في كفنه ندبا ويكره غسله بالنورة والاشنان البرد والماء الاسخن البرد والحار بالسدر لا يكره التسخين **مسألة** واذا خرج شيء من فرجيه بعد غسله مرة وجبت الثانية وسنة الثالثة وان خرج بعد الثانية وجبت الثالثة وان خرج بعدها وجبت الرابعة وسنة الخامسة وان خرج بعدها شيء وجبت السادسة وسنة السابعة ثم يحتال بعدها في رده بقطن او نحوه فان زاد على السابعة شيء وعلى قول ش يزاد كلما خرج منه شيء **مسألة** ويحرم الاجر على غسل الكافر لانها على محرم خلاف ح وش وعلى غسل الفاسق لانها على محرم خلاف

فان كان

م ط وش وعلى غسل المؤمن حيث لا نو فرض عين الا انه على واحد خلاف ص وكذا احث
هو كفاية خلاف ع ط وص ويجوز على حفر القبر اتفاقا وفي جوازها على الحمل الى القبر
وعلى دفنه قولان للمؤيد بالله **مسئلة** ثم يكفن من راس ماله فيما يحتاج
اليه وتجهيزه مقدم على كل شي الا ما تعلق به حق للغير كالرهن والعبد الجاني
والحق كذلك فيهما اقدم واذا لم يوجد الا ما يغسل الميت الا باكثر من قيمته فانه يتيمم مع
استغراق الدين ماله لان تجهيز الميت نفقة عليه وحاجته اذا طلبها المتنصل
لا لما مضى منها فهو كساير الديون **مسئلة** فاذا سرق الكفن قبل الدفن
او بعده عوض بدله من ماله ولو مرارا ولو استغرق ماله على اهل الدين ما لم يكن
قد قبضوه او قبضه الموصى له به **مسئلة** واذا سبع الميت
وبقي كفنه وموضع قبره او بعض كفنه الذي سرق فعلى قط وص انه يكون لبيت المال
وعلى قط وم بالله انه ان كان كفنه من مال الميت فهو للورثة حيث ماله مستغرق بالدين
وان لم فلورثته وان كان من بيت المال رد اليه وان كان من الغير رد كذلك وان كان مسبلا
بقي مسبلا وان كان موضع القبر مباحا فقد صار كالمباح فيكون له **فصل**
للميت خمسة احوال **الاول** ان يكون فقيرا لا مال له وكفنه على من يلزمه
نفقته قبل موته فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى من حضره من المسلمين
فان لم يمكنهم ستر بنبات الارض او الطين فان لم يوجد اقبر على حاله **الثاني** ان يكون
له مال مستغرق بالدين او بنفقة وحاجة فيكفن في ثوب واحد ومن زاد
عليه ضمن **الثالث** ان يكون له مال غير مستغرق لكن في ورثته صغير او غايب
فقال ط يكفن في ثلاثة وقال ص في واحد وقيل في كفن مثله **الرابع**
ان يكون له مال وورثته كبار حضور فالخيار اليهم في تكفينه في واحد او اثنين
ذكره الفقيه ع او ثلاثة او خمسة او سبعة ذكرها الهادي وقال م بالله انه للرجل
على ثلاثة والمراة على خمسة ويكره النقصان من ذلك وان اختلف الورثة كفن
في كفن مثله ومن زاد عليه بغير رضا الورثة ضمن لهم نصيبهم من الزائد **الخامس**
ان يكون له مال ولا وارث له فيكفن في كفن مثله وباقي ماله لبيت المال ومن زاد عليه ضمن الزائد
لبيت المال **مسئلة** واذا اوصى الميت انه يكفن في اكثر من سبعة لم يجز اذ لا سرف
بذلك عبثا وان اوصى انه يزاد على كفن مثله عمل به

اوصيه كان الزائد من ثلث ماله بعد قضاء ديونه ونفقة ورثته فان لم يكن له
وارث فظاهره من الراس عنده تبعا له وقاطع من الثلث **فرع** واذا اختلف الورثة
فيما اوصى به الميت من الكفن ا ثلثا او كان لهم ولو كان معينا وقال العقيل انه يكون
كالوقف الذي انقطع مصرفه ويكره المغالاة في الاكفان لنهيه عن قريب الى البلاء لكن
يستحب ان تكون جيدة للاوامر الى انه حسنه **مسئلة** وكفن الزوجة
من مالها فان لم يكن فعلى زوجها خلافا ص وقال ع انه على زوجها ابتداء كما في عرين
معا فعلى وارثها الموسر وان كانت غنية وهو ويقدم معلى الخلاف لانه يرث منها
مسئلة والكفن كاللباس في الحيوة فيما يحل ويحرم ويستحب ويكره فالساتر
افضل للرجال والنساء ايضا **مسئلة** واذا كفن في ثلاثة قطع ودرجان
عند الهادي وقال م بالسوط قميص ومئزر ودرج فان كفن في خمسة فقميص وعمامة
للرجل او خمار للمراة وثلاثة درج ذكره في الاحكام وقال في المنتخب قميص وازار وثلاثة
درج وقال في شرح النكت قميص وعمامة وازار ودرجان والكفن في سبعة قميص وعمامة
وازار واربعة درج **فرع** ويكون الازار فوق القميص وتحت الدرج
ويكون الازار من السرة الى الركبة والقميص الى تحت الركبة غير مخيط فان كان مخيطا
فتق من تحته الى اسفله خلافا للامير ح وان كفن في واحد ستر به جميع بدنه
فان لم يكفه ستر به راسه ووضع على حليه ما امكن ويندب الذريرة على الاكفان
ويجمر بعود ويوش البدوح الاكبر منها او الازار الاكبر بعده ويجعل الكافور على مساجده
ويجوز فيه كل طيب الا الورس والزعفران للرجال ثم يلف على الميت بعد
القميص والازار ما عن يمينه ثم ما عن يساره عكس الحي وما فضل من الطرفين
لئلا ينتشر ثم يلف على وجهه ما عند راسه والى تحت رجليه ما عندهما وان خشي
خروج شيء من فرجه حشي بين اليتيه قطنا او اثفر فيه ربط الى حقويه وتشد
الاكفان بخرق ثم تحل عقودها في القبر **فرع** واذا كان الميت محرما لم يغط راسه
ولم يحنط بطيب خلافا ف فاجاز ذلك كما في المعتبر م اذا ماتت علينا فلو فعل ذلك فالادب
انما يلزم العبد الفاعل **مسئلة** ولا يكفن الحربي والمرتد والباغي والمرجف ويكفن الذمي

والمعاهد وكذا المنافق لا لطهره الاسلام كما انه يرث المسلمين ويرثونه ذكره ذكره في
الحيد ويكفن العاشق وضبط لمن تجرد عن ثيابه فقط مسئلة وكمن المكاتب
على سيدمه اذا لم يود شيا وان ادى البعض فعلى ورثته بعد موته اذا وكمن العبد
الموقوف على واقفه ان كان حيا والا فعلى الموقوف عليه مسئلة
ويندب ان يجعل على جنازة المراة نعش كالقبة يستر حجمها ولا يوضع على جنازة
الرجل ما يحرم عليه لباسه وان يبدا من يحمل الجنازة بمقدمها بيامنها
ثم مؤخرها ثم يقدمها مياسرها ثم مؤخرها ويخفي حال الخضوع لحملها مسئلة
ويقدم راس الميت عند حمله وقال السيد بلا جاه ونسره ورخلها الامن بعضه
لحاجه وقال شوبلا وقبله ويكون السير قسطا وفي الحديث عن صلعم من مشا
خلف جنازة كان له بكل قدم اجر تجعه وبضعة ستمايه الوحسنة ويحى عنه
ستمايه الف العسيه ورفع له ستماله الف الف درجه واهي المنهاج مسئلة
ويكره القيام لغير الحاملين قبل حمل الجنازة والقيام لها عند ان تويابها
والقعود قبل وضع الميت في لحده ونحو قبها بالجمره وخروج النساء واهل ما ري
للقبور لعوله صلعم لعن الله زوارات القبور فابقاه الامام على ظاهره وقال
الامير في المراد من يخرجن للتبرج بالزينة لا من يخرجن للاعتبار فيجوز ولعله
هو الاولى اذا لا يستحق اللعن بمجرد الزيارة مسئلة ثم يصلى على المؤمن
لا على العاشق يعني الذي علم فسقه ذكره عبد الله بن زيد الا عند زيد والفقها
وعلى الشهيد خلاف ش وعلى المجهول حاله اذا كان عليه سيما المسلمين لا ان كان عليه
سيما الكفار او الفساق وان لم يكن عليه سيما فالعبرة بالبلد التي وجد فيها
مسئلة وحكم الصغير حكم الكبير المسلمين ابويه مطلقا ولو ملكه غير مالكهما
وان كانا كافرين معا فحكمه حكمهما الا اذا كان في دار الحرب وهو في دارنا فالحكم للدار وكذا
حيث هما ميتان فحكمه حكم الدار التي هو فيها اي عنده وكذا اطفال الفساق حكمهم
حكم ابايهم وقيل شهد ابدا يصلى عليهم مسئلة والامه المنسيه يجوز وطوها
ويصلى عليها ولو لم تظهر الاسلام ما لم تظهر البقا على الكفر ذكره العثيم وفي
لا يجوز وطوها حتى تظهر الاسلام الا ان تكون صغيره جاز وطوها ولو بعد

بلوغها ما لم يظهر الكفر بجنبه **مسئلة** اذا التبس موتى المسلمين بموتى الكفار
او الفساق فحيث المسلمون اكثر يصلى عليهم ويقصد بالدعاء المسلمين منهم وحيث
الكفار اكثر او الفساق او استووا فقال في الشرح وابنا الهادي وش يصلى
عليهم مع قصد المسلمين بالدعاء وقال ح لا يصلى عليهم واخ في الكافي عن زيد
والهادي وفن **مسئلة** ولا يصح الصلوة على من قد صلى عليه وقال م بالله
وص وش يصح ممن لم يصل عليه قال م بالله ولو بعد دفنه واما من دفن قبل
ان يصلى عليه فلا يصلى على قبره ذكره في اللمع وقال ع يصلى عليه في يوم دفنه
لا بعده وقال ح والواقي يصلى عليه الى ثلاثة ايام غير يوم موته وقال ك وش
الى شهر **مسئلة** واولى الناس بالصلوة على الميت الامام ثم حاكمه ثم عصبة
الميت الاقرب فالاقرب وقال زهم وقم ناصرون وص العصبة اولى من الامام
والاقرب من العصبات البنون ثم بنوهم لكن يستحب لهم تقديم الاب والجد
لو قيل لهما وكذا الاب يستحب له تقديم الجد ذكر ذلك في الشرح وعلى ظاهر اللمع والتذكرة
انهم اولى منهم **مسئلة** والعصبة اولى من الزوج خلاف ابن عباس والشعبي
وعطا وطاوس واذا صلى الاجنبي بغير اذن العصبة مع حضورهم لم يصح الا حيث
هو فاسق او لاحق لهما فلا حكم له وان اوصى الميت ان يصلي عليه رجل معين غير
العصبة فهم اولى منه خلاف احمد **مسئلة** ولا تصح الصلوة على الميت من فاسق
مطلقا ويصح من الواحد خلاف قط ومن النسا مع عدم الرجال واما مع وجودهم
فقال ح وص تصح ايضا خلاف البيان والي جعفر **مسئلة** ويقف
امام المصلين حذا سرة الرجل وصدر المراة والخنثى وقال ح حذا الصدر منهم وقال ك
حذا الراس منهم **مسئلة** وفروضها اربعة **الاول** النية وهي اولها
وقد يكون في وسطها حيث اتى بجنازة اخرى حال الصلاة فينووا الدخول في الصلوة
على الثانية عند اول تكبيرة بعد وضعها وكذلك فيما جاء من بعد ولو كثرت
الجنائز وصح فعل من التكبيرات على الاولى نفعت والا نوى الخروج عنها وكذلك
في الثانية وما بعدها فان لم فسدت الصلوة ولا بد ان يكون بين الامام وبين الذي يصلي
عليها قدر الهامة فما دون لا اكثر فلا تصح ولو نقصت الجنائز التي شرع في الصلاة عليها
في موضعها **الثاني** التكبير وهو خمس وقال ح وش اربع ولا رفع للمصلي بدن في شي منها

ما لم يكن اولياها

ولو قاعدا

وفرضه النية الصلاة

عند الهادي وقال القسمون دم بالسد بل يرفعهما عند التكبيرة الاولى وقال ش
في لكل منها **الثالث** الصام خلاف ش فلا تصح صلاة من قعود ولا راكبا
لغير عذر ولا يأتم القايم بالقاعد ولا بالراكب عند العذر خلاف ح في العذر وفقط
الرابع التسليمتان وقد تسقط في حق من كان عليه الصلاة مع بقا غيره
من الموتا ذكره كاملا **مسيلة** ويندب فيها التعوذ والتوجهان وبعد التكبيرة
الاولى حمدالله والثناء عليه فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم الفاتحة
هنا ايضا وقال ش وجوبا وقال ح لا قراءة في صلاة الجنازة ثم تكبر الثانية
ثم يصلي على النبي واله فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك
من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
ثم تقرا الصمد ثم تكبر الثالثة ثم يصلي على الملايكة والانبيا ويدعو لنفسه
والمومنين والمومنات ثم تقرا الفلق ثم تكبر الرابعة ثم تدعو وتستغفر للميت
فتقول سبحان من سبحت له السموات والارض الى اخره ويدعو ما شا ثم تكبر الخامسة
ثم يسلم **مسيلة** ويكون راس الميت يمين الامام ورجلاه عن يساره
وان عكس صح وكره ذكره في الشرح **مسيلة** وجميع ما تقدم فيها من القراءة
والدعا ندب وقال الامام ح تجب القراءة والصلاة على النبي واله والدعا للمسلمين
وللمسلمات وللميت **مسيلة** ومن اضطر الى الصلوة على الفاسق تقية
جازله لعذر فيها والدعا عليه فقد وصب الخوف في التقية كما هو المخرج
عن حد الاختيار في هذا او في حضور جمعة الظلمة **مسيلة** وان كان الميت
ملتبس الحالة قال فيها اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيا فانت اولى
بالعفو عنه وان كان طفلا قال فيها اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا
وفرطا واجرا فان كان والديه او احدهما فاسقا لم يذكره **مسيلة** ولا تصح
في الاوقات المكروهة خلاف ش وافضل الاوقات لها والدفن اول اوقات الصلوات
ويصح ويكره في المساجد وقال ش لا كراهة **مسيلة** ويندب فيها الجماعة
والمحافظة وان يلي الامام خيار الرجال الاحرار وتقدم اليه الافضل منهم ثم الافضل

وجوهم

وبعدهم صبيانهم ثم الخنثى الكبار ثم صبيانهم ثم الخناثى كذلك وبعدهم النساء
كذلك **مسئلة** ومن أدركها وقد سبقه الإمام ببعض تكبيراتها انتظر
الإمام حتى يكبر ثم يكبر عقيبه كما إذا أدركه ساجداً أو كل تكبيرة ثانيا
كذكره في ذكره ط وقال ص وش يكبر حيث أدركه وصار تابع الإمام ثم أتم ما بقي
عليه من التكبيرات قبل رفع الجنازة فلو رفعت قبل فراغه بطلت عليه
مسئلة ومن كبر الثانية أو ما بعدها قبل تكبير الإمام لم يعتد بها
ومن تأخر عن إمامه فقد بطل الاقتداء عن قدر آية ذكره في البيان وقيل يعفى له
عن قدر نصف ما بين التكبيرتين لا أكثر فيفسد عليه **مسئلة** ومن كبرها
ستاً عمداً بطلت خلاف ص وسهواً صحت وإن كبروا ثلاثاً فقط أعادوها
قبل الدفن لا بعده وفاقاً الأعلى فهو أصح بحثه الصلاة على القبر وكذا إن كبروا
أربعاً عمداً وإن كان سهواً أعادوها قبل الدفن لا بعده الأعلى فهو أصح بحثه الصلاة
على القبر وفاقاً **مسئلة** وإذا صلت المرأة مع الرجال في صفهم أفسدت ذلك
الصف وما وراءه كما في صلاة الجماعة ذكره في الوافي وابن الخليل خلافاً لابن أبي الحج وأبي جعفر
مسئلة ثم يقبر المسلم وجوباً لا الكافر والفاسق إلا لأن تأذى ببقائهما دفنا
ويندب اللحد ويكره الشق في وسط القبر إلا لعذر وأن يكون عمق القبر بلا اذرع
ويصعد كره ص وش وقال عبد الله بن زيد يصعد قامة وأن توضع الجنازة عند
موضع الرجلين من القبر ثم يسل الميت إلى قبره مقدماً الرأس وقال ح توضع في قبلة
القبر ثم يلزم أن يقال عند سلمه بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم لقنه
حجته وصعّد بروحه ولقه منك رضواناً وأن لا يسلم اللافافة فلا يجوز الدعاء له
ولا الترحم عليه لأنه من أهل النار ذكره في الشرح **مسئلة** ويندب أن يوضع
في قبره على تراب مستوٍ ويوسد شيئاً من الأرض أو تراباً ويكشف وجهه ويوضع خده
على التراب ويحل عقد الكفن **مسئلة** ويدخل الميت قبرها زوجها ثم محارمها
ثم النساء ثم محارمها فإن عدموا جاز للرجال الأجانب إدخالها بحائل كثيف وقال أبو جعفر
يدلونها بالحبال ويندب أن يستر على قبرها ثوب حتى يدفن لا على قبر الرجل خلاف ش والحثوا
ممن حضر عليه بلا حثيات من التراب أو أكثر فيقال عندها منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسلك وإيقاناً

هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله **مسئلة** ويندب ان يرفع
القبر قدر شبر وان يربع وقال القمي يسطح وبل يسنم وان يوضع عليه الحصا
وان يرش ترابه بالماء المصلب او يطين من غيره يسنده وان يكتب اسم الميت في لوح
صخرة عن يمينه وان يقام عند القبر بعد الدفن للدعاء والقراءة وان يقبر في مقابر
الصالحين وان يصنع لاهل الميت شيء من الطعام لاشتغالهم عنه **مسئلة**
ويجوز نقل الكافر من بين قبور المسلمين وكذلك الفاسق اذا اجمع عذابه **مسئلة**
ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للاعتبار وليحصل الثواب للزائر والميت
فيستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة ويقرأ ما شاء من القرآن ويدعو بالدعا
المأثور الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه الى الخ واما تقبيل القبر والتمسح به والطواف
به فلا وجه له **مسئلة** ويكره ضرب ما هو مضروب وان يقبر جماعة في قبر
الا لعذر بحيث او تبركا كابن الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق مع فاطمة
رضي الله عنهم ويجعل افضلهم نحو القبلة ويحجز بينهم بحجارة او لبن او تراب وان يتخذ
فيه الآجر او الفرش او الوسائد او التجصيص والتسقيف والزخرفة او شيء
من زينة الدنيا وان يرفع فوق شبر الا في قبور الائمة والعلماء تعظيما لهم وان يوضع
على قبر الرجل حجر وعلى قبر المرأة حجران وهو من بدع العوام ذكره في الاقتصاد وان يكتب
في الكفن شيء من القرآن لئلا يتنجس بالصديد **مسئلة** ويجوز نقل الميت من قبره
الى موضع آخر لمصلحة له او لغيره من صبي او ميت نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار
او الفساق او العكس او الى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات او عند الخوف عليه
من عدو او سيل او نحوه لا لاقبره في غيره او صار بالميت فلا ينقل بعد دفنه
وان كان يجب امتثاله قبل دفنه **مسئلة** ويجوز ان يقبر في موضع قبر
اولى اذا صار ترابا الا لعظم فيه لان له حرمة ذكره ط وقال لا يجوز نبش للمصالح
مسئلة من قبر بلا غسل او صلاة او كفن او جعل على جنبه الايسر او على وجهه
او ظهره او الى غير القبلة او دفن في موضع رحليه اخرج للاصلاح ما لم يبلغ من التراب كامر
وان سقط في القبر مال قيمته جاز نبشه لاخراجه **مسئلة** ومن كفن في ثوب مغصوب لم ينبش له

بعد تغسيل الميت وتضمنه الذكرى وفي حل والمكفن له لكن الوارد على الذكرى وفي قبل
تغسيله فقال في الذكرى والامام ح وقف كذا العم وقال في المحقق وقيل يستحب له

مسئلة ومن دفن في موضع مغصوب فقد استهلكه الدافن وملكه ولا يخرج
الميت عنه لحرمة الميت وقال ابن زيد وابو جعفر وابن بابويه ويرد ملك الملك
ومن مات في سفينة وخشي تغيره ارسب في البحر **مسئلة** ويحرم دفن
مقابر المسلمين والذميين ويجوز اجارة المالك المملوكة وهي المعارة والمخصوصة
ولمصالح المسلمين تدفع الى من له ولاية تصرف فيها ولا يحتاج الله فلسان المصلين
المصالح وكذا مقابر الذميين تصرف في مصالح دنياهم كطرق وضهل ونحوه الا في كنيسة
وبيعة ولا احترام لقبر حربي **مسئلة** ولا تسقف على القبر لان حرمته من السما
الى الثريا الى السماء فقد فلو قبر ميت في دار وجب دفع ما فوقه من السقف المملوكه
حيث دون رضا مالكها ولا باس بمكان تعظيما لمن تستحقه كالشاه ابذ والقبب التي تعمل
للائمة والفضلاء فلو اوصى بان لا يستحق العبد ابو القاسم بان يوضع على قبره قال
م بالله عشل لانه مباح وقيل لا **مسئلة** ويحكم الجلوس على القبر والمسير
عليه والاتكاء اليه والتضحيه مثله ويجب اغصان الكريم عليه كما في الصلوة عليه
من قال بصحتها بجعله جائزا مكروها وقال كره لا اكره ومن منع من صحتها بجعله
محظورا قال الشيخ وتزول الكراهة للتعدي يجوز زيادة قبر لم يمكن زيادته
الهالسير على غيره من القبور والحرمة للقبر كله وقال الغزالي لموضع الميت فقط

مسئلة من اعار ارضه للقبر فيها فله الرجوع قبل دفن الميت لا بعده وهو
باق على ملكه يجوز الزرع بعد بلى الميت بتبديل او بيع انتفع به مالكه وكذا
في الغاصب المتهلك له **مسئلة** ويندب التعزية لاهل الميت ما فيه
وعظ وتذكير ودعاء وحث على الصبر وترك الجزع وهي بعد قبل الدفن وبعده
احسن وهو حرم فقط ويستحب الحضور مع مريض بعد جرم تطيبا لنفوسهم الا ان يكونوا
فساقا فلا يحضر معهم الا لمصلحة او تقية **فرع** فاذا كان المعزاة والمعزى فيه
مسلمين دعا لهما بخير الاخرة وان كانا فاسقين دعا لهما بخير الدنيا فقط وان كان احدهما
مسلما والباقي فاسقا دعا للمسلم بخير الاخرة وللفاسق بخير الدنيا ومن التسبح حاله

دعا الرغيل الافرض ونوان كان يستحقه **فرع** وتكره التعزية بعد ثلاثة ايام
الا لمن كان غائبا عنهم ولا لاهل الاتعاش وتستحب تعزية الحظر في التسليم
ان في الله سبحانه عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ولا يجوز عيادة مرضا اهل
الذمة الا ان يرجا اسلامهم وقال ح وش يجوز ولا باس بعيادتهم قيدنا على بعض
الدنيا فقط وقال ك يكره

كتاب الزكوة

لا يجب في المال سواها وقال مجاهد والشعبي والنخعي يجب اطعام من حضر
الحصاد ولا يجب الزكاة في العبيد والبغال والحمير والدور والاراضي والحديد
والنحاس والرصاص والزجاج والكسوة والسلاح والاثاث والفرش
والصوف والشعر والوبر والالبان والادهان ولا في الخيل وقال ح يجب فيها
عن كل فرس سايم دينار او ربع عشر قيمته اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا
لا ذكورا فقط فان البلعث يعني اخرج منها فرسا ولا في معلوفة الانعام وعواملها
ولا في الخضروات خلاف الامام ح وقلنا الا ما كان من ذلك كله للتجارة وجب فيه

مسئلة ويجب الزكاة في الذهب والفضة ومن جملتهما الجواهر واللالي
عند العمو والهادي خلاف زيد ون وص وقسم وح وش ومن جملتها اللؤلؤ والياقوت
والياقوت والزمرد خلاف ص وم بالله ويجب في الابل والبقر والغنم وما اخرجت
الارض والعسل واموال التجارة وكذا المستغلات من جملة اموال التجارة عند
الهادي عليه السلام وقال اكثر العلما لا زكاة فيها قال ابو جعفر لم يوجب الزكاة
في المستغلات الا الهادي

مسئلة ولوجوب الزكاة شروط خمسة
الاول كمال النصاب وهو من الذهب عشرون مثقالا وقال الحسن اربعون
وقال ك بالقيمة ومن الفضة مايتا درهم قفلة وقال الحسن العضة اربعمائة درهم
ووزن المثقال ستون حبة من الشعير المتوسط ووزن الدرهم اثنان واربعون
حبة ويعتبر في كل بلد بحبها المعتاد وذلك تحقيق فلو نقص منه
حبة في موازين البلد كلها لم يجب فيه شي **فرع** ويعتبر كمال النصاب

من الخالص او قدر ما في المغشوش دون الغش والامام بالله بل يعتبر بالمغشوش
اذا كان يتعامل به وكان الغش يسيرا فان الامام ح وهو العشر فما دون (اذا لا يخلو عنه الا على)
وقال يعتبر بالمغشوش اذا كان الغش دون النصف وهكذا الخلاف في نصاب
الديه والمهر لا في نصاب السرقه فيكون الخالص اتفاقا **فرع** ويجب في الجيد منهما
والردي والمضروب وغيره وحليه المراه والسيف والشرف والمصحف والمنطقه
وغيرها الا ما كان مموها فالاتصل فلا شي فيه وقال ش لا زكاه في كل حليه
مباحه **فرع** ويجب في الديون منهما من كانت او ديه او غير ذلك
مسئلة ويعتبر في نصاب الجواهر ونحوها واموال التجاره والمستغلات
والعسل وما لا يكال مما اخرجت الارض بالقيمه فاذا ملك قيمة اي النصابين
وجبت فيه الزكاه عند كمال الشروط وما كان منها فنصابه خمسة اوسق على ما يأتي
ونصاب الانعام ما يأتي **الثاني** مضي الحول فيما ذكر فيه الزكاه ونحوه
الحول من عند كمال النصاب لا من قبل كماله وقال د دون متى كمل النصاب
وجبت فيه الزكاه متى حال عليه بعد الزكاه الاوله **مسئلة** ويعتبر كمال
النصاب في اول الحول وفي اخره ولو نقص في وسطه ما لم ينقطع وفاقا
في نقصان القيمه انه لا يضر وفي نقصان العين خلاف ش والوافي
مسئلة من ملك النصاب فما فوق من النقدين ونحوهما او مال التجاره او السائمه
ثم استفاد من جنسه نتاجا او ربحا او ميراثا او غيره لزمه ضمه الى الاول وزكاه الكل
ولو لم يتوسط حول الاول الا ساعه وقال ش يستانف له الحول الا في النتاج
مسئلة من كان نصابا من السائمه او الزرع او الثمر ما عدا الدراهم او دنانير
ضمها الى ما معه من نصاب الفضه ونحوها وزكاه معه وقال ح والوافي بل لا
لحول الا في ثمن الزرع والثمار **مسئلة** من لا يجب التجاره مما حصد
منه نصابا او اشترى اشجارا للتجاره ثم اثمرت معه نصابا اخرج عشر الزرع
والثمر وربع عشر قيمته عن التجاره فان اختلف وقت الحصاد واخر الحول او اتفق
في وقت واحد لزم الاوفر منهما للفقراء خلاف ض زيد وابو مضر يجب زكاة التجاره
فرع وكذا لو كان معه سائمه وهي للتجاره واختلف حولهما او حصد فيهما
زكاتان بخلاف ما لو كان معه حليه وهو مستغله فلا يجب فيها الا زكاة واحده

ويكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره لغيره الضرب مطلقا الا باذن الامام لانه من شان الامام

٤ في غير جنسها كالبيض وغيره للتجارة فتجب الزكاة ... وهو حاشيه ولو فرضنا ... فلا تجب

٣ سوى المحظور ... الرجال وخاتم الذهب والالات للنساء ... الرجال ... والملاهي والادوات والمعدات وغير ذلك ...

٤ ولا انفاق ... في التسعة او النوع ... كالهو الطاهر ... بعد ... الخ

تعليقة

لان كان تمام ربع العشر مما كانت تركا قدر ربع العشر حول بعضه على بعض لكن لذلك
فانه احل وهي الاتكان وزن الحلية دون نصابها وقيمتها نصابا من الجنس
الاخر فانما تجب فيما زكوة الاستغلال على قول الهادي **مسئلة**
من كان نصاب نقد او غيره قضاه عن دينه النقد زكوة مقتضيه لما مضى
من السنوات ان كان نصابا او كان نصد غير محاز كالقدر ربع العشر حول واحد الاركان
الدين من غير النقدين فلا زكوة فيه الا ان يكون من مال التجارة **مسئلة**
من اشترى احد النقدين لعادته بيعها بنا حولها على حول الثمن خلاف ش
وكذا عينا بدل ذلك بالفضة او عكسه خلاف ش الا قصة وان ابدل الذهب
او فضة بعضه بنا حول الاول وفاقا الا على احد قولي ش واحد في الكافي

مسئلة من ما يجب فيه الزكاة فبدل كاصول ما لا يجب فيه غير قاصد للحيلة
في اسقاط الزكاة جاز وفاقا وان قصد به الحيلة فقال م بالله وقاضي القضاة
بجوز اتم وقال ط و ش لا يجوز ولا يسقط الزكاة وقال ص وي لا يجوز ولا يسقط
الزكاة **الثالث** اسلام المالك والكافر مخاطب بالزكاة وغيرها من الواجبات
لكنها لا توخذ منه لانها طهرة ولا طهرة لكافر وكذا في المرتد لا يطالب بما يجب
عليه في حال ردته وقبلها الا فيما اخذ الا رض قبل ردته دار الاسلام وهو باق بعينه
وقال ابو ح و ش لا يسقط عنه شي قلنا وهل يسقط عنه ذلك
بالردة او بالاسلام بعدها قال في الشرح وابو جعفر يسقط بالردة وقال في التذكرة
وابو الفضل الناصر بل بالاسلام وفائدة الخلاف اذا مات او قتل او لحق بدار
الحرب هل يختص الامام به **فرع** واذا لحق المرتد بدار الحرب وعليه دين لادمي
لم يسقط عنه وقال في الافادة وص وابو جعفر انه يسقط **مسئلة**
ويجب الفطرة عن الصغير والمجنون وفاقا ويجب العشر في اموالهما خلافا
للمسفر وكذا الزكوات والاخماس عندنا خلافا لزيد وابو ح فيخرج ذلك عنهما
وليهما وهو الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم عدل ووصي الاب اولى من الجد ووصيه
وذلك بل هما اولى من الامام او الحاكم او من ولياه ولو كان الحاكم من جهة الصلاحية

ويجبر المخرج عنهما ان اخرجه عن طلبهما البلاسا عليهما فان لم يجبر المصدق بذلك
وبناها عليهما ضمن المخرج والقابض منه **فرع** فان اخرج الجد بلا اذن من وصي
الاب ضمن هو والقابض مع العلم مطلقا ومع الجهل لبطلان حكمه عليه بالضمان لان فيه
خلاف سلار كان اخرجها الى الامام او المصدق فهل الجهة تشغل اذا نواها
عن الطفل او المجنون والدالخلاف ما اذا اخرجها المالك طايعا الى الامام او المصدق ولم ينوه
عن زكاته لانه تعالى الجزية **فرع** واذا بلغ مال الصبي او المجنون قبل اخراج زكاته
وبعد امكانه ضمنه وليه اذا هو فرط او صوبها وان بلغ الصبي قبل اخراج زكاته ثم اختار
عدم وجوبها عليه فقال اصل الشي عليه هو والوصي وقيل ان مذهب الوصي في صغر
الصبي يكون بعد قبله فان اختار بعد بلوغه خلافه جاء على الخلاف في الاجتهاد الاول
او بالثاني فلو اخرج الاول زكاة الصغير قبل بلوغه ثم بلغ واجتهد بعدم الوجوب
فعلى الاول ليس له ان يضمنه ما اخرج وعلى قول العتيقة ليس له ذلك بغير ضمان
الى الحكم فان كان الامام طلبها من الولي فاخرجها لم يضمن وفاقا **فرع** واذا منع
المالك او الولي من الاخراج اخذها الامام وهل ينويها عند اخذها وقال الحصني
ينويها عند الاخذ وعند اخراجها الى مستحقها وقال ابن الجنيد لا يحتاج
الى نية **مسئلة** وليس للمودع والعامل اخراج زكاة ما في يده لغيره الا الى الامام
او المصدق ونعلمهما بذلك واذا اخرجها الى الفقير ضمنا معا الا ان يجيز المالك فيسقط
الضمان والجزية ويتخذ بعينه اذا علم المالك بعدم الاخراج والاثم فيسقط الضمان وقيل لا فرق
وقال الامام ماسير لا يسقط الضمان بالاجازة بل بالابراء **فرع** فلو عرف العامل او المودع
او وجهات المالك لا يخرج زكاة ما معه لتوقع وجوبها عليه فالاقرب انه
يلزمه اخراج زكاته ليخلص نفسه منها وان كان لا يجزي المالك حيث كان الاخراج
الى الفقير ولعله يأتي فيه قولان وصروح ان الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين كما ذكروه
في الدراهم والدلالم الوديعة ونحوه شيء عندهم **مسئلة** ونزكي السيد ما قبضه
من مكاتبه لانه ملكه اذ عتق المكاتب او صار ذا عجز الا ان يكون في كل من الزكاة او من بيت
المال فهو مردود على العجز واما المكاتب فلا نزكي ما حال عليه الحول الا بعد عتقه وقيل
اداء فعد ... ولا زكاة عليه فيه ولو عتق وقال بل يزكيه عند كمال حوله
مسئلة قال في الشرح وكل العشر ربع ... حتى يعتق

وما اوصى به الميت للحجاج او يتصدق به عنه من حال **مسئلة** او اخرج مال يوخذ
عليه حول وبلا اخراجه فانها تخرج زكاته عن الميت خلافا للاستاذ والتفريعات
وابن اصفهان وكذا هبا او صابر لادمي معين بعد حولا او مطلقا ولم تقبله
الموصى له الا بعد سنة **مسئلة** وتجب الزكاة في اموال المساجد وفي غلات
الاوقاف عليها او على الفقراء او على ساير المصالح او في مدن لما ذكرناه المرتضى وع وح
والوافي قال في الوافي الا ما كان من الزكوات في بيت المال فلا زكاة فيه وقيل بل تجب الخمس
وقيل لا يعتبر النصاب في ذلك وقيل الراي في مال المسجد ونحوه وقال م بالله وش لا زكاة
في ذلك كله وفا لنص تجب في اموال المساجد لا في بيت المال **فرع** واذا كانت الغنم
ونحوها موقوفة واسامها المتولي فقال الامام ح والسيد لا شي فيها وقيل
بل تجب ويوخذ من اصوافها والبانها لتعذر اخراج عينها فان لم فمن بيت المال
مسئلة وتجب الزكاة فيما ملكه من وجه محظور كثمن مال مغصوب وربح نقد
مغصوب وملكه بالخلط ونحوه لا فيما جمع من الربا لانه باق على ملك مالكه برده اذ عرف
وان التبس فلمحصورين قسم بينهم وبغير محصورين لبيت المال بعد الياس من معرفة المالك
فيزكيه من هو في يده او الامام او الحاكم **الرابع** التمكن من المال او الرجال لحصوله
فما لم يكن في يد مالكه وهو ايس من حصوله فلا زكاة عليه فيه ولو رجع اليه
من بعد وقال زيد وم بالله وف وش لا يعتبر الوجه بل متى قبضه زكاه وهكذا
فيما ضاع او سرق او غصب فما لم يرجع به فلا زكاة فيه مطلقا الا ان يبرا منه على خلاف فيه
ياتي وما رجع له زكاة لما مضى ان كان راجيا له لا ان كان ايسا منه على الخلاف
وهكذا في الدين **مسئلة** وما اخذه الكفار والمحاربون من اموال المسلمين
غصبا او سرقا وادخلوه دارهم ملكوه فلا زكاة فيه على مالكه متى رجع له خلافا لقوم
مسئلة ولا يجب اخراج زكاة الدين المرجو الا بعد قبضه وقال ش يزكيه
في الحال اذا كان على غريم في حاضر مليا وما قبض من دينه زكاه وان قبل
وانا صابه عند غير جنسه زكاة الكل اذا كان يمكنه قبض كله الا اذا لم يمكنه فيزكي
ما امكن وان ابرا منه او صالحه عنه ببعضه مع التمكن من قبضه زكاه على خلاف ياتي
الخامس كون الانعام سايمة في ملك مالكها او نوابه في يد غيره اكثر الحول وحتما ابلا معنه

فائدة

صواب العبارة

سايمه وحال عليها حول في يده زكتها متى قبضتها لا ان كانت غير معينه ولو كان
فلا من ابل هذه فزكاتها عليه حتى يعينها لها **مسئلة** ويعتبر السوم
في الحول او في اكثره فلا مع طرفيه ويعتبر الحول من اول السوم ولا عبرة بما قبله
في وقت العلف **مسئلة** اختلفوا في التمكن من اخراج الزكاة المستحق
بعد كمال الحول او بعد استحصاد الزرع ويبسه وكذا في التمكن من حصده
و دياسه وتمييز الحب وكيله وحضور مستحقه فجعل مالك ذلك شرطا في وجوب الزكاة
فما تلف من المال قبل كمال ذلك فلا شيء عليه فيه وما بقي منه زكاه ان كمل نصابا وجعله
ط شرطا في ضمان زكاة ما تلف قبله بغير تفريط فلا يضمنها ويزكي ما بقي ولو قل وقال ع
انه غير شرط فيهما بل يجب زكوة ما بقي وما تلف بعد استحصاد الزرع او ادراك
الثمر او مضي الحول في غير ما اخرجت الارض **مسئلة** ويضمن المالك زكاة ما تلف او سرق
او غرق بعد وجوبها والتمكن من اخراجها خلا ح وقال ص لا يضمنها الا بعد طلب
الامام لها او بعد مضي حول اخر **مسئلة** اذا اتلف الغاصب المال بعد الحول
وقبل التمكن من الاخراج ثم اخذ المالك ضمانه بعد حول اخر فان كان المال مما يضمن بمثله
على حول اصله كالفضة والذهب واموال التجارة ونحوها فعلى قولهم باسره تجب الزكاة
لما قبل الاتلاف ولما بعده مطلقا وعلى قول ع وط تجب لما قبل الاتلاف مطلقا ولما بعده
ان كان راجيا له لا اذا كان ايسا وان كان المال مما لا يبني حول بدله على حول مبدله
في الحبوب لم يجب شيء لما بعد الاتلاف مطلقا ويجب لما قبله عند ع وط لا عند م بالله
وفي السوائم وما لا يكال من الثمار او البقول ونحوها يجب لما قبل الاتلاف عند ط و ع
لا عند م بالله واما لما بعده فيجب عند م بالله مطلقا وعند ع وط اذا كان راجيا
لا اذا كان ايسا منه **مسئلة** ولا يجزي اخراج الزكاة الا مع النية من المالك
المرشد او من يقوم مقامه كالولي والوصي والامام ومامورهم خلاف الاوزاعي
في الصلاة ولا بد للنية من متعلق اما تسليم والاقوال كهذه او هذه ونذرت او تصدقت
او ملكت او اخرجت او دفعت او قضيت حيث لا دين عليه مع نية الزكاة في الكل **فرع**
ويصح تقديم النية على الاخراج حيث المخرج الوكيل والنية من الموكل ويصح منه تعيين نيته الى حين
اخر قبل اخراج الوكيل واما حيث المخرج المالك فقال ابن الخليل والفقيه ح وخرجه ابو ط للقسم

انها قد وجبت

انه يجوز تقديمها انتهى وقال في التقرير والكافي وحفيد ط الهادي علي ما انه لا يصح تقديمها
مسئلة من امر غيره باخراج زكاته لم يكن للوكيل ان يضعها في نفسه
الا ان فوضه او قال ضعها فيمن شئت جاز خلاف ش وهل الخلاف في التيمم وعكسه فله
وضع زكاته في نفسه وان كان وكل اثنين باخراجها جاز ان يضعها احدهما
في الثاني مسئلة وليس على الوكيل ان ينويها عن نفسه لم تعذر ونص تنبيه
من الوكيل عن الموكل اذا امره بها خلاف زفر واني يصح وصورة ذلك ان يقول الغير
اخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق وعندنا يصح مسئلة من قال كلما اخرج
اهلي من مالي الى الفقرا ونحوهم فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا لاهله بالاخراج عنه وكذا اذا قال
كلما اخذ الفقرا من مالي فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا للفقير الذي ياخذه منه
لكن لابد من علم الوكيل عندنا فلا يجزي حيث جهل ذلك خلاف م وفي مجهد
مسئلة من اخرج مالا الى فقير او امر غيره باخراجه ونوا انه عما عليه من حقوق
الله تعالى فان كان الذي عليه من جنس واحد اجزا عنه وان كان حقوقا مختلفة
او حقوقا مختلفة كزكوة وعشر وفطر وكفارات فان نواه عن احدها
من غير تعيين او عن اوجب حق عليه منها لم يجز خلاف ش والامام ح وان نواه
عنها للجميع اي عما عليه جملة فقال م بالله وص جعفر وابو جعفر وح لا يجزيه الا ان يميز
بالنية ما للكل حق منها وقال ط وابو ح والجرجاني وض زيد وش بل يجزيه ويقع عنها
عن كل صنف بقدره فينقسط بينها ان ذكرها وعرف قدرها وان لم يعلم عددها
فلو كان فيها كفارة وكان قسطها دون صاع فقيل لا يجزيه الا ان يوفيه
انه يكون قسطها صاعا فصاعدا وهكذا اذا كان المخرج واحدا عن شخصين
هل يحتاج الى التمييز بالنية فيما يخرج عن كل واحد منهما فهو على الخلاف الاول
مسئلة من اخرج مالا عن زكاته او عن فطرته بالتخيير لم يجزه عن ايهما ولا يكون
له استرجاعه من الفقير مسئلة وان اخرج عن زكاة ماله ان كان باقيا
والا فعن الفطرة او نحوها صح فان بان له بقا المال او بلغه بعلم او ظن عمل
بحسبه وان التبس عليه لم يلزمه اخراج الفطرة لان الاصل بقا المال فلو نواه عن زكاته
ان كان ذلك واجبا عليه والا فعن الفطرة والتبس عليه الوجوب ففي هل يلزمه اخراج الفطرة ايضا لانه

لم يتحقق

لم يتحقق سقوطها عنه وقيل لا يلزمه لان الاصل عدم وجوب الزكاة وهكذا
لو قال من عندي ان كانت ولعبده والاصح الدين الذي له على المفلس وجوب
الزكاة عليه فلا مطالبة للفقير بالدين ذكره الفقيه يوسف في وجوب قضائه على المخرج
الخلاف بين الفقيهين **فرع** فان قال هذا عن دينك ان كان الدين والا فزكاة
مالي والتبس حال الدين لم يجزه منه وعليه اخراج الزكاة ثانيا اليه والى غيره
على قول الفقيه **مسئلة** من اخرج زكاته الى فقير ظانا منه وجوبها عليه
ثم بان عدمها لم يجزه الا ان كان شرط الوجوب عليه فله الرجوع وان كان اخرجها
الى الامام او المصدق فله ارتجاعها ما دامت في يده وبعد صرفها في متحققها
يضمنها من بيت المال ذكره في البيان لان ذلك كالخطاء وقيل لا يضمن لان المالك سلطه
على ذلك **مسئلة** ولا يجزي اخراج المنقد عن النوع الصحيح اجماعا ولا اخراج الردي
عن الجيد من الحبوب وفي النقود وغيرها سواء من ردي العين وردي الجنس لكن في ردي
الجنس يجزي بقدر ما فيه من الخالص والباقي عليه ولا رجوع له على الفقير في الغش وردي
الكسر وقال يجزي الردي عن الجيد مطلقا لكن في ردي العين يعتبر ان يجزي
التعامل به وان يكون اكثر فضة او ذهبا **مسئلة** من اخرج عرضا
عن اكثر من قيمته اجزا النقد وقيمته فقط لكن حيث ظن انه قد اجزاه عن الكل والفقير
عالم بعدم لزومه اجبناه من باب الامر بالمعروف **مسئلة** من اخرج عن الجيد
ردياً وهو اكثر منه في الكيل او الوزن وقيمتهما سوا او اخرج الجيد عن الردي
قدر قيمته وهو اقل منه في الكيل والوزن لم يجز لانه ربا وقال م بالله وص
لا ربا بين العبد وربه فيجزيه ذكره **فرع** فلو وجبت عليه خمسة دراهم ردية فاخرج
اربعة جيدة تسواها فان نواها عن الزكاة التي عليه اجزته عن اربعة وبقي عليه
درهم وان نواها عن ذهب يساوي خمسة ردية اجزته عن الكل وان نواها عن الخمسة
التي عليه فقال الفقيه ع لا تجزيه عن شي منها الا ذكره وقال في البيان والفقيه ح يجزيه
عن اربعة ويبقى درهم عليه واما اذا اخرج اكثر من الواجب فانه يجزيه ويكون الزائد نفلا
وقال الامير م والفقيه ل يجزيه احتياطا لغرض بالنفل حيث الزيادة من زيادة
قدر لا زيادة صفة فلا يمنع **مسئلة** واذا اخرج التبر وهو ما ليس

بضروب من الذهب والفضة عن الوضح وهو المضروب منهما فقال ع وض زيد
لا يجزيه كالردي عن الجيد وقال ط والاصح بل يجزيه والحكم للصنعة والضربة
وهكذا في المصنوع اذا زاد قيمته للصنعة واخرج عنه غير مصنوع بقدر وزنه
وهكذا في الصحاح اذا اخرج عنها مكسرة بقدر وزنها مع الاستواء في الجودة والرداءة

فرع لو معه اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة للصنعة فاخرج ربع
عشره مشاعا اجزاه وكذا اذا اخرج اناء فضة وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف
وكذا حيث لا اناء ردي واخرج خمسة جيدة تسوى سبعة ونصفا رديه وكذا
اذا اخرج ذهبا او عرضا للتجارة تسوى سبعة ونصفا وكذا اذا اخرج سبعة ونصفا
رديه وهكذا ان اخرج ذهبا او عرضا للتجارة تسوى سبعة ونصفا وكذا
ان اخرج سبعة ونصفا عن ذهب او عن عرض للتجارة يسواها فيجزيه في ذلك كله
وان اخرج خمسة ونواها زكوة اجزته ونفلا عليه درهمان ونصف على قول ع وض زيد
وعلى قول ط والاصح لا شيء عليه وان نواها عما عليه فهي لانها تجزيه على قول ط
لا على قول ع لكن فيه الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسة ويبقى عليه درهمان
ونصف كما ذكره في البيان والفقيه ح او لا يسقط عنه شيء كما ذكره الفقيه ع
وان اخرج سبعة ونصفا فهي تجزيه عند ع وقال الفقيه ع لا يجزيه عند ع الا ربعه
رباو يجزيه منها خمسة عند ط والزائد نفل ولعل الاولى **مسئلة** من معه
دون عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم او العكس لم يلزمه فيها زكوة الا ان يكون جوهرا فيما
فلو كان معه الصرف في عشرين مثقالا وقيمتها دون مائتين او العكس لزمته الزكاة
خلافا لبعض **مسئلة** والدين لا يمنع وجوب العشر والفطرة والبدن
والكفارات والخمس وزكاة السوائم واما الزكاة التي هي ربع العشر فكذا عند الهادي
زيد وق وح وم والاصح حيث ليس لديه ما يفي بدينه غير المال الذي فيه الزكاة
قال في الكافي والتذكرة اذا كان الدين لآدمي معين ذكره في الكافي وقال في الشرح الا

مسئلة وكل دين من النقدين او من غيرهما وهو مال التجارة يجب فيه الزكاة متى
قبض عن كل عام مضى حتى ينقص عن النصاب لما يجب فيه من الزكاة وقال م وع
لا ينقص منه شيء لاجل الزكاة بل هي في الذمة وتجب الزكاة لكل عام مضى عليه مطلقا

ولو كغرته

ولو استغرقته عندهم وقال الامام يحيى بل يعتبر عوض او بعوض ليس بمال
وما كان عوضه مالا يجب فيه الزكاة فيصير كانه وما كان عوضه مالا يجب فيه الزكاة
فيه فوائد له **مسئلة** ويجب الزكاة في الدية متى قبضت ابلا او وقصة
او غيرهما عوضا عنهما ويعتبر الحول فيهما من يوم القتل في الخطأ لان ما قبضه من انه
الواجب من الاصل واما في العمد فمنذ كرا ايهم وهو ظاهر التحرير ان الدية اصل مع العفو
وقال الامير علي انها بدل عنه فيكون التحويل فيها من يوم العفو عن القود فان قبضت
من سائر الاصناف فلا شيء فيها لما مضى **مسئلة** واذا اراد غريم من الدين
الذي وجبت فيه الزكاة لتمرد كاتبه لان الابراء كالقبض ولو كان على متمرد ونواه عن زكاته
فلا يجزي خلاف ح وقال ص وم تسقط الزكاة مطلقا على م وابي ض وص ش
انها تبقى على الغريم يخرجها الى المالك او الى الفقير باذنه او الى الامام او المصدق
عن المالك **مسئلة** من له الف درهم على غيره فصالحه عنها حولا ثم صالح عنها
بعرض يسوى خمسة وعشرين درهما لزمه اخراج خمسة وعشرين او العرض اذا كان نواه
للتجارة وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الالف فلو لم يمكنه الا ما صالح به اخرج زكاته وهو
خمسة اثمان درهم **مسئلة** ولا يسقط العشر والفطرة بالموت مع عدم
الوصية بهما بل يخرجهما الوارث واما الزكاة فكذا عندنا وقال الداعي وح وك لا تلزم
الورثة منهما شيء الا اذا اوصى بها الميت ومن مات عن زرع قد وجبت فيه الزكوة
كان العشر اولى بزكاته من كل غريم لمشاركتهم فيه **مسئلة** من ماتت عن مهرها
على زوجها وقد وجبت فيه الزكاة ملكه ورثتها عنها فاذا مات ابوه ثم الذي هو
عليه من بعد ان تحصل تركته فالمهر لا بالارث عنه فهو لا يزكيه لما مضى قبل موت الام عنها
وبعد موتها عنهم اذا كان نصيب الواحد منهم نصابا الا فمن كان نصيبه منهم نصابا
فرع اذا جهلت المراة وجوب الزكاة في مهرها الذي هو مقبض او في حليتها وظنت
انه لا زكاة في ذلك حتى مضت عليه سنون ثم علمت بالوجوب بعد ذلك فقيل لا شيء عليها
لما مضى لان اعتقادها عدم الوجوب كالاجتهاد والاقرب انه يكون ذلك على الخلاف في تغير
الاجتهاد هل يعمل بالاول او بالثاني **مسئلة** من معه اربعون دينارا حال عليها
حول ونصف ثم تلف منها عشرون وبقيت عشرون الى اخر الحول الثاني فان كان التلف
بعد امكان الاخراج لزمه للحول الاول دينار ولا شيء عن الثاني لنقصانها عن النصاب

بالدينار الذي وجب الا على قول من ... وعنه فيجب للثاني نصف دينار وان كان
التلف قبل امكان الاخراج وجب للحول الاول نصف دينار للعشرين الباقية
ولا شيء للثاني عند من يقول بالتعلق وعند غيره يجب للاول دينار وللثاني نصف **مسئلة**
ويضم اموال التجارة كلها الى الذهب والفضة فما قوم به وكذا المستغلات عند الادى
وكذا الذهب الى الفضة ونحوها بعضها الى بعض لوجوب الزكاة فيه خلافا لش ويكون
الضم بالتقويم بما هو انفع للفقراء من الدراهم والدنانير من معه دنانير قيمة كل دينار
عشرون درهما او مائة درهم ضم الدنانير الى الدراهم وقومها بها حتى تكون مائتين وعشرين
درهما فيجب فيها خمسة دراهم ونصف ولا يضم الدراهم الى الدنانير لانها تكون احد
عشر دينارا وكسرا فيما اشبه ذلك ولو كان معه عشرة دنانير كل دينار ثمانية دراهم ومائة
درهم ضم الدراهم الى الدنانير حتى يكون دنانير وعشرين دينارا ونصفا فيجب فيها نصف
دينار وربع ربع دينار ولو ضم الدنانير الى الدراهم كانت مائة ومائتين درهما وقال زيد
و م ومحمد يكون الضم بالاجزاء كنصف نصاب الى نصف وثلث الى الثلثين ونحو ذلك

فصل

يجب الزكاة في كل ما كان للتجارة خلافا لداود وابن عباس وهو كل ما ملكه باختيار
بعوض او ماك ونوى عند تملكه انه يبيعه ولو بعد مدة طويلة معلومة
او مجهولة فلا تصير للتجارة حتى ينوى بيعه فلو نوى بيعه في مدة معلومة لا بعدها
كان للتجارة في تلك المدة لا بعدها **فرع** فان نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم
او مجهول فان كان الشرط مما يعلم حصوله كطلوع الشمس ونحوه صار للتجارة
من الحال وان كان مما يجوز عدمه فان كان من فعله وهو عازم عليه صار للتجارة
الحال وان لم يكن عازما عليه او كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط
مع بقاء النية وذلك كقدوم زيد او قبض الف فليه او نحوه **مسئلة**
وما ملكه بغير اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة وكذا البدل اذا قبض لاحد اصنافها
الواجبة فان قبض غيرها عوضا عنها ونواه للتجارة صار لها وما ملكه بالقسمة
ففي ذوات الامثال لا يصير للتجارة على قولنا ان قسمتها افراز وفي ذوات القيم ما صار اليه
من نصيب شريكه صار له لانه صار له بعوض مال وهو نصف ما صار اليه حيث له النصف
او بالثلثين حيث له الثلثان او بثلثه حيث له الثلث او بربعه حيث كان له ثلاثة ارباعه او بالارباعه

٩٥

حيث كان له الربع **مسئلة** وما ملكه باختياره بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية في الاحيا او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع فقال ابو جعفر والشيخ وح وش لا يصير للتجارة وقيل بل يصير لها اذا نواه

مسئلة وما اكراه من ماله او نوى عند تملكه له انه يكريه فانه يصير للاستغلال فيجب فيه ربع عشر قيمته عند كمال الحول اذا كملت نصابا او بضمها الى مال التجارة او نحوها وسواء كانت اجارته صحيحة او فاسدة ويدخل فيه المزارعة الفاسدة حيث البذر من الزارع فيكون عشر الزرع عليه وزكاة الارض على مالكها وحيث البذر من صاحب الارض فالزرع له وعشره عليه ولا زكاة في الارض وحيث البذر منهما نصفين فالزرع لهما وعشره عليهما ويزكي صاحب الارض نصفها كما في المزارعة الصحيحة وكذا في المغارسة الفاسدة حيث الغرس من الغارس فيلزم صاحب الارض ربع عشر قيمتها كل سنة وتقوم بالانفع للفقرا من الدراهم او الدنانير وتعتبر قيمتها في اخر الحول اذا كملت النصاب فيه وفي اوله او مع غيرها من مال التجارة او نحوه وهذا كله على قول الهادي عليه السلام قال ابو جعفر ولم ينقله احد غيره

مسئلة ويخرج المال عن كونه للتجارة او الاستغلال بالاضراب عن ذلك اذا كان مطلقا لا موقتا ولا مشروطا الا ان يحصل الشرط او الوقت على الاضراب صح الاضراب

مسئلة من اشترى ثوبا ليلبسه حتى تقارب البلا ثم يبيعه او المهرة ليعلفها حتى تكبر ثم يبيعها والبقرة او الشاة ليعلفها حتى تسمن ثم يبيعها صار ذلك للتجارة وكذا من اشترى الشجر ليبيع الثمر ثمارها متى حصلت فيها ذكره الهادي وكذا من اشترى الفرس ليبيع نتاجها متى حصل صارت هي واولادها للتجارة ذكره الهادي وم بالله وط وح وكذا من اشترى البقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن او اشترى الغنم ليبيع ما يحصل منها من الاولاد والصوف صار الكل للتجارة

مسئلة فقيل وما حصل من فوايد مال التجارة كصوف الغنم والبانها وسمنها فلا يصير للتجارة الا ان يكون نوى بيعه عند شراها

مسئلة وما اشترى لصلاح اموال التجارة وهو لا يباع معها فلا زكاة فيه كالعبيد ليبيعوا ويشتروا وكالدواب للتجارة فيها وكالجمال ليحمل عليها وكذا الحطب والسود والعرض فلا زكاة فيه ولو حال الحول وعينه باقية لانه لا يتناوله عقد المعاوضة وما كان يدخل في بيعها ففيه الزكاة

كالتجارة والاخشاب والصباغ اذا حال عليه الحول وهو باق غير مستهلك في غيره

مسئلة وتخرج زكاة مال التجارة من عينه او من قيمته وفاقا وزكاته تتعلق بعينه فقط وقالا بعينه وقيمته معا فلو حال الحول على مائتي قفيز للتجارة يساوي مائتي درهم ولم يخرج زكاتها حتى صارت تساوي اربعمائة او مائة واحدا فان اخرج الزكاة من عينها اخرج خمسة اقفزة وان اخرج من القيمة فالعبرة بقيمتها يوم الاخراج حيث العين متغيرة وعلى قولهما مضمنا بقيمتها يوم الوجوب وان كانت العين قد تلفت وجبت قيمتها يوم الاخراج اذا كان مصدرا وان كانت الامثال كالحبوب او كان نوعا وان العين وجبت قيمتها يوم تلفت العين

مسئلة من اشترى شيئا للتجارة ولم يقبضه حتى مضى عليه حول وكانت ملية ان قبضه من بعد وان تلف قبل قبضه بطل البيع ولا زكاة عليه فيه قيل ولا على البائع ايضا وقيل يأتي على الخلاف فيما تلف قبل امكان الاداء فعلى قول الامام بالسقوط الزكاة على البائع فيه وعلى قولهما يلزمه زكوته اذا كان من مال التجارة له قبل بيعه او نحو ذلك مما تجب فيه الزكاة ويزكي البائع الثمن اذا كان نقدا او غيره ونواه للتجارة ان تم البيع وان بطل زكاة المشتري حصة او تعذر قبضه البائع او لم يقبضه وكان معينا باقيا

مسئلة من باع شيئا من اموال التجارة ونواه المشتري للتجارة وشرطا الخيار لهما او لاحدهما ثم مضى عليه الحول في مدة الخيار فالزكاة فيه على من استقر له الملك منهما وان لم يكن فيه خيار ولكن ردها بلا اقالة او فسخا بخيار عيب فزكاته على المشتري وان فسخ بخيار الرؤية فزكاته على البائع وان فسخ بالعيب او الفساد قبل قبضه فزكاته على البائع وتعذر عليه ان [illegible] بالحكم لا مالة اصح فعلى المشتري وعلى قول القيم على البائع

فصل وتجب الزكاة في الابل اذا بلغت خمسا ثم حال عليها حول وهي سائمة او [illegible] علفت في [illegible] وكان السوم اكثر فيخرج عنها جذعة من الضأن او ثنية من المعز فان حال الحول وقد بلغت عشرا وجب فيها شاتان كذلك وان حال على خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه كذلك وان حال على عشرين وجبت اربع شياه كذلك فان حال على خمس وعشرين وجب فيها بنت مخاض لها سنة ودخلت في الثانية الى خمس وثلاثين فان حال على ست وثلاثين ففيها بنت لبون لها سنتان الى ست واربعين ففيها حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين ففيها جذعة لها اربع سنين الى ست وسبعين ففيها

بنتا لبون

بنت لبون الى احد وتسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين فان حال
على اكثر من ذلك استانف فريضة ثانية مثل هذه الفريضة فيما زاد على مائة
وعشرين ففي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمسة واربعين
حقتان وبنت مخاض وعلى الاعقس فيما زاد ذكره في المبسوط ومر بالله وطووع وقال
في الاحكام ون وش وك اذا زادت على مائة وعشرين اعتبر فيها الكل وكل
اربعين بنت لبون او في كل خمسين حقة ايهما امكن وجب فان امكن احدهما الكل
اخذ الانفع للفقراء كمن ماتين اربع حقاق او خمس بنات لبون وتغير الفريضة
بزيادة واحدة على مائة وعشرين فيجب فيها ثلاث بنات لبون وقال في الكافي اذا زادت
احد عشرة تغيرت وقال ك لا تغير الا بزيادة عشر لما فوق ففي مائة وثلاثين
حقة وابنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وعلى هذا
فقس وعند ك متى بلغت المواشي نصابا اخذ كان تمام الحول من بعد

مسألة ولا زكاة في الانعام كلها الا اذا كانت سائمة ولو كانت في يد غير مالكها
فلو غصب النصاب غاصب ثم اسامها الى اخر الحول ثم قبضها مالكها وجبت زكاتها
على مالكها متى قبضها حلا وبعض وان علفها الغاصب الى اخر الحول ثم قبضها
مالكها فعال بعض الناصرية يلزمه زكاتها وقال في الانتصار لا يلزمه وان غصب
المعلوفة ثم اسامها الغاصب حولا فلا زكوة فيها خلاف بعض

مسألة ولا زكاة في المعلوفة منها خلاف داود فلو كانت ترعى بعض الحول وتعلف
في بعض اعتبر بالاغلب ذكره الهادي ع وقال المذاكرون يصح طرفي الحول بالسوم
وقال ش اذا علفت مدة لا تعيش فيها الا بعلف فلا زكاة فيها قلنا فان استويا
فلا زكوة وكذا العوامل منها لا زكاة فيها خلاف ك فلو كانت تعمل وتسوم ولا تعلف
فلا زكوة فيها على ظاهر الشرح واللمع وقال في الانتصار عن اهل المذهب والامام ح
وك وش تجب فيها

مسألة اذا كثرت السنون على السائمة قبل اخراج
زكاتها فحيث يجب الزكاة منها انتقص لكل سنة ما وجب فيها خلاف ن وص ع وحيث
تجب الزكاة من غيرها كالشياه عن الابل لا ينتقص منها شي لما وجب فيها ذكره والبيسخره
والحفيظ وقال بعض وهو يفهم من تعليل الشرح انه ينتقص ما وجب لان الاصل الوجوب
متعلق بعينها وانما يؤخذ الشياه بدلا عنه ولهذا اذا اخرج منها واحد من الخمس

او يبنا عن العشر اخرجت كما في مال التجارة والذهب والفضة تعلق زكاتها بعينها
ويجوز اخراج القيمة بدلا عنها **فرع** من قبض ما قد وجبت فيه الزكاة من ذلك
ومالكه لا يخرجها فانه يلزمه ضمانها على قولنا انها تعلق بالعين لا على القول
بانها تتعلق بالذمة والله اعلم **مسئلة** ولا يجب شيء في الاوقاص التي بين
الفريضتين وفاقا كما بين الخمس والعشر ومابين خمس وعشرين وست وثلاثين ونحو ذلك
وكذا لا تتعلق بها شيء مما وجب خلافا ش ومحمد وزفر فلو حال الحول على تسع
ابل ثم تلفت منها اربع قبل امكان الاداء وجب اخراج شاة عن الخمس التي بقيت وعلى قولهم
تسقط منها اربعة اتساعها لتعدي ما تلف وكذا لو حال الحول على اربعين ثم تلف منها
عشرون قبل امكان الاداء وجب فيها بنت لبون عند ع وعندهم نصفها فقط
وعند ط خمسة اتساعها وعند م دالله اربع شياه فان تلفت العشرون بعد امكان الاداء
وجبت بنت لبون عند ع وعند ص وح خمسة اتساعها الا ان اخراج الزكوة عندهما
على التراخي ما لم يطلبها الامام وقال ص ويمضي عليها حول اخر **مسئلة**
ويجزي اخراج الذكور من الابل مع وجودها وجب من الاناث فيها ولو اخرج الذكر
من السن الاعلى على قول من يجيز اخراج القيمة اعتبارا لجنس الذكر الذي يساوي الاناث
في القيمة كما يجوز غيره قلنا فاذا عدمت الاناث في ابله من ذلك السن الذي وجب اخراجه
الذكور من السن الاعلى ولو امكنه شرا الاناث خلافا ك ولو لم يكن فيها ذكور من السن الاعلى
خير بين شرا الاناث او شرا الذكر الاعلى وقال ك بل يشتري الانثى مطلقا او يخرج انثى
من السن الاعلى او من السن الادنى مع رد ما بين القيمتين مع اعلا او تبرع المالك
باخراج الاعلى فهو افضل له مطلقا ويجزيه وفاقا الا انه اذا زاد صفة الزيادة وقد
مسئلة فلو حال الحول وليس معه الا خمس فصلان خير بين اخراج واحد منهم
او شاة ولو نقصت قيمته عن قيمة الشاة خلافا لابي جعفر وقال زيد وح لا شيء في الصغار
اذا ليس معها شيء من الكبار وقال الحسن لا شيء في الصغار مطلقا وذلك في الانعام
كلها وكذا لو حال على خمس ابل عجاف او مرضا اخرج احدها او شاة وهو الي التقرير
ويجزي العجفا عن خمس سليمة **مسئلة** من بادل سايمة بجنسها او بسايمة من غير جنسها حول لها
على حول الاولى خلافا ش وان بادلها بغير جنسها سايمة او بجنسها ولو اهل التجارة

استانف حولها مسيلة من كان معه نصاب بعد وهي للتجارة فان كمل نصاب
احدهما فقط وجبت زكاته وان كمل نصابهما معا وجبت زكاتهما ان اختلف
حولهما وان اتفق في وقت واحد وجب الانفع للفقراء وقيل زكاة التجارة
كما هو الخلاف فيه مسيلة من صدق زوجته خمسا من ابل معينة سائمة وبقيت
في يده حتى مضى حول فزكاتها على الزوجة ان قبضها وان تلفت قبل قبضها فلا شي
عليها ولا على الزوج وان طلقها قبل الدخول وبعد الحول فلا شي الخمس اشتراكهما فيها
وان كانت عشرا لزمها شاتان وان كانت خمسا وعشرين وطلقها قبل الدخول لزمها اربع
شياه فلو كانت قد اخرجت منها بنت مخاض قبل الطلاق فالى المصدق ردها لها اذ هي
باقية معه واخذ منها اربع شياه والى الفقير لا شي عليه وغرمت للزوج نصف قيمتها
ويرادهما من شاة ووجبت عليها شاة وعلى الزوج شاتان مسيلة وتجب الزكاة
في البقر والجواميس اذا بلغت ثلاثين وحال عليها حول وهي سائمة في الحول او في اكثره كما مر
فيجب فيها تبيع او تبيعة له سنة وان حال الحول وهي اربعون وجب فيها مسن
او مسنة له سنتان وان حال الحول وهي ستون وجب فيها تبيعان الى سبعين
وفيها تبيع او مسن او مسنة ثم كذلك ما زادت ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسن او مسنة فان امكن وجوبها الكل كان يكون مائة وعشرين اخذ المسان
لانها انفع للفقراء مسيلة وتجب في الغنم حتى تبلغ اربعين وحال عليها حول
وهي سائمة فيه او في اكثره كما مر جذع من الضان او ثني من المعز وهي فيها الى مائة وعشرين
فان حال الحول وقد زادت عليها واحدة وجبت شاتان وهما فيها الى مائتين فان حال
الحول وقد زادت واحدة وجبت فيها ثلاث وهي فيها الى اربعمائة فاذا حال الحول على اربعمائة
وجبت فيها اربع ثم كذلك في كل مائة واحدة مسيلة وصغارها
وصغار البقر ككبارها ان كانت مسلمة فرقا او قبلا ثم كل العدد فلو انفردت
الصغار وتم الحول كان ما نتج امهاتها او سعد اخذ منها احدها وان كان
معها شي من الكبار فقال في الشان والروضة يجب كبيرة وقال الحسن يجب متوسطة
ان وجدت فيها وان لا فكبيرة وقيل يجب المتوسط ان وجد فيها والا اخرجت
كبيرة او صغيرة مع زيادة القيمة تساوي المتوسطة وقال زيد ح وكلا شي في صغار
اذا انفردت وان كان معها كبيرة اخرجت مسيلة ولا شي في الضب ونحوها ولو نالها هلت

فصل

وفي البحر

فان تولد شي بين اهلي ووحشي والعبرة فيه بالاسم لوجوب الزكاة والاجزا والاضحيه
والهدي وحل الاكل وكذلك في الرق والحريه والكتابه والتدبير يعتبر بالام
ويعتبر بالاب في نسب الخادم ولو تزوج الفلاطي امة مولاه لو لدت له ولدا فهلك
لسيدها والاعتق وكملت فيه شروط الامامه صلح لها الابن من منصب شريف
مسئلة وما يخرج من الانعام يكون من اوسطها فما لا عيب فيه ويجزي الذكور
والاناث فيها الا في الابل كما مر ولا ياخذ المصدق من خيارها ولا من شرارها
الى الفقير اجزاه ويجزي الضان عن المعز وعكسه وقال في البيان اذا اخرج من شرارها
الى الفقير اجزاه وكره **مسئلة** والعبرة في نصابها بما جمعه الملك ولو كانت متفرقة
لا العكس كما مر في نصاب النقود واموال التجاره وقال شريك اذا اجتمع نصابها
في المراح والمسرح والراعي والمرعى والماء والفحل والكلب والحلب وجبت فيه الزكاه
ولو كانت لجماعه وقال احمد اذا كان نصابها متفرقا لم تجب فيه زكاة ولو كانت
لمالك واحد **مسئلة** وعلى ارباب الاموال ايصال زكواتها الى الامام
لكنه يستحب له بعث السعاة لقبضها وجمعها ثم عليهم ان يقصدوا بالانعام
الى مواضعها والملاك الى مواضعهم **مسئلة** اذا كانت سبعون من الغنم
بين اثنين لاحدهما اربعة اسباعها وللاخر ثلاثة اخذ المصدق منها واحدة
عن صاحب الاربعة وهو يغرم لشريكه قيمة ثلاثة اسباعها قيل وكذا يجوز له
اخراج واحدة منها الى الفقير ويضمن شريكه وقيل لا يجوز لذلك الا برضا شريكه
فرع ولو كان بينهما مائة لاحدهما خمساها وللثاني ثلاثة اخذ المصدق منها
شاتين عن كل واحد منهما واحدة وضمن صاحب الخمسين شريكه قيمة خمس واحدة
وفي جواز الاخراج الى الفقير الخلاف الاول وكذلك لو كانت مائة وعشرين بينهما
اثلاثا اخذ المصدق منها شاتين وضمن صاحب الثلث شريكه قيمة ثلث واحدة
ولعله حيث استوت قيمتها وان اختلفت فان عين كل واحد منهما ما اخرج عن نفسه
ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاة على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين
وان اختلفت القيمة ولم يعين عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما نصف الشاتين
فتقوم كل نصف منهما بقيمته ويضم لصاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلك من النصفين

معا والله اعلم ولا يعتبر اذن الشريك حيث الاخراج الى المصدق لورود الخبر في ذلك
والى الفقير بخلاف **مسئلة** من مات عن نصاب يجب فيه الزكاة بعد الحول وقبل
التمكن من اداء الزكوة فعلى قول من يقول بانها تسقط الزكاة وعلى قول ط ع يجب
على الميت وان مات قبل كمال الحول فقال في المنتخب وص وك وش بنا على حول
الميت فتجب الزكوة عند كماله لانه باق على ملك الميت ما لم تقتسمه الورثة
فتمت صحيحة ولو كان نصيب الواحد منهم دون نصاب وقال في الاحكام
وم وح قد ملكه الورثة فيبطل حول الميت ويستانفوا الحول من كان نصيبه منهم
قد نصاب قال المذاكرون وهذا الخلاف مبني في ذوات القيم في حكم الزكوة فقط ويتفقون
في ذوات الامثال وفي سائر الاحكام وصى الوارث واحد على القول الاخير

فصل ويجب في كل ما يكال مما اخرجت الارض عشره ان كان

سقيا سيحا او من المطر او مستبعلا وان كان من ماء السواني فنصف عشره
وان كان منهما معا فسقطت الزكاة على قدرها وقد اقوى قال ط العبرة بالاغلب
ومثله قول الشافعي عن ابي سعيد بن **فرع** والجنس ذكر فيما يبلغ النصاب من كل
جنس وجد في الحول ولو في اوقات متفرقة اذا جمعها الحصول والحد وقال زيد
وح والداعي والمهدي بل يجب في القليل والكثير **مسئلة** والنصاب فيما يكال
خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كيلا اصلا قال ن وزن الصاع مائتا درهم
واربعون درهما وقال ع وزنه ستمائة وثلثمائة وقال زيد وم والسيد ش وزنه خمسة
ارطال وثلث بالكوفي وقيل والرطل مائة وعشرون درهما الى مثل قول ن وقال ابو
حنيفة الرطل مائة وثلاثون درهما وما كان لا يكال فنصابه بالقيمة اذا بلغت قيمته
ذلك مائتي درهم او عشرين مثقالا ويعتبر في كل دفعة بقيمة وقتها **فرع**
فلو زرع نصابين من البر والشعير مخلوطا فلعله يعتبر فيه بالظن فان غلب
بالظن ان كل واحد منهما نصاب زكاهما معا وان ظن ان احدهما اكثر والثاني دون
نصاب زكا الكثير لا القليل وان لم يحصل ظن فلعله يقال انه يخرج عشر
من الكل والجنس الزيادة كاحد الجنسين لان الاصل عدم وجوبها **مسئلة**
ويعتبر في كون الشيء مكيلا او غير مكيل بالعادة في البلد وقال م بالله يعتبر ما يكال

في المدينة وبما يوزن في مكة **مسئلة** ومما يجب فيه العشر اجناس الفواكه كلها
والبقول والرياحين والحنا والاس والصبغ والقطن والعصفر والزعفران
والقصب والزنجبيل والفوه والسكر والقرع والاثل وغير ذلك مما ينبت بالانبات
لا ما ينبت بنفسه مما لا يستنبته الناس فهو كلا الا ان يملكه العبد ما ينبت وجب العشر
فيما يحصد منه واذا نبت ما يستنبته الناس بغير انبات فان كان بذره لا ينبت الحب به
فحكمه حكم موضعه وان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكاته وان عرف مالكه وان جهل
فلبيت المال وان كان بذره ينبت الحب فحكمه حكم موضعه ان كان ملكا فهو لمالكه
وعليه زكاته وان نبت في مباح فهو مباح لمن سبق اليه فمن ملكه قبل ادراكه لزمه خمسة
اوسق خلاف ن وم ما يسقى عشره متى ادركه وان ملكه بعد ادراكه لزمه خمس فقط
خلاف ن وم بالله **مسئلة** ويجب الخمس في الحطب والحشيش والقصب الفارسي
اذا ملكه قبل قطعه خلاف ن وم بالله ح وكذلك في سائر اجناس الاشجار
المملوكة اذا قطع من الجنس الواحد في حول ما قيمته نصابا **مسئلة** ويجب
النصاب في علف الزرع اذا بلغت قيمته الجنس الواحد في الحول نصابا فيجب في الذرة
ثلاث زكوات في الحب والعلف والحماط وكذا في العصف ثلاث زكوات وفي البر
والشعير ونحوهما زكاتان وفي النخل زكاتان في التمر والسعف والحب في الجوز
والمشمش زكاة واحدة لانهما يتقومان بما فيهما من النواة وماله فاذا بلغ نصابا
اخرج عشر الكل وان لم يبلغ فلا شيء فيه **مسئلة** ولا يضم جنس
الى غير جنسه فلو ادرك في وقت واحد وقال م بالله يضم ما ادرك في وقت واحد
ولو اجناسا الا ما ادرك في اوقات ولو جنسا واحدا واه في الشرح **فرع**
وسواد الذرة منها لا سواد الشعير والارز جنس واحد ويعتبر نصاب
قشره وعلى قيمه قسلا واما العلس فقال في الانتصار هو مع الحنطة جنس واحد
ويعتبر نصابه بقشره وقال ش وعطيه انه من البر فيضم اليه قسيلا **مسئلة**
ويجب العشر من كل ما وجب فيه قبل اخراج شيء من مؤنه وقال القاسمي العماني وادريس
التهامي بل بعدها **فرع** وما زرع للعلف وجب عشره اذا بلغ قيمة الجنس الواحد
منه نصابا واما ما استهلك بد من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل
... كل ... وقال في الوافي وص والسيد يجب عشره

اذا ملغت قيمته النصاب وقال في البيان يضم الى جنسه اذا كانت قيمته دون نصاب

وبلغ كاملا معه **مسئلة** من كان يريد بياس العنب زبيبا والرطب تمرا

فنصابه بالكيل بعد يبسه ومن كان يريد اكله او سعه او اهداه اخذ

فقال في الاحكام وهو ما سرو ط بحسن بالعمر قال في الشرح وشرح الابانة

والامير علي وهذا فيما يتزبب فاما ما لا يتزبب فيعتبر فيه بالصمد وفاقا

وقال في التقرير والبيان والتذكرة ان القولين فيما لا يتزبب فاما ما يتزبب فيعمل

فيه بالخرص وفاقا **مسئلة** ويجوز اخذ العشر مما وجب فيه بالخرص

والتقدير في بلوغ النصاب وفي قدر ما يجب فيه خلاف وذلك في الزرع الذي

في سنبله وفيما يخرج دفعات من الزرع او العنب او الكدات ونحو ذلك

ويجب كون الخارص عدلا بصيرا فان غلب ظنه انه يكمل النصاب اخذ واجبه

ولو بين نقصانه من بعد لم يرد الفقير لانه قد ملك ما دفع اليه الا ان يكون

شرط عليه ذلك عند الدفع اليه وقال ص وش انه يرد ولو لم يشرط عليه واما الا مام

والمصدق فيرد ان ما بقي معهما ويضمنان ما اتلفاه او تلف بتفريط منهما

واما ما تلف بغير تفريط فلا ضمان وان تلف بتفريطهما خطأ او نسيانا او صرفاه

في مستحقه فقال في الكتاب يضمناه من بيت المال وقيل يضمناه كذلك

ان اخذ اه قهرا لا ما اخذاه برضا ارباب لانهم سلطوهما عليه وان غلب

ظن الخارص انه لا يكمل النصاب لم يوخذ منه شي فان تبين كماله من بعد

اخرجت الزكاة فلو اختلف المالك والمصدق في كماله من بعد فالقول

قول من وافق الخارص **مسئلة** ويجب اخراج العشر من عين ما وجب فيه

ولو من بعضه عن الكل ولو كان في جهات او في اوقات متفرقة فان علمت

العين فمن جنسها ما ماثلها ان كانت مثلية فان عدم المثل فالى جنسه فالقيمة يوم

الاخراج وما كان ضمانه فيما علمت عينه وجب قيمته يوم تلفه وهذا اعلى ما ذكره

في اللمع والتقرير لمذهب الهادي والقسم وهو قول ع وش وخرج السيدان للهادي ان العين والجنس

حاشية الفرع: على كلام من يجيز اخراج القيمة … لا على كلام الهادي عليه السلام … على لا استقصاء عند … [illegible]

المماثل سوا اخرج من ايهما شا وعند زيد وق ون وم بالله وص وح انه
يجوز اخراج القيمة اختيارا في حقوق الله كلها سوا كانت القيمة من النقدين
او من اي مال شا **فرع** قال ص وابو حض ويعتبر بقيمته يوم الوجوب
وقال المضي زيد والكني والفقيه ح بل بقيمته يوم الاخراج واختلفوا هل ينتقل
الواجب عن العين الى القيمة فقال المضي زيد والكني والفقيه ح بالاخراج كما في ملك
الميت المستغرق بالدين وهو الاصح فيكون من قبض المال قبل اخراج
ما يجب فيه ضامنا من لم يجب فيه حتى يخرج المالك او باذن المالك
او الى الامام او المصدق فيبرا ان معا والا ضمن من ماله ان لم يخرجه
وقال اكثر فقها م بالله انه ينتقل الى القيمة باختيارها كما في العبد الجاني
فلا يضمن القابض للمال بعد اختيار المالك للقيمة وهو قول زيد ون وح وش
وذكر في الشرح عن ط لمذهب الهادي انه لا يضمن القابض وذكره ابو مضر لم بالله
قال لانه يجوز اخراج الجنس وغيره **فرع** ويتفقون في الانعام ان العين
والجنس فيها سوا في جواز اخراجه واما اخراج القيمة عنها فعلى الخلاف
ويتفقون في اموال التجارة والذهب والفضة ونحوها انه يجوز اخراج بعضها
عن بعض واما من غيرها فعلى الخلاف في القيمة واما القابض لها هل يلزمه
زكاتها لتعلقها بملكه على قولنا ان الزكاة تمنع الزكاة لانها تتعلق بالعين
لا على قول ن وص وح ان الوجوب يتعلق بالذمة **مسئلة** وما كان
يخرج دفعات في الحول كالقضب ونحوه عمل فيه بالخرص كما تقدم فلو لم يخرج
العشر من اوله الى اخره كمل النصاب فانه يخرج عن الكل من اوله الى اخره لانه
العين لكن يخرج عشر الدفعة الاخرة منها ويخرج منها عن الدفعات
الاولى بالتقويم فيعتبر قيمتها وقت وجوبها لما تقدم وقد يلحقه مثاله لو حصل
في الدفعة الاولى ماية حزمة تسوا اربعين درهما الى وقت بلوغها وفي الثانية
ماية حزمة تسوا ستين درهما كذلك وفي الثالثة ماية حزمة تسوا ماية درهم اخرج من الثالثة

عنها

منها عشر حزم وعن الثانية ست حزم وعن الاولى اربع حزم **فرع** فلو كانت
هذه القيم وقت الادراك من بعده الى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الادراك
لكمال النصاب وثبوت التلف لاجل ضمان ما غصب **مسألة**
والارض الموقوفة على ادمي معين او على الفقراء اذا دفعت الى فقير يزرعها لنفسه
يلزم من يزرعها العشر وفاقا وما زرع للفقراء او لبيت المال او لمسجد او نحوه
فقد تقدم الخلاف فيه لكنه حيث يكون غلة الوقف لا عن حق واجب وكان البذر
من غلته فاما حيث يكون غلته عن حق واجب فيجب العشر فيه وفاقا لانه باق
على ملك الميت حيث البذر من غلته وفرضا لذلك وان كان تبرعا من الزراعة
فيحتمل ان يكون البذر والعشر عليه ويلزمه كرا الارض يخرجه عن الواقف وقال
الفقيه س بل يكون للواقف والعشر عليه لان الزارع كان تبرع بالبذر للواقف
فملكه لانه تبرع به عنه **مسألة** اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين
او جماعة وهو نصاب فعلى تحصيل م بالله لا شيء فيه وقال المرتضى وع يلزمهم
عشره **مسألة** من تقبل ارض غيره فزرعها لنفسه فالعشر عليه
لا على مالكها خلافا لح ومن زرع ارضا فحصل منها نصابا واخرج
عشره ثم بذر بالباقي في تلك الارض او في غيرها لم يحصل منه نصابا
وجب عشره ايضا **مسألة** اذا سرق الزرع او الثمر من الجرين
بعد الجفاف وامكان الدياس والاخراج وجب اخراج زكاته خلافا ص وح
وان كان قبل الامكان فكذا عند ع لا عند م بالله وقال ط يضمن ان فرط
في حفظه لا ان لم يفرط وهكذا اذا برد الزرع او الثمر او حرق بعد ادراكه
او وقع عليه المطر فتعيب **مسألة** واذا ادعى المصدق كمال النصاب
وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه وكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع سنتين
وقال المصدق بل زرع سنة وان ادعى المالك انه قد اخرج زكاته الى الفقير وانكر المصدق
فعلى المالك البينة اذا لم تقدم المطالبة بها فاما بعد المطالبة فلا يجزيه وان بين
مسألة من باع زرع عبد بغلام ادرك مع المشتري فالعشر عليه لا على البايع

فلو كانت

وذكر ان

وذكر الزمهم

ولو باعه بنصاب ذكره م بالله وقال في البيان وص والشيخ والعقيد حيث لزم
وعلى المشتري عشر الزرع وهكذا يكون والله اعلم فيمن باع العنب والرطب بعد
طيب اكثره وقبل استحكامه فالخلاف في البايع فاما المشتري فان قطعه
عقيب الشرا فلا شي عليه وان تركه حتى استحكم لزمه عشره **مسيلة**
من قبض زرع غيره بعد وجوب عشره ولم يخرجه المالك فعلى القابض اخراجه
ان امكنه والا ضمنه ان قبض الزرع كله او الباقي منه بعد تلف
بعضه وان قبض بعضه الا مقدار العشر مع بقايه فقال م بالله وص
لا يضمنه وقال في البيان والفيوم والوصي بل يلزمه عشر ما قبض
مطلقا واذا اخرج القابض عشره عن مالكه جهل عليه او ضمانه برئ هو ومنه
لا المالك الا اذا كان بامره او اذا دفعه الى الامام او المصدق وقد اذا على ما
بت لك **فرع** فلو طحنت الزوجة او غيرها ما لم يخرج عشره وخبزته منه
واكل منه الغير ضمنت للفقرا وكذا الاكل الغني لا الفقير لانه مصرف وفي الذ
الحال ثم ان سبق المالك باخراج العشر برئت منه المراة والاكل لان الاصل
الوجوب على المالك فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المراة
بالضمان للفقرا برئت منه لا المالك لان حقوق الله تتكرر ولا المالك الا ان كان باذن
او الى الامام او المصدق كام وحيث يضمن الزوجة لها الرجوع على زوجها
ان غرها لا الاكل فلا يرجع **مسيلة** من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت
ماله لم يمنع جواز الاكل من ماله ما دام حيا وبعد موته لا يجوز الا بولاية
مسيلة ومن اخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في يده اعواما لم يجب فيه
شي ولو نوى بيعه ولا يصير للتجارة حتى يعاوض عليه بمبيع او قرض مع نية
المعاوضة في عقده او عوضه **مسيلة** ويجب العشر في العسل المملوك
اذا بلغت قيمته ما يحصل منه في السنة نصابا وما اخذ من المباح ففيه
الخمس وقال ش لا شي في الكل وقال ن يجب فيه الخمس في الكل وقال زيد

قال الامام

وقوم مالسه لا شي فيما اخذ من المباح ويجب العشر في المملوك وعند ريد وح انه
يوخذ العشر من قليل المملوك وكثيره **فرع** وما تكرر من العسل في كوارت
النحل فالعبرة في النصاب واذا كان يخرج دفعات عمل فيه بالخرص
والتقدير هل يخرج منه في السنة نصاب ام لا كما تقدم ولا يصح الاخراج
عما تنعقد منه قبل حصوله لانه اخراج عن معدوم وكذا في القضب والكراث
ونحوه **مسئلة** ويجب اخراج عشر العسل من عليه ثم خمسه ثم من قيمته
على الخلاف الذي مر فيما اخرجت الارض فصل ولا شي في شمعه اذا كان منفصلا عنه
وان قوم العسل وهو متصل به قوم كله وزكي

فصل

اهل الزكاة ثمانية اصناف **الاول** الفقراء وهم من لا يملك قدر نصاب زائد
على ما لا يستغنى عنه وهو المنزل واثاثه وثياب الابدان التي يحتاجها
للبسه على قدر حاله في الجمعة والعيد وللبرد وكذا الخادم اذا كان يعجز
عن خدمة نفسه وكذا الدابة كالفرس ونحوها لمن يحتاجها للجهاد سوا كان
عاما او خاصا وكذا الكتب لمن يحتاجها للفتوى او للتدريس ذكره ط والجرجاني
والاستاد وابو مضر وقال م بالله وص انها كسائر العروض الزائدة سوا كان
الفقير ضعيفا او قويا في نفسه لكنه يكره اخذها للقوي وعلى قول ش انها تحرم عليه
الا ان يكون مشغولا بطلب العلم **مسئلة** ويجوز للفقير ان يتعرض لطلب
الواجبات وكذا التصريح بالطلب من الامام او من غيره الا مع عدم
الكسوة او قوت اليوم لنفسه او لمن تلزمه نفقته او لطلب دين لم يجد
ما يقضيه فان صرح بالطلب لغير ذلك واعطي شيا اثم وحل له قيل وكذا
في السوال من غير الواجبات وفي طلب العارية وقال ح وش وابو جعفر انه
يجوز السوال اذا كان لا يعطى الا به وقال ص بالله انه يجوز لنفسه واما لغيره
فيجوز **الثاني** المساكين وهم من لا يجد البلد الذي يستحق للفقير وقال
ش بل هم اعلى حالا من الفقرا وقال اهم سوا فمن اوصى للفقرا دخل فيه المساكين

عنده ما لا العكس وعلى قول ش عكس ذلك وقيل لا يدخل احد الصنفين مع الآخر
فيما اوصى به له **مسئلة** من عجل زكاة ماله ثم بعد كمال النصاب وقبل كمال
حوله الى فقير ثم جاء آخر الحول وقد تغير حال الفقير الى غنى او فسق او كفر او موت
لم يضر خلاف ش وكذا من دفع زكاته الى امام ثم فسق الامام قبل صرفها في محلها
فقد اجزته **مسئلة** ولا يحل للفقير من الزكوات والكفارات ونحوها
الا دون نصاب من كل جنس حيث صار غنيا في العرف الا الذهب والفضة
ونحوهما فحكمهما حكم الجنس الواحد وما لا نصاب له فقيمته قدر دون قيمته فلو قبض
دون النصاب من كل جنس بحيث صار غنيا في العرف وقال الامير علي بن الحسين لا يحل له
وقال الشيد لا عبرة بالعرف **فرع** ومن معه دون نصاب من جنس ولا ياخذ
من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب **فرع** من اخذ النصاب في دفعات حرمت
الدفعة التي كمل بها النصاب وفي دفعة واحدة يحرم كله وقال م بالله يحل
حيث اخذه فقير لا بد ما دون الفقر قال فقهاء م بالله وكذا يلزم اكثر من نصاب
وهو تخريج قوي لانه يقال متى صار معه قدر النصاب حرم عليه الاخذ منه
وان كان الذي معه دون نصاب فهو فقير يحل له الاخذ منها نصابا او اكثر وهو
مروي عن الهم وقال ص يحل النصاب او اكثر منه اذا كان من الامام
لا من ارباب الاموال وقال ط والمرتضى وقيل وش العبرة بكفايته وعياله الى الدخل
ان كان له دخل وان لم فالسنة بحيث لا يكون معه ما يكفيهم يحل له قبض
ما يكفيهم **مسئلة** اذا قبض فقير شيئا وهو يستجيزه او مع ظنه التحريم
ثم تغير مذهبه الى التحريم فبعد تلف ما قبضه لا شيء عليه ومع بقائه او بعضه
فان صرف بيده لا شيء عليه فإن كان بل ياتي على الخلاف في الاجتهاد
الاول والثاني **مسئلة** ويجوز للانسان ان يعطي اولاده الكبار
وزوجاته او نحوهم ممن يستحق اذا امره بذلك والابن ان يصرف عند قبضه
الى موكله باللفظ ولو لم يذكره باسمه ولا ذكر النية وحدها وليس له قبض
لاولاده الصغار اذا كان فقيرا الا من قبض مصالحهم لا تحي الاتفاق عليهم والحق

اذا كان قادرا على التكسب

ان كان غنيا

ان كان غنيا لانهم اغنياء بغناه لا بغنى امهم او جدهم خلافا لابي جعفر والاستاذ
ولا الزوجة بغناء زوجها ولا المعسر بغنى قريبه الذي يلزمه نفقته خلافا لقوم
وفي قائم باسه ولو ابيح للام القبض لولدها الصغير وقال ع والمرتضى
وص والوافي وح بل لها ولاية على ذلك مع عدم الآباء قال ابو مضر وكذا عندهم
لها ولاية في ماله وقد حل له **مسألة** ويجوز دفع الزكاة الى ظاهر
الفقر الى ان يظهر الغنى حتى ان بان فقره واما الى الملتبس حاله فيقبل قوله عندنا
خلافا لابي جعفر والحنفية فيما لو ابين فقرض **الثالث** العاملون عليها السعاة
في جمعها بامر الامام فيستحقون منها قدر اجرة المثل على ما عملوا فيها لانها اجارة
فاسدة وسواء كان مثل الذي شرط لهم او اقل او اكثر وقال ش بل يستحقون
من ما قبضوه وهكذا عندنا في ولاية المشاهد والمساجد والاوقاف
الذين شرط لهم بعض ما قبضوه وما تصرفوا فيه فانه لا يصح الشرط بل يستحقون
اجرة المثل على قدر عملهم **مسألة** يجب كون العامل امينا ولو فاسقا
وقال المرتضى وان يجب كونه عدلا ويجوز ان يكون غنيا وفاقا ويجوز
ان يكون هاشميا ولا يعطى اجرته منها بل من بيت المال وقال وح يجوز منها
مسألة ما قبضه جباة الظلمة كرها فعليهم رده ان امكن والا صرف
لمالكه لانه غير مجزئ له فان التبس بمحصور قسم بينهم وبغير محصور يكون
لبيت المال بعد الاياس من معرفته وما قبضوه برضاء اربابه ليدفعوه
الى الظلمة كرها فعليهم رده ولا يضمنوه لانهم وكلاء بالدفع اليهم
فاذا وضعه الظلمة في مستحقه اجزأ اربابه وفي غيره لا يجزيهم **الرابع**
المؤلفة الذين لا يتبعون الامام الا بعطائهم فيعطيهم منها استجلابا لنفعهم
او دفعا لضررهم او طلبا لاسلامهم او ليحسن اسلامهم وسواء كانوا مسلمين
او كفارا وقال ح وش قد سقط التألف بعد الرسول صلعم وقيل لا يجوز تألف الكفار
ويجوز تألف الغني منهم خلافا لقط ولا يجوز تألف الهاشمي منهم خلافا لابي ح والامام على

ولو كانت

حيث هو مخرج

قوله وهو

فرع واذا تاب المولف لم يلزمه رد ما اخذه لانه استحقه لكونه عامل ما اعطى لاجله ولو كان على واجب وقد بذل واراد خلاف العباس ذكره م بالله وان كان عمل بعضه استحق بقدره فقط وان لم يعمل منه شيئا رده ما اخذه خلاف ص **مسيلة** والتاليف هو الى الامام واما ارباب الاموال فقال ابو جعفر لا يجوز لهم ذلك وقال في الافادة والعقد يجوز لهم ان كان المصلحة عامة لا لمصلحة تخصهم **مسيلة** من دفع زكاته الى فقير لعقر ولغرض اخر فان كان الغرض هو المجازاة له على احسانه اليه فيما مضى لم يضر وان كان هو استجلاب نفع منه في المستقبل فان كان الدافع عازما على انه يدفع اليه ولو لم يفعل له ذلك جاز اتفاقا ولو كان المدفوع اليه لا يفعله الا لاعطائه وان كان الدافع لا يعطيه الا ليفعل له ذلك فانه لا يجزيه عن الزكاة بل يكون اجرة على ذلك الفعل يستحق منه اجرة مثله لا اكثر الا ان يطيب به نفس الدافع وحيث يكون الفعل واجبا او محظورا فهو رشوة عليه وان كان الغرض ليس بعمل بل ما لا يعطيه اياه فذلك هبة على غرض مضمر ان حصل العوض والا فله الرجوع فيما وهب وان كان غرض ليس بمال ولا عمل فهو هبة على غرض فان لم يحصل الغرض رجع فيه الا انه خلاف ... وكذا لو كان الغرض الذي دفع لاجله يحصل من غير المدفوع اليه كمن ولده او نحوه فانه يمنع صحة الاجزاء عن الزكاة **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون يعانون منها على اداء مال الكتابة اذا كانوا فقراء ولم يجدوا ما يوفون مال الكتابة به ولم يكونوا فساقا على الخلاف في الفاسق والمجزي ما دفع منها الى المكاتب اذا عتق كله او بعضه لا ان رد في الرق او مات قبل يودي شيا فيجب رده **السادس** الغارمون الذين لزمتهم الديون في غير معصية يعانون على قضائها ولو كانت اكثر من نصاب ولو استدانوها

على [illegible]

على نفوسهم اذا هم فقراء ذكره في التفريع والنهور وقال م بالله وش والامير ح

يجوز مع غناهم ايضا اذا استدانوا لحقن الدماء او تسكين الفتن واما

من لزمته الديون في المعاصي فلا يعطى منها شي ولو تاب خلاف الفقيه س

قلنا الا لفقره قدر ما يعطى الفقير فاذا ملك قدر ما يكفيه وجاز له ان يقضي دينه

واذا قضاه عقيل يجوز ان يعطى ثانيا لفقره ايضا ومحل البحوث

مسئلة السابع اهل سبيل الله وهم المجاهدون في سبيل الله فيعطون

منها ما يقوون به على الجهاد من نفاق او كسوة او سلاح او كراع فيعانون منها

على وجه البر والاعانة لا على وجه الشرط والاجرة قال ابو مضر ولو كان الجهاد

واجبا لان الدليل ورد به قال ط وذكر شرط الفقر وقال ع م بالله وص بالله

ولو مع الغنا قال الامام المهدي احمد بن يحيى وان كانوا من بني هاشم فلا يحل لهم

منها شي الا السلاح ونحوه مما يكون لهم يردونه وقد اطلق في الشرح

انها لا تحل لهم بسبب من الاسباب قال الهادي وط ويجوز ان يصرف من هذا

السهم الى سائر المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها اذا فضل

عن سائر الاصناف في تلك الناحية قال كثير من المذاكرين وكان الشرط هو لكب

لا وجوب وعند ش لا يجوز ع م بالله والفقها لا يجوز ذلك مطلقا

الثامن ابن السبيل وهو من كان بينه وبين بلده مسافة السفر فاكثر

لا دونها ولو كان مسافرا الى المحل واما من يوصله الى بلدهم فيعطون

منها ما يوصلهم الى مقصدهم ولو كانوا اغنياء في بلادهم قال م بالله اذا لم يمكنهم

القرض وقال ط وص ولو امكنهم اذا لم يمكنهم بيع مالهم في تلك الحال

فاما من سافر من بلده فلا يعطى منها ذكره الامام ح وح وك وقال ش يعطى

منها فقيل وكذا ياتي الخلاف بين السيدين فيمن سرق ماله او ضل عنه او غصب

وهو حاضر لو امكنه القرض وكذا فيمن له دين على الغير موجل وامكنه

القرض فان لم يمكنه القرض او كان ايسا من ماله حلت له الزكاة

حيث حصلت

السقايا

وهو مقيم في غيره

واما من هو في بلده وماله بعيد عنه فيعطى لانه كابن السبيل الا انه وهو مفهوم كلام الافادة وقال ابو مضر لا يحل له وفاقا **مسئلة** واذا وصل ابن السبيل مقصده ومعه بقية مما اعطي منها لم يلزمه رده قيل الا ان يكون تفاوته لكثرته رد الباقي جاد الاضر عن السفر فانه يرد ما بقي معه **مسئلة** واذا اغنى بعض هذه الاصناف وصرفت الزكاة في باقيها وفاقا ومع عدم الاستغنا يجوز الوضع في بعضها دون بعض اذ لم يحصر ما للبعض الاخر وقال ش لا يجوز الا في سهم العامل حيث المخرج الى المستحق هو رب المال فيسقط ويجوز الوضع في واحد من الصنف وقال ش بل يجب في ثلاثة فما فوق من كل صنف **مسئلة** ومن اجتمعت فيه اسباب كثيرة يجوز ان يكون فقيرا عاملا غازيا مجاهدا ابن سبيل فلا يعطى منها الا لسبب واحد وفاقا ذكره في الشرح والانتصار وقال في التذكرة يجوز والاقرب عندهم الخلاف في حيث يكون الذي ياخذه بالاسباب كلها دون نصاب يجوز وحيث يكون فوق نصاب لا يجوز الا فيما يجوز مع الغنا كالعامل والمؤلف وكذا في الغارم والمجاهد عندهم بالله **مسئلة** اذا قبض الامام زكاة رجل ثم وضعها فيه لاجل استحقاقه فقال ابو علي وقاضي القضاة وض زيد يجوز لانها قد اجزته بقبض الامام لها وقال ابو جعفر والعقيدة لا يجوز وكذا لو وضعها الامام بعد قبضه لها في ابنا المخرج او ابايه **مسئلة** من امر غيره باخراج زكاته ثم امر الوكيل غيره باخراجها فان كان الى شخص عينه له جاز لان ذلك نيابة عنه لا وكالة وان كان الى غير معين فهذا توكيل وليس للوكيل ان يوكل فلا يصح ذكر ذلك م بالله وض زيد وض جعفر

فصل ويحرم الزكاة كلها والفطرة والكفارات

الواجبة على خمسة اصناف **الاول** بنو هاشم ومن غيرهم احل عاد كره ط القل الا في والمه شاذة عن ك وعن ح وقال الاصطخري اذا منعوا الخمس حل لهم وكذا مواليهم وموالي مواليهم وان نزلوا خلاف ن والحقيني وقطو ك واما زكاة بعضهم لبعض فقال ض زيد والامير ح والفقيه ع لا تحل ايضا واجازها زيد

وابو العباس وابنا الهادي وقن والمؤيد والعسالى وكذا منهم لمواليهم ومن مواليهم
لمواليهم لا من مواليهم اليهم فلا تحل **مسئلة** ومن اضطر منهم اليها لم تحل له
مع وجود الميتة الا اذا كانت في تصرة وقال م بالله بل يخير بينهما والذاكر حيث
تكون الزكاة في يد الامام او المصدق فاما ما يعطونه ارباب الاموال من زكاتهم
مع جهل الدافع للتحريم لا يحل لهم ما قبضوه بل يكون في ايديهم كالغصب ومع علم
الدافع بالتحريم وعدم الاجزا يكون معهم اباحة يصح الرجوع فيه مع البقا لا مع التلف
ويحل بل يجب الضمان **فرع** وما اكل الهاشمي منها عند الضرورة لم يكون قرضا
يلزمه قضاه متى امكنه خلافا لاحمد بن عيسى **مسئلة** ويحل لهم صدقات
النفل كالنذر والاصح وهو لهدي النفل والوارث والتمتع خلافا لزيد بن علي وع
في تحليله كله ويحل لهم ويحل لهم موات الارض والخيد والخراج ومال الصلح والمعاملة
والمقاسمة مطلقا كغيرهم ويحل لهم المظالم ورد المال والضالة واللقطة ومن اشكلت
حكما وما وجب التصدق به من التركات بشرط الفقر والمصلحة **الثاني** الكفار تصريحا
او تاويلا الا المؤلفة والاطفال الذين في دارنا واباهم مع جدادهم وقد ماتوا
فحكمهم حكمنا وكذا من بلغ منهم في دارنا ولم يظهر منه كفر **الثالث**
الفساق خلافا لم بالله والامرح والعبرة ما لم يكن فسقهم مضرا بالمسلمين او اعطا
الفاسق عالما بالتحريم لم يجزه مع جهله تجزيه على الاصح خلافا ص وش **الرابع**
الاغنياء شرعا كمن يملك مايتين درهم او عشرين مثقالا او نصابا مما فيه نصاب
في عينه ولو لم يجب فيه زكاة قيل وهذا وفاق وقيل اذ فيه خلاف من يعتبر
الكفاية وهو مروي عن ص فاما ما لا نصاب له في عينه كالدور والاراضي
والعروض ونحوها فان لم يبلغ قيمته نصابا حلت له الزكاة فان بلغت النصاب
ولم يكن للتجارة فقال م بالله وص لا تحل له وقال المحمني وقديم قولي م بالله وتحصيل
الازرقي بل تحل له **فرع** واذا كان الغني فيه مصلحة للمسلمين كالحاكم ونحوه فهل
يجوز ان يوضع فيهم من سهم المصالح على قول الهادي قال في الشرح والبيان لا يجوز وقال
في تعليق المذاكرة يجوز **مسئلة** ومن اخذه السلطان عن بلده
وهو غني فان امكنه بيع ماله ولو بدون قيمته لم تحل له الزكاة وان لم يمكنه البيع حلت له

الا اذا كان راجيا له وامكنه القرض فعلى الخلاف الذي مر في ابن السبيل وان كان
السلطان غصب ماله او اقطعه حيصر حلت له **مسئلة** وتحل
للزوج من زوجته خلاف ح لا العكس خلاف الامام ح والسيد والعبد
مسئلة من دفع زكاته الى غني وان كان غناه مجمعا عليه لم تجزه مطلقا وذلك
كن يملك النصاب وهو يكفيه لهو ومن يعول سنة لكن حيث يكونان جاهلين
بعدم الاجزا او الدفع جاهلا هو كالغصب فحيث يكونان عالمين او الدافع
يكون لما مر خلاف الفقيه ع وان كان الغنا مختلفا فيه فمع علمهما او الدافع لا تجزيه
ومع جهلهما او الدافع تجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع لكن حيث يعلم
القابض بالتحريم يلزمه الرد ولا يلزم الدافع القبول الا بحكم حاكم **مسئلة**
وما دفع الى الهاشمي او الغني والتبس عليه حاله وعرف واجب او غيره عمدا بظنه
انه حصل له وان لم يحل له **مسئلة** **الخامس** القرابة وهم على اربعة
اضرب **الاول** الاباء والامهات وان علوا او الاولاد واولادهم وان نزلوا فلا يحل
الدفع اليهم اجماعا **الثاني** من يلزمه نفقته من اقاربه فلا يحل له دفعه خلاف ح وش
والامام ح **الثالث** من يرثه الدافع اذا مات وبعضه غير الزوجة الملك
لما اسقط النفقة او كان بعد موت الموسر او اوصيه دفع زكاته
الى قريبه المعسر الذي كان يعول عليه فقال ع وقيل لا تحل له وقال في الكافي والامير ح
وقيل تحل وان العلة وجوب النفقة **الرابع** من لا يلزمه نفقته من قرابته وهو لا يرثه
فالدفع اليه افضل من غيره لما فيه من صلة الرحم **مسئلة** ومن عليه مظلمة
جاز دفعها الى قرابته ولو الى ولده واما في نفسه فقال ع وص جعفر لا تحل له
وقال ابن الخليل والفقيه ح وابو مضر يجوز واما قيمتها فهي كالزكاة سواد كره م بالله وقال
الامام المهدي عليه احمد يحيى انها كالعين **مسئلة** ومن يحيل ما خراج ماله
عن ملكه الى غيره فتحل له الزكاة او لم يكفر بالصوم اجزاه واثم اذا قصد ذلك للمكاثرة
لا ان قصد ليطلب الكفاية او لقضا الدين فيجوز **مسئلة** ويجوز دفعها
الى عبد مولاه فقير ان كان باذن مولاه وبغير اذن مولاه قال ط ع يجوز ايضا وان
وم بالله لا يجزي **مسئلة** واذا كان في الزمان امام حق وامر الزكوات كلها اليه

يضعها في مستحقها قال م بالله وو ولا يتبع عامله في اي موضع طلبها وجب التسليم
اليه واذا الزمهم العمل بمذهبه لزمهم وقال ط بل حيث ينفذ امره فقط وقال زيد
وق وح وش ان امر الباطنة الى اربابها وهي ما ركا تربع العشر وامر الظاهرة الى الامام
الا في ش وح وهي الاعشار والفطرة وزكاة المواشي

فرع

وكذا الخمس والخراج والجزية ومال الصلح امرها الى الامام لا ما وجب بفعل العبد
كالمظالم والكفارات والنذر والتي لغير معين فامرها الى اهلها الا ان يتعدوا
عن اخراجها فالى الامام او الحاكم او اهل الولايات وقال ن وص وح ان امرها
الى الامام

مسئلة من اخرج زكاته الى مستحقها مع علمه بمطالبة الامام
او بان امرها اليه لم يجزه ومع جهله بهما مجزيه ومع علمه بان امرها الى الامام ولم يعلم
بمطالبته بل ظن انه قد سوغ له في اخراجها يجزيه ومع علمه بمطالبة الامام ولم يعلم
بان امرها اليه فقال ع يجزيه وقال ط لا يجزيه فلو علم بقيام الامام وان امرها اليه
ولم يطلبها ولا ظن انه قد سوغ له في اخراجها فقال م لا يجزيه وقال ع وص ان ظهور
الامام كطلبه فلا يجزيه

مسئلة اذا تلفت الزكاة بعد قبض الامام
او المصدق لها فقد اجزت الدافع وكذا اذا قبضها الامام ثم ردها الى الدافع
وديعة فتلفت عنده فان قبضها المصدق ثم ردها الى الدافع وديعة او الى غيره
فهو ضامن لانه وكيل ما لقبض لا بالايداع الا اذا اذن له الامام بذلك

فرع واذا اذن الامام لرب المال بقبض ما له فقبضها ثم تلفت فقد اجزته
لا ان اذن له المصدق بذلك لان الوكيل لا يوكل غيره الا اذا اذن له
الامام بذلك

فرع فلو تلفت بعد ذلك معه فقال المالك قد تلفت بعد
ما قبضتها وقال الامام بل قبله فالبينة على المالك وان عزلها المالك بغير
اذن الامام ثم تلفت او حملها الى الامام فتلفت في الطريق كانت من ماله لانها باقية
على ملكه وكان يجوز له بيعها والبدل واخراج غيرها

مسئلة ولا ياخذ المصدق
منها الا ما يجب في مذهبه وهو مذهب امامه حال الاخذ ويلزم الامام العمل بمذهبه عمله به
ولو خالف مذهب نفسه وما اخذه برضا ارباب جاز ولو لم يوافق مذهبه ولا مذهب
امامه وكذا الوكيل بالبيع والشرا لا يعمل الا بمذهب مجيزه او موكله

مسئلة ويحرم على الامام والمصدق النزول على الرعية ولو رضوا

الا المصلحة يراها الامام وقال ح يجوز مع الرضا وكذا الحكم على الحاكم العزول والاكل
مع اهل ولايته وكذلك الشاة ينبغ المشهود له وصاحب الدين مع غريمه
اذا كان لاجل الولاية او الشهادة او لانظار بالدين ولا يقبلون منهم
هدية الا ما عرفوا انه لله محضا ومن صدق لهم بعتاد ذلك من قبل
الولاية او الشهادة او الدين فان قبضوها حيث لا تحل الثو او تصدقوا بها
الا ان يأذن الامام للمصدق بأخذها على وجه التضمين لصاحبها
عما عليه من حقوق الله كان **مسئلة** ويجوز ويكره للمالك
ان يشتري ما دفعه الى الفقير او المصدق المأذون له بالبيع والشرا
وقال ك لا يجوز **مسئلة** ويجزي شرا ما وجب فيه العشر او الخمس ما لم يعلم
او يظن تغاوتهما فيه واذا شراه ما تقاسمه اخذ بهما المصدق منه ورجع هو على البايع
بحصتهما من الثمن وان دفعهما المشتري الى الفقير برئ لا البايع فيثبت له
الرجوع عليه وقال الاستاذ لا يرجع عليه الا اذا اذن له بدفعها ورجع
عليه وقال زيد وح لا شيء على المشتري بل على البايع قلنا فان كان
ما شراه قد تلف معه فللمصدق مطالبة من شا من البايع والمشتري بالضمان
ويضمنه البايع لكفايته التراجع اولى وان ضمن المشتري رجع على البايع بحصتها
من الثمن مطلقا وبما غرم للمصدق ان جهل ذلك وكان تلفه بغير جنايته منه
مسئلة من شرا ما يجب فيه العشر من كافر او ما يجب فيه العشر او الخمس عند
لا عند البايع فلا شيء عليه فيما ذكره في الزرع وخلاف زيد والى
فان كان البايع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقده ففي ذلك تردد ولعل
التحريم ارجح لانه لا يملكه المشتري **مسئلة** واذا لم يكن امام في ولايته
صرف الزكوات ونحوها الى اربابها ويندب اخراجها في بلد المال ويكره للامام وللمالك
اخراجها الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فيها الا لغرض افضل كذي رحم
او طالب علم او لمن هو اشد حاجة **مسئلة** من اخرج الخمس عن العشر او العشر
عن ربع العشر او عن الزكاة اجزاه ذلك خلافا للامير م والفقيه ل ومن اخرج الخمس
فيما يجب فيه العشر او اخرج العشر عما يجب فيه ربع العشر ظانا منه انه الواجب اجزاه لعدم

النية عما وجب فيه ذكره م بالله ولا يرجع بما دفعه الى الفقير بل الى المصدق
وقال ص بالله انه يجزيه قدر الواجب ويرجع بالزائد مطلقا ويتبعون بحيث
المخرج ولي صغير ونحوه انه يرجع **مسئلة** من دفع زكاته الى الفقير
على ان يردها له او الى ولده او الى غني او الى هاشمي لم تجزه ويردها له وان تواطيا
على ذلك قبل الدفع او اضمره الدافع في نفسه فقال ط والداعي لا تجزي
ولا تجزي ويؤدب ان حيث تواطيا عليه وقال م بالله تجزي وتكره قال الوصر
يعني كراهة حظر واذا رده عليه لهذا القول وان كان باختياره جاز وان رده
غير مختار بل لمانع وانه لا يتم له اخذ لو اراد لم يصح رده وان كان
باقيا على ملكه فان كان المضمر للرده والقابض وحده جاز ذلك وكذا
اذا كان الدافع وكيلا لغيره بالاخراج فلا حكم لما اضمره لان النية نية الموكل
مسئلة من له دين على فقير فوهبه له او ابراه منه بنية الزكوة
صحت الهبة والبرا ولا تجزيه لان الدين معدوم خلاف ح وان امره بان يقبضه له
من نفسه عن دينه صح ذلك وسقط عنه وع وش انه لا يصح ان يكون الواحد
وكذا لو وكل الفقير الغني بان يقبض له من زكاته ثم يقبضها عن دينه صح
ذلك وعندن وع وش انه لا يصح اذ يكون الواحد مخرجا وقابضا
مسئلة وما اخذه الظلمة من الواجبات فبرضى اربابه تجزيهم اذا نووه
ووضعه القابض في مستحقه وبغير رضاه لم تجزهم مطلقا وقال ق واحمد بن عيسى
انه تجزيهم الا ما اخذه البغاة وقال ص بالله تجزيهم اذا وضعوه في مستحقه
مسئلة ولولي اليتيم ان يضع زكاة نفسه في اليتيم بان يقبضها له
او بان ينفقها عليه او بان يشتري له بها شيئا مع حصول النية منه وكذا من له
ولاية على مسجد او منهل او طريق مسبلة فله وضع زكاته فيه هكذا على قول
الهادي وكذا عند م بالله ان يعمر بزكاته حجرا لا مسجدا او طريقا مسبلة
او يحفر بها بيرا او نحوه للتسبيل **مسئلة** من قدم لضيفه شيئا يأكله
ونواه عن زكاته او عن مظلمة اجزاه اذا نوى تمليكه اياه كله او قدر ما يأكل منه ويكون الباقي له

وذلك لانه

هذا التعليل

وهل يكفيه قبض

لكن على قول ابي طالب مطلقا وعلى قول الهادي اذا كان ما اطعمه عن عين ما وجب

او من جنسه بعد تلفه وهذا ذكره الفقيه حسن وقيل ان نية التمليك

لا حكم لها لانها فلا تجزي به وان لم ينو تمليك الضيف بل وضعه لهم اباحة وبواه

عن الزكاة ففيه قولان على مذهب الهادي قيل تجزيه لانه لا يعتبر التمليك فيه

وقيل لا تجزيه لانه يعتبر التمليك فيمن يملك واما على قول ابي طالب فتجزيه

في المظلمة لا في الزكاة لانه يعتبر فيها التمليك **مسئلة** من علم او ظن

ان موروثه كان لا يخرج الزكاة او المظالم او نحو ذلك لزمه اخراج ما ظنه

عليه من تركته فلو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف

الاخراج من حصته من الزكاة او نحوها وحصته من التركة **مسئلة**

من مات وله مال وعليه زكاة او نحوها اقل من ماله فاخرج الوارث قدر

الزائد من المال عن زكاة نفسه اجزاه فقيل بشرط اخراج الباقي عن الميت وقيل

لا يشترط ذلك وان اخرج كل المال عن زكاة نفسه او عن مظلمة او نحوها اجزا

الوارث قدر الزائد فقط واما قدر الذي على الميت او حيث ماله مستغرق

بالدين الذي عليه فان كان الوارث دفعه الى الامام او المصدق وقع عما على الميت

وان دفعه الى الفقير وكان الميت قد عين ماله يخرج عما عليه وقع عنه ايضا

اذ لا يحتاج نية من الوارث وكذا اذا كان الميت اوصى بان يخرج

عنه قدر الذي عليه فيقع عنه ايضا وقيل لا يقع عنه ولا عن الوارث

وان لم يكن الميت عين شيئا عن زكاته لم يقع المخرج عنه ولا عن الوارث بل يضمنه

الوارث هو والفقير للميت فان تشاجر وتحاكموا لاجل خلاف و ان الوارث

خليفة الميت يملك تركته و يبرئ دينه عليه و اذا ضمن الفقير دفع الضمان الى الوصي

ان كان والا فالى الحاكم لا الى الوارث الا اذا علم انه قد تاب وظن انه اذا دفع

اليه الضمان عمل فيه بالواجب فانه يدفعه اليه **مسئلة** من امر غيره يخرج

من ماله قدرا معلوما عما عليه من الزكاة او نحوها او الدين فاخرج الوكيل اكثر منه

فان اخرجه دفعة واحدة ضمن الكل والمخرج اثم وان اخرجه دفعات ضمن الدفعة الزائدة

قال الامام

الزيادة وقابضها ايضا **مسئلة** فان كان رب المال صغيرا او مجنونا
اخرج زكاته عنه وليه فان لم يفعل اخذها الامام او المصدق قهرا **فرع**
وكل من يتصرف بالولاية في مال غيره يعمل عنه لا بنفسه ويوكل غيره ويودع
مع غيره ويقبض من يتصرف عليه ويصرف في نفسه اذا شاء مع كراهة ويعمل بما وافق
غرض الآمر كله ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل العلم بالولاية وهم الاب
والجد والامام والحاكم والوصي والوارث وفي المصدق قولان الاظهر انه وكيل
وكل من يتصرف بالوكالة فعلى العكس من هذه الاحكام وهم الوكيل
والشريك والمضارب والعبد المأذون **فرع** فيعمل الوصي بمذهبه في دفع
زكاة الميت الى الفاسق ونحوه مما هو مختلف فيه لا في نفس وجوبها فيعمل
بمذهب الميت فيما وجب عليه قبل موته ومن بعد موته يعمل فيه بمذهب
نفسه وعند ش ان الوصي يتصرف بالوكالة **مسئلة** ولولي الصغير
او المسجد او الوقف ان يصرف زكاته مما يتصرف فيه في نفسه او في اولاده
لكنه يكره لانه يورث التهمة **مسئلة** ويصح من المالك تعجيل
زكاة ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لاعوام كثيرة وقال ك لا يصح التعجيل
وقال بعضهم يصح لعام واحد فقط ولا يصح التعجيل من غير المالك
كالولي ولا عن الزرع والثمار قبل وجوب الزكاة فيهما خلافا للامام ح
ولا عما لم يملك بعد ان يملك نصابا لم يعجل عن نصابين او اكثر خلافا ح فلو اخرج
عن نصاب حاصل وعما يملك من بعد ولم يذكر قدره لم يجزه عن الكل
لان حصة النصاب الحاصل مما اخرجه لا يعلم قدرها فلو علم قدرها
مسئلة وللامام ان يطلب تعجيل الواجبات اذا احتاج اليها وله ان يكره على ذلك
من امتنع ويصح تعجيل الفطرة بعد وجود شخصها ولو لاعوام كثيرة لا قبل
وجود الشخص وقال ش يصح تعجيلها في رمضان لا قبله ويصح تعجيل الجزية
ايضا ذكره في الشرح **فرع** وما عجل الى الفقير ملكه الا ان شرط عليه تمام
الوجوب فيتبع الشرط ان تم الوجوب في آخر الحول تبين ان الفقير قد ملكه من عند قبضه

وان لم يتم الوجوب تبين انه باق على ملك صاحبه وما عجل الى المصدق وهو
باق على ملك صاحبه ما دام باقيا في يد المصدق او الامام وكذا اذا تلف
بغير تفريط احدهما فيضمنه لا ان كان بغير تفريط فلا ضمان الا المصدق واذا كان
اجيرا فيضمنه وان تلف بغير تفريط احدهما على سبيل السهو والخطا ضمنه
من بيت المال وكذا اذا خلطه ببيت المال او وضعه في مستحقه ولم يتم
الوجوب فانه يضمنه من بيت المال ذكره في اللمع والبيان **فرع**
من معه مائتا درهم فعجل عنها خمسة الى فقير فجا اخر الحول ومعه
باقيها فقط لم يكن ما اخرجه زكاة ولا رجعه الا حيث شرط على الفقير
فيكون زكاة وان جا اخر الحول وقد نقص الباقي لم يرجع ما اخرجه
الا حيث شرطه عليه وان جا وقد كمل الباقي مائتين كان ما اخرجه
زكاة قيل ويلزمه اخراج زكاة الخمسة الاخرى وقيل لا يلزمه الا حيث
شرط على الفقير وقال ص وش ان الفقير كالمصدق فيما عجل اليه واذا كان
التعجيل الى المصدق او الى الامام فجا اخر الحول ومعه باقيها كان ما عجله
زكاة ان كان باقيا او تالفا على وجه يضمن لكنه يحتاج الى تجديد قبض
من المالك او من المصدق عن المالك في ضمان ما تلف عن يخرج عنه وان جا
اخر الحول والباقي قد نقص لم يجب الزكاة وله ارتجاع ما عجل ان كان باقيا
او ضمانه حيث يجب وان جا اخر الحول وقد بقي الباقي وفا مائتين كان
ما عجله زكاة ان كان باقيا او مضمونا وتجب زكاة الخمسة الاخرى واذا تلف
الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لم تكن زكاة ووجب اخراج خمسة
اخرى عن المائتين **فرع** فان عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر الى المصدق
فان جا اخر الحول ومعه باقيها او زائد عليه دون عشر كان التبيع زكاة
وان كان قد تلف لم يكن زكاة حيث لم يرد البقر بل يجب ضمانه للمالك ان تلف
على وجه يضمن فلو كان العجل تبيعه وقد ولدت اخر الحول كانت هي وولدها
وفوائدها حيث لم ينقص باقي البقر وحيث نقص منها واحد يرد ولد التبيعة
وان يكون زكاة هي وفوائدها زكاة وحيث نقص منها اثنان او اكثر يردها وولدها وفوائدها

ومواليدها وان كان التعجيل الى الفقير وقد ملك ما دفع اليه فلا يكون زكاة
الا اذا جاء آخر الحول وقد زادت البقر واحدة او اكثر وان جاء وقد كانت
اربعين اخرج عنها مسنة ولم تسترجع ما عجله الى الفقير الا حيث شرط

فرع ومن عجل شاة عن مائة وعشرين او ثلاثين عن مائتين ثم جاء آخر الحول
وقد معه شاة زائدة او ولدت منهن واحدة فان كان التعجيل الى الفقير جزاه
ما عجل ولا يلزمه سواه وان كان الى المصدق او الى الفقير وقد شرط عليه
لزمته شاة اخرى غير ما عجل ذكره ش والفقيه ح خلافا للفقيه ي

فرع من عجل شاة عن خمس ابل ثم جاء آخر الحول وقد تلفت الابل او بعضها ومعه
اربعين من الغنم صح ان ينوي الشاة عن الغنم ان كانت باقية مع المصدق
لا ان كانت تالفة او مع الفقير

فصل وتجب الفطرة على الحر المسلم
عن نفسه وعن اربعة اصناف الاول عبده ومدبره وام ولده ولو كان
آبقا او مغصوبا او مسروقا او اسيرا مع البغاة فلا يخرجها حتى عاد اليه فان
لم يكن راجيا له الا ان كان آيسا منه وقال م بالله لا فرق وكذا الموصى
والمعار والمرهون رضى رحمه

مسئلة والعبد المشترك تجب فطرته
على قدر الحصص ومن كان منهم معسرا سقطت حصته وقال ح لا تجب
عن الآبق والمغصوب والمسروق وعبيد التجارة والمشترك والغائب الذي
لا يعلم حيوته

مسئلة واذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته
لآخر فنفقته وفطرته على مالك المنفعة ذكره ط والوافي وقال ع
والازرقي على مالك الرقبة ومثله في التقرير عن الهادي والقسم واما عبد
بيت المال فلا فطرة عليهم ذكره السيد

مسئلة والعبد الموقوف
ان كان على غير معين فلا فطرة عنه وان كان على معين ففطرته على من يلزمه
نفقته ذكره الفقيه ولم يبين من تلزمه نفقته قيل ولعله يأتي على الخلاف كما في العبد
الذي رقبته لشخص ومنفعته لشخص ولعله يقال يكون نفقته من كسبه
كما ذكروا ان صلاح الوقف وما يحتاج اليه يكون من غلته وانه يقدم على الموقوف عليه

فان لم تكن له كسب فعلى قول الفقرا ه مسئلة وعبيد مال المضاربة
يجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح ومع حصول الربح يلزم العامل حصته
منها ان كان حصته منها قيمة الاجير المضاربه واسم فعل المالك مطلق
وعند مالك انها على المالك في الكل مسئلة من اشترا عبدا
بليل الفطر ولم يقبضه الا بعد يومه ففطرته عليه ولو كانت بعضه
على البايع وقال اصبغ انها على البايع ما كان الشراء فاسدا او قبضه بعد يوم
الفطر ففطرته على البايع وقال في النوادر على المشتري وفيه نظر مسئلة
من اشترا عبدا بالخيار له او للبايع ومضى يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته
على من استقر له الملك مسئلة من اشترا عبدا شراء موقوفا على اجازة
مالكه او على اجازة من اشترى له ومضى يوم الفطر قبل حصول الاجازة
ثم حصلت من بعد فالاقرب انها تكون فطرته على الخلاف في فوايد المبيع
الحاصلة بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعلها للبايع تكون فطرته عليه
وهو الاصح ومن جعلها للمشتري تكون فطرته عليه وتعين ملكه له من يوم العقد
متى حصلت الاجازة مسئلة وتجب فطرة زوجة العبد ان وجبت
نفقتها في يوم الفطر لا فطرة اولاده لانها عليهم او على امهم ان حرة او على سيدها
ان كانت مملوكة الثاني زوجاته اللاتي لزمته نفقتهن في يوم الفطر
ولو كن موسرات او مطلقات ثلاثا وهن في العدة وقال ح فطرة الزوجة
على نفسها مسئلة واذا اخرجت الزوجة فطرتها من مالها ولو الى زوجها
لان اصل الوجوب عليها وان كانت موسرة وزوجها معسر ففطرتها
عليها اقيل وكذا حيث لم تخرج الزوج عنها لفسقه فتخرج عن نفسها
وقيل لا يلزمها فرع واذا اخرج الزوج ما عليه من فطرة زوجته
الى ابيها او الى ابنها لمصرف او الى ابيه او امه ففيه تردد والاظهر عدم الصحة
مسئلة والمطلقة خلعا على نفقة عدتها تجب فطرتها على زوجها لان وجوب
نفقتها باق عليه وقال في البيان والتذكرة بل عليها مسئلة والناشزة من قبل

العبـ

البحر الى بعد الغروب في يوم الفطر يجب فطرتها عليها وان كانت معسرة وفي لزومها
لقريبها الموسر تردد والاقرب عدمه وعلى هذا وجوب بعضها على قريبها الموسر
لان المسقط لوجوب نفقتها عن زوجها هو فعلها وهو النشوز وكان
يمكنها وجوبها على الزوج برجوعها اليه وان نشزت قبل الفجر وحرم
ثم رجعت قبل الغروب فقيل انها تسقط فطرتها كنفقتها عليها او على زوجها
وقيل العبرة بحال طلوع الفجر فان كانت ناشزة فقد وجبت عليها ولو رجعت
من بعد الا اذا كانت معسرة وان كانت غير ناشزة فقد وجبت على زوجها
ولو نشزت من بعد الا اذا لو معسر فعليها **الثالث** اولادة الصغار
ولو كانوا موسرين خلافا لقوم بالله و ح و ش مع يسارهم وينفقون
في فطرة زوجاتهم وعبيدهم انها عليهم **مسيلة** والمجنون الاصلي
كالطفل وكذا الطارئ بعد بلوغه وعقله خلافا لبعض في عوده لانه عليه
فقط **مسيلة** واذا كان الاب معسرا او طلبه طفله موسرا اخرج فطرتهما
من مال الطفل ان كان لا يمكنه التكسب وان كان يمكنه ففطرته ساقطة وفي
فطرة طفله احتمالان الاظهر وجوبها عليه من ماله كما في الزوجة ويحتمل
انها تسقط لان نفقته على ابيه وهو معسر **الرابع** كل من لزمته نفقته
من مرابيه في يوم الفطر لفقره ولو اعطا قريبه المعسر قدر قوت عشرة ايام
او اكثر وجاء يوم الفطر وهو باق معه فقال ص يجب فطرته على الموسر
لانه لو صرفه ان نفقته عليه ولعله حيث لم يملكه ما اعطاه **مسيلة**
وفطرة هولاء الاصناف تجب ولو غابوا ولو لم ينفق عليهم لمطله اذا ملك
يوم الفطر قدر قوت عشرة ايام له ولهم زائدا على ما تستثني للمفلس
وهذا هو نصاب الفطرة وقال زيد وح ان نصابها نصاب الزكاة **فرع**
والفطرة تكون من جملة نصابها وقال ش والفقيه ح بل زائد عليه **فرع**
فلو ملك نصابها النفسه دون سائر الاصناف لزمته فطرته وحده فان ملك
نصابها لنفسه ولبعض الاصناف دون بعض قدم نفسه ثم زوجاته
ثم اولاده الصغار ثم عبيده وقال في الانتصار والتذكرة ان العبيد اقدم من الاولاد

الصغار وقال في مهذب شمس يقدم اولاده الصغار ثم الزوجات ثم العبيد وهكذا
في النفقة ولو ملك لنفسه ولبعض صنف اخرج عن نفسه فقط وقيل يجب
عن البعض ايضا لكن ان كان ذلك الصنف هم العبيد اخرج من شاء منهم وان كان
هم الزوجات او اولاده الصغار فان كانوا معسرين وكذا ايضا وان كانوا
موسرين او بعضهم قرع بينهم لان من اخرج عنه فقد سقطت فطرته ومن لم يخرج
عنه لزمه ان يخرج عن نفسه **مسئلة** والولد المدعا بين جماعة
يلزم كل واحد منهم له نفقة وفطرة عنه ذكره م بالله وقين وقال ع وقين
بل نفقة واحدة وفطرة عليهم الكل واما لما اذا وجبت نفقتهم عليه فانه يلزمه
لكل واحد منهم نفقة كاملة وفطرة كاملة **مسئلة** ولا فطرة على الابوين
الكافرين ولا عن العبد الكافر ولو وجبت نفقتهم لانها طهرة ولا طهرة لكافر
مسئلة ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته واولاده ولا فطرة نفسه
وعبيده لانه غير مالك لنفسه وماله والحب على سيده لان نفقته ساقطة
عنه وقال في الكافي والوافي بل يكون فطرته موقوفة كزكاته ان عتق فعليه
وان ردي في الرق فعلى سيده **مسئلة** ووقت وجوب الفطرة هو يوم الفطر
من الفجر الى الغروب فمن ايسر او ولد له ولد قبل الغروب اخرج عنه لا بعده
وكذا من تزوج معسرة لا قريب لها موسر وكذا من ملك عبدا امر لا يلزمه فطرته
لفقره او لكفره فان ملكه من تلزمه فطرته فقد وجبت على الاول دونه
وقال الحقيني يلزمه فطرته ثانية وعلى احد قولي ع تلزم الليلة الاولى وعلى احد
قولي م بالله وقين ان وقتها ليلة الفطر من المغرب الى الفجر وعلى احد قولي قم
انه عند طلوع الفجر فقط وعلى قول ص من الفجر الى الزوال وقال ص بالله يوم الفطر
ويومان بعده **مسئلة** من ملك في ذلك اليوم عبدا فقط زائدا على ما يستثنى
فقيل انه يخرج فطرة نفسه لا عبده وقال في الحفيظ انه يخرج عن نفسه وعن عبده
وهو اولى **مسئلة** من ارتد في يوم الفطر سقطت عنه الفطرة اذا لم يسلم
بعده واذا اسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو قد كان اخرجها قبل ردته خلاف ش وكذا

نزيل الخلاف

فائدة قال

وكذا فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلاة **مسئلة** ويندب
اخراجها بكرة يومها قبل صلاة العيد وبعد الاكل وان اخرها الى اخره جاز
لا الى بعده الا لعذر يجوز عدم من يستحقها او ان علم في موضع اخر وجب ايصالها
اليه كالزكاة ويكره اخراجها الى غير بلده مع وجود مستحقها فيه الا لغرض افضل
فرع ويندب تحصيلها قبل يومها اذا خشي عدمها فيه وان وجد بعضها فيه
اخرجه والباقي يكون دينا عليه ومن غاب ماله عنه في يومها اقترض واخرجها
ان امكنه والا كانت عليه دينا **مسئلة** والفطرة صاع من اي حب
او تمر او زبيب او دقيق وقال ق ص وابو جعفر و ش لا يجزي الدقيق الا في وجه
القمح عن غيره وقال زيد وح انها نصف صاع من البر او صاع من غيره ومن قيمتها
من غير ذلك اخرج من قوته كالعنب ونحوه او الدوم او البرسن او اللبن او الاقط
فرع ويعتبر بما يقتاته هو فيخرج عن نفسه وعن عياله ذكره في التقرير
عن ط وابي جعفر ومفهوم كلام الهادي انه يخرج عن عياله مما يقتاتونه
وقال ابو جعفر ويعتبر بالاتفاق في رمضان وقيل في اكثر السنة فان كان يقتات
من اجناس اعتبر بالاغلب منها فان لم يكن من اهلها **فرع** فان اخرج من غير ما
يقتات من الاعلا افضل ومن الادنا يجزيه ويكره ذكره في المنتخب وم بالله
وط ون وح وقال في الاحكام وع و ش لا يجزيه وكذا لو اخرج نوعا ادنا
من النوع الذي يقتاته **مسئلة** والواجب اخراج الحب او نحوه
مما يقتاته فلا يجزي غيره مع وجوده في البلد عند القسم والهادي وعند
ن وم بالله وح يجوز اخراج قيمة الحب اي ما شاء وقال ش لا يجوز الا الحب
مطلقا **مسئلة** ولا يصح اخراجها من جنسين عن شخص واحد بل عن شخص
واحد فاما من شخصين كالشريكين والابوين فيصح وكذا اذا اخرج صاعين
من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع عن شخصين ونوى كل جنس عن شخص
فلو اخرج صاعا من جنسين عن شخص واحد ونوى احدهما قيمة لتمام الثاني
فقال ط وع لا يجزيه وقال م بالله وح يجزيه وقيده بالا في الفطرة واما في الكفارات
فيجزي اخراج الصاع من صنفين مطلقا **مسئلة**

ولا يجزي اخراج الحب المكول والمقلو والمعفور والدقيق المتغير الذي فيه نقصان
قدر عن الواجب **مسئلة** ومستحقها مستحق الزكاة الا السالف
منها فمنعه الحيد واجازه ص ومن عجل الفطرة قبل يومها فجا يومها
وهو معسر او قد مات المخرج عنه فله الرجوع على المصدق ولا على الفقير
الا اذا اشترط عليه ذلك **مسئلة** ويجوز اخراج فطرة كثيرة الى واحد
وتفريق فطرة واحدة في جماعة الا ك يكره الا لعذر نحو كثرة الفقرا
وقلة الطعام

باب الخمس هو يجب في اشيا منها

ما يغنم من اهل الحرب الا ما اخذ بالتلصص فلا خمس فيه خلاف ش والا ما اكله
الغانمون من الطعام او علفوه دوابهم في دار الحرب **ومنها**
ما يغنم من اهل البغي ومنها مال الصلح والمعاملة والخراج ولو من مسلم **ومنها**
المسك وما استخرج من البحر كالعنبر والدر والياقوت واللولو والمرجان
والكافور خلاف زيد وذلك كمعادن الذهب والفضة والحديد والزجاج
والكحل والشب والكبريت والقير والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص
والزيبق والفصوص والفيروزج والزبرجد والزمرد والنفط والجزع والعقيق
والجص والمغرة وكذا البياض ذكره في البستان لا النورة والحجارة والتراب والما
وقال م بالله لا شي في الملح والنفط والقير وقال ش لا شي في المعادن الا في معدن
الذهب والفضة **فرع** ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب خلاف ك وش
ولا الحول خلاف ك ولا الاسلام والواجد خلاف الحاكي وش **فرع** ولا فرق
بين ان يجده في مباح او في ملكه او في ملك غيره من الاراضي فهو لمن وجده
ولا يدخل في بيعها وقال ح وش والفقيه ع انه لمالكها ويدخل في بيعها
فلو حفر معدنا ولم يبلغه وحفر غيره واخرج المعدن فهو للثاني
وقال في الوافي بل للاول وهو كم واح وش **فرع** ويخرج الخمس من المعادن
قبل الاخلاص فان خلصه كان مستهلكا لا كما ذكره ع والفقيه ح فيضمن قيمة خمسه
قبل الاخلاص وقال في البستان ومن تابعه لا يكون مستهلكا الا ان عظم ما فعل فيه

صح

فيخرج خمسه بعد اخلاصه **ومنها** الكلأ والحطب والحشيش وشجر
الكاغب والسلب ونحوه خلاف ن وم بالله وص في الكل **ومنها**
الصيد من البر والبحر خلاف زيد وم بالله وح وش **ومنها** العسل والنحل
الذي يؤخذ من المباح خلاف م بالله وش **ومنها** الركاز وهو المال
المدفون في باطن الارض اذا وجد فما كان منه في دار الاسلام وضربته فهو
لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار قديما فهو غنيمة وما كان في دار
الكفر وضربته فهو غنيمة ويخمس وما كان في دار الاسلام وضربة الكفر
فهو لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار قديما فهو غنيمة وما كان في دار الكفر
وضربة الاسلام فهو غنيمة الا اذا قد ملكها المسلمون قديما فهو لقطة
وما كان ليس فيه ضربة او قد انطمست فحكمه حكم الدار وكذا ما وجد
على ظاهر الارض فحكمه حكم الدار مطلقا **ومنها** ما يؤخذ من اهل الذمة
عن رؤسهم وعن اموالهم وما يؤخذ من تجار اهل الحرب المستأمنين **مسئلة**
ويجب اخراج الخمس من كل ما يجب فيه من عينه فان قال الامام يمكن قسمته او كان يتضرر
فانه يخرج قيمة خمسه ذكره في التقرير وقال ابو مضر يجوز القيمة مطلقا على احد قوليه
مسئلة ويخرج الخمس قبل اخراج المؤن كلها والغرامات مطلقا وفاقا
ذكره في الشرح وهو كالزكاة لا يجوز وضعه فيمن يلزمه نفقته وقال م بالله ومن اوصى
بمال للامام حق عما عليه من الخمس او الزكاة ولم يظهر امام وضعه الوصي في مستحقه
مسئلة اذا افتتح الامام بلادا من بلاد الكفر لم يملكها الغانمون بل يكون امرها
الى الامام ان شاء قسمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها وضرب الخراج فيها
وان شاء وقفها على المسلمين ذكره في التقرير وان شاء اخربها واحرق اشجارها
ذكره في التقرير وان شاء تركها لاهلها بلا شيء عليهم وان شاء تركها في ايديهم
على مقاسمة لهم في الثمر من نصف او ثلث او ربع او ما اراه وان شاء تركها في ايديهم على خراج
معلوم يؤدونه في كل سنة فتصير خراجية ولو ملكها مسلم من بعد او اسلم اهلها
فالخراج باق عليها مع عشر الزرع وقال ن يسقط الخراج ويجب العشر وفاقا عكسه
وان ملكها ذمي اخذ منه الخراج فقط **مسئلة** اذا ملك الذمي ارضا عشرية

لم يوخذ منه غلتها شيء وقال ع لا نصح تملكها ولا منافعها وقال محمد عليه الله
يوضع عليها خراج وقال يوخذ من بيت ورهما عشران وروي عن البادي
التبيع واذا اسلم التغلبي على ارضه التي فيها العشران او ملكها مسلم
سقط عشر ويبقى عشر ذكره في الشرح مسئلة والاراضي المستفتحة
على ستة انواع الاول ما افتتحه المسلمون عنوة وقهرا فانهم يملكونها
بالقسمة اذا قسمها الامام بينهم بعد اخراج خمسها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اراضي خيبر الثاني ما اسلم عنها اهلها طوعا فهي باقية لهم عشرية
كارض اليمن والحجاز الثالث ما احياها رجل مسلم من الارض الموات
فيملكها والخمس عليه فيها خلاف ص بالسا الرابع ما اجلا عنها اهلها فان كان
بعد جمع الامام للجيش فهو غنيمة لهم وان كان ايسيه الامام قبل ان يجمع عليهم
الجيش فهي لم يملكها ويورث عنه ويجب فيها الخمس وقيل لا خمس فيها وقال ش
وابوبكر وعمر انها تكون للمصلحة الخامس ما افتتحها المسلمون قهرا
وتركها الامام في ايدي اهلها على مقاسمة كبعض خيبر او على خراج موضوع كارض
الشام ومصر وخراسان وسواد الكوفة السادس ما صولح عليها اهلها
وهم في منعة كاهل نجران ومال الصلح هذا اليسير فيه حد بل على ما رآه الامام
مسئلة واذا استولى الامام على بلاد خراج لم يزد على ما قد كان وضع عليها
الامام المستفتح لها بعد عودها كفرية فقد بطل حكم الخراج الاول فلو صارت
الى مسلم لم يلزم فيها خراج ويكون النقصان من الخراج الاول اذا رآه الامام
صلاحا واذا التبست الارض هل قد وضع عليها خراج ام لا فالاصل
عدم الوضع وان عرف انه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره وضع عليها
ادنا ما وضع على مثلها من مجاورها مسئلة والارض الخراجية يجوز
فيها البيع والهبة والاجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجدا او طريقا ويسقط
الخراج فيهما والخراج يوخذ في السنة مرة فقط فلو زرعت مرارا او لا يوخذ حتى
يدرك الزرع او الثمر فان اصابه آفة لايمكن دفعها سقط مسئلة والخراج يحتاج

الى النية

الى النيه عند تسليمه كالزكاة واذا تركت الارض الخراجيه من الزراعه وجب
خراجها الا ان يكون لعجز صاحبها فلا شي عليه فلو اراد الامام ان يكريها من غيره
لا خذ خراجها من الكرا فاجازه ابو جعفر ومنعه ابن اصفهان **مسئلة**
ولا يسقط الخراج بالاسلام خلافا وم بالله و محمد عبد الله ولا يلزم من داو
عليه ولا بموت ومقتله وقال م بالله وع وص الله يسقطها **مسئلة**
ويسقط مال الصلح بالاسلام وبالموت وبالفوت عند م بالله وط وع وش
خلاف الهادي وح وما اخذه الظلمة من الخراج لم يحسب بل يثبتان كالزكاة على الخلاف
سوا **مسئلة** وما يوخذ من اهل الذمة على ضربين **الاول** من رووسهم
وهي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس يوخذ ممن يستحق القتل وهم الذكور المكلفون
الاحرار من الغني ثمان واربعون قفله وهو الغني في العرف وقال ص بالله في الشرع
ومن المتوسط اربع وعشرون قفلة ومن الفقير اثني عشر قفلة ولا توخذ من الواحد
من النسا والصبيان والمجانين والمماليك ولو كانوا لكافر ولا من الشيخ الهرم والزمن
وهو العليل الذي لا يرجا برؤه والعلة في سنه ذكره ص بالله الا ان يكونا من اهل الراي
والتدبير اخذت منهما لانهما يستحقان القتل وهي توخذ في كل سنه فان مضت
السنه او مات او اسلم قبل اخذها سقطت خلافا ش وقال ص اذا كان قد طولب
بها لم يسقط بفوت السنه **مسئلة** وحيث الامام لا يستعمل من اخذ من المسلمين
الجزيه ولا يعتبر فيها الولايه وفاقا ذكره الامير ح واذا اخذها الظلمة سقطت وقال ص
الا ما اخذ البغاه وقال ف لا يكفينا مطلقا قال المرتضى ويجب حماية اهل الذمه
واموالهم على ان امكن اذا كانوا يودون الجزيه وان كانوا لا يودونها لعقوبتهم لم يحل الدفع
عنهم وجاز اخذ اموالهم رواه في التقرير **مسئلة** ومن منع من اهل الذمه بيعا
كان نقضا منه للعهد وجاز قتله الا ان يتوب عن ذلك رواه في التقرير ومن امتنع
منهم من تسليم الجزيه او من اظهار الصغار والذله كان نقضا للعهد اذا كان لقوتهم
وشوكتهم لا ان كان لتعللهم بالفسقه وجواز ذلك منهم ذكره في البحر قال الهادي
وص واذا امكن الامام اجرا حكمه عليهم رايت لدان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا
قتل مقاتلهم وسبا ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم نقضوا العهد وقد رسول الله صلى الله عليه

وكذا عن علي عليه السلم ذكره ذلك في التقرير **الثاني** يوخذ من اموالهم وهو ضربان
الاول ما يوخذ من بني تغلب وهم فرقة من النصارى يوخذ من اموالهم ضعف
ما يوخذ من اموال المسلمين ولو كان المال لصبي او امراة ويعتبر فيه النصاب
الثاني من ساير اهل الذمة غير بني تغلب وهو نصف عشر تجاراتهم اذا بلغت
النصاب وكانوا يخرجون بها من بلد الى بلد في حماية المسلمين وحد الخروج
بها ان يكون بريدا فما فوق وقال ص ثلاثة ايام وقيل عن ميل البلد
ويوخذ منهم ذلك في كل سفرة **فرع** ويوخذ من تجار اهل الحرب حيث يدخلون
الينا ما يلينا مثل ما ياخذون من دارهم من تجارنا في قدر اخذهم وقدر المال
الماخوذ منه وان كانوا لا ياخذون من تجارنا لم ياخذ من تجارهم وان لم نعلم
هل هم ياخذون من تجارنا ام لا او لا نعلم كم ياخذون منهم وكانوا يتجارونا
لا يدخلون بلادنا الا باذننا اخذنا من تجارهم عشر تجاراتهم في كل دخلة ولو في السنة
مرارا اذا بلغت النصاب ذكره ذكره في الكافي عن اصحابنا وحمد بن عبد الله وح وقال م بالله وش
لا يوخذ في السنة الا مرة **فرع** ويجوز صرف مال الغني هنا كله في الغني
مطلقا لخلاف المظالم وما جهل اهله وما وجب التصدق به ولا يحل
بعض الا اذا قضته مصلحة ذكره ذلك في التقرير والزهور والتذكرة **فصل**
والخمس لستة اصناف **الاول** لله تعالى يوضع في المصالح المقرب اليه **الثاني**
للرسول ص وهو بعده للامام فان لم يكن ثم امام فمع سهم الله تعالى وقال ابنه
للمصالح مطلقا **الثالث** قرابة النبي صلى الله عليه وسلم المحقون التابعون للامام فان
ولو لم فساقا وقال الامير ح لا يستحقه الفساق وهم بنو هاشم ذكورهم واناثهم
وفقراوهم واغنياوهم فيستوون في الاستحقاق واجاز تفضيل بعضهم
على بعض لعبهم انحصارهم وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد
لا شي على اغنيائهم وقال ح قد سقط سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم القرابة
وبقي الثلاثة الاصناف المتاخرة وقال ك امر الخمس الى الامام يضعه حيث شاء ذكره ذلك
في الشرح **الرابع و الخامس و السادس** اليتامى والمساكين وابن السبيل

من بني هاشم وهم مقدمون على غيرهم وجوبا عند الهادي عليلم وندبا عند
م بالله فان لم يوجدوا فيهم في الناجسين من المهاجرين ندبا فان لم يوجدوا
فيهم فمن الانصار ندبا فان لم فمن المسلمين قال الحاكم ويعتبر في الشاما وبني السبيل
ان يكونوا فقرا بالاجماع فلزم انه لا يعطى الواحد منهم الا دون النصاب بخلاف ساير
الاصناف فيجوز النصاب **فرع** قال في التقرير ويجوز وضع الخمس
في صنف واحد من هذه الاصناف اذا راه الامام صلاحا ذكره الهادي
وص والمتوكل والامير بدر الدين وض جعفر وهو مروي عن النبي صلعم وعن علي
عليلم **مسلة** ولا يصح من الامام ان يبري من عليه الزكاة هل قبضها
منه ووافقوا ام الخمس والمظالم فكذا نص ذكره في الوافي للهادي وهو احد
قولي م بالله وذكره الفقيه حسن وعلي قم وابن الخليل والفقيه يحيى
مسئلة والخمس محتاج الى النية عند اخراجه كالزكاة ذكره ابن ابي
الفوارس وقال ص لا يحتاج الى النية

كتاب الصيام

هو عشرة انواع تسعة واجبة وهي رمضان والنذر وكفارة
اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع والاحصار والجزاء
والعدية والعاشر التطوع اما صوم رمضان فانه يجب على كل مكلف
عند احد امور منها روية الهلال ومنها التواتر بروية او بحصول شهادة
عليه او صحته عند الحاكم او المفتي ومنها شهادة عادلة عبدا او حرا وامراة
باحد ذلك قال م بالله وض زيد او بخبر امراتين عدلتين وقيل لا يعمل بهما
عند الهدوية وقال يعمل بهما في اول رمضان لا في اخره وقال لا يعمل بقول
الواحد في هلال شوال وفاقا وكذا عند ناقي هلال رمضان وقال ح دوح
وم انه يعمل في الغيم لا في الصحو فلا يقبل الا التواتر عندهم مطلقا **فرع**
ويعتبر في الشهادة العدالة والعدد لا لفظها فلا يعتبر ذكره ض زيد وابن
الخليل وقال الامام ح مل يعتبر لفظها عند من يعتبر فيها العدد لا عند من يقبل
الواحد ويصح ان يشهد اثنان رجلان عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارعا

ومنها كمال شعبان ثلاثين يوما فيجب صيام الحادي والثلاثين ومنها
قول القاضي او المفتي صح عندي رؤية الهلال اذا كان صوابا كافيا في الحكم
لا ان قال رأيت الهلال فهو كغيره **مسئلة** من رأى هلال رمضان
او شوال وحده صام او افطر سرا لانهم وليكتم الرؤية وقال الحسن الاصح
في اوله بل يفطر مع الناس وقال ح وك لا يفطر في اخره بل يصوم مع الناس
مسئلة واذا غم هلال رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان
وان غم هلال شوال وجب صوم الثلاثين من رمضان وان غمت شهور متعاقبة
والتبس اول رمضان او اخره رجع الى التحري وغلبة الظن بكبر الهلال وتأخر غروبه
في اول الشهر لانه اذا غرب بعد غيبوبة الشفق الابيض فهو ابن ليلتين واذا غرب بعد
الشفق الاحمر فقال م بالله هو ابن ليلة وقال ص دون والداعي والامام ح هو ابن ليلتين
ويعتبر بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع عشر لانه الاغلب **مسئلة**
واذا رأى الهلال في يوم الشك فبعد الزوال لا حكم له وكذا قبله عند الفقهاء وقال الهادي
وم بالله وط وع وح وش وقال زيد وق ود ون انه لليوم فيجب الامساك ان كان
في اول رمضان او الفطر ان كان في اخره **مسئلة** وصوم يوم الشك في اول رمضان
اولى من افطاره ويكون بنية مشروطة وهو حيث كان غيما الا ان كان صحوا فان قطع
النية فهو من رمضان اثم واجزاه اذا بان منه فان نوى صيامه ان كان من رمضان
ولم يرد على ذلك ثم بان من شعبان فرفعه نفلا خلاف المعتزلة وكذا في الزكاة
وفي الصلاة اذا نوى قضاها ان كانت عليه فان نوى صيامه عن رمضان
او قضاء لم يجزه عنهما لاجل التخيير وقال ح لا يكره صوم يوم الشك الا ان ينويه
عن نذر او قضاء او تطوع جاز فان بان من رمضان اجزاه عنه وقال ش واحمد
بن عيسى انه يكره الا ان يصادف صوما كان يصومه والكراهة عند ش للحظر فلا يجزيه
اذا بان من رمضان وقال ابن حنبل الصوم واجب **مسئلة** واذا بان في يوم الشك
انه من رمضان من قد افطر يلزمه الامساك ومن لم يفطر نوى الصوم واجزاه ولو كان قد نواه

عزم

عن غيره **مسئلة** ولصحة الصوم شروط ستة وهي اسلام
الصايم وطهارته من الحيض والنفاس وان لا يخشى على نفسه التلف من الصوم
ولا على غيره الضرر كالحامل والمرضع وان لا يكون مما يحرم صومه
كالعيدين والامساك عن المفطرات والسادس النية خلافا لزفر وعطا
ومجاهد **فرع** ويجب اضافتها بالنية الى سببه كعن النذر او القضا
او الكفارة ونحوها وفي صوم رمضان انه منه خلافا لانه فرض فلا يجب
بل يستحب لكمال الثواب كما في نية الصلوة وقال البعض يجب لانه فرض
مسئلة قيل من نوى في رمضان انه يصوم قضاء او واجبا ولم ينوه
من رمضان ولا من غيره فان كان عليه صوم واجب غير رمضان لم يجزه
عن ايهما وان لم يكن فانه يجزيه عن رمضان **مسئلة** ويجب النية
قبل الفجر في صوم القضا والكفارات والنذر غير المعين وفاقا واما في صوم
رمضان والنفل والنذر المعين فيجزي الى قبل الغروب وقال زيد
ويجزي الى الزوال وقالت وهم بالله يجب ان يكون قبل الفجر **فرع**
من نوى الصيام قبل الفجر عن القضا او النذر غير المعين ثم الغاه ورفضه
قبل طلوع الفجر فقيل يصح كما في نية الصلاة والاظهر انه لا يصح كالذي قد رفضه
حكمها كما في نية الاحرام اذ قلنا الحب معها الذكر بخلاف نية الصلاة فانه لا بد
حكمها بتجدد النية بل مع التكبيرة **مسئلة** ويجب تجديد النية
لكل يوم وقال المنصور بالله والمهدي والمتوكل والمطهر وكذا لو نوى صوم الشهر
كله اجزته هذه النية **فرع** وتصح النية من اول الليل ولا يضر الاكل بعدها
ولا الجماع **مسئلة** ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الاكثر وقال الحسن بن صالح
وابن عباس وابو موسى الاشعري والاعمش وابو بكر بن عياش من طلوع الشمس واخره
غروب الشمس اجماعا **مسئلة** ويندب للصايم السحور وتاخيره
ما لم يشك في طلوع الفجر فيكره حينئذ وان فصل في الاكل الى الليل ما لم يتبين خلافه

ولا يجوز الفطر عند الشك في الغروب فان فعل لزمه القضا الا ان يعلم الغروب
او يظنه على الخلاف كما في دخول وقت الصلوه **مسئلة**
من طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فيه طعام او شراب فعليه ان يتنحا
ويلقي ما في فيه ويصح صومه خلاف زفر فان استمر على حاله بطل صومه
اجماعا ذكره في الشرح وقيل ان فيه خلاف الحسن وعطا وداود والمراد بذلك
في من كان على راس جبل عال يحيث يشاهد اول الفجر او من كان في موضع منخفض
او سمع الموذن او راى الفجر بعد انتشاره وهو كذلك فقد بطل صومه
مسئلة ويستحب للصايم ان يزيد في عبادته وقراءته وتسبيحه وذكره
لان ثوابه مضاعف فيغتنم وان يتحرز من المفطرات ليلا يسهو ومن ما المضمضه
والاستنشاق ولا يبالغ فيهما ويستقصي في خروج الما بعدهما ان غالب ظنه
وان يبدأ ويتحرى ذكره في البحر وان يستاك كغيره وقال ش يكره له بعد الزوال
وقال زيد وم بالله يكره بالرطب وقال زيد وم بالمبلول ايضا وان يدعو عند افطاره
وان يفطر قبل الصلوه اذا كان الجوع يشغله عنها قيل ولو فاته الجماعة
ووقت الاختيار وان كان لا يشغله الجوع فقال القسم تقديم الصلاة وقال
احمد بن يحيى يخير بينهما وان يعتكف العشر الاواخر من رمضان كفعله صلى الله عليه وسلم
مسئلة ويكره له مضاجعة اهله والتقبيل واللمس والمعانقة والضم
سيما اذا كان شابا وان امن على نفسه المحظور لم يكره له ذلك ذكره في الشرح
وان يصبح جنبا وان يحتجم اذا خشي الضعف وان يصوم الصيف بعد التغير
اذن المصيف وان يواصل بين يومين بالصيام فلا وقصد الوصال
اثم واجزاه وان يضغ العلك وهو اللبان الشحري قال م بالله وكذا الشمع
وقال ط لا يكره قال م بالله وص وكذا كل ما له طعم وقال ض زيد لا يكره
مسئلة والمحبوس في موضع مظلم ان كان مع البغاة صام بصومهم وافطر
بفطرهم وان كان مع الكفار او الظلمة والفساق التضرع فان حصل له تواتر في ذلك عمل به

وان لم يحيث الاسير بين الليل والنهار يعذر في التاخير حتى يتمكن ثم نصفي وقال
الامير علي لا وضاعليه وحيث لا يميز بينهما ولا يميز بين الشهور تعذر في التاخير
ايضا حتى يعلم وجوبه ادا او قضا وان كان يميز بين الشهور وان لم يحصل له
ظن في رمضان اخر الصوم حتى يتيقن وجوبه ادا او قضا وان حصل له
ظن فقد وجب صومه ويتحرى ان ما ينويه مشروطه بكونه ادا او قضا
وان نوى قبل الفجر وتحريه صيامه الا ان يعلم انه صام قبل رمضان لم يجزه خلاف
قش وان وافق صيامه في شوال قضا يوما بدلا ليوم الفطر ان كان عدد الشهرين سوا
وان نقص شوال قضا يوما وان نقص رمضان فلا شي عليه وان وافق
صيامه شهر الحجة قضا اربعة ايام بدل العيد وايام التشريق ان ساوا عدده
عدد رمضان وان زاد على رمضان قضا ثلاثة ايام وان نقص عنه قضى خمسه
ذكره كك ع وط ف على قولهم بانه يقضي يوما عن يوم العيد فقط

فصل

ويفسد الصوم احد امور ثلاثة **الاول** كلما دخل وصل الجوف جاريا في
الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه لا من العين ولو ناسيا خلاف زيد وق
ودون وح وش ولو مكرها بقي لذ فعله او مكن خلاف وش ومن عادلم يتولى فعل
والتمكين لم يفسد صومه خلاف ح ولو كان مما لا يوكل ولا يتغذى به في العادة
كالحصاة ونحوها خلاف ابي طلحة والحسن بن صالح ولو من ما المضمضة
والاستنشاق بغير اختياره لا باختياره وقال احمد واسحق ومن لا يفسد مطلقا
وقال ح لا يفسد اذا كان في وضو الصلاة وقال زيد لا يفسد اذا كان في احد الثلاث
في وضو الصلاة ولو كان من هو صعود النهار ونزل في موضع الا ان كان بالليل
نزل بالنهار فلا نضر **مسئلة** واذا انزل ما بقي بين الاسنان من طعام
او غيره فانه يفسد الا ان يكون يسيرا لا يمكنه التحرز منه عفي عنه وقال ح يعفى
عن قدر العدسة فما دون **مسئلة** اذا اخرج ريقه على طرف لسانه
ثم ابتلعه لم يفسد خلاف الاستاذ وان اخرجه الى خارج شفتيه او الى يده
ثم ابتلعه افسد خلاف البعض وهكذا فيما خرج منه على السواك او على العلك ثم ابتلعه
وان ابتلع طرف خيط او نحو طرف له خارجا افسد خلاف ح ولا تحرم الصلاة وهو كذلك

لنجاسته داخل الخيط **مسئلة** اذا ابتلع النخامة قبل خروجها الى الفم لم يضره وان كان بعد خروجها اليه او خرج شيء من القيء الى فمه ثم رجع فان كان خروجهما او رجوعهما باختياره بطل صومه وان لم يختر اي الامرين لم يضره وكذا اذا تعمد القيء ولم يرجع منه شيء الى فمه لم يضره خلافا لزيد ون وح وش ق ع ل ويعتبر في الفم ما يصله الماء عند المضمضة وقال الغزالي ما خرج عن محل الحا المعجمة **الثاني** الوطء في اي فرج وهو ما يوجب الغسل ولو لم ينزل ولو ناسيا خلافا لمن تقدم في الاكل ناسيا ويعتبر في الخنثى ما يوجب الغسل عليه **الثالث** انزال المني لشهوة في اليقظة ولو عن لمس او ضم او تقبيل وفاقا وكذا عن نظر لشهوة خلافا لح وش وكذا عن فكر خلافا لهما ولاحد احتمالي السيدين ولا كفارة في ذلك كله **مسئلة** ولا يفسده الامذاء لشهوة خلافا لق ود ون وش وك ولا مضغ الطعام في الفم ولو وصل طعمه الى حلقه خلافا للحنفية واهل م **مسئلة** ولا يفسده الكحل والذرور في العين ولو وصل الى الحلق خلافا لابن ابي ليلى وابن شبرمة ولا صب الدهن في الاذن ولو وصل الى الدماغ خلافا لح وكذا في باطن الاحليل خلافا لش ولا الحجامة خلافا لاحمد واسحق ولا الغوص في الماء ولا ما وصل الجوف من غير الحلق كالحقنة خلافا لح وش وكالطعنة التي وصلت جوفه ولو استقر فيه خلافا لح ولو طعن نفسه او طعنه غيره برضاه خلافا لش ولا بما وصل الجوف من د والطعنة خلافا لح وش **مسئلة** ولا يفسده ما نزل في الحلق من خارج كالريق ولو كثر لكنه يكره وكالبلغم المعتاد منه ولو كثر الا الناذر حينئذ فيفسده وقيل اذا كثر وقيل ولو لم يكثر وقال ش لا يفسده البلغم مطلقا **مسئلة** ولا يفسده ما يتعذر الاحتراز منه كالدخان ولو كثر ولو تعمده وكالغبار ما لم يكثر او يجتمع في فمه ثم يبتلعه لا ما اجتمع كثيرا في الحلق حتى يكثر ثم نزل ذكره الفقيه ف وكالذباب والحصاة والبردة وقطرة المطر الا الدفعة فهي ... ولو دخل غيرها وصد ...

فسد وان تعمد فتح فمه لا لشيء فدخل شيء من ذلك لم يفسد على الاصح
خلاف بعض نسخ التذكرة وكما يبقا من ما المضمضة والاستنشاق
بعد الاجتهاد في اخراجه **مسئلة** ولا يفسد الانجار في الحلق كرها
الا ان يبتلعه او يبقى منه تمكن وكذا جماع المكرهة حيث لم يبق منها
فعل ولا تمكين وكذا جماع النايمة حيث لم تعلم وكذا جماع المجنونة جنونا
طاريا ولم تعلم ابدا او علمت ولم يبق منها تمكين **مسئلة** ولا يفسد
الاحتلام اجماعا ولا من اصبح جنبا خلاف الحسن وكذا اذا طهرت الحايض
او النفسا في الليل ولم تغتسل الا في النهار ولا ما عرض في النهار من الصرع والاغما
والجنون اذا لم يكن منه ما يفسد الصوم خلاف ن ولا نية افساده
خلاف ش ولا يفعل كبيرة خلاف قن **مسئلة** من لم يمكنه انقاذ الغريق
الا ان يفطر او يقطع الصلاة وجب عليه ذلك وكذا في انقاذ ساير الحيوانات
المحترمة والله اعلم **مسئلة** من افسد صومه في رمضان عمدا لغير عذر
فسق ولزمه الامساك والتوبة والقضا فاما الكفارة فندب لا فوجوب عند
ن بد وف ودون وقهم والهادي وم بالله وص وعلى قهم وط انها
تجب في الوطي مطلقا وفي الاكل اذا كان عمدا وقال تجب في الوطي في الفرج
عمدا او في الاكل عمدا فيما يغتذا به وقال ك تجب في كل افطار محظور
فرع والكفارة هي عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا مخير بين ذلك عند العلم وط وك وقال ح وش بل يلزم مرتبا ككفارة
وبه قال م بالله على قول من اوجبها اولا اذا الاحتياط **فرع** والصايمة اذا جومعت
مكرهة مطاوعة فالكفارة عليها ومكرهة لها فعل او تمكين فهل تجب عليها
وقال ش والامام ح انها على من جامعها وليس على مطاوعة **فرع** ومن كرر الوطي
في يوم واحد فالكفارة واحدة وقال ح تكرر وفي ايام من رمضان واحد
لكل يوم كفارة وقال ح والامام ح كفارة واحدة للكل الا ان يتخلل التكفير
فرع من افطر بالاكل عمدا ثم جامع في يومه ذلك فلا كفارة للجماع خلاف ح وان افطر
بالاكل او الجماع عمدا ثم تعقبه في يومه ما يبيح له الفطر من مرض او حيض او سفر

فقال القسم وك لا تسقط الكفارة وقال الامام ح تسقط وقال ح سقط في المرض
والحيض لا في السفر وقيل انه ياتي ذلك على قول الابتدا والانتها **مسيلة**
من افطر لغير عذر ثم تاب ثم افطر ثانيا في ذلك اليوم لغير عذر لم تقطع فسقه
في الثاني لان الحرمة قد ضعفت بالفطر الاول فان لم يكن قد تاب فالفطر الثاني
في حكم الكبيرة في حقه بمعنى انه يصل عقابها الى عدم ثوابه لا انها كبيرة حقيقة
فلا ينتقض وضوءه بها ذكره المهدي احمد بن يحيى وقيل بل ينتقض وضوءه بها
مسيلة وخبر المجامع في نهار رمضان قد دل على احكام عشرة
ذكرها في الانتصار انه يجوز اظهار الجزع عند الندم من المعصية وان المفتي
يستفصل محتمل سوال السايل وان الكفارة واجبة وامر الرسول له باكل
ما اعطاه اما خاص فيه او لم تسقط الكفارة عليه وانها على الترتيب وانه يجوز اعانة
من لزمه مثل ذلك من بيت المال اذا تاب بخلاف ما ذكره اهل المذهب وانه يعمل بالظن
في حقوق الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم قبل قول الرجل في انه فقير وان التبرع بحقوق الله جائز
لانه ملكه ما اعطاه ولم يخرجه عنه وان اخراج الكفارة موخر عن نفقة العيال
وان المراة لا كفارة عليها لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبر عنها بشي وهو في محل التعليم وان طعام
الستين المسكين هو ثلاثون صاعا وهو ظاهر قول الهادي ون والامير ح
وقال ط وع انه ستون صاعا وقال ش وك انه خمسة عشر صاعا **فصل**
يجوز الفطر لثمانية **الاول** المسافر متى خرج عن الميل عازما على سفر القصر
الذي تقدم الخلاف فيه وعلى قول ابي طالب متى خرج من بلده عازما على ذلك
ولو لم يخش ضرره ولا تعبا ولو اقام في موضع دون عشر ما دام يقصر الصلوة
ولو انشا السفر بعد الفجر خلاف ح وش ولو قصد بسفره جواز الفطر فقط
او الوطي وتستحب صيام الفرض في السفر لا النفل فيكره **مسيلة** من عزم
على السفر وخرج عن الميل فافطر ثم بدا له فرجع لم يلزمه الامساك **مسيلة**
اذا وصل المسافر بلده او دار اقامته قبل ان يفطر لزمه اتمام الصوم بخلاف
الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل في بعض اليوم فلا يلزمهم
الامساك لان اوله ساقط عنهم فلا يتبعض وكذا الحائض اذا طهرت **الثاني**

المريض ومن في حكمه حيث يخشى من صومه حدوث علة او زيادتها او استمرارها
فيستحب له الفطر وان صام اجزاه وكره ذكره م و ط وان خشي التلف
من الصوم وجب الفطر فان صام لم يجزه اذا تلف وان سلم جا على قولي
الابتداء والانتهاء وان لم يخش ضررا قط لم يجز له الفطر لمجرد المرض خلافا ك
والسيد ح **الثالث** صاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء يجوز له الفطر
بالماء وغيره **الرابع** الشيخ الكبير العاجز عن الصوم **الخامس** المرأة
الحامل اذا خشيت على حملها من الصوم فيلزمها الفطر فان صامت
لم يجزها **السادس** المرأة المرضعة اذا خشيت ضرر ولدها من صومها
فيلزمها الفطر وان صامت لم يجزها ومن جاز له الفطر جاز له الوطء ونحوه
في خشية الضرر او التلف بالظن **السابع** المجروح اذا ظن ان جرحه
لا يندمل مع الصوم او يطول انقاؤه **الثامن** المكره على الفطر بضرب او حبس
مجحفين قيل ولا يكفي في الاكراه خشية الضرر لان الفطر فعل محظور وقيل
بل يكفي لانه ترك واجب كما في المريض ونحوه **فرع** ومن اكره على الفطر بخوف
القتل استحب له الصوم ولو قتل اذا كان ممن يقتدى به الا لم يكن كذلك
وقال م بالله بل يستحب له مطلقا **مسئلة** من افطر لعذر فعليه القضاء
متى امكنه ولا فدية عليه خلافا ن في المسافر والحامل والمرضع فان تعذر
عليه القضاء لزمته الكفارة تخرج عنه من ثلث تركته اذا اوصى بها
الا حيث كان ايسا من زوال العلة ومن وجب الفطر فانه تخرج الكفارة من صومه
وان لم اخرجها وارثه من رأس ماله ولو لم يوص بها ولو اخرج الكفارة عند
الاياس من العذر فقال ص ي زيد لا شيء عليه وقال ص ح عم يلزمه القضاء
فرع والكفارة هي نصف صاع من الحب عن كل يوم ذكره ع و ط وقال
م بالله وح نصف صاع من البر او صاع من غيره وقال ص مد من البر او مدان
من غيره وقال ش مد من الكل وهكذا الخلاف في كفارة الصلاة عن كل
خمس صلوات اذا اوصى بها والا فالواجب فيها القضاء فقط اذا امكن **مسئلة**
من افطر لعذر ثم زال عذره في بقية يوم فلا يستحب له الامساك دفعا للتهمة
وقال ش لا يستحب وقال ح بل يجب وهكذا في الحائض اذا طهرت والكافر

اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق فيستحب لهم الامساك وان لم يكن
قد افطروا واو القضا ان كانوا قد افطروا وقال الامام ح يجب قضا اليوم
الذي اسلم فيه **مسئلة** من افطر لعذر ولو ناسيا او نحوه فعليه
الامساك في صوم رمضان وكذا في النذر المعين خلاف ص لا في النذر
غير المعين والقضا والكفارات ولا يلزمه الامساك وفاقا مع انه لا يجوز
له الافطار لغير عذر خلاف الجويني ولا ينقطع تتابعه خلاف تخريج القاسمين
زيد والي حضر وفيه نظر **مسئلة** من ترك صوم رمضان او بعضه
لغير عذر استحلالا او استخفافا كفر وصار مرتدا ولا قضى عليه بعد
التوبة خلاف زيد ون وحوش وقال الامام ح وكذا الخلاف في الكافر المتاول
اذا تاب وان كان تركه للصوم تمردا فقط فسق ولزمته التوبة والقضا عن كل
يوم يوما وقال ابن المسيب شهرا وقال النخعي بالف يوم وقال الاستاذ وقن
لا قضى عليه **مسئلة** من جن رمضان كله او بعضه او اعواما
كثيرة بعدما كان بالغا عاقلا لزمه قضا الصوم متى امكنه خلاف ن وش
وقال ح يجب القضا ان جن بعض الشهر لا كله **مسئلة** من لم يحص عدد
ما فاته من رمضان فعليه القضى بالتحري حتى يظن انه قد استغرق ما عليه
ويندب له الزيادة احتياطا ان ليقن الشر وطر فان عزو وقن بلوغه ولم يكن
قد صام شيا وجب العلم بالاستغراق **مسئلة** من دخل في صوم تطوعا
ثم افسده فلا اثم عليه ولا قضى خلاف زيد وح **مسئلة** ويستحب التتابع
في القضا وان فرقه جاز خلاف ن وقال ش يجب التتابع ان فاته متتابعا
لا ان فاته متفرقا **مسئلة** من لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان
الثاني فعليه القضا من بعد والكفارة عن كل يوم نصف صاع ذكره
في الاحكام وط وص وقال في المنتخب زيد وح وم بالله لا يجب الكفارة بل يجب
فلو حالت عليه اعوام كثيرة فالكفارة واحدة وقال بعض لكل عام
كفارة ومن لم يقض ما فاته الى اخر يوم من شعبان ثم مات في ذلك اليوم ففي لزوم
ففي لزوم الكفارة عليه احتمالان الارجح عدم ذكره الفقيه **مسئلة** والاخرى

القضا

القضي في يومي العيدين وفاقا وكذا في ايام التشريق خلافا لم مالك والمرتضى
وقع **مسئلة** من امر غيره بصوم عنه قضاء في حياته لا يصح
وفاقا وبعد موته لا يصح ايضا عند ن بد والقسم وط وح وش وقال ق و
ون وم باس وص والواني يصح **فرع** فان عين الموصي انه يصام عنه او يكفر
عنه امتثل الوصي ما امره به وان قال على صوم خلص منه بعمل الوصي
عنه كان نفسه في ذلك اما الصلاة فلا يصح النيابة في قضاها مطلقا
خلافا لد بعد الموت **مسئلة** من مضى عليه رمضان او بعضه
ولم يتمكن من صومه اداء ولا قضاء لعذر به حتى مات فعليه ان يوصي بالكفارة
عن الصوم خلافا ن والمرتضى

فصل ولصحة النذر

بالصوم شروط اربعة **الاول** ان يكون الناذر مكلفا مسلما مختارا
فلو نذر المسلم ثم ارتد بطل نذره سواء كان مطلقا او معلقا بشرط **الثاني**
ان يلفظ به فلا يصح بالنية وحدها خلافا ك **الثالث** ان يكون
النذر ممكن صومه لا ما يتعذر كصوم امس او سنين كثيرة
يعلم انها تزيد على عمره او يوجب ما هو واجب عليه بايجاب الله بعد وجوبه
او بايجاب نفسه الا ان يقصد مثله لزمه **الرابع** ان ينذر ما يصح الصوم
فيه فلا يصح النذر بصيام الليل ولا المراة بصيام ايام حيضها فاما ايام عادتها
فان مطلها الحيض فيها لزمها وان اتاها فيها فقال المرتضى يلزمها قضاؤها
وقال الاستاذ لا يلزمها وليس من شرط النذر ان يعود الى الله خلافا ز بد وهط ولا البيه
خلافا ن والمتكلمين ولا يحرز في صحة من المملوك النذر بالصوم لكن
لا يصوم الا باذن سيده او بعد عتقه وان مات قبله فلا شيء عليه **مسئلة**
من نذر بصوم يومين في يوم لزمه صوم يوم فقط خلافا للبعض وكذا من نذر حجتين او اكثر
في عام واحد فلزمه الكل لامكانه فعل الكل لكن الشرع منع فيحج في كل
عام حجة فلو مات لم يحج عنه وصيه في عام واحد فالاقرب صحته **مسئلة**
من نذر بصيام العيدين وايام التشريق صح نذره خلافا ن ود وح وش
فيفطرها ويقضي بعدها فان صامها لم يجزه خلافا م مالك والمرتضى وع وح

فاما النذر المطلق والقضا فلا يصح في يوم العيد وفاقا وفي ايام التشريق
على هذا الخلاف **مسئلة** من نذر صوم امس لم يصح الا ان يريد
اليوم الذي مثل امس لزمه **مسئلة** من نذر صوم يوم معين او شهر
معين ثم مات قبل ان يصله فلا شيء عليه وقال الاستاذ يلزمه الايصا
بالكفارة عنه وكذا حيث تكون النذر في الذمة ومات قبل مضي
شيء منه وان مات بعد مضيه او بعضه لزمه الايصا بالكفارة
عما مضى منه **مسئلة** من نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا
فلا شيء عليه بل يستحب له صوم ثانيه وان قدم نهارا قد اكل فيه وقال المرتضى
وح لا شيء عليه وقال زفر والامام ح يلزمه قضاء يوم عنه والاقرب
التلفيق بين القولين فحيث يقول علي صوم يوم يقدم زيد يلزمه القضاء لان النذر
قد انعقد باللفظ وحيث يقول متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم لا يلزمه
القضاء لانه لا يلزمه النذر الا بعد حصول الشرط وهو قدوم زيد وهو
لا يصح النذر بصوم يوم قد اكل فيه **مسئلة** من نذر بصوم هذه
السنة لزمه ما بقي منها فقط الا ان يريد سنة كاملة صامها على ما تهل شهورها
الا ما صامه من بعضه فيوفيه ثلاثين يوما من الشهر الثالث او نذر بصيام
سنة غير معينة صام ثلاثمائة وستين يوما ان صامها اياما متفرقة
وان صامها شهورا فحيث يبدا الشهر من اوله يصومه على ما يهل وحيث يبتدئه
من بعض شهر يكمله ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه ان صام بعضه
وان صامه الكل كان على ما يهل وهو في الشهر الاول والشهر الثالث الا ان يصومه
كله وكالثاني وكذلك كما بعده **مسئلة** من نذر صيام الدهر
فان اراد صيام الدهر كله لم يصح ولزمه كفارة يمين لانه نذر بما لا يقدر عليه
قاصرا وكذا ان لم يكن له نية وان اراد به عمره صح نذره ولزمه الصيام
وما افطر فيه لعذر او لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه وقال المرتضى
وابو الخليل اذا صام ايام البيض من كل شهر كفاه قيل الا ان ينوي
صيام عمره الكل لم يجزه وعلى قول ... اذا خرج كفارة يمين عن نذره اجزاه

اي ايام البيض

مسألة من نذر صوم شهر يوم يتخلص من كذا ثم تخلص منه في آخر
يوم من شعبان او من رجب وقد كان نذر صيام شعبان فانه يقدم
صيام رمضان والنذر المعين ثم يصوم الشهر المنذور به من بعد لانه
في الذمة غير معين فان قال من يوم تخلص من كذا فجميع يصادف صوما
لازما كالذي يصوم شهرا من يوم تخلص وحيث حصل شرط في اول شهر وقد كان
نذر به لا يقضى نذره وان حصل قبله بيوم او ايام صام تلك الايام فقط
مسألة من نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم حيضها
لزمها قضاؤه وان قالت متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم ثم قدم في يوم
حيضها فلا شيء عليها وهكذا فيمن قال متى قدم زيد فعلي صيام ذلك
اليوم ثم قدم في رمضان او في يوم قد نذر بصيامه فلا يلزمه شيء وان قال
علي صوم يوم يقدم زيد ثم قدم في رمضان فعليه قضى يوم بدله لانه
نذر به قبل وجوبه الله عليه ووجه الخلاف الذي ياتي فيمن نذر بصوم سنة معينة
وان قدم في يوم قد نذر بصومه صامه عن المتقدم من النذرين ولا شيء
على المتأخر في اللفظ **مسألة** من قال علي صيام يوم يقدم زيد
وقال علي صوم يوم يقدم عمرو ثم قدما في يوم واحد صامه عن النذر الاول
ولا شيء للثاني وان قال متى قدم زيد فعلي صيام يوم يقدم ثم قال ومتى
قدم عمرو فعلي صيام يوم يقدم ثم قدما في يوم واحد لم يفطر وصامه
عن سبق وقوعه منهما ولا شيء للمتأخر وان قدما في وقت واحد صامه عنهما
معا واجزاه وان كان قد افطر قبل القدوم فلا شيء عليه **مسألة**
من نذر صوما معينا كشهر معين او نحوه لزمه صيامه متتابعا وما فاته
منه قضاه كما في رمضان سواء **مسألة** من نذر صوما مطلقا
غير معين فان نوى التتابع فيه او لفظ به في نذره لزمه وفاقا فلو فرقه لا لعذر
لزمه اعادته متتابعا وان كان لعذر لا يرجى جاز والاجزاه وكون ال
العذر ... بعد فان كان لعذر يرجى زواله فالمذهب اجزاه وان زال
فقال في الاحكام وم بالله لا يجزيه وقال في المنتخب يجزيه وقال ع وط يجزيه

اذا كان العذر لا يمكنه التتابع معه كالمرض وان كان يمكنه التتابع معه
كالسفر لم يجزه الا اذا خشي الضرر وان كان العذر هو الحيض بحيث يمكنها
تستانف الصيام كله بعد طهرها من الحيضة وقبل الحيضة الثانية
لا تجزيها وحيث يكون الصوم كثيرا لا يمكنها صيامه كله بين الحيضتين
تجزيها متفرقا وحيث يجوز له البناء على ما قد صام متفرقا للعذر فمتى زال
العذر صام الباقي فورا فان كان في الليل نوى الصيام وان كان في النهار عفي له
عن بقية يومه فقط فان تراخى استانف الصيام كله من اوله متتابعا **فرع**
وان لم ينو التتابع في نذره ولا لفظ به فقال الايام نحو العشر او اكثر منها
او اقل لا يجب التتابع فيه وفاقا وفي السنة لا يجب ايضا خلاف وفي الشهر
والاسبوع لا يجب عند ط وص ف وقال م بالله يجب وقال ص بالله يجب ان قال كاملا
لا ان لم يقل **فرع** وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع
لكنه اوجب على نفسه التتابع وجعله نذرا ثانيا فقال م بالله والفقيه
لا يصح النذر به لانه صفة للصوم فلا يصح النذر بها وحدها وقيل
بل يصح لان جنسه في الشرع واجب وهكذا الخلاف فيمن اوجب على نفسه
التتابع في قضاء رمضان او كون الرقبة التي يكفر بها مومنة سليمة
مسئلة من نذر صيام شهرين في الذمة صامهما كيف شاء عند ط وص
وعلى قول م بالله يلزمه التتابع في كل شهر وفي الموالاة بين الشهرين قولان
على اصله قال الاستاذ يجب وقال ض زيد لا يجب **مسئلة** ومن اوجب صوم
شهر في الذمة فان صامه من اول الشهر الى اخره اجزاه وان كان ناقصا
وان صامه من بعض شهر او فرقه اكمل ثلاثين يوما **مسئلة** من نذر
صيام شهر او نحوه فهو قايم صامه متتابعا اجزاه ذكره في الانتصار وان شدد
لان فيه زيادة صفة وكفى لا تمنع **مسئلة** من نذر صيام سنة
معينة صامها متتابعا وما فات منها قضاه كما في رمضان ويقضي شهرا بدلا
عن رمضان عند الهادي وم بالله وط لانه اوجب على نفسه قبل ايجاب الله عليه
فصح نذره به الا ان يستثنيه بالنية لم يلزمه وقال ص وح وابو طالب العباس لا يلزمه
القضاء من رمضان مطلقا ويجب قضاء ايام العيدين والتشريق خلافا ن وح وفي ش

وجب

وبجب قضا ايام الحيض خلافي الاعتاذ **مسيلة** من نذر صيام اكثر الايام او اياما كثيره فقال زيد يلزمه سبعه وقال ح عشره وقال المرتضى يصوم عاما **مسيلة** من نذر صوم يوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه كل اثنين الى موته وما فاته قضاه وما صادف العيدين وايام التشريق قضاه على الخلاف وما كان في رمضان من الاثانين قضاه على الخلاف الذي مر في السنه المعينه **فرع** فلو اراد صيام شهرين عن كفاره ظهار او قتل فقيل انه يقضي ما فيهما من الاثانين عن النذر والاقرب انه يصوم ما فيهما من الاثانين عن النذر ويصوم بدلها في اخر الشهرين متصلا بهما ويكون ذلك عذرا له في التفريق لصوم الكفاره **فرع** فان التبس عليه اليوم الذي قدم فيه زيد صام يوما بعد علمه بقدومه بنية مبيته ينوي به القضا عن اليوم الذي قدم فيه ويستحب ان يجعلها مشروطه بانه اذا كان قدم فيه والا فقضا خشية ان يصادف يوم القدوم واذا كان في الاسبوع الثاني صام ذلك اليوم الذي علم به فيه بنية مبيته مشروطه كما مر ثم يستمر على صيام ذلك اليوم في كل اسبوع كما مر هذا اذا التبس عليه يوم علم بقدومه هل قدم في ذلك اليوم او قبله واذا علم انه قدم قبله لكن التبس في اي يوم فانه يصوم في الاسبوع الثاني اليوم الاول قبل اليوم الذي علم به فيه ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر وقال في التذكره والحفيظ انه يفرق في الايام فيكون فلا نعرف وجهه ولا قايله

فصل للاعتكاف شروط اربعه **الاول** النيه قبل الفجر بلا خلو جزء من النهار عنه وهو لا يتبعض وقيل اذا دخل المسجد قبل الفجر نوى الاعتكاف بعده تطوعا او عن نذر معين اجزاه كما في الصوم فان نوى الاعتكاف قبل الفجر صح لعذر اجزاه **الثاني** الصوم عن اي صوم كان فلا يصح اعتكاف الليل وحده وقال ش والمهدي وابن مسعود والحسن يصح الاعتكاف من غير صوم اذا كان تطوعا وان اوجبه دخل الصوم فيه تبعا له **الثالث** ترك الجماع حاله **الرابع** اللبث في اي مسجد والنسا كالرجال في ذلك وقال زيد ولا يصح اعتكاف المراه

لانه اكثر

لعله يستقيم

في مسجد دارها **مسئلة** واقل الاعتكاف يوم وقال ش قدر ما يطمئن
في المسجد وقيل وفي حال مروره ايضا ومن نذر الاعتكاف في مسجد
معين فقال ص و الوصي متعين وقيل لا يتعين **مسئلة** من اعتكف
شهرا او نحوه بحيث يكون متصلا ليله ونهاره يكفيه نية واحدة
في اوله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار
دون الليل لا بد من النية لكل يوم **مسئلة** ويفسد الاعتكاف
باحد امور اربعة **الاول** ما يفسد الصوم من الاكل ونحوه اذا اكل نهارا
فلو كان قبله ليلا فقط بطل معا اذ لا يصح الليل الا مع يوم قبله
او بعده **الثاني** الخروج من المسجد لغير عذر ولو قل **الثالث**
الوطي في الفرج ولو لم ينزل او في غيره اذا انزل **الرابع** انزال المني في اليقظة
عن شهوة سواء كان ليلا او نهارا واذا ابطل اعتكاف الليل وهو واجب
لم يصح قضاؤه الا مع يوم قبله او بعده واذا وطي ناسيا ففيه الخلاف
كما في الصوم **مسئلة** من اراد الاعتكاف بالنهار دخل المسجد قبل
الفجر ومن اراده بالليل دخل قبل غروب الشمس ولا يخرج الا بعد الغروب
في الصورتين معا اذ لا يتبعض النهار ولا يتم الليل الا بالنهار وقيل يصح تبعض
الليل حيث اتصل بالنهار **مسئلة** من نذر اعتكاف مدة معينة
كشهر او نحوه لزمه متتابعا وما فات منه او فسد قضاه كما في رمضان
ومن اوجب اعتكافا في الذمة ففي الشهر يجب التتابع لان الليالي تدخل فيه ولو
استثناها فقيل لا يسقط التتابع وقيل ان سقط وفي الايام كعشر او اكثر
او اقل لا يجب التتابع ولو دخلت الليالي فيهما خلاف وابن ابي الفوارس
مسئلة من نذر اعتكاف يوم صح ولم يدخل فيه ليلته ومن نذر
اعتكاف ليلة لم يصح لانه لا يدخل فيها يومها ومن نذر اعتكاف يومين
او اكثر دخلت فيها لياليها وان نذر اعتكاف ليلتين او اكثر دخل في كل ليلة
يومها لقوله تعالى ثلاثة ايام وقوله ثلاث ليال وهما في قصة واحدة
وقال ش يدخل ما يتوسط في ذلك فيدخل بين اليومين ليلة وبين الليلتين يوم

وهو قوي قلنا الا ما استثناه في ذلك كله باللفظ او بالنية فانه يخرج
لكن حيث يخرج بعض الايام تخرج لياليها معها وحيث يخرج الليالي
لا يخرج ايامها معها مطلقا لان النهار يصح وحده **فرع** فلو نذر
اعتكاف عشرة ايام او اكثر او اقل صح ان يستثني الليالي او بعضها
او بعض الايام لا كلها وان نذر عشر ليالي او اكثر او اقل دخل فيها الايام
ويصح ان يستثني بعض الايام واما كلها فقال في الاحكام وص يصح ايضا
لانه استثناء غير ملفوظ به ويبطل نذره وقال ط لا يصح استثناؤه لانه يستغرق
نذره فان استثنى الليالي كلها فقيل انه ينعكس الخلاف فعلى قول ص والاحكام
لا يصح هنا لانه استثناء كلها كما لفظ به وعلى قول ط يصح استثناؤه
لانه لا يستغرق نذره لبقاء الايام **فرع** ويصح استثناء بعض ما اوجبه
ولو اكثره لا كله وسوا استثناه باللفظ او بالنية نحو اوجب شهرا اصبح
استثناء الليالي كلها او بعضها او بعض الايام ولو اكثرها لا كلها وقال ح
وابو الفوارس لا يصح الاستثناء بالنية حما لفظ به والامر الشهر **فرع**
من لفظ بالايام والليالي في نذره صح ان يستثني بعض الايام وبعض الليالي
لا كل الايام واما كل الليالي فيعكس الخلاف الذي مر **فرع** فلو نذر
اعتكاف عشرين يوما وعشرين ليلة لزمه اربعون يوما بلياليها الا ان اراد
الليالي الايام التي نذر بها كانت عشرين يوما بلياليها **مسئلة** من نذر
اعتكاف الجمعة لزمه اعتكاف كل جمعة الا ان يريد جمعة معينة
او جمعة منكرة صحت فلته وكذا في الخميس والسبت وغيره وكذا
في العيد لكنه يقضيه في غيره واذا فاتته الجمعة المعينة قضاها
في اي يوم شا لكن يستحب ان يقضيها في جمعة اخرا ذكره الهادي وقيل يؤخذ
من هذا ان القضا على التراخي وقد قيل انه تراخي لغرض افضل فيجوز
مسئلة من اوجب اعتكاف رمضان معين ثم فاته قضاه بصيام
منفرد له فلو قضاه في رمضان او في صوم واجب عليه لم يجزه وقيل يجزيه
ومن مات وعليه اعتكاف واجب اوصى بان يعتكف عنه غيره فتصح النيابة فيه
خلاف ح وش ويكون اجرته من ثلث التركه **مسئلة** ويصح نذر المكاتب بالصوم

وإذا كانت

وحيث الغرض

وبالاعتكاف ولا ينتجه سيده من فعله واما العبد والامة والمدبر وام الولد
والزوجة فللسيد والزوج المنع من التطوع ولو اذن به فله الرجوع ولو بعد
دخولهم فيه واذا فعلوه مع المنع لم يصح لانهم عاصون به واما او جبوه
وان لم ياذن لهم بالايجاب ولا بالفعل فله المنع الا فيما اوجبه الزوجة
قبل ان يتزوجها او ما اوجبه المملوك قبل ملك سيده له ولو كان باذن سيده
الاول وان اذن لهم بالايجاب وبالفعل فلا رجوع له بعد الايجاب وان اذن
لهم بالايجاب فقط فان كان معينا فلا رجوع له بعد الايجاب وان كان غير
معين فلا رجوع له ايضا الا على القول بان الواجبات على التراخي وان اذن
لهم بفعل ما قد اوجبوه بغير اذنه فلا رجوع له فيما قد دخلوا فيه من الايام
واما فيما بعده فان كان المنذور معينا او متتابعا فلا رجوع له مع علمه
بالتتابع او التعيين وان لم يكن كذلك فله الرجوع فيه والحاصل ان ليس له
الرجوع مطلقا الا الزوج مسئلة يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد لفرض
العين او لفرض الكفاية او لمندوب ولما احتاج اليه من المباحات كقضاء حوائجه
من السوق او من غيره او لشراء ما لابد منه له ولا القعود في خروجه لما احتاج
ومن القعود او لما جرت العادة فيه بالقعود كالاكل ونحوه لا لغير ذلك فلو قعد
فسد اعتكافه مسئلة واذا خرج لقضاء الحاجة لم يبعد مع وجود
مكان اقرب يصلح لذلك شرعا وعادة وله الخروج للاذان في المنارة المعتادة
ولو طال صعودها مسئلة واذا خرج لحاجة او لعذر لم يرجع
الى المسجد الاول مع وجود مسجد اقرب منه الا اذا كان له غرض في الاول
وكذا اذا كانت حاجته في مسجد فانه يعتكف فيه ولا يرجع الى الاول الا لغرض
فان رجع الى الاول لغير غرض فسد اعتكافه والنقصان عند الخروج
او الرجوع يكون عذرا والخروج لصلاة جمعة الا متى عزم او يصادف او لما
مسئلة واذا انهدم المسجد او خاف فيه جاز له الانتقال الى اقرب مسجد
اليه وله الخروج للمرض او للتمريض مسئلة اذا حاضت المعتكفة
او نفست او طرقها العدة فعليها الخروج حتى تطهر او تنقضي عدتها

ثم تعود

ثم تعود لتمام اعتكافها الواجب لكن حيث يكون نذرها معيّنا اومتتابعا
ترجع الى المسجد فورا فان كانت في الليل لم تراخ ساعة لان الليل يتبعض
وان كانت في نهار دخلت المسجد قبل الغروب ولا تتراخى بعض النهار
لانه لا يتبعض وحيث يكون نذرها غير معين ولو متتابعا كذا ايضا
على قولنا ان ذلك عند ابي طالب ولذلك التفريق وحيث نذرها غير معين ولا متتابع يجوز
لها التراخي في اتمامه مع العزم على فعله **مسئلة** واذا خرج من
المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه ولو لحظة ويستوي فيه
الاعتكاف الواجب والمندوب لنفل ولو كان شرط الخروج عند نذره خلافا
مع الشرط وقال الحنفية يجوز الخروج في النفل لغير عذر اذا كان اكثر
اليوم في المسجد **فرع** وليس له ان ينتقل من مسجد الى مسجد غيره الا
لعذر او حاجة ولغيرهما يفسد اعتكافه بصيرة بين المسجدين
ولو قل وقال ص وابو حنيفة يجوز اذا لم يعين المسجد الاول عند نذره وقال ف ومحمد
يجوز مطلقا **مسئلة** واذا خرج لعذر او حاجة جاز ولو طال خروجه
وقيل لا بد ان يكون اكثر يومه في المسجد وقيل العبرة بنظر في ايام اليوم
اذا كان فيهما في المسجد لم يضر الخروج وقيل العبرة ما ولي فقط وقيل لا بد
من اكثره مع طرفيه **مسئلة** ويجب عليه على غيره التحرز من كل قبيح
ومن كل خصومة في غير حق ومن الجدال الذي في الباطل واما في الحق فان قصد
بها التعلق على صاحبه لم يجز وان قصد بها الارشاد الى الحق جاز
مالم يخرج قلب صاحبه ان كان من اهل الدين لا المخالف **مسئلة** ويندب له
الاشتغال بالعبادة والطاعات وان يترك المباح الا ما احتاج اليه
خرج له ندبا وان فعله في المسجد جاز اذا لم يكن فيه اذية **مسئلة**
من لا نذر ان لا يكلم غيره في اعتكافه او في غيره فان عرض له من الكلام
ما هو مباح كان مخيرا في الكلام والسكوت لان النذر بالمباح لا يصح عند الهدوية
خلافا م ص وان عرض من الكلام ما هو واجب فعليه ان يتكلم ويلزمه كفارة يمين
لانه نذر بمحظور خلافا ن وش في الكلام فان لم يتكلم اثم ولا كفارة عليه خلافا السيد ان عرض له

من الكلام ما هو محظور وعليه الوفا بنذره وان تكلم لزمته كفارة يمين ان كان
نذره وان عرض من الكلام ما هو مندوب فكالمباح وان عرض من الكلام
ما هو مكروه فلعله كالمحظور لانه نذر ان يسكت عنه وهو مندوب والاصل
في الوجوب فيه او السكوت عن المحظور والله اعلم **مسئلة** يستحب صيام
الدهر لمن اطاقه ولم يضره وافطر العيدين وايام التشريق وكرهه بل
وحرمته الامامية ويستحب صوم المحرم ورجب وشعبان ويفصل بينه
وبين رمضان بفطر يوم اذا لم يكن يوم شك ويستحب صيام ايام الليالي
البيض وكذا ستة ايام من ثاني شوال خلافا و اول خميس من الشهر واخر
خميس منه واربعا من وسطه خلافا فيهما والاثنين والخميس ويوم تاسع
وعاشر من المحرم ويستحب ان يصلي فيه مثل صلاة العيد ويقرا فيها قل هو
الله احد الف مرة او ما يدركه وتسع ذي الحجة او يوم عرفة للحاج وغيره خلاف
في الحاج وثامن عشر من شهر ذي الحجة ويستحب ان يصلي فيه في الضحى ركعتين
يقرا في كل ركعة منهما الفاتحة مرة واية الكرسي عشرا وسورة القدر عشرا
وقل هو الله احد عشر مرة رواه في الكافي عن النبي صلعم وعن علي وعن السادة
مسئلة والصايم المتطوع امير نفسه فيجوز له الفطر خلاف
لبعض ولو كان لطلب مضيفه الا ان قرب بها الايجاب لنذره ويستحب للمتنفل
الفطر اذا سأله غيره وقال ان نواه قبل الفجر فله ان يفطر قبل الفجر لا بعده
وان نواه بعد الفجر فله ان يفطر قبل الزوال لا بعده ويكره تعمد الجمعة وحدها
بصوم غيرها واجب خلافا **مسئلة** وليلة القدر باقية خلافا
وسميت بذلك لانها يقدر فيها الاجال والارزاق وهي في الفضل سوا
من اولها الى اخرها وعلاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة ولا يرمى فيها
بنجم وتصبح الشمس من يومها حمرا ضعيفة وفيها تسلم الملائكة
على المؤمنين وعلامة سلام الملائكة فيها على المؤمنين انه يجد المتفضل
ومتنبه النايم وهي تكون في احد ليالي العشر الاواخر من رمضان وقيل
في احد اوتارها وقال القسم بالله هي ليلة ثالث او سابع وعشرين قال الوضح وهي اتتمر

في ليلة واحدة في كل سنة بلا خلاف خلو قال عبد حر في ليلة القدر وكان
في اليوم الحادي والعشرين لم تنقطع نعتقه الى اخر ليلة من رمضان
في السنة الثانية لجواز انها كانت في السنة الاولى في ليلة الحادي والعشرين
وانها في السنة الثانية في ليلة التاسع والعشرين

كتاب الحج

بشرط الصحة البلوغ والعقل والاسلام
وشرط الوجوب الحرية والاستطاعة مع الشروط الاول وشروط
الاستطاعة خمسة **الاول** الزاد لمن بعد فيقل وهو من بينه
وبين الاقرب الى من مكة او الحرم مسافة السفر هنا على الخلاف فيه او في بل
هو من وراء المواقيت وهو ان يكون له ملك ولو من سلف زائد على ما يستثنى
للمفلس كفاية له ولمن يلزمه نفقته لمدة ذهابه للحج ورجوعه
له قليل او زيادة على ذلك ما يكفيهم الى الدخل قيل وهو ظاهر اللمع وقيل
لا اشترط ذلك قال وتستثنى له كتبه التي يحتاجها للفتوى والتدريس
قلنا وان كان وحده اعتبر له كفاية لذهابه ورجوعه الا ان يكون
له صنعة يمكنه ان يعيش فيها في طريقه اعتبر كفايته في طريقه لذهابه
لا لرجوعه وصنعته تكسبه حلال الكافي ولا تعويل على السؤال ولو كان
يعتاده بلا خلاف **مسئلة** وان حمله الفقير في حال حده له بغيره
او عند تحمل غيره مؤنته له اجزاه ولا يقال انه فعله قبل يجب عليه لانه متى احرم
به صار واجبا عليه **مسئلة** ويعتبر حصول شروط الاستطاعة
الى وقت الحج بحيث يمكنه الحج ويعود وقيل لا عبرة بالعود فلو تلف المال
او اتلفه او اخرجه عن ملكه قبل مضي ذلك الوقت لم يلزمه الحج ذكره
ط والو جعفر وقال م بالله متى كملت له الشروط ولو بسعد فقد لزمه الحج
متى امكنه والا اوصى به **الثاني** الراحلة لمن بعد كما مر فيشترط له
الراحلة بملك او كرا او السفينة في البحر ولو كان قادرا على المشي خلاف الناصي الهادي
ومن ومعنى القادر على المشي **الثالث** صحة البدن وهي ان يمكنه ان يستمسك

مسئلة الخلاف

وعن خط

راكبا على الراحلة قاعدا من غير مسك ولو احتاج الى من عند الطلوع والنزول
فان لم يمكنه الركوب الا في محمل اشترط له فان لم يمكنه الركوب الا مستمسكا
او مضطجعا لم يجب عليه **مسيله** واذا لم يمكنه الحج الا بتعب البهايم
زايد على المعتاد المستحسن فقال قاضي القضاة لا يجب الحج وقال م بالله
يجب كالحماد وقال الامام ح لا يجبان معا **مسلة** من بذل لغيره
مالا يحج به او بحمل مونته في الحج لم يلزمه قبوله الا من ولده او من الزكاه
ونحوها او من بيت المال وقال ش والوافي يجب القبول وهكذا
فيمن نك الدغيرة لانه عد عنده بعذره منه او تقضي دينه او يبدله
ثوبا يصلي فيه او طعاما ياكله لصوم الفرض **الرابع** امن
الطريق على النفس والمال والفرج وهو ان يكون الغالب من حاله السلامة
بحيث لا يعد مخاطرا الا ما اعتاد في الطريق من الجبا ونحوه فلا يمنع لعدم
مضرته خلاف ش والبحر عند ط كالبر يجب ركوبه اذا امكن خلاف ش
وقال في شرح الابانة ح وهو مروي عن السيد بن ان امن الطريق شرط
في الادا لا في الوجوب **الخامس** القائد في حق الاعما واجرته وعلى ح
لا يجب الحج على الاعما **مسلة** واما المحرم في حق المراة والخنثى حيث لهما
على مسافة السفر الى الا تعدمن مكة او الجبل فقال زيد وم بالله
والحقيني والوافي ورواه ابو مض عن الهادي انه شرط في الادا وقال ط
ومن وقبهم م والداعي وخرجه السيدان للهادي عليهم السلام انه شرط في الوجوب
وقال ش انه غير شرط فيهما **فرع** فمن كانت ذا خدم وحشم جاز حجها
معهم وهما كالمحرم ذكره القسم وص والشيخ قريب وكذا هي يكون كالمحرم
لمن خرج معهما من النسا **فرع** والمحرم هو الزوج او من يحرم عليه نكاحها
لنسب او سبب او رضاع اذا كان مسلما مؤتمنا عليها ولو صغيرا مميزا او عبدا
في حق من يرغب فيها الا العجوز التي لا يرغب فيها فلا يشترط لها المحرم خلافا ح
في سفر المراة بغير محرم لمن اخرجها للتجارة او للتنزه انه لا يجوز الا بمحرم

وفي سفرها

وظاهر الازهار

وفي سفرها للواجب او عند الخوف وللمحرم انه لا تشترط فيه محرم ويستقون
في الامة والمدبرة وام الولد انه لا يعتبر فيهن المحرم واذا حجت المراة بغير محرم
اثمت واجزاها **مسئلة** واذا امتنع المحرم من الخروج معها
فلا شي عليه اذ لا يجب عليه وان طلب منها الاجرة والنفقة لزمها ذلك وان
ودون انه يلزمه الخروج معها حيث تعين عليه ولا تحل له الاجرة وقال الامام
يحيى اذا امتنع المحرم الا باجرة والخلاف في اجرة المحرم كالخلاف في هل
يشترط في الوجوب او في الادا وهل انه شرط في الوجود وفاقا **مسئلة**
من لم يكن لها محرم او امتنع لم يلزمها ان تزوج من يخرج معها خلافا لقوم
وهل يجب على القول بانه شرط في الادا **مسئلة** ومن حضرتها الوفاة
قبل وجودها للمحرم لزمها ان توصي بالحج على القول بانه شرط في الادا الا على القول
الاخر **مسئلة** ويصح حج العبد ومتى عتق لزمه الحج ثانيا خلافا
مسئلة ومتى كملت شروط الاستطاعة للحج وجب لكن عند القاسم
وط وص وش انه على التراخي مالم يظن فوته بموت او غيره وعند الهادي
وم بالله انه على الفور الا ان يعرض ما هو اهم منه ويجب تقديمه مع العزم
على فعل الحج متى امكن والاهم هو احد ثلاثة امور **الاول** ان يضطر
الى النكاح ويخشى الوقوع في المحظور ان لم يتزوج مما معه من المال
الثاني ان يكون عليه دين لادمي وماله يكفي للحج او للدين فقد وجب عليه
الحج خلافا ح وش لكن يقدم الدين اذ طولب به او كان يموته يتعذر رضا
اهله قال الامام المهدي عليه وكذا في الموجل اذا كان يحل اجله قبل عوده
من الحج ويعرف ان صاحبه يطلبه واما المظالم التي لا يعرف اهلها او الزكاة
اذا كان الكل دينا عليه فقال ابو مضر يقدمها الحج وقال م بالله يقدم
الحج **فرع** واذا قدم الحج على الدين اثم واجزاه كما اذا حج بمال حرام او على جمل
حرام او في ثوب مغصوب وكما اذا استوجر الفقير للحج عن غيره في سنة معينة يحج فيها النفقة

او غيرها

على القول الوجوب

اثم واجزاه **الثالث** تعيين الجهاد عليه بان يطالبه الامام او يعرف انه لا يستغنى عنه فيقدمه ويوصى بالحج وكذا من لزمه القود قدمه واوصى بالحج عنه **مسئلة** من تعين عليه الجهاد والقود والحج قدم الجهاد ان كان في ورثة المقتول صغير او غايب واوصى بالحج وان كانوا كبارا حاضرين قدم القود الا ان يكون في قتله ضرر على المسلمين او على اهل الناحية جاز تاخير القود لمصلحة العامة ذكرهم بالله وقال طوبى لا يجوز تاخيره الا برضا اهل القتل **مسئلة** من لزمه الحج بنفسه فان حج غيره لغير عذر او لعذر يرجى زواله لم يجزه وكذا في حج النفل خلاف فيه وان لم يزل العذر فكذا عندهم بالله وط وش وقال ع وابنا الهادي وص وقطوح يجزيه من عرض له ما يمنعه عن الحج بنفسه كمرض او حبس او خوف او عدم محرم فعلى القول الاول لا يصح منه التحجيج حتى يأس من زواله وعلى القول الثاني يجب ذكره في الشرح وهو على ما يكشف من بعد وان كان العذر لا يرجى زواله وجب التحجيج فان لم يزل اجزاه وان زال من بعد فعلى الخلاف الاول والحج النفل كالفرض في صحة النيابة فيه وعدمها **مسئلة** وليس للرجل منع زوجته من حجة الاسلام بعد وجوبها عليها ومسا المحرم لها كما لا يمنعها من قضاء الدين ومن صلوة الفرض في اول وقتها ومن الصوم الفرض وفي الصلوة السفر ومن صوم القضاء ومن صوم ما نذرت به قبل تزوجها ومن صوم كفارة يمين حنثت فيها بغير اختيارها او باختيارها قبل تزوجها ومن صوم كفارة قتل الخطا فاما العبد فله المنع فاما حج النفل او الفرض حيث ليس لها محرم او امتنع فله منعهما منه فان احرمت به فله نقضه عليهما بالقول كنقضت احرامك او بالفعل كتحليلها بمحظور من شم طيب او قص ظفر او تقبيل او نحو ذلك فان منعها ولم ينقض احرامها كانت محصرة حتى ينقضه عليها او ينقضه هي

مسئلة والعبد

مسئلة والعبد اذا احرم بغير اذن سيده فله فسخه وينقض احرامه مطلقا
ويلزم الهدي في دم تمتع العبد لانه متبرع باحرامه واما الزوجة فحلل زوجها
نقض احرامها فالهدي عليها حيث هي متبرعة به نحو ان تحرم بحجة النفل بعد
منع زوجها قبل او بغير اذنه او تحرم بحجة الفرض مع علمها بعدم المحرم
او بامتناعه او بانه شرط وحيث لا يكون متبرعة يكون الهدي على من سبق
بنقض احرامها منها او من زوجها وذلك حيث تجهل امتناع المحرم وكونه
شرطا وقال ص انه عليها في النفل وقال ح انه عليها في الكل قلنا واذا بعث
بالهدي عنها استحب لها اعتزالها الى وقت نحره لان الامر شرع من مكة
ومتى امكن الزوجة فعل ما احرمت به اما باذن من زوجها في النفل او بان تبعه
مستلزمها فعله وفعل عمرة ايضا اذا كانا في سنة اخرى الا لها لمن فات حجه ذكره ط
وح بخلاف المحصر فلا عمرة عليه حتى اوجبه ذكره ط فقيل ان له قولان في الكل
قول صحيح انها تلزم المحصر العمرة وقول لا **مسئلة** من بلغ او عتق او اسلم
قبل يوم عرفة او فيه او ليلة النحر بحيث يمكنه الاحرام والوقوف بعرفة
تعين عليه فعله على القول بانه على الفور ويحرم من مكانه اذا كان داخل
الميقات فان احرم من مكة فهو افضل **مسئلة** اذا اسلم الذمي او بلغ
الصبي وقد احرما فلا حكم لاحرامهما واما العبد اذا اعتق وقد احرم فانه
يمضي فيه ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف ن وقال ش يجزيه اذا اعتق
قبل الوقوف لا بعده **مسئلة** من اشترى امة قد احرمت باذن سيدها
الاول لم ينقض احرامها ويكون عيبا فيها اذا طالت مدة الاحرام وجهله المشتري
وان كان بغير اذن سيدها الاول فللثاني نقضه **مسئلة**
لا يجب الحج الا مرة واحدة الا اذا ارتد بعد ما حج ثم اسلم اعاد الحج وجوبا
ذكره م وص وض زيد خلاف ش وكذا في من صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلوة
ومن حج وهو كافر تصريحا او تأويلا ثم اسلم لزمه الحج **فصل** واشهر الحج
شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة الى اخر اليوم العاشر
خلاف ش في العاشر قلنا من احرم قد صح احرامه واستمر عليه الى السنة الثانية

قال في التقرير ويكون متمتعا لانه احرم في وقت لا يمكنه فيه فعل الحج في سنته **مسئلة** ومن احرم بالحج في غير اشهر الحج صح واثم وقال ش لا يصح الحج بل يصح على عمرة **مسئلة** ومواقيت الاحرام سبعة **الاول** ذو الحليفة لاهل المدينة وهو اقرب منها على ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر مراحل منها **الثاني** الجحفة لاهل الشام وهي بعد الاول في البعد من مكة وباقيها سوا على مسافة ليلتين من مكة وذكر بعضهم في البحر **الثالث** قرن المنازل لاهل نجد **الرابع** يلملم لاهل اليمن **الخامس** ذات عرق لاهل العراق فهذه خمسة مواقيت لمن وقتت له او وردها او لمن وردها من ساير اهل الجهات ومن ورد بينها احرم اذا حاذا اقربها اليه فان التبس عليه تحرى محاذاته تحرا او عمل بظنه **السادس** لسكان المواقيت ومن يكون داخلها الى الحرم فميقاتهم مساكنهم لكن هل يتحتم عليهم الاحرام منها قال في المنتخب والغيث ويتحتم منها ولا يجوز لهم مجاوزتها بغير احرام وقال ع واصحاب ح لا يتحتم عليهم منها بل يجوز لهم المجاوزة بغير احرام ما لم يدخلوا الحرم المحرم وهذا اذا ارادوا الدخول لنسك من حج او عمرة فان ارادوا الدخول لغير نسك فلا احرام عليهم وفاقا ذكره في التقرير **السابع** لاهل مكة والحرم فميقاتهم الحرم المحرم للحج والحل للعمرة فقط وذلك ندب فمن خالف فيه فلا شي عليه وقال الامام ح والسيد ح بل وجوب فمن خالف لزمه دم **مسئلة** ومن ورد احد هذه المواقيت يريد مجاوزته الى مكة والحرم فان كان يريد نسكا حجا او عمرة لم يجز له مجاوزة الميقات الا باحرام وفاقا وان كان يريد حاجة غير النسك فكذا عندنا يلزمه الاحرام اما فقيل لحج او عمرة او مطلقا فيصرفه على ايهما شا ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ن وقع وقش يجوز الدخول بغير احرام قال الامام ح الا الامام المسلمين اذا لحق الكفار الى الحرم فيجوز له الدخول عليهم بغير احرام ولعل جنده كذلك ايضا قال السيد ح وكذا العبد اذا لم ياذن له سيده بالاحرام وكذا المكاتب اذا لم ياذن له سيده وكذا العبد الموقوف

وكذا

وكذا من بقي عليه طواف الزيارة **مسئلة** والمكي اذا خرج عن الميقات
ثم رجع يريد مكة او الحرم لزمه الاحرام كغيره الا من يكثر منه التردد بالدخول
والخروج كالحطابين والحشاشين والحمالين ونحوهم فلا احرام عليهم سوا كانوا
من اهل مكة او من خارج المواقيت فحل وكذا الذي يدخل في الشهر ثلاث مرات
قال الامام حنبل في الشهر مرة **مسئلة** ما كان وطنه بين الميقات ومكة
فخرج عن الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لحاجة فان قلنا ان توسط
البقا يقطع حكم السفر فلا احرام عليه وان قلنا انه لا ينقطع لزمه الاحرام
من الميقات فحل وان نوا اقامة عشرة ايام في وطنه يدخل الى مكة فلا احرام
عليه **مسئلة** من كان وطنه خارج الميقات فاراد الدخول الى داخل
الميقات دون الحرم فلا احرام عليه ثم لو بلغه واراد دخول مكة او الحرم لحاجة
فلا احرام عليه ذكره في الكافي وقال ص يلزمه فان كان نوى الدخول الى الموضع
الذي اراده ليقف فيه اياما ثم يدخل مكة لحاجة فان كانت الايام عشرا
او اكثر فلا احرام عليه وان كانت اقل لزمه الاحرام ذكره الفقيه س
وقيل يلزمه الاحرام مطلقا **مسئلة** من اراد دخول مكة ثم تجاوز
الميقات بغير احرام فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات ويتوب ما لم يخش بالاداكان
قد بلغ الحرم ثم رجع للاحرام من الميقات فقد لزمه الدم ذكره في الكافي وقيل
لا يلزمه ولو قد وصل مكة وان رجع الى الميقات بعد ان قد احرم داخله
فقد لزمه الدم خلاف ن وش والفقيه ح وان لم يرجع الى الميقات واحرم داخله
لزمه دم وفاقا وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام فان احرم بعد ذلك في سنته
هذه الى وقت الحج اجزاه عما لزمه وعما نواه غيره ولو لم ينوه عما لزمه من قبل
ولو كان بعد رجوعه الى بلده ذكره في الشرح والابحر وقال في الشافي ان النفر
الثاني كالسنة الثانية وان كان احرامه الذي في سنة اخرى لزمه دم بالتاخير
الاحرام عن سنته والتجزيه عما كان لزمه الا اذا نواه عنه وحده لا ان نواه عن حجة
الاسلام او غيرها فلا يدخل فيه خلاف ن وش **مسئلة** اذا دخل
الذمي مكة ثم اسلم فلا دم عليه خلاف ش واما العبد اذا دخلها بغير احرام ثم عتق
فقال في الكافي يلزمه الدم وقال في الوافي لا يلزمه **مسئلة** الاحرام ينعقد بالنية

او بعضه

مع شيء من ذكر الله تعالى تلبية او تسبيحا او تهليلا او تكبيرا او غيره
او مع تقليد الهدي وسواسا رمعه او تاخر عنه خلافا ح حيث تاخر
عنه خلافا ح حيث تاخر عنه واما بالنية وحدها فقال القسم و م بالله
وص وش ينعقد ايضا وقال ط و ح لا ينعقد وقال زيد ينعقد
ويجب دم لترك الذكر واذا قلنا يجب الذكر مع النية فهل يلزم الاخرس
ما ومن يذكر عنه قال ع يجب وقال القسم و ح لا يجب **مسيلة**
اذا كان المحرم اجيرا عن غيره نوى الاحرام عنه وفي التلبية يخير بين ان يلبي
عنه او مطلقا ومن نوى نسكا مبهما لغيره لزمه ما نواه كالمتابعة
ولا يجب النية الا عند الاحرام لا بعد عند سائر الاركان لكن تستحب
لكثرة الثواب **مسيلة** من احرم فان نوى حجا او عمرة فرضا او نفلا
او نذرا اجزاه عما نواه لكنه لا يقع عن حجة الاسلام الا حيث نواها
وقال ش وابو ص يقع عنها حيث نوى الحج مطلقا او نوى حج النذر او حج النفل
وقال ص وابو ح يقع عنها حيث نوى الحج مطلقا واما اذا نوى الاحرام مطلقا
ولم يقيده بشيء فانه يضعه على ما شاء من حج او عمرة ولا يجزيه عن حجة
الاسلام خلافا ش **مسيلة** من احرم بالحج مطلقا اقتضى الافراد
ومن نوى الحج الفرض اجزاه عن حجة الاسلام ان لم يكن عليه حجة نذر وان كان
عليه حجة الاسلام وحجة نذر وقع عن حجة الاسلام ذكره م بالله وقد ذكر
الفقيه ع في صوم رمضان اذا نوى الصيام فرضا وكان عليه صوم نذر
لم يجزه عن ايهما فيأتي هاهنا مثله **فرع** واذا نوى الاحرام عن حجة الاسلام
وعن حجة النذر معا فقال م بالله يجزيه لحجة الاسلام وقال ابو جعفر يصح لهما معا
ولعله يرفض احدهما وقال الحقيني لا يجزيه لايهما ولعله يضعه على حجة غيرهما
مسيلة من نوى الاحرام مثل احرام زيد صح فان بان له احرام زيد
عمل به وان كان مطلقا كان هذا مطلقا ايضا يضعه على ما شاء ولو خالف
ما وضع زيد احرامه عليه وان التبس عليه احرام زيد كان كمن نسي ما احرم له **مسيلة**

ومن نسي ما احرم له فان علم انه احرم بحجة الاسلام لكن التبس عليه هل افراد
او قران او تمتع طاف وسعى ثم نايتا فاوياً ما احرم له لجوازه قران
والنية لا تقتضيه غير واجبة تستدعي الاحرام بحجة الاسلام ويجدد نيته
مشروطة بان لا يكون محرما بالحج من قبل ليلا يدخل حجة على حجة ثم ياتي باعمال
الحج كلها كالمتمتع مؤخر الطواف القدوم وسعيه كالمتمتع وعليه ذلك
لجوازه انه كان قارنا او شاة لركوبه سوق البدنة او لتركه التقصير ان كان متمتعا وله
الاكل من البدنة لا من الشاة وان التبس عليه هل احرم بحجة او بعمرة او هو نفل
او نفل فقال ح وض زيد والامير ح انه يضعه على ما شاء والادم عليه
ورواه في البحر عن الهادي عليلم وقال ع وط انه كالاول بفعل فيه كذلك
لكنه يحرم بالحج بشرطان لا يكون محرما بالحج ولا بعمرة في الحال والحج
عن حجة الاسلام وليس له ان يتحرى ولا يعمل بظنه خلاف ش وم وكذا
في الصلاة اذا شك هل نوى الظهر او العصر او هل نوى الاداء او القضاء فلا يعمل
بالظن ومن في بلد يعمل به **مسئلة** من بعث بالهدي وامر بتقليده
في وقت معين صار محرما في ذلك الوقت اذا نوى الاحرام فيه لا قبله فلا يصح
لعدم النية على التقليد الامع الذكر ذكره الفقيه ي **مسئلة** من احرم بحجتين
او اكثر او عمرتين او اكثر لزمه الكل وقال ش واحد فقط فلما رفض
الزائد على الواحد وعليه في كل نسك رفضه دم ويقضي المرفوض باحرام
جديد في القابل ان كان حجا وان كان عمرة فبعد ايام التشريق ان كان
في اشهر الحج وان كان في غيرها فبعد فراغه من الاولى وان قضى العمرة
في اشهر الحج او في ايام التشريق اجزته ولزمه دم وان كان احرامه بالعمرتين في اشهر الحج
او في ايام التشريق لزمه لكل عمرة دم فحيث احرم بعمرتين في اشهر الحج رفض
احدهما ثم قضاها في اشهر الحج بعد ما طهر لزمه دما **مسئلة** وان احرم بحجة
وعمرة معا كان قارنا على القول بان القران لا يحتاج الى نية وعلى القول بانه يحتاج
الى نية يرفض احدهما كما تقدم ولعله حيث يكون الوقت متسعا لهما معا فاما حيث ضاق

وقت الحج فيقدمه ويرفض العمرة كما في القارن اذا ضاق الوقت عليه والرفض
يكون بالنية عندنا وقال ح بالشروع في احد النسكين يرتفض الثاني
فرع قال في البحر وان اخبر في احرامه بين حجة وعمرة كان كما اذا اطلق
احرامه فيضعه على ما يشاء ويكون نفلا **فرع** ومن احرم
بما يعلم انه لا نفل عليه كحجة الفريضة لم يصح احرامه لانه عاص به **مسئلة**
من احرم بنسك بعد نسك صح ذلك فان احرم بحجة بعد حجة او عمرة بعد عمرة
رفض الاخر كما تقدم وان احرم بعمرة بعد حجة رفض العمرة وان احرم بحجة بعد عمرة
رفض الحج ان كان في وقت الحج سعة ثم ياتي بها بعد العمرة باحرام جديد
وان خشي فوت الحج فقال م بالله وص كذا احصاء رفض الحج ويأتي بها في القابل
وقال الامير ح يرفض العمرة ويستمر في الحجة وقال ابو جعفر يصير قارنا فلم تعتبر
نية القران مثل قول ح ورواه في البحر عن الهادي والقسم وم بالله وف
ان القران لا احتاج الى نيته وقال في اللمع انه يحتاج الى نيته **مسئلة**
من استوجر على حجتين لشخصين ثم احرم بهما معا صح احرامه عنهما ثم يعينه
عن احدهما وقال ش لا يصح عنهما بل يكون لنفسه واذا احرم عن احدهما
لا بعينه صح وعينه لايهما شاء وقال ف بل يكون لنفسه ذكر ذلك في البحر

فصل نهي المحرم عن اشيا **منها** الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح
وعن الفسوق والظلم والتعذيب والجدال له بالباطل لانه في حال طاعة
فالنهي له اكد من غيره **ومنها** عقد النكاح له او لغيره ايجابا
او قبولا او وكالة او فضولا **ومنها** التطيب وتعمد شمه واستعمال
ما فيه طيب او مسه اذا كان يعلق ريحه بيده ويجوز له مس ما انقطعت
رائحته ودخول سوق العطارين وحوانيتهم لحاجة ويكره لغير حاجة
ويستحب له سد انفه في تلك الحال ولا يجب لكن لا يتعمد شم الطيب ويجوز له بيع
الطيب وشراه وحمله في قوارير ونحوها **ومنها** الكحل بما فيه زينة
ذكره الهادي وقال القسم بما فيه طيب **ومنها** لبس الحرير وما صبغ بزعفران

اوورس

اوورس او عصفر ولو كانت امراة خلافا لن بدون فيها **ومنها** لبس الحلي وخاتم الذهب ولو كانت امراة خلافا ح وش فيها **ومنها** الدهن بما فيه طيب ويجوز بالسمن واما بالزيت ونحوه حيث لا طيب فيه فنحه الهادي واجازه ط والمرتضى ولا فدية في الدهن ولو محرم الا ان يكون مطيبا **ومنها** لبس المخيط للرجل لا للمراة والخنثى فلو لبسه ناسيا او جاهلا التحريم شقه واخرجه ان لم يمكنه من غير شق الا بتغطية شي من راسه وقال ح وش لا يشقه ولا دم على الناسي والجاهل عند الهادي ون وص خلافا م بالله وط وع وهذا الخلاف في لباس المخيط وفي الطيب فقط لورود الخبر فيهما لا في غيرهما فالعامد والجاهل والناسي سوا **ومنها** تغطية الرجل راسه او بعضه بما يستقر عليه من ما او عمامه او قلنسوه او برنس وهما اشد تحريما لانهما مخيط وكذا الاحتواء باليد حيث يستقر عليه خلافا للسيد واصحش فان لم يستقر عليه جاز كعند حك لراسه او مسحه بالوضوء او دلكه للغسل وعند نومه واضطجاعه فيحضي عما تغطى منه بالارض قال ص او بثوبه حال نومه فاذا انتبه رفعه ولا شي عليه **ومنها** لبس الرجل الخفين او الجوربين او النعلين اذا غطيا كعب الشراك لان ذلك مخيط لا انه لاجل تغطية الكعبين فان لم تغط الكعبين او قطعهما من تحت الكعب الا علاهما من احد الجانبين جاز لبسهما ذكره في الشرح وقيل اذا قطع فوق الكعب قدر درهم من كل واحد كفاه **ومنها** لبس الرجل للسراويل لكونه محيطا ببعض بدنه فان لم يجد ما يتزر به غير السراويل واحرم به فان لم يستره فتقه وان كان لا يستره جاز لبسه ولزمه الدم خلافا ن وش في الدم واما القميص اذا اضطر الى لبسه فانه يلزمه الدم وفاقا وان ارتدا بجيب القميص او بجانبيه جاز لان الممنوع عنه هو ما كان محيطا بالبدن او بالعضو ولو لم يكن فيه خياط وكذا الفرو ونحوه اذا نكسه وارتدا به جاز **ومنها** تغطية المراة لوجهها بما يباشره من برقع او نقاب او غيرهما وتغطي له بما يسقط من الوجه

بستر الراس الذي لا يمكن الا به والامه ونحوها في ذلك كالمراة واما الخنثى
فيغطي راسه لجواز انه عورة ويكشف وجهه ولا يلزمه الجمع الا فيغطيه
راسه ووجهه معا ذكره في البحر **ومنها** التداوي بما فيه الطيب واكل ما فيه
زعفران ان تغيرت له رايحة **ومنها** لبس المطيب ولو من قبل احرامه خلاف ح
وش فاما الفواكه الماكولة كالسفرجل والاترج ونحوه فلا يجوز له شمها لان المقصود
منها الاكل وهو لا يمكن من دون شمها **فرع** ومن لطخ غيره بطيب فالقاه عن نفسه
فورا والفدية على من لطخه وان اعتبر الرزح عليه القاه فورا والا ثبتي
عليه وان تراخى عن ازالته لزمته الفدية وان لم يمكن ازالته بغسله الا بالما
وهو محتاج للوضوء ازاله به وتيمم وحيث تعمد شم الطيب اثم ولا دم
عليه اذا لم يستعمله **ومنها** شم الرياحين خلاف ح **ومنها** لبس
المبخر بالعود ونحوه والقعود عليه **ومنها** الخضاب خلاف ش
ومنها تقليم الاظفار ومنها الاصطياد للصيد البري وقتله وافزاعه
والاشارة اليه والاعانة عليه والدلالة عليه واكل لحمه ولبنه وثمنه واخذ
صوفه وبيعه وشراوه وامساكه في يده او في منزله فيجب ارساله
اذا امكنه خلاف ح والوافي في ما كان في منزله ومن جملة ذلك الجراد والنحل
وجل الصيد وبيضه قال في البحر والحفيظ وكلما كان منه يدخل
في هذا الحكم والعسل فيخرج عن ملكه ذلك كله بالاحرام فاذا اتلفه
متلف لم يضمنه واذا اخذه الغير فقيل انه يملكه وقال النجراني
محمد لا يملكه فاذا احل المحرم وهو باق لم ياخذه الغير عاد ملكه عليه
وما اصطاده المحرم او اشتراه لم يملكه وعليه رد ما شرا المالكه وارسال
ما اصطاده على وجه يحفظ من غيره وكذا في بيضه وما ولد معه
وان اتلفه حلال ضمنه المحرم بالجزا وان اخذه حلال منه ملكه لانه باق
على الاباحة في حقه اذا كان من الحل ويلزم المحرم الجزا حتى تلف الصيد **ومنها**
قتل القمل منه او من محرم سواه لانها تولد من بدنه وكذا الحرم الا الجوز فاما ما يعيش في موضع

من بدنه او ثوبه فانه يجوز **ومنها** قتل السباع التي لا تضر فاما ما تضر منها

ولو بالبهائم فقال ع يجوز له قتله وقال م بالله وط لا يجوز له الا دفاعا عنه

او عن غيره **ومنها** التقبيل واللمس والضم والمضاجعة والنظر اذا كان

ذلك كله لشهوة قال ض جعفر لا يجوز له لمس المراة الا كاحد من غير شهوة

ومنها جز شعر نفسه او شعر محرم غيره لغير عذر فاذا جز محرم او حلال

شعر محرم باختيارهما معا فالفدية على المحرم وقال الامام ح على الجاز وقيل

على كل واحد منهما فدية وان كانا معا مكرهين فالفدية على المكره لهما وان كان

الجاز مختارا والمجزور مكرها فالفدية على الجاز وقال ح على المجزور وعلى الجاز

صدقة وقال في الكافي انها على المجزور ويرجع بها على الجاز وفي العكس

على المجزور **ومنها** قطع شيء من جلده او من اسنانه **ومنها** قطع شجر

الحرم الا ما استثني وهو اليابس وما يؤذي وهو ما له شوكة وكذلك الاذخر

والسواك وما انبته الناس من الزرع ونحوها مما يقطع في السنة

لا ما اصله ثابت فلا يحل خلافا ح ويعتبر باصل الشجرة فان كان في الحرم

حرمت ولو كان فرعها في الحل وان كان في الحل حلت ولو كانت فروعها

في الحرم ويستوي في ذلك المحرم والحلال ويجوز اخذ فروع القضب والكراث

واما اصولها فيحل يجوز وقيل لا **ومنها** رعي حشيش الحرم للمحرم

والحلال الصيد الا ما اخذته الدابة حال سيرها مما يتعذر الاحتراز منه

وقال ش وابو الامام ح يجوز رعي الحرم وقال في المنتخب وغيره يجوز الاحتشاش

منه وقال ص يجوز الاحتشاش منه لغير اهل الحرم **مسئلة**

واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة وكذا اذا كسر بيضه لم يحل اكله

فان اضطر الى اكل لحم محرم فلم الميتة عليه ان لم تضره اكلها لانها

ميتة وهذا ميتة وصيد محرم من وجهين وان اضطر اليه حلال فان كان

من صيد الحل خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه

مضمون لا هي وقال م بالله يخير بينهما **مسئلة** اذا ذبح الحلال صيدا

من الحرم فهو حرام على المحرم والحلال وان اضطر اليه محرم قدم الميتة عليه

وان اضطر اليه حلال فكذا عند الهدوية وقال الامام بالله يخير بينهما فسوا
اصطاده من الحرم او طرده منه ثم صاده خارج الحرم او طرده من الحل
الى الحرم ثم صاده منه وكذا اذا اصطاده من الحرام دخل به الحرم حيا
فانه يرد ولا يملك عنه ويحرم اكله وذبحه وقال ش لا يرد ولا يملكه بل يحرم
اكله وان ذبحه خارج الحرم ثم ادخله لحما فهو حلال **فرع** فلو دخل
صيد مملوك الى الحرم ثم اتلفه متلف او ذبحه ضمنه للحرم لا لمن كان يملكه
وحرم اكله وعلى قول ش يضمنه لمالكه ويحرم اكله وقال السيد
يضمن قيمته لمالكه وقيمة للحرم **مسئلة** ويجوز للمحرم وغيره
قتل الغاصب والحداة والغراب والحية والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم
وكذا فيما خشي ضرره من الكتان والزنابير والبق والبراغيث وسائر
السباع الضارة وفيها الخلاف المتقدم بين السيدين ع والمراد بالحية
اذا كانت تضر فيقتلها لا فيه ولا يجوز انشاد الضالة في الحرم بل ذكره
في تعليقها **مسئلة** وله عصر الدماميل واخراج الشوك من جسده
والحجامة والفصد ولا شي في اخراج الدم فان ازال لذلك شيا من شعره
او جلده وجب فيه الدم اذا كان اثره غير متأمل وان لم يبن له اثر متأمل فصدقة
نصف صاع وقال ح وش لا شي في الجلد بل في الشعر **مسئلة**
وله ان يلبس خاتم الفضة والمصبوغ بالسواد وان يستاك ويغسل
جسده وراسه فيصب عليه الماء ويدلكه ولا يغمسه في الماء حيث يستتر عليه
واجاز له ش حمل المتاع على راسه وله ان يستظل بالعماريات والمحامل
والمنازل ولو اصاب ذلك راسه اذا لم يستتر ذلك عليه **مسئلة**
وله ان يحتزم بالكيس ونحوه وان يعصب جبينه بخرقة الى قفاه ذكره القسم
وط وهو يدل على جواز تغطية الحاجبين وما حاذيهما من القفا وله ان يبيع
ثيابه او يبدلها فان عرف فيها شي من القمل تصدق بصدقة وله ان يغسلها
فان علم ان بها شي من القمل وقد تلف او سقط عنها تصدق بصدقة وكذا اذا اتلفه بالغسل

يعني من دواب الماء الحرم الى الحل فلا شيء فيه لانه صيد بحر ويجوز قتل الدجاج
والانتفاع به سواء كان ماكولا او غير ماكول ذكره في الكشاف وقال فيه ويعتبر
فيه بالتفريخ في كونه بريا او بحريا **مسئلة** ولا يذبح الانعام والدجاج
ولو توحشت لا الوحشي وان تاهل كحمار الوحش وبقرته والظبي والوعل
والنعامة والطيور الوحشية ويحرم ذكره ولو غير ماكول او غير ما يفرخ
في البر وحشيا ولو كان قد يعيش في البحر كالطير وهو محرم فان تولد
شيء من ذلك من بري وحشي واهلي فالعبرة فيه بامه **مسئلة**
ولا يجوز للحلال اخذ الجراد من الحرم حلالا والا ام مبرج واما اخراج التراب والحجار
من الحرم الى الحل فقال في الانتصار وبعض لا يجوز ويجب رده وقال الامام ح
يجوز كاخراج التراب من المسجد ولا نزع القراد من البعير ومن غيره لا الحلم
ذكره ن قيل لان الحلم لا ينتزع الا بقتلها ولعل المراد حيث لا يضر وليس له
قتل القراد خلاف ح ولا قتل الجراد والبعوض والنمل اذا لم يضر واذا قتل
شيا من ذلك حيث يحرم تصدق بقدر قيمته ولو كان يوكل ذكره ط
مسئلة وحد الحرم المحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن سبعة
اميال ومن طريق العراق سبعة اميال ومن طريق جدة عشرة اميال ومن طريق
الطايف والجبل احد عشر ميلا ويمنع الكفار من دخوله خلاف ح وحد
مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وحد منى من العقبة الى وادي محسر
فصل في صفة الحج يستحب لمن اراده ان يجدد التوبة ويتخلص من كل
حق عليه موسع فاما المضيق فواجب وان يرد ارحامه واولاده ويطيب
نفوسهم ويتحلل منهم ويستجلب دعاهم ويستودعهم ويجعل زاده من اطيب
كسبه ويصلي ركعتين عند خروجه ويزيد في دعايه كما في كل سفر **مسئلة**
واذا وصل الميقات ندب له قلم الاظفار او [illegible] شعر ابطه وحلق عانته
والغسل للاحرام وعلى فوره ان يجب الغسل فلو ان وجد الماء والا تيمم ولبس ثوبي
احرامه غير مطيبين ولم ان يزيد عليهما وان ينتقل الى غيرهما وان يبيعهما وان ينوح احرامه

عقيب صلاة فرض فان لم يصلي ركعتين وقال سنا وان يلبد شعره
بشمع او غيره للاحرام كفعله صلعم ذكره في التحرير يحرم ويهل عقيبه فيقول المفرد
اللهم اني اريد الحج ويقول القارن اللهم اني اريد القران بين الحج والعمرة
ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسر ذلك لي
وتقبله مني ومحلي حيث تحبسني يعني اذا احصر مع انه لا يفيد ذلك
لكنه يقي النذر وعلى قشر انه لا يجب عليه دم الاحصار اذا قاله ثم يقول
احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك
لك هذه تلبية النبي صلعم فيكره النقصان منها ويستحب الزيادة عليها
ويجوز في قوله ان الحمد لك بفتح ان وكسرها **فرع** ويندب اظهار التلبية
لانها شعار الحج ويستغفر اقربا او كلما على نشزا
من الارض كبر وكلما انحدر لبا ويكرر التلبية حالاته جالسا وراكبا وعقيب النوم
والصلوات وفي الاسحار وكذا المحصر يلبي حتى يحل من احرامه ندبا **مسيلة**
فاذا وصل الحرم ندب له الغسل قبل دخوله اذا امكن وان لم يفعله فعلى من
ان الغسل واجب ثم يقول اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك ابراهيم
عليه وقد اتيناك راجين ثم يغتسل لدخول مكة ندبا ويخير المفرد والقارن
بين تقديم طواف القدوم والسعي وبين تاخيرهما الى ان يعود من منا يوم النحر
وتقديمهما افضل ويقول عند نظره الكعبة اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
والحرم حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واجر علي
بالاجر من ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات بجاه الارضين
والسموات **مسلة** فاذا اراد تقديم الطواف والسعي خلع نعليه
ندبا لدخول المسجد وغسل للطواف ندبا ويجب ان يكون متوضيا فيبدا من الحجر الاسود
وهو ما ذكره ن والامام وقال الشيخ ندبا ويقبله ثم ندبا اذا امكنه ويستلمه بيده
ثم يطوف سبعا من ... ... فيجعل البيت عن يساره فلو عكس لم يجزه
فاذا وصل الدار قال عنده اللهم البيت بيتك الى اخره ثم ياتي الركن العراقي ويستلمه بيده

ندبا

له بأن يمسحهما او جهه ثم يأخذ عن يمين نفسه ويجعل البيت عن يساره فلو عكس
لم يصح فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك الى آخره ثم يأتي الركن العراقي
ويستلمه بيده ان امكنه فاذا اتى الحجر قال في مسيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الله الاعز الاكرم ثم يأتي الركن الشامي فيستلمه كما مر ثم يأتي المستجار
ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه كما مر والاستلام كله سنة ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يصل الحجر الاسود فيتم له شوط ثم يفعل كذلك
حتى يتم له سبعة اشواط واذا وصل المستجار في الشوط السابع بسط يديه
على البيت والصق به بطنه وخديه وقال اللهم البيت بيتك الى آخره قال ثم ناد
من اقر بذنبه في ذلك المكان على جهة الوجه غفر الله له ان شاء الله ويجوز الطواف راكبا
مع كراهة ويجوز بالبعد عن البيت ولو في ظل المسجد ومن وراء زمزم ولو على
سطوح المسجد ذكره في البحر لا خارج المسجد فلا يصح وتستحب القرب من البيت
ومن خلف الحجر والاركان الذي حوله وهو الذي عليه عن البيت فيطوف من ورائهما ويرمل ندبا في الثلاثة
الاشواط الاول من الحجر الى الحجر ولو وقف لزحمة الى غيره حتى ينتقل ويمشي في الاربعة
الاخر ولو ترك الرمل في موضعه لم يقضه فيما بعده **مسئلة** ويصلي
ركعتين عقيب كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما احرم له ولو نفلا وندبا
في النفل وهو ما لم يحرم له وعلى قول ابي جعفر انهما ندب في الكل وموضعهما
وراء مقام ابراهيم عليه السلام ندبا وان صلاهما في غيره جاز خلافا لمالك وان نسيهما
صلاهما حيث ذكرهما ولو في بلده ويكره تأخيرهما مطلقا وصلاهما ما دامت ايام التشريق
لانه وقتهما لا بعدها الا اذا تركهما عمدا فقضاهما وندب دخول زمزم والاطلاع
عليها على مائها والشرب منها ويجوز اخذه وحمله **مسئلة** ثم يخرج
الى الصفا من باب الاسطوانتين ندبا فاذا وصل الصفا استقبل الكعبة ودعا
بما شاء وسبح وهلل وصلى على النبي وآله صلعم وقرأ الحمد والصمد والمعوذتين وآية
الكرسي وآخر الحشر والدعاء المأثور كل ذلك ندبا ثم ينزل ماشيا فاذا حاذى الميل
الاخضر هرول ندبا حتى يحاذي الميل الثاني ثم يمشي حتى يصل المروة فيدعو عليها
كما دعا على الصفا فيتم له شوط ثم يعود الى الصفا كذلك ثم الى المروة كذلك حتى يتم له سبعة

١ وهو قبالة باب الكعبة من جهة الغرب وقريب الى جهة اليمن بين الباب والملتزم بين الباب والحجر الاسود ع

٢ يذكر ذنوبه ويعترف بها ويتضرع الى الله سبحانه في غفرانها ط

٣ يشاهد الجسد ظاهرا وان جرح الى بينه حتى ... ط

٤ وان فعل قبل فعلهما اثم لكونه لا يصح به ... عليه اعادتها ... ط

٥ قال في الدروس ويكره ... يستحب ... على قول بعض الصحابة

٦ هو كعلامة صغيرة مصبوغة بخضرة ملصقة الى جدار الحرم من دباج

اشواط وهذا الشيء واجب وفاقا وان فات جبره بدم وقال ش لا يجبره شيء
ويجري راكبا خلافا ح ومن يكسر فبدا من المروة الى الصفا الغا الاول
مسئلة والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها لا تهرول في طوافها
وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة بل تشير اليها بيده
ويخفض صوتها في التلبية وتقف في اسفل الصفا والمروة ولا تصعدهما
كما تصعدهما الرجل بل ما ذكره ع وقال بل تصعدان كلاهما وقال ط
لا صعود لهما **مسئلة** واذا كان قدم يوم التروية سار ملبيا
الى منا وصلى العصرين بها والعشائين وبات بها وصلى الفجر بها كذا ذكر ندب
ثم يسير الى عرفة مصليا بالندب خلافا ش فينزل بها الى وقت الظهر ثم يجمع بين الظهر
والعصر تقديما ثم يقف بها ذاكرا داعيا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات
وكل عرفة موضع للوقوف الا بطن عرنة فلا يجزي الوقوف به وقال ك يجزي ويجبر بدم
ويندب له الدنو من موقف النبي صلعم وهو بين الصخرات **مسئلة** ووقت
الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر ويجزي المرور بعرفة عن الوقوف ولو راكبا ونايما ومجنونا
وسكرانا ولو على جمل مغصوب او في ثوب مغصوب ويجزي بالليل وحده
وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما افضل فالواجب على من وقف بالنهار ان يستكمل اخر
النهار فيغرب الشمس وهو فيه فلو افاض منه قبل الغروب لزمه دم خلافا ش
الا ان يرجع اليه قبل الغروب ثم يفيض بعده سقط الدم خلافا الوافي ويتبع الامام
من بين العلمين مع التلبية والاستغفار والسكينة والوقار ويتجنب المزاحمة
مسئلة ثم يسير الى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء وجوبا فلا يجزيانه
في غيرها ويلزمه دم الا اذا خشي فوتهما صلاهما في غيرها فلو وصلها وفي الوقت
بقية لزمته الاعادة وقال ش يجزيانه في غيرها مطلقا والجمع فيها بينهما
واجب خلافا ش فلو فرق بينهما لزمه دم ويبيت بها وجوبا فان فاته لزمه دم
وقال ص دمان لفوات المبيت ولفوات الصلاة بها وقال في شرح الابانة ان المبيت
بها مستحب فاذا صلى الفجر بها خرج منها قبل طلوع الشمس فلو طلعت قبل خروجه
فقال في البيان يلزمه دم وقال ص لا يلزمه ثم يمر بالمشعر وجوبا وقال ش ندبا
والذكر فيهما واجب وقال ش وح والفقهاء سنة ويمر بوادي محسر حثيثا ندبا

وقال عطية وجوبا واذا ترك لزمه دم **مسألة** فاذا وصل
منى حط بها رحله ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وجوبا كل حصاة
وحدها فلو جمعها او بعضها لم يجزه ما جمع ويكبر مع كل حصاة منها ندبا
ويقطع التلبية عند اول حصاة منها لاهل ذلك ندبا وقال ن وك يقطعها
عند الوقوف بعرفة ويندب ان تكون الحصى من مزدلفة وان يغسلها وان يكون
متوضيا حال رميه كحال سعيه وان يرمي بيمينه ويقصد برميه الموضع
المعتاد حول الجمرة وجوبا وهو موضع الحصى سواء اصابها او اصابه
فان قصد الجمرة بعينها فقيل تجزيه وقيل لا وان قصد غيرهما لم تجزه
ولو اصابهما وعقد ما يرمي به هو كل حجر طاهر مباح لم يرم به ولا تجزي غير الحجر
وقال زيد وح تجزي بما هو من جنس الارض كالشجر والمدر والكحل ونحوه ولا تجزي
بالمغصوب ولا تجزي بالمتنجس ذكره المهدي وقال الحسن تجزي وفي لا تجزي بما قد رمي
به ذكره ص والامير ح وقال في الكافي واصش تجزي **مسألة**
من رمى الموضع المعتاد فاصاب انسانا ثم ابد وقعت الحصاة الى ذلك
الموضع اجزاه الا ان يكون انه فاتها اليه بفعل من الانسان لم تجز وان التبس
حالها فوجهان رجح الامام ح عدم الجواز الاجزا **مسألة** واول
وقت الرمي لجمرة العقبة لذا اليوم من طلوع الفجر الا للمراة والضعيف
والخايف فمن نصف الليل واما اخره فقال ص الزوال وقال ن الى الغروب
وقال في الوافي والتذكرة وابو العباس طلوع فجر ثانيه ثم يضحي بعد صلوة العيد
فاما الهدي فيجوز ذبحه قبل الصلاة وبعدها اذا كان من بعد الفجر وياكل
من اضحيته وهديه ما شا ويطعم من شا الا ما نذر به ندبا او ضحية
فلا ياكل منها اشار اليه في الشرح وذكره الهادي وقال ش لا ياكل القارن والمتمتع
من هديهما وقال عطية لا يجوز من ذلك الى التمتع **مسألة** ثم يحلق
راسه او يقصره كله فلا يحلق بعضه ويقصر بعضه فمن كان اصلع او اقرع
لم يمكن تقصيرها تعين عليه الحلق وقيل ان الحد قد يعفى عنها ولعله
يريد الصدغين لانهما من الوجه واما الاذان فقال في الشرح يجب حلق ما عليهما

من الشعر وقيل لا يجب وقيل يجب حلقهما او لو لم يكن عليهما شعر والاكثر حلقهما
مانعا من تقصيرها في الراس ويكون التقصير قدر انملة فما فوق وقيل والاكثر
على وجه الزينة **فرع** وهو نسك واجب على احد قم وقط وض وزيد
وقال ع وم وقط لا يجب فعلى القول الاول يجب تقديمه على الرمي فيقع
الاحلال بهما قصه وقيل لا يحل الا بهما معا وعلى القول الثاني يجب تقديم الرمي
عليه فيقع الاحلال به وان قدم الحلق عليه لزم دم والحلق افضل
من التقصير الا في المراة فالتقصير افضل وفي التمتع التقصير للعمرة
افضل ثم يحلق للحج ويستحب دفن الشعر كما في الاظفار **مسيلة**
ومن ترك الحلق فعله اينما ذكره فلا مكان له ولا وقت ذكره في البحر والمعتمد
وكان مكانه الحرم وقال ص ووقته ايام النحر فان اخره عنها لزم دم
ويجزي نتف الشعر ولو بالنورة والنزع لكن الحلق افضل ومن لم يكن
على راسه شعر وضع امرار الموسى على راسه ويختص بهذا اليوم رمي جمرة
العقبة وصلوة العيد وجوبا والنحر والحلق ندبا ويستحب ترتيبهما
كذلك **مسيلة** ثم يدخل مكة في هذا اليوم او بعده في ايام التشريق
فيطوف للقدوم ويسعى ان كانا باقيين عليه ثم يطوف للزيارة
بغير رمي فلا يحل له النسا الا بعده مطلقا وقد كان حل له كل ما حرم
بالاحرام بعد الرمي الا النسا ووقت طواف الزيارة يوم النحر وبعده
افضل الى اخر ايام التشريق ومن اخره عنها لزمه دم ولا بد له من فعله مطلقا
ومن اخر رمي جمرة العقبة الى بعد طواف الزيارة لزمه دم ذكره في التقرير
و ص قال المحقق وقد وقع الاحلال بالطواف **مسيلة** واذا كان ثاني
النحر رمى الجمرات الثلاث سبعا سبعا مبتدئا بجمرة الخيف التي في وسط منى ثم
تليها ثم جمرة العقبة وجوبا في الرمي والترتيب خلاف في الترتيب ويستحب ان يكون
متوضيا وان يكبر ويهلل مع كل حصاة ويقف ويدعو عند الجمرة الاولى والثانية
لا عند الثالثة ووقت الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده من الزوال وقال ك العجز

واخره

واخره الغروب على قول البيان او الفجر على قول الوافي اذا كان ثالث النحر رمى الجمرات
الثلاث كما رماها اولا ووقف كذلك **مسئلة** ثم اذا اراد النفر
في هذا اليوم الثالث ترك باقي الحصا وهو احد او عشرون حصاة وان قام
الى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث ايضا كما رماها في الحصا اولا ووقت الرمي
فيه من الفجر الى الغروب لكنه يكره قبل طلوع الشمس وقال الامام ح وك
وش والوافي ان وقته في هذا اليوم بعد الزوال كما في اليومين اللذين قبله
وانه يجب عليه الرمي في ذلك اليوم اذا طلع الفجر وهو في منا عازما على الوقوف ذلك
اليوم ذكره في الشرح والقفعية وقال في الكافي بطلوع الفجر وهو في منا وقال ش
بغروب الشمس في اول الليلة وهو في منا **مسئلة** ومن اراد الانصراف او دخل
مكة وطاف طواف الوداع وجوبا الا على الحائض والنفساء ومن فسد حجه
ومن فاته حجه ومن اراد الاقامة في مكة فقد فوكل من له عذر من مرض او خوف
او نحوه والمكي الا ان يكون عازما على الخروج من مكة قال الامام ح واذا طهرت
الحائض طهرت قبل خروجها من مكة لم يلزمها الطواف وخلاف بعض
وعند ن وح وش ان طواف الوداع مستحب غير واجب وكذا عند ح وش
في طواف القدوم قال في الشرح ويصح تقديم طواف الوداع على الرمي وقال في البحر
يصح فعله من ثاني النحر اجماعا ولا يصح في يوم النحر الا عند بعض **فصل**
والمتمتع بالعمرة الى الحج يفعل كما تقدم الا انه يقطع التلبية عند شروعه
في طوافها ثم يطوف ويسعى لها وجوبا كما تقدم ثم يقصر من راسه او يحلقه
وجوبا خلاف البعض فاذا احلق حل من احرامها وفعل ما يشاء مما يمنع منه
الاحرام ولو ساق الهدي وقال ح اذا ساق الهدي صار قارنا **مسئلة**
ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله من المسجد او من اي مكة كاهلها ويوخر
طواف القدوم وسعيه الى يوم النحر كالمكي ثم يخرج الى منا كما تقدم في المفرد سوا
الا انه يلزمه الهدي وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويكون سنه كما في الاضحية ويجزي
الشاة عن واحد فقط والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وقال زيد
وح وك وش عن سبعة والذكور والاناث في الانعام على سوا **مسئلة**

ويعتبر في الشركاء في الهدي والاضحية ان يكونوا كلهم مفترضين او متنفلين
لا ان كان بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا فلا يجزي المفترض خلافا ن
وح وم هاهنا وش وان كان بعضهم طالب اللحم لم يجز المفترض ولا المتنفل
خلافا ن وش وحيث كانوا مفترضين تجزي الكل بعينه ولو اختلف فرضهم
كهدي واحصار ولا يجزي ذبح الهدي قبل يوم النحر خلافا ش **مسيلة**
فان لم يجد شاة ينفرد بها ولا من يشاركه في بقرة او بدنة فعليه
صيام عشرة ايام ثلاثة منها في ايام الحج ويندب ان يكون في يوم عرفة
ويومين قبله وان صامها قبل ذلك وبعد ما احرم بالعمرة اجزاه وان
الى ايام التشريق جاز خلافا زيد وح واذا اخرها عن ايام التشريق ولو يوما
منها بطلت وتعين الهدي عليه يكون في ذمته متى وجده ويلزمه دم ذكره
في اللمع واذا فرغ منها قبل خروج ايام التشريق صام بعدها سبعة ايام
بعد رجوعه من الحج وان صامها في طريقه او في مكة بعد فراغه من الحج اجزاه
وقال ن وش لا يصومها الا بعد رجوعه الى بلده ولو صامها في غير بلده
او في مكة قلنا ويجب التفريق بين الثلاث والسبع ويستحب التتابع في الثلاث
وفي السبع **مسيلة** واذا اشترك جماعة متمتعون في الهدي فضاع
لزمهم ابداله بتقدير الواحد فقط الا ان كان ضياعه بتفريط منهم
لزمهم مثل الاول وحيث هو زائد على الواجب واذا ابدلوه في الصورتين ثم وجدوا
الاول نحر واحدهما وان نحر الادنى منهما وهو الثاني تصدقوا بزائد قيمة الاول
في محله وان كان هو الاول فقيل يتصدقون بزائد قيمة الثاني اتم وقيل
لا يجب **مسيلة** فان كان الهدي الذي ضل تطوعا وضل بغير تعد
منهم لم يلزمهم ابداله فلو ابدلوه ثم وجدوا الاول وجب نحرهما معا
لان القربة قد تعلقت بهما معا وان ضل الاول بتفريط منهم لزمهم ابداله مثله
فان وجدوه وجب نحره لا الثاني لا بدل عنه **مسيلة**
ويتبع الهدي ولده وكذا صوفه ولبنه فلا يجوز الانتفاع بهما

خلاف زيد و ف و ش قلنا يجب حفظ الصوف ويتصدق به في محله
ويترك اللبن في الضرع ان امكن بلا ضرر وان خشي اضراره حلبه وحفظه
ان امكن الى محله وان لم يبع وحفظ ثمنه الى محله فان لم يمكن بيعه
تصدق به وجوبا وان لم يجد فقيرا يتصدق به عليه جاز له شربه
ولا شي عليه كما يفعل الانسان في مال غيره الغايب عند خشية تلفه
على هذه الصفة سوا ابتاعه لا وجوبا الا في البيع لما في يده فيجب **مسيلة**
والهدي باق على ملك المهدي خلاف ش فاذا خشي تلفه او نقصانه في الطريق
جاز بيعه فان امكن ذبحه واستبقى به وابدل له غيره ان كان واجبا ان كان
نفلا فيتصدق به وان اكل منه او اطعم غنيا ضمنه ذكر ذلك كله ص
سواه في التقرير ومثله في الشرح **فرع** واذا باع الهدي اشترى بثمنه غيره فان بقي
من ثمنه شي تصدق به في محله او اشترى به بدلا ان امكن ولو سخلة فان لم يجد
مثل الاول بثمنه فان كان الاول قدر الواجب اداه على بينة وان اشترى مثله وان كان
زايدا على الواجب لم يجب الزايد **مسئلة** من ساق البدنة فرضا
او نفلا فله ان يشرك غيره فيه اذا هو يكفي لكل سبعة او صدقة لا بالبيع
فلا يجوز وله ان يشرك من نفله الى فرضه او فرض غيره كما فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية **مسئلة** والهدي في ضمان المهدي حتى يبلغ
محله فان مات المهدي في طريقه وجب ايصال الهدي الى محله على وصيه
او وارثه والى المهدي ولا يسوق الهدي وحفظه وذبحه وتفرقة لحمه
لا بيعه لغير عذر واذا سرق بعد ذبحه في محله لم يلزمه شي وقد اجزاه
ذكره في البحر وان اكله او باعه ضمن قيمته تصدق بها هناك **مسيلة**
ولا يحمل على الهدي الا متاعه ولا يركب عليه هو ولا غيره الا عند الضرورة بشرط
ان لا يضره فان ضره تصدق بما نقص من قيمته في محله وقيل لا يجب
وعند الناصر اذا اضطر اليه هو او غيره جاز وعند ن و ك و ش والوافي
يجوز ركوبه مطلقا وعند ح لا يجوز ركوبه مطلقا **مسئلة**

ودما الحج والعمرة على اربعة اضرب **الاول** الفدي والقيم والجزات وكذا
الكفارات غير دم الافساد وغير دما المناسك فهذا لا وقت له ومكانه الحرم
الثاني دما المناسك التي تجب لتركها فيخرجها حيث شاء ذكره البادي في دم
النسخ فقال في الوافي والبيان وابو جعفر وابن ابي الفوارس والفقيه انه حيث شاء
من الارض وقال ص والكند انه حيث شاء من الحرم فقط ولا وقت لها **الثالث**
ما تعلق بالعمرة وحدها من هدي تطوع او دم افساد او احصار فهذا
له زمان ومكان فزمانه بعد احرامه بالعمرة مطلقا ومكانه الاختياري
الحرم ومكة والاضطراري وهو ساير الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر
واما الغير عذر فقال في البيان لا يجزيه وقال ص يجزيه وعليه دم وقيل
يجزيه ولا دم عليه بل يأثم **الرابع** ما تعلق بالحج من هدي القران والتمتع والتطوع
ودم الافساد والاحصار فهذا له زمان ومكان اما الزمان فاختياري
وهو ايام النحر واضطراري وهو بعدها فيجزي ويجب دم لتاخيره عنها
واما قبلها فلا يجزي واما المكان فهو اختياري وهو منى واضطراري وهو
ساير الحرم فيجزي ذبحه فيه للعذر واما الغير عذر ففيه الثلاثة الاقوال التي مرت
ومن ذبح خارج الحرم لم يجز له ولا يجوز له الاكل منه ذكره في الشرح وعند ابي حنيفة
ان الحرم كله محل للذبح لو لم **فرع** ومن ذبح في الحرم وتصدق باللحم
خارج الحرم لم يجزه وتصدق بقيمة اللحم في الحرم خلافا ح والتصدق باللحم هو
على من وجد فقيرا في الحرم وقال ن على الفقرا الساكنين في الحرم واذا تصدق
بالهدي بعد ذبحه جاز لا قبله لكن الا فضل ان يتصدق به لحما بعد سلخه
وما قبضه الفقير ملكه ويفعل فيه ما شاء واذا تصدق بجلده ما ذبحه حتى تغير
تصدق بقيمته واذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد اجزاه
كما ذكر في البحر انه اذا سرق بعد ذبحه فقد اجزاه والله اعلم **مسيلة**
وما وجب من الفدي والجزات والكفارات والقيم ودم الاحصار فهو كالزكاة
لا يحل لصاحبه ولا لابيه وابنائه ولا الغني ولا الهاشمي ولا لمن تلزمه نفقته ولا
المعاوضة عليه ولا اعطاء الجزار شيا منه لحما ولا جلدا على سبيل الاجرة **مسيلة**

وفي الغيث

من دفع الهدي قبل ذبحه الى الفقير ليذبحه ثم تصرف فيه نفسه بعد الذبح جاز

مسئلة واذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع الى اهله واضرب عن فعل الحج

فلا شيء عليه لكن قال الحفص قد لزمه الحج منه التمتع

فصل وللتمتع شروط خمسة **الاول** ان يكون المتمتع من خارج الميقات لا من اهله

واهل داخله الى مكة عند الهد وه وح وعند م بالله وتخريجه للهادي

وش وك والامام ح انه يصح منهم التمتع ولا هدي عليهم فعلى القول الاول

يصح منهم العمرة والحج لكنهم ياثمون ويلزمهم الدم بالعمرة في اشهر الحج ذكره ط

فرع فلو خرج المكي او الميقاتي ونحوه الى خارج الميقات ثم اراد التمتع

فقال ع والاستاذ يصح وقال ض وابو جعفر لا يصح وهكذا الخلاف فيمن له

وطنان احدهما داخل الميقات والاخر خارج فهل له ان يتمتع من وطنه

الخارج ام لا **الثاني** ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ولو فعل باقيها

فيها وقال ح اذا كان اكثر اعمالها في اشهر الحج صح وقال ش اذا فرغ منها

فيها صح **فرع** فلو احرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من داخل

الميقات لم يكن متمتعا بهما فان احرم بالاولى في اشهر الحج من الميقات فلما فرغ

منها احرم بعمرة احرامها من داخل الميقات كان متمتعا بالاولى ولا نظره ما زاد

بعدها لكنه يوجب الدم **الثالث** ان يكون احرامه بالعمرة من الميقات

او من قبله فلو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم من داخله بالعمرة كان متمتعا

وعليه دم المجاوزة ذكره الهادي وع وقال ط لا يكون متمتعا ويلزمه

دم المجاوزة ودم للعمرة في اشهر الحج ومن اجاز التمتع للمكي والميقاتي

لم يعتبر هذا الشرط **الرابع** ان تكون العمرة والحج في سفر واحد وسنة واحدة

فلو اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج في سنتها او اقام بمكة الى القابلة

ثم حج لم يكن متمتعا وان اعتمر في غير اشهر الحج ثم رجع الى الميقات واحرم

بعمرة في اشهر الحج كان متمتعا بها واذا اعتمر من الميقات في اشهر الحج ثم خرج عن الميقات

او زار قبر النبي صلعم ثم احرم للحج من الميقات فقال في الشرح والامام ح والفقيه ح

لا يكون متمتعا وقال ن وح والشيد يكون متمتعا وقال ش يكون متمتعا ولا هدي عليه

لانه احرم بالحج من ميقاته الموضوع له في الاصح ذكره في التنبيه والمهذب
الخامس نية التمتع على ظاهر اللمع والامام ح وش والنجراني وقال
السيد والفقيه ح وض جعفر واشار اليه المرتضى وع ان نيته غير شرط
بل متى كملت شروطه صح **فصل** والقارن هو من يجمع بين
العمرة والحج في احرام واحد من الميقات ناويا له على الخلاف المتقدم وان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام على الخلاف المتقدم فيطوف ويسعى للعمرة ثم يخير بين تقديم
طواف الحج وسعيه او تاخيرهما كما في المفرد قال السيد فان اخر طوافها وسعيها
بعد وصوله مكة الى بعد الوقوف لزمه دم وتقدمهما على طواف الحج
وسعيه قال فلو قدم طواف الحج وسعيه وقعا عن العمرة وقال عطية
لا يكون رفضا للعمرة ويلزمه دم وقضاها قال السيد فان قدم الوقوف
قبل وصول مكة جاز وصح وصلها قدم طواف العمرة وسعيها **مسيلة**
والقارن يلزمه الهدي وهو بدنة وقال زيد بن ع وح وش شاة وسوق
الهدي من موضع احرامه شرط في صحة القران عند القسم والهادي فلو لم يسقه
من موضع احرامه على عمرة وقال ط وع ان سوقه نسك واجب يجبره دم وقال م بالله
وص وح وش انه مستحب **مسيلة** ويندب ان يقف بهديه في عرفة
ومزدلفة ومنى وان يقلده خفا او نعلا ان كان بدنة او بقرة وان هو
شاة من الخزف والودع وان يجلل البدنة او البقرة بثوب او نحوه ويكون الجلال
والقلائد من جملة الهدي يتصدق بهما ويندب اشعار البدنة وقطع
وهو شق في شق سنامها الايمن حتى يدميه وان يسير الدم باصبعه
كما فعله الرسول صلعم وقال ص يجب الاشعار وقال ح يكره **مسيلة**
واذا خشي القارن او المتمتع فوت وقت الحج رفض العمرة وقدم الحج
وعليه دم لرفضها وقضاها بعد ايام التشريق واذا نوى رفضها ثم بان سعة
الوقت فهل يصح الرفض والذي بنى على انه يصح رفض العبادة لفعل افضل منها
ويستحب للمهدي ان يذبح هديه بيده فان شق عليه وضع يده على يد الذابح كما في الاضحية

فصل ومناسك الحج اثنى عشر

الاول الاحرام **الثاني** الوقوف بعرفة كما مر فلا يصح الحج الا به ويفوت
بفواته فيضع احرامه على عمرة ويكون عليه دم **مسيلة** فان التبس يوم عرفة
تحرى وعمل بظنه وجوبا والاحوط ان يقف يومين ويعمل في كل يوم بمقتضاه
وان لم يحصل الظن وقف يومين وجوبا وعمل في كل يوم بمقتضاه وان وقف
بالتحري ثم بان له انه في اليوم الثامن اعاد الوقوف ان بقي من وقته وان لم
اجزاه خلاف ح وقص وكذا ان بان انه وقف في اليوم العاشر
فانه يجزيه خلاف ح قال السيد والهدوي ولا يلزمه شي بل تأخر الايام في حقه
وقال ص يلزمه دم وقيل لا يلزمه حمت ندبا للتركيب من مزدلفة والمرور
بالمشعر والافاضة من مزدلفة بعد طلوع الشمس ولترك رمي جمرة العقبة
ولترك المبيت بمنى في الليلة الاولى وكذلك عند من يقول بالثامن يلزم
الدم لكلما فاته من نسك **الثالث** طواف الزيارة وهو ركن
لا بد منه من تركه او شيا منه لم تصح حجه ولا يجبره الدم ولا يحل له النسا
حتى يفعله فلو لحق باهله لزمه الرجوع له وان وطي قبل فعله فعليه بدنة
وليس له ان يأمر من يطوف عنه الا متى تعذر عليه بنفسه كالحج **مسيلة**
من نسي طواف الزيارة وطاف للوداع ثم لحق باهله وهو باق عليه وقال في البحر يجزي
يقع عنه طوافه للوداع وان طاف للقدوم في ايام النحر رجع الى بلده قبل
يطوف للزيارة وهو باق عليه وقالت الحنفية يسقط عنه طواف القدوم ولعله
يستقيم حيث فعله من غير نية للقدوم **مسيلة** ويجزي الطواف راكبا
والمشي افضل ومن طاف حاملا لغيره اجزا عنهما معا ان المقصود المصير في المكان
على اي وجه وقال ش يجزي احدهما فقط لكن فيه وجهان هل يقع للحامل او للمحمول
مسيلة والطهارة شرط في الطواف خلاف ح وش فلا بد نسك
واجب من اخل به لزمه اعادته ما لم يخرج من الميقات فان خرج لزمه بدنة ان كان جنبا
او حايضا وان كان محدثا فشاة وقال زيد دان شاه في الكل قلنا ومتى رجع الى مكة اعاده

طواف الوداع

قال ابن زيد وهو ما وقال ابو جعفر بنيابة فان لم يكن قد اخرج البدنة سقطت
عنه قال الشيخ والقاضي ويلزمه دم لتاخير الطواف وقيل لا يلزمه
فرع ومن طاف مكشوف العورة اعاد ما لم يخرج عن الميقات فان خرج فعليه
دم ومن طاف في ثوب نجس كره واجزاه وقال في الابانة وشرحها والمقربان انه
كالمحدث وهذا في طواف الزيارة واما في غيره فقال ابن كذا اثم وقالت الحنفية
والعقيل يجب دم في الجنب وفي المحدث صدقة فقط مسئلة ووقت
طواف الزيارة يوم النحر وثلاثة ايام بعده فان اخره عن ذلك فعليه دم ان كان
لغير عذر ومع العذر قيل يلزمه الدم ايضا وقال الامامية لا يلزمه وعليه
قضاه وفاقا مسئلة من بقي عليه طواف الزيارة وتعذر عليه فعله
فانه يستنيب غيره فان كان الاجير خارج الميقات فلا يدخل الا باحرام كما تقدم
وان كان من داخله فقيل انه يعتبر ان يكون عليه بقية احرام كالمعتمر بعد
السعي وقبل الحلق وقال ص لا بد له من احرام وقيل لا يحتاج احراما فرع
وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها بل يجبرها الدم بعد الخروج عن الميقات
وقيل يجب الفعل فيما بقي وقته الرابع طواف القدوم وهو واجب خلافا
ح وش ومن تركه فعله ما لم يخرج عن الميقات فان خرج جبره بدم
مسئلة يجب الموالاة في الطواف الواجب وهو ما احرم له فمن تركها
لعذر فلا شيء عليه نحو ان يقطع لزحمة او لشرب ماء او للوضوء لاحداث او لصلاة
جماعة او لاستراحة او يجد السعي خاليا فيدخله او بجهل وجوب الموالاة
وان تركها لغير عذر لزمه دم ولا فرق بين طواف الزيارة وغيره وكذلك
في السعي مسئلة من زاد شوطا ثامنا فصاعدا فلا شيء عليه ومن شك
هل طاف ستة او سبعة فبعد خروجه من الميقات لا شيء عليه وقبله يعمل بظنه
فان لم يحصل ظن اعاد الطواف من اوله الا حيث لا يمكنه التحري فيزيد شوطا
وقال ابن زيد لا يعمل بظنه الا اذا هو مبتلى بالشك كما في الركعة وقال ص وابن الخليل
انه يزيد شوطا ويحصل الظن لانه لا يفسد بالزيادة وهو القوي ولعل ما ذكره اصحابنا

تب ب لا وجوب **مسئلة** ومن ترك شوطا او بعضه او شوطين
او ثلاثة توجب الصدقة عن كل شوط نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف
وفي اكثر منها دم الا في طواف الزيارة فانه محصر بما ترك منه ولو قل **مسئلة**
من دخل الحجر في طوافه فيطلي التطوع وهو المحرم له لا شيء عليه وفي الواجب
وهو ما احرم له من حج جديد او عمرة استانف الطواف من اوله فلا شيء عليه
وهو يدل على انه نقض رفض العبادة لاعادة الكل منها وان لم يستانف فان رجع
عن دخوله وطاف من ورائه فقد حصل التفريق بدخوله فان كان لعذر
او سهوا او جهلا فلا شيء عليه وعمدا لغير عذر يلزمه دم وان استمر بطل ذلك
الشوط فان كان هو الاول لزم لتركه صدقة وان كان هو السابع لزم
لتركه صدقة الا ان يعيده لزم دم بالتفريق الحاصل بدخوله اذا كان عمدا
لغير عذر وان كان في الاشواط المتوسطة فان رجع لزم دم بالتفريق وان لم يرجع
لزمه صدقة لترك الشوط ودم للتفريق اذا كان عمدا لغير عذر **مسئلة**
ويكره الطواف في الاوقات الثلاثة لانه اما صلاها عقيب الطواف وهو
مكروه خلاف ص وش والا اخر الصلوة الى بعد الوقت المكروه وتاخيرها مكروه
فلو كان فرغ من الطواف وان يطوف راكبا او حاملا لغيره او محمولا ومن طاف كذلك اجزاه
مسئلة ويكره جمع الطوافات حيث يوالي بينها ويؤخر صلاتها خلاف
ش وان فرق بينها بصلاتها فلا كراهة ذكره في الشرح ويكره تاخير السعي
عن طواف القدوم وان كثرة الايام في تاخيرها اراق دما ندبا **الخامس**
السعي بعد طواف القدوم او بعد اكثره لا قبله فلا يجزي قال السيد
الا لعذر كالحيض ونحوه وليس له وقت معين بل متى دخل مكة ولو قبل
اشهر الحج وما دام فيها ولو بعد ايام التشريق ولو حل من احرامه فان خرج عن الميقات
جبره دم وقال ش لا يجبره شيء قلنا وهو نسك مع احدث **السادس**
و السابع والثامن و التاسع الافاضة من عرفة بعد غروب الشمس والمبيت
بمزدلفة والافاضة منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر كالقدم **العاشر** الرمي

ووقته يوم النحر وثلاثة بعده كالقدم فلو اخره من الاول الى الثاني او من الثاني
الى الثالث او كلاهما الى الثالث او كلها الى الرابع لزمه دم مع القضا
لما ترك وكذا لو ترك رمي كل يوم او اكثره الى غده فعليه دم واحد لانه
اتصل الترك وسوا كان الترك لعذر او لغيره **فرع** من يعذر عليه الرمي
بنفسه لمرض او خوف امر غيره برمي عنه فان خرجت ايام التشريق
قبل الرمي فات وجبره بدم ويجزي دم واحد لترك الرمي كله ما لم يتخلل
اخراج الدم وكذا ان ترك رمي يوم من متواليين او رمي جمرتين متواليتين ولو كانتا
في يومين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث وان كان اليومان مفترقين
كالاول والثالث او الثاني والرابع وجب دمان وكذا في ترك جمرتين او الاكثر
من رمي كل واحد وهما غير متواليتين ويعتبر في النظر تواليه الترك جملة او متوالي
او متفرق لا بالجمار في نفسها خلاف ما في الغيث المدرار بجواز ترك الاولى في الثاني
والسابعة في الثالث فهذا ترك مفترق يجب فيه دمان وقال في الغيث دم واحد
وفيه نظر **فرع** والترتيب بين الجمار الثلاث واجب خلافا ح فاذا تركه فقيل
يلزمه دم ولا يمنع من صحة الرمي وقيل يمنع فاذا ترك الاولى ورمى الثانية
والثالثة فقيل يلزمه دم واحد لترك الكل وقيل يلزمه دمان لترك
الاولى ولترك الترتيب فان رمى الثانية وترك الاولى والثالثة فقيل يلزمه دم
واحد وقيل يلزمه بلا اثر رمى الثالثة لترك الترتيب **فرع** ويجب الدم لترك
اربع حصيات من جمرة واحدة في يوم واحد وفيما دونها نصف صاع
عن كل حصاة مع القضا في ايام التشريق لا بعدها فلو ترك حصاة
او ثلاثا من جمرة واحدة والتبس عليه من كل جمرة ما ترك ما دامت ايام التشريق
وتصدق عن كل حصاة منها نصف صاع لاجل تاخيرها **مسئلة**
من ترك حصاة والتبس عليه موضعها هل من جمرة او من جمار او من يوم او من ايام
لزمه عن كل حصاة منها نصف صاع ولا يصير مفرقا من ترك جمرتين من رمي
جمرة فيها ثلاث حصيات او دونها ما اربع فما فوقها الى ثلاثين حصاة بجواز ان يترك من كل جمرة

وكذا

وفي الارشاد

ثلاث حصيات وقال احمد اذا ترك اربع حصيات وجب دم مطلقا قلنا فلو كان
الطعام قيمة الدم خير بينهما حتى يبلغ الحصا المتروك احدا وثلاثين حصاة
فيجب فيها دم لانه يحصل فيها اربع جمرات واحدة في يوم واحد فيجزي الدم
عنها الجميع وان نفر في النفر الاول لزمه دم بايدي وعشرين حصاة ولا
يضر تفرقا بين ترك جمرة من رمي جمرة منها بثلاث حصيات او دونها بل
باربع فما فوقها **الحادي عشر** المبيت بمنى ليالي حادي عشر وثاني عشر
وكذلك ليلة ثالث عشر اذا غربت الشمس وهو عازم على المبيت بمنى ذكره في الشرح
لا ان كان عازما على ترك المبيت به ويجب الدم لتركها كلها او لترك ليلتين
متواليتين منها او لترك ليلة او اكثرها الا الركن مضيها فما دون ويجب ثلاثة دماء
لترك الليالي الثلاث مع تخلل اخراج الدم بينها ويجب دمان لترك الاولى والثالثة
او لترك ليلتين متواليتين منها مع اخراج الدم بينهما وقال ح لا دم في ترك ليالي منى
وقال الامام والامير ح من تركها لعذر فلا دم عليه **فرع** واما نهار ايام منى
فقال ط انه ليس بنسك وقال الهادي في ... ما اذا ترك اقم آخر فيجب الوقوف
فيه في ضحى ... وهو نسك مستقل بنفسه وليس من جملة الليالي فيعتبر
فيه من الترك والجمع والتفريق كما في الليالي سواء والايام لا تفرق بين الليالي في الترك
كما ان من ترك الليلة الاولى والثانية ونصف اليوم الثاني بينهما فلا يجب فيهما الا دم
لانهما متواليتين وكذلك في الليالي لا تفرق بين الايام فلو ترك اليوم الاول
والثاني وبات الليلة التي بينهما وجب لهما دم فقط وان تركهما معها وجب
دمان **الثاني عشر** طواف الوداع كما تقدم فمن طاف قدم وقف بعده
في مكة فيعض ليلة او يوما ... عنه واكثر من ذلك ... اعاده متى
اراد الخروج من مكة ما لم ينو الاقامة فيها وهو كطواف القدوم في حكم تركه او بعضه
او تفريقه **مسئلة** ولا يجب شيء لترك الهيئات المندوبة كالرمل
في موضعه والهرولة في السعي والادعية واستلام الاركان وصعود الصفا
والمروة **مسئلة** والفدية هي ما وجب على المحرم لما فعله من بعض محظورات
الاحرام اختيارا من بعضها وهو ما يجب في الوطء ونحوه وهو كفارة ومما يجب في قتل الصيد

او افزاعه فهو جزاء **فرع** والهدي هي اما دم وهو اكثره بدنة واقله
شاة كما في الاضحية او سبع بقرة او عشر بدنة والا صيام ثلاثة ايام قال الكرخي
متتابعة وقيل لا يجب التتابع فيها والا اطعام ستة مساكين ثلاثة اصوع
من الحب ويجوز وضعها في واحد وكلهم مخير بينها مطلقا وقال ابو جعفر
والامام محمد يخير حيث فعل موجبها لعذر وان كان تمردا وجب الترتيب بينها
كذلك **مسئلة** والكفارة هي ما يجب لفوات ما احرم له من حج او عمرة
او لترك نسك او للوطء ومقدماته **مسئلة** والجزاء هو ما يجب على المحرم
بقتل صيد او باشارته اليه او بدلالته عليه او بما افزاعه له
مسئلة والقيمة هي ما يجب باخذ شيء من شجر الحرم وقيمة ما قتل من صيد
الحرم او ما اكل شيء من لحمه ويستوي في ذلك المحرم والحلال **فصل** وموجبات
الفدية ستة **الاول** اللباس وهو ما يحرم على المحرم لا حلال من اما لتغطية
راسه كالعمامة والمغفر ونحوهما او لكونه محيطا بالبدن او بعضو منه
فمنه للراس كالقلنسوة والبرنس ومنه لليدين كالقفازين على الساعدين ويحرمان
على الرجل لكونهما محيطين بالساعدين لان لهما ازرارا تزرر بهما على الساعدين
ولا يحرمان على المراة الا اذا كان فيهما حلية ومنه للبدن كالقميص والجبة والقباء
والدرع والفرو ونحوه ومنه للرجلين كالخف والجورب والسراويل وكل هذه
الانواع توجب الفدية ولو عند العذر ولو كان جاهلا للتحريم او ناسيا الاحرام
على الخلاف المتقدم **فرع** فان لبس ذلك كله في وقت واحد فعليه فدية
واحدة لان اللباس كله جنس واحد ولو يكون تغطية الراس والا ان كانت
في اوقات واحد متفرقة فلكل وقت فدية والوقت الواحد هو ما كان متصلا
في فعله وما انفصل فعل بعضه عن بعض فهو في اوقات متفرقة ذكره في الشرح
وقيل ما كان في مجلس واحد فهو في وقت واحد ولو طال وما كان في مجالس فهو
في اوقات ومثله في الكافي **مسئلة** واذا تخلل اخراج الفدية بين اللبستين
او من اللبس الواحد وفي الاستمرار عليه تكررت الفدية خلافا والا فرقة بين قليل وكثير اللباس

وكثيره في ايجاب الفدية خلاف فقال لا يجب الفدية قبل الا لبس يوم كامل
او ليلة كاملة **مسئلة** ومن ضاعف اللباس من نوع واحد
كمغفر فوق عمامة فوق قلنسوة او قبا فوق جبة فوق قميص ونحو ذلك
في وقت واحد يلزم فدية واحدة ومحل وقت متفرق ان غطا الثاني غير ما غطا
الاول وجب له فدية اخرى وان لم فلا شي له الا اذا حصل به تغطية الراس
وجب لها فدية **مسئلة** ويكرر الفدية بتكرار اللباس المتفرق
خلاف فيه قلنا ولو كان لعذر وقال الامام وابن ابي الفوارس اذا لبس لعذر
يوما او ليلة اللباس لم تتكرر الفدية بتكرره ما دام العذر
مسئلة وهكذا يعتبر الوقت الواحد والاوقات المتفرقة في الخضاب
وفي الطيب وفي تقليم الاظفار وفي اكل لحم الصيد وفي قص الشعر وفي قطع الجلد
ونحوه **الثاني** لحم الصيد اذا اكل المحرم فيلزم الفدية مطلقا وقيمة ما اكل
اذا كان من صيد المحرم **الثالث** الطيب على انواعه كلها ولو قل ولو لعذر
ولو مع الجهل او النسيان على الخلاف المتقدم في اللباس ومن جملته لبس الثوب
المزعفر والمورس ولو غير مشبع فاما لبس المعصفر فيحرم اذا كان مشبعا
لانه زينة ولا فدية فيه وقال ش ابو حنيفة فلا يجب فيه الفدية واما اكل
المطبوخ فيحرم ويوجب الفدية وقال ح والفقيه س لا توجبها **الرابع**
ازالة شعر نفسه او شعر محرم غيره فشعره كله جنس واحد يعتبر فيه
الاجتماع والافتراق كما مر وقال الامام ح ان شعر الراس جنس وشعر البدن
جنس وقال ابو جعفر ان شعر العانة مباح واقل ما يوجب الفدية منه
هو ما بان اثره بتغيير عنايه وفي دونه صدقة بنصف صاع اذا كان لا يرى الا بتامل
وما كان لا يبان اثره ففيه صدقة ما تيسر ولو كان ذلك كله لعذر وهكذا
فيما ازال من جلده وقال ح يجب الفدية في قدر ربع شعر الراس فما فوق وقال ش
في ثلاث شعرات فما فوق سواء في البحر **الخامس** تقليم اظفار اليدين والرجلين منه

لغير عذر

والعمرة بالحج

او من محرم غيره واقل ما يوجب الفدية منه تقليم خمسة اظفار فما فوقها وقال الشيخ ثلاثة
لكن قال الحلبي وابن ابي الفوارس اذا كانت من عضو واحد في وقت واحد وقال ض
ن لو لا قلم في كل وقت واحدة او خمسة من الاوقات وجب فيه الفدية ولم يضم الى غيره
مطلقا وما لم يكمل فيه الخمسة من الاوقات ضم الى غيره مما قبله او بعده فما لم يكمل
فيه الخمسة ثم ضم حتى يجب فيه الفدية وما وجب فيه الفدية لم يضم في الى وقت
لم يضم اليه ما في وقت واحد ولو كان دون الخمسة وما اخرجت عنه الصدقة سقط
حكمه فلا يضم الى ما وقع بعده وما لم يكمل فيه الخمسة ولا ضم الى غيره ففيه الصدقة
عن كل ظفر نصف صاع مثاله لو قص ثلاثة في وقت وثلاثة في وقت وخمسة
في وقت وثلاثة في وقت وجب دم في الخمسة ودم في الثلاثة والثلاثة وبقيت
ثلاثة ليس فيها يجب فيها الصدقة ولا عبرة بالتقديم والتأخير **مسئلة**
ويعتبر في تقليم الاظفار بالمعتاد فما نقص منه وجب فيه بقدره من المعتاد
ففي قص نصف المعتاد من ظفر ربع صاع وفي ربعه ثمن صاع وان قص نصف
عشرة او ربع عشرين وجب دم كما في الخضاب على قول الفقيه وما زاد في القص
على المعتاد فان ما زاد الزيادة تغيير للخلقة وجب فيها دم وان لم يكن ففيها صدقة
كما تقدم **السادس** الخضاب وهو الحنا ونحوه مما يوجب الفدية
كتقليم الاظفار ويعتبر فيه الوقت الواحد والاوقات المتفرقة كما مر
واقل ما يوجب فيه الفدية خضب خمس اصابع فما فوقها من اليد او الرجل
وفيها الخلاف كما في الاظفار هل يعتبر كونها من عضو واحد في وقت واحد
او لا يعتبر ذلك على التفصيل المتقدم وفيما دون خمس اصابع في كل اصبع
نصف صاع اذا خضبها كلها وان خضب بعضها فبقدره منه
ففي نصف الاصبع ربع صاع وفي ربعها ثمن صاع **فرع** لو طرفت
اصابعها كلها فعليها صاعان ونصف على ظاهر ما في الشرح
واللمع وقيل يلزم دم لان فيها عشرين ربعا ما في خمس اصابع وكذا في خضب نصف

عشر اصابع

عشر اصابع وهكذا في قص بعض المحنا من الاظفار كلها قال الامام
ح ومن خضب الراس فدية وفي خضب اللحية فدية قيل عليه اذا خضب في ساير
بدنه قدر عشر اصابع لزمه دم واما اعتبر العشر رد الى الوسطى من الاصابع
مسئلة ولا يجب الفدية في لبس شيء من الحلية قال السيد ح ولا في الدهن قبل
ولا شيء في لبس ثياب الزينة كالحرير ونحوه وقال ابو جعفر بل يجب فيهما قيل ولا في الكحل
ونحوه بل يلزم فيه **مسئلة** ولا شيء في التقبيل واللمس والضم والنظر
والفكر اذا لم يتحرك له شهوة ومع تحريكها يجب شاة ومع الامذا بقرة
ومع الامنا بدنة وقال زيد بن شاة في الكل وقال ص لا شيء فيما دون
الامنا **مسئلة** ولا شيء في شم الرياحين خلاف ش وقال ن ويجوز
شمها **مسئلة** ويجب الجزاء في قتل المحرم للصيد عمدا لا خطأ الا عند
الفقها والمبتدي فيه والعائد سوا ولو ناسيا لاحرامه خلاف ن و ش
والمملوك من الصيد وغير المملوك سوا وقال ك لا جزاء في المملوك والماكول
وغيره سوا وقال ش لا جزاء في غير الماكول قال في الكافي من فعل بالصيد ما يقتله
في العادة لزمه الجزاء سوا ولو لم يعلم موته ما لم يعلم حيوته **مسئلة**
وكذا اذا مات الصيد بسبب المحرم نحو ان يمسكه حتى مات او قتل
او موت اولاده بسبب اخذه لامهم ونحو ان يحفر للصيد او ينصب له
شبكة او نحوها ولو في ملكه او في مباح ولو وقع فيها الصيد
بعد ما حل من احرامه او بعد ذلك ورثه او حلال ثم وقع فيه الصيد فلا شيء
عليه وقد احرم وهذا كله حيث فعله للصيد لا ان حفر في ملكه او في مباح
لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه **مسئلة** وكذا اذا قتله
الغير بسببه كان يعينه عليه او يغريه عليه او يدل عليه او يعطيه السلاح
ليقتله به حيث لولا فعل المحرم لما قتله القاتل فيجب الجزاء على المحرم
مسئلة قال في البحر ان قتل المحرم للصيد لو صفقه لا قتل الحلال الصيد الحرم

فلا تقطع بكسره **مسئلة** والصيد على ثلاثة اضرب **الاول** ما ثبت
بخبر عدل انه قد حكم فيه السلف بان له مثلا من الانعام فيجب فيه ذلك المثل
الثاني ما عرف ان له مثلا منها لكن لم يحكم فيه حاكم فيجب فيه مثله بقول بصيرين
عدلين ولو كان احدهما القاتل للصيد خلافا ك وش وهو اولى لانه قد ذكر
في البحران قتله للصيد يوجب فسقه فما عرفاه مثلا له وجب فيه ذلك المثل
فرع ويعتبر المماثلة في الخلقة ولو في صفة واحدة او اكثر واحدة
كالمشي او الصوت او الشرب فمثل النعامة والفيل بدنة ومثل حمار الوحش
وبقرته بقرة ومثل الظبي شاة وفي الظبي تيس ومثل الوعل شاة وقال ش بقرة
ومثل الضبع والثعلب والحمامة والقمري والرخمة والجلد والدبسي ونحو ذلك
شاة قال ابن معرف وكذا الاسد والنمر والفهد والذئب مثلها شاة والمراد به
حيث قتلها غير مدافع على قولهم بالسقوط ومثل اليربوع والضب والارنب عناق
قال في البحر ويعتبر في الجزاء الذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب
بالمعيب ان استويا في العيب لا ان اختلفا ويجزي الصحيح عن المعيب لا العكس
وفي الحامل مثلها حامل وما وجد فيه بدنة او بقرة او شاة فهو لذلك ولذلك مثله على صفته
الثالث ما لم يعرف له مثل فيجب فيه قيمته ويرجع في معرفتها الى عدلين
بصيرين كما في تقويم المقومات والمتلفات ويعتبر فيما لا يؤكل بقيمته لو كان يؤكل
ذكره ط والاقرب انه يعتبر في قيمة الصيد بالاكثر من قيمته في موضع اخذه او موته
مسئلة اذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعا عن نفسه او عن غيره
فلا جزاء عليه خلافا ح **مسئلة** واذا اوجب المحرم العدول عن الجزاء الى الاطعام
او الصيام فعدل البدنة طعام مائة او مائة وخمسون صاعا او صوم مائة يوم وعدل
البقرة طعام سبعين او صوم سبعين وعدل الشاة طعام عشرة او صوم عشرة
ولا يجب التتابع في الصيام قيل س ويجوز هنا في الاطعام ان يدفع الى دون العدد
المذكور لان المقصود قدر الطعام وقيل انه على الخلاف الذي في الكفارات **فرع**
وفي ولد الصيد ولد مثله في الجزاء فان احب العدول الى الاطعام او الصيام
قدرت قيمة ولد الجزاء من قيمة امه هل هي مثل نصفها او ربعها او نحو ذلك واطعم بقدر

ذلك

نقد بذلك او صام عن كل نصف صاع منه يوما واذا بقي منه دون نصف صاع
فلا صوم عليه **مسيلة** وفي صغار الطيور كالجراد والدبا والقطا
والعصافير والعصفورة والقنبرة والعظاية قيمتها وفي بيضة النعامة صوم يوم
او اطعام مسكين وان كانت فاسدة فلا شيء فيها وقيل يجب قيمتها وفي بيض
الصيد قيمتها **مسيلة** ويجب مع الجزاء قيمة الصيد اذا كان من الحرم لكن
ظاهر اللمع انها تجب قيمة صيد الحرم مطلقا وظاهر الشرح وشمس الشريعة
وابو القاسم انها لا تجب الا فيما كان تحريمه لاجل الحرم بحيث لو كان في الحل لجاز
للحلال قتله او ذبحه وذكر هو ما كان يؤكل من الصيد وما كان عادته بعد او
وقتله غير مدافع وقال صوشر بدخل القيمة في الجزاء مطلقا **مسيلة** ويجب
الفدية على المحرم فيما اذا اكل من لحم الصيد سواء ذبحه هو او غيره محرم او حلال
وقال قوم بالبرش لا فدية فيه ولا قيمة فيما اكله من ذبيحة محرم لانها ميتة
مسيلة وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل وجب فيه قيمتان
قيمة جزاء وقيمة لاجل الحرم ان شاء اطعمهما وان شاء اشترى بهما هديا ولا صوم في القيمة
فرع واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم واكل منه لزمه الجزاء والقيمة والفدية قال
الهميرع وقيمة ما اكل ايضا وقال الامير ح لا تجب قيمة ما اكل مع قيمة الكل
فرع فلو كان القاتل المحرم قارنا لزمه جزاآن وفديتان وقيمة لانه محرم باحرامين
حج وعمرة فتتكرر ما يجب لاجل الاحرام خلافا لكوش فيجب الكل على انه خرج من العمرة
فقط وقال الامام علي الى ان يحل من احرامه **مسيلة** اذا اشترك مفرد
وقارن وحلال في قتل صيد في الحل لا شيء على الحلال وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاآن
وفي الحرم على الحلال قيمة وعلى المفرد جزاء وقيمة وعلى القارن جزاآن وقيمة وقال ولا
لا تكرر القيمة بل قيمة واحدة عليهم كما في حقوق بني آدم **مسيلة** من قتل
صيدا بدلالة غيره فان كانا محرمين معا فعلى كل واحد جزاء وقيمة ايضا اذا كان
في الحرم وان كانا حلالين ففي الحل لا شيء والصيد للقاتل وفي الحرم على القاتل قيمة واما
الدال فقال في الشرح لا شيء عليه وقال الازهري عليه قيمة وان كان القاتل محرما والدال حلالا
ففي الحل لا شيء على الدال وعلى القاتل جزاء وفي الحرم على القاتل جزاء وقيمة وفي الدال الخلاف الاول

وفي الكواكب

وان كان القاتل حلالا والدال محرما فعلى الحلال لا شيء على القاتل وعلى الدال جزاء والحل
اكل الصيد ذكره في اللمع وفي المحرم على الدال جزاء وقيمة وعلى القاتل قيمة وقال
لا شيء على الدال مطلقا **مسئلة** اذا جرح المتمتع صيدا في حال احرامه
بالعمرة ثم جرحه ثانيا في حال احرامه بالحج ومات الصيد منهما معا لزمه جزاءان
وان مات من احدهما لزمه جزاء او صدقة لاجل الجراحة الاخرى **مسئلة**
اذا افزع الصيد بيده لانه محرم عليه او ما شار به اليه او باخذه ليدنو ارسله
فعليه صدقة على قدر فزع الصيد اكثرها نصف صاع واقلها حفنة
من طعام **مسئلة** اذا اتلف الصيد او اتلف بسبب نفسه المحرم لزمه الجزاء
وكذا اذا اتلف بيضه بسبب تفتحه ضمنها وكذا اذا رمى الصيد فاضطرب
حتى اهلك بيضه او اولاده فانه يضمن البيض ويلزمه الجزاء للصيد والاولاده
مسئلة اذا احضن المحرم بيض الحجل تحت الدجاج فاذ فسدت ضمن قيمتها
وان فرخت لزمه حفظها حتى تصلح للارسال ثم يرسلها ويتصدق لاجل فزع الصيد
باخذ بيضه وان مات الفراخ او شيء منها لزمه الجزاء **مسئلة** اذا ازال المحرم
ريش الصيد لزمه الصيام يحصى حتى يرجع ريشه ثم يرسله ويتصدق لاجل افزاعه
مسئلة اذا اخذ المحرم صيدا وحمله الى بلده لزمه رده ورد ما حدث معه
من بيض واولاد الى الموضع الذي اخذ منه سواء كان في الحرم او في الحل الا الطير والهواء
حرزله فيرسله الا حيث معه بيض فيحمله هو وبيضه واذا مات شيء من اولاده لزمه الجزاء
ولو كان بعد احلاله من احرامه وان حلب الصيد ضمن قيمة الحليب **مسئلة**
اذا دخل صيد الحل الى الحرم فتسلمه حلال ثم مات او اولاده في الحل بسبب قتله فهو
الجزاء انه يضمنهم لانه متعد بفعل امهم وقيل بل لا اولاده مباح والمباح
لا يضمن وانما يستقيم هذا لو كانت الاولاد حملوا فيجب ضمانهم لمالكهم **مسئلة**
واذا باض الصيد على فراش المحرم فان امكنه نقله الصيد عن بيضه الحلال ازاله
المحرم للبيض فيفسد وضمن قيمتها **مسئلة** اذا عم الجراد الطريق ولم يكن
المحرم ان يسير الا عليه فانه يضمن قيمة ما اكل منه حلالا وقيل **مسئلة**
اذا اخرج صيد الحرم الى الحل فذبحه حلال فكان سببا في هلاكه او لاده او فساد

بيضه في الحرم فلا شيء عليه لانه غير متعد وان اخذه محرم لزمه الجزاء والاداء
وقيمة البيض **مسئلة** من قلع شجر الحرم فعليه رده وغرسه
وسقيه وتعهده حتى يصلح وان يبس ضمن قيمته كالمغصوب فان لم يكن له قيمة
تصدق بما تيسر **مسئلة** اذا اصطاد المحرم صيدا من الحل ثم اخذه عليه حلال فالله
يلكه على المحرم صيد قيد لا قراعه له ومع تلف الصيد مع الحلال او تلفه هو وغيره
لزم المحرم الجزاء ولو فصل من احرامه او قد مات فيكون في تركته **مسئلة**
اذا اشترى المحرم صيدا من الحلال فشراؤه باطل وعليه رده لبائعه وتصدق لا فراعه
للصيد ان قبضه وان تلف قبل رده للبائع لزمه الجزاء وقيمته للبائع
مسئلة اذا خلص المحرم صيدا من فم هرة او سبع ثم تلف معه فلا شيء عليه لانه
محسن الا ان يكون قد تمكن من ارساله على وجه يسلم ولم يفعل ثم هلك لزمه الجزاء او القيمة
لاجل الحرم **مسئلة** من رمى صيدا الى الحل فاصابه فيه ثم طار او سار الى الحرم
ثم اخذه وان مات فيه حرم اكله ولا شيء على الرامي وان رماه الى الحرم فاصابه
ثم طار او سار الى الحل ثم الى الحل اخذه وان مات ضمنه لانه صيد حرم حال رميه كما لو رماه
مسلم صيدا ثم كفر قبل اصابة الصيد فانه يحرم اكله وان رماه وهو كافر ثم اسلم قبل
الاصابة لم يحل اكله ذكره في الشرح وكذا في ارسال الكلب على الصيد يعتبر
في المرسل حال الارسال ولو تغير حاله من بعد **مسئلة** من ارسل
كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم ثم قتله او ارسله عليه في الحرم فطرده
الى الحل فقتله فيه فانه يضمن المرسل لان فعل كلبه كفعله وكذا يأتي والله اعلم
اذا رمى صيدا في الحل ثم اصابه في الحرم بعد ما دخل فانه يضمنه وكذا في العكس
اذا كان خروج الصيد بسبب من الصائد او من غيره متعديا الا ان خرج بنفسه
مسئلة من رمى صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل فقتله ضمنه
ومن رمى صيدا من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل ومضى السهم في الحرم ففي ضمانه
وجهان الاصح عدمه **مسئلة** من رمى صيد الحل على غصن في الحل واصله
في الحرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه واذا دخل الصيد المملوك الحرم زال الملك عنه
مسئلة وما قلع من شجر الحرم وغرس في الحل يجب رده باقيه ويلزم قالعه رده

وهكذا في البحر

وان لم يرده حتى ابلغه متلف ضمناه معا ومن قلع شجرا من الحل وغرسه في الحرم
حرم اخذه خلاف ش وعند زيد ون لا يجب ضمانه ولو حرم اخذه
مسيلة وحكم المدينة حكم مكة في تحريم صيدها وشجرها ووجوب
ضمانهما ذكره في شرح الابانة والفقيه ح وقال زيد ون وح لا يحرم فيهما
وعلى قول ش لا ضمان لما فيها وان حرم اخذه مسيلة واذا احرم العبد
بغير اذن سيده ثم الزمه فهي ذمته وان احرم باذن سيده فكذا فيما فعله
عمدا لغير عذر فلو اخرج عند سيده لم يجزه خلاف ش وما فعله ناسيا
او لعذر فالواجب فيه على سيده كما اذا اذن له بالنكاح او التجارة
فيهدي سيده عنه او يطعم عنه اذا امره بالصيام وان صام عنه فيكل
عن لله وقال السيد ابو طالب والمؤيد وان فسد عليه احرامه لزمه قضاه ولا يمنعه سيده
مسيلة واذا احرم العبد قرانا او تمتعا باذن سيده فالهدي على السيد
واحرام الصبي غير صحيح ولو اذن له وليه ويستحب لوليه ان يجنبه ما يوجب الدم والفدية
ولو كان لا يجب عليه فاما الهدي الذي يجب للمحرم فهي تلزمه كغيره مسيلة
ودماء الحج على ضربين الاول لا بدل له على الخلاف وهي دماء المناسك
ذكره ص بالله ط لا م ح وقال ابن معرف واخذ الى النجران لها بدلا وهو صوم عشرة
ايام وكذا دماء الامنا والامذاء ونحوه ذكره ص بالله اثم وقال السيد ابو طالب او ابي العباس
والفقيه ح ان لذلك بدلا مرتبا الصيام ثم الاطعام وكذا هدي القران وقال ان له بدلا
صوم مايه يوم وكذا دم ط وخنسا او حائضا او محدثا او وطي بعد الرمي
ذكره ص بالله وقال النجراني والفقيه ي ان لذلك بدلا مرتبا الصوم ثم الاطعام
والثاني له بدل ثم منه ما هو مرتب في شيئين كهدي التمتع والاحصار
فاذا تعذر عليه الهدي هناك او تعذر الانفاذ فصوم ومنه مرتب في
ثلاثة وهي بدنة الافساد ودم الامنا ونحوه على قول الفقيه الذي تقدم ومنه مخير
بين شيئين وهي القيمة ان شاء الدها وان شاء اطعمها ومنه مخير بين ثلاثة وفيها
ما يسقط صومه واطعامه وهو الجزاء وفيها ما يختلف صومه واطعامه
وهو الفدية ويجوز اخراج البدنة عن عشر فدى والبقرة عن سبع فدى ذكره السيد ح

مسألة من مات وعليه دم الحج فقال المهذبي وعطيه اهله يجب من راس ماله
وقيل انها من ثلثه قيل اما ما وجب من القيم لاجل الحرم فهو من الراس **مسألة**
وجملة المحللات من الاحرام احد عشر وهي الرمي او الحلق او طواف الزيارة
اذا قدمه على الرمي او مضى وقت الرمي اداء او قضاء حيث لم يرم او العمرة
فيمن فاته حج او ذبح الهدي في المحصر او صوم الثلاث في المحصر الذي لم يجد الهدي
او الرفض حيث شرع او نقض السيد على عبده او نقض الزوج على زوجته
او النحي في العمرة **فصل** ولا يفسد الحج الا الوطي في اي فرج
من ادمي او بهيمة قبل او دبر من زوجة وغيرها عمدا او سهوا انزل او لم ينزل
الفاعل والمفعول به ولو كان مجبوبا غير منتشر صبيا ولو مجنونا او مكرها بفعل له
فعلا ويمكن قبل الوقوف او بعده وقبل رمي جمرة العقبة بالحصاة لا بعدها
فلا يفسد فان وقع الوطي قبل الرمي وبعد دخول وقته فقال م بالله انه
يفسد اذا كان في ايام التشريق وقبل طواف الزيارة وقال ض بالله لا يفسد
اذا كان قد دخل في يوم النحر قدر ما يسع رمي جمرة العقبة فاما الاستمتاع في غير الفرج
او في قبل الخنثى فلا يفسد ولو انزل ذكره في التقرير والغيث خلاف ح وقال زيد
وح وش ان الوطي قبل طواف الزيارة وبعد الرمي يفسد وقال ح ان الوطي بعد الوقوف
لا يفسد وقيل ان الوطي مطلقا لا يفسد **مسألة**
ومعنى فساد الحج هنا انه لا يجزيه والا فحكمه باق في اشياء **الاول** انه يلزمه
تمامه والمضي فيه ولو كان اجيرا او قبل الالزام الاجير وما فعله في تمامه
من محظورات الاحرام او ترك شيئا من مناسكه وجب فيه ما يجب في الصحيح
الا الوطي اذا كرره لم تكرر الكفارة عليه خلاف ش الا ان يكون بعد اخراجها تكررت
الثاني انه يلزمه كفارة وهي نحر بدنة وقال زيد دون شاة فان لم يجد
صام مائة يوم متتابعة وان لم يقدر اطعم مائة مسكين خمسين صاعا او اعطاهم
قيمة او اطعمهم عوضا عن علفه بحري وعلى المراة المحصر الموطوءة بدنة مثلا ان كانت
مطاوعة وان كانت مكرهة ولم يتوصها تمكين فلا شيء عليها ولا يجب عليها
على الاصح خلاف الفقيه ي وشرح الامانه وان يمضي منها تمكين فالكفارة على الواطي

وقال ش بل عليهما مطلقا وقا ح بل عليه مطلقا قلنا فلو كانا مكرهين معا
فكفارتهما على المكره لهما **الثالث** انه يلزمه قضاء ما احرم له ان كان نفلا
معنه وهو القضاء الحقيقي وان كان حجة الاسلام فهو فعلها مثل الذي افسد
افرادا او قرانا او تمتعا اذا كان الفساد بعد احرام المتمتع بالحج وان كان نذرا
فهو وان كان قضى فهو الواجب الاول **مسئلة** ولا يصح ان يفعل القضاء
في سنته التي افسد فيها الحج بل في سنة اخرى وعلى الزوج مؤنة زوجته التي افسد
عليها في حجة القضاء ان اكرهها على الوطء وان كانت مطاوعة فهو في القضاء عليها
حيث هو قران او تمتع واما نفقتها فقال ط عليه ايضا وقال م بالله
عليها فلو كانا قارنين واكرهها على الوطء لزمه سبع بدنات بدنة الهدي وبدنتان
لافساد حجه وبدنتان لافساد حجها وبدنتان لابدائه عنه وعنها في القضاء
ولا تسقط عنه ذلك بموتها ولا بنشوزها ولا بطلاقها ولا بامتناعها الا مؤنتها
في القضاء فتسقط بموتها وامتناعها وكذا البدنة التي عنها في القضاء اذا امتنعت
او ماتت ولم توص بالقضاء سقطت عنه **مسئلة** اذا حجت الزوجة
باذن زوجها فنفقتها عليه مطلقا وبغير اذنه في حجة النفل عليها
وفي حجة النذر عليها ايضا الا ان كان النذر قبل الزواج فهي كحجة الاسلام
وفي حجة القضاء ان كان الفساد من الزوج فقد تقدم وان من غيره يكون عليها
ان كانت مطاوعة وفي المكرهة احتمالان هل عليها او على الزوج كما في حج الاسلام
واذا كانت في حجة الاسلام فقال في البحر انه يلزم الزوج لها قدر
نفقة الحضر فقط وقال الامير علي ان لم يزوجها محرما فلا شيء عليه
وان سار معها فعليه نفقتها حتى يحرم بها عليها حتى يحل **الرابع** الافتراق
من زوجته التي وطئها من بعد الوطء الى ان يحلا من احرامهما ذكره في الشرح
وفي قضائهما لا لمكان موضع الوطء او هما محرمان ذكره في الشرح بعد يفترقان
الى ان يحلا ذكره المرتضى وابو جعفر وقال ص وض جعفر في ذلك المكان فقط والافتراق
واجب خلافا ح وهو ان لا يخلو وحدهما في منزل او في محمل وان كان معهما غيره فلا جناح **مسئلة**

من ورد المسقات عليه اصابه فسقه ولا بد حكيم من نفسه وفي جامعه
وان كان فلا احرم وعرون فسقه ما احرم له ثم فسقه بالمواقف كلها ويطوف
به ويسعى به ويرمي عنه ويطوف به كطواف الا على الرفق ويفعل
ذلك به اما هو بنفسه واما استاجر غيره له والاجرة على المريض ويجنبه
ما يجب على المحرم اجتنابه وما احتاج الى فعله لمرضه مما يوجب الفدية
جاز فعله ويجب فيه الفدية من مال المريض وان فعله به لغير حاجة
فالفدية عليه وان لم يعرف نفسه ما احرم به فعل به كما يفعل من نسي ما احرم له
كما مر وان افاق عمل بما كان احرم له وان لم يكن قد احرم المريض فان لم يعرف
نفسه فيقصدها قصد له به ترك ولم يثبت عنده وان عرف فقصده احرامه الى اخر
المواقيت وهو المسقات الشرعي وقيل الاخر الحل احرم عنه بلا عرف وانه مريد له
ويغتسل للاحرام ندبا اذا كان لا يضره ويفعل به كما تقدم وهل ذلك كله
واجب عليهما او ندب فيه تردد والاقرب انه ندب ولا يجب لما فيه من الحرج فان نوا
الاجرة له فالاقرب الجواز **فرع** والحج واجب على الفاسق الذي النيابة
عما لا عقل له وان افاق على احرامه لم يغط راسه ولا يخلط بحنوط فيه
طيب وقال بعض كما في المعتبر اذا مات **مسئلة** وان حاضت
المراة قبل احرامها اغتسلت ندبا واحرمت وصنعت في حجها الا انها تؤخر طواف
القدوم والسعي الى بعد الوقوف وقال الشيخ يجوز لها تقديم السعي على الطواف
وان حاضت قبل طواف القدوم وقبل السعي سعت ولا تطوف للعمرة
حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق ولم تطهر فهل يلزمها الدم وقال الامير
لا يلزمها وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع الا ان تطهر
قبل خروجها من مكة لزمها ولا يسقط عنها غيره من المناسك **مسئلة**
وان حاضت وهي محرمة بعمرة التمتع اخرت الطواف والسعي لها حتى تطهر الا ان تخشى
فوات وقت الحج تركت العمرة واحرمت بالحج وعليها دم الرفض للعمرة وتقضيها بعد ايام
التشريق وما كان معها من هدي التمتع فهو باق لها حيث رفضت العمرة فتجعله

مع زوال

قال في الوافي

لعل هذا

عن دم الرفض او غيره **فصل** في الاحصار انما يكون بعد الاحرام
وقبل الوقوف لا قبلهما ولا بعدهما وفي العمرة بعد الاحرام لها وقبل السعي واثبت
الشافعي الاحصار بعد الوقوف ايضا واسبابه احد عشر بعضها
عقلية وهي المرض والعدو وانقطاع الزاد والحبس فعل ادمي او من حبسه الله
كانقطاع الريح على السفينة والضلال عن الطريق وضيق الوقت وبعضها
شرعية وهي محارم موت المحرم او مرض في حق المراة ومنع الزوج زوجته
ومنع السيد لعبده وامته وطرو العدة على المراة وبطلان صاحب الدين الحال
لمن يمكنه القضاء ولا يستطيع زاد وكذا مطالبة الابوين العاجزين عن التكسب
فيشتغل بالتكسب عليهما وكذا مطالبة الامام له ومنع المستاجر له الاجير الخاص
فيتحلل فقد وجد الخوف خشية الضرر وكذا في المرض **مسئلة** وحكم المحصر انه
يتحلل بشاة او سبع بقرة او عشر بدنة ولو كان قارنا وقيل اثنتان على القارن شاتان
فيامر بذبحه في مكة ان كان محرما او في منى ان كان حاجا في ايام النحر لا قبلها
وان لم يقدر على ذلك صام عشرة ايام ثلاثة من ايام الحج او قبلها وسبعة بعدها
وقيل لا يتحلل احرامه الا بصوم الكل وقال زيد وح لا بدل عن دم الاحصار
فالصوم ان تعذر عليه الصوم حال التحلل ويكون الدم في ذمته متى امكنه
فلو خرجت ايام التشريق قبل صوم الثلاث لزمه دم ويصحح الا ان احبسه الله
بصوم والبدل انه يلزمه الهدي ولا يتحلل الا به ذكره السيد **فرع** وحيث بعث
بالهدي لا يحل من احرامه حتى يذبح فيامر به مع من يثق به ويوقت له وقتا
معينا يذبح فيه فاذا لم يعلم ان عائقا عاق جاز له التحلل في ذلك الوقت
لكن يجب له الاحتياط بالتاخير عنه قدر نصف يوم **فرع** فلو تحلل
ففعل محظورا قبل الوقت والذبح لزمه ما يلزم المحرم في ذلك الفعل وبعدهما لا شيء
عليه وبعد الوقت ثم بان انه قبل الذبح يلزمه كذلك ايضا على الاصح وقيل
الوقت وبعد الذبح فيتخير بالبناء على قولي الابتداء والانتهاء وهل يلزمه ما يلزم المحرم
وضمن الرسول قيمة الهدي لمخالفته ولا فرق انه باثم المحرم ولا يلزمه شيء لان العبرة بالذبح

مسئلة وقالت الفقهاء لا يجوز التحلل حتى يخبره مخبر بذبح الهدي

وإذا زال سبب الاحصار قبل الوقوف بحيث يمكنه إدراكه وجب عليه ولو احتاج

إلى مركوب يشتريه أو يكتريه إذا أمكنه ولو بزائد على قيمته أو كراء مثله ما لم

يجحف بحاله حيث هو فإن أدرك الوقوف أتم حجه وانتفع بالهدي وإن لم يدركه

فاته الحج فيضع إحرامه على عمرة فيطوف ويسعى ويحلق ويجعل الهدي له أو عن غيره

عن دم الفوات وهكذا إذا زال والا لا يدرك الوقوف فإنه يكون كالفائت حجه

ويحل وإذا لم يفعل العمرة التي يتحلل بها حتى خرجت أيام التشريق لزمه دم لتأخيرها

ويفعلها بعدها **مسئلة** وإذا كان المحصر معتمراً أو زال الحصر قبل إحلاله

لزمه الاتمام مطلقاً إذ لا وقت للعمرة وانتفع بالهدي وإذا كان المحصر متطوعاً

بالحج لزمه قضاؤه متى أمكنه ولا عمرة على المحصر مع القضاء مطلقاً خلافاً ح

مسئلة فإن كان المحصر حجّ بمحرمه ولا محرم لنسائه أو غيره كنّ محصرات

باحصاره وعليهن الهدي وإن كان معهن محرم غيره لم يكن معه فإن كان المحصر مرضاً

يحتاج أحد إليهن تمريضه كان محصرة معه والهدي عليها والية التعيين

عليهن إذا أمكنه فإن لم يتوقع بهن وهذا حيث كان لزوجة معه والا فهي

احصر كالمحارم وإن كان معه امرأة أو يمكنها في الحضر من الكل

ولم يكن محصرات باحصاره **مسئلة** وإذا كان المحصر أجير الغير فالهدي

على المستأجر ذكره في الكافي والحنفية وقال ش على الأجير ويصفون في دماء

الحج التي تجب بفعل محظور أو ترك واجب أنها على الأجير وأما هدي القران

والتمتع فعلى المستأجر وقيل على الأجير **فصل** من لزمه حج

ثم حضره الموت فعليه الايصاء به خلافاً ح وك وإن لم يوص به فلا شيء على وارثه

خلاف ش وقن قلت فلو حج عنه لم يجزه وكان ثواب الأجر للوارث وقال ص

والأمير ح إنه يجزي من الولد لا من غيره ويحج الولد بنفسه أو استأجر غيره وقيل

وكذلك الخلاف في سائر القرب التي تفعل عن الميت بغير وصية منه

مسئلة وإذا أوصى الميت بالحج عنه لزم الوارث من ثلث التركة بعد قضاء الديون وقال ف

او لا يكون

ودهر ابن ماله وحيث لا وارث للموصي وطن يكون من راس ماله وقال ص من ثلثه

مسئلة من اوصى بالحج وعين له موضعا منه عمل به ولو كان اقرب

الى مكة من بلده وكذلك اذا امكنه بالثلث الموصي اذا كان يمكنه من بلده وقيل يحج عنه

من بلده وان لم يعين موضعا وليس له وطن ففي حيث مات ان عرف والا ففي بلد

الموصي واذا كان له وطن فمنه ان مات فيه وحيث له وطنان او اكثر

فمن اقربهما الى مكة واذا مات في غير وطنه ففي سفر الحج من حيث مات وفي غيره

من وطنه وقال ص من حيث مات مطلقا وقال ح من وطنه مطلقا **فرع**

وحيث يحج عنه من وطنه لا يصح الا منه او من قبل بلده لا من غيره

ولو ابعد منه وقال م بالله يصح من غيره اذا كان في المسافة الى مكة سواء وكان

هذا ابعد من بلده وهو القوي وهكذا الخلاف في موضع الاحرام

اذا تعدى الاجير وخالف **مسئلة** واذا خالف الوصي في الموضع

الذي امره به الموصي او في نوع الحج اجزأ عن الميت ويكون الاجارة صحيحة

والاجرة على الوصي فالضمير بيده فلو سلمها من مال الموصي ردها الاجير للورثة

وطالب الوصي بتسليمها من ماله ولعله يستقيم في غير النقد او فيه على القول بانه

يتعين لا على القول بانه لا يتعين فتطيب للاجير ويضمن الوصي للورثة

مسئلة ويجزي الاستيجار للحج خلافا للحنفية فلا يجزي الميت عندهم

ولو اوصى به قلنا ولذلك شروط ان يكون الاجرة معلومة ونوع الحج معلوما

لفظا او عرفا وان يكون في وقت يمكن فعل الحج فيه حيث عينت السنة وان يكون

الاجير مكلفا مسلما واما كونه عدلا فقال م بالله والقسم وص انه شرط

ايضا للاجزاء عن الميت لا لصحة الاجارة وقال ط لا يشترط فيه العدالة واذا عين

الموصي فاسقا يحج عنه امتثل الوصي ولو خالف مذهبه ولا يشترط كونه حرا

بل يصح ان يكون عبدا ماذونا له وقال الاخير علي والفقيه يحج العبد

ولو غير ماذون له فيجزي له ولو فسدت اجارته ما لم ينقض سيده احرامه

وقال الش فعيه لا يجزي حجة العبد مطلقا واما كونه قد حج عن نفسه

ولا تعاقل

معالدن وش انه شرط وقال ليس بشرط وعند الاشتراط ان كان فقيرا
لا يلزمه الحج في الحال لا حيث هو لازم له في الحال ولا يجزي عن غيره قبل
ان يحج لنفسه ويكون اجارة فاسدة يستحق اجرة مثله الا ان نوى انه حج
لنفسه لم يستحق اجرة **فرع** وانما يجزي حج الفقير عن غيره قبل
يحج لنفسه حيث يكون اجارته صحيحة لانه يصل بالقرب من مكة
ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه يحج لنفسه واما حيث اجارته فاسدة فلا يجزي
لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه ذكره الفقيه ع **مسيلة**
من بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في سنة التحج فيها
لان وقته باق واما في القابلة فقيل يصح ان يحج ويطوف عن غيره وقيل
لا يصح ويصح حج المراة عن الرجل لكنه يكره لانه انقص **مسيلة**
ويصح استيجار الواحد بحجتين او اكثر اذا كانتا في الذمة ويبدا بايهما شا
ثم يكون للاخير من الخيار في الفسخ وان كانت احداهما معينة في سنة
فلصاحب المطلقة الخيار وكذا لو كانت معينة في السنة الثانية فلصاحبها
الفسخ لان التعجيل يجب وان كانتا معينتين في سنتين صحتا ولصاحب
الاخرة الخيار وفي سنة تصح الاجارة الاولى لا الثانية وان حج عن الثانية
اثم واجزا وله اجرة المثل فان عقدا في حالة واحدة او التبس حالهما او التبس
المتقدم منهما بطلتا واذا حج عن احدهما اجزا وله اجرة مثله **فرع**
واما يجوز للوصي العقد للسنة الثانية اذا عينها الموصي او لم يجد غيره
الاجير والمصلحة راها وان لم فالتعجيل واجب **مسيلة** وليس
للوصي ان يعجل للاجير اجرته ولا بعضها من مال الموصي لانه على خطر الا في رهن
او ضمين وفيا او لم يجد من يحج الا بذلك واذا عجلها اليه ثم لم يتم الحج في محلها الغير
عذر يضمنها وحيث يكون لا يضمن بل يحج ما بقي من باقي الثلث ذكره م بالله
وقال ع وابو مضر من ثلث باقي المال ولا يحتسب ما قد خرج حيث لا يجب ضمانه
او لا يمكن وهكذا الخلاف اذا عزل الوصي قدر اجرة الحج بنية ثم تلفت او سرقت
وسوا اوصى الميت بالحج مطلقا او بقدر معلوم غير معين **مسيلة** ومن استاجره

اسنان احدهما الحج والثاني العمرة لم يكن له ان يجمع بينهما في سفر واحد الا ان ياذن له

وكذا اذا استاجره على حجتين او اكثر فانه ينشي لكل حجة سفرا وليس له

ان ينشي السفر لها الكل ثم يقيم في مكة ويأتي في كل سنة بحجة على الاصح

خلاف الصحيحة قلنا الا اذا كان الموصوف او نوى الدين ذلك قال السيد

وكذا فيمن استاجر انسان لزيارة قبر الرسول صلعم فليس له ان يجمعها في سفر

واحد الا ان ياذن له الدين ذلك **مسئلة** وحيث يكون الاجارة

معينة في سنة فالاجير خاص يقبل قوله وحيث يكون غير معينة فهو مشترك

لا يقبل قوله الا ببينة ذكره في الكافي ووقف انه مشترك في الكل وبه قال الامام

ولعله اولى لان العمل معلوم وقدر المدة غير معلوم **مسئلة**

واذا حج الاجير من بعض الطريق لعذر او لغيره فان كانت اجارته فاسدة

استحق اجرة مثله على ما سار وعلى ما عمل على الاصح ويحل الا شيء له ان لم يعف

وان كانت اجارته صحيحة فان كان ذكر السير في عقد اجارته استحق بقدر ما سار

على الاصح خلاف قول الهادي لكن ليس للوصي ان يذكر السير الا اذا لم يمكن

الا بذكره والا لم يذكر السير في العقد فلا شيء للاجير وهذا بينا على ما قد سار حيث

لم يفعل شيا من اركان الحج المقصودة وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة

خلاف ع والفقيه ل فقالا استحق وبينا على ما قد سار وان كان قد فعلها كلها

استحق الاجرة كلها وعليه الدم لما ترك من المناسك وان كان قد فعل بعضها

بحيث قد احرم ووقف استحق الاجرة كلها ويلزمه او ورثته بعد موته الاستيجار

من يطوف للزيارة وحيث احرم ولم يقف فان كان يمكن ادراك الوقوف وكذا ان لم يستاجر

من يبتدي الاحرام حتى يلحق وان كان لا يمكن ادراكه وكذا ان حيث كانت

اجارته غير معينة في سنة وان كانت معينة فيها فقيل لا شيء له لانه لم

ما فعله بحثه ولهم وقيل انه يستحق تقسيطه وتقسط الاجرة على قدر التعب

وتقسيطه على هذه الاركان الثلاثة **مسئلة** من احرم بالحج لنفسه

ثم تعذر عليه التمام فان كان بعد فعل الاركان الثلاثة جاز ان يامر من يتم بقية المناسك

عنه وان نوى شي منها فلا يصح ان يستنيب غيره للتمام الا اذا كان بعذر مايوس الزوال كما في اصل الحج

مسئلة في الاجير

مسألة والاجير للحج اذا تعذر عليه الاتمام لمرض او موت او نحوه فبعد
الاحرام يكون له ولوارثه ان يستاجر من يتم الحج ويستحق الاجرة وقبل الاحرام
وقال ص والفقيه ح ليس له ولا للوارث ذلك الا بشرط في عقد الاجارة
وقال ط والمرتضى بل الا ان ذكر عند العذر الا اذا كان منع منه عند العقد
وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة مسألة من اوصى بالحج
ولم يعين نوعه فانه يحمل على الاقل وهو الافراد فان استاجر الوصي عليه صح
وان استاجر على الحج وكم عين ان كانت الاجارة فاسدة حيث لا عرف ظاهر بالنوع
فيه فيفعل الاجير ما شاء من انواع الحج وله الاجرة مثله عليه لكن ان فعل غير
الافراد لم يجزه عن الموصي وكانت الاجرة على الوصي وان فعل الافراد اجزا عن الميت
وله الاجرة من ماله فان كانت اكثر مما اوصى به الموصي فالزايد على الوصي وان كانت
اقل منه كان كما اذا حج الوصي بما قد ضمنا من يد الموصي على ما ياتي وهكذا لو كان الموصي
عين نوعا من الانواع واطلق الوصي الاجارة ثم فعل الاجير ما عين الموصي فانه يجزيه
والكلام في الاجرة كما مر مسألة واذا فعل الاجير غير ما امر به
الوصي لم يستحق اجرة ولا يجزي عن الميت ولو فعل ما اوصى به لانه فعله عن غيره لا به
وقال بعض يجزي وقال في المرشد اذا فعل الاجير اعلا مما امر به استحق الاجرة
مسألة والاجير للحج ان عين له موضع الانشاء تعين فان كان هو
وطن الميت او حيث عليه اجزا عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي
وان لم يذكر له موضع الانشاء فالشامس موضع العقد ثم ان كان هو وطن الميت
او حيث عينه اجزاه عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي مسألة
واذا عين للاجير موضع الاحرام تعين عليه فان خالف لم يستحق اجرة وان لم يعين
له موضع الاحرام فحيث فيه عرف ظاهر يعمل به وحيث لا عرف فله يحرم من الميقات
الشرعي فلو احرم من الميقات بعمرة لا عن الميت ثم احرم بالحج عن الميت من مكة فقيل
لا يستحق اجرة وقال الامام حسب تستحقها ويلزمه دم الا اذا رجع نسكا مسألة
من استاجر [illegible] الحج عنه بما جرة زائدة على ثلث ماله صح ذلك واستحقها
الاجير ان فعل الحج قبل موت المستاجر له او بعد موته وقبل علمه به او بعد علمه ولم العلم

بان الاجرة فوق الثلث فان علم بذلك كله قبل الحج لم يستحق الا الثلث وان علم به
بعد فعله بعض اركان الحج استحق بقدر ما عمل قبل العلم من الراس وبقدر
ما عمل من بعد علمه من الثلث **فرع** فان كان المستاجر له هو الوصي بالقدر
الذي اوصى به الموصي فمع علمهما بان الاجرة اكثر من الثلث لا يستحق
من مال الموصي الا الثلث والزائد على الوصي ومع جهلهما لذلك يستحق الاجرة
كلها من مال الموصي ان لم يكن من الوصي تفريط في البحث عن ذلك وان كان
منه تفريط فالزائد عليه ومع علم الوصي وجهل الاجير بذلك يكون الزائد
على الوصي ومع جهله وعلم الاجير بذلك لا يستحق الاجير الا الثلث ذكره
في اللمع والتقرير وقيل بل يستحق الكل لكن الزائد على الوصي الا ان يكون مغرورا
ولم يفرط في البحث رجع به على تركة الموصي **فرع** ويعلد لما كان زائد
الاجرة على الوصي بخلاف ما اذا باع او اشترى للميت بغبن كثير فانه لا يصح
لانه هنالك يمكن رد المبيع واما هنا لا يمكن رد العمل كان الزائد على الوصي وهكذا
في الوكيل بالاجارة فلو اراد الوصي او الوكيل فسخ الاجارة قبل تسليم العمل
فالاقرب ان له ذلك وان لم يفعل كان الغبن عليه **مسئلة** واذا انفق ما عينه
الموصي من المال باجرة الحج من بلده حج عنه به حيث يمكن وليس للوصي ان يزيد عليه
من مال الموصي الا برضا الورثة وله ان يتجر فيه للربح فلو فعل كان غاصبا ويتصدق
بما يخشى خلافه بالله في التصدق ويبطل لانه مع علمه بعدم الجواز لا مع جهله
مسئلة من قال لغيره حج عني بنفسك او حج عني غيرك وفعل ذلك
امتثل امره ولم يخالف وان لم يصرح له بشيء من ذلك بل امره بان يحج عنه مطلقا
فلا عرف وقصد عمل به وان لم يعرف رجع الى العرف في ذلك الامر هل يراد به
ان يحج عنه بنفسه او يامر غيره به فان لم يكن ثم عرف فلعله يخير في ذلك
مسئلة واذا عين الموصي رجلا يحج عنه فاستاجر الوصي غيره لغير
عذر في ذلك لم يجز الميت ويكون الاجرة على الوصي ولعذر نحو موت المعين
او امتناعه فقيل ح ع لا يجزي الحج وقيل بل يجزي ويضمنون اذا عرف وان قصد الموصي

الخلاص

شرح

قال الامام

الخلاص من الحج فقط انه يجزي عنه مطلقا **مسئلة** واذا عين الموصي
مالا للحج ثم تلف المال بطلت الوصية الا ان يعرف من قصد الموصي انه يريد
الخلاص بذلك المال او بغيره فيحج عنه من باقي الثلث لا باكثر منه **فرع**
وهكذا اذا اوصى الميت بان يقرا على قبره بشيء من ماله ثم التبس موضع قبره
فان عرف قصده عمل به وان لم فالاقرب انه يقرا في اي موضع على قول الفقيه
لا على قول الفقيه ح **فرع** واذا خالف الوصي في المال الذي اوصى به
الميت للحج فحج عنه او حفظه لا يجزي وضمنه ذكره ص بالله ح اسعد المراد
به في حج النفل واما في الفرض فيجزي ومثله في الافادة وحواشيها وهكذا في ساير
الواجبات ودون بني ادم وان خالف في قدره فالزيادة عليه يكون
ويكون الزيادة عليه وبالنقصان منه ان عرف من قصد الموصي جاز
وان لم فقال ط لا يجزي ويضمن الوصي وقال م بالله يجزي ويسلم الباقي للاجير
وقال ح يجزي والباقي للورثة وقال ش يجزي ويحج بالباقي عن الميت حجة اخرى
من حيث يمكن وان خالف الوصي في المكان الذي عين الميت انه يحج عنه منه
فان حج من اقرب الى مكة لم يجز المين وضمن الوصي وان حج من ابعد جاز بشرط ان لم
الاجير ذلك المكان الذي عينه الموصي او مثله وعند م بالله لا يشترط ذلك
وان خالف الوصي في الزمان الذي عينه الموصي فبالتقديم عليه يجوز وبالتاخير
عنه يجزي ويأثم اذا كان لغير عذر وان كانت المخالفة في الزمان من الاجير بان يحج
في سنة غير التي عينت له لم يجز الموصي ولا استحق اجرة **مسئلة**
واذا اوصى الميت ان يحج عنه من ارض له فيحج عنه بها او بثمنها لم يرد عنها الوارث
فلا اجرة عليه بل ماتم اذا تعذر الامكان **مسئلة** وافضل الحج هو الافراد
اذا انضاف اليه عمرة بعد ايام التشريق وان لم فالقران افضل ثم الافراد ثم التمتع
وقال القسم وص وح القران افضلها وقال ق ودون التمتع افضلها ثم القران
ثم الافراد وقال في التنجيح مع الافراد افضلها في حجة الاسلام والقران افضل في غيرها
مسئلة والعمرة سنة وقال ف ودون انها تجب كالحج مرة **فرع**
وهي تصح في السنة مرارا وقال ك مرة فقط وافضلها في رمضان وفي رجب

وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير خلاف القسم في الحلق والتقصير وهي
تكره في اشهر الحج وايام التشريق وتوجب دما خلاف ش **مسئلة** من نذر
بالمشي او الوصول الى مكة او الكعبة او منا او الحرم او بابها احد هذه ولزمه
الوصول بحج او عمرة وان نوى احدهما لزمه وكذا لو قال علي الوصول ونوى
الى مكة او نحوها وان نذر بالذهاب او الخروج الى هناك لم يلزمه الا ان يريد
الوصول الى هناك وقال ش يلزم مطلقا وقال ح لا يلزم الا حيث نذر بالمشي
او بالوصول الى الكعبة او الى بيت الله تعالى **فرع** وحيث نذر بالمشي الى هناك
لا يجوز له الركوب الا لعذر ويلزمه دم وقال ص وقيل يجوز له الركوب ويلزمه دم
وقال ش يجوز له الركوب ولا دم عليه وقال ق وش واحمد حسين وقن والمهدي
مخيرين الوفا بنذره ومن اخرج كفارة يمين ويستحب عند ... هذا السليم
ان يكون بدنه اذا كان الركوب اكثر من المشي او بقرة ان استويا او شاة
ان كان مشيه اكثر من ركوبه ويعتبر الكثير من موضع نذره عند الهادي والقسم
وقال م بالله من موضع احرامه اي مكان احرمه فلو مات واوصى بما يلزم
من المشي الى مكة وجب الدم من تركته لعدم مشيه ولو وصى الاجير وقيل ان مشيه
تقوم مقام مشي الموصي **مسئلة** من نذر ان يهدي ولده او غيره
من الاحرار الى مكة او نحوها فان نوى ان يذبحه كان كما اذا نذر بذبحه على ما يلي
وان لم يرد به ذبحه كان كما اذا نذر بايصاله الى هناك او نذر ان يحج به
فيلزمه تحمل مؤنته الى هناك لحج او عمرة وفي وجوب عوده الى بلده وان امتنع ذلك
الشخص من السير الى هناك فلا شيء على الناذر الا ان يساعد ثم يعيد فيجب
وان مات الشخص قبل ذلك فات المنذور به ووجبت عليه كفارة يمين
على الناذر وقال ح وش لا شيء على الناذر مطلقا فصل وان كان الشخص
صغيرا فلا شيء على الناذر الا ان يساعده من بعد وجب اذ لا قربة في ايصاله
مسئلة ومن نذر ان يهدي عبده او فرسه او داره او ماله لزمه
ان يشتري به او بثمنه هديا الى مكة او منا ان نوى احدهما وان لم ينو فالى الحرم
ذكره في الشرح وقيل لا شيء عليه **مسئلة** ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه

بعد التمكن

عكسا او مشيا او نحوه مما من الحرم لزمه ذلك وان نذر بذبح مطلقا ولم يعلقه
بالحرم وجب لان الاصل في الوجوب وهو دما المناسك ويتصدق بلحمه ذكره
الفقيه ف **مسئلة** ومن نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه في الحرم وهو نحو
بيعه كعبده ودابته لزمه ان يشتري بثمنه ما يذبح هنالك ولا ياكل
منها شيا ذكره الهادي وقال ن والفقها لا شي عليه وان نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه
ولا بيعه كنفسه او ولده او اخيه او مكاتبه وام ولده في الحرم او نحوه لزمه
ذبح كبش هنالك ويتصدق بلحمه وقال ن وش لا شي عليه وقال زيد وح يلزم
ذلك في الولد دون غيره قيل ف وكذا لو لم يعلقه بالحرم لان اصله فعل
ابراهيم صلعم ذكره م وهو يحتمل النظر لان فعل ابراهيم صلعم كان في الحرم قال في الشرح
وان ذبح بدنه فافضل وهكذا في كل دم وجب في ذلك او احبه فاعلاه
بدنه وادناه شاه **مسئلة** ومن جعل ماله في سبيل الله او هبا ماله في بيت
الله اخرج ثلثه في الامور المقربة الى الله تعالى او في الهدايا الى مكة وقال زيد م بالله
واحد قولي الهادي عم وحقيقه يخرج ماله كله قال م بالله الا ما لا يستغنى عنه
من الثياب ونحوها وقوت يوم لان النذر بذلك محظور وقال ق واحمد بن عيسى
وش ان شاء وفا بنذره وان شا اخرج كفارة يمين

كتاب النكاح

المحرمات من النساء محصورات

وما عداهن حلال والتحريم بالاثنا عشر اسباب **الاول** النسب فيحرم على الانسان
اصوله وفروعه وفروع ابويه واول فرع من كل جد وجدة من قبل
الاب والام **الثاني** السبب وهو ضربان صهارة ورضاع اما المصاهرة
فيحرم منها على المرء زوجات اصوله وزوجات فروعه واصول زوجاته مطلقا
وفروع زوجاته بعد الدخول او ما يقوم مقامه ولو حدثوا بعد طلاقه لزوجته
منها او من اولادها ما تناسلوا وكذلك في حق المراة وكذا لو حدثت لزوجته
ام من الرضاع بعد طلاقه لها في الحولين او حدث للطفل اب بعد من الرضاع بعد بينونة

نكاح زوجته **مسئلة** والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما تناسلوا
ولو كان في حال الصغر او الجنون منهما او من احدهما وكذا اللمس او التقبيل
اذا كان لشهوة ولو من فوق حايل وكذا النظر اليها لشهوة من غير حايل
الى شيء منها نظر حتى الشعر ولو من وراء زجاجة او من الماء الا في المراة ونحوها
وقالت لا تحرم الا بالدخول وقال ش لا تحريم بالنظر وقال ح النظر لا يحرم الا اذا كان
الى الفرج **فرع** ونظر الزوجة الى زوجها لشهوة لا يوجب التحريم خلاف بعض
وكذا المس لها او تقبيلها من غير شهوة منه وكذا بعد الموت اذا مسها او قبلها
او وطيها فلا تحرم وما ثبت لك وكذلك الخلوة بالزوجة لا يوجب التحريم
خلاف ما في الزوايد عن القسمية **مسئلة** والامة كالزوجة في ان وطي السيد
لها يوجب تحريم بناتها وامهاتها ما تناسلوا عليه وتحريمها على ابايه وابنايه وكذا
لمسها وتقبيلها والنظر اليها مع الشهوة ولو حدثت بناتها بعد عتقها
او بيعها فلا تتزوجهن ولا يطاهن بالملك واما الرضاع وكلما حرم من النسب حرم
مثله من الرضاع لاجل النسب فلا جل المصاهرة الا ام الاخ والعم وجدة الابن
ام امه فيحلان من الرضاع ويحرمن من النسب وقد يحلان وهو في الولد المدعا
مع جماعة وكذا اخت الاخ لاب من امه واخت الاخ لام من ابيه حلال **النسب**
الثالث الخال وهو ضربان **الاول** الجمع يحرم الجمع بين الاخت وبين العمة
وبنت اخيها وان نزلت وبين الخالة وبنت اختها وان نزلت وسوا كان ذلك
من نسب او رضاع وكذا الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي بالملك
لا يجوز وكذا العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها وان نزلا **مسئلة**
وضابط تحريم الجمع ان كل اثنين لو كانت احدهما ذكرا لحرم التناكح بينهما
من كلا الطرفين فانه يحرم الجمع بينهما في النكاح وفي الوطي بالملك وان كان يحرم
من احد الطرفين ويحل من الثاني فانه لم يحل الجمع بينهما خلاف زفر وابن ابي ليلى
وذلك نحو امراة وبنت زوج كان لها او امراة وزوجة ابنها **مسئلة**
ويحرم الزوجة الخامسة ومن يشاركها في عقدها اجماعا الا الرسول صلعم فخص بالزيادة جميع

مسئلة في البحر ذكره من تسع عن ومات وصبر عشرة اربع بين

ويحرم نكاح الامة على الحرة مطلقا ولو لعبد خلاف ش ولو رضيت الحرة خلاف ك

وكذا الامة على الامة تحرز ذكره م بالله واجازه ع **فرع** فان عقد حر بحرة

وامة في عقد واحد صح عقد الحرة لا الامة وان عقد بهما عبد في عقد صح نكاحهما

معا خلاف الزوائد ومن عقد بامة بغير اذن سيدها ثم عقد بحرة ثم اجاز سيد الامة

صح نكاح الحرة لا الامة **الضرب الثاني** يحرم لحال عارض وهو ثمان المحرمة

خلاف ح والملاعنة على من لاعنها والمزوجة ولو نكاحا فاسدا مع الجهل

الرابعة المعتدة عن نكاح صحيح او فاسد او وطي شبهة او وطء ملك

كام الولد اذا اعتقت فمن تزوج معتدة استحلالا كفر وغير مستحل ان دخل بها

عالما بالتحريم حد ولا مهر ولا نسب ولا عدة وجاهلا لم يسقط الحد وثبت النسب

ووجب المهر والعدة ثلاثة اشهر ان كانت ايسة من الحيض او بوضع الحمل ان كانت

حاملا وامكن الحاقه به وان لم يمكن لم يثبت نسبه ولا تعتد به لا ولا للاول

ذكره الفقيهان وقال عطية تعتد به لهما معا وقال ض زيد تعتد به

للاول لا للثاني في الاقراء وقال الامام ح تعتد به للثاني فان كان يمكن الحاقه بهما

لم تعتد به لايهما وان كانت من ذوات الحيض اعتدت بثلاثة اقراء فان انقطع حيضها

لعارض فبعد اربعة اشهر وعشر ذكره م بالله وقال ص ما دون اربع سنين وهو ما في حول الهادي

ولد امري وطي الشبهة فلنا م تتم عدة الاول بعد ذلك وقال ش تقدم عدة الاول

وقال ح تكفي عدة واحدة عنهما فقلنا هما حقان لزيدين واجبة غير الثاني الذي قاما

فلا تعتد منه بل تتم عدة الاول فقط وان ارادت واجب الاول اعتدت

من الثاني ثم تزوج الاول وان علم احدهما وجهل الثاني حد العالم لا الجاهل ولا مهر

ولا نسب مع علم الزوج وفاقا ومع جهله وعلمها لا مهر ويلحق به خلاف الامير ح

الخامسة من كان قد طلقها ثلاثا ولو كانا من اهل الذمة حتى تنكح زوجا غيره

نكاحا صحيحا ويجامعها في قبلها جماعا يوجب الغسل ولو لم ينزل خلاف ك ولو صغيرا

يمكنه الجماع خلاف ك ولو عبدا خلاف ح ولو مجنونا او خصيا ولو مجبوبا اولج

قدر الحشفة او دونها ولو عنينا او مسلولا ادخله ذكره باصبعه ولو محرما او هي

حجة ما لك

فان امكن

وذكر العوامي

اوصايا او هبة او حا نضا ولو لف على ذكره بخرقة وان كانت بكرا فلا بد من اذهاب
بكارتها الا في الدبر ولا بنكاح فاسد خلاف ش ان لم يحكم حاكم بصحته صح ذكره
م بالله ولا بالتحليل المنهي عنه وهو الوطئ بغير عقد او بعقد فاسد او بعقد
على انه اذا احللها فلا نكاح وهو فاسد فان عقد بها على انه اذا طلقها
فقال م بالله والحنفية يصح وقال ع وش لا يصح فان تراضوا على ذلك قبل العقد
ولم يذكر حال العقد صح وكره وقال ش لا يصح وقال ح لا يكره والخيار في الطلاق
فرع واذا طلقها الثاني وادعت انه قد وطئها وانكر قبل قولها وحلت للاول
ان لم يظن كذبها فلو كانت بكرا فقد قيل يقبل قولها ايضا وقال ابو مضر ينظر
اليها عدل فان قالت هي بكر لم تحل له وقال م بالله وكذا اذا ادعت انها قد زوجت
ن وجاء هو ودخل بها حلت للاول وان لم يظن كذبها **فرع** فلو انكرت
دخول الثاني بها وادعاه هو ودين به لم تحل للاول **فرع** والعبرة
في كون نكاحها الثاني صحيحا او فاسدا بمذهبها هي والثاني لا الاول وان اختلف
مذهبهما ومذهب الثاني لم يصح الا ان يحكم حاكم عند ترافعهما اليه **السادسة**
الكافرة والحربية والمرتدة وفاقا ولو كانت الحربية كتابية خلاف ش ولا يصح
التناكح بين المرتدين ولا منهم وبين الكفار خلاف ابي مضر وكذا المجوسية لا تحل لنا
واما الكتابية الذمية كاليهود والنصارى او بني تغلب فلا تحل للمسلم خلاف ف وح
وش قال الامام ح اذا كانوا من بني اسرائيل ولا بد لو اثبتا في دينهم ولا في كتبهم
مسئلة والامة الكتابية لا يحل وطؤها لسيدها المسلم خلاف
ولا يحل التناكح بين ملل الكفر المختلفة خلاف ح وش فلو تولد امراة بين كتابية
ووثني او العكس فعال ش تعتبر بالاب وقال ح تعتبر بالام **فرع** واما كفار
التاويل فقال الامام ح يحل التزوج منهم والارث منهم واكل ذبائحهم
وقال ابو علي لا تحل ذبائحهم ورواه ابو مضر عن الهادي والقسم فكذا
ما اتي في مناكحتهم **السابعة** امراة المفقود حتى يحصل لها العلم
بالتواتر اما بموته او بطلاقه او بردته او يحصل لها الظن بذلك بشهادة عدل
قال م بالله وص او بخبر عدل ذكره ابو جعفر وض جعفر للهادي وقيل لا يعمل

فالنظر

ثم عند الهدوية وسوا الخبر عن مشاهدة الموت او عن عدل غير شاهد بذلك فاما بالقرينة
القوية التي يحصل بها الظن فقال الامام ح والفقيه ح تعمل بها وقيل لا تعمل بها
عند من ماسه لا عند الهدوية وكذا بمضي المدة الطويلة من مولده بحيث
يعلم انه لا يعيش اكثر منها وهي مائة وعشرون سنة وقال م بالله مائة وخمسون
سنة الى مائتين وقال المهدي عليه السلام يقطر سنة ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعا
للضرر عنها كما في العنين ونحوه وقال الامام ي ان ترك لها ما يحتاجه انتظرته
وان لم فيفسخ الحاكم نكاحها دفعا للضرر عنها كما في العنين اذا طلبته **فرع**
ومتى حصل لها العلم او الظن بذلك اعتدت حينئذ الا ان يحصل قد تاريخ
معلوم جاء على الخلاف الذي ياتي في الطلاق وهل تعتد من وقت علمها به
او من وقت وقوعه **فرع** واذا تزوجت ثم عاد زوجها الاول فهي كانت زوجها
ما مات او خبر عدل او مضي المدة المقدرة وانكر الطلاق والردة فهو اولى بها
اذا حلف وان كان تزوجها بالبينة شهادة على تيقن على موته حتى له وعلى طلاقه
او ردته وانكر وان كان قد حكم حاكم بها للثاني وان لم ترافعه في الاول الى الحاكم
فرع وحيث يستحقها الاول يجب لها مهرها على الثاني وهو الاقل من المسمى
او مهر المثل اذا دخل بها ويرجع عليها بما انفقه عليها لا بد من فعل لظنه
الوجوب لعدم علمه وتستبري الزوجة من الثاني كما تقدم فان طلقها الاول بعد عوده
او مات استبرت من الثاني ثم اعتدت من الاول كما تقدم في المعتدة
اذا تزوجت وللاول ان يراجعها في عدته وهي الباينة وكذا في عدة الثاني
وهي الاولى لكن لا يطاها فيها وروى عن ع وش ربداها لا يصح رجعته
فيها ولها النفقة في عدة الاول عليه لا في عدة الثاني عليه واما على الاول
فقيل تجب ايضا وقيل لا وقيل انما تكون كالمحبوسة التي لا يمكنها الخلاص
فتجب نفقتها على مفهوم كلام اللمع خلاف الفقيه علي والامام ي **فرع**
واذا قتل ابن تصبغ المعتدة بالوضع ولا تنقضي عدتها او لم تحيض
المعتدة بالاقراء حيضا كثيرة ولا تنقضي عدتها قلت ع المعتدة
اذا التزوجت ودخل بها مع الجهل ثم وضعت او حاضت وهي تحت الزوج الثاني

فلا حكم لذلك لانه على خلاف ما اقتضاه الشرع ذكره العقيد وهكذا في المعتدة
بالاشهر **الثامنة** الامة يحل الا بشرطين عدم التمكن من نكاح حرة
وخشية العنت من ترك التزوج والعنت انما هو الوقوع في المحظور
ذكره في الشرح والتقرير والكشاف وقيل هو التعب قال م بالله ويشترط ان لا يكون
تسرى ايضا وقال ع لا يشترط وقال ح لا يشترط له الا عدم الحرة تحته فقط
قال ن وم بالله ومتى حلت له الامة اقتصر على واحدة فقط وقال ع و
ش تحل له اربع فقط **مسئلة** واذا وجد الحرة وطلبت اكثر من مهر
مثلها وهو يجده او لا يجده ولكنها تتضرر به او كان فقيرا وهي تنظره
بمهرها لم تحل له الامة خلاف ش في ذلك كله وكذا الخلاف اذا كانت تحته حرة
طفلة او غائبة منقطعة او رتقاء او معلوقة فليس له الامة **مسئلة** واذا اسلم
احد الزوجين الكافرين انفسخ نكاحهما وفاقا وان اسلما معا فقال ن
وش والاثرفي ينفسخ ايضا خلاف ح والباقر **مسئلة** ومن عقد
باختين معا المتصرحهما لو كانت احداهما امة او كافرة او محرمة او رضيعة له فالاقرب
انه يصح العقد على السابقة لان العقد من الحرم عليه كلا عقد وقيل لا يصح
علينا كما لو عقد بامرأة حرة او بخمس احداهن امة او كافرة او رضيعة له او محرمة
او ما اشبه احداهما كذلك فانه يصح بالتي تحل له خلاف زيد و ح **مسئلة**
ومن طلق امرأته رجعيا لم تحل له اختها حتى تنقضي عدة المطلقة وكذا من معه اربع
فطلق احداهن رجعيا لم يتزوج غيرها حتى تخرج من عدتها فان كان الطلاق بائنا
جاز ذلك كله خلاف ح **مسئلة** ويحل زوجات الدرجة والامهات
زوجات الابناء والاباء وبناتهن والجمع بين ابنتي عمين او عمتين او ابنتي
خالين او خالتين **فرع** ويصح ان يزوج الرجل اباه اربع اخوات له
من الاب في عقد واحد او امه وثلاث اخوات له وذلك نحو الولد المدعا بين خمسة
شركاء في امه فيزوج الولد احدهم بنات الاربعة الاخرين وهن اخوات له من ابائهن
لا من امه او ثلاثا منهن مع امه بعد عتقها **فرع** ويصح ان يكون كل
واحد من الرجلين عما لصاحبه وابن اخ له وذلك حيث تزوج اخاه لامه جدته ام ابيه فولدت له ابنا

احدنا

قال الامام

ونظره

او بشاو يصح ان يكون كل واحد من الرجلين خالا لصاحبه وذلك حيث يزوج اخته
لابيه جده اب امه فولدت له ابنا او بنتا **فرع** ويصح ان يكون احد
الرجلين عما لصاحبه وصاحبه خالا له وذلك حيث يتزوج الرجل بامراة
ويتزوج ابنه امها وولد لكل واحد منهما ولد **فرع** ويصح ان يكون احد الرجلين
عم شاو خاله وهو حيث يتزوج الرجل بامراة ويتزوج ابنه ابنتها وولد لكل واحد
منهما ولد فابن الاب عم لابن الابن وخال له وابن الابن ابن اخيه وابن ابنته ويصح
ان يكون الرجل ابا لابنه واخا له وهو حيث يتزوج الرجل وابنه في امه ووطياها
فولدت ولدا وادعياه **مسئلة** ويصح نكاح العبد لحرة اذا رضيت
ورضي بها اولياؤها الكل وعند زيد ون لا يحتاج رضا الاولياء ويصح
نكاح الحرة بغير كفو لها اذا رضيت ورضي اولياؤها الكل لا اذا كره
بعضهم فله الفسخ خلاف ن وزيد وح وقالوا ان رضا احدهم يكفي **فرع**
واذا جهل الولي عدم كفاة الزوج ثم علم بعد العقد فله الفسخ وان اذن
لها تزوج غير كفو فله الرجوع قبل العقد لا بعده **مسئلة** والكفاة تعتبر في الدين
والنسب فقط ق ك وكذا الصناعة حيث جرت العادة باعتبارها في الرفعة
والدناة وزاد ح المال وقال زيد ون والمرتضى وك في الدين فقط ويعتبر
في الدين بالزوجين فقط وحكم الصغير منهما حكم ابيه ذكره م بالله ويعتبر
في الدين بحالة العقد واذا طرا الفسق بعد فلا خيار وان طرت التوبة بعد
الفسق الاصلي منعت الخيار **فرع** ويعتبر في الدين الستر في الظاهر
وعدم التجاهر بالفسق لا الورع والعدالة خلاف ح وقال زيد وك
ملة الاسلام فقط فاما الفاسق المستتر والفاسق المتاول فلا يخرجان عن الكفاءة
عندنا **فرع** واما النسب فمنتهى مراتب اعلاها كتبا اولاد النبي صلعم
وهم اولاد فاطمة ثم بنو هاشم ثم قريش ثم ساير العرب ثم العجم ثم الموالي فكل طبقة
من هولا اكفاء بعضهم لبعض لا لمن فوقهم والعتيق ليس بكفو لمن تقدمه في الحرية
باب او ابوين وكذا الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن تقدمه في الاسلام باب او ابوين
واهل الذمة على سوا في الكفاءة ذكره في الكافي خلاف الوافي **مسئلة** ويجوز
نكاح الفاطمية لغير فاطمي اذا رضيت هي واولياؤها كلهم عند القسم والهادي

وعند م بالله والناصر والمرتضى لا تعتبر رضا اوليائها وعند ص و المتوكل لا يجوز
بحال قياسا على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وولد الزنا غير كفو ذكره في التقرير **فرع**
مسئلة ويجوز نكاح الفاسقة بغير الزنا لا به فلا يجوز الا بعد
توبتها فلو فعل صح العقد مع الاثم خلاف الحسن في الصحة ومن علم من زوجته
الزنا ولا استمرار عليه حرم عليه امساكها ومداناتها فان امسكها مع تيقنه لذلك
ورضاه به صار ديوثا حيث قلنا ان لم تتب لا لمجرد التهمة وكلام الناس
ذكره في التقرير وقال الحنفية لا يلزمه طلاقها مطلقا رواه في الكافي **مسئلة**
ويصح العقد على من زنا بها لكنه لا يجوز قبل توبتها ويصح نكاح الحرة
على الامة اذا رضيت فان جهلت فلها الفسخ متى علمت فورا ولا يبطل نكاح
الامة من الحرة خلاف ابن حنبل **مسئلة** ويجوز العقد على الحامل
من زنا لا الدخول حتى تضع وتطهر من نفاسها وكذا الاستمتاع منها لا النكاح خلاف
الشيد قيل الا ان يكون الحمل منه جاز الوطء وقيل لا ق و و وقال ع لا يصح العقد
بها وقال ح يجوز الدخول بها ويكره قلنا واذا مات زوجها الذي ابتدأ وضعها لم يعتد
بالوضع لانه لغيره خلاف ح وكذا المغلوط بها اذا حبلت ثم طلقها
زوجها او مات لم تعتد منه بوضع حملها بل بالاقراء بعد او بالاشهر
مسئلة ويصح العقد والدخول على من زنت من غير عدة ولا استبراء
وقال ك يجب العدة وقال ابو جعفر لا يجوز الدخول بها حتى تستبرئ بحيضة
وكذا في المزوجة اذا زنت **مسئلة** ولا يصح نكاح الامة على الحرة
مطلقا وقال ك يصح ويكون للحرة ان تفسخ نكاح زوجها نفسها اذا جهلت
مسئلة ويصح العقد بالمعتدة بالوضع بعد الولادة في حال النفاس
والاستمتاع منها لا الدخول وقال الهادي لا يصح العقد حتى تطهر **مسئلة**
والمشهور بالزنا وامرأته الا من الزنا لا يحل نكاحهما عند م بالله وع و ح
واجازه ن و ط و ش مع كراهة قال ابو جعفر وكذا الخلاف في العتق اذا ملكها
قبل وكذا في دفع زكاته اليها وظاهر الشرح جوازه ويعضون في عدم الولاية

والتوارث والنفقة وفي ثبوت القصاص اذ ريبت بينهما قتل والجرح
في معرفة كونه من مائه بالظن مع الوطء **مسئلة** والوطء على ثلاثة
اضرب **الاول** وطء النكاح الصحيح والغالب والملك او شبهته
فهذا يوجب التحريم اجماعا **الثاني** وطء الزنا لا يوجب شيئا من التحريم
خلاف ح واحمد واسحق والثوري والاوزاعي قيل وح قال ح وكذا لمس
(والنظر الى فرج الاجنبية لشهوة)
الاجنبية لشهوة يحرم ابنتها وامها **قلنا** من زنا بام امراته او بنتها
لم يحرم عليه امراته خلافا لهم وكذا فيمن زنا بامراة ابيه او ابنه
خلافا لهم **الثالث** وطء الشبهة كوطء الغلط والنكاح الباطل
مع الجهل فهو يوجب المهر والنسب والاستبراء لا التحريم عند القسم والهادي عليهم
وقال زيد وم بالله والفقهاء انه يوجب التحريم **مسئلة** ومن عقد
بامراتين في عقد ثم بانت احداهما رضيعة للثانية فعقد الاخرى
باطل فان دخل بها مع الجهل انفسخ نكاح الاولى على قول من اثبت التحريم بالغلط
فرع فلو تزوج رجل وابنه امراتين ثم ادخلت زوجة كل واحد
على الاخر جهلا فعلى القول بعدم التحريم نكاحهما باق ويلزم كل واحد
منهما مهر المثل لمن دخل بها والمسمى لزوجته ان ادخل بها او مات احدهما او نصفه
ان طلقها وعلى القول بثبوت التحريم ينفسخ نكاحهما ويلزم كل واحد مهر
المثل لمن دخل بها اما الزوجة فقيل لا شيء لان الفسخ من جهتها
بالوطء وقيل على من وطئت منهما راضية فلها ربع مهرها على زوجها لان الفسخ
وقع بفعلها وفعل غيرها ومن وطئت مكرهة فلها نصف مهرها ولزوجها
ان يرجع به على الواطئ المكره لها **فصل** والولاية في النكاح
الى العصبة من النسب الاقرب منهم ثم الاقرب واقربهم البنون ثم بنوهم وان نزلوا
على الترتيب وقال ش وف وهم ان البنين ليسوا بعصبة ولا ولاية لهم الا من كان
منهم ابن ابن عم او نحوه ولا هنالك اقرب منه وقال ح الابن والاب سواء قلنا ثم الاب
ثم اباؤه الاقرب فالاقرب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهم

وشبهة الملك

وذلك حيث

كذلك وقال ن ابن الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب ثم الاعمام كذلك
ثم بنوهم كذلك فبنوا الاعمام وان نزلوا اولى من عم الاب وعم الجد خلاف ع
ثم عم الاب كذلك اشاره كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابناوه كذلك
فرع فان اتفقوا في ابنا الاخوه او ابنا الاعمام او بني اعمام الاب او الجد من هو
اقرب نسبا وهو من ينتسب بنسبين ومن هو اقرب في الدرجه ويتسب
بنسب واحد كابن ابن الاخ لاب وام وابن الاخ لاب او ابن ابن عم لاب وام
وابن عم لاب فعن الهادي روايتان احداهما ون والامير علي بن الحسين ان من قرب
النسب اولى ولو بعد في الدرجه والروايه الثانيه وص والعصفري وط ان قرب
الدرجه اولى وقال الامام ح والامام محمد بن المطهر حا سوا وهكذا الخلاف في
الميراث ومن لم يعرف بدرجه نسبه من العصبات حتى ينتهي الى جد واحد
بشهاره او بينه فلا حكم له كما في الميراث والعمل ذكره في العقد ثم بعدهم
عصبة السبب فاقربهم المعتق ثم عصبته من النسب الاقرب فالاقرب ثم عصبته
من السبب الاقرب فالاقرب وهم معتق المعتق ثم عصبته من النسب ثم من السبب
وان بعد والمع معرفه التدرج كامر ثم معتق الاب ثم عصبته كذلك
ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك فرع فلو كان المعتق امراه او كان لها مملوكه
وكلت من يزوجها وهو نفيين لا توكل حقيقه وقال ن وش يزوجها
ولي نكاحها وقال ح هي تزوجها فان كان للمراه عبد فهو تزوج لنفسه
اذا اذنت له وان كان للصغير عبد او امه فولاية نكاح الامه والاذن
للعبد الى ولي مال الصغير الاب او وصيه او الجد او وصيه او الحاكم لا الى عصبته
مسئلة فان لم يوجد العصبه من النسب والسبب فالامام او الحاكم
لا منصوب الخمسه خلاف م والامام ح والسيد ح فلا يستوي له الولايه في النكاح قال الامام ح
وكذا الحاكم من جهة الصلاحيه وقد قال الفقيه عبد الله بن زيد والمهدي
احمد بن يحيى وهكذا في الصغيره عندهم فرع وولاية الامام وحاكمه
تخالف ولاية العصبه في وجوه منها انه يعتبر غيبتها عن الناحيه فقط
وهي الميل وفي البريد ومنها انها اذا رضيت بزوج غير كفو لها لم يعترضها

ومنها انما اذا ن وجب نفسها او وكلت من يزوجها ظنا منها الصحة ذلك
او على من يبح لم يعترضها ذكره م بالله وقال الحقيني وابو جعفر بل يعترضها في
مسئلة وحيث لا امام ولا حاكم تعين البالغ رجلا من المسلمين يزوجها
مسئلة والامة المشتركة لا يزوجها الا موالها الكل فلو كان فيهم صغير
فولي ماله مع باقي الشركا وقال ص يكفي واحد منهم مطلقا والامة المعتقة
من جماعة يكفي احدهم في تزويجها وقال في الانتصار بل كلهم واما الامة
والعبد الموقوفان فقال ص يزوجها الواقف ومهرها للموقوف عليه وقيل
لا يزوج الا بهما معا وقال في البيان يزوجها الامام او الحاكم مسئلة
وللاب تزويج امة ابنه الصغير لا عبده لان فيه تغريما له الا ان يكون فيه مصلحة
للصغير تزيد على مضرة الزوجة جاز ايضا مسئلة وللولي والامام
والحاكم ووكيل المراة ان يزوجها من نفسه اذا رضيت لك ويكفي فيه لفظ واحد
كزوجت نفسي وقيل لا بد من ايجاب وقبول وكذا وكيل الولي المفوض
لا غيره وقال ش لا يصح ان يتولى طرفي النكاح واحد الا في تزويج ابنه
بنت ابنه او عبده بامته قال ن وان اراد ان يتزوجها وكل غيره يزوجه
مسئلة ولا ولاية لصغير والمختل العقل بل لمن بعدهما في القرب فان كان
المختل يعود اليه عقله في بعض الاوقات فالولاية له في حال عوده كالذي يصرع
او يغما عليه والسكران والمبنج ذكر ذلك في البحر لان زوال العقل ينافي الولاية
بخلاف ما اذا احرم الولي فالاحرام لا ينافيها لكن لعله ينظر في مدة الاحرام
فان كانت تاتي قدر مسافة الغيبة المنقطعة على حسب الخلاف فيها انتقل الولاية
الى غيره والله اعلم فرع فان كان الصبي او مختل العقل مميزا صح ان يعقد
باذن الولي او اجازته قال الامير ح والعقد يصح في حال ياذن له في النكاح
كما ياذن له بالتصرف ويستقل بعقد في المراة باذن له كما يامر غيره بالتزويج قال
في التقرير والمميز هو من يعرف ما ينصرف فيه وما يتكلم به معنى هل هو نفع
او ضر مسئلة واذا عقد الفضولي في حال صغر الولي ثم اجاز بعد بلوغه لم يصح

وفي الصغيرة

لان الولاية كانت لغيره حال العقد ذكره م ت بالله وقال م بالله ذكره وص نصيه
اجازته فاما اذا زوج الفضولي الصغير او بلغ ما لدية اجاز بعد بلوغه
فانه يصح **مسئلة** ولا ولاية لكافر على مسلمة اجماعا قال الامام ي الا كافر
التاويل ولا لمسلم على كافرة خلاف ن وكرح قلنا الا الامام على هيبة لا ولي اللذمي
لان ولاية عامة على المكلمين والذميين وللا السيد على امته الكافرة
وان لم يكن ثم امام وكلت الذمية ذميا وجها العلما **مسئلة**
ولا ولاية لذوي الارحام خلاف ح ولكن تستحب لها تقديمهم بالوكالة
كما تستحب لها ان توكل اباها او الرضيع ولا الوصي في المال او مطلقا ما لم الوصي
في النكاح فكذلك مع وجود احد من عصبة النسب او السبب خلاف ك
ومع عدمهم قال ح وص يكون اولى من الامام قال ط بل بعده وقال م بالله
لا ولاية له قال في البيان وولايته على الصغيرة فقط وقيل على الكبيرة برضاها
مسئلة والاولياء على الترتيب اقربهم ص والابنة في النكاح والتقديم
وهو العصبة المحرم الحر المسلم فمنهم من ولايته فيهما معا وهو الكافر على المسلمة
ومنهم من لا ولاية له في التصرف لا في النكاح وهو المسلم المحرم على الكافرة وذوو الارحام
والمحارم من الرضاع والعبد المحرم ومنهم من ولايته في النكاح لا في التصرف
وهم العصبات غير المحارم والوصي عند ص قال الهدى **مسئلة** ويندب للمستاذن
الام في تزويج ابنتها وتقديم النظر الى وجه المخطوبة وتحري ذات الدين وذات
العقل وذات الجمال والبكارة والوداد والولود **مسئلة**
واذا ادعت الغريبة ان لا ولي لها فعلى قبول قولها ما لم يظن كذبها وان
احتيط بتحليفها فحسن فان امتنعت لم تزوج وان عرف نسبها بحث عنه
فلو بحث عنه وجود ابعد وانه كان لها ولي او اكثر وان ادعت موته او غيبته
فبعد وان ظهر لها ولي من بعد ولم يكن بعقد فلا اعتراض له الا ان زوجت
غير كفو ملكها فقولان في بطلان ولايته في تلك الحال **مسئلة**
واذا غاب الولي غيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الاقرب بعده وقال م بالله وش
ينوب عنه الحاكم قلنا وفي بطلان ولايته قولان للهدى احدهما ابطل والثاني وض زيد

لا يبطل والعائدم حيث زوجها الحاضر من غير كفو هل يكون للغايب ان يعترض
ام لا وحيث زوجها الغايب فرضيت به وحيث زوجاها معا برضاها
من اثنان في وقت واحد فعلى قول البطلان يصح عقد الحاضر وعلى قول البقا لا يصح
ايهما وان كانا بغير اذنها فعلى قول البقا ايهما اجاز تم وعلى قول البطلان
لا يصح عقد الغايب **فرع** والمنقطعة هي فوق مسافة شهر بيوم او يومين
عند الهادي عليه السلام وقال م بالله دون شهر بيومين او ثلاث وقال ن شهر فقط
قيل وذلك للذهاب والرجوع ذكره ابن معرف وقيل للذهاب فقط وقال ص
نصف شهر في حق الرفيع وفي الدنية ثلاثة ايام وهي التي يحكم الحجها
وقال ح وش مسافة السفر قال الامام ح وهو الصحيح فاما اعتبار الشهر فهو تحكم
واضرار بها **مسألة** وفي حكم الغيبة اذا كان الولي لا يعرف مكانه
او في جهات اذا طلب فيها لم يوجد الا في قدر الغيبة المنقطعة او كان في مكان
لا يمكن الوصول اليه ولا اخذ الوكالة منه لكن قد ذكر م بالله في هذه الصور انه
ينتظر شهرا فقيل انه تدرب يكون في الصور كلها ذكره ابو جعفر وحمل اليه قول
اخر له فيكون له قولان في الكل وقال ابو مضر انه حيث يرجى حضوره ينتظر شهرا
وحيث لا يرجى لا ينتظر وهو القوي قيل ف وهذا في الحرة لا في الامة اذا غاب سيدها
فلا يزوجها الا هو لانه حق له لا لها **مسألة** واذا طلبت البالغة العاقلة
الحرة تزويجها من كفو وامتنع وليها فان كان لجهله بكفاءة الزوج لم يبطل ولايته حتى
يتعرف حاله وان كان لغير ذلك فقد وجب عليه فان عدل عنه الى الصلاة كان كمن صلى
وهو مطالب بالدين ولا يبطل ولايته باحرامه للصلاة لان ذلك تيسير بل باحرامه للحج
ذكره الامام ح والحفيد ولعله اذا كان بعد طلبها له فاما قبله فعلى ما تقدم ومع امتناعه
تزوجها الاقرب بعده عند الهادي وقال م بالله وع وش تزوجها الحاكم قال م بالله
وان لم يكن هناك حاكم وكلت من تزوجها وكذا على قول الهادي حيث لا اقرب
فرع والعضل يثبت بغالب الظن لمن اراد تزويجها اذا لم يناكر الولي من بعد فان ناكر
فلا بد من الشهادة الى الحاكم فان قال الولي عند طلبها للتزويج كبيرة زوجتها على صغرها
فالاوجه بانه لو ابى انها كبرت كان عاضلا الا ان يبين لكبرها وكذا اذا قال انها زوجها في وقت غيره ...

فرع لو قال لها طلقي نفسك متى شئت فرجعت هي الى بيتي او رجعت انا او بعد العصر او متى

واذا امتنع من تزويجها حتى يرد حقها عليه كان عاضلا ولم يصح السرد لم

اذا فعلته له لو زوجها لان ذلك رشوة ولا يجوز الشهادة ولا الكتابة على ذلك

قال م ما سد واذا عرفت انها تلجئ بها مضرة من وليها اذا طلبت تزويجها كان عاضلا

وجاز لها ان توكل من يزوجها والامر بامر اذا زوجها فضولي وامتنع الولي

من اجازته لم يكن عاضلا لان العقد حق له مسئلة

ومن زوجها وليان لها من زوجين وهي بالغة عاقلة فان كانت اذنت

لاحدهما او اجازته صح وان اجازتهما معا بطلا وقال ابو حفص والعميري

لا يصح اجازتهما ولها ان تختار ايهما شاءت من بعد فيه ع وكذا لو كانت

بكرا او علمت بهما في حال واحد فسكتت وان كانا معا باذنها ثم علم تأخر

منهما فهو باطل ولو كان الاول فاسدا مع الجهل ولو دخل بها الاخر جهلا

خلاف كرخي وان وقعا معا في وقت واحد او جهل حالهما بطلا وان علم تقدم

احدهما لكن التبس فحيث قد دخل بها احدهما فالظاهر انه

المتقدم وعلى الثاني البينة وكذا حيث دخلا بها وعلم تقدم احدهما في الدخول

وحيث لم يدخل بها ايهما او اقرت له بالتقدم يكون القول قوله وعلى الثاني

البينة وحيث لم تقر ولا قامت بينة بطلا معا عند القسم والهادي

وم ون وط وع وح وش وقال احمد واسحق يقرع بينهما وقال الحقيني

والازرقي وض زيد وص والاستاذ وابو حفص انه موقوف فلا تدخل بها ايهما

ولا تزوج غيرهما حتى يطلقاها فان امتنعا من طلاقها فقال الحقيني يفسخ الحاكم

نكاحهما وقال الازرقي يجبرهما الحاكم على الطلاق ولا نفقة لها قبل الطلاق

والفسخ على ايهما ولا مهر لانه التبس من عليه الحق منهما الا على قول السيد ح

بالتحويل عليهما فيلزم كل واحد منهما نصف نفقة وربع المهر ان طلق او نصفه

ان مات او ماتت واما العدة فاذا مات احدهما فيجب وان ماتا فلكل

واحد عدة الا ان يعلم موتهما فعدة كاملة من موت الاخر منهما ولا ترث منهما

الا على القول بالتحويل على من عليه الحق وان ماتت قبلهما ورثاها ميراث زوج بينهما

وعلى قول الاستاذ يكون لبيت المال وان مات قبل احدهما ورثت منها الباقي نصف
ميراث الزوج ويكون لهما بحكم الزوجة لكل واحد ولا يتزوج ايهما اختها
ونحوها قبل طلاقهما ويحرم امها عليهما ويحرم هي على ابائهما وابنائهما على
القولين معا لان احدهما عقد صحيح لكن يبطل بعد لاستلزام التنافي
ومن دخل بها منهما فلا حد عليه ويلزمه لها نصف المسمى ونصف الاول ويحرم عليه
بنتها ومن سمى مثلها ويحرم عليه بنتها على القول بالوقف واما على القول
بالبطلان فمع العلم بالتحريم يكون زنا ومع الجهل يكون وطء شبهة
وفيه الخلاف ومن قبلها منهما لشهوة او لمسها او نظر اليها لشهوة حرمت عليه
بنتها على القول بالوقف لا على القول بالبطلان والله اعلم ومن ادعى منهما انه
المتقدم فعليه البينة وعليها اليمين ما تعلم فان حلفت لهما جميعا كان الحكم
ما مر من الخلاف وان نكلت عنهما معا صارت كانها في ايديهما معا ومن حلف
منهما انه المتقدم ونكل الثاني كان الحالف اولى بها وان حلفا جميعا او نكلا
كان الحكم ما مر **فرع** وان باع فضولي عبد غيره واعتقه اخر على مال
عقدا فايهما اجازه المالك صح وان اجازهما معا صح العتق لانه اقوى
قال ص ما لم الا ان يكون البيع من رحم العبد فهو اولى لانه يتضمن صحة البيع
والعتق **فرع** ولو اعتقه كل واحد على مال ثم اجازهما معا او كان
باذنه والتبس المتقدم منهما وهما معا باذن المالك سل ولعله يعتق العبد
ويسعى في نصف قيمته فلعله يعتق ويلزمه نصف المالين معا ولو اعتقه احدهما
ووهبه الثاني والتبس المتقدم وهما معا باذن المالك سل ولعله يعتق العبد
ويسعى في نصف قيمته للموقوف عليه **فرع** وان باع الفضولي لانسان
او وهبه لاخر ثم اجازهما معا فنصف العبد بينهما وان باعه احدهما
ووهبه الثاني ثم اجازهما صح البيع لانه اقوى الا اذا كانت الهبة على عوض فيظهر
نصف العبد بينهما **فرع** اذا قبل فضوليان لرجل نكاح اختين
من وليين لهما ثم اجازهما معا بطلا وقيل يبطل الاجازة وله ان يجيز ايهما
شاء من بعد فان كان احدهما لا يصح وقعا معا او جهل حالهما
بطلان وحيث تقدم احدهما التبس فعلى القول الاول بالبطلان يبطلان

وعلى القول بالوقف لا يدخل بها ولا يخرجان منه الا بالطلاق ولكل واحد
نصف نفقتها وربع مهرها ان طلقها او نصفه ان مات عنها او مات عنه وربع الثمن
ميراث زوج منهما ولا ميراث لزوجها الا على القول بالتحويل **فرع**
وان كانت التي زوجها الوليان صغيرة فهي كالبالغة الا ان مع التباس
المتقدم منهما يصح الاقرار منها بعد بلوغها بالمتقدم منهما ويصح العقد
الى بلوغها فان لم تقر فعلى الخلاف والمتقدم في الكبيرة **مسئلة** ويصح
النكاح الموقوف على اجازة الزوج او المرأة او الولي خلاف ش **مسئلة**
ولا بد من رضا البالغة العاقلة ففي الثيب بالنطق او ما يقوم مقامه
نحو التهيؤ للتزويج او طلب المهر او قبضه بعد العلم بالعقد وبانه المهر
وفي البكر بذلك او بالسكوت عند علمها بالنكاح وبان لها الامتناع لا ان تكلمت
ذكره في الشرح وكذا عند استيذانها في النكاح ولا بد في صحة رضاها من ان تعلم
بالزوج من هو ذكره في الكافي عن الهادي واصحاب ح ولعله يعتبر معرفتها له
بالمشاهدة او تسميته ونسبته كالمجرد ذكر اسمه واسم ابيه من غير معرفة له **فرع**
والانصار اذا قارن سكوت البكر ما لا يدل على كراهتها من ضحك او بكاء يسير
او هرب من منزل الى منزل لا ان قارنه ما يدل على الكراهة فلا يصح كالبكاء
الكثير او اللطم او الهرب من الدار او قول الحاجب لي بذلك ونحو ذلك **فرع**
والثيب هي من ذهبت بكارتها بوطء في نكاح صحيح او فاسد برضاها
لا نائمة او مكرهة او مجنونة او سكرى فهي كالبكر وكذا من لا بكارة لها خلقة
او ذهبت بغير الوطء وان ذهبت بوطء الغلط او النكاح الباطل مع الجهل فهو
على الخلاف في ثبوت التحريم وان ذهبت بالزنا فقال م بالله وط وح وقع وك
انها بكر وقال ن وش وقع ومحمد وف بل ثيب قال ابو مضر الخلاف حيث لم تتكرر منها
الزنا **مسئلة** واذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضا ولا كراهة حتى مات
الزوج فطلبت مهرها وميراثها وادعى ورثته انها انكرت حين علمت فعليهم البينة
وان انكروا علمها بالعقد فالبينة عليها به وان كانت ثيبا فعليها البينة بالرضا
مسئلة ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي خلاف الحسن وط وش
وابن عمر وابن شبرمة وقال العمر من الاب فقط وقال ش من الاب والجد فقط

على التراخي

قلنا ثم اذا بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الا من اجذم او ابرص او مجنون
بعده من الاولياء واما الجد فقال زيد ون وم بالله وق و دوح وش فهو كالاب
وقال ع وط كالاخ **فرع** وخيارها هو على الفور حتى علمت بلوغها
وتزويجها وان لها الخيار لان جهلت اي ذلك فخيارها باق وقال م بالله وح
لا تعتبر علمها ان لها الخيار **فرع** وفسخها لا يحتاج الى الحكم خلاف م بالله
وح وقيل محل الخلاف مع التراخي واتفاقهم بها لا مع التشاجر واختلاف
المذهب فلابد من الحكم وفاقا وقيل ان الخلاف مع التشاجر لا مع التراضي
فلا يحتاج اليه وفاقا واما في النكاح الفاسد وساير العقود الفاسدة
فقال المذاكرون لابد في فسخها من التراضي او الحكم ورواه في الكافي عن الهادي
ون وط وع انه لا يحتاج الى ذلك **فرع** واذا بلغت الصغيرة بالحيض
ثبت خيارها الى كمال اليوم الثالث ثم يبطل بتراخيها بعده وقال في الكافي
وابو مضر لا يبطل الى اخر الحيضة **مسيلة** من زوج حرمته البالغة
لغيرا ذنها من زيد ثم من عمرو قبل اجازتها كان عقده للاخر فسخا للاول لان العقد
الموقوف يصح فسخه وكذا في ساير العقود ورواه في البحر عن م بالله وح وقال
في التذكرة يحتمل ان للمجاز بجيز ايهما شاء **مسيلة** ومن تزوج لابنه
الصغير فلا خيار له عند بلوغه وان كان كبيرا بغير اذنه فموقوف على اجازته
بالنطق او ما يقوم مقامه لا بالسكوت **مسيلة** **فرع** ومن تزوج لابنه
الصغير فالمهر على الصبي لا على الاب وقال الامام ح و ن و و و ش انه على الاب
قلنا الا ان يضمنه طولب به فان سلمه من مال الصبي صح وان سلمه من مال نفسه
ولم ينو الرجوع قط لم يرجع وان نواه عند ما ضمن به او عند تسليمه ولم ينو
التبرع رجع وان نوى الرجوع عند الضمان ونوى التبرع عند التسليم لم يرجع
وفي العكس لا يرجع على ظاهر اطلاق الهادي وقيل بل يرجع **فرع**
واذا لم يضمن الاب بالمهر وسلمه منه فان نوى الرجوع على مال ولده صح وكان قرضا للزوج
وان لم ينوه مع علمه بعدم الوجوب عليه لان جهوع له ومع ظنه الوجوب يرجع
له او وارثه بعد على الزوجة بما سلم اليها لانه لم يتبرع به ولا بطلت زوجها
وكذا فيمن له قضى الدين ثم بان له سقوطه فله ان يرجع على من اعطاه بخلاف من اخرج الزكاة

اذا كان العرف

[illegible]

وبخو هما ثم بان سقوطها فلا رجع لانه قد تقرر بها بخلاف من دفع دينا
على غيره بغير اذنه ونوى ان يرجع عليه فانه لا رجع لعدم الولاية فتنبه
لا حكم لها **مسئلة** واذا زوج للصبي الاقرب من عصبته اليه فقال قم بالله
وطء وغ بعض وبست احكامه ولا الخيار من بلغ مثل الصغيرة وقال
المرتضى والامام يحيى والنجراني ابي محمد يكون موقوفا على اجازته بعد بلوغه
كعقد الاجنبي **مسئلة** واذا خطبت البكر فامتنعت ثم اعيد
عليها الكلام فسكتت كان سكوتها اذنا وان عقد عليها بعد امتناعها
فموقوف اذا ابكر تدعند علمها به بطل وان سكتت صح **مسئلة**
واذا ادعا الصبي البلوغ لتثبت له حكم المطالبة بحق له على غيره وانكره غريمه
فان ادعاه بالسنين فعليه البينة وكذا الانبات بيمين بعد ذكره في الشرح
وبجوز للشهود النظر اليه عند الحاجة اليه وان ادعاه بالاحتلام قبل قوله
اذا كان محتملا له نحو ابن العشر وقيل ابن اثنتي عشرة سنة وان ناكره
غريمه في بلوغه هذه السنين فعليه البينة بها ثم تقبل قوله في الاحتلام
وفي الصبية اذا ادعت البلوغ لحقوقها على الغير من فسخ او غيره فبالسنين
تبين بعدلين وبالانبات تبين بعدلة وبالحيض او الاحتلام تقبل قولها
اذا احتملته كبنت السبع لكن في الحيض خلاف ياتي في العدة **مسئلة**
واذا خطبت البالغة فقالت ارضى ان رضي وليي لم يكن ذلك رضا ذكره
مهما الله قيل و العرف انه رضى مشروط برضى الولي فاذا رضي صح رضاها
كما لو قالت رضيت ان رضي وليي **مسئلة** ويصح التوكيل بالنكاح
من الزوج ومن الولي فلو وكلا واحدا بالعقد صح عندنا قيل ويحتاج
الى ايجاب وقبول منه نحو قوله زوجت فلانة فلانا عن فلان وقبلت له
وقال في التحرير والقصة وابن ابي الفوارس يكفيه لفظ واحد نحو زوجت
فلانة فلانا عن فلان وهكذا لو كان العاقد فضوليا ثم اجازا صح وفيه
العولان وهكذا في الولي اذا زوج نفسه وعندنا وش لا يصح لكن
كله وعند ش انه لا يصح من الولي ان يوكل غيره بالتزويج اذا كان غير الاب والجد

فصل والنكاح ينقسم منه واجب فهو على من خشي الوقوع في المحظور
ان لم يتزوج وعلى من لم يمكنه التسري ولم يجد السبيل الى ملك امة تنجيه ومنه
مندوب وهو لمن خشي العنت وامن الوقوع في المحظور ولا اخلال بما يجب عليه
لها وضد محظور وهو من يعلم منها الزنا وحيث يقصد به المفاخرة او المضارة
لها او لغيرها وحيث يعرف من نفسه انه لا يقوم بما يجب عليه لها مع القدرة
عليه ومنه مكروه وهو حيث يقصد التحليل لا بطلوا وحيث يعرف انها تضر
بترك الجماع وبمن تتهم بالزنا وحيث يعرف انه لا يقدر على القيام بما يجب لها ومنه
مباح وهو ما خلا عن ذلك كله وقال ص وح والحنفية انه مندوب وقال
اصحش انه مكروه **فرع** فلو خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعرف
من نفسه انه لا يقوم لها بالواجب مع القدرة عليه فقيل انه يلزمه
التسري ان امكنه وان لم صام حتى تضعف شهوته فان لم يمكنه الصوم
او لم يتم لزمه التزوج لان الحظر في تركه اغلظ وعليه ان يعزم على القيام
بما يجب عليه ويوطن نفسه على ذلك وان وجد الادوية التي تقطع الباه
جاز اكلها مع عدم الخشية للمحظور ومع الخشية يجب **مسئلة**
ولا يلزم الرجال ان يعفوا ولدهم ولا عبيدهم بالتزويج وفاقا وكذا ابوه خلاف
قش والامام ح **مسئلة** والخطبة ينقسم منها محظور التصريح والتعريض
وهي خطبة المزوجة والمعتدة عن طلاق رجعي ومن قد خطبها الغير
وحصل التراضي بينهم ومنها محظور التصريح لا التعريض وهي خطبة
المعتدة عن وفاة او لعان او فسخ او ثلاث تطليقات قال ط وكذا
المعتدة من خلع وقال الوافي يحرم التعريض لما ايضا الخ ومنها جائز
وهي خطبة الفارغة عن ما تقدم او للمخطوبة للغير قبل المراضاة **فرع**
والتعريض هو قوله انك ممن يرغب فيك واني لمحتاج الى زوجة واذا وقع
العقد بعد الخطبة المحظورة صح **مسئلة** ويندب اظهار النكاح
وعقده في المسجد وتقديم خطبة قبل العقد واشاعته بالوليمة وضرب الطبل ونحوه

على غير الحان المغنين فالم بالله فرع وكذا بالكذب وانصاف ومنعه الهادي

واما بالغنا وهو ما يطرب ويدعو الى اللهو فلا يجوز سواء كان بدف

او طبل او مزمار او صوت تشبيب او غيره وسواء كان فيه شعر او غيرها

واستماعه كفعله لاستماعه بغير عنايه فلا يجب الاذن وقال ح وش

يجوز ان يغني لنفسه او يغني لدامته اذا كان لا يغشاه الناس ولا يشغل

عن اوقات الصلوه واجازه مالك في العرس وقال ش يجوز سماعه خفيه

مسيلة ويجوز النثار وانتهابه ذكره القسم وقال ص والامير ح

تستحب وقال ش وك يكره انتهابه والنثار هو ما ينثر للالتقاط في الولايم

من زبيب او تمر او جوز او سكر او دراهم او دنانير لا الثياب والسلاح وما لا يستقل

فرع ومن احكامه انها لا تجب المعاوضه عليه وان من وضع يده

على شي منه او وقع في يده عليه عند بلقيه ملكه ولم يحل لغيره اخذه

عليه وانه لا يوخذ حتى يوضع للاخذ والا عرف من صاحبه كراهة

انتهابه لم يجز ويعمل فيه بالعادة في اخذه كله او بعضه **مسيلة**

ويجوز للخاطب نظر وجه المخطوبه وكفيها خلاف المرتضى وتخريج ط في الكفين

ويجوز لها النظر اليه ويجوز تكرار النظر حتى يتحقق وذلك كله

مع عدم مقارنة الشهوه فاما معها فلا يجوز خلافا ح والحنفيه والعقيه

مسيلة ويجوز النظر الى وجه الاجنبيه لكل حاجه مقتضيه

الى النظر اليه ما لم تقارنه شهوه فاما لغير حاجه فلا يجوز خلاف ح وش

والامام ح والمعتمد قال في البحر وكذا النظر الى كفيها عندهم ومع مقارنة

الشهوه لا يجوز النظر ولو من وراء حايل ولو الى ذكر او محرم او بهيمة

ميلا او الى عورة نفسه واما ما يريد الامراة فلا يجوز النظر اليه

ولا لمسه ولو من وراء حايل الا الطبيب ونحوه فلا يجوز عند خشية ضررها

اذا لم يوجد امراة تصلح لذلك ولم يقارنه شهوه ومع حصولها

لا يجوز الا عند خشية تلفها فيجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور ومن استمع

اما الفسق
فقطع بيت

في غير فرج من ذكر او اجنبية فسق ولم يحد ذكره م بالله ويجوز تعزيره

فصل وللنكاح شروط ثمانية **الاول** عقد الولي المرشد

او وكيله او اجازته لعقد غيره ولو كان الولي فاسقا خلاف ش وش

ولو كان اخرس يفهم الاشارة وقال ح لا نشترط الولي في الكبيرة

بل لها ان تزوج نفسها او تامر من يزوجها اهل رجل او امراة وفي الصغيرة

يصح ان تزوجها امها وقال ك تشترط الولي في الرفيعة لا في الدنية

فان تزوجت المراة بغير ولي وهي دنية والزوج جوازها لم يكن لاحد

اعتراضهما الا في الولي فله ان يعترض خلاف م **مسيلة** ويعتبر

في ايجاب النكاح ما يفيد الملك المطلق كزوجت وانكحت وكذا املكت ووهبت

وتصدقت وبعت ونذرت ولو اضاف الى بضعها ما لم تقصد

رقبتها فان كانت امة انصرف الى رقبتها ما لم يتقدم طلب نكاحها

او يتصادقا انه المراد ولا يصح بما يفيد الملك الموقت كلفظ الاجارة

خلاف ح ولا بما يفيد الملك كابحت واعرت واطلقت وقال ش لا يصح

الا بلفظ التزويج او الانكاح فقط **فرع** ويصح بقوله اجزت اذا كان

جوابا ذكره في المذاكرة وذكره ط في البيع وبقوله نعم اذا كانت جوابا

لماض مضاف الى ما اليه **مسلة** والوكيل بالعقد اذا امر غيره به

ففي غير محضره لا يصح وفاقا وفي محضره فيه لا يصح انه وقال ابو جعفر

والمؤيد يصح لانه نائب عنه لا وكيل له **مسيلة** واذا وكل الولي المراة

تزوج نفسها لم يصح خلاف ح وكذا اذا وكل امراة غيرها او وكلها

توكل رجلا تزوجها صح وان زوجت المراة نفسها ثم اجاز وليها

او زوجتها او زوجتها امراة غيرها ثم اجاز الولي وقال م بالله لا يصح

وقال الهادي وع وض يصح وكذا اذا زوجت امراة رجلا بامراة غيرها

ثم اجاز الزوج ويعتبر الشهادة في ذلك كله وفي النكاح الموقوف عند

العقد وقال ص عند الاجازة وقال ابن داعي عندهما معا

فرع وانما تلحق الاجازة العقد الصحيح لا الفاسد ذكره م بالله

والامام رح وقيل بل للعقد فيثبت له حكم العاقد وذلك عام في العقود كلها
مسئلة ومن زوجها وليان او وكيلان باذنها من رجلين في وقت
واحد بطلا لقيام المانع ولو احد العقدين فاسدا وقال الحقيني يكون الصحيح اولى
مسئلة اذا قال له بيني او انكحيني فقالت وهبتك او انكحتك او اجاز
الولي لم يصح الا ان ذكر نفسها في لفظها او لفظه او يوجد ما يدل عليها او يصادقا
على انها المراد **الثاني** قبول الزوج او وكيله او وليه اذا هو صغير او مجنون
او الفضولي ثم يجيزه الزوج او وليه او وكيله بالاجازة فاما وكيله بالعقد
اذا اجاز عقد الفضولي فلا اقرار انه يصح هنا لان الحقوق لا تتعلق به في الصورتين معا
خلاف الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اجاز فلا يصح لان الحقوق تتعلق به حيث
يعقد لا حيث يجيز ويصح كون القابل هو الموجب اذا اجاز الزوج ويعتبر
القبول في المجلس قبل الاعراض بقوله تزوجت او نكحت او قبلت او نحوه ولو لم يقل
هذا النكاح خلافا ش **مسئلة** اذا قال زوجني ابنتك فقال
زوجت او قال تزوج ابنتي فقال تزوجت او قبلت صح النكاح ذكره في اللمع
والتقرير وعللوا بانه توكيل من المتبدي في المجيب فيكون جوابه قبولا للتوكيل
وعقدا للنكاح وهو يدل على انه يصح بلفظ واحد من جهة تولاه واحد وقيل
لان ذلك ماض ومستقبل وهو يصح النكاح بهما وفاقا **مسئلة** ويصح
الجواب بقوله نعم او فعلت اذا كان جوابا لماض مضاف اليه نحو قوله زوجتني
ابنتك فقال نعم او قوله تزوجت امتي فقال نعم **مسئلة**
ويصح النكاح بالاشارة ممن تعذر عليه الكلام لامر يمكنه خلافا لبعض
وكذا يصح بالكتابة او الرسالة سواء كانا في مجلس او مجلسين مفترقين
فيجيب المكتوب اليه عند قراءته للكتاب في حضرة شاهدين فلو قراه وحده
ثم قراه ثانيا في محضر شاهدين واجاز فقال ابو مضر يصح وقال ابو جعفر لا يصح
فلو امتنع عند قراءته ثم اجاب بعده لم يصح والرسالة قوله قل لفلان زوجني
ابنتك او تزوج ابنتي فيقول الرسول للمرسل اليه قال فلان كذا فيجيب المرسل اليه
حينئذ في محضر شاهدين ولا يحتاج الى قبول الا لفظة كلفظ المرسل **فرع**

بلزم في النكاح

والكتابة صريح في النكاح وفي البيع لانه عقد بينه وبين غيره فلا كناية فيهما
ولا يعول على النية فيهما بخلاف الطلاق واليمين فهي كناية فيهما لانهما لفظ
منه ومن نفسه فكان للنية حكم فيهما **مسئلة** والوكيل
في النكاح يحتاج الى الاضافة الى موكله وكذا الفضولي وولي
الصغير هو كيل الولي يقول زوجت عن فلان واما وكيل الزوج
فلا بد من الاضافة الى الزوج ممن اتصل العقد هل وكيل ام المزوج نحو قوله
زوجتني لفلان او زوجتك لفلان او زوجت فلانا واما المجيب منهما فقال
م بالله لا يحتاج الى الاضافة الى الزوج لانه قد ثبت ان الزوج له وقالت
الهدوية لا بد ان تضيف ايضا فقيل ان ها خلاف بينهم وبين م بالله وقيل
انهم لا يخالفونه لكن مرادهم حيث لم يعرف ان العقد للموكل قبل ويكفي
المعرفة بانه للموكل ولو لم تقع اضافة اليه عند م بالله **فرع** واذا قال
زوجتك لفلان فقال قبلت لنفسي لم يصح لانهما وكذا لو قال زوجتك
فقال قبلت لفلان لم يصح وقال ابو مضر يصح لنفسه **الثالث** سماع
شاهدين عدلين لعقد النكاح كله ولو لم يحضروهما وقال ك لا تجب الشهادة
عليه الا ان يريد واكتمه وقال زيد وح لا تجب العدالة وقال ص يجب بصح شهادة
فاسقين حيث لم يوجد عدلان في البلد وتصح ان يكون الشاهدان من اولياء
الزوجة سوى العاقد **مسئلة** وتصح شهادة رجل وامرأتين خلاف ن
وش وشهادة عبدين خلاف ح وش ولو كانا عبديهما خلاف ض قلنا
الا عند التشاجر فيه فلا يحكم بها عليهما ولو كانا اعميين لا اصمين فلو وكل
الولي احد الشاهدين بالعقد في محضره فقيل ح لا تصح شهادته وقال
ابو جعفر وابو مضر بل تصح لانه معبر عنه **مسئلة** واذا وقع
العقد بالعربية والشاهدان عجميان لا يعرفانها او العكس ففيه وجهان
رجح الامام ح عدم الصحة **مسئلة** واذا عقد النكاح بشهادة
فاسقين جاهلين بحاله وجب عليه اعلامهم بانه فاسد فيجدد ونه في محضر عدلين
اذا كانوا يعتبرون العدالة او مقلدين لمن يعتبرها قال ابو مضر او كانوا يريدون الاحتياط

والاقرب انه لا يجب عليه لانه قد بطل حق العقبة على من اشهر والاحتياط لا يجب

مسئلة ومن تزوج بغير شهادة او بغير ولي او بفاسقين ومذهبه

هو والزوجة جواز ذلك صح فان تغير مذهبهما من بعد جاء على الخلاف في الاجتهاد

الاول والثاني وان كان مذهبهما عدم الصحة مع علمهما يكون زنا وان تغير

مذهبهما من بعد الى الصحة جاء على الخلاف ومع جهلهما العدم الصحة يكون

باطلا عند الهادي وف وش واذا دخل بها مع جهلهما معا سقط الحد

ولحوق نسب الولد ووجب المهر وهو الاقل من المسمى او مهر المثل وقال م بالله

والمن اكون والفريضون وبه ما في التقرير عن الهادي انه يكون فاسدا

شبه الصحيح الا في احكام انهما لا يكونان به محصنين خلاف م بالله ولا يحل به

لمن طلقها ثلاثا خلاف ش ولا يثبت به لعان خلاف م بالله ولا يجب الاحداد

ذكره العصفري وقيل بل يجب وان الخلوة فيه لا توجب كمال المهر خلاف التقرير

والفقيه عبد الله بن زيد وانها لا يجب فيه متعة خلاف الكحوان والمهر الاقل

من المسمى ومهر المثل وقال ك والمسمى وقال ش مهر المثل ويجب فيه الظهار

والايلا خلاف ش وانه معرض للفسخ لمن طلبه منهما اجابه اختهما والا فالحاكم

ويثبت التوارث فيه خلاف ص وانه لا عدة فيه بالموت قبل الدخول خلاف الكلام

وكذا يأتي في وجوب نصف المهر بالطلاق وانه لا يجب فيه نفقة عدة ذكره

ص فيقل ولا يجب المهر فيه بالموت قبل الدخول خلاف التقرير وكذا يأتي

في وجوب نصف المهر بالطلاق وقبل الدخول ولا يصح فسخه بعد موت احدهما

خلاف م ويثبت بعقده تحريم الاباء والامهات ولو فسخه الحاكم ذكره م بالله

فرع ومع علم احدهما بتحريمه وجهل الثاني يحد العالم لا الجاهل والمهر والعقد

ولا التوارث ولا يلحق النسب بالزوج مع علمه بل مع جهله خلاف الامير ح

فرع فان اختلف مذهبهما في ذلك كان الحكم به الحاكم بينهما لزمهما معا ظاهرا وباطنا

وان وقع دخول قبل الحكم حد من لا يجيزه اذا علم وان كانا لا مذهب لهما

في ذلك فخلافه ظاني لجوازه كان ذلك كالاجتهاد ذكره م بالله وابو مضر

والفقيه ح فلو علما بالخلاف فقد من بعد وترجح لهما عدم الصحة كان كتغير

الاجتهاد **مسئلة** واي الزوجين اقر بفساد النكاح وانكره الثاني

فائدة

صح اقراره فيما هو له لا فيما هو عليه من احكام النكاح **مسئلة** ويجب
حضور عدلين عقد نكاح الفساق اذا كان الزوجان يعتبران العداله
او احدهما ويكره الزياده على عدلين لئلا يكون فيه ايناسا لهم ومخالطة
وان قصد به تعظيمهم حرم ويكره اكل طعامهم وحضور ولائمهم فان كان
يوهم تعظيمهم او محبتهم لم يجز ومن اتهم بمحبتهم وجب عليه دفع التهمة
بالتبري منهم او ذمهم او لعنهم ان لم يندفع التهمة الا به والمراد حيث يكون
محبتهما لفسقهم لا ان كانت لامر اخر فهو جائز **الرابع** رضا المزوجة البالغة
العاقلة الحرة وسوى كان رضاها قبل العقد او بعده وقال ن وش يجب
نفد بعد عليه وليا او اذنها به لنقض النكاح الصحيح لا الفاسد
الا انه يجري بعادة **الخامس** كونها معلومة باحد امور ثلاثة اما
الاشارة او الصفة كالكبرى او الصغرى او البيضاء او السوداء حيث لم يشاركها
غيرها من بناته في ذلك او ان قال ابنتي او من اخواتي ان قال اختي ونحو ذلك
او الاسم ان لم يشاركها غيرها فيه فمن ذكر بالو جمع بين تعريفين متنافيين اعتبر
بالاقوى منهما نحو قوله زوجتك هذه الكبرى وهي الصغرى وقع عليها او قال
عدد زوجتك الكبرى فاطمة واسمها زينب وقع على الكبرى او قال فاطمة
البيضاء وهي السوداء وقع على البيضاء **مسئلة** فان تواطوا على
ذ واحدة الكبرى ثم سموا الصغرى في العقد وقع على المسماة في العقد
وقال السيد يقع على المتواطأ عليها واذا قال زوجتك امي او ابنتي ولا ابنة له
سواها او اختي ولا اخت له سواها او بنت اخي او بنت عمي ولا سواها
فانه يصح **مسئلة** واذا زوجه حمل امرأة صح ان وضعتها انثى واحدة
لدون ستة اشهر ذكره ابو ط خلاف ابن الخليل وان وضعت اثنتين لم يصح وان
ولدت ذكرا او انثى فلا وان تبين انه بالانثى وكذا الخلاف لو زوج له ان كان
ذكرا او اشترى له او وهب له **السادس** كون الزوجين معا حلالين حال العقد
لا حال التوكيل فلا يعتبر ذكره الامام ي والفقيه ف وكذا في حال العقد وان كان
العاقد فضوليا اعتبر احلالهما حال العقد وحال الاجازة فيه فلو تخلل
بينهما الاحرام بين العقد والاجازة لم يصح وان كان العاقد وكيلا او فضوليا اعتبر

حال حلال العقد فقط ويعتبر احلال الولي حال عقده او عقد وكيله لا حال
توكيله وان عقد فضولي عنه اعتبر احلاله حال اجازته لا حال عقد
الفضولي عنه وعقد الولي مع فضولي عن الزوج ثم اجاز الزوج وقد احرم
الولي فصحته تردد والاقرب عدم الصحة وقال ح يصح النكاح من المحرم
واما مراجعته وشهادته على النكاح فيصحان **السابع** ان يكون
عقده مطلقا لا معلقا بشرط مستقبل ولا موقتا بوقت معلوم او مجهول
فالمجهول كنكاح المحلل على انه متى احلها فلا نكاح وهو باطل والمعلوم
كنكاح المتعة الى مدة معلومة وهو باطل خلافا للامامية وقال
ن فيصح العقد ويبطل ذكر المدة قال الفقيه ولا يثبت له من احكام النكاح
الا الاستبراء فقط ويحرم المصاهرة وقال في شرح الابانة ويعتبر فيه الولي
والشهود وقيل لا فلو وقت النكاح بمدة حيوة الزوج او الزوجة
صح ذكره في التذكرة والحفيظ وقيل لا يصح **الثامن** ان يقع العقد
على كلها او على بعضها من غير استثناء شيء منها فان وقع على جزء منها مشاع
لم يصح خلافا للحنفية والى مضر فقالوا يسري الى كلها كالطلاق
وان وقع العقد على عضو منها مشاع لم يصح خلافا للحنفية والى مضر فقالوا
يسري الى كلها كالطلاق وان وقع العقد على عضو منها معين لم يصح وان
استثنى عضوا منها معينا لم يصح العقد خلافا للاستاذ فانه يبطل الاستثناء
مسئلة ولا يصح نكاح الشغار خلافا ح وهو حيث يقول زوجني
ابنتك على ان زوجتك ابنتي ويكون بضع كل واحدة مهر الاخرى
ولم يذكر مهرا سواه وان سمى لهما او لاحدهما مهرا مع ذكر البضعين صح قال ص ولو قل
المهر وقيل اذا كان قدر عشرة دراهم فما فوق وقال م بالله كل من ذكر بضعها
بطل نكاحها ولو ذكر المهر واذا ذكر بضع احدهما فقط صح نكاح من لم تذكر
بضعها دون التي ذكر بضعها **مسئلة** ومن قال لغيره زوجتك
اختي على ان زوجتني اختك ويكون مهر اختك مهر اختي او رقبتها مهر
ذلك **مسئلة** ومن تزوج امراة على ان لا مهر لها صح العقد ويجب لها مهر المثل

بالدخول

تذنيب

ما تقيده لان من شرطه الابرام حاله تم معنى العقد
شرط مستقبل بلفظ العقد ونقدم ... او بت وحت
لانه لم مات بجواب وحتك لاجواز قبلت
واحد في المسئلتين ... الطلاق والبواهل
فلستحال ذكر فيمن قال طلقتك ... فيما نصح
بالقبول المعتبر ... عاك تزوجتني وقال في الافادة انه يصح
وهذا ذكره في الزيادات
لانه محتاج الى تجديد عقد لقوله
وصح لما شمله العقد
انشئ عقد واحد ابيني منك
والمختار الصحيح لان العقد
لا يجب المهر حيث شرط عدمه
على ما فيه قول الناصر

صعنى لانه قد حصل فيه الايجاب والقبول
على المذهب ان الموت في جميع الاطراف

ليبطل لخروج ... كان ... عتيا ... في يستحق له

لا ابد ... متعدد

لا وفي العيلات ... لابد ... كنه استغنا ... ذلك ... الكحمت

بالدخول خلاف ون في المهر وعند زيد وك لا يصح العقد لعدم ذكر
المهر وكذا على ان لا نفقة لها عليه او على ان يستمتع هي عليه او على ان لا يخرجها
من بلدها او من بيتها او على دوام احماعها او الطلاق الثها فيصح العقد لا الشرط
وان نقصت له شيا من مهر مثلها لاجل الشرط ولم تف لها به كان لها
الرجوع به عما نقصت خلاف ون وقم في الشرط الذي ليس عال **مسيلة**
وشرط الخيار في النكاح لا يفسده خلاف ش ولا يصح الشرط
مسيلة ومن قال زوجتك ابنتي على ان واحد ابنتك مني فقال
زوجت او قبلت او تزوجت صح العقدان معا وكذا لو قال
زوجتني ابنتك على واحدة ابنتي منك فقال زوجت او تزوجت
واما لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقال تزوجت فانه
يصح الاول لا الثاني الا على قم بالله فان قال المجيب زوجت لم يصح ايهما
خلاف قم وكذا ان قال زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي فقال
زوجت صح الاول فقط فان قال تزوجت لم يصح ايهما لعدم الايجاب **مسيلة**
ومن تزوج امراة فمونة نقلها الى بلده عليه ذكره الحقيني للهدوية وقال م
بل عليها قبل وكذا بعد الدخول كلما طلبها تسليم نفسها اليه الى بلده فهو
على بلده الخلاف وقيل بل يتفقون بعد الدخول انها عليه وقال الزوج
اذا وقع العقد عليها في بلدها فالمونة عليه وفاقا **فرع**
وما احتاجته الزوجة من ماء الصلاة وما الوضوء وما غسل الحيض
والجنابة فهو عليها خلاف الحي ض في غسل الجنابة **فرع مسيلة**
ومن طلب زوجها الخروج الى بلد اخر ولها غرما يطلبونها الدين فهل تقدم
الخروج مع الزوج او الوقوف لقضى الدين اذا امكنها القضى الا بالوقوف
ولا امكنها تستنيب غيرها للقضى فلعلها تقدم القضى لان له حبسا وحق
الزوج لا حبس به **فصل** قال الهادي يجب على الزوج القيام بلكناح البيت
البيت من خارج وعلى الزوجة ما يحتاج اليه داخل البيت وقد قضا النبي صلى الله عليه
بين علي وفاطمة عليهما السلام بالله على ظاهره في الاشيا الخفيفة

لا الشاق فلا يلزمها وحمله ط على الاستحباب لا الوجوب وهو مذهب م تأسيا فاما
الامور الشاقة كالطحن ونحوه فلا يلزمها وفاقا فان فعلتها مختارة لغير
عوض فلا شيء عليه لها وان اكرهها على ذلك لزمه اجرتها مع الاثم وان فعلته
طلبا لحسن عشرته فان حصل مرادها فلا شيء عليه وان لم يحصل رجعت
عليه باجرتها خلاف ن وم **مسيلة** وللزوج وطؤها في قبلها
كيف شاء متى صلحت لذلك ولم يضرها والصلاحية تعرف بقول النساء
مسيلة ولا يجوز في دبرها خلاف رواية عن ك وابن عمر وبعض الامامية
ولا حيث يراهما غيرهما وله الاستمتاع بها في اي بدنها شاء وفي اي وقت شاء
ما لم يضرها فعلى الحائض تسليم نفسها وعلى ولي الطفلة تسليمها متى امكن
الاستمتاع منها لا قبله وليس على الزوج ولا له حضانة **مسيلة**
وللزوج منعها من الخروج من بيته ولو الى حضور جنازة ابويها ويكره له
منعها من زيارتهما في الحيوة وعليه حسن العشرة لما يأتي له ولا يتبع الظن بها
ولا يتجسس عليها ولا يغفل عنها الا يامن من غائلته منها وفي منعه لها من اكل
ما يتأذى برائحته كالثوم ونحوه وجهان رجح الامام ح ان له المنع
وكذا في منعها من شرب الخمر اذا هي ذمية او حنفية ويندب لها التزين
والتعطر والانقياد له في كل حال ذكر ذلك كله في البحر **مسيلة**
وليس له جمع زوجتين في منزل الا برضاهما او حيث لا يجد امراة سواه ويكره
له جماع احدهما في محضر الثانية او في منزل فيه غيرهما ولو نائما او صغيرا يفطن للفعل
الا العدل مع الاجتهاد في اخفائه **مسيلة** ويكره التعري حال الجماع
واستقبال القبلة واستدبارها والكلام حاله خلاف الامام ح فيه ويكره
النظر الى باطن فرجها وتتجنب له تعهدها بالوطء بلا تفسد ويحرم
على الرجل استمناؤه بيده خلاف ن حنبل وكذلك المراة **مسيلة**
ويجوز العزل عن السرية خلاف القسم العياني لا عن الزوجة يكره الا برضاها
واجازه الامام ح واما الزوجة الامة فيجوز عندنا بلا اذن ولدها وقال ح
لا يجوز الا برضا سيدها ووافق برضاها **مسيلة** ويجوز للزوج اكل ما يشبع من الحمل

اذا رضي زوجها واما فعلها ما يفسد الحمل او يسقطه فبعد بلوغه اربعة اشهر
لا يحل وفاقا ويلزمها الضمان وقبلها كذلك كي لا يحل لكن لا ضمن اذا رضي زوجها
مسئلة وعلى الزوج ان يسوي بين زوجاته الحرائر والاماء حيث هن
في ناحية واحدة وان كن حرائر واما فللحرة ضعف ما للامة وذلك
في المبيت بالليل والقيلولة بالنهار اذا كان يقيل فيكون مع الحرة ليلتين سواء كان
مريضا او محرما او مجبوبا او ذكرا او ظاهرا او موليا منها ولو كانت مريضة او محرمة
او رتقا او جن مالك يخش ليلى فيقسمها واما المجنونة فقال الامير علي لا اقسم لها
وقال الامام ح يقسم لها ما لم يخش على نفسه منها ولا اقسم لطفلة لا تشتهى واذا
عتقت الامة في قسمها اوفاها كالحرة وان عتقت في قسم الحرة لم يزد الحرة حيث بدا
بالامة **فرع** والخيار اليه في قدر القسم من ليلة الى سبع لا اكثر الا برضاهن
وقال الامام ح والسيد يجوز كما شاء ولذا اعتزل الكل لا تفضيل احديهن
او بلا ثلاث خلاف ن قال لان له ان يتزوج اربعا **مسئلة** واذا اراد السفر
استصحب من شاء منهن ولا يلزمه القرعة بينهن ولا قضاء لمن لم يخرج معه وقال ش
يجب القرعة بينهن فان لم وجب القضاء وقال يجب القضاء مطلقا ولم يكن على النبي صلعم
قسمة ولا قرعة بل كان يطيب نفوسهن بها فيقسم لعائشة وزينب وحفصة
وام سلمة ويرجى سودة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية
مسئلة ومن فات قسمها او بعضه بغير رضاها وجب قضاؤها
ومن اسقطت قسمها منهن برضا زوجها جاز له وليس له ان يخص به غيرها
ولها الرجوع فيما يستقبل ومن وهبت قسمها لغيرها منهن برضا زوجها صح
ولها الرجوع في المستقبل فان وهبته لزوجها فقيل له ان يخص به من شاء منهن
وقال الامام ح لا وقيل يجوز ان رضيت الموهوبة له وليس لسيد الامة المزوجة
ان يسقط قسمها بغير رضاها وله اسقاط نفقتها **مسئلة** ولا يجب
التسوية بين الاماء المملوكات له مطلقا ولا بين الزوجات في الوطء لكن يستحب ندبا
ولا في المضاجعة ولا في المحبة اذ هي شهوة من فعل الله ولا في نفقته وحفظ ما له طلبا
في الزائد على الواجب من النفقة والكسوة وقال الامير ح يجب التسوية فيه الا [illegible] وقال ع
والفقيه ع لا يجب لكن يستحب ندبا قال في الكشاف وحد التسوية ينتهي في الاقبال والنظر

والمفا كهة بالكلام وغيره **مسئلة** واذا تزوج عليهن امراة اثرها ثلاثاً
ان كانت ثيباً او سبعاً ان كانت بكراً ثم يعود الى ما كانت لها النوبة قبل زواجه
وان تزوج ستين معا خص كل واحدة بما تستحقه وتقدم البكر منهما
ان استويا فليقدم من شاء منهما **فرع** واذا اراد ان تزوجها على ما تستحقه
برضاها بطل حقها كله فتقضيهن مثله وبغير رضاها لا يبطل حقها
بل تقضيهن مثل الزيادة فقط **مسئلة** وما زاد لها على قسمها
قضا البواقي مثل ما زاد خلافاً م بالله وابي جعفر **مسئلة** ومن كان له زوجة
وليس غيرها فمات الولد كف الزوج عن جماعها وجوباً ذكره في الشرح وقال الامام
والفقيه ح ندباً والمراد حيث كان قد وطيها او حوز حملها وكان الحمل يرث من اخيه الميت
او يحجبه وحيث لا يرث منه والام مجوّزة من غيره ولا معنى للكف ومدة الكف
الى ان يبان حملها باحد امارات المعتادة كالعيافة او كبر البطن او حركة
الحمل فيثبت حكمها والى ان يبان عدمه بان تحيض مرة وان لم تحيض فالى مضي
ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من يوم موت الولد لا انه اذا وطيها بعد ذلك
ثم جاءت بولد حي فان كان لستة اشهر من وطي الثاني فهو منه وان جاءت به لدونها
فهو من قبل موت الولد **فرع** فلو حاضت ثم وطيها ثم جاءت بولد حي
لدون ستة اشهر من الوط الثاني كان الولد وارثاً والدم الذي راته استحاضة
فرع واذا لم يكف عن جماعها ولم تحض حتى ولدت ولداً حياً او حاضت ثم ولدت
لدون ستة اشهر من الحيض الوط الاخر فهو من الوط الاول وان ولدته لفوق اربع سنين
من الوطي الاول فهو من الوط الاخر ولا شيء له وان ولدته لدون الاربع من الوط
الاول ولستة اشهر فما فوقها من الوط الثاني فهو محتمل والاولى انه في ميراثه وفي حجبه
واسقاطه لغيره وان نكر الورثة من الوط قبل موت الولد وادعاه الزوج
فلا ميراث للحمل حيث ولدته لستة اشهر من الوط الثاني الا من الزوج اذا اقر به
فيلزمه من نصيبه حيث هو وارث للولد الميت ما نقصه الحمل لو ثبت وارثاً
وان كان لا ينقصه شي فلا شي له على قول اهل الفرائض وقال م بالله وط وح بل يسلم
له حصته مما ورثه مطلقاً **فصل** ويصح النكاح بغير تسمية مهر
او بذكر مهر فاسد خلافاً لزيد وك في الصورتين **مسئلة** واقل المهر

المهر عشرة دراهم فقلة وما يساويها من دين او عين او منفعة ولو ضمّ حب
خلافه ولو منفعة الزوج او عبده او اجيره الخاص او اجنبي رضي بذلك
ولو كانت المنفعة تعليم صنعة جائزة او تعليم شعر او قتل من يستحق الروح
قتله ولكن لا يقتله الزوج الا بحضرها ذكره ع و قال ش وم لا باس ولو لم يحضر
لا على ما لا يكون كالغنا ولا على ما يجب كتعليم القران او الفقه او الفرائض
او الاصول او التفسير او الحديث الا على قول من يجيز الاجرة على ذلك

فرع ويعتبر في قيمة العين او المنفعة يوم العقد في بلده ولا عبرة
بزيادتها او نقصانها من بعد ولا بتغير بلد العقد فلو مات او تلف
ذو المنفعة قبل قبضها وجبت قيمتها يوم العقد وان زادت او نقصت
من بعد وقبل التلف كان على ما ياتي في المهر اذا تلف مع الزوج زايدا او ناقصا
وان كان التلف قبل الدخول وطلقها قبله ايضا وجب لها نصف المهر الاجرة
التي هي قيمة المنفعة وقال ش وف ان اقل المهر ما يتمول وقال ك ثلاثة دراهم

مسئلة وتكره المغالاة في المهور للنهي الوارد فيها وكانت مهور بنات النبي
صلى الله عليه وسلم خمسمائة درهم

مسئلة واذا تزوجها على العفو عن القود وخط
لم تصح التسمية وعلى العفو عن القود والدية او الدم صحت وعلى العفو
عن القود مطلقا تصح على قول م بالله ان الدية تدخل لا على قول الهدوي
لانها باقية

مسئلة واذا تزوجها على ان يحج عنها او عن غيرها صح
مطلقا ويجزيها ان كانت معضوبة وصح لان كانت غير معضوبة وتجزي الغير
ان كانت باذنه وهو معضوب والا فلا

مسئلة واذا تزوجها
على مال الغير صح وجاز ان اجاز المالك او كان باذنه ملكته ولزمته قيمته لمالكه
وبغير اذنه ولا اجازته يلزمه قيمته لها فلو ملكه بعد العقد فقال م
يسلمه لها وقال الاستاذ بل قيمته وكذا لو تزوجها على وقف او ام ولد
او مدبر وهو موسر فلها قيمته فلو اعسر من بعد جا على الخلاف بين م بالله
والاستاذ هل يسلم المدبر او قيمته وكذا على مكاتب فتجب قيمته فلو رجع في الرق
جا على الخلاف بين م بالله والاستاذ هل تستحقه او قيمته وقال ش مهر المثل في الكل

مسئلة وان تزوجها على نصف ما يملكه وذكر اجناسه صح وان لم
يذكرها لم تصح التسمية لجهالته ذكره الفقيه س وقد يقال يصح لانه يعرف من بعد

كما اذا تزوجها على مهر مثلها او على مثل مهر فلانة **فرع** واذا قلنا
تصح وكان في يده ما هو موقوف او لغيره فلا شيء لها به لا عينه الا ان قال
على نصف ما في يده فيحمل على نصف ما يملكه وقيمة نصف ما لم يملكه **فرع**
واذا انشاء امر بعقد في شيء تملك جهته فادعت انه كان يملكه وقت العقد
وانكر فالبينة عليها لانها مدعية استحقاقه لكن اقر لغيرها في يده ثم وجد
فيها شيئا من بعد وانكر المقر كونه كان فيها وقت اقراره فالبينة على المقر له
مسئلة واذا تزوج على مدبر وهو معسر مضطر الى النكاح صح
ومعسر غير مضطر فقيل يصح ايضا وقيل لا يصح عليه بل على مهر
في الذمة لتضيقها المدبر عنده ومن اجاز بيع المدبر اجازه مهرا مطلقا ومن منع
بيعه منع ذلك مطلقا **مسئلة** والمهر المسمى يستقر بالدخول
وهو الايلاج في القبل قيل او في الدبر او بالخلوة الصحيحة خلاف ش او موت
احدهما ولو بقتلها له او لنفسها او بقتل السيد لامته خلاف ش في هذا
القتل كله **مسئلة** ويتنصف المسمى بالطلاق قبل الدخول
ولو بعد خلوة فاسدة وهي حيث يخلو بها مع مانع من الجماع من جهتهما مطلقا
او مع امتناعها او مع مانع من غيرهما كان يكونا في مسجد او معهما غيرهما ولو نائما
او طفلا يفطن الفعل او من جهته وهو مما يزول في العادة كالصغر المانع
والمرض والاحرام والصوم الواجب لا ما لا يزول في الاغلب كالجنون والجذام
والبرص والمجبوب غير المستاصل وكذا الصغير الذي يمكنه الوطء فالخلوة
صحيحة فلو خلا بالمعيبة علما بعيبها كان رضى به ولا تصح الخلوة ذكره
الاستاذ وهو الاصح وقال في التذكرة وحواشي الافادة انها تصح واشار
اليه م بالله **فرع** وخلوة المجبوب المستاصل توجب المهر لا العدة ذكره ط
وقال ص زيد وف ومحمد تجبان معا وقال ص بالله وابو حنيفة تجبان معا
فرع واذا اختلفا في الخلوة فالبينة على مدعيها وان اختلفا في صحتها
فالبينة على مدعي فسادها واذا ادعت بكارتها بغير الوطء في خلوة كان عذرا
ثم طلقها لم يلزمه الا نصف مهرها اذا لا دخول منه ولا جناية ذكره في الكافي
مسئلة ولا يثبت بالخلوة الصحيحة من احكام الدخول الا كمال المهر ووجوب عدة الطلاق

في الطاهر

في الظاهر لا في الباطن ذكره في شرح الإبانة ولا يثبت للخلوة الفاسدة شيء من احكام
الدخول الا وجوب عدة الطلاق في الظاهر حيث المانع شرعي كالصوم الواجب
والاحرام والحيض والمسجد وفي المعيبة ايضا خلاف اي حصر **فرع**
وحيث يجب العدة بالخلوة الصحيحة او الفاسدة لا تستحق فيها النفقة
لانها منكرة للدخول ووجوب العدة في ظاهر الشرع فقط **مسئلة**
وللدخول عشرة احكام وهي كمال المهر ووجوب العدة وثبوت الاحصان
والاحلال وثبوت الرجعة ويكون رجعيا ويوجب الثيوبة ويفسد
الحج ويوجب الدم فيه وتحريم الربيبة **مسئلة** واذا انفسخ
النكاح قبل الدخول والخلوة الصحيحة فبسبب من الزوج وحده
نحو ان يرتد او يسلم دونها او بسبب من غيرهما نحو ان ترضعها زوجته
او امه او نحوهما لزمه نصف مهرها و بسبب منها حقيقة او حكما
فالحقيقة نحو ان تفسخ بعيب فيه او عند بلوغها او عتقها او لعدم كفاءته
او ترتد او تسلم دونه او ترضعه والحكم نحو ان يملكها او بعضه
او يملكها او بعضها او تفسخ هو لسبب منها كعيب فيها او عدم كفاءة له
او عليها او بعضها فلا شيء لها من المهر **فرع** واذا لم تفسخ الامة
نكاحها بعتقها فالمهر لسيدها في النكاح الصحيح ولو كان غير مسمى
وقال في البحر والتخريجات يكون لها حيث لم يسم وعتقت قبل الدخول وفي
الباطل مع الجهل ان وقع الدخول قبل العتق فله وان وقع بعده فلها
وفي الفاسد له ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده فقال الاستاذ
يكون له انتهى وقال في تعليق الافادة وع يكون لها وهكذا الخلاف
اذا باعها بعد العقد وقبل الدخول لمن يكون المهر **مسئلة**
وتسمية المهر بعد العقد كالتسمية فيه اذا وقعت بين الزوجين او بين
الزوج وولي مال الصغيرة او وكيل الكبيرة او غيره واجازت وكذلك
الزيادة في المهر بعد العقد وتستقر ذلك كله بالدخول او الموت وان طلقها
قبل الدخول فنصف خلاف ع وح فابطلاه الكل بالطلاق قبل الدخول
وقال ن وش لا تنتصف الزيادة بل يكون لها **مسئلة** واذا عقد النكاح

بغير مهر فلها ان تمنع من الدخول حتى يسمى مهرها ويعينه ويسلمه لها
وان دخل بها قبل التسميه او بعد تسميه فاسده او حيث نفي المسما
وجب لها مهر مثلها وكذا اذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ذكره
م بالله وص وقال في شرح الابانه يجب المتعه فقط **فرع** ويعتبر
في مهر المثل بمهرها الاول اذا كانت قد تزوجت قبل ذلك ثيبا او بكرا
وعادتهم لا يزيدون للبكر فان كانوا يزيدون لها اسقطت الزياده
وان لم تكن قد تزوجت قبل هذا فيمهر مثلها من اخواتها لابيها ثم بنات
اخوتها ثم عماتها ثم بنات اعمامها ثم كذلك من كانت منهن في بلدها وبعد
مما يليها لها في الخصال التي يزاد لها في المهر او ينقص على حسب عادتهم في بلدها
فان لم يوجد ذلك من قبل نساء عصبتها او لم يعرف مهورهن رجع
الى مهر مثلها من قبل امها في بلدها كذلك فان لم يكن فيهن فمهر مثلها
في بلدها فان لم يوجد فيها ففي اقرب بلد اليها فان لم يوجد لها مثل رجع
الى اجتهاد الحاكم يفرض لها على ما يعرف الحاكم من حالها وما يليق بها على عادة
اهل بلدها **فرع** فلو كانت عادتهم يخصون للقريب ويغلون للاجانب
حكم لها بمهر القريب اذا كان زوجها قريبا لها او بمهر الاجانب ان كان اجنبيا
وكذا ان كانوا يخصون لمن عجل المهر ويغلون لمن تاجل به حكم لها بمهر المعجل
ذكره الفقيه ف وكذلك في والله اعلم اذا كانت عادتهم يسمون مهرا كثيرا
حيث لا يطالب به وحيث يطالب به يسمون قليلا فانه يحكم لها بالقليل واذا كانوا
يسمون الكثير لكل حال اهل طولبوا او لم يطالبوا حكم لها به **فرع**
واذا اختلف مهر المثل وفيه غالب عمل به وان لم يكن فيها الاقل من انس
وبالوسط من ثلاثه وبالاقل من وسطين من اربعه وقال ابو مضر يعمل
بالاقل مطلقا واذا زاد في مهر مثلها زعيه فيها فلا حكم للزياده وكذا لما زاد
فيه لغرض سوى المعتاد واما اثبات المثل فالشهادة عليه او بالمصادقه
عليه لا باقرارها وحدها مثليا او شهادته بالمهر الذي عليه فلا تقبل **فرع**
فلو كان مهر مثلها من نصف ما يملكه زوجها من اجناس مسماة حكم لها
بنصف ما يملكه زوجها لو دخل بها من تلك الاجناس الا ان يكون دون عشره

دراهم

دراهم وفيت العشرة فإن كان الزوج لا يملك شيئاً من تلك الاجناس وجب قيمة نصف ما يملكه من وجه المثل ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى والفقيه

مسئلة ومهر المثل في الامة هو عشر قيمتها وقال ص نصف عشر قيمتها قلنا فإن نقص عن عشرة دراهم وفاها وقال م بالله هو على رأي الحاكم

مسئلة ومن سمى لامرأته مهر مثلها صح ان كان معلوما وان كان مجهولا فسدت التسمية

مسئلة واذا طلقت التي لم يسم مهرها قبل الدخول استحقت المتعة وهي كسوة مثلها من مثله وان مات احدهما ورثه الآخر ولا مهر ولا متعة وقال في المنتخب وجب مهر مثلها وعليه قيمة وقيل تجب المتعة واذا انفسخ النكاح بينهما بسبب منه وحده او من الغير فقال ص لا شيء لها وقال ابو جعفر تجب المتعة

فصل والمهر يفسد لاحد امور ثلاثة

الاول لقلته حيث نقص عن قدر عشرة دراهم فقال م بالله وص لا حكم له وعندنا ان له حكما فإن وقع دخول او خلوة صحيحة وجب كمال العشرة وان مات احدهما وجب المسمى وان طلقها قبل الدخول او فسخ النكاح من جهة الزوج وحده او من الغير وجب نصف المسمى وقال ط وابو جعفر نصف العشر

والثاني لجهالته نحو ان يتزوجها على حكمه او حكمها او على حكم زيد او على ما يكتسبه في عامه او ما تثمر من ابله او على ثوب او صوف لم يذكر جنسهما او كان في البلد من الثياب اجناس فهذه التسمية كلا تسمية

الثالث لصفته نحو ان يتزوج على ميتة او دم او حر او قتل من لا يستحق قتله او على تعليم واجب او محظور فهذا لا حكم له وكذا على خمر او خنزير وهما مسلمان فان كانا ذميين صح ولزم المسمى من ذلك فلو اسلما او الزوج بعد فقبضها استحقت مهر مثلها ذمية ان دخل بها قبل الاسلام وان دخل بها بعده فمهر مثلها مسلمة بعد الكفر قيل ويحتمل ان يجب لها قيمته وهو قال ص ويحتمل ان لا يجب لها شيء ومثله في تعليقه لانه كان ذلك تلف بفعلها وهو اسلامها قلنا فلو كان مهر مثلها ذمية خمرا او خنزيرا وجب لها قيمته يقومه ذميان قد اسلما او فاسقان قد تابا وان اسلم الزوج دونها فقال ط يجب لها مهر مثلها وقال ص والامير ح يجب لها قيمته وقال ح والفقيه س ان كان

فان تلف الثمر كان على الخلاف

معينا فيضمنه وحيث هو في الذمة يجب لها قيمته **مسئلة**
والمهر قبل قبضه ملك للزوجة خلاف ح ولها التصرف فيه ما شاءت خلافا م
وش وان انتفع به الزوج بعد اذنها لزمه كراها وهو مضمون عليه بقيمته
يوم العقد وقال ش مهر المثل وقال ك انه غير مضمون قلنا وتضمن
زيادته التي حدثت بعد ان تلف بتفريط او بعد تجدد حطا لبتها
تسليمه والا فلا شيء عليه في الزيادة سوى كانت متصلة او منفصلة
او سعر السوق واما نقصانه اذا تلف ما قصا في صفته او قيمته فعليه قيمته
يوم العقد لا حين قبضها بعضه واستعمل بملحقه بغير تفريط منه
فقال الهادي وم بالله يضمن قيمته ناقصا وقال في الشرح والفقه بل قيمته
يوم العقد **مسئلة** اذا كان المهر بدنة او نحوها معلنة ولدت
قبل تسليمها فمع بقا الولد او مع تلفه مضمونا الاختيار للزوجة في الام لان الولد
قد جبر نقصانها بالولادة ومع تلفه غير مضمون وبقا الام يكون للزوجة
الخيار بين اخذ الام او قيمتها يوم العقد ومع تلف الام وبقا الولد تاخذ
الولد وقيمة الام يوم العقد الا ان امتنعت حتى امتنع الزوجة من قبضها فيخلاف
الاول ومع تلفهما معا التفصيل الاول في تلف المهر وتلف زيادته **مسئلة**
واذا كان المهر امة معينة ثم وطيها الزوج قبل تسليمها لم يحد مع جهله للتحريم
وكذلك مع علمه عند الهادي ع وقال م بالله وط يحد فلذلك يجب مهر الامة
للزوجة او نصفه ان طلقها قبل الدخول وان ولدت منه لم يلحق به الولد ولا تكون
الام ام ولد ولو عادت الى ملكه وقال ص والمنصور والحسن يلحق به الولد
ويضمن قيمته ويكون ام ولد له ويضمن قيمتها قلنا ومتى ملك ولده منها
او بعضه عتق عليه اذا تقدم الاقرار منه به وحيث لم تحبل الامة وهي
ثيب لا خيار للزوجة فيها لانه يجب مهرها وحيث لم تحبل وهي بكر
او حبلت ومات الولد خير الزوجة بين اخذها ومهرها او قيمتها
يوم العقد ولا مهر او اخذ مهر مثلها وحيث حبلت الامة وبقي الولد خير
الزوجة بين اخذ الامة وولدها ومهرها او اخذ قيمتها يوم الرد ومهرها
او اخذ قيمتها يوم الرد ومهرها او اخذ مهر مثلها لان الزوج جنا على الامة بوطيها

فيثبت الخيار مع بقاء الولد بخلاف البدن ونحوها **فرع** واذا طلقها قبل
الدخول رجع له نصف الامة ونصف الولد ونصف مهر الامة وقال ن وش
لا تتنصف المهر والولد وغيرهما من الزيادة بل يكون لها ادلنا ويعتق الولد
برجوع نصفه للزوج ويسعى متى امكنه للزوجة في نصف قيمته يوم عتق
ولا شيء على الزوج لها في عتق الولد لانه بغير فعله ولا خيار للزوجة لان الامة
قد صادفت معيبة بالشركة فيها **مسئلة** ويثبت في المهر خيار الشرط
وخيار العيب وخيار الرؤية فيرجع الى قيمته عند العقد سليما من العيب وهذا
في العيب الكثير واما العيب اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله فقال ص وض
وح لا يرد به وقال ش والكافي يرد به ايضا كما في المبيع قلنا ان المشتري يرجع
الى الثمن وقد يكون اكثر من القيمة والزوجة ترجع الى قيمته والتفاوت يسير
مسئلة واذا سمى لها عبدا او امة او فرسا او ثوبا ذكر جنسه او نحو ذلك
صح ووجب الوسط منه في ذلك البلد فلو وصفه بصفة رجع في معرفته
الى عدلين بصيرين الا ان يكثر وافي الوصف بحيث لم يوجد وجب مهر المثل
وان سموا قدرا من الدراهم كان من نقد البلد وان اختلف فالاغلب منه وان لم يكن فيه
غالب فالوسط فان لم يكن فيه وسط فالاقل فان لم يكن في البلد نقد
فنقد اقرب بلد فيها نقد ذكره م بالله **مسئلة** وان سموا قدرا
معلوما من ارض الزرع او الكرم او نحوه فان اضيف الى مزرعة معينة
صح ولعله ان كان له فيها شيء وجب من وسطه وان كان لا يملك فيها
شيئا وجبت قيمة ذلك القدر من وسط المزرعة وان لم يضف الى مزرعة
معينة بل اطلق البلد فقال ط يصح ولعله يكون من اوسط ما يملك في تلك
البلد وان لم يكن فيها شيئا فقيمته الوسط منها وقال م بالله لا يصح التسمية
واذا سمى لها دارا غير معينة لم يصح ذكره في الكافي وان سمى بيتا غير معين
صح ذكره في الكافي **مسئلة** ومن سمى مهرا معينا ثم وهبته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته يوم وهبته له لانها استهلكت عليه
نصفه بالهبة خلاف ف وش ولا شيء لها عليه ان كانت الهبة [illegible]
فان كانت طلقت ثلاثا ولم يحصل رجعة بالموجب وقع الدخول او نصفه

وقبل الدخول خلاف ن وم وان كانت الهبة لغير ذلك فلها الرجوع فيها
ما لم يحصل ما يمنع الرجوع في الهبة **فرع** فان كان المهر في ذمة الزوج
او معينا وقد تلف ثم وهبته له او ابرأته منه ثم طلقها قبل الدخول
فلا يرجع عليها بشيء لانه قد استهلك في ذمته ذكره ط وابو مضر وابو العباس
وقيل بل انه يرجع عليها بنصف قيمته لانها المستهلكة له بالابراء وفي رجوعها
عليه التفصيل الاول **فرع** فلو ابرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول
استحقت نصف النصف الباقي فقط لان الابراء يلحق بالعقد فكانه لم يقع
الا على النصف الباقي وعلى قول الفقيه ح لا شيء لها لانها استوفت الباقي
وهو يرجع عليها بنصف النصف الذي ابرأته منه فيتقاصان **مسئلة**
واذا كان المهر امة ثم وجبتها الزوجة ثم طلقها زوجها قبل الدخول كان
مخيرا بين نصف الامة ونصف مهرها او نصف قيمتها فارغة لانها قد صارت
معيبة بالزواج ويكون له الخيار ذكره في البحر **مسئلة** واذا اعتقت
المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد المهر عليها بعيب فسخ فبالحكم يرجع الزوج
نصفه وبالتراضي يرجع عليها بنصف قيمته يوم اعتقته وعلى قول الفقيه
ومن معه يرجع بنصفه **مسئلة** واذا كان المهر تعليم صنعة
او نحوها ثم طلقها قبل الدخول فبعد تعليمها يرجع عليها بنصف اجرته
وقبل تعليمها يلزمه تعليمها نصفه ان كان يتبعض واذا لم فنصف اجرته
مسئلة واذا تزوجها على انه حر او انه خمر فبان عبدا او خلا استحقته
ان كان له او قيمته ان كان لغيره وفي العكس تستحق مهر المثل وقال ن وق
تستحق قيمته لو كان عبدا او خلا **مسئلة** واذا تزوجها على هذين
العبدين فبان احدهما حرا استحقت العبد فقط ان كانت عالمة بالحر
وان جهلته فقيمة العبد مع مهر المثل ان نقص عنه **مسئلة**
واذا تزوجها على شيء معلوم وشيء مجهول استحقت المعلوم فقط ذكره م بالله
وقال الفقيه ح توفى عنه مهر المثل وهكذا لو رفع من يزوجها او على دراهم
او فضة معلومة وعلى نصف ما يملك وهو مجهول اكثر على قول الفقيه
انه يفسد **مسئلة** وان تزوجها على هذا او هذا مع ذكر الخيار

لاجرها

لاحدهما مدة معلومة قصيرة ومع عدمه الخيار نفسخ المهر لكن قد ثبت
لك حكمه وهو انه لا ازاد على الاعلام من العيدين ولا ينقص من الادنا فيستحق الادنا
منهما ان كان قدر مهر مثلها او زايد عليه وهو الاعلا منهما ان كان قدر مهر
مثلها او دونه فان كان فوقه والادنا دونه وفت مع الادنا مهر مثلها
وان كانا سوا في القيمة سلم الزوج ايهما شا فقط لانها قد رضيت بذلك

مسيلة وما شرط من العوض للزوجة ففي العقد يكون مهرا مطلقا
وقبله يكون اباحة يصح الرجوع فيه مع بقايه او في قيمته مع تلفه اذا كان
في العادة مما يسلم للبقا وان كان مما يسلم للاتلاف لم يرجع لشي بعد تلفه
الا ان يشعر بمن يزوجته رجع بقيمته وبعد العقد يكون هبة او هدية
على حسب الحال او رشوة ان لم يسلموها الا به **مسيلة** وما شرط من
العوض للولي المجبر ففي العقد يكون من جملة مهر الزوجة لما ذكره الهادي
ورواه الكافي عن القسم وعامة السادة والفقها انه يبطل وقال انه يصح
لمن شرط له وبعد العقد على حسب الحال كما تقدم وقبله يكون للجد او للابن
على عوض مضمون وهو الرواحد فان بنت او منع هو منها فلا شي له فله
الا في الاباحة مع بقايه وان امتنعوا هم رجع به او بقيمته ان تلف حلالا
ن وهو وان امتنع الولي من تزويج البالغة العاقلة الراضية الا بعوض
فهو رشوة **مسيلة** واذا قال زوجتك على طلاق فلانة او على
انها طالق او هي طالق فقال تزوجت او قبلت او طلقت صح التزويج والطلاق
وكذا لو قال لو رجعت طالقا وعقدي بفلانة او تزوجي بها وعنا عقد
بفلانة طلقت زوجته فان قال زوجتك على ان تطلق فلانة فقال
قبلت او تزوجت لم تطلق بالعقد خلافا ن وهم واذا لم تطلق فلانة
وقد نقصت له الدم من مهرها لذلك الشرط رجعت بما نقص خلافا ن وهم
فان اجاب الزوج بقوله طلقت وقع الطلاق ولم يصح التزويج الا على قم

مسيلة واذا تزوج المريض بمهر المثل او اشترى شيئا بقيمته صح
ولزم من راس ماله ولو امكنه النقصان من ذلك اذ لا محاباة فيه وفوق

مهر المثل او القيمه ان لم يمكنه رد واجبه الابن لكذهب ذكري ولو امكنه رد واجبه
غير هابد ونه وكذا في الشرا وان كان يمكنه عهر المثل وبالقيمه فالزائد محاباة
منه يكون من ثلث تركته بعد قضا مهر المثل او دفع القيمه وما عليه من الديون
اذا مات من ذلك المرض وعلى مدعي المحاباة البينه **مسئلة**
واذا رضيت الكبيرة بدون مهر المثل مثلها فلا اعتراض لوليها خلافا ح
والعقيلة **مسئلة** واذا زوجت الصغيرة بدون مهر مثلها بحيث
المزوج لها ابوها لا شي لها غير المسما خلافا لش وحيث المزوج لها غيره
يجب لها مهر مثلها بالدخول او نصف المسما بالطلاق قبله وقيل الا ان يكون
المزوج لها ولي مالها كالجد او الحاكم او الاخ ونحوه وهو وصي لها وقد را
لها صلاحا في النقصان صح **مسئلة** واذا زوج الاب ابنه الصغير
يفوق مهر المثل لزم الابن الزائد خلافا لش **مسئلة** واذا عقد
المزوج وكيله بزائد على مهر المثل او بزائد على ما سماه له كان عقده موقوفا
على اجازة الزوج بخلاف ولي الزوجه الصغيره لان الوكالة اضعف من
الولاية ولو دخل بها الزوج مع جهله بالمهر كان اجازة على قول م بالله
لا على قول ص وض نه بدوع وقد الفتنه عندهم ويلزمه مهر المثل اذا كان
اقل من المسما لا اكثر لانها قد رضيت بالمسما فلا تزاد عليه **مسئلة**
واذا اذنت البالغة بالزواجه فزوجها وليها بدون مهر مثلها خير الزوج بين
الدخول على مهر مثلها وبين طلاقها ونصف المسما وان وكل الولي من يزوجها
فزوجها بدون مهر مثلها اكثر مما يتغابن الناس بمثله ولم ترض الزوجه
عمالم بالله وع نصح العقد ويخير الزوج كما في الولي وقال ط يكون لها
الخيار بين الفسخ بلا شي وبين الرضا بالمسما فان طلقها الزوج قبل الفسخ
وجب نصف المسما وان دخل بها قبله برضى مكرهه او نايمه وجب لها مهر المثل
وخيارها باق في الفسخ **مسئلة** واذا زوج الاب ابنه البالغ
باكثر من مهر المثل وزوج ابنته البالغه بدون مهر المثل بغير اذنهما
فان اجاز العقد والمهر صحا وان امتنعا بطلا وان اجاز العقد وسكتا
عن المهر مع علمهما به نصح الكل ومع جهلهما به لا يصح المهر ذكره معنا ع وهو ياتي
كقول ط ان اجازة البيع مع جهل الثمن لا يصح لكن اختلفوا اذا انعقد قد ابرم العقد

والمختار

وقد عاملوا

دون المهر يصح ويجب مهر المثل وقيل بل الخيار باق في الفسخ ومثله في
التخريجات وعلى قول من قال انه يصح العقد والمهر وان اجاز العقد
بشرط مهر المثل كانت اجازة مشروطة بالرضا بمهر المثل وان قالا
اجزنا العقد دون المهر وكذا ايضا وقال في الاحكام وشرح التحرير
وشرح التجريد بل يصح العقد ويجب مهر المثل **فرع** فلو دخل الابن وهو
زوج البنت بها مع العلم بالمسمى يكون اجازة للعقد والمهر ومع الجهل
لا يكون اجازة بل يجب مهر المثل ولهما الفسخ ذكره الفقيه ح وقيل لا فسخ
لهما **فرع** وكذا فيمن اذنت بالزواجة بنصف مهر مثلها فزوجها الولي
بربعه ودخل بها جاهلة للتسمية فانها تستحق مهر مثلها وفي الفسخ الخلاف
فعلى قول التخريجات والفقيه س وص بالله يصح الفسخ وعلى قول الفقيه
لا فسخ ويجب مهر المثل وعلى قول من قال انه قد صح العقد والمهر المسمى
مسئلة واذا اذنت لوليها ان يزوجها بمهر مسمى او بقدر معلوم
او بمهر مثلها فزوجها وخالف فيما امرته به فقال في البحر يصح العقد
دون المهر عند العترة فلا يفرق ويخير الزوج بين الدخول بها وبمهر المثل
وبين ان يطلقها وسلم نصف المسمى وقال البعض لا يصح العقد لان اذنها له
كالمشروط بما ذكرت به قيل وهو اولى **مسئلة** واذا اذنت له
ان يزوجها من زيد بنصف مهر مثلها فزوجها من عمرو بمهر مثلها ودخل بها جاهله
استحقت مهر مثلها ولها فسخ النكاح لعدم الاذن **مسئلة**
وللزوجة ان تمتنع من الدخول بها حتى يسلم مهرها وقال ص بل يسلم نفسها قبل
المهر وقال م بالله بعد ان يسلم المهر تسلم نفسها فلو كان الزوج معسرا فقيل ليس لها
ان تمتنع الا ح وقيل لا لها اذا اجلته به لم تمتنع **مسئلة** واذا اجلت
مهرها باجل معلوم قبل الدخول بها ثم دخل بها حل الاجل عند زيد وم بالله
والهادي خلاف ع وح **مسئلة** واذا دخل بزوجته راضية عاقلة
بالغة لم يكن لها ان تمنع نفسها بعد ذلك لاجل تسليم مهرها خلاف ع وح
وكذا اذا دخل بالصغيرة او المجنونة باذن ولي ماله المصلحة فاما بغير
اذنه او مع عدم مصلحتها او دخل بكبيرة مكرهة او نائمة او سكرانة فلا حكم له بل لها الامتناع

ولولي الصغيرة انتزاعها وان لم تنتزع فلها بعد بلوغها ان تمنع فلو ادعت
بعد بلوغها ان تسليم وليها الا لغير مصلحة وقال الزوج بل لمصلحة فهو الاب
الظاهر المصلحة وفي غيره عدم المصلحة عند الهادي خلافا م بالله وان
ادعت الكبيرة انه دخل بها غير راضية فالقول قولها وان قالت
سلمت نفسي غير راضية فعليها البينة **مسئلة** واذا سلم
الزوج مهر زوجته ثم دخل بها ثم استحق ما سلمه لها لم يكن لها
ان تمنع الا ان كانت شرطت عليه صحة ما سلمه لها او كانت امتنعت
من الدخول الا بعد تسليم مهرها فلها ان تمتنع **مسئلة** ومن زوج
امته ولم يسم مهرها ثم باعها قبل الدخول ودخل بها الزوج بعد البيع
كان المهر للبائع وقال في التخريجات للمشتري وان كان البائع سمى مهرها فهو له
وفاقا **مسئلة** وليس للزوج ان يمنع زوجها لاجل ما عليها
من النفقة الماضية خلاف ص وهل له ان يطالبها بذلك ونهرها في حال
نشوزها خلاف العنون والاستاذ **فرع** وليس للزوج ان يمنعها من السفر
مع زوجها حيث شاء الا اذا عرف انه يريد به مضارتها **مسئلة**
واذا حبس الزوج بحق لزوجته او لغيرها لم يكن لها ان تمنع منه
ان كان في موضع خال او مستور الا ان يرى الحاكم صلاحا في منعهما جاز
مسئلة ومن وطئ زوجته فافضاها لحيث هي صغيرة
لا تصلح للوطء ضمن ثلث ديتها ان استمسك بولها او ديتها ان لم تستمسك
ويكون ذلك عليه ان تعمد افضاها وان لم فعلى عاقلته وان ازال البكارة
الصغيرة فقط لزمه مهر مثلها لانه ارش البكارة ويكون على عاقلته
ان ظن صلاحها حيث الذي ذكره في التقرير وهل يكون ذلك هو الواجب
المهر المسمى الاقرب انه يحتسبه لان المهر الاول هو ارش جناية وهذا كان
على العاقلة والله اعلم **فرع** وحيث هي صالحة للوطء لا شيء عليه اذ فعل
المعتاد وهو الوطء في الفرج وان فعل خلافه ضمن كما تقدم قد حد ويجوز للزوج
ان يفتض زوجته باصبعه ونحوها ما لم تقع فيه جناية **فرع** وحيث هي صالحة للوطء

ان عليه

لا شيء عليه ان فعل المعتاد وهو الوطي في الفرج وان فعل خلافه ضمن
كما تقدم في الحيض ويجوز للزوج ان يفتض زوجته باصبعه يعني
ما لم يقع فيه جناية **فرع** فلو اختلفا بعد ما افضاها هل كانت
صالحة للوطء ام لا فلعله يأتي على الخلاف بين الهادي وم بالله فالهادي
يقول الاصل الصغر وم بالله يقول الاصل عدم الضمان والله اعلم
مسئلة ومن وطئ اجنبية غلطا لزمه مهر مثلها فان افضاها
لزمه الارش كاملا مع المهر ولو كانت مطاوعة لانها ظنت انه حل له
ومن زنا بامرأة مطاوعة فافضاها فلا شيء لها ذكره ع وابو جعفر
ولو كانت مكرهة ومع كراهتها وهي ثيب لا شيء لها ان لم يفضها وهو
قول ن وح وم بالله يجب المهر وان افضاها لزمه الارش كاملا وان كانت بكرا
وجب نصف المهر لانه جان وزان الا ان كان زنا باصبعه او نحوها وجب مهر
مثلها كله لاذهاب بكارتها فان افضاها وجب الارش كاملا
مع المهر او نصفه **مسئلة** ويصح ان يجعل السيد عتق امته
مهرا لها خلافا لك فلا ارادة قال لها جعلت عتقك مهرك ع ثم تقبل او تقول
اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك او على ان اتزوجك وعتقك
مهرك ثم تقبل الا ان كانت سالبة لذلك لم يحتج الى قبول فان قال لها
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا شيء عليها او قالت له
اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك على ذلك او على عتقك
واعتقتك عتقت بغير شيء فلو لم يقل واعتقتك فالاقرب انه لا يعتق
فرع وحيث صح عتقها مهرا لها فانه يتزوجها من وليها ان كان لها ولي
من النسب وان لم يكن فمن نفسه يقول بعد العتق قد تزوجتك على ذلك
او على عتقك فلو قال تزوجتك ولم يقل على ذلك صح النكاح ولزمه مهر
مثلها وعليها قيمتها ولا بد من رضاء الزوجة بعد عتقها فلا يكفي رضاها
قبله فلو امتنعت من الزوج لم تجبر عليه بل تلزمها قيمتها قيل ع وكذا لو امتنع
السيد من التزويج بها او مات احدهما قبله فانه يلزمها قيمتها له قال في الشرح لانها قد صارت

حقا له عليها **مسئلة** واذا اعتقت المراة عبدها على ان تتزوجها
وقبل صح وان امتنع من التزوج لزمه قيمته لها خلافا ف وقم
لان العوض هنا ليس بمال وان امتنعت هي منه فلا شي لها **فرع**
فلو قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فقد جعلت
عتقك مهرك او وقد اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك ثم قبلت
ثم امتنعت منه واجتنبه تبين عدم العتق وكذا في المراة حيث اعتقت عبدها
على ان تتزوجها تقول كذلك فاذا امتنع من التزواجه بقي مملوكا
فرع واما من قال لزوجته ان كان في علم الله اني اذا طلقتك لم تزوجي
غيري فانت طالق فالاقرب ان الله لا يعلم قبله وقوع الطلاق حتى يموت
الزوجه ثم يتبين انها طلقت من يوم طلقها فاذا كان قد دخل بها
بعده وهو باين او كان رجعيا وكان وطيه لها بعد انقضا
العدة على قول ... فعليه لها مهر المثل وله ان يرجع بما كان انفقه
عليها بعد انقضا العدة لانه يتبين عدم وجوبه عليه بعد انقضى العدة
على قول ... لا على قول الهدوية فلم قد تنقضي العدة وكذا لو قال
ان كان في علم الله انك لا تزوجي فلانا فانت طالق فانه لا يعلم صحة
طلاقها حتى يموت الفلان او يموت هي او يقع ما يوجب التحريم بينهما
كتزواجته بامها او بنتها **مسئلة** واذا ابرات المراة زوجها
من مهرها فان كان مسمى صح الابرا مطلقا وان كان غير المسمى بعد الدخول
يصح وفاقا ان كان مهر مثلها معلوما وان كان مجهولا صح عندنا خلافا ن
وش والوافي وتخريج م بالله وقبل الدخول قال ع لا يصح الابرا قبل وجوبه
وقيل بل يصح لانه قد حصل سببه وهو العقد كما في ابرا الاجير المشترك
عند العقد من ضمان ما تلف معه وهو القوي **مسئلة**
من تزوج امراة وهو يملك ابويها ثم قال لها امهرتك اباك وقالت بل امي
فان بين الزوج عتق الاب فلا شي لها وولاه لبيت المال وان بينت او قامت البينة
حسبه عتقا معا وولا الاب لبيت المال وولا الام للزوجة وكذا اذا اعتقا جميعا الا ان اصلق

الى وقت واحد بطلت البينتان وكان كما لو لم تبين احدهما وان لم يبين احدهما
عتق الاب وولاؤه لبيت المال وعتقت الام لبيان حلف عليها ثم اذا طلقها
قبل الدخول رجع عليها بالاقل من نصف قيمة الاب ونصف قيمة الام وان دخل
بها فقال في التذكرة والحفيظ فيحتمل عليها الاقل من قيمة الام ومهر المثل
وقال في الانتصار قيمة الاب وقال ش مهر مثلها وقيل لا شي لها لان عبدها
ان مهرها لحقها لانها قد عتقت عليها ولو لم يكن العبد والامة ابوين
للزوجة فلعل كلام التذكرة والحفيظ هو الاولى **فرع** فان قال
امهرتك اباك ونصف امك وقالت بل امي ونصف ابي عتقا معا
ولا سعاية على الاب واما الام فقيل تسعى في نصف قيمتها للزوج
وقال في التذكرة والحفيظ لا سعاية عليها ويكون ولا الاب للزوجة وقال
في التذكرة والحفيظ نصفه لها ونصفه لبيت المال واما ولاء الام
فقيل يكون لها ايضا وعلى قول اهل الفرائض يكون لها معا **مسيلة**
والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج والعفو منه هو عن نصف المهر
حيث طلقها قبل الدخول فيسلم لها كله من باب المعروف وان كان قد سلمها
لم يسترد نصفه وقال ك وقش انه الولي وانه يصح عفوه عن المهر بشروط خمسة
ان يكون هو الاب او الجد وان يكون بعد الطلاق وقبل الدخول وان تكون الزوجة
بكرا صغيرة او مجنونة **فصل** عيوب النكاح التي ترد بها
محظورة عند الاكثر وتشترك الزوجان في اربعة الجنون والجذام
والبرص والرق وتختص الزوجة بثلاثة القرن والرتق والعفل وتختص
الزوج بثلاثة الجب والخصي والسل واما العنة فلا يرد بها خلافا ق ودون
ن بد وم ما سواه وش فاثبتوا الرد بها بعد ان يؤجله الحاكم سنة شمسية
من وقت المرافعة اليه اذا لم يكن قد وطئها قط ولا يحتسب منها ايام المرض والاحرام
من ايهما وايام الغيبة والنشوز فان ادعى بعد السنة انه قد وطئها فيها
فالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا وان كانت بكرا نظرت اليها عدلة فان قالت
انها بكر فسخ نكاحها وان قالت انها ثيب قبل قوله مع يمينه فان لم يحلف فسخ وان كان ادعى

قلت الاعتبار

والعبرة بعموم الحكم

الوطي قبل المرافعة وانكر قولها قبل قوله مع يمينه في الثيب وفي البكر ينظر اليها
عدله فان قالت هي ثيب قبل قوله مع يمينه وان قالت هي بكر اجل سنة
كما مر وقال ح لا يرد الزوج زوجته بعيب لان بيده الطلاق **مسئلة**
ولا يرد بما ذكر من خنوثة والاقعاد خلاف ص والاميرح والشيخ ولا بالعمى
والاغماء والعشا والشلل خلاف ك ولا بالصرع خلاف الامام ح حيث كان يأتي
في كل شهر ولا بكونه يتغوط حالة الجماع او في خلاف الكافي ولا بكونه يحدث
او يبول حال الجماع او في خلاف الزوائد **مسئلة** ويعتبر في الجنون
ان يزيل العقل والتمييز فلو بقي التمييز فلا خيار ذكره في البحر قال فيه
ويعتبر في المجبوب ان لا يبقى من ذكره قدر الحشفة وان بقي قدرها
فلا خيار **مسئلة** والرد بعيب النكاح على التراخي ما لم يحصل
رضا به او ما يقوم مقام الرضا كان يعقد او يخلو او يدخل بها
مع العلم بعيبها او يمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه او يطلبه مهرها بعد
علمها فلا خيار وقال ص وم انه فوري وقيل ولزوجة المجذوم ولامته ان يمنعه
من وطيها بعد رضاها ولو مكنته لم يمنعه من بعد فلها ذلك
مسئلة ولا يصح الفسخ فيه الا بتراضيهما او بحكم حاكم ورواه في الزوائد
عن الهادي والقمر ان انه لا يحتاج الى حكم واذا كان من له الخيار مملوكا
فالخيار له لا الى سيده فلا يكون للسيد ان يكره امته على الدخول حيث الزوج
معيب عيبا تعاف منه العشرة **مسئلة** وسواء كان العيب
حاصلا قبل العقد او حدث بعده خلاف م بالله فيما حدث بعده ونص ح
بعد الدخول خلاف ظاهر كلام الهادي عليه ونص الرد بما حدث بعد
الدخول اذا كان العيب مما تعاف معه العشرة كالجنون والجذام والبرص
خلاف الهادي لا ما لا يعاف كالجب ونحوه **مسئلة** ومن ادعى العيب
في صاحبه وانكر فعليه البينة بذلك حيث المعيب الزوج تكون البينة
عدلين وحيث هي الزوجة يكفي في البينة عدله ذكره في الكافي والافادة
وسواء كان عيبها باطنا فيها او ظاهرا وكذا في الامة المشتراة اذا ادعى
المشتري ان فيها شيئا من ذلك بين عليه بعدله ثم يبين بعدلين انه ينقص
القيمة ذكره في الكافي **مسئلة** واذا كانا معيبين معا فلكل واحد منهما

الخيار ولو اسق عيبها خلاف لبعضهم **مسئلة** واذا وقع الفسخ بالعيب قبل الدخول والخلوة او بعد الخلوة بالمعيبة جاز بلا افلا مهر وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان وقع الفسخ بعد الدخول مع الجهل او بعد خلوة المعيب بالصحيح فلها مهرها عليه فان لم يكن لبس في عيبها من احد عليه فلا رجوع له بالمهر وان كان تدليس وهو للامام صحتها او بسال الزوجة او وليها عن حالها فسكت فحيث المدلس الولي رجع عليه بالمهر ان علم بعيبها الا ان جهل لانه فاعل سبب غير متعدد فيه فلو اختلفا في علمه بعيبها فالبينة على الولي حيث كان غير محرم ويكون بينته على اقرار الزوج بعدم علمه او بانه محجوب عن الزوجية او وان محجوب عنه وحيث الولي غير محرم البينة على الزوج بانه عالم واذا احتج الزوج على الولي لم يرجع الولي على الزوجة خلاف للامام ي وحيث المدلس هي الزوجة فقال ط لا رجوع عليها ان كانت حرة لا ان كانت امة وقال م بالله يرجع عليها مطلقا وقال ع لا يرجع عليها مطلقا وحيث المدلس اجنبي فقال في التعريف والحفيظ والتذكرة هو ع وص بلا رجع عليه وقال في الشرح وم بالله والسيد ابو نصر يرجع عليه

مسئلة ومن تزوج امراة فبانت خنثا انثا او هو خنثا ذكر فلا خيار وان بانت خنثا لبسة فالنكاح باطل فلو اذا دخل بها جاهلين للتحريم وجب لها نصف المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ان كانت ثيبا وان كانت بكرا وجب لها نصف ذلك المهر ونصف ارش تلك الجناية على ذكر فان دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فلا حد لها ولا مهر ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فربع مهر المثل ونصف الارش ان دخل بها مكرهة لانها ان كانت انثى فهي في حالة زان وفي حالة جاني فيجب نصف مهر مثلها وان كانت ذكرا فهو جاني فيلزمه الارش فيجب نصف مهر مثلها وان كانت ذكرا فهو جاني فيلزمه الارش فيجب نصف ذلك كله وان دخل بها مطاوعة فنصف الارش فقط والخنثا من لها آلة الرجل وآلة المراة او ليس لها الا ثقب للبول فقط **فرع** فان كان الزوج خنثا لبسة والزوجة انثا فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين معا استحقت نصف مهر مثلها حيث يكون انثا ونصف المهر الذي هو الاقل حيث يكون ذكرا وهذا اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف الاول فقط وان دخل بها عالمين بالتحريم

او احدهما الحيض ولو مطاوعة لا شيء لها وحيث هي مكرهة يجب لها بلا اثم ارباع مهر
المثل ان كانت بكرا الا انه يجب كله في حال حيث نقدرهما انثى او نصفه في حال
حيث نقدره انثى ذكرا او ان كانت ثيبا فلا شيء لها **فرع** فان كانا
لبسا جميعا ودخلا جاهلين بالتحريم فان كانت الزوجة ثيبا استحقت
على الزوج ربع المهر الذي هو الاقل لانه يجب في حال ويسقط في ثلاثة احوال
وان كانت بكرا وجب لها ربع مهر المثل وربع الاقل من ربع مهر المثل حيث
نقدرهما انثيين وربع الاقل حيث نقدره ذكرا وهي انثى ونصف ارش
تلك الجناية على ذكر انه يجب في حالين حيث نقدرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى
ويسقط في حالين وان دخل بها عالمين او احدهما فان كانت ثيبا فلا شيء لها
وان كانت بكرا حيث هي مطاوعة يجب لها نصف الارش لانه يجب الارش في حالين
حيث نقدرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى ويسقط في حالين وحيث هي
مكرهة يجب لها نصف الارش وربع المثل وشبهه لانه يجب الارش في حالين
ويسقط في حالين ويجب مهر المثل في حال ويسقط في ثلاثة احوال ويجب
نصف المثل في حال ويسقط في ثلاثة احوال ووجوب النصف حيث هي انثى وهو ذكر
لا انه في حال جاني وفي حال زاني فيجب نصفه **مسئلة** ومن تزوج
امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا فلا خيار له فان كان زاد لها في المهر لاجل
البكارة رجع بما زاد على مهر الثيب ان كانت البكارة زالت بالوطء لا ان زالت
بغيره فان اختلفا بما زالت فلعل البينة عليه لانه يدعي استحقاق الرجوع
عليها **فصل** مرتفع النكاح بين الزوجين بالموت او الطلاق
او الفسخ وهو على ثلاثة اضرب الاول يقع الفسخ فيه باختيار من له
الفسخ ولا يحتاج الى حاكم كالامة اذا عتقت فسخت ولو زوجها حرا خلافا
لـ ش وكما اذا تشاجرها الزوج الحر كما المعطى للخلاف فخيارها على التراخي
خلافا للحنفي والامام ما لم يمكنه من نفسها لو طئ او لمس او تقبيل لشهوة
بعد علمها بالعتق وبان لها الفسخ ايضا خلافا م وح في علم الخيار وكالصغيرة
اذا بلغت فخيارها فور العلم بعرض عنه بعد علمها بالبلوغ وبان لها الخيار
خلافا م وح في علم الخيار ولا يحتاج الى حاكم خلافا م وح فيما محل الخلاف مع عدم
التشاجر لا معه فلا الا من الحكم وفاقا ونقل ان الخلاف مع التشاجر لا يحتاج

الى الحكم لرفع الخلاف فقط فلو فسخ وانقضت عدتها وتزوجت ثم تشاجر الزوج
الاول والثاني فحكم الحاكم بالفسخ صح نكاحها على قول الفقيه ى لا على قول الفقيه ح
على اصل الهدوية فتعتد من بعد الحكم **فرع** واذا طلقها ثم بلغت
في العدة وفسخت صح فسخها سوى كان الطلاق بائنا او رجعيا وان بلغت
وهي مجنونة فلها الفسخ متى عقلت **الثاني** ممتنع الفسخ فيه تراضيهما
وان تشاجرا فالحكم بعد المرافعة سوى فسخ الحاكم او امر غيره ان يفسخ ولو كان
المامور هو الطالب للفسخ وذلك في الفسخ بالعيب وبعدم الكفاءة وهو
على التراخي ما لم يقع رضا او نحوه كالتمكين بعد العلم بالعيب او عدم الكفاءة
ويبان لذا الخيار خلاف كم ما اسد وح في العلم بالخيار ومن ادعى عدم الكفاءة فالبينة
عليه لان الاصل عدم الفسخ وكذا الفسخ بالفساد فانه يفتقر الى التراضي
او الحكم واما اللعان فلا بد من الحكم **الثالث** يقع الفسخ فيه بحصول
سببه فقط الا لاصل التشاجر فيما اختلف فيه مما كان واسبابه ستة
الاول ان يملك احدهما صاحبه او جزءا منه ولو قل باي وجه ملكه
فلو زوج ابنته عبده ثم مات انفسخ الا حيث ماله مستغرق بالدين فلا فسخ حتى يسقط
الدين بقضى او برا **فرع** فلو زوج امته حر ثم غار الزوج ذا حيلة ان نذر
بجنينها على الزوج فينفسخ النكاح ثم تقضيه لكل الحكم الحاكم عن ما على الزوج
من حقوقها **الثاني** ورود الرضاع بينهما بحصول الراضع من لبن امراة
يوجب لبنها التحريم على الاخر نحو ان يرضع الطفل زوجته او امها او جدتها
او اختها او بنت اختها او بنت اخيها او يرضع الطفلة ام زوجها او اخته
او بنت اخيه او نحو ذلك **الثالث** ان يرتد احد الزوجين المسلمين باي سبب
يوجب الكفر فيقع الفسخ بنفس الردة مطلقا عند ق ود وم وع وط وح
وص بالله ولو في عدة طلاق بائن وقال ص وم بالله وش ك اذا قبل الدخول
لا بعده فما انقضى العدة ولو كانت مطلقة فتعتد للفسخ ولا يجب
عدة اخرى ويعقوب حيث الردة بعد الدخول انها لا تجب الا عدة واحدة
واذا مات المرتد ولحق بدار الحرب في العدة انه يرث المسلم منهما حيث لم يكن
بعد طلاق بائن بخلاف سائر المفسوخات فلا توارث في العدة وفائدة الخلاف هنا

اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة او لحق المسلم بصاحبه في الردة هل يبقيان
على نكاحهما ام لا **فرع** ولو ارتدا معا في حالة واحدة والتبس حالهما
فهما على نكاحهما فلو رجع احدهما الى الاسلام كانا كاسلام احد الزوجين
فلو رجع الى الردة في العدة انفسخ النكاح بنفس ردته على الخلاف
فرع وفي فصل واذا ارتد احدهما بعد الدخول وهو في دار الحرب لم يرثه
الثاني لان الردة ليست كالموت وليس ذلك كاللحوق **مسئلة**
واذا فعلت الزوجة ما يوجب الردة قاصدة لفسخ نكاحهما
فالظاهر انها تصح الردة ويقع الفسخ وقال الامام ح والامام ي
على انها تعاقب بنقيض قصدها فلا ينفسخ نكاحها قيل ف وهو قوي
مسئلة وما ولد للمرتد ان حيا لدون ستة اشهر من ردتهما فهو مسلم
لانهما ملحق به وهي مسلم لان الصبي يلحق بابويه في حكم الردة فيرثهما
اذا ماتا او قتلا او لحقا بدار الحرب لان ميراث المرتد لورثته المسلمين مطلقا
وقال ش للمصالح بعد موته وما ولداه لستة اشهر فما فوق فحكمه حكمهما ولا يرث
منهما **الرابع** اذا اسلم احد الزوجين الحربيين قبل الدخول ينفسخ بنفس الاسلام
وبعده او بعد الخلوة الصحيحة ينفسخ بانقضاء العدة اذا اسلم
الكافر منهما في العدة بقيا على نكاحهما وان رجع المسلم منهما الى الكفر في العدة
انفسخ النكاح برجوعه لانه عنده ردة وهو على قول م بالله يبقيان
على نكاحهما وقال ح وحكي عن ابيه انه ينفسخ باسلام احدهما مطلقا
الخامس ان سبي احد الزوجين الحربيين فينفسخ النكاح قيل ف
ولو كانا مملوكين لحربي لان السبي له قوة ولظاهر الدليل وكذا اذا سبيا معا
وقع الفسخ خلافا ح والحقيقة **السادس** ان يسلم احد الزوجين
الذميين فقال م بالله ان كان قبل الدخول وقع الفسخ بنفس الاسلام
وان كان بعده او بعد الخلوة الصحيحة فبانقضاء العدة ولا يجب
عرض الآخر ولا يعتبر عرض الاسلام وقال ع ان كان قبل الدخول فبانقضاء العدة
او بعرض الاسلام على الذي لم يسلم فيمتنع وان كان بعد الدخول فكذا ايضا لكنه يخير

عن الآخر بعد الانفساخ واذا طلقها في العدة الاولى وقع الطلاق وفاقا
بعد الدخول وكذا قبله عند ع وقا ط كقول ع لكنه لا يوجب العدة
الاخرى وظاهر كلام الهادي مثل قول ع لانه قال اذا اسلمت ذمية عن زوج
صغير بقي النكاح حتى يبلغ فيعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما
وان ابا وقع الفسخ فاتفاق ع وط على ظاهره لان الحق للزوج وهو صغير
لا يمكنه الاسلام ولا حكم للعدة في حقه فلا يبطل حقه حتى يبلغ
وحمله م بالله على انه بعد الدخول وان الزوج يمكنه الجماع وانه بلغ في العدة
اذ لو انقضت قبل بلوغه وقع الفسخ قال الهادي فان اسلم الذمي
عن زوجة صغيرة فانه يقع الفسخ بانقضاء عدتها وهي ثلاثة
اشهر الا ان يسلم احد ابويها في العدة فجر اسلامها وبقي النكاح وابقاه
ع على ظاهره انه قبل الدخول وحمله م وط على انه قد كان دخل بها وفصلها
وهي تصلح للجماع اذ لو لم يدخل وقع الفسخ بنفس الاسلام **مسئلة**
واذا اسلم الزوجان الحربيان او الذميان فهما على نكاحهما لان انكحة الكفار
صحيحة فيقرون عليها اذا وافقت قول عالم من المسلمين **مسئلة**
واذا اسلم الزوجان ووقعت الفرقة بين الزوجين لاختلاف الدين فهي فسخ
لا طلاق وعن ح روايات مختلفة احدها ما رواه في الشرح عنه
وح انها اذا اسلمت الزوجة دون الزوج الذمي فعرض عليه الاسلام وامتنع
كان طلاقا وان اسلم هو دونها كان طلاقا **فصل** العبيد
في النكاح كالحر الا في اشياء **منها** انه يجوز له نكاح الامة بغير الشرطين
وان يتزوج اربع اما خلاف الحر على قول م بالله في الاربع **ومنها** انه يصح
ان يكون مهر الزوجة اذا هي امة وان كانت حرة فلعله يصح العقد ثم ينفسخ
النكاح بملكها زوجها كما تحول لسيده لان الفسخ وقع من جهتها **ومنها**
ان لسيده ان يكرهه على الزواجة خلاف ش وسوا اكرهه على العقد
او عقد له بغير رضاه وليس له اكراهه على الدخول وله اكراه امته عليه
الا حيث الزوج معيب عيبا تعاف معه العشرة فلو ابق العبد

وهذا

ولو امراه

المزوج كان لسيده ان يعقد له بطفلة في الحولين ثم ترضعها زوجته او امها او اختها او نحوهن ولو من الرضاع فينفسخ نكاح زوجته **ومنها** ان مهر زوجته يلزم سيده بخلاف دين المعاملة حيث اذن له بها ورقبته لان العبد كالوكيل لسيده في الكل والحقوق تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات وقال ح انما يكون في رقبته وقال ش في كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ان هو كقولنا وقول في ذمته قلنا فلو دفع السيد مهر الزوجة لعتق عبده ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول رجع بنصف المهر للسيد لانه قد نزل من اصله وقيل يرجع للزوج **ومنها** انه لا يتزوج الا باذن سيده او باجازته له بعد العقد خلاف ن وش في الموقوف وعند بدون وح وش ان العبد لا يتزوج الا اثنتين فقط وعند ش انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين وعندك وح وش ان عدة الامة قرآن فقط **مسئلة** اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ثم قال السيد طلق كان اجازة لان الطلاق فرع على صحة النكاح ولو جهل السيد الحكم فلو تزوج اربعا فقال سيده طلق واحدة وامسك البواقي كان اجازة للكل فان قال طلق واحدة وارسل البواقي لم تصح ايهن لم يمكن وكذا لو قال طلق ثلاثا وارسل واحدة الا ان يعين المدعين من ثبت منهن فانه يصح ذلك **مسئلة** واذا راى السيد عبده يتزوج او علم بانه تزوج فسكت كان سكوته اجازة لان العبد يتصرف لنفسه فيما لغيره فيه حق فسكوت صاحب الحق يسقط حقه كالشفيع اذا علم بالشراء وسكت بخلاف الامة اذا تزوجت وسكت سيدها فلا يكون اجازة لانها عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق وقال م بالله ان السكوت لا يكون اجازة مطلقا وهو القوي **فرع** فلو تزوج العبد اربعا ثم قال سيده طلق واحدة وسكت عن البواقي كان اجازة لهن الكل عند الهدوية خلاف م بالله فلا يصح ايهن عنده **مسئلة** واذا تزوج العبد بغير اذن ثم طلق قبل علم سيده كان طلاقه فسخا لا اصل للعقد الموقوف وكذا في الحر اذا تزوج نكاحا موقوفا ثم طلق قبل الاجازة **مسئلة** واذا اذن السيد لعبده بالزواج كان اذنا له بواحدة فقط فلو عقد باكثر في عقد واحد فهو موقوف على اجازة سيده بخير بين ان شاء منهن

او كلهن

او كلهن **مسئلة** واذن السيد يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد
الا ان يجري به العادة يثبت له احكام الفاسد وان لم يجر العادة فهو باطل فاذا دخل
بها جاهلا كان مهرها في ذمته متى عتق الا ان يقع منه تدليس ففي رقبته
مسئلة واذا اشترت الحرة زوجها بغير مهرها انفسخ النكاح فان كان
بعد الدخول فلها مهرها وقبله لا مهر لها وان اشترته بمهرها فان كان غير مسمى فالشرا
فاسد وان كان مسمى فبعد الدخول يصح مطلقا وقبله يصح اذا هو معين
ثم بثمن الزوجة لسيده مثله او قيمته لانها استهلكته بحيلة منها وان كان دينا
في ذمة السيد من ذوات الامثال يصح الشرا وتغرم للسيد مثله ومن ذوات
القيم يصح ايضا وتغرم لسيده قيمته وقال في البيان والتذكرة والامير
الحسن يكون فاسدا **فرع** وحيث يكون شراها لزوجها فاسدا لا تملكه
الا بقبضه باذن سيده فيقع الفسخ بالقبض فيلزمها قيمة العبد لسيده
ومهرها لها ان كان بعد الدخول لا قبله فيسقط الا لو فسخ البيع الفاسد رجع
العبد لسيده وقد تم فسخ النكاح وسقوط المهر قبل الدخول ذكره في التقرير
مسئلة واذا تزوج العبد حرة بغير اذن سيده ودخل بها عالمين
بالتحريم او احدهما احد العالم والامهر وجاهلين معا يجب المهر وهو الاقل من المسمى
ومهر المثل ويكون في ذمته الا ان يقع منه تدليس بالحرية او بالاذن ففي رقبته
والنكاح موقوف على اجازة سيده وله الفسخ قبل الاجازة وليا ولو ليست
الفسخ قبل الاجازة وكذا بعدها النص لعدم الكفاءة **فرع**
واذا دخل العبد بزوجته قبل اجازة سيده ثم حصلت الاجازة بعد ذلك
هل يلزمه الحد اذا كان عالما بالتحريم ام لا وان كان جاهلا هل يلزمه مهر المثل بالوطء
الاول غير مهر النكاح ام لا فيه نظر وقيل لا يجب ذلك والاقرب وجوب الحد
مع العلم ووجوب مهر المثل مع المسمى مع الجهل لانه لو رفع الى الحاكم قبل
الاجازة لحكم بالحد او المهر وحصول الاجازة من بعده لا يغير حكمه وقد ذكره
محمد الحسن في الجاهل انه يلزمه مهر المثل بالوطء الاول والمسمى بالوطء الثاني بعد الاجازة
وهكذا في الحر اذا تزوج امراة نكاحا موقوفا ودخل بها قبل الاجازة ثم وقعت
الاجازة بعده وقد ذكروا فيمن زنا بامراة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها فانه لا يسقط
عنه الحد خلافا لابي ح **مسئلة** واذا تزوج الحر او العبد امة فاولادها ملك
لسيدها وفاقا ولو شرط في العقد انهم للاب فلا يصح لانه تمليك معلق على شرط لكنه يستحب

واما البيع

بعض والفسخ

والمختار انه لا يلزمه

لسيدها الا ان يفي بما شرط لها لانه يتملك جديد بعد حصول الحمل او قبله
ولو قبل العقد اذا جعل ذلك لا ايليكا وان كان شرط حريتهم صح الشرط
لانه قد وجد سبب ملكهم وهو ملك امهم ويكون نفقتهم على قريبهم الحر الموسر
ان كان والا فعلى بيت المال وقال الحسن ابوهم عبيد والحيلة في ابطال هذا الشرط
ان يخرجها سيدها عن ملكه الى غيره ولو اشتراها من بعد فهو ملك
جديد **مسئلة** واذا تزوج العبد والامة بغير اذن السيد ثم اعتقا
كان العتق اجازة لنكاحهما خلافا للامامي وزفر ولا خيار لها لانه
لم يصح نكاحهما الا بعد عتقها فلو دخل بها قبل عتقها جهلا
منهما بالتحريم لزمه مهر المثل لسيدها والمسمى بعد العتق لها على الاصح
كما مر وان لم يدخل بها الا بعد عتقها فقال م بالله يكون المهر لسيدها ايضا
وقال في الكافي وغيره بل لها والعبد اذا دخل بزوجته بعد عتقه فمهرها عليه
وقبل عتقه جهلا منهما بالتحريم عليه ايضا الا ان يقع منه تدليس بالحرية
او بالاذن فعلى سيده لكن ان اعتقه عالما بما فعل لزمه المهر بالغا ما بلغ
والا فلا يلزمه الى قدر قيمة العبد والباقي على العبد فقط **مسئلة**
واذا مات السيد قبل اجازته لنكاح عبده او امته بطل ولم يصح من وارثه
ان يجيزه مطلقا وقال ح يصح اجازة نكاح العبد مطلقا وكذا في نكاح الامة
الا حيث الوارث ذكر واحد **مسئلة** واذا زوج الرجل امته من مكاتبه
ثم مات لم ينفسخ النكاح خلاف المحاملي فلا الا ان يعجز المكاتب ويرجع في الرق
انفسخ وكذا اذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق
مسئلة ولا يصح تزويج ام الولد الا بعد عتقها او رضاها وانقضاء
عدتها خلاف زيد ون وح ولا يصح تزويج المكاتبة الا برضاها خلاف ك
في رضاها فلنا ومهرها لها واذا اعتقت فلها الفسخ خلاف ف واذا زوجها
سيدها بغير اذنها كان موقوفا على اجازتها ولو بعد عتقها او على رجوعها
في الرق وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن سيده او اجازته **مسئلة** واذا اعتق
المزوجة وهي صغيرة او مجنونة فلها الفسخ متى بلغت او عقلت والعبد المزوج اذا عتق

فلا خيار له خلافا لبعض قياسا على الامة **مسئلة** ولا يجوز للسيد ان ياذن لعبده يطى امته فان فعل حد العبد مع علمه بالتحريم لا مع جهله وكذا الامة ويعزر السيد **مسئلة** ويصح في نكاح الامة شرط نفقتها على زوجها من غير تسليم مستدام او على سيدها مع التسليم المستدام لان تسليمها لا يجب الا للوطى فقط وكذا نفقة اولادها يصح شرطها على الزوج ويكون كالزيادة في المهر وليست زيادة حقيقة لان النفقة مجهولة بل كانه ضمن لسيدها ما يلزمه من نفقة اولادها وهذا الخلاف اخرج والعبد عليها لو وجب تسليمها دايما فلا يصح الشرط في نفقتها والمكاتبة كالحرة اذ لا خدمة عليها لسيدها **فرع** واذا لم يقع شرط في نفقة الامة فلا يلزم الزوج الا اذا سلمت له تسليما مستداما واقله يوم وليلة فاما اقل من ذلك فلا يجب لها نفقة به وقال الامام ح وابن داعي انها كالحرة قلنا بل الحرة تسقط نفقتها الكل وقد سلمت نفسها اليه اذا كان تسقط قيمة وقيل اذا كان ثلث الليل او النهار وكذا في نشوزها يسقط بقدره من نفقتها والغدا في مقابلة النهار والعشا في مقابلة الليل وقيل انهما في مقابلة النهار **مسئلة** وليس لسيد الامة منعها من المبيت مع زوجها حيث لا خدمة في الليل ومع حاجته الى خدمتها يمنعها وليس له منع زوجها من وطيها وله بيعها والسفر بها وزوجها يتبعها الاستيفا حقه وهو الوطى **مسئلة** ومن اشترى زوجته جاز له وطيها بالملك من غير استبرا ويجوز له بيعها وتزوجها من غير استبرا ان لم يكن دخل بها قبل الشرا وكان قاصدا بشرايه لها للبيع او للتزويج وان لم يقصد ذلك الا بعد الشرا وجب الاستبرا عند الهدوية لا عند م بالله وان كان قد دخل بها قبل الشرا فلا يصح بيعها ويجب الا بعد انقضا عدتها واما بيعها فقال في الشرح واللمع كذا انه وقيل يكفي حيضة واحدة لصحة البيع ولا يطاها المشتري حتى تنقضي عدتها وانما وجب استبراوها هنا مع كونها معتدة لان العدة من سيدها فهو يجوز له وطيها فوجب الاستبرا **مسئلة** ومن اشترى زوجته وقد كان ولد له حال الزوجية

بل الشرا صارت ام ولد له وحرم عليه بيعها وتزويجها دواه ع عن الاحكام
وقال م بانه لا تكون ام ولد له الا اذا قد ولدت منه بعد ملكه لها ولو علقت
به قبل الملك ورواه ايضا من الاحكام وهو اقوى وقال ش لا تكون
ام ولد له الا اذا علقت بالولد في ملكه فلو كان الزوج قد طلقها قبل شرائه
لها فالحكم واحد في مصيرها ام ولد له على الخلاف المتقدم ويجوز وطوه
لها في حال عدتها طلاقه الا ان يكون الطلاق ثلاثا فلا تحل له مطلقا الا بعد
زوج اخر كما مر ولو كان قد وطيها البائع او مشتر اخر منه قبله لذا
مسيلة ويجوز جمع الاختين المملوكتين في الملك وله وطي احدهما
فقط ثم لا تحل له الثانية حتى يخرج الموطوة عن ملكه وكذا من وطي امته
لم يحل له نكاح اختها حتى يخرج الموطوة عن ملكه كذلك بالكلية
بحيث لا يبقا له فيها حق يجيز استرجاعها له لا بتزويجها فلا تحل اختها
خلاف زيد والفقها وكذا لو وطيهما معا مع الجهل بانهما اختان ثم بان بعد
ولو بالرضاع فلا تحل له الدنو من احدهما بشهوة حتى يخرج الثانية عن ملكه كذلك
وكذا من وطي امته لم تحل له نكاح اختها حتى يخرج الموطوة عن ملكه
كذلك واذا اخرجها عن ملكه كذلك وتزوج اختها جاز له ان يشتري
الاولى ويردها الى ملكه لكن لا يطاها حتى تبين الزوجة واذا طلق
الزوجة ثم اشترى اختها لم يحل له وطوها الا حيث الطلاق باينا او بعد انقضا
عدة الرجعي مسيلة قال ع من كانت له امة لم تلد منه جاز له ان يتزوج
اختها ثم يكون مخيرا في وطي ايهما شاء ومتى وطي احدهما حرمت عليه الاخرى فلو
واذا وطي الامة انفسخ نكاح الزوجة مسيلة ويجوز ان يتزوج امة
ابنه خلافا ك وش قلنا اذا لم يكن الابن قد وطيها او لمسها او قبلها
او نظر اليها بشهوة في الملك واذا ولدت له لم تكن ام ولد له وتعتق ولدها
لموت اخيه له بخلاف ما اذا وطيها بغير زواجه وعلقت منه فانه يتملكها
ويضمن قيمتها وتكون ام ولد له وكذا الابن يتزوج امة ابيه اذا لم يكن صدر
من الاب اليها شي مما عددناه مسيلة واذا دلست الامة على حر وادعت انها حرة فتزوجها

اركانه

ففيها احكام سبعة **الاول** انه يلزمه مهرها ان جهلت التحريم لان علمته وهي سبب فان كانت بكرا فقال الاستاذ لا مهر لها ايضا وقيل يلزم لانه لسيدها وهو ارش بكارتها فقد احتج الحد عليها والمهر هنا في هذا الوطي **الثاني** انه لا يرجع بالمهر على احد ذكره بطوع وقال ابو عبد الله له الرجوع على سيدها ويكون في رقبتها لان تدليسها جناية منها **الثالث** انه يلحق به ما ولدته منه لانه مغرور **الرابع** ان يكون اولادها احرارا الاجل تغريرها له قال في الكافي فلو لم يدلس عليه احد لكن ظن انها حرة لما كانوا مماليك لسيدها ولو كان الزوج عبدا وغرته بانها حرة كان الاولاد احرارا ايضا ذكره في الشرح عن ش **الخامس** انه يلزمه قيمة الاولاد لسيد الامة لانه استهلكهم عليه بالحرية وقيمتهم يكون يوم الولادة قال في البحر وكذا فيمن وطي امة بشبهة فانه يلحق به ولدها ويكون حرا ويضمن قيمته لسيدها **السادس** ان له الرجوع بما لزمه من قيمة الاولاد على سيدها لانه جنايتها فيكون في رقبتها فيخير سيدها بين تسليمها للزوج واخذ قيمة الاولاد منه كلها وبين امساكها ولا شيء له من قيمة الاولاد فلو امتنع الزوج من اخذها لزمه قيمة الاولاد الامة ايضا وتركها لسيدها ويسلم له زائد قيمة الاولاد على قيمتها ان كان ويكون للزوج ان يرجع بالزائد على الامة متى عتقت ان لم يملكها الا ان ملكها ولا رجوع له عليها بشيء اذ لا يثبت للسيد دين على مملوكه قط وان باعها سيدها او اعتقها مع علمه بجنايتها لا شيء من قيمة الاولاد ومع جهله يرجع على الزوج بزائد قيمة الاولاد على قيمتها **السابع** ان لكل واحد من الزوج والزوجة والسيد ان يفسخ النكاح فسيدها لكونه عدم الاجازة والزوجة لها الفسخ قبل اجازة سيدها لا بعدها والزوج له الفسخ قبل الاجازة وبعدها ايضا لعيبها وهو الرق

فصل واذا اختلف الزوجان فعلى مدعي الزوجية البينة وعلى منكرها اليمين خلاف في الكممي واذا بين عليها بالنكاح ثبت ولم يسقط عنه حقوقها بانكارها ذكره الفقيه وقيل انها تسقط عنه وفائدة الدعوى من الزوجة ثبوت الحقوق اذا ثبت او نكل الزوج والنكاح طلاق فاذا لم يثبت لزمتها العدة ان اقر بالدخول او الخلوة

ولا نصف لها فيها ذكره م بالله وان ثبتت بالعقد والمهر استحقت العقد المهر
كاملا وان ثبتت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل ويقع العقد
في الصورتين معا وان ثبت بالعقد فقط او به وبالمهر فقال ابو الخليل
لا يجب لها شي لجواز الفسخ من جهتها وقيل بل يجب لها نصف المهر حيث
ثبتت به والا فالمتعة لان انكاره كطلاقه **مسيلة** ومن ادعا
منهما خلل شرط في النكاح فعليه البينة به عند الهادي لان الظاهر الصحة
خلاف م بالله فقال القول قوله لان الاصل عدم النكاح فلو تزوج بكرا
ثم اختلفا فقال سكت حين علمت وقالت بل ابيت فالقول قولها لان الاصل
عدم النكاح فلو تزوج بكرا فالبينة عليها عند الهادي لان الاصل السكوت
وقال م بالله بل عليه لان الاصل عدم النكاح فاعتبر م بالله الاصل الاول
واعتبر الهادي الاصل الثاني وهكذا لو كان المدعي السكوت هي الزوجة
والزوج يقول بل ابيت وهكذا الخلاف لو زوجها ابوها ثم قال كنت كبيرة
غير راضية وقال بل كنت صغيرة فالنكاح صحيح او اختلفا على العكس
من ذلك **فرع** وهكذا لو قال لها ان لم تدخلي الدار في هذا اليوم فانت طالق
او قال فعبدي حر ومضى اليوم ثم اختلفا في الدخول فعند الهادي الظاهر
عدم الدخول فيقع الطلاق او العتق الا ببينة من ادعا الدخول وعند م بالله
ان الاصل عدم الطلاق وعدم العتق فالبينة على من ادعاه ويكون بينته
على اقرار صاحبه بعدم الدخول او على انها حبست في ذلك اليوم من اوله الى اخره
عن الدخول **مسيلة** من زوج اخته او نحوها ثم قال الزوج كنت كبيرة
راضية وقالت بل كنت صغيرة فلي الخيار فالبينة على الزوج وفاقا لان الاصل
الصغر وعدم النكاح عند م بالله **مسيلة** من ادعا نكاح امراة
تحت غيره فانكرته فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح اقرارها حتى يبين
من هي تحته ذكره الهادي عليه السلم وقال ابو مضر والعقيقي بل تجب عليها اليمين
لانها اذا اقرت كان اقرارها موقوفا لا باطلا فيسل والدعوا واليمين على الذي هي
تحته لانها مالكة لنفسها واقرارها عليها لا يصح وقال ابو مضر بل تصح الدعوا واليمين عليه لانه اذا اقر بطل

حكم منها

حقه منها فلا تحلف المدعي اليمين عليها في الحال على قول الهادي عليلم **فرع**
فلو صادقت المدعي لم يصح اقرارها له في الحال بل متى بانت ممن هي تحته
لزمها ما اقرت به وقبل البينونة منه لها النفقة على من هي تحته
لانها محبوسة بحقه ذكره الفقيه س وقيل لا نفقة عليه لها لانكارها له
واما الذي اقرت له فيكون في حقه كالمحبوسة عن زوجها على الخلاف فيها وقيل
بل يجب نفقتها عليه وهي ترث المدعي ولا يرثها ويرثها الذي هي تحته ولا فرق

مسئلة واذا تنازع رجلان في امراة حكم بها لمن بين منهما وان بينا
معا وارخا فللمتقدم وان ارخ احدهما فقط حكم له بها وان اطلقا معا
حكم بها لمن هي تحته لانه دليل التقدم وهي في يد نفسها ولا حكم لليد الخارجة
اولى وان لم تكن يد لاحدهما حكم لمن اقرت له منهما وان لم تقر لايهما كان كما
لو لم يبينا ان حلفت لهما بطلا وان حلفت لاحدهما ونكلت عن الثاني حكم لمن نكلت عنه
ويكون يمينها على القطع ان كانت كبيرة لانه لم يصح نكاحها الا برضاها
وان كانت صغيرة فعلى العلم بعد بلوغها **مسئلة** واذا اختلفا في تسمية
المهر او في تعيينه او في قدره فالقول قول النافي والبينة على المثبت مطلقا وان اختلفا
في صحة التسمية فالبينة على مدعي فسادها وان اختلفا في الدخول فالبينة على مدعيه
اما على اقرار صاحبه او على المفاجاة فلو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول
فقال م بالله كذا ايضا وقال ض زيد وابو جعفر ان كانت بكرا فكذا
وان كانت ثيبا فالقول قول مدعيه **مسئلة** واذا اختلف الزوجان
في قبض المهر المسمى قبل الدخول او بعد الطلاق او الموت فالقول قول الزوج
مطلقا مع يمينه وبعد الدخول كذا ايضا حيث لا يعرف قدر مهر مثلها
وحيث يعرف ففيه خمسة اقسام **الاول** ان تدعي الزوجة قدر مهر مثلها وهو اقل
منه فالبينة عليه وان بينت سقطت عنها اليمين وان بينا حكم لها بما ادعت
حملا على عقدين تخلل بينهما دخول وطلاق او لم يتخلل بينهما طلاق فدخول في الزائد
ووجب نصفه مع الاقل وان تخلل بينهما طلاق من غير دخول وجب لها بالعقد
الاول ربع الاقل وربع الاكثر وبالعقد الثاني نصفه كله او نصفه هذا كلنا فان اضافا الى وقت واحد

او يصادق الزوجان انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا ووجب مهر مثلها
مع يمينها **الثاني** ان يدعي الزوج قدر مهر مثلها وهي اكثر منه فالبينة
عليها وان لم تكن سقط عنه اليمين وان بينا حكم ببينتها حملا على عقدين
كما تقدم الا ان يتكاذبا كما مر بطلتا ووجب مهر المثل مع يمين الزوج
الثالث ان يدعيا جميعا دون مهر مثلها لكن هي تدعي اكثر فالبينة عليها
عليه وان بينا حكم عليه لها كما مر **الرابع** ان يدعيا جميعا فوق مهر
مثلها لكنها تدعي اكثر فالبينة عليها وان بينا حكم بها كما مر **الخامس** ان يدعي
الزوج فوق مهر مثلها وهي دونه فكل واحد منهما مدعي ومدعا عليه
ايهما بين حكم له وان بينا جميعا حكم لها حملا على عقدين بينهما دخول
وطلاق وان تكاذبا بطلتا ووجب لها مهر المثل وان لم يبين ايهما
عن حلف ويكون صاحبه حكم له وان حلفا او نكلا حكم بمهر مثلها
وقيل ان نكلا او كان كل واحد منهما قد اقر بما ادعاه الثاني فان استوى
ما اقر به تساقطا ووجب مهر المثل وان اختلفا اسقط الاقل منهما من الاكثر
وما بقي منه فان كان زيادة زيد على مهر المثل وان كان نقصا نقص منه
فرع وحيث يحلفان جميعا يبدا الحاكم بتحليف ايهما شاء ويمين الزوج
على القطع ان كان عقد لنفسه وان عقد له غيره فعلى العلم ويمين الزوجة
على العلم ان لم تحضر العقد وان حضرته فعلى القطع وقال الامير ح والفقيه
س على القطع مطلقا فيهما جميعا **فرع** فان كان المدعي للمهر ورثة الزوجة
او ورثة ورثتها على الزوج او على ورثته فان كان اختلافهم في قدر
المهر فكما مر وان اختلفوا في بقايه على الزوج او على ورثته نحو ان يدعي ورثتها
شيا معينا في يد الزوج او ورثته فعليهم البينة انها خلفته ميراثا لهم
لان يد الزوج او ورثته ثابتة عليه وحيث يدعون مهرها دينا فالقول قولهم
في بقايه على الزوج لانه ليس ثم ظاهر يمنع من ذلك ع ذكر معناه في الشرح ومثله
في التذكرة في كتاب الشهادات فيمن يدعي على شي انه كان لابيه وليس عليه يد لاحد انه

يحكم

قال في البحر

يعني التي

يحكم له به وكذا يأتي في الدين وقيل اذ عليهم السنة مانهما خلفته
ميراثا لم **مسئلة** واذا اختلف الزوجان او الغريم وصاحب
الدين في اليسار والاعسار فالبينة على مدعي الاعسار الا ان يعرف من ظاهر احوال
الاعسار فالقول قوله مع يمينه وقال في العيون البينة على مدعي اليسار وهكذا
فيمن ادعى الاعسار فيجب نفقته على قريبه الموسر **مسئلة** من يزوج
نكاحا فاسدا فلها ان ترافعه الى الحاكم ليحكم بصحته او بطلانه
لان لها في ذلك حقا فان حضر وسكت لم يكلف الاجابة بل تقيم البينة عليه
وان لم يحضر وامتنع ثبت وحكم الحاكم بما ثبت لكن لا تسمع بينتها
الا حيث تشهد وا على اقرار الزوج انه ما عقد عليها الا عقدا فاسدا
فان شهدوا انه عقد بها فاسدا لم يحكم بها لانه يحمل على السلامة انه
وجد عقدا صحيحا ذكره م بالله وقال الامام ح بل يحكم بها كما في ساير
العقود **فرع** قال م بالله واذا اثنين مدعي صحة النكاح لم يحكم له الحاكم
حتى يصفوا العقد لجواز ان صحته عندهم لا عند الحاكم ولا الا اذا
كانوا من اهل البصيرة والموافقة في المذهب قلت شهادتهم بالصحة مجملة
مسئلة ومن ادعى انه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله ما لم يظن
كذبه وان تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة وان العقد
موقوف على الاجازة ومن فسخه صح فسخه ما لم تثبت الوكالة **فصل**
في استبراء الاماء اذا كانت الامة وحدها ولو قبل الدخول او معتدة او حاملا من غيره
سيدها لم يجب استبراؤها لانه لا يجوز له وطؤها وان لم تكن كذلك لم يجز
للمالك اخراجها عن ملكه الى ملك غيره بوجه حتى يستبريها من بعد ما اراد نقلها
عن ملكه الى ملك غيره الا للعتق والوقف فلا استبراء ولا فرق بين الصغيرة وغيرها
خلاف ذي الطفلة ولو كان المالك لها امراة وقال زيد وم بالله وش لا يجب
الاستبراء للاخراج عن ملكه قلنا الا ان ملكها وطيها وجب عليه كما ذكره
في البيان والتذكرة وعطيه وقال الحصري وهو مفهوم الشرح لا فرق وكذا اذا اراد تزويج الامة

مسئلة ولا يجب استبراؤها عند ناوش خلافا للوافي وعلى اصل م بالله ولا في

ومن يجد له الملك على امر من شراء او ارث او هبة او سبي او غيره لم يحل له وطؤها

ولا تزويجها حتى يستبرئها وكذا بيعها خلافا م بالله وقيل الا حيث اشتراها

لبيعها فلا يجب وفاقا وكذا في المشتركة اذا ملكها احد الشريكين نقل ملكه

الى غيره ولو الى شريكه وجب الاستبراء ذكره في البحر والشفاء وكذا من اراد

نقل بعض امته الى غيره فرع والحيلة في سقوط استبراء المشتري ونحوه

ان مالكها يستبرئها ثم يزوجها ثم يبيعها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول

فيجوز للمشتري وطؤها لا بلا شراها مزوجة ولو كان المشتري هو

الزوج مسئلة والاستبراء يكون بشهر في الآيسة تكف عن وطئها

فيه او بوضع الحمل في الحامل من زنا او بحيضة في ذوات الحيض ويعتبر

الحيضة من اولها الى اخرها حتى تطهر وتغتسل او تيمم او يمضي عليها اخر وقت

صلاة بعد ما طهرت فانه يجوز البيع والتزويج لا الوطء حتى تغتسل او تيمم

فلو انقطع حيضها لعارض فباربع سنين رواه في التقرير عن الهادي وقال

م بالله باربعة اشهر وعشر وقال ن وك بثلاثة اشهر وقال ح بسنتين

فرع والاستبراء الحاج الى نيته خلاف ص ولا يكتفى بحيضة اشتراها

فيها خلاف ن ويكتفى بحيضة بعد الشراء او قبل قبضها خلاف ح

ويكتفى بحيضة في مدة خياره وحده لا حيث الخيار لهما معا او للبايع

مسئلة والاستمتاع في غير الفرج حال استبراء البايع ونحوه لا يمنع

صحة الاستبراء واما المشتري ونحوه فلا يجوز له في مدة استبرائه لها ولو بلمس

او تقبيل او نظر لشهوة ذكره في الاحكام وزيد ون وم بالله وقال في المنتخب

والفقيه ح وط وع يجوز الاستمتاع اذا كانت آيسة يعلم ان لا حمل معها وقال ص

يجوز ما لم يتبين حملها والاقرب للزوج ان يستمتع من زوجته حيث حملت

من وطء شبهة وكذا في الامة المملوكة وكذا الحامل من زنا خلافا للسيد في هذا

مسئلة واذا وقع البيع قبل الاستبراء فهو فاسد وقال الح السيد باطل

وقال ن يصح مع الاثم وكذا اذا زوجت لكن التحصيص ان يقول الاجل للزوج وطؤها حتى يستبرئها

مسئلة ومن اشترى امة ثم اعتقها جاز له ان يتزوجها من غير استبرا
لكن لا يدخل بها الا بعد الاستبرا وقال ش لا يجوز التزويج حتى يستبرا
وقال ح يجوز التزويج والدخول بغير استبرا قيل ح وكذا له ان يزوجها غيره
عقيب العتق والشرا ولا يقع دخول الا بعد الاستبرا وقيل الحق تزويجها
غيره الا بعد الاستبرا **مسئلة** والامة المسبية كالامة المشتراة
في الاستبرا ولو كانت ذات زوج فيكفي حيضة لطلاق الحدث فيها
مسئلة ولا يجوز التفريق في الملك بين الكبير والصغير من الارحام
المحارم من الرق الا بالعتق ولا في الحمل حيث استثني او نذر به او اوصى به
او جعل عوض خلع وحد الصغر الى البلوغ وقال ص وقن الى سبع سنين وقال
ف وح يجوز التفريق مطلقا وقال ش يجوز في غير الوالدين واولادهما وقال ص
اذا رضي الكبير جاز وقال في الكافي اذا بيع مع الصغير احد الكبار
جاز **فرع** فلو وقع التفريق بالبيع فقيل ح يكون فاسدا وقال الشيد يكون
باطلا ولا فرق في التفريق بين كل الرقيق او بعضها واما التفريق بينهم في الابدان
مع اتفاق الملك فيجوز ما لم يحصل الضرر به **مسئلة** من باع امة ثم استقال
فيها فعليه استبراوها بعد عودها الى ملكه واما المشتري قبل الاقالة
فعلى قول م بالله لا يجب وعلى قول الهادي قيل يجب وقال ابو مضر لا يجب وسوا
كانت الاقالة بعد قبضها او قبله وروي الكافي عن زيد والهادي وم بالله
ان الاقالة قبل القبض لا تصح بل تبقى على ملك المشتري **مسئلة** واذا ردت
الامة المشتراة بخيار الشرط او بالروية لم يجب استبراوها وان ردت بالعيب
او بالفساد فقبل القبض لا يجب وبعده يجب ان ردت بالتراضي لا بالحكم
مسئلة واذا بيعت ام الولد او المدبرة لا لعذر ثم ردت للفساد فعلى
قول الهادي البيع باطل فلا استبرا وعلى قول م بالله وط انه فاسد مع الجهل
بالتحريم فيجب الاستبرا ان ردت بالتراضي لا بالحكم **مسئلة** ومن اراد هبة
امته وجب استبراوها في تجدد البيع مع بقا الملك كالابقة والمرهونة والموجرة
والمعارة والمغصوبة اذا رجعن وكذا فيمن يجدد عليها حل الوطء كالكافرة
اسلمت والمزوجة طلقت قبل الدخول والتي اختصت بوجه فطلقها بائنا او سرية فباعها بيعا

لا ينبغي للمرد **مسئلة** ومن ارادشرا امة جاز له النظر الى ما فوق السرة منها وما تحت الركبة ما لم تقارن شهوة واجازه في الوافي والكرخي مع الشهوة

فصل في وطي الاما اللاتي لا يحل وطوهن وهو على خمسة اقسام

الاول يحد واطيهن مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب وهي المغصوبة والمودعة والمستعارة للخدمة والمستاجرة وامة الزوجة التي لم يمهرها او جاء بعد قبضها وامة الاب وامة الام وامة المرتهن وقال الامام ح لا يحد فيها مطلقا ولا في امة الابوين مع الجهل وهو قوي **الثاني** لا يحد واطيهن مع العلم والجهل بل يعزر واطيهن مع العلم بالتحريم ويلحق به النسب وهي امة المكاتبة او الكافرة او الحايض او المحرمة او المشتراة قبل استبرائها وامة الابن والمشتركة والمشتراة فاسدا بعد قبضها واما قبل قبضها فلعلها تكون من القسم الثالث والمرهونة في حق الراهن وامة المكاتب في حقه وحق سيده ايضا قبل عتقه وامة المضاربة بعد حصول الربح وامته الرضيعة او المظاهر منها او المطلقة ثلاثا او التي تحته اختها زوجة او سرية وكذلك الزوجة المطلقة ما دامت في العدة **فرع** ووطي المكاتبة يوجب لها الخيار بين فسخ الكتابة او البقا عليها ولها مهرها وقال ح وش لا خيار لها اذا لم تعلق منه قلنا وان علقت منه صارت ام ولد له تعتق بالاسبق من تسليم المال او موت سيدها وفي امة الابن يجب مهرها ان لم تعلق من الوطي الاول وحتى علقت صارت ام ولد له وضمن قيمتها لا قيمة ولدها لانه استحق اخرجها من ملكه وهو حاصل وان علقت من الوطي الاول فلا مهر خلافا الازرقي والوافي فان التبس هل علقت من الوطي الاول او من الاخر وجب نصف مهرها ذكره الاخوند **فرع** وفي الامة المشتركة يلزم الواطي الشريك نصيبه من مهرها مطلقا ومن قيمتها وقيمة ولدها ان علقت فقيمتها يوم علقت وقيمة الولد يوم ولد الا ان يكون شريكه اباه او جده او اخاه او ابنه فلا شي له من قيمة الولد اذ لا يستحق ملكه **فرع** واذا اشترك الاب وابنه في امة فولدت ولدا فادعياه لحق بهما معا وقال في الغيث

والخنثى ملحق بالاب وحده لان حنثيته اقوى وكذا لو وطي الاب وابنه
امة الاجنبي وولدت فجنبة الابن ارجح فيكون الولد عندهم **فرع**
فلو وطي الشريكان الامة متفاضلي الملك ولم يستويا في الملك والشبهة فالاضمن
صاحب الاقل لصاحب الاكثر بقدر الزيادة فان حبلت وادعيا
الولد لحق بهما وتقاصا في قيمتها وقيمة ولدها كاملا ويكون ام ولدهما
فتعتق بموت الاول منهما وتسعى للثاني في قيمة نصيبه منها على صفتها ويكون
الولد ابنا لكل واحد منهما كاملا ويكونان كلاهما له بمنزلة اب واحد فيرث منهما
ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب لهما معا وان بقي احدهما فقط
ثم مات الابن ورثه الباقي منهما ميراث اب كامل ويجب للولد على كل واحد منهما
نفقة وفطرة كاملة ذكره ن وم بالله وقال ع نصفهما **مسئلة**
واذا ادعى الولد احد الشريكين وللثاني ان يدعيه متى شاء الا ان علم بدعوة شريكه
للولد ولم يدعه في المجلس بطل حقه منه **مسئلة** وانما يلحق الولد
بالشريكين معا حيث لا مزية لاحدهما على الثاني فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا
لحق بالحر وحده ليستفيد الولد الحرية وولاية الاب عليه وكذا اذا كان احدهما
مسلما والثاني كافرا فانه يلحق بالمسلم فان كان احدهما عبدا مسلما والثاني حرا ذميا
فعند ن وم بالله وح يلحق بالحر الذمي ليستفيد الحرية وقال ط والوافي وص
بالعبد المسلم ليستفيد الاسلام ويكون مملوكا للمالك كامه قيل ع
اما لو كانت الامة مسلمة لحق بالحر الذمي وفاقا وصورة ذلك في امة مشتركة
بين حربيين فوطياها فولدت ولدا ثم دخل احدهما في الذمة وسبي الثاني ثم اسلم
فيكون نصيبه فيها فيما للمن سبق اليه كسائر املاكه فان يلحق الولد بالحر الذمي
كان حرا وامه ام ولد للذمي ولا يضمن شيئا وان يلحق الولد بالعبد بقي ملكا
فنصيب الذمي له ومن سبق الى اخذ نصيب العبد فهل الذمي او غيره ملكه
وان كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا لحق بهما معا **مسئلة** واذا كان
الشريكان ذميان والامة مسلمة عزرا تعزيرين لكونها مسلمة ولكونها مشتركة
فان لم يعلقا اجبرا على بيعها وان علقت صارت ام ولد لهما فيعتق بانقضاء العدة
وتسعى لهما في قيمتها فان اسلما كلاهما قبل انقضى عدتها بقيت لهما الا اذا اسلم احدهما

ليلا ابتداء ام ولد لمسلم وكافر **الثالث** يحد واطيها مع العلم والتحريم ويعتبر الولد ولا يحد مع الجهل بالتحريم ويلحق به نسب الولد وهي الامة الموقوفة اذا وطيها الواقف او الموقوف عليه واللقيطة والمعتدة عن اجنبي والمباحة للوطي او المعارة له والمطلقة بائنا في عدتها ولو كانت حرة وكذا المشتراة اذا فسخ بعد وطيها فيجب المهر في الكل مع الجهل بالتحريم لكن في الموقوفة ان وطيها الموقوف عليه فلا مهر عليه لان منافعها له وان وطيها الواقف فهي للموقوف عليه واما قيمة الولد مع الجهل فان كان الواطي الواقف فهي للموقوف عليه وان كان الموقوف عليه فهو للواقف او وارثه والحاصل انه يكون ولدها وقفا مثل امه **الرابع** يحد واطيها مع العلم دون الجهل ولا يلحق به نسب الولد في الحالين معا وهي الامة المصدقة قبل قبضها على الفقراء والمساكين والمرهونة اذا وطيها الراهن فيحد وكذا المستاجرة المضمنة لا المستعارة المضمنة فيحد مطلقا **الخامس** لا يحد واطيها مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب في الحالين معا وهي المبيعة اذا وطيها البائع قبل تسليمها فيثبت للمشتري الخيار في الفسخ فاذا ردها عتق ولدها لاقرار البائع انه انه قال وكذا الامة المنذور بها والمتصدق بها قبل تسليمها كما قلنا وكذا الامة المغنومة اذا وطيها احد من الغانمين قبل القسمة فيردها ومهرها وقيمة الولد يوم الولادة

فرع واما المبيعة بخيار للبائع اذا وطيها المشتري في مدة الخيار او كان الخيار للمشتري ثم وطيها البائع في مدة الخيار فالاقرب انه ان استقر الملك فيها للواطي فلا شيء عليه وان استقر لغيره فان كان الواطي البائع فكما تقدم في المبيعة قبل تسليمها وان كان هو المشتري لم يحد ولزمه المهر ولم يلحق به النسب **مسئلة** والاكراه على الزنا لا يبيحه اجماعا لكن يسقط به الحد لمن كان مكرها ولا اثم ولا حد عليه وحيث يقع منه تمكين ياثم ولا حد عليه في المراة وفاقا وفي الرجل على الاصح خلافا لمن قال فيحد **فصل والفراش** الذي يثبت به النسب على ضربين **الاول** فراش النكاح سواء كانت الزوجة

حرم او لم

حره او امه وكذلك الزوج وله شروط اربعه **الاول** ان يكون الزوجان
بالغين او يجوز عليهما البلوغ نحو ابني عشر سنين فما فوق فيها لا دون التاسعه
وفي التاسعه قال الامام ح يلحق به وقال ش لا يلحق من رواه في العروه وبعله
على الخلاف الذي في الحيض ولو كان الزوج خصيا او مجبوبا او عنينا
او مسلولا وقال اصش لا ان كان مقطوع الذكر والانثيين **الثاني** ان يكون
النكاح صحيحا او فاسدا مع جهلهما او باطلا مع جهلهما وكذا مع جهل
الزوج خلاف الامير ح **الثالث** امكان الوطء في الصحيح والفاسد
خلافا ح واما في الباطل فلا بد من تصادقهما على الوطء فيه **الرابع**
مضي سته اشهر بعد امكان الوطء فما ولد قبلها لا يلحق به اجماعا ان كان حيا
لا ان كان ميتا بجنايه فالغرم للزوج والام ولو لدون سته اشهر حيث يمكن انه
منه **فرع** ولو اختلفا في مضيها فالبينه على مدعي المضي فلو عقد
بامراه بينه وبينها مسافه شهر لم يلحق به الا ما ولد بعد سبعه اشهر
ولو قد طلقها بعد مضي الشهر لا قبله وقال ح ما ولد بعد سته اشهر لحق به مطلقا
ولو قد طلقها عقيب العقد **الضرب الثاني** فراش الامه المملوكه
وشروطه اربعه بلوغ السيد والامه او امكانه كما مر وحصول الوطء وملك
او شبهه ملك كامه الابن ونحوها ومضي سته اشهر من وقت ملكه لها
ولو قد حصل من يكذبهما وادعى حملها او ولدها انه له فثبت
فراشها حينئذ ولا يكفي اقراره بوطئها خلاف ش **مسئله**
ومتى ثبت فراش الامه لحق بسيدها صاحب الفراش كل ولد تلده من بعد
ولو لم يدعه خلاف ش فلو ولدت توأمين فادعى احدهما لحق به دون الثاني
قلنا وان نفاه عندنا لم ينتف خلاف ش **مسئله** ويثبت كونها
ام ولد له اذا وضعت ما يعرف انه حمل وادعاه ولو مضغه وهي اللحم لا العلقه
وهي دم جامد وانما يحتاج الى الدعوه في الظاهر فقط فاذا عرف ان الولد منه
وجب عليه ان يدعيه ولا يجوز له نفيه واذا عرف ان الولد ليس منه بعد ثبوت الفراش في الامه

بل يحتمل عليه

فيه نظر

والحرة جاز له نفيه وان ينزوي ماله عنه ولو لم ينتف عنه لعدم
اللعان ذكره الفقيه **مسألة** وكل من تزوج فراشها لحق به
كل واحد تلده لصاحب الفراش اذا جاءت به لموضع الفراش احترازا
عما لو غصبت عليه وولدت مع الغاصب بعد مضي اربع سنين فانه
لا يلحق بصاحب الفراش وتستوي فيه الحرة والامة **مسألة**
واذا اتفق فراشان او اكثر في حال واحد كالامة المشتركة حيث وطوها
في طهر واحد ثم ولدت وادعوه لما ثم لم يلحق بعد فقال في الوافي لا يلحقهم
الا ان يدعوه لئلا يحملون على عدم السلامة وهو وطوها وقيل
يلحق لهم من غير دعوة **مسألة** فان كان الفراشان او الفرش
الكثيرة مترتبة بعضها متقدم وبعضها متاخر كجواز تزوج المعتدة
عن طلاق مع جهلهما بالتحريم لدون تسعة اشهر وعشرين يوما او لفوقها
وقد اتفقت انها لم تحض ثم ولدت بعد ذلك حيا وامكن الحاقه بالاول والثاني معا
كان تلده لستة اشهر فما فوقها من وطي الثاني ولاربع سنين فما دونها
من طلاق الاول لها فانه يلحق بالثاني وقال ح بالاول وقال ش يعتبر فيه بالقافة
فان لم تعرف وقف الى بلوغ الولد ثم يختار ايهما شاء وان لم يمكن الحاقه بايهما
كان تلده لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول
فلا يلحق بايهما وصورة ذلك حيث عقد بها لدون شهر ولم يدخل بها الا بعد مضي
ثلاث سنين وستة اشهر وتسعة من طلاق الاول لكن انما يتحمل الحاقه بالاول
حيث طلاق بائن فاما في الرجعي فهو ممكن ولو طال المدة فيلحق به بجواز انه قد راجعها
وان امكن الحاقه باحدهما دون الثاني لحق بالممكن وحده **فرع**
فان وضعت سقطا لدون ستة اشهر من دخول الثاني بها فالاقرب انه يلحق به
اذا كان بجنايته فالغرة له وللام لانه يمكن منه **فرع** وكذلك في امرأة
المفقود اذا تزوجت قبل ان تعرف بيقين موته جهلا بالتحريم فانه يعتبر
فيما ولدته كما مر لكن اختلفوا فيما ولدته بعد اربع سنين من غيبة الاول وقيام
[illegible] انه يمكن الحاقه به وقال في الشرح والبحر ويتعلق الافادة انه لا يلحق به قال في البحر

وكذا

وكذا ايضا من وطئ زوجة غيره غلطا فانه يثبت له فراش عليها فما ولدته يثبت
فيه كما مر ولعله حيث كف الزوج عن وطئها وان لم يكف فما ولدته
من بعد ستة اشهر من وطئ الزوج فهو له **مسئلة** ومن وطئ
امته ثم باعها قبل استبرائها ووطئها المشتري الثاني كذلك ثم باعها
كذلك من ثالث ووطئها قبل استبرائها فجاءت بولد حي فان كان
لدون ستة اشهر منذ ملكها المشتري الاول فهو ملك للبائع لكنها
الاخر الان بدعوته البائع الاول لحق به وكانت ام ولده ورجع كل
واحد من المشترين بما دفع على البائع من ثمنه ولا حاجة الى مصادقة المشترين
على الوطئ لانه لا يمكن الحاق الولد بهم وان كان يمكن الحاقه بالمشتري الاول
لا بالثاني الحق بالاول اذا ادعاه وصارت له ام ولد له وان امكن الحاقه بالمشتري
الثاني دون الثالث الحق به اذا ادعاه لا من قبله الا ان يدعيه ويصادقه هذا
الثاني على انه وطئها وباعها بغير استبراء لحق بهما معا وان امكن الحاقه بالثالث
لحق به اذا ادعاه لا بمن قبله الا ان يصادقهم على الوطئ وعدم الاستبراء فاذا ادعاه
المشترون الثلاثة وصادقهم الثالث لحق بهم جميعا وصارت امه
ام ولد لهم في الكل ورجع الثالث على الثاني بثلثي الثمن ورجع الثاني على الاول
بثلث ثمنه لانهم استهلكوها الكل بالدعوة فكان كل واحد منهم
استهلك ثلثها ولا يقال ان فراش الثالث احق فيلحق به لانه لم يثبت الفراش
لهم الكل الا بدعوى الولد وهم فيه على سواء بخلاف الفراشين في الزوجة
كما مر فهما مترتبان فيه وانما يلحق بهم الكل اذا لم تكن الامة قد حاضت
بعد بيع احدهم لها واما حيث حاضت بعد بيع احدهم لها فلا يلحق الولد به
الا ان تلده لدون ستة اشهر من وطئه فهو يبطل حيضها
مسئلة من وطئ امته وعزل عنها ثم احتمل منه وعلقت منه صارت
ام ولد له بخلاف ما اذا احتلم منه من غير وطئه لها وعلقت منه فانها
لا تصير ام ولد له ذكر ذلك من اكره عطية **مسئلة** واقل
مدة الحمل ستة اشهر على ما تقدم واكثر مدته اربع سنين وقال ح سنتين
وقال ك خمس سنين وقال ربيعة والزهري تسع سنين

فصل في انكحة الكفار ما كان منها يصح عندهم وفي دين الاسلام
ولو على قول بعض العلماء فهو صحيح مطلقا وما كان منها لا يصح عندهم ولا في دين
الاسلام قط لم يقروا عليه بل يعترضون اذا اسلموا او دخلوا في الذمة
وما كان منها يصح في اعتقادهم ولا يصح في دين الاسلام قط فان اسلموا لم يقروا
عليه بلا خلاف وان دخلوا في الذمة فقال ط لا يقرون عليه ايضا وقال م بانه
لا يعترضون الا ان يترافعوا الينا حكمنا بمذهبنا وما كان منها يصح في دين
الاسلام لا في اعتقادهم ثم اسلموا او دخلوا في الذمة لم يعترضوا فيه بل
لا يعترضون مسئلة واذا ترافع اهل الذمة الى الحاكم المسلم حكم بينهم
بما يصح عندنا وما يصح عندهم وان سالونا على سبيل الفتيا افتيناهم على مذهبهم
على قضاه ولا يعترض ذلك بالخمر والخنزير اذا ترافعوا الينا فيهما فانا نحكم
بينهم فيهما بوجوب الضمان لانا قد صححناهم عليهما فصار كالمجمع عليهما
في حقهم مسئلة واذا اسلم الكافر وزوجاته وهن اكثر من اربع
في عقد واحد او عقد باختين معا فانه يعتزل الكل ثم يعقد بمن شاء
منهن عقدا جديدا الى اربع فقط والى الاختين شاء والشافعي يختار من شاء
بغير عقد وان كان تزوجهن في عقود مختلفة فما كان منها موافقا
للاسلام صح وما كان مخالفا له بالكلية بطل كثنتين بعد ثلاث او ثلاث
بعد ثنتين او واحدة بعد اربع بطلا والعكس فرع فلو التبس المتقدم
منها والمتاخر فان كان دخل بعضها دون بعض كان الدخول دليلا
على التقدم في الظاهر فيبطل عقد من لم يدخل بها ولا ببعضهن وكذا اذا دخل
بهن الكل لكن دخل ببعضهن قبل بعض فمن تقدم دخولها فهو دليل
على تقدم عقدها فصح معها فلو كان تزوج ثلاثا وثنتين وثنتين
في عقود فان دخل بالثلاث او احداهن دون الاربع او دخل بهن الكل
لكن عرف تقدم دخول الثلاث او احداهن على الاربع صح نكاح الثلاث
وبطل نكاح الاربع في الظاهر وان كان دخل بالاربع او باحداهن دون الثلاث او قبل
الدخول بالثلاث صح نكاح الاربع وبطل نكاح الثلاث وان لم يكن دخل بايهن او دخل بهن الكل

او بعضهن

او ببعضهن كل عقد ولم يعرف المتقدم في الدخول فانه يعتزلهن الكل او الحرم
منه الا بطلاق فان امتنع من الطلاق جا الخلاف الذي في مسئلة الوليين
هل يستجد الحاكم او يجبره على الطلاق فيجد وهذا على قول ض زيد ومن معه
واما على قول الهادي عليه السلم والسيدين فيبطل نكاحهن الكل باللبس وقيل
بل هذا هنا وفاق لان اللبس في الزوجات وكذا ان تزوج بنتين في عقد
وواحدة في عقد وثلاثا في عقد فالواحدة نكاحها صحيح والثلاث
والبنتان يعمل فيهن كما عملت اولا وعلى ذلك فقس **مسئلة** ومن حكم بالصحة
في الظاهر فلها احكام النكاح الصحيح ومن حكم لها بالبطلان في الظاهر
فلها احكام الباطل كما تقدم وهذا حيث تصادقوا في ذلك واما على المناكرة
عن اقر الزوج بتاخرها فقد اقر ببطلان نكاحها فاذا ادعت عليه انها متقدمة
على غيرها فعليها البينة واذا استحقت ما يجب لها فان استوين الكل
في الحكم بان يدخل بهن الكل ولا يعلم المتقدم في العقد ولا في الدخول فانه يجب
لكل واحدة نصف مهرها المسمى او نصف الاقل ومن لم يسم لها مهر فاعلى مهر
مثلها وان لم يدخل بهن وطلقهن فلكل واحدة ربع ما سمى لها ومن لم يسم
لها فنصف متعة واذا مات عنهن فلكل واحدة نصف ما سمى لها ومن لم يسم
لها فلا شي لها وعلى قول الم لها نصف متعة وعلى قول المنتخب لها نصف مهر
مثلها واذا كان في احدى الطائفتين امة فنكاحها باطل لا حكم له مع عدم
الدخول بها **مسئلة** فلو عقد بثنتين وبثنتين وبثنتين فنكاح
اربع صحيح ولبس ان بعد مهور ويكون لكل واحدة ثلثا ما سمى لها ان زاد عنها
وان دخل بها فلها ثلثا المسمى وثلث الاقل فلو كان احدى الثنتين امة فنكاح
التي معها صحيح ان لم يكن خامسة فان التبس حالها فلها ثلاثة احوال يصح
نكاحها في حالين ويبطل في حال فيعمل بحسبه في مهرها وميراثها وكذا في الاربع
مسئلة والميراث لمن كان نكاحها صحيحا لا ما بطل فاذا التبس المتقدم
في العقد وفي الدخول احوالهن كحيث عقد بثلاث واربع يكون بينهن نصفين
وحيث عقد باربع وبثنتين فميراث الزوجات بينهن نصفين ايضا وحيث عقد بثلاث
وبثنتين وبثنتين نصفه للثلاث ونصفه للاربع وان كان احدى ثنتي امة فنكاح التي معها صحيح

فيكون لها الثلثين اثنى في حال وربعه في حال فتقسم نصف ذلك وهو سدسه
وثلثه وللثلثين ثلثاه في حال فقط فيجب لهما ثلثه وللثلاث ثلاثة ارباعه
في حال فقط فيجب لهن ثلاثة اثمانه ولو كانت الامة ثالثة الثلاث فالميراث
بين الست اسداسا

كتاب الطلاق

قد يكون واجبا وهو حيث علم انها تزني ولم تتب وحيث عرف انه
لا تقوم بما يجب عليه لها مع القدرة وفي الايلاء اذا لم يطأها وقد يكون مندوبا
وهو حيث تتهمها بالزنا وحيث هي تضر بترك الجماع وحيث يحب امه
وقدر على صرف وقد يكون محظورا وهو حيث يخشى الوقوع في المحظور او طلق ركته
وطلاق البدعة وقد يكون مكروها وهو حيث يخشى العنت ان طلقها
وحيث يطلقها لتحل لمن كان طلقها قبله ثلاثا وما عدا ذلك فهو مباح
وقال في الانتصار مكروه **مسئلة** انما يصح الطلاق من الزوج
البالغ العاقل المختار او من وكيله به ولا يصح من اب الصغير خلاف
الحسن والامنة ولو هو مميز واذن له ابوه ولا من سيد العبد خلاف ابن عباس
ولا من المجنون والمعتوه ولو اذن له وليه ولا من مغمور وبرسم ولا من المكره
خلافح قلنا الا في المولي اذا اكرهه الحاكم عليه والا حيث نواه المكره
خلاف الفقيه ح وحد الاكراه ما اخرج عن حد الاختيار ذكره م بالله وط
في شرحه قال ابو حفص وابن ابي الفوارس وهو اجماع وقال في اللمع خشية
الاجحاف او قطع عضو وقال في التقرير والافادة خشية الضرب او الحبس
وقال في الاحكام خشية الاذى والعنت **مسئلة** ولا يصح الطلاق
قبل النكاح ولو اضافه الى العقد خلاف م وح قلنا الا اذا قال لزوجته
متى تزوجتك فانت طالق او متى دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها
دون ثلاث ثم تزوجها من بعد ثم دخلت الدار فتطلق **مسئلة**
والسكران يصح طلاقه وساير عقوده ان لم يذهب عقله وان ذهب الكلية
ما يصرف فيه وما يقوله فالمذهب ونحوه لا يقع طلاقه ان الكل لضرورة
ولما الغير ضرورة فقال في الشرح لا يقع الطلاق وقال في البحر وبعض ولشار
واشار اليه في التذكرة انه يقع واما الاكراه بحيث شد بهما مكرهها

فيه قولان فلم ياسه احدهما والفقيه ح يقع طلاقه واحدهما والمعيسه
واصحش لا يقع وحيث شربها مختارا يقع طلاقه عقوبة له ذكره الهادي
وم باسه وص وح وش ومالك وقال ن وع وط واحمد يحيي لا يقع طلاقه
كسائر عقوده فيه ح كل وكذا الخلاف في ظهاره وايلائه ورجعته وبيعه
وعتقه واقراره ووصيته ومضي مدة خياره وفي ارتداد طلاقه من علق
طلاقه على الارتداد ومشيئته واما ردته فقال الهادي وم باسه تصح
وقال ن وح لا يصح واذا زنى حد وفاقا وكذا في سائر الحدود واذا قتل
غيره عمدا فقال ن وم باسه يقتل به وقال ع وط لا واذا فاتته الصلوة
لزمه قضاؤها اتفاقا واذا التبس هل زال عقله بالخمر او بالبنج لم يقع طلاقه
وكذا اذا التبس هل زال بالخمر او بالجنون **فرع** فان طلق خلعا
فلعله لا يقع ان كان عقدا كسائر عقوده وان كان شرطا وقع على الخلاف
قال الامام ح اما اذا صار السكران كالنائم لا يميز بين السماء والارض فلا يقع
طلاقه وفاقا **مسئلة** والطلاق ينقسم الى سنة وبدعة وكل واحد
منهما ينقسم الى رجعي وباين وصريح وكناية ومباشر ومولى ومعين ومبهم
ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع اما السنة فهو حيث يوقع عليها طلقة
واحدة فقط في طهر لم يجامعها فيه في قبلها او جامعها فيه وعلقت
في دبرها او جهان رجح في البحر انه يمنع ايضا قلنا وكذا حيث وضعت
منيه في رحمها فيمنع الا ان يعلق منه قلنا ولا كان طلقها في حيضته
المتقدمة عليه ولا جامعها فيها الا الاستمتاع فلا يمنع فلو طلقها ثانية
في ذلك الطهر فالثانية لا الاولى بدعة خلاف ن وش وان وطيها بعد الطلاق
في ذلك الطهر فالثانية بدعة خلاف الفقيه ل والزوائد والتمهيد واذا وقع
اكثر من واحدة بلفظ واحد وقعت واحدة بدعة وقال ن بل سنة
فرع ويعتبر في طهرها ان يكون قد طهرت من الحيض او النفاس واغتسلت او مضى عليها
اخر وقت صلوة وروى في البحر عن العترة وش انه يعتبر باول طهرها
ولو لم تغتسل وزاد ق ودون مع هذه الشروط ان يكون الطلاق في محضر عدلين
وان لم يرد وقوع الطلاق فلا يقع كالهازل والمازح عندهم فلو كان الشهود رجلا وامراتين

فقال ف و د لا تقع واما على قول ن فقال ابو جعفر تقع وقال الاستاد لا تقع
واذا طلقها عند كل شاه بد طلقه لم تقع **فرع** فلو اختلفا هل كانت
طاهرا او حائضا فقيل القول قول مدعي الصحه وقيل بل قولها **مسئلة**
وطلاق العده الذي امر الله به هو طلاق السنه **مسئلة** والطلاق
قبل الدخول سنه وكذا طلاق الحامل والايسه لصغر او كبر فحكمهن حكم
الطاهر لكن يستحب له ان يكف عن الوطي فيهن شهرا قبل الطلاق ثم اذا اراد
اتباعها طلقه ثانيه وجب الفرق بينهما ما لم يكف عن وطيها شهرا فان وطيها
قبل الشهر استانف الكف شهرا بعد الوطي وكذا اذا اراد الثالثه بعد الثانيه فلا بد
من الفصل بينهما والا كان بدعة قال ن وكذا من انقطع حيضها
لعارض فحكمها حكم الايسه وكذا من بلغت بغير الحيض فهي كالصغيره
وعندم لا تقع الطلاق على الحامل الا مره واحده فقط فاما الايسه فالعلد يقول
انه يفرق بين التطليقتين فيهما بترك الوطي شهرا وقال د وكذا الغايب
اذا طلق زوجته وهو يظنها طاهرا ولو بانت حائضا فهو سنه **مسئلة**
وطلاق البدعه هو ما اختل فيه شرط من شروط السنه وهو واقع خلاف ق
ودون الا في الخلع اذا جا بلفظ الخلع او المبارأه فيصح حال الحيض اتفاقا
فلنا ويأثم المطلق بدعه خلاف المرتضى وقش **مسئلة** ومن طلق امرأته
طلاقا بدعيا وهو يعتقد وقوعها اعتقادا بتقليد او اعتقاد جهل ثم اراد
الانتقال الى قول من لا يوقعها فان كان قد حصل له من الدليل جاز ولغير ترجيح
لا يجوز خلاف الامام ح والامام ي ثم اذا انتقل حيث يصح الانتقال فهو على الخلاف
في الاجتهاد الاول هل هو كالحكم لا ينقض فلا يصح انتقاله في هذه المسئله
ومن يقول انه ليس كالحكم يعمل فيما بقي بالاخر وقيل ان قول الناصر في هذا
ان الاجتهاد الاول كالحكم فعلى هذا يكون ذلك خطرا على المنتقل الى مذهبه
من وجوه منها هذا القول وكذا اذا كان المزوج لها في صغرها غير الاب
والجد او كانت لم ترض بالعقد الا بعد وقوعه او كان زوجها من زوج قبله
بطلاق بدعه او كان قد طلق قبلها اربع زوجات له للبدعه او كان
زوجها الاول قد حنث بطلاق مشروط وهو لا يقع على الاصح كمن او كان وليها

وهنا يدل على ان الطلاق من الحيض يكون للبدعة … الامر للندب … كما لا يحب اشيا النكاح والشفاعة عليه وهذه العربية كون … لان الامر للوجوب ولهذا لا سكر ذلك وتكرار الامر هنا … وشرفيها الوطئها في ذلك الطهر … وهو خلاف ابن سلمو والزوايد والتمسد وخلاف الناصر … التطليقة الثانية … في المعنى ظاهره وله ان يطاها في هذه المسايل … فالقول قول الزوج لانه لا يعرف الا من جهته … سعاد ان هلك كان اللازم المعلق … الا من جهته … ولنصادقه

الذي عقد له بها فاستقاف للالو لابد له على قرب **مسئلة** ومن طلق امراته للبدعة استحب له ان يراجعها ثم يطلقها للسنة وقال ك يجب **مسئلة**
ومن قال انت طالق للسنة وهي تصلح لها في الحال وقع وان لم تصلح لها فمتى
صلحت لها وقع عليها لانه كالمشروط بالصلاح للسنة متى حصل
الا ان يريد به في الحال او يلفظ بذلك فلا يقع وكذا اذا قال انت طالق
للبدعة وهي تصلح لها وقع والا فمتى صلحت لها الا ان نوى الحال او نوى ذلك وقوع
مسئلة فان قال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة في الحال
ان كانت تصلح لها والا فمتى صلحت لها وبقيت ثنتان معلقتان متى صلحت
للسنة وقعت الثانية ثم متى صلحت للثالثة وقعت ولا بد من تخليل
الرجعة بينهما بالقول او بالوطء في غير الطهر الذي طلقت فيه للسنة **فرع**
فلو قال انت طالق للسنة وهي تصلح لها في الحال فانه يقع مشروطا بان لا يطاها
في ذلك الطهر ولا يقع فمتى طلقت اخرا فلو وطئ تبين انها كانت لا تصلح للسنة
وان الطلاق لم يقع على الخلاف الذي مر **مسئلة** واذا علق الطلاق
بانتفا احد النقيضين اللذين لا ثالث لهما تعلق وقوعه بالنقيض الاخر
ولو نفاه في اخر كلامه كان يقول انت طالق لا في الليل ولا في الليل وقع في النهار
فان كان فيه وقع حالا وان كان في الليل فطلوع الفجر وكذا اذا قال لا ليلا
ولا نهارا وان قال لا في النهار ولا في الليل او لا نهارا ولا ليلا طلقت في الليل
فان كان وقع حالا وان كان في النهار فحتى غربت الشمس **فرع** فان قال
لا طاهرا ولا حائضا ولا في الطهر ولا في الحيض طلقت في الحيض وان قال
لا سنة ولا بدعة طلقت للبدعة في الحال ان كانت تصلح لها والا فمتى صلحت لها
وان قال اكثيرا ولا قليلا او لا قليلا ولا كثيرا طلقت ثنتين على قول اهل الثلاث
وعلى قول الهادي واحدة **مسئلة** اذا قال انت طالق ثلاثا نصفها
سنة ونصفها بدعة وقع ثنتان في الحال بدعة ولو كانت تصلح للسنة
لانه لو وقع ثنتين في الحال يكونان بدعة فلو قال بعضها سنة وبعضها
بدعة وكذا الحكم ذكره في البحر والتذكرة والاولى حيث هي تصلح للسنة
انها تقع واحدة في الحال للسنة وثنتين متى صلحت للبدعة وهذا كله

على قول اهل الثلاث واما على قول المدونة فيقع واحدة في الحال ومتى
راجعها وقعت ثانية بمضي احدهما فان كان المولتان وقعتا للسنة
تعينت الثالثة للبدعة وان كانتا وقعتا للبدعة تعينت الثالثة للسنة
وان كانت احداهما سنة والثانية بدعة وقعت الثالثة عقيب الرجعة
مطلقا **مسئلة** والرجعي هو ما كان بعد الدخول بغير عوض
مال ولم يكن ثالثة والبائن هو ما وقع قبل الدخول او بعده على عوض مال او كانت
ثالثة **مسئلة** والصريح هو ما كان بلفظ الطلاق نحو انت طالق او مطلقة
او طلقتك او يا طالق او يا مطلقة فان كان قال انت الطلاق فكناية قال طو وقال ص
بل صريح ولو اذا قيل له امراتك طالق فقال نعم فصريح وان قال اي والله
فاقرار به **مسئلة** واذا قال لامراته بهشتم فهو كناية وان قال
بهشتم ايزني او قال ايزني بهشتم فصريح ذكره م بالسروط وروي عن البادي
والناصر انه كناية والمراد فيمن يعرف معناه لان بهشتم معناه تركتك
الى واحد وايزني معناه عن الان واحد ومن لم يعرف معناه فلا حكم له في حقه
وكذا العجمي اذا لفظ بالطلاق العربي وهو لا يعرف معناه فلا حكم له في حقه
مسئلة والصريح لا يحتاج الى النية بل الى قصد ذلك اللفظ فلو اراد
الكلام بغير الطلاق فسبق لسانه الى الطلاق بغير اختياره لم يقع وقال
ف ودون والوافي وتخريجهم بانه لا يحتاج الى النية وهي ارادة الوقوع لا حيث
لم يرد معنى المازح والهازل قالت ولا في حال الغضب فلا يقع ... الا انه
لم ينو الطلاق فقال الوصي تقبل قوله مع يمينه عندهم وقال ابو جعفر انه يقبل
مسئلة من نادى امراة فظنها اجنبية فقال لها انت طالق ثم بانت
زوجته طلقت ولو جاء بلفظ الكناية الصح اذا نوى طلاقها **مسئلة**
واذا نوى بالطلاق معنى اخر جاز نحو ان يقول اردت الطلاق عن الوثاق او ينوي به
غيرها فانها تصح نيته في الباطن لا في الظاهر الا ان تصدقه الزوجة
لم تعترض قال في البحر اذا كان عبدا لا قال في الكافي وكذا اذا قال فاطمة طالق
واسم زوجته طالقة فاطمة فانها تطلق وان ادعى انه اراد غيرها لم تقبل في الظاهر

الا ان تصادقه زوجته **مسيلة** اذا قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك
او غير واقع فانه يقع الا على قول من يقول بان طلاق البدعة لا يصح فلا يقع
شي **مسيلة** اذا قال انت طالق او لا لم يقع وفي ذكره لو قال انت
طالق واحدة او لا وقيل بل يقع واحدة **مسيلة والكنايات**
هنا غير منحصرة بل كل لفظ يحتمل الطلاق فانه يقع به اذا اراده نحو قوله
انت خلية او برية او باين او بتة او بتلة او سرحتك او فارقتك او
استبري او تقنعي او حبلك على غاربك او انت سايبة او حرة او الحقي
باهلك او اذهبي او روحي او اعتدي ولو قبل الدخول او ابراتك من عقدة
النكاح او لست لي بامراة او لا جوابا لمن قال له هل لك امراة او بشتم
او بالفاظ الظهار صريحة او كناية او انا منك باين او بري او خلي او قال
انت امي او بنتي او اختي لا لو قال يا امي او يا بنتي او يا اختي فلا صريح ولا كناية
ذكره احمد بن يحيى وبعض الفقهاء لهذا استعمل في التخاطب فلا يحتمل الطلاق **مسيلة**
والكنايات كلها تفتقر الى النية فان اراد بها الطلاق وقع وان اراد بها
غيره او لم يرد بها شيا لم يقع الا حيث يكون جوابا لسوال الطلاق الصريح فانها تكون
صريحا نحو ان تقول له طلقني فقال روحي او نحوه من الكنايات فانه يقع قيل
وكذا اذا كان في حال الغضب والمشاقة فلا يكفي قرينة بل لا بد ان اراده بها
طلاقها ومثله في الكافي خلاف ش **فرع** واذا ادعي عليه في الكناية انه اراد
الطلاق وانكر فلها ان تحلفه احتياطا اذا شكت في قوله ويلزمه الحلف اذا طلبته
مسيلة واذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فهو كناية وقيل صريح
وهو مروي عن الاحكام وقال الامام ح لا صريح ولا كناية **مسيلة**
واذا قال انت علي حرام او انا عليك حرام او ما احل الله لي او يلزمني او هو علي حرام
فهو كناية للطلاق وفي الظهار ايهما نواه وقع وان نواهما معا وقعا وان لم ينو
شيا فهو يمين الا في قوله انا عليك حرام **فرع** فان قال انت علي كالخمر او كالميتة
او كالخنزير او كالاجنبية فان نوى به الطلاق وقع وان نوى به التحريم فهو يمين على ما ذكره
في التقرير والامام ح على ما ذكره ع وط في الظهار لا يكون يمينا وان لم ينو به شيا فلا شي

قال في الغيث وهذا هو الاقرب

وقال ن وش لا يقع بالحرام طلاق والايمان ولو نواه فيقل ومن قال لزوجته
اطلقتك فهو كناية لعدم استعماله في العادة قيل وكذا اذا قال انطلقي
او اخرجي او الزمي اهلك او الحقي باهلك او الى بلدك او تزوجي
غيري او اختاري لك زوجا او اطلبي لك زوجا او ابعدي او انت
مقطوعة او منقطعة ذكر ذلك كله في البحر وكذا قوله وضعت يدي عنك
او انت اولى بنفسك او امرك اليك **فرع** والنية تعمل في الكنايات
سواء قارنت لفظا في اوله او في اخره او بعده متصلة به كما في الاستثناء
سواء وقيل لا بد ان تكون في اوله وقيل قبله واعم **مسئلة** واذا قال انا
منك طالق لم يقع ولو نواه وقال ش انه كناية فارق انا منك باين وحرام
كناية فيقع واذا قال الطلاق الله ونحوه لم يقع به شيء **مسئلة**
والمباشر هو ما تولاه الزوج بنفسه والمولى هو ما تولاه غيره بامره وهو ضربان
تمليك لها او لغيرها وتوكيل لها او لغيرها فالتمليك صريح وكناية اما الصريح
فنحو قوله ملكتك طلاقك او طلاقها او جعلت طلاقك اليك
او طلاقها اليك وكذا طلقي نفسك ان شئت او ان رضيت او طلقها
ان شئت او ان رضيت واما الكناية فنحو جعلت امرك اليك او امرها اليك
او بيدك او اختاري نفسي او نفسك واراد بذلك كله تمليك الطلاق فان لم يرده
فلا شيء ويدين في ذلك باطنا وظاهرا الا ان يكون جوابا لطلب الطلاق او في حال
المشاقة لم يدين ظاهرا ذكره في الكافي **مسئلة** واذا قال لها اختاري
فقالت اخترت لم يقع شيء الا ان يتصادقا انهما ارادا كلاهما نفسها
وقع وان قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او فعلت وقع الطلاق
اذا اراد تمليكها الطلاق وان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لم يقع
الا ان يتصادقا انه اراد نفسها **فرع** وحيث يقع اخترت نفسي او اهلي
او بيتنا او ابي او امي يقع طلقة رجعية وقال زيد ح وق ود طلقة
باينة وحيث يريد تمليكها الطلاق بقولها اخترت نفسي يقع الطلاق ولو لم
ينوه الزوجة خلاف ش وان قالت اخترتك او لم تختر شيئا لم يقع طلاق وان قالت

اخترت

اختارت الازواج فقال في التذكرة وبعض لا يقع شي وقال ابو جعفر
والامام ح بل يقع وان قالت انا اختير نفسي او ساختار نفسي لم يقع شي
وان قالت انا اختار نفسي وقع الا ان تقول اردت اني ساختار نفسي في المتصل
لم يقع **مسئلة** ولا يصح رجوع الزوج في تمليك الطلاق قبل الجواب
كما لا يصح رجوعه في الطلاق خلاف ن وش في التمليك ويكون الجواب
من المملك في المجلس قبل الاعراض حيث كان حاضرا او في مجلس علمه حيث كان غائبا
لا بعده فلا يصح ولو ضم اليه ان شئت فان قال اذا شئت او متى شئت او اذا ما شئت
او متى ما شئت فذلك يفيد العموم في المجلس وبعده ولا يطلق الا مرة
واحدة ذكره ط وح الا ان يقول كلما شئت فله التكرار قلنا وكذا في قوله
متى شئت او حيثما شئت او ايما شئت او ما اردت وطلقي متى شئت او متى دخلت فذلك
للمجلس وبعده والطلاق مرة واحدة فقط **فرع** ومهما لم يحصل اعراض
من المملك في المجلس فله الجواب ولو طال المجلس والظاهر في سكوته عدم الاعراض
والظاهر في افعاله واقواله انها اعراض الا ما كان فيه اهتمام بالجواب كان يكون
مضطجعا او قائما فيقعد او تقول ادعوا الي ابي او امي او شهودا او يكون
ذلك يسيرا لا يعد اعراضا في العادة او يكون في صلاة فرض فيتمها لم يجب واركان
في صلاة نفل اتمها ركعتين خلاف الكافي لا اربعا خلاف الزوائد والقعود
والاتكاء لا يمنع بل القيام والاضطجاع والاكل وطلب الماكول فيمنع الجواب
فان قام الزوج وبقي المملك في مجلسه فقال في الكافي والوافي لا يمنع وقال
الاستاذ بل يمنع واشار اليه في الاحكام **مسئلة** واذا قال انت طالق
ان شئت او ان شاء ابوك او زيد فلا يكون المشية الا في المجلس ان حضر المملك
وان كان غائبا ففي مجلس علمه لان ما علق بالمشية فهو تمليك فان قال المملك
شئت ان شئت فقال شئت لم يقع لانه علقه بمطلقه وقيل بل يقع وهو القوي
فاذا كان الذي علق بمشيته او ارادته صبيا او مجنونا غير مميزين وقال شيت او اردت
فقال في البحر لا يقع وقال في الوافي والتفريعات يقع وان كان سكرانا فعلى الخلاف
في طلاقه **مسئلة** واذا قال لها امرك اليك او قال لغيرها امرها
امرها اليك ثم قال اردت به التوكيل فان صادقته الزوجة صح لان ذلك كناية
في التوكيل وان لم تصادقه ثبت حكم التمليك في التوكيل **مسئلة** والتوكيل حيث

يامرها او يامر غيرها بطلاقها فيكون للوكيل المجلس وبعده متى شاء مرة
واحدة فقط الا ان يوقته الزوج بوقت او بمجلس لم يصح بعده ويصح
رجوع الزوج عنه قبل طلاق الوكيل الا ان يجب بقوله وكلما عزلتك
فانت وكيلي فلا يمنع رجوعه طلاق الوكيل الا ان يدبر العزل بان يقول
كلما صرت وكيلا لي فقد عزلتك فلا يصح طلاقه بعد ذلك
وكذا اذا عزل الوكيل نفسه او طلقها الزوج بطلت الوكالة مسئلة
واذا قال الوكيل طلقتها او طلقها وقع وان قال طلقت انت لم يقع خلاف ش
وش وان قال انت كذلك وقع مسئلة ولا يطلق الوكيل الا مرة
واحدة فقط الا ان يقول كلما اردت او ان اردت افاد التكرار وكذا متى
او اذا في وهي للعموم فيقتضي التكرار في الوكالة لا في التمليك
على حسب الخلاف في متى هل يفيد التكرار فعند الهادي وم بالله انها تفيده خلاف
الامام ح واهل اللغة وهو القوي مسئلة ولا يصح من الوكيل ان يطلق
خلعا على عوض ولو كان قبل الدخول او كانت الثالثة لانه لم يومر به مسئلة
واذا امره بالطلاق مطلقا او قيده بواحدة فطلق ثلاثا فبالفاظ يقع
الاولى فقط وبلفظ واحد يقع واحدة ايضا الا على قول اهل الثلاث
فلا يقع شيء لانه مخالف وان امره بالطلاق ثلاثا فطلق واحدة فحيث امره
بالثلاث في الفاظ او اطلق يقع واحدة وحيث امره بوقوعها بلفظ
واحد لا يقع شيء ذكر ذلك كله الفقيه ح وقيل بل يقع واحدة في الصورتين
معا مسئلة واذا كان الوكيل موقتا بوقت فقال الوكيل طلقت فيه
وقال الموكل بل في غيره او لم يطلق فحيث الوقت باق يكون القول قول الوكيل الا ان
يسبقه الموكل بالعزل وحيث الوقت قد مضى او سبقه الموكل بالعزل لا يقبل
قول الوكيل الا ببينة مسئلة من قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها
او بشرها به او احمله اليها كان اقرارا بالطلاق في الظاهر فقط ولو قال قل لها
انها طالق طلقت ولو لم يقل لها الرسول ذكره في الكافي فلو اراد وقوع الطلاق
متى قال لها رسوله فلعلها تصح نيته في الباطن وان قال ارسل بوكيله بطلاقها فكذا ايضا

وان قال

وفي تعليق

والمختار هذا

وان قال لها انت طالق فهو توكيل له بطلاقها **مسئلة** ومن امر غيره
بالطلاق بلفظ الكناية فالعبرة بنية الموكل لا الوكيل وان امره
بطلقها فطلق الوكيل بلفظ الكناية فالعبرة بنية الوكيل **مسئلة**
واذا وصل الزوجة كتاب على لسان الزوج بالطلاق او رسوله لم يلزمها قبوله
الا بشهادة عدلين هذا في الظاهر واما في الباطن فتعمل به اذا ظنت صدقه
مسئلة والمعتبر من الطلاق لو قال فلانة طالق او هذه او احداكن وقال اردت
هذه او فلانة فلو قال اردت فلانة لا بل فلانة طلقتا جميعا في الظاهر
فان نسي التي ارادها او التي طلقها معينة فقد طلقت احداهن ولا تقربن الكل
ولا تخرج منه الا بطلاق **مسئلة** ومن كان له زوجتان او اكثر فقال
امرأتي طالق ولم يرد واحدة معينة طلق الكل عند ع والمرتضى وقال م بالله
وح وش تعين واحدة انتهى شا **مسئلة** ومن دعا امرأة من نسائه
فاجابته غيرها منهن فقال انت طالق وهو يظن انها التي دعا وقع على المدعوة
لا على المجيبة باطنا وظاهرا او قال ع على المجيبة وقيل لا يقع شي **مسئلة**
واذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقال في التفريعات يقع على زوجته
وقال بعض الحنفية لا يقع عليها وكذا اذا قال لعبده وعبد غيره
احدكما حر فلو اما اذا قال لها ولشئ اخر غير ادمي احدكما طالق فانه يقع عليها
وفاقا **مسئلة** والمبهم حيث يقول لزوجاته احداكن طالق ولم يقع
بقصد واحدة معينة فقال م بالله وح وش يبقى في ذمته توقعه على من شاء منهن
كما في العتق ولا يقع الا بالتعيين ها عند الاكثر وقال الكرخي بل قد وقع
لكن اليه التعيين وفائدة الخلاف في اشيا منها انها تعتد المعينة من عند
التعيين لا من عند الطلاق **ومنها** انه لا يتزوج خامسة ولو كان الطلاق
باينا حتى يعين البائنة او تنقضي عدة المعينة جميعا **ومنها** انه اذا ماتت
احداهن لم يصح ان يعينها في ع و الامام ح وفاقا وعند الكرخي يخالف فيها
ايضا وهو موي **ومنها** انه اذا مات قبل التعيين ورثته الا واحدة منهن
لكنها ملتبسة فتقسم الكل وهذا وفاق وان متن فالاقرب انه لا يرث الاخرة
منهن لانها تعينت للطلاق وان متن في حال واحد لم يرث منهن شيا لانه
التبس من عليه الحق الا على القول بالتحويل **ومنها** انه اذا كان حلف لا طلق احداهن

لم يحنث الا بالتعيين **ومنها** انه اذا تزوج باخت احداهن ثم عين
اختها لم يصح تزويجه **ومنها** ان لو وطيهن الكل لكن اختلفوا
فقيل يطاهن الكل لم تتعين من شاء منهن من محل على ما ذكره ص زيد
وح وعلى ما ذكره ك وم بالله وص وش وف ومحمد انها تتعين الاخرى للطلاق
فلا يحل له حيث الطلاق باين والكبرى تخالف في ذلك كله وقال ع وط اذا وقع
الطلاق على واحدة غير معينة فلا يصح منه تعيينها بخلاف المعتق اذ ثبت
في الذمة والطلاق لا يثبت فيها فعلى هذا القول فيهن اربعة فصول
الاول في حكمهن في النكاح فلا يحل له وطي احداهن قبل الرجعة ولا يخرجن منه
الا بطلاق فان امتنع منه ومن الرجعة اجبر والا فسخ الحاكم واذا كان ذلك
قبل الدخول وطلق انه يعقد لكل واحدة من اجيب اليه ذكره في الحفيظ
واذا اراد مراجعة المطلقة فهو على ضربين **الاول** مع بقاء اللبس فيقول
راجعت المطلقة منكن والكبرى والفقيه ف يصح الرجعة وفاقا لان المطلقة
واحدة فقط وقال في الشرح واللمع والتذكرة انها على الخلاف في الرجعة
بالمجهولة حيث طلق زوجاته ثم راجع واحدة غير معينة فقال م بالله وط لا يصح
كالنكاح لمجهولة وقال ع بل يصح ثم يعينها على من شاء منهن كما اذا التبست زوجته
باجنبية ثم عقد بالاجنبية فانه يصح بالاجنبية مع انها مجهولة قلنا
جهالتها في الظاهر فقط فلو راجعهن الكل او قال الكل واحدة منهن فقد راجعتك
او وطي الكل صحت وفاقا على الاصح وقيل بل على الخلاف **الضرب الثاني**
ان يريد رفع اللبس في المطلقة فيقول قبل المراجعة من لم تطلق منكن
فقد طلقتها فيصرن مطلقات الجميع ثم يراجع من شاء منهن فلو كان قد طلق واحدة
منهن معينة قبل هذه الملتبسة فعل ما ذكرنا في الثلاث الباقيات فقط والباقي
مثنات فلو التبست التي قد كان طلقها بعينها تعين الكل بواحدة فقط
فرع فان كان قد طلق واحدة منهن ثلثا وراجعها قبل الطلقة الملتبسة
حرم عليه وطوها لجواز ان الملتبسة وحرم عليهما ولا يخرج منه الا بطلاق
وان وطيها فلا حد عليه ويلزمه نصف مهرها ذكره في التذكرة وفيه نظر فلو التبست
في الجميع حرم عليه وطوهن الكل ولا يخرج منه الا بطلاق فلو وطي الكل فعال

في التذكرة

في المذكرة يجب لهن نصف مهر بينهن والاقرب انه لا يجب لهن شيء ولا يجب عليه
حد لانه لا يعلم ان المطلقتين الاولتين والثالثة الملتبسة وقعت
كلها على واحدة منهن بل يجوز ذلك وهو خلافه ومع التجويز لا يجب شيء
لان الاصل عدم الوجوب وانما يجب المهر اذا كان قد طلق من الكل بنت
بنتين ثم اوقع هذه الطلقة الملتبسة فاذا وطئ الكل لزمه مهر واحد بينهن
الكل فاذا احتمل مهور من الكل فلعله يجب لكل واحدة ربع مهرها
حيث بان الربع او ثلثه حيث هن ثلاث لان في اي واحدة قد بانت عنه
فرع ولو كن اربعا وطلق واحدة منهن غير معينة ثم راجع ثم اوقع طلقة واحدة
غير معينة ثم راجع ثم اوقع ثالثة كنت لكل الحكم واحد وان اراد رفع
اللبسة فالصحن لم اكن اطلقها ثلاثا منكن من اي طالق ثم راجعهن ثم يقول من لم اكن
طلقتها منكن ثانيا فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها
منكن فهي طالق فيطلقن الجميع ثلاثا ثلاثا وان تقدم اللفظ الاول
على الثاني جاز **الفصل الثاني** في مهورهن فان كان دخل بهن الكل
فلكل واحدة المسمى ومن لم يسم لها مهر مثلها وان لم يدخل بهن ومات
فلهن ثلاثة مهور ونصف لكل واحدة سبعة اثمان مهرها فان لم يسم لهن
قط فلهن متعة واحدة بينهن وعلى قول الهم ولكل واحدة متعة
وعلى قول المنتخب يجب لهن ثلاثة مهور ومتعة بينهن وان سمى لبعضهن
فلواحدة لها مهر الاربع ولبنتين لهما مهران الا ربعا وللثلاث لهن ثلاثة مهور
الا ربعا ولمن لم يسم لهن نصف متعة فقط سواء كانت واحدة او اكثر
وان كان دخل بواحدة فقط فلها مهرها المسمى والا فالمثل وللبواقي ثلاثة
مهور الا ربعا بينهن ان سمى لهن وان لم فلهن نصف متعة فان سمى لبعضهن فلمن سمى لها
ثلاثة ارباع مهرها حيث هي واحدة ولمن لم يسم لهن نصف متعة وان سمى لبنتين
فلكل واحدة منهما مهرها الا ثمنا وان كان دخل بثنتين فلهما المسمى والا فالمثل
وللاخريين مهران الا ربعا ان سمى لهما وان لم فنصف متعة وان سمى لاحدهما فلها
ثلاثة ارباع مهر وللاخرى نصف متعة وان دخل بثلاث فلهن ثلاثة مهور والتي لم يدخل
بها ثلاثة ارباع مهرها ان سمى وان لم فنصف متعة **الفصل الثالث**

في ميراثهن منه اذا مات بعد الطلاق الملتبس فان كان لم يدخل بهن فالميراث للثلاث لكن يقسم بينهن الكل وكذا اذا دخل بهن الكل ومات بعد انقضاء عدة المطلقة او فيها وهي بائنة وان كان دخل بواحدة فقط ومات في عدة الرجعي فلها سدس ميراثهن وثمنه وباقيه للبواقي بينهن وان كان دخل باثنتين فلهما ثلثه وربعه وللاخرى ربعه وسدسه وان كان دخل بثلاث فلهن سبعة اثمانه وللاخرى ثمنه

الفصل الرابع

في عدتهن ونفقتهن فيها اما العدة فيلزم كل واحدة اذا مات بعد ذلك الطلاق حيث هو بائن ان تعتد عدة الطلاق من وقت وقوعه وعدة الوفاة بعد موته ان كان دخل بهن وان لم فعدة الوفاة فقط وان دخل ببعضهن فعليهن العدتان معا وعلى من لم يدخل بها عدة الوفاة فقط وعلى قول من يقول انه اذا مات الزوج قبل التعيين فقال في البحر لا يلزمهن الا عدة الوفاة فقط والاقرب وجوب عدة الطلاق ايضا لمن بعد الدخول لانه يقع عند تعذر التعيين من الزوج قبل موته واما نفقتهن في العدة فان كان دخل بهن فلهن نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزوائد ان كان من عدة الوفاة فلهن خمس ثلث نفقات وان كان من عدة الطلاق في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بواحدة فلها نفقتها في اقصر العدتين وفي الزوائد نصف نفقتها وللبواقي نفقتان ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل باثنتين فلهما في اقصر العدتين نفقتهما وفي الزوائد ان كان من عدة الوفاة فنفقة ونصف وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وللاخريين نفقة ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بثلاث فلهن نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزوائد ان كان من عدة الوفاة فنفقتان ونصف وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة واحدة بينهن والتي لم يدخل بها نصف نفقة في عدة الوفاة فان التبس المدخول بها بغير المدخول بها قسم ما يجب لهن الكل على

مسئلة من طلق زوجته رجعيا وولدت منه ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق او بعده فان حصل للزوج ظن عمل به وان لم فالاصل بقاء الرجعة عليها

ذكره

ذكره في البحر واما حكم الزوجة فالاقرب انها لا تحل وطؤها بل يلزم العدة بعد
الولادة فان تشاجرا في ذكره فالاقرب بقاء العدة **مسئلة** والطلاق
المطلق يقع حالا والمقيد بحصول شرط او وقت لا يقع حتى يحصل ما قيد به
فيقع عقيب حصوله وقال م بالله حال حصوله وسوا كان الشرط نفيا او ثبوتا
مما يعلم حصوله كموت زيد او مما يجوز حصوله وعدمه كقدوم زيد
وان كان مما يعلم انتفاؤه فان علق الطلاق بحصوله لم يقع وان علقه بانتفائه
وقع في الحال كانت طالق ان لم تطلعي السما او الا ان تطلعي السما ونحو ذلك
وللناصر قولان في الطلاق المشروط احدهما يقع في الحال والثاني لا يقع وقطع
المؤيد بصحة الامام او فيما يجب الوفا به من فعل واجب او ترك محظور
مسئلة واذا قال انت طالق ونوى اذا حصل كذا او الا ان يحصل كذا
فانها تصح نيته في الباطن خلاف ش **مسئلة** واذا قال انت طالق
ان مات زيد وقد كان مات او ان شفي مريضي وقد كان شفي او ان قدم
زيد وقد قدم او ان ابرأتني من مهرك وقد ابرأته منه فعند م بالله
لا يقع الطلاق وقال ط يقع في الحال **مسئلة** من قال انتن ان دخلتن
الدار فانتن طوالق او قال انت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة
ان دخلتن الدار فانتن طوالق فان كان له نية في دخولهن الدار مجتمعات او متفرقات
فمتى حصل دخولهن طلقن عملت بنيته في الباطن فلا يطلقن حتى يدخلن
كما نواه وان نوى ان كل من دخلت منهن طلقت دون من لم تدخل عملت بنيته
ظاهرا وباطنا وان لم يكن له نية في ذلك لم يطلقن حتى يدخلن الكل مجتمعات
او متفرقات لان دخولهن الكل شرط في الطلاق بخلاف ما لو حلف لا وطئهن
او لا لبس ثيابه فان بعض المحلوف منه يكفي للحنث عند الهادي خلاف ع
وح وش فقالوا لا حنث الا بالكل وهكذا لو قال لهن انتن طوالق
ان كلمتن او ان ولدتن او ان حضتن فهو كما في الدخول سوا
مسئلة اذا قال ايكما اكل هذا الرغيف فهي طالق فاكلاه معا لم تطلق ايهما
فلو ادعت كل واحدة انها اكلته كله فايهما بينت طلقت وان بينتا معا
لم تطلق ايهما وان لم تبينا وطلبتا اليمين حلف لكل واحدة ما يعلم ولا يظن
انها اكلته الكل وبالله على قول الامير ح والفقيه ح انه يحلف على القطع **مسئلة**

المتقدم في الاحلاف في النكاح

قال الامام

وانما تقع الطلاق المشروط اذا كانت الزوجة بحبالته عند حصول شرطه
ولو قد طلقها ثم عادت اليه برجعة او بعقد جديد ولو بعد زوج
بان اذا لم يكن طلقها ثلاثا فاما بعد استكماله للثلاث فلا يقع المشروط
قط وان حصل الشرط وليست بحبالته لم يقع شيء وبطل المشروط
فرع ولو قال عجلت الطلاق المشروط فقال الامام ح انه لا يقع شيء وقال
في البسيط انه تقع وهو الاولى **فرع** من طلق امراته ان فعلت كذا
او شيء انها تفعله واراد بطلان ذلك وانه لا تقع الطلاق فانه يعقد
بطفلة في الحولين ثم ترضعها ام زوجته او اختها او امراة اخيها فتنفسخ
نكاحهما ثم تفعل ذلك الشرط ثم يعقد بها وقد بطل المشروط فاذا ارضعت
زوجته الكبيرة الزوجة الطفلة حرمت عليه ابدا فاذا احب انه لا يلزمه
للطفلة شيء لم يتمم لها مهرا **مسئلة** من حلف بالطلاق لا فعل كذا
كما قدر على نفسه ثم ما يقضي داعي نفسه الى ترك ذلك اكبر عمه باديه ومتى
صادرا عي نفسه الى فعل ذلك اكثر انحلت عنه ذكره الفقيه ح **مسئلة**
ومن قال لزوجاته اخرجن الزوجة منكن طالق ثم طلقهن ثم تزوج منهن واحدة
او ثنتين او ثلاثا لم يطلقن ما دامت واحدة منهن لم تتزوج بها فلو مات
بعد ما تزوج الثالثة والثانية تبين انها طلقت عقيب العقد فيجب لها نصف
المسمى ومهر المثل كاملا ان دخل بها ورجع ورثته عليها بما استحق عليها لانه تبين
عدم وجوبه عليه وكذا اذا وقع الموت على من لم تتزوج منهن واذا مات
بعد ما تزوج واحدة منهن فقيل لا تطلق وقيل بل تطلق كما لو كان
عقد بهن الكل في عقد واحد فقيل لا تطلق وقيل بل تطلق الكل
مسئلة واذا قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة حالا ان قاله نهارا
وان كان في الليل فبطلوع الفجر ثم ثانية بطلوع فجر ثانية ثم ثالثة بطلوع فجر
الثالثة مع تخلل الرجعة ومهما لم يراجعها فلا طلاق وهكذا اذا قال انت
طالق كل شهر او كل سنة فتطلق واحدة في الحال ثم ثانية في اول الشهر الثاني
او السنة الثانية كذلك في الثالثة الا ان يريد انها لا تطلق حتى يمضي شهر
او سنة فله نيته باطنا **مسئلة** اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت ولبست

لم تطلق

حتى يفعل ذلك كله وان قال انت طالق ان اكلت او شربت او لبست فاي ذلك فعلت
طلقت وانحلت اليمين خلاف ابن ابي الفوارس وهو واحد عن ح وش وقيل مثله في البسيط
وان قال ان اكلت ان شربت ان لبست فانت طالق او قال ان اكلت
ان شربت ان لبست فانت طالق فمتى فعلت اي ذلك طلقت وهل
تنحل اليمين فلا تطلق بان تفعل الباقي وقيل بل تطلق بكل فعل من ذلك
بعد تخلل الرجعة وهو قول ابن ابي الفوارس وكذا لو قدم الطلاق على الشرط
في لفظه حيث قال ان اكلت او شربت وحيث قال ان اكلت وان شربت واما حيث
قال انت طالق ان اكلت ان شربت ان لبست فلا تطلق الا بالاكل على الاصح
وقال عطية تطلق بايهما فعلت وقال اكثر اصحش لا تطلق الا اذا فعلت
الكل مرتبا على عكس ما رتب في لفظه وعند م ان نوى ذلك صح بنيته
وعمل به **مسئلة** واذا قال انت طالق بشرط ان تاكلي وان تشربي
وان لبست واراد به الشرط لا العقد لم تطلق الا بالكل وان اراد به
العقد طلقت بالقبول او الامتثال في المجلس **مسئلة** ومن حلف
بالطلاق لا فعل وكرر ذلك مرارا فان نوى بالطلاق الثاني وما بعده تاكيد
الطلاق الاول لم تطلق متى حنث الا مرة واحدة فالام لهم وكذا لو طلقها
مرسلا بغير شرط وكرر مرارا ونوى بالتكرار تاكيد الاول لم يقع الا الاول
فقط في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه الزوجة على ما نوى وان لم تصادقه
حلفت ما تعلم ذلك من قصده ولا تظنه لا من امر تظنه يحتج عليه اخذ به
وان اراد بالثاني غير الاول وبالثالث غير الاول والثاني كانت ثلاث طلقات
فمتى حنث وقعت الثلاث على قول اهلها وعلى قول الهادي واحدة فقط
وتنحل اليمين الا ان ينوي لكل طلقة فعلا فمتى فعل ذلك الفعل مرة ثانية
بعد الرجعة طلقت ثانيا ومتى فعله مرة ثالثة بعد الرجعة طلقت
بالثالثة وان لم يكن له نية في ذلك فعند الهادي انه طلاق واحد فقط
وعند م بالله وح وش انها ثلاث فمتى حنث وقعت كلها بفعل واحد
فرع وكذلك لو قال متى حلفت بكذا فعلي صيام يوم او فعلي نذر كذا وكرر ذلك مرارا

نحو على التفصيل المتقدم والخلاف **فرع** فان ذكر جزاءات مختلفة نحو ان تقول
ان دخلت الدار فامرأتي طالق ثم قال ان دخلتها فعلي صوم شهر ثم قال ان دخلتها
فعبدي حر فمتى دخلها لزمه ذلك كله بدخلة واحدة الا ان نوى لكل
جزاء دخولا صحت نيته فمتى دخلها وقع واحد من ذلك على حسب ما نواه في التقديم
والتاخير وان لم يكن له نية فيه فالاقرب انه يقع احدها ملتبسا على ما ياتي
في مسئلة الغراب فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته ويحرم عليه اتيان
زوجته ولا يخرج منه الا بالطلاق والصوم لا يلزمه منه شي **مسئلة**
اذا جاء بحرف الشرط وهو ان بعد ذكر الجزاء جاء بحرف الظرف بعده وهو اذا
او متى فان لم يتعلق حرف الظرف بزمان ولا مكان فلا حكم له نحو قوله انت طالق
ان كلمت زيدا اذا كلمت عمرا او متى كلمت عمرا فلا تطلق الا بكلام زيد ولا حكم لكلام
عمرو الا ان اراد حصوله بعد حصول الشرط الاول لم يقع الطلاق حتى يحصل
بعده كما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق اذا كلمت عمرا وان علق حرف الظرف
بزمان او مكان كان ذلك الزمان والمكان ظرفا للشرط فيعتبر
حصوله فيه نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخلت الدار او متى دخلت
الدار او قال انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخل رمضان او متى دخل رمضان
فها هنا لا تطلق الا اذا كلمت زيدا في ذلك الظرف وهو الدار او رمضان
ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى **مسئلة** واذا قال لامرأته ان كان في بطنك
غلام فانت طالق وان كان جارية فانت طالق ثم ولدت غلاما وجارية
حنث لا نية له في اللفظين معا تطلق باللفظ الاول وحيث له نية فيهما معا
فان نوى مع التاكيد طلقت باللفظ الاول ايضا وصورته ان يقول ان كان في بطنك
غلام فانت طالق ونوى ولو كان معه جارية ثم قال ان كان جارية فانت طالق
ونوى ولو كان معها غلام وان نوى في اللفظين الاستئناف طلقت باللفظ الثاني
وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوى الا ان يكون
معه جارية ثم قال وان كانت جارية فانت طالق ونوى الا ان يكون معها غلام
وان نوى في اللفظ الاول التاكيد وفي الثاني الاستئناف طلقت بهما معا وان نوى
في الاول الاستئناف وفي الثاني التاكيد لم تطلق وحنث لا نية له في اللفظ الاول ونوى

والثاني

في الثاني فلو نوى فيه التأكيد طلقت بالاول وان نوى الاستثناء طلقت بهما
معا وحيث لا نية له في اللفظ الثاني ونوى الاول فان نوى فيه التأكيد
طلقت به وان نوى فيه الاستثناء لم تطلق وصارت تطلق في الوجوه كلها الا
في صورتين حيث قيد اللفظ الاول بالاستثناء واطلق اللفظ الثاني
او قيده بالتأكيد وانما يقبل قوله انه نوى غلاما وجارية حيث جاء باللفظ
الثاني فاما حيث لم يأت به فلا يقبل قوله في الظاهر الا ان تصادقه الزوجة
فرع وهل يجوز له وطؤها قبل ان تلد الاقرب انه لا يجوز بل ينتظر حتى تلد
كما اذا قال ان حبلت فانت طالق فلا يطأها في كل طهر الا مرة ثم ينتظر
حتى تحيض **فرع** فلو قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق واحدة
وان كان جارية فانت طالق ثنتين ثم ولدتهما طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث
وكذا لو قال ان كان في هذا الظرف حنطة فامرأته طالق وان كان فيه
شعير فعبده حر فوجد فيه حنطة وشعيرا وقع الطلاق والعتق **فرع**
فان قال ان كان ما في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جارية فانت
طالق او فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وكذا
لو قال ان كان ما في الظرف حنطة فامرأته طالق وان كان شعيرا فعبده
حر فوجد فيه حنطة وشعيرا لم يقع شيء من ذلك لان جزء ما هنا بمعنى
الذي وهو يقتضي الكل ذكر ذلك كله في تبيينه **مسئلة**
واذا علق الطلاق بالولادة فانه يقع بما ولدته ولو سقطا وبالاول لو بقي
في بطنها ثان وتنقضي عدتها بوضع الاخر الا ان يكون علق الطلاق
بوضع حملها او ما في بطنها لم يقع الا بوقوع الاخر واذا خرج بعض الولد
ثم مات احد الزوجين قبل خروج باقيه بطل الطلاق **مسئلة**
واذا قال كلما ولدت فانت طالق ثم ولدت ثلاثة في بطن فان خرجوا دفعة واحدة
طلقت واحدة وان خرجوا مرتبا طلقت بالاول واحدة وبالثاني واحدة
ان راجعها قبله وعلى قول اهل الثلاث مطلقا وبالثالث واحدة ان راجعها
قبله وان لم يراجع انقضت عدتها بالاخير من الثلاثة او بالثاني من الاثنين حيث لا ثالث

مسئلة واذا قال لاربع نسوة له من ولدت منكن او كلما ولدت منكن فصواحبها طوالق ثم ولدت كلهن ففي حالة واحدة او ثلاثا في حالة والرابعة وحدها طلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل الثلاث وان ولدت مرتبا طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثاني واحدة والثالثة ثنتين وانقضت عدة الثلاث الاخر بولادتهن لا الاولى وان ولدت ثنتان معا وثنتان معا طلقتا الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريان ثنتين ثنتين وانقضت عدتهما لا الاوليان واذا ولدت واحدة او لا ثم ثلاثا معا طلقت الاولى ثلاثا والثلاث واحدة واحدة وانقضت عدتهن لا الاولى **فرع** فان ولد بعضهن دون بعض فان ولدت واحدة فقط طلق الباقيات واحدة واحدة وان ولد ثنتان فقط فهل مرتبا او في حال واحد طلقتا واحدة واحدة والاخريان ثنتين ثنتين وان ولدت منهن ثلاث ففي حالة واحدة طلقن ثنتين ثنتين والتي لم تلد ثلاثا او مرتبا طلقت الاولى ثنتين والثانية واحدة والثالثة ثنتين والتي لم تلد ثلاثا ومرتبا طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدة الثانية والثالثة فقط

مسئلة واذا قال من لم تلد منكن فصواحبها طوالق فان ولدت كلهن فلا طلاق وان لم تلد ايهن طلقن ثلاثا ثلاثا اذا كان ذلك موقتا بوقت ومضى قبل تلدايهن وكذا يأتي والله اعلم لو كان مطلقا وبلغن حال الاياس كلهن هل معا او مرتبا او متن كلهن في حالة واحدة فيقع الطلاق في حال النزاع فان متن مرتبا قبل بلوغهن حال الاياس طلقت الثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلاثا ولا شيء على الاولى وان ولدت واحدة فقط طلقت ثلاثا حيث تاخر موتها عن موت الثلاث او عن اياسهن والبواقي ثنتين ثنتين اذا متن في حالة واحدة او بلغن حيد الاياس واذا متن مرتبا طلقت الثالثة واحدة والرابعة ثنتين والثانية لا شيء عليها وان ولدت ثلاث طلقن واحدة واحدة ولا شيء على من لم تلد وان ولدت ثنتان طلقتا ثنتين ثنتين والاخريان واحدة واحدة وهكذا اذا قال من حاضت منكن فصواحبها طوالق ومن لم تحض فصواحبها طوالق او قال من وطيت منكن او من لم اطا فصواحبها طوالق فهي على ما تقدم **مسئلة** واذا قال من طلقت منكن

قوله فتطلق

قوله بعض الولادة

قوله على العدد

بالتشديد فصواحبها طوالق وقد كان قبل ذلك اوقع على احداهن طلاقا
معلقا بشرط ثم حصل شرطها طلقت وحدها فقط فان كان ايقاعه
للطلاق المشروط بعد قوله لهن ثم حصل شرط الطلاق المعلق على واحدة
طلقت به وطلقن البواقي بطلاقها واحدة واحدة **مسيلة** وان قال
من طلقت منكن بالتخفيف فصواحبها طوالق ثم حصل شرط طلاق
على احداهن طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا **مسيلة** اذا قال من لم تطلق
منكن فصواحبها طوالق فقال في التذكرة يكون دورا لا يقع به شي
وهو مبني على ان ذلك للتراخي كما في ان لم والاقرب انه يستقيم اذا متن الزوجات
كلهن قبله في حالة واحدة فلو ماتت واحدة منهن اولا فانه يطلقن الباقيات
واحدة واحدة وان مات الزوج قبلهن طلقن حال نزاعه ثلاثا ثلاثا ٥
مسيلة واذا قال لامرأته ان لم تطلقي فانت طالق فهو دور لا يقع به شي
على قولنا انه للتراخي وعلى القول بانه للفور تطلق بعد كلامه **فرع** فلو قال
انت طالق ان لم تزوجي فلانا فروي عن ض جعفر والفقيه ل انها تطلق لان الشرط
حاصل وهو عدم زواجها بفلان ولعله يستقيم حيث لم يعرف قصد الزوج
ويكون على قولنا في ان لم انها للفور فاما على قولنا انها للتراخي فلا تطلق الا بموت
الفلان او قبيل موتها **مسيلة** واذا قال انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك
ثلاثا لم تطلق حتى يبلغ الزوج حال النزاع فتطلق ثلاثا وعلى قول الهادي
واحدة وعلى قول ط وم وجه في ان لم انها للفور يقع الطلاق عليها بعد مضي وقت
يمكنه ان يطلقها ثلاثا ولم يفعل فيقع واحدة على قول ط وثلاث على قول م
ومحمد وكذا في اذا لم فانها للتراخي عندنا ذكره في التذكرة واللمع وحكي على قول ط
و م وجه انها للفور ذكره في الكافي عن القاسمية فاما حين لم ومتى لم ومهما لم وما لم
ووقت لم فللفور وفاقا وما علق بالاثبات فهو للتراخي وفاقا الا في ان شئت
فللمجلس لانها تمليك سواء علقه بمشيتها او بمشية غيرها والمراد في الكل حيث لا نية له
فاما اذا نوى بذلك وقتا معينا فانه يتعلق به في النفي والاثبات في الباطن لا في الظاهر
الا ان تصادقه الزوجة **مسيلة** واذا قال متى حبلت فانت طالق فمتى وطيها
والزوج في قبلها لم يجز له معاودتها حتى تحيض لجواز انها قد حبلت وكذا اذا وطيها بعد الحيض

هذا فرع

ولا يعاودها حتى تحيض ثم كذلك والمراد حيث يكون طلاقه بائنا قيل والمراد ام
حيث يكون يعتاد الحبل اذا وطئ فاما حيث لا يعتاده او حيث يلتبس حالها
فالاصل الجواز وعدم الطلاق كما ذكره في مسئلة الغراب وهذا احتمل للمؤيد
ويحتمل ان يقال فرق بين هذه وبين مسئلة الغراب لانه هناك لا يمكن الاستظهار
حتى يبان حاله فرجع الى الاصل وهنا يمكن رفع اللبس بالاستظهار
حتى يبان حالها بالحيض فوجب التربص لئلا يقع في الحظر والله اعلم وان كان
اراد به حتى كان بان حملها فلا تكرار الوطء حتى يبان حملها ما حب اماراته المعتادة

مسئلة واذا قال ان كنت حبلى فانت طالق فان ولدت لدون
ستة اشهر علم انها طلقت ذلك الوقت وان ولدت لستة اشهر فما فوق لم تطلق لجواز
انه حدث بعد كلامه ذكره اصحابنا وهو مبني على انه لم يكف عن وطئها مع انه
يجب الكف حيث كان طلاقها بائنا فهو حبلها **مسئلة** واذا قال اذا
حضت فانت طالق فمتى رأت دم الحيض طلقت ان تم حيضا فان قال ذلك
وهي حائض لم تطلق بذلك الدم الحيضة الثانية وقيل تطلق بما حدث
من دم هذه الحيضة التي هي فيها وهكذا يكون اذا قال متى طهرت فان
كانت حائضا فبطهرها ولو لم تغتسل وان كانت طاهرا فباول الطهر
الثاني على الخلاف ذكره في البحر **مسئلة** واذا قال لزوجتيه اذا حضتما
فانتما طالقتان ثم ادعتا الحيض فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا
الا بشهادة عدلة على كل واحدة منهما فلو بينت احداهما فقط طلقت البينة
فقط لان كلامها مقبول لنفسها خلافا لابي مضر وقد صح حيض الثانية
بالعدلة فتم الشرط في حقها لا في حق التي بينت وكذا ان صدق احداهما
وكذب الثانية طلقت المكذبة لقولها على نفسها وتصديقه للثانية
ولم يطلق المصدقة لتكذيبه للثانية الا ان تشهد لها عدلة بحيض المكذبة
وقال ابو مضر لا تقبل المرأة على حيضها الا بعدلة **مسئلة** واذا قال لاربع
نسوة اذا حضتن فانتن طوالق ثم ادعين الحيض معا في حال او في حالات فان صدقهن
طلقن وان كذبهن لم يطلقن الا بشهادة عدلة على المكذبات وان كذب
واحدة وصدق البواقي طلقت المكذبة الا بشهادة عدلة على المكذبة وان بين
واحدة منهن او بينت فالطلاق وان بين فهي ثلاث طلقن التي لم يبين الا هي **مسئلة**

ومن رأى

ومن رأى طائراً فقال ان كان هذا غراباً فامرأته طالق ثم طار قبل ان يعلم ما هو
لم تقع طلاق لان الاصل عدمه لكن تستحب له رفع الشك فيقول ان لم يكن
غراباً فهي طالق ثم يراجعها **فرع** فان قال وان لم يكن غراباً فهي عليه كظهر امه
لم يحل له مداناتها الا ان يرفع احد الحكمين اما الظهار بالكفارة بعد العود
واما الطلاق بالرجعة ويصير الحكم الثاني مشكوكاً فيه فتحل كذا ذكره العمير
وكذا لو كان الحكمان ظهاراً او ايلاء رفع احدهما **فرع** فان قال ان كان
غراباً فامرأته طالق وان لم يكن غراباً فعبده حر والتبس حاله فبالنظر الى الجملة وقع
احد الحكمين وبالنظر الى كل واحد منهما وحده لا يقع شيء لانه محتمل فيشكل
والنظر الى التفصيل اولى وفيه نظر وقيل انه يبقى ملتبساً ويمنع منهما
حتى يلحق احد الحكمين بالانتفاء ثم يبقى الثاني مشكوكاً فيه ولا تحريم بالشك
وقيل بل يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه وطء الزوجة
ولا يخرج منه الا بالطلاق وهو القوي **فرع** فان قال وان لم يكن غراباً
فامرأته الثانية طالق وقعت طلقة ملتبسة بينهما ولا يقربهما حتى
يرتفع اللبس ولا يخرجان منه الا بالطلاق وقيل وان اوقع الطلاق على احدهما
صارت الثانية مشكوكاً فيها والاصح عدم طلاقهما فان كان المعلق بذلك
الطائر عتق عبده وعتق امته عتقا وسعيا في نصف قيمتهما **فرع** فلو كان
المعلق بذلك الطائر شخصين فطلاقان لا يقع ايهما وكذا الطلاق والعتق وصدقة
وان كان على عتق عبدين لم يعتق ايهما حتى يجتمعا في ملك شخص فيعتقان
عليه ويسعيان له في نصف قيمتهما فلو كان المعلق شخصين على عتق عبديهما
عتق ولا ضمان على ايهما ولا سعاية على العبد الا اذا كانا معسرين فما سعى
لكل واحد في نصف قيمته نصيبه لانه يستحق عليه السعاية في حال ويسقط في حال
ذكره الفقيه ف فلو علقا نذراً على شخص معين لم يكن للمنذور عليه
ان يطالب ايهما بما نذر به عليه ولا يلزمهما له شيء لان الملتبس من عليه الحق **مسئلة**
واذا قال لها ان خالفتني نهيي فانت طالق ثم امرها بشيء وخالفته لم تطلق وان قال
اذا خالفتني امري ثم نهاها عن شيء وخالفته لم تطلق الا اذا كان بين
الامر والنهي **مسئلة** واذا قال ان كانت امرأته في الحمام فعبده حر
وان كان عبده في الحمام فامرأته طالق وهما فيه جميعاً عتق العبد ولم تطلق الزوجة

الا ان يكون مراده شخص العبد او ذكره باسمه طلقت وفي العكس لعلها
تطلق الزوجة ولا يعتق العبد ان كان طلاقها بائنا الا ان اراد شخصها
او ذكر اسمها عتق العبد **مسئلة** واذا قال متى طلقت امرأتي
بالتشديد او كلما طلقتها فهي طالق وكرر ذلك لم يقع شيء حتى يطلقها
ناجزا او مشروطا وحصل شرطه ثم لا يقع شيء بعده من طلاق قبل الاول
لانه لا يتبع الطلاق الواقع ولو راجعها بعده عند الهادي وعلى قول
م بالله يقع بتتان بعد الطلقة التي وقعت فلو لم يكرر اللفظ وقعت
عليها طلقة واحدة عند م بالله بعد الطلقة التي وقعت **فرع**
فلو قال كلما طلقت فانت طالق ثم وقع عليها طلاق
لحقه بتتان على قول م بالله لا على قول الهادي ولا يلحقه شيء ولو راجعها
بعده **مسئلة** ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت
نصفا فانت طالق فاكلت رمانة طلقت بتتين ان راجعها بعد النصف
الاول وقبل كمال النصف الثاني وان لم فواحدة وعلى قول م بالله تطلق
ثلاثا مطلقا وكذا لو قال لها ان كلمت رجلا وان كلمت عالما وان كلمت
طويلا فانت طالق ثم كلمت رجلا طويلا عالما طلقت واحدة وعلى قول م بالله
ثلاثا **مسئلة** اذا قال انت طالق ان كلمت رجلا او امرأة او ان كلمت
ذكرا او انثى ثم كلمت خنثى لبسه لم تطلق لانه لا يسمى ذكرا وان قال ان كلمت
صبيا او صبية فانت طالق او قال ان كلمت ولدا او صبية ثم كلمت خنثى
لبسه صغيرا فانها لا تطلق لانه حصل فيه الاسم والحقيقة معا وهو يسمى
ولدا وصبيا وصبية وفي الحقيقة هو احدهما لا محالة **فرع** فلو قال
ان كلمت ولدا او صبيا ثم كلمت خنثى صغيرا لم تطلق لانه حصل فيه
الاسم دون الحقيقة وفي الهادي قول انه يعتبر بالاثم فتطلق
مسئلة واذا قال متى وطئتك فانت طالق متى اولج فيها قدر الحشفة
طلقت فان اتم الفعل كان رجعة ان كان الطلاق رجعيا ولو كان
لم يدخل بها قبل حكمه وان كان طلاقا بائنا اثم بالتمام ولا حد عليه لشبهة ولا مهر
عليه ولا يلحقه نسب الولد ان علقت مع علمه بالتحريم ومع جهله يجبان معا **فرع**

فلو قال

وهل يحل

فرع فلا يطلق

فلو قال انت طالق قبل وطئي لك متى اولج فيها قدر الحشفة تبين انها طلقت
قبله فان كان قبل الدخول لم يكن له رجعة بل بانت به وتجب عليه مع علمه
بالتحريم وان كان بعد الدخول كان له رجعة في الرجعي لا في البائن
فكالذي قبل الدخول **فرع** فان قال متى وطئتك فانت طالق قبله
او قبله بساعة او بيوم ثم وطئها فالذي اتى على الخلاف في التحبيس من يقول بصحته
يقول تطلق هنا قبل الوطء وقد اطلقه في التذكرة ومن لا يقول بصحته
يقول تطلق هنا عقيب ابلاجه لئلا يتقدم المشروط على شرطه
مسئلة واذا قال انت طالق ان دخل داري احد لم تطلق بدخوله
هو وان قال ان دخل هذه الدار احد ثم دخلها هو فان كان قال احد من الناس
او اراد ذلك لم تطلق بدخوله وان لم جا على الخلاف هل يدخل المخاطب
في خطاب نفسه ام لا فعلى ثم وعلى الدخول يدخل فيه فتطلق وعلى ثم و القسم
لا يدخل فيه ولا تطلق وكذا اذا قال نساء اهل الدنيا طوالق فانه على هذا
الخلاف هل تطلق زوجته اولى **مسئلة** واذا قال ان كنت كنت تريدين
الموت او الطلاق او عقوبة فانت طالق ثم قالت انا اريده طلقت ما لم يعلم
كذبها ذكره في التحرير لان الارادة محلها القلب واللسان يعبر عنه
وقيل فلو كانت في قلبها لا تريده لم تطلق في الباطن وقال الامام ح لا تطلق
فرع فان قال ان كنت تريدين العذاب فانت طالق فقالت انا اريده تطلق
لا يعلم كذبها ذكره في الكافي فلح وهو مثل قول التحرير وقال في الوافي
وف ومحمد تطلق اعتبارا باللسان لا بما في القلب وهو قول الامام ح **فرع**
واذا اكرهت على الارادة فلا حكم لها وكذا اذا ارادت وهي مجنونة او صغيرة
غير مميزة خلاف الوافي والتفريعات كما تقدم فان كانت مميزة صح الطلاق
وفي السكران الخلاف **مسئلة** واذا قال لاربع زوجات له الوسطى
منكن طالق لم تطلق ايهن اذ لا وسطى لهن فان قال الثلاث طلقت الوسطى
في المجلس الا ان يريد الوسطى في السن او في الدخول بهن او في العقد بهن
عملت نيته في الباطن حيث لهن وسطى في المجلس عند لفظه وحيث لا وسطى
لهن عملت نيته باطنا وظاهرا **مسئلة** واذا علق طلاقه بما لا يعلم
حصوله نحو قوله ان كانت لا تلبس شعر فانت طالق لم تطلق وان علقه بما يعلم حصوله

عقلا او شرعا وقع نحو ان يقول العلوي امرأته طالق ان لم يكن علي افضل من عثمن وقال العثماني امرأته طالق ان لم يكن عثمن افضل من علي فتطلق امرأة العثماني عندنا ولو كان يظن صحة قوله فلا لغو في حق الشرط والجزاء عندنا خلافا ن وص **مسئلة** واذا قال انت طالق ان رأيت زيدا فرأته ميتا او من الماء طلقت لان رؤيته في المرآة او الماء رؤية **مسئلة** والطلاق الموقت على وجهين احدهما ان يقول انت طالق يوما او شهرا فتبين ابدا والثاني ان يقول انت طالق في يوم كذا او شهر كذا فتطلق فيه وان كان فيه فهي الحال **مسئلة** واذا قال انت طالق قبل رمضان او قبل موتي او موتك او موت زيد فتقع في الحال الا ان يريد قبل ذلك او قال قبيل كذا فانه يقع في الوقت الذي يعقبه ذلك الشيء فان قال قبل قدوم زيد او نحوه مما يجوز حصوله وعدمه فلا طلاق حتى يحصل ذلك فيتبين انه وقع الطلاق عقيب كلامه الا ان اراد قبيله **مسئلة** واذا قال انت طالق غدا او في غد او اذا جاء غد طلقت بطلوع فجر غد الا ان نوى به في وقت منه دين باطنا وظاهرا على الاصح وقيل يدين باطنا لا ظاهرا في قوله غدا او اذا جاء غد وهو ظاهر الشرح **مسئلة** واذا علق الطلاق بمكان نحو انت طالق في المسجد او في السوق طلقت في الحال الا ان نوى حتى تدخله لم تطلق حتى تدخله **مسئلة** واذا قال انت طالق طلاقا وكان نحو ظرف الطلاق حالا لا يكون مطلقة حتى وقع عليها طلاق طلقت عقيبه على قول اهل الثلاث لا على قول الهادي فلا تقع ولو راجعها من بعد وكذا لو قال انت طالق في غد ثم طلقها حالا وقبل غد فلم يراجعها ثم راجعها في بعضه لم تقع عليها المشروط لانه حصل شرطه قبل الرجعة **مسئلة** واذا قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة في الحال وثانية اول غد ان كان قد راجعها قبله وان قال انت طالق اليوم غدا او الساعة غدا طلقت في الحال وان قال انت طالق غدا اليوم طلقت بفجر غد لان اللفظ الآخر مقطوع على الاول فلا حكم له **مسئلة** واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد طلقت بفجر غد لانه مشروط والمشروط لا يتقدم على شرطه ذكره في اللمع وقال الصحيح لا يقع شيء لانه اوقع

الطلاق

الطلاق في اليوم فلا يقع بعده فيه والدور المسلسل يدل على بطلان التحبيس
وصورته ان يقول متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او واحدة
على قول الهادي عليه السلام وقد اختلف فيه فقال الامام ح والجرجاني والعقيلي
وف ومحمد والامامان المطهر وابن صالح والجرجاني وابو مضر انه يصح التحبيس لكنه
فيمانع الطلاق عليها ولا يطلق ابدا وقال الشافعي والسيد ح والفقيهان
انه لا يصح ذلك لانه يؤدي الى تقدم المشروط على شرطه ولان صحته تؤدي الى بطلانه
وما كان تصحيحه يؤدي الى بطلانه فهو باطل فمتى طلقها وقع طلاقه
لا الاول المشروط عند الهادي وعلى قول اهل الثلاث تقع ثنتان من الثلاث
الاول **فرع** واذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت الثانية التي
اوقعها لا الاولى ذكره في اللمع والتذكرة وهو قول الهادي وعلى من صحح التحبيس
لا يقع عليها شيء وياتي على قول الثلاث تقعان معا وكذا لو قال بعدها او معها
مسئلة وان قال انت طالق في اول يوم انت فيه طالق فاذا طلقها بعد ذلك
فان كان في يومه فوقع ولم تقع الاولى وفاقا وان كان في يوم اخر وقعت هذه
لا الاولى عند الهادي عليه السلام لان صحتها تؤدي الى بطلانها وعلى قول اهل التحبيس
لا يقع ايهما الا على قول اهل الثلاث تقع الاخرى والاولى ايضا من ذلك اليوم
فرع وان قال انت طالق ثلاثا في يوم انت فيه طالق ثم طلقها من بعد فان كان
في يومه انه لم يقع شيء من الثلاث وفاقا الا الناجز وان كان في يوم اخر لم يقع
شيء من الثلاث ايضا على قول الهادي وعلى قول اهل الثلاث يقع منها ثنتان
في اول ذلك اليوم والتي اوقعها وعلى قول من صحح التحبيس لا يقع شيء
من ذلك كله بل يتمانع ويكون تحبيسا ولعله اولى **فرع** وكذا لو قال انت
طالق ثلاثا قبيل يقع عليك طلاقي فمتى طلقها وقع الناجز لا الثلاث الا على
قول اهل الثلاث فيقع منها ثنتان مع الناجز وعلى قول من صحح التحبيس لا يقع
من ذلك كله شيء بل يتمانع **فرع** والاقرب انه الصحيح لانه ليس فيه
تقدم للمشروط على شرطه ذكره الامام المهدي احمد بن يحيى **فرع** فلو قال متى
طلقتك فانت طالق ثلاثا ثم قال وانت طالق ثلاثا قبيله حيث في يمين هذه فمتى طلقها بعد ذلك طلقت واحدة

وعلى قول اهل الظاهر تطلق ثلاثا وعلى قول صاحب التجنيس لا يقع شي
وطابق تمام تتبع والعلم عند الله مسيلة واذا قال انت طالق الى حين
واراد به بعد حين او مع حين طلقت عند مضي ستة اشهر ذكره المرتضى وذلك
لان الحين يطلق على الفصل والاكثر فيحمل على المتيقن وهو مؤنة حيث لا نية له
وقال الامام يحيى انها تطلق بعد لحظة قيل وهو الصحيح وكذا اذا قال
انت طالق الى زمان او وقت او دهر او عصر او حقب وان قال الى حين او نحوه
فالاقرب انها تطلق في الحال مسيلة واذا قال انت طالق اول او اخر هذا
اليوم او اخره او اوله طلقت عند الانتصاف حيث لا نية له وهكذا في الشهر
اذا علقه باول اخره او اخر اوله فيقع عند الانتصاف وقال ش ان اول
اخر اليوم قبيل الغروب واخر اوله عقيب طلوع الفجر وكذلك في الشهر ونحوه
مسيلة واذا قال انت طالق يوم يقدم زيد او نحوه فالمراد وقت قدومه
ولو ليلا خلاف ش فان نوى النهار لم تطلق ان قدم ليلا وان قدم نهارا
تبين انها طلقت في اوله مسيلة واذا قال انت طالق راس شهر كذا
او اوله او اهلاله وقع عنده وقت هلاله فان علقه براس شهر قد دخل فبآخر
واخر العرف وان اراد راس الشهر ان اراد اخره عمل به مسيلة اذا قال انت
طالق في الجمعة اقتضى في كل جمعة عند طلوع فجرها مع تخلل الرجعة حتى يتم
ثلاثا ثم لا شي من بعد لو نوى جمعة بعينها وقع ثان وان اراد جمعة معينة فاولها
وان اراد جمعة منكرة فباول جمعة وكذلك في السبت والخميس وغيره
حيث جاء بالالف واللام وهكذا اذا قال في العيد فان قال يوم الجمعة فلعله
يقع في اول جمعة فقط مسيلة واذا كتب او ارسل اليها او الى غيرها
قد جعلت طلاقك اليك او طلاقها اليك كان تمليكا مقصورا على المجلس
بلوغ الكتاب او الرسالة لا بعده مسيلة وكناية الطلاق وكناياته
فاذا نواه بها وقع في الحال الا ان يريد وصول الكتاب او مركوز ذكره في كتابه
وقال ص انها صريح مسيلة واذا كتب انت طالق ثم استمد بالقلم من الدواة
ثم كتب اذا جاءك كتابي هذا او اذا فعلت كذا فان كان الاستمداد لامر الدواة لانقطاع المداد

في القلم

من القلم عفي عنه ذلك وصح ما شرطه بعده فان كان لغير حاجة اليه او حاجة
اخرى وقع الطلاق في الحال ولم يصح ما شرطه بعده كما اذا سكت لغير حاجة
ثم شرطه شرطا او استثنى بعده لم يصح ذكر ذلك في البحر ولعله يستقيم
حيث لم ينو الشرط فاما حيث هو ناوله فهو يصح بالنية في الباطن
ولو لم يكتبه في باطن الحكم لا في ظاهره **مسئلة** واذا كتب انت طالق
متى قرأت كتابي هذا طلقت عند قراءتها له اذا كانت تقرأ لا بقراءة غيرها له
عندها الا اذا كانت لا تقرأ **مسئلة** واذا كتب انت طالق عند بلوغ
كتابي ثم ضاع لم تطلق وفي عدة وكذا اذا ضاع بعضه وقال الامير ح
والفقيه ع اذا لم يصل منه المقصود طلقت واذا وصل كله وقد محا بعضه
فان كان المقصود لم تطلق وان كان غيره فوجهان الاصح انها تطلق
مسئلة واذا قال انت طالق اليوم او غدا او قال غدا او اليوم فقال
في التذكرة وبعض يقع اليوم وقال في المفرعات وبعض يقع غدا لان اليقين
واليوم مشكوك فيه كما لو قال انت طالق او لم تطلق او قال واحدة او ثنتين
طلقت واحدة **مسئلة** واذا كتب الطلاق على ما لا يثبت كالماء والهوى
فلا حكم له وان كتبه في حجر بالنقر ونحوه او في قرطاس بالخرق ومكان الحروف صح وان كتبه
بالنور في التراب او الدقيق ونحوه فوجهان **مسئلة** ويصح الطلاق بالاشارة
المفهمة ممن لا يمكنه الكلام فهي كناية فاما من يمكنه فقال في الشرح
لا تصح وقال الامام ح انها كناية كالكتابة وهو ظاهر اللمع كلام حاكي اللمع
مسئلة واذا قال انت طالق امس لا يقع نصه وقال ش وح ابو جعفر يقع
في الحال وان قال امس او فيه فهو اقرار به **مسئلة** واذا قال انت
طالق امس غدا او غدا امس وقع حالا ان كان في النهار لا في الليل فلا يقع
شيء الا ان كان في الصيام المعتاد قبل الفجر فالاقرب انه يقع بفجر يومه
مسئلة واذا قال انت طالق حال موتي او موتك لم يقع لمصادقته البينونة
بالموت ذكره في الانتصار ومهذب ش والحقيني وقال المهدي احمد بن الحسين فقال
يقع ويمنع الارث اذا هو بائن **مسئلة** واذا قال انت طالق قبل بعد
موت زيد وقع حالا الا ان ينوي قبيله وصدقته فحال موت زيد وكذا في بعد

قبل موت زيد يقع حالا ـ لموت زيد **مسئلة** واذا قال انت طالق بعد قبل بعد رمضان وقع اول شوال لان قبل بعد رمضان هو رمضان وقد علقه ببعده وكذا في قبل ما بعد قبله رمضان واراد به الشهر لان الذي بعد قبله رمضان هو والقعدة وقد علقه بالذي قبله وهو شوال وان لم يرد به الشهر وقع حالا وان قال قبل ما بعد قبله رمضان وقع في اخر شوال **مسئلة** وان قال انت طالق بعد ما قبل بعده رمضان وقع اول شعبان وكذا في قبل ما بعد قبله رمضان ان اراد به الشهر وان قال بعد قبل رمضان وقع اول رمضان وكذا في قبل بعد رمضان ان اراد به الشهر وان قال بعد قبل رمضان وقع اول رمضان وكذا ان قال قبل ما قبله رمضان واراد به الشهر وكذا في بعد ما بعده رمضان ٥٥ **مسئلة** وان قال انت طالق بعد ما قبله رمضان وقع في اول ذي القعدة وان قال قبل ما بعده رمضان وقع اول رجب ان اراد به الشهر والا وقع حالا وان قال قبل ما بعده رمضان وقع في اخر رجب وان قال بعد ما قبله بعد رمضان وقع في اول ذي الحجة وكذا ان قال في بعد ما قبله رمضان وكذا ان قال بعد الشهر الذي يلي قبله رمضان **مسئلة** وان قال في قبل ما بعد بعده رمضان وقع في اول جمادى الاخرة اذا اراد به الشهر وان لم يرده وقع حالا **مسئلة** واذا قال اذا رايت البدر فهو في ليلة رابع عشر غالبا وان قال اذا رايت القمر فهو بعد ثلاث في اول الشهر الى ان يسمى هلالا في اخره وان قال بعد يوم فمتى جاء مثل وقته في اليوم الثاني ان قاله نهارا وان قاله ليلا فبغروب شمس تاليه **مسئلة** اذا قال انت طالق اذا رايت الهلال لم تطلق الا برؤيته ذكره ح وقال ش وفي حجة في التذكرة انها تطلق عند وقت رؤيته ولو لم تره هي الا ان اراد رؤيتها له **مسئلة** واذا قال في ربيع او قال في جمادى وقع بأول الاول منهما وكذا اذا قال في يوم العيد طلقت في اول عيد وان قال في كل عيد طلقت في كل عيد مع تخلل الرجعة حتى تكمل الثلاث كما اذا قال في الجمعة **مسئلة** واذا قال عند موت زيد او عمرو وقع بموت الاول منهما ويأتي على قول الهدوية بموت الاخر منهما

لانه المتيقن ولنا ان الذي ينوي الباقي منهما عملت نيته باطنا وظاهرا او في
باطنا فقط وهو اولى **مسئلة** واذا قال ان كلمت زيدا بعد عمرو
ثم كلمهما والتبس المتقدم منهما لم يقع شيء **مسئلة** واذا قال
هذه طالق وهذه او هذه احتمل انه قطع بطلاق الاولى وخير بين الاخريين
واحتمل انه خير بين طلاق الاولتين معا وبين طلاق الاخيرة فيرجع الى نيته
في ذلك فان لم يكن له نية رجع الى ما عرف من شاكلة حاله فان لم فالاحتمال
الاخر اظهر **مسئلة** واذا قال لهذه طالق او هذه وهذه احتمل
انه خير في الطلاق بين الاولى وحدها وبين الاخريين معا واحتمل انه قطع
بطلاق الاخرة وخير بين طلاق الاولى والثانية فيرجع الى نيته في ذلك
فان لم فشاكلة حاله وان لم فالاحتمال الاول ارجح وحكم البحيري في المسئلتين
في هذه وفي الاولى انه طلاق في الذمة فيوقعه على من شاء من اللذين خيرتهن
على قول من ماتعدد وعلى قول [illegible] قد وقع طلاق ملتبس بينهن ولا يصح منه
التعيين كما تقدم **مسئلة** واذا علق الطلاق بقبل شيء يجيء حصل
الشيء شرطا نحو اذا قدم زيد فانت طالق قبله بشهر لا يقع حتى يحصل
الشرط على الاصح وعلى قول من يصحح التحبيس تقع قبل قدومه بشهر وحيث
لم يجعله شرطا نحو قوله انت طالق قبل موت زيد او نحوه فالشرط يكشف
عن وقوع الطلاق لكن ان لم يحد القبل بحد وقع في الحال حيث الكاشف يعلم
حصوله كالموت وحيث يجوز حصوله وعدمه لا يقع الطلاق
حتى يحصل وبان لنا وقوع الطلاق من وقت كلامه الا ان قال قبيل
كذا فلا يقع الا قبيله في الوقت الذي يتعقبه الكاشف وان حد ذلك
القبل بحد بحيث الكاشف شيء واحد نحو قبل موت زيد او قدومه
بشهر ينكشف بالموت او القدوم انها طلقت قبله بشهر الا ان مات احدهما
وارتد قبل مضي الشهر من وقت كلامه فلا طلاق وحيث الكاشف شيئين
نحو قبل موت زيد وعمرو بشهر فان اتفق موتهما في حال واحد وقع قبله
بشهر وان تقدم احدهما على الثاني او كانا وقتين نحو قبل رمضان وشوال
بشهر فقيل انه يقع قبل الاخر منهما بشهر وقال السيد في الفقيه قبل
الاول منهما بشهر وفي تذكرة اصحابنا لا يقع شيء لانه مستحيل انه يقع قبلهما

معا بشهر وهكذا يكون في العتق فان كان في وقت العتق صحيحا فهو من راس ماله
وان كان في مرض موته فمن الثلث وفي الطلاق يعتد من وقت وقوعه
عندهم بالله وعند الذي من يوم علمت بالطلاق وهو عند علم حصول
الكاشف **فصل** والحلف بالطلاق يصح مع الاختيار ولو حنث
مكرها او ناسيا خلاف ق ودون وصح في قط الا ظهان حلف مكرها او لو على
فعل واجب او ترك محظور الا ان ترك صح خلاف الفقيه وقال ح
تصح يمين المكره **مسئلة** ومن حلف بالطلاق ليفعل كذا فان عين له
وقتا باللفظ او بالنية حنث بمضيه قبل الفعل وان لم يعين له وقتا
حنث قبيل موته حال النزاع فالط او موتها وان مات قبله وقال الازرقي
لا يحنث لموتها وقيل المراد ط حيث يكون الفعل يفوت لموتها ومراد الازرقي
حيث لا يفوت بل يمكن بعدها **مسئلة** اذا قال انت طالق ان خرجت
الا باذني او بغير اذني فلا بد يعتبر اذنه لها في كل خرجة خلاف ش والحيلة
في حصول الاذن ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك قال في الكافي
هذا اذا كان عادته منعها من الخروج فان كان عادته عدم منعها
اعتبر اذنه لها مرة فقط **مسئلة** فان قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن
لك اعتبر اذنه لها مرة فقط ثم تنحل اليمين من بعد وكذا لو قال الا ان رضي
ابوك او يعوذ لك ع فمتى حصل انحلت اليمين ومتى حنث في ذلك كله مرة
انحلت اليمين الا ان قال كلما خرجت فانه يتكرر الحنث **مسئلة**
واذا قال انت طالق ان خرجت بغير رضاي ثم رضي لها سرا ولم تعلم وخرجت وان قال
ان خرجت بغير اذني او الا ان اذن لك ثم اذن لها سرا ولم تعلم وخرجت
فقال م بالله وص زيد وش لا يحنث لان الاذن اباحة وهو لا يفتقر الاذن
بالاباحة وقال ابو جعفر وح يحنث لان الاذن من الايذان وهو الاعلام
مسئلة ومن حلف غيره بالطلاق ونحوه فلم ينته اذا لا يلزم ذلك
ولو المحلف له امام او حاكم الا ان يعتبر الامام اذا كان مذهبهما جواز التحليف
بها لانه مذهب ن وص **مسئلة** واذا قال الرجل اطلاقك فانت طالق وكرر م

طلقت وكذا لو لم يكرره بل قال بعده ان حرجتما او انت او الغير فانت طالق فهذه يمين بالطلاق فيحنث في يمينه الاولى لا ان قال بعد يمينه الاولى انت طالق ان خرجت الخ انت او زينب فلا يحنث لانه ليس بيمين **مسئلة** واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وزينب طالق ثم قال واذا طلقت زينب بالتخفيف فانت طالق طلقتا معا فان قال واذا طلقت زينب بالتشديد طلقت زينب لانه لا يمين **مسئلة** اذا قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرره لم تطلق لانه حلف بطلاق هند وحدها وان قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثانية طالق وان حلفت بطلاق هند فانتما طالقتان طلقت هند لانهما او تطلقان هما لا الاولى في العكس

مسئلة واذا قال لمدخول بها وغير المدخول بها كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره بانيا طلقتا واحدة واحدة وان كرره ثلاثا لم تقع بالثالثة شيء لان قد بانت التي لم يدخل بها فلا يصح الحلف بطلاقها **مسئلة** ومن حلف بالطلاق او بغيره واستثنى فيهما صح استثناؤه بشرط ان لا يستغرق وان يكون متصلا بكلامه ولا يمنع الاتصال ما يعرض له من تنفس او ابتلاع ريق او بب ورئي او سعال او عطاس او التذكر لما يستثنيه وليس من شرطه ان يكون عازما على الاستثناء من اول كلامه خلافا للامام ح وبعضهم وقال ان يصح الاستثناء بعد التراخي ولو طال ان كان عازما عليه من عند حلف **فرع** ويصح الاستثناء عندنا ولو تقدم على المستثنى منه في اللفظ نحو انت طالق الا واحدة ثلاثا او انت الا واحدة طالق ثلاثا خلافا لبعضهم **مسئلة** واذا قال انت طالق غير طالق او واحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء فان قال انت طالق الا ان يشاء ابوك او نحوه فانه يصح الاستثناء فيه وهو بمعنى ان لم يشا **مسئلة** وان قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وقع ثنتان على قول اهل الثلاث وقال ش تقع الثلاث كلها وتكون الواحدة المستثناة من الواحدة المجاورة فلا يصح الاستثناء **مسئلة** وان قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة لم يصح الاستثناء ووقعت الثلاث وقال م ويصح استثناء الثنتين لا الواحدة وكذا الخلاف اذا قال

انت طالق واحدة و واحدة و واحدة الا واحدة او الا واحدة و الا واحدة
مسيلة وان قال انت طالق ثنتين و واحدة الا واحدة ففيه وجهان
احدهما لا يصح استثنى الواحدة فتقع ثلاث والثاني انه يصح وتقع
ثنتان وكانه قال ثلاث الا واحدة وان قال ثلاثا الا اثنتين ونصفا
وقعت واحدة مسيلة واذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
وقعت واحدة على الاصح وقيل ثنتان وقيل ثلاث مسيلة
واذا قال انت طالق خمسا الا ثنتين وقعت ثلاث لان الاستثناء من الجملة وقيل
تقع واحدة فقط ويكون الاستثناء مما تقع وهي الثلاث لا مما لا يزيد
عليها وكذا لو قال خمسا الا ثلاثا او ستا الا اربعا فتقع ثنتان وقيل ثلاث
مسيلة وان قال خمسا الا اثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا وقيل ثنتين
مسيلة واذا قال انت طالق من واحدة الى ثلاث وقع ثلاث الى واحدة
فقيل تقع واحدة وقيل ثنتان وقيل ثلاث ورجحه الامام ع مسيلة
وان قال انت طالق ان شاء الله طلقت ان كان مباحا او كان طلاقها واجبا
او مندوبا وحيث لا فلا عند الهادي وقيل ونعتبر الاحسان والاساءة
في مجلس الطلاق ولا عبرة بما قبله وقيل بحال اللفظ وهو اولى وقال م بالله
تقع الطلاق مطلقا وقال زيد وح وش لا تقع مطلقا فان قال انت طالق
الا ان يشاء الله طلاقك فعكس الاول على قول الهادي مسيلة
واذا قال انت طالق الا ان يشاء الله والمراد الا ان يشاء الله عدم طلاقك فان كان
طلاقها حينئذ واجبا او مندوبا او مباحا طلقت وان كان مكروها او محظورا
لم تطلق ويكون قوله الا ان يشاء الله او الا ان يشاء زيد بمعنى ان لم يشا
لئلا يكون استثناء الكل مسيلة واذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد
اعتبرت مشيته في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غائبا فان شاء
عدم طلاقها لم تطلق وان لم يشا طلقت فالاع وط وكذا لو قال الا ان يدوم
زيد او الا ان يدخل فانه يعتبر بمقامه دخوله في المجلس او في مجلس علمه
ان غاب فقيل انه مبني على انه نواه في المجلس او عزم من قصده او جرابه
العزم اذ لو لم يكن كان على التراخي وقيل ان قوله الا ان يدخل مثل قوله

لا الاستثناء

لان الله لا يشاء

الا ان يدخل

ان لم يدخل ودل على التراخي خلاف وط فيكون قول ع هنا مثل قط انها الفتوى
ومثله في الكافي وقال انه وفاق **مسئلة** واذا قال انت طالق الا ان يشاء
ابوك ثلاثا احتمل ان مراده الا ان يشاء ثلاثا مشيئة فلا يقع شيء ان شاءها
وان لم يشاها او شاء اقل منها وقعت واحدة واحتمل ان لا يريد الا ان يشاء
ثلاث تطليقات وتحته الحكم ان يريد الا ان يشاء ثلاثا فثلاث تطليقات
فاذا شاء ثلاثا طلقت ثلاثا وان شاء اقل من ثلاث او ان لم يشا شيا وقعت
واحدة ويحتمل ان يريد الا ان يشاء ثلاثا فثلاث فاذا شاء ثلاثا لم يقع شيء
وان شاء دونها او لم يشا شيا وقعت واحدة وان لم يرد شيا حمل على مسئلة
الاصل لانه اظهر ذكره في التمهيد وفي المسئلة احتمال ثالث وهو انه اراد انها
طالق ثلاثا الا ان يشاء ابوها فلا طلاق **فصل والخلع** طلاق
باين يمنع الرجعة والطلاق بعده وقال زيد وق ود وفن وفش انه
فسخ اذا وقع بلفظ المخالعة او المباراة **وللخلع** شروط خمسة **الاول**
الاول وقوع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او وكيله او فضولي
واجاز عقده لا شرط ولو كان الزوج مريضا او محجورا عليه او عبدا
غير ماذون له وبذل عوض البالغة العاقلة المختارة المطلقة التصرف ولو كانت
محجورة صح ان اذن لها اهل الدين او حاكم وان لم يصح وكان العوض
في ذمتها تطالب به بعد رفع الحجر فان كان شيا معينا من مالها لزمها قيمته
في ذمتها كما لو كان لغيرها **مسئلة** فان كانت الزوجة امة او مدبرة
واذن لها سيدها انه صح ولزمه العوض وان لم ياذن لها انه صح وكان
العوض في ذمتها متى عتقت الا ان تدلس عليه فان سيدها اذن لها كان دين
جناية وكذا اذا اذن لها سيدها بقدر معلوم فزادت عليه او اذن
مطلقا وزادت على مهرها كان الكلام في الزائد كما مر وان كانت مكاتبة فقال
في البحر كذا انه صح وفيه نظر بل يكون عليها اذ اذن لها سيدها وان لم ففي ذمتها
وان كانت الحرة مريضة مرض موتها كان العوض من ثلث تركتها بعد قضاء الديون
مسئلة ويصح الخلع مع ولي مال الصغيرة اذا كان لها فيه مصلحة

ذكره الفقيه س وبعل نشوزها كنشوز الكبيرة وقال في البحر والكافي لا يصح لعدم
النشوز منها الا اذا العوض من غيرها **مسئلة** ويصح الخلع مع
الغير بعوض منه كما يصح ان يكون المهر في النكاح من غير الزوج والثمن
في المبيع من غير المشتري والعوض في العتق من غير العبد وقال ص لا يصح
اذا كان العوض من غير الزوجة ورواه ابو جعفر عن القسم والهادي ون
وقال ع تقع الطلاق رجعيا ويلزمه العوض لاجل الضمان به ومثله
في اللمع عن ح **فرع** واذا قال الغير طلقها على الف مني او على مهرها
صح ولزمه وان قال طلقها على الف او على مهرها او وانت بريء من مهرها
فطلق الزوج فقال الهادي يصح ويلزمه ذلك وقال م بالله وط لا يلزمه
الا ان يضمن به وان لم كان موقوفا على اجازة الزوجة في العقد ان اجازته
صح ولزمها وان لم بطل فان قال طلقها على اني ضامن لك برابها لم يلزمه شي
لان الضمان بالبرء لا يصح ذكره في البحر **مسئلة** وحيث العوض
من غير الزوجة تصح عندنا ولو كرهت او كانت صغيرة او مجنونة او محجورة
او غير ناشزة **مسئلة** واذا جاء بلفظ المخالعة او المباراة فهو
كناية في الطلاق وعلى قط والحضر انه صريح وعلى قط انه صريح اذا ذكر
العوض وان لم يذكره فكناية **الثاني** ان يكون الزوجة ناشزة
عما يلزمها للزوج ما الزوجية او تكون خائفة لعدم قيامها بذلك في المستقبل
قال ص او يطلبه الطلاق لغير سبب منه وقال ابن اصفهان لا يكفي ذلك وهو
مفهوم كلام اللمع قيل او يكون تكرهه لغير سبب منه قال في الكشاف
او يكون موذية له او لاهله وهذا حيث يكون العوض منها واما حيث هو
من غيرها فلا يعتبر النشوز على الاصح وقال في التمهيد بل يعتبر وقال
م بالله وح وش ان النشوز غير شرط مطلقا **مسئلة** واذا تراضيا
بالخلع من غير نشوز ولا ما في حكمه ففي العقد يقع الطلاق بالقبول رجعيا
ويبطل العوض وفي الشرط كذا ايضا حيث هي الشارطة للطلاق لم تطلق
واما حيث طلقها مشروطا بالعوض او بالابراء فلا يقع الطلاق ولو ابراته

او كان

وهي الصورة

قال القاضي

او سلمت العوض فيه وهو غير صحيح واذا لم يصح لم يقع الطلاق **الثالث**
ان يقع الطلاق على عوض مال اقل مما اعطاها اياه واما اكثر فمن غيرها
لا يحل له واما منها فالى قدر مهرها ونفقة عدتها وما يستحقه عليه
لاولادها الصغار مدة حضانتهم من اجرتها ونفقتهم وكذا ما قد صار
اليها منه من النفقة ونحوها مما هو واجب لها من يوم تزوجها ذكره ض زيد
وص جعفر وابن الخليل ولا تجوز الزيادة على ذلك الا ان تبرع بها الزوجة
وقال ن وص وقع ونخرج م بالله ولو بما عندها وقال م بالله وش تجوز الزيادة
مطلقا **فرع** واذا خالعها على اكثر مما يجب فان كان عقدا وقع الخلع بقدر
الذي يصح ويبطل الزائد وان كان شرطا وكذا ان تجعل الشارطة
لطلاقه وان كان هو الشارط للعوض منها لم يقع الطلاق **مسئلة**
واذا خالعها على نفقة عدتها وتربية اطفالها منه صح ولو لم يذكر قدر ذلك
لان الخلع تقبل الجهالة الكلية عندنا وهو واقع في الحقيقة على مثلها
عليها للزوج ذكره في الشرح فلو طلبها ان تسلم له ذلك وهو ينفق عليها وعلى اولادها
في كل وقت ما يجب فيه كان له ذلك وان ماتت او مات الاولاد رجع عليها بقدر
ما بقي من المدة من العوض وقال ش لا بد ان يذكر قدر ذلك فان لم يسم
عليها فله مهر المثل وسقى نفقتها ونفقة اولادها عليه ام وقال اذا كان
العوض مجهولا كعبد او نحوه بطل الخلع واه في الكافي **مسئلة**
واذا خالعها على مهرها وهو باق عليه صح وسقط عنه وان كان قد قبضته
وهو باق بعينه صح وردته له وان كانت قد اتلفته او وهبته له
او لغيره او ابرائه منه قبل قبضه فان تصادقا على انهما ارادا الخلع على مثله
صح ولزمها حلاف ن وان لم يتصادقا على ذلك لم يصح الخلع عند لا معدوم
الا حيث خرج عن ملكها وهو باق مع الغير فتجب قيمته **مسئلة** واذا
طلقها على مهرها قبل الدخول فان كانت قد قبضته ردته له ومثل نصفه ان كان
مثليا او قيمة نصفه ان كان قيميا لانه رجع له بالطلاق قبل الدخول وقد
استهلكته ما لمخالعة عليه فتضمنه له وان لم تكن قد قبضته ضمن له مثل نصفه او قيمة نصفه

خلاف وان كانت قد ابراته من المهر ثم خالعها على مثله سلمت له مثله لاجل الخلع
واما ضمانها لنصفه لاجل الطلاق قبل الدخول فعلى قول الاخير يلزمها
لانها لم تقبضه وهو قول ابي مضر وابن ابي الفوارس وعلى قول الفقيه يحيى
انها تضمنه له وان البرا كالقبض **فرع** ولو قبضت نصف مهرها
وابرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول على نصفه يستحق عليها نصفه
بالخلع وضمنت له نصف ما قبضت منه واما نصف ما ابراته منه
فالقولان **مسيلة** واذا خالعها على عوض غير مهرها صح ومهرها
باق عليه وقال ح يسقط المهر بالعوض سوا كان قليلا او كثيرا وكذا
كل حق لها عليه وكذا كل حق له عليها حتى حق الشفعة والرد بالعيب
اذا كان بينهما اشتراك قطا في ذلك كله اذا جا بلفظ الخلع او المباراة
لا ان جا بلفظ الطلاق فوافقنا وكذا نفقة عدتها تكون باقية
عليه عندنا اذا كانت خائفة غير ناشزة او ناشزة عند الخلع ثم زال
النشوز **مسئلة** واذا طلقها على البرا من نفقة عدتها فعلى قول
م بالله يصح البرا والخلع وعلى قول الهدوية لا يصح البرا ويقع الطلاق
رجعيا بالقبول في العقد الا ان يكون ثم عوض اخر غير البرا كان الطلاق باينا
وفي الشرط لا يقع الطلاق ولو ذكر عوضا اخر مع البرا **مسيلة**
واذا خالعها على ان تبريه من مهرها فقبلت وامتنعت من البرا فقد وقع
الطلاق باينا واجبرت على البرا ان امكن والا استحق عليها مثله **مسيلة**
واذا طلقها على عوض ليس بمال كدخول الدار ونحوه لم يكن خلعا وتطلق رجعيا
بالقبول في العقد او بالفعل في الشرط **مسيلة** واذا طلقها على ما تضمنه
ما الحق على حمل جاريتها او فرسها او على ما في بيتها من المال او من الدراهم
ثم بان ان لا شي من ذلك فان كانت هي المبتدية لذلك فقد غررته فيستحق
عليها المهر خلاف الوافي والكافي وان كان هو المبتدي بذلك ولم يكن منها
ايهام حصول ذلك فقيل لا يلزمها شي ويبطل الخلع وقيل
ان اجابتها له الى ذلك يكون ايهاما بصحته فيلزمها المهر وهو ظاهر

واختيار الامام شرف الدين

كلامه

كلام ط في الشرح فيه نظر والنظر فيما اذا خرج الحمل ميتا هل يضمنه له ام لا
فالاقرب عدم الضمان لانا لا نعلم حيوة الحمل ويكون الطلاق رجعيا
الا اذا كان خروج الحمل لجناية فتجب الغرة **مسئلة** وهكذا اذا طلقها
على هذا العبد فبان حرا او على هذا الخل فبان خمرا ففيه التفصيل
الاول وحيث يستحق عليها المهر لاجل التغرير فيها تكون مهر مثلها ذكره ض
ومثله في التذكرة وذكره في موضع من الشرح واللمع وذكر فيهما في موضع اخر
انه المهر برده فينظر في تحقيقه ولعل المثل اولى لانه عوض البضع
واذا كان الزوج عالما ببطلان العوض ولا يستحق عليها شيا وقال ش
يجب له عليها مهر المثل وكذا اذا قالت على ما في بطن جاريتي ولم تقل
من الحمل او على ما في بيتي او ما في كيسي ولم تقل من المال او الدراهم ونحوها
فلا شي عليها له خلاف ش وعندنا وش لا يصح الخلع على الحمل
فرع واذا خالعها على هذا الحر او الخمر فبان عبدا او خلا استحقه عليها
ان كان لها والا فقيمته وسوا كانا عالمين بذلك او جاهلين
ذكره في الكافي وقيل اذا كان الزوج عالما بان العوض للغير ولم يجز
مالكه فلا شي له **مسئلة** واذا خالع الذمي زوجته على خمر
او خنزير ثم اسلما او احدهما وبعد قبضه تم الخلع وقبل قبضه بطل الخلع
ولم يستحق عليها شيا ذكره في الشرح والتقرير وهو يدل على ان عوض الخلع
غير مضمون عليها قبل تسليمه وقال في الكافي انه مضمون عليها
اذا تلف او استحق كما يضمن الزوج المهر قبل تسليمه لها رواه عن القسمية
والناصر والحنفية ومثله في البحر عن العترة وشروح **الرابع**
ان يكون العوض كله للزوج او بعضه فان كان كله لغيره
لم يصح الخلع الا في العبد اذا خالع زوجته فيكون العوض لسيده
مسئلة فلو طلقها على ان تهب له نصف ارضها ونصفها لابنه
فوهبت كان الخلع على النصف الذي له دون النصف الذي لابنه فلو رجعت
فيما وهبت للابن فقط صح رجوعها وقيل لا يصح لانه في مقابلة عوض وقد حصل

وهو طلاقها قائم بالبدو لا بد من قبول الزوج لما وهبت له ولما وهبت لابنه
ان كان صغيرا او كبيرا او اجازته بعد قبل ويكفي القبول للهبة بوقوع
الطلاق وان كانت لا تتم الا بالقبض على قولهم بالبد ولعله يكون الطلاق رجعيا
اذا لم يحصل القبض **مسئلة** واذا طلقها على رد ما معها الذي غصب
او ودیعه لم يكن خلعا الا ان تذكر عوضا غيره معه وقع بالعوض
مسئلة واذا خالع الرجل زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة على مهرها
ولم تجز الكبيرة وضمن الاب للزوج ما لحقه منها صح الخلع وصار ما هو على الزوج
لها طلبه واذا طلبته رجع الزوج على الاب لان ذلك ضمان كذا ذكر وان ضمن له
الاب مثل المهر فلعله يثبت للزوج الرجوع عليه قبل طلب الزوجة له وقيل وكذا
لو قال لغيره ابرئ ضرتك لفلان وانا ضامن لك قيمتها او وعلي قيمتها
فانه يصح ذلك **مسئلة** واذا خالعها على عوض ثم قال ومتى راجعتك
رجعت عليه وامكنته لك فان قال خالعتك على كذا على ان يكون لي الرجعة
عليك فقبلت فقال بالزوج يصح الخلع ويبطل الشرط وقال ابن ابي الفوارس
وهو الاول وبلغو حكم الرجعة
وشيء يصح الشرط ويبطل الخلع ويكون الطلاق رجعيا **الخامس اللفظ**
وهو على ثلاثة اضرب **الاول** العقد وهو ما جاء بعلى او باللام او بالبا
او ما في معناها نحو على كذا او بكذا او نحو على شرط كذا او بشرط كذا
الا ان يكون عرفهم يستعملونه للشرط كان شرطا فلا يقع الطلاق الا بحصول الشرط
ويعتبر حصوله في المجلس او في مجلس العلم به الا ان يريد به حتى حصل الشرط
قريبا او بعيدا كان شرطا محضا قلت وكذا حتى تعطيني كذا فهو عقد وقيل
ان حتى وعند به لا عقد به وكذا قوله طلاقك بصداقك او ببراءتك فهو عقد
مسئلة والعقد يفتقر الى القبول في المجلس قبل الاعراض اذا كان القابل
حاضرا وان كان غائبا ففي مجلس علمه به قبل الاعراض وان قبل له غيره واجاز صح
وان تقدم منه سؤال اغنى عن القبول وان وقع منه امتثال اغنى عن القبول
نحو قوله طلقتك على ان تبريني او تهبي فقالت ابرأت او وهبت وقبل الهبة
صحت الهبة والخلع ونحو قوله طلقتك على ان تقومي فقامت او على ان تدخلي الدار
فتهيئ للدخول فتركت فيقع الطلاق رجعيا الا اذا كانت ساكتة فلا يقع الطلاق اذا لم تقبل

فان قال

وان قال على ان تدخلي فدخلت فقيل يقع الطلاق وقيل لا يقع ان لم تقبل لان الدخول يقع بعد مفارقتها للمجلس فلا حكم له **مسئلة** ولا يصح رجوع الزوج في عقد الطلاق على عوض قبل قبولها ويصح رجوع الزوجة في عقدها قبل قبول الزوج لذلك نحو قولها ابرأتك او وهبتك هذا على ان تطلقني ثم رجعت عن ذلك قبل قبل الزوج **مسئلة** واذا قال لها بعتك نفسك بمهرك او بمالك وقبلت فهو كناية في الطلاق يصح به اذا نواه او تقدمت المواطاة عليه او طلبها للطلاق وكذا لو قال الغير بعت مني زوجتك بكذا فقال بعت او نعم ونوا طلاقها ذكره ذلك ع م بالله وحيث اراد به البيع لا يقع شي **مسئلة** واذا قال انت طالق على براي او على ان تبري من مهرك فقالت قبلت او ابرأت صح البرا والخلع وكذا اذا قالت له ابرأتك على طلاقي او على اني طالق فقال قبلت صح الطلاق والبرا **مسئلة** واذا قال طلقتك على ان تبريني وقالت ابرأتك صح الطلاق والبرا وان قالت قبلت صح الطلاق لا البرا لكن يكلف علمه وعلى قم قد وقع البرا وكذا اذا قالت وهبت لك كذا او ابرأتك على ان تطلقني فان قال طلقت صح الكل وان قال قبلت صح البرا والهبة لا الطلاق واذا امتنع من طلاقها كان لها الرجوع في الهبة والبرا **مسئلة** وانما يصح الخلع على البرا اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا فالبرا من الاعيان اباحة لا يصح الخلع عليها بل يقع الطلاق بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط لا يقع الا اذا جرى العرف بان البرا من الاعيان تستعمل بمعنى الرد والفسخ للمهر فانه يصح اذا قبل الزوج في المجلس او في مجلس علمه حيث هو غايب لان فعل الغير ثم اجاز ذلك وان جعلناه تمليكا احتاج القبول في المجلس وكون المهر معلوما واذا قبل له غيره ثم اجاز صح ذلك ذكره الفقيهان **مسئلة** واذا قال انت طالق بشرط ان تزوجي فلانا او لا تزوجيه فانها تطلق بالقبول ولها الخيار في الزواج بعد ذكر ذلك في اللمع عن شرح ابي مضر **مسئلة** واذا كان العوض ليس بمال نحو دخول الدار فانها تطلق بالقبول ولا شي عليها ان لم تدخل من بعد وقال ض زيد لا تحتاج قبولا وقال ش اذا لم تدخل لزمها مهر المثل

الثاني الشرط وحروفه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما ومهما
ومن واي وكلما فلا يحتاج قبولا ولا يصح الرجوع فيه مطلقا ولا يقع
الطلاق حتى يحصل الشرط ولو طالبت المبرئ الا ان يعلقه بوقف قبضه
العوض والخلع ولم يقع الطلاق وقد قال الا ان يجعل البراء حيث او شرط
او الهبة ونحوها لا لاجل الطلاق المتقدم بل لسبب اخر كالرحامة او لعوض
اخر فانه يصح ويقع الطلاق رجعيا اذا قيل هنا مسئلة
واذا قال طلاقك بيدك او متى ابرأتني طلقت او قال طلاقك بخروجك
عني خرجت طلقت ذكره ص خلافا للافادة مسئلة واذا قال
لغيره متى سلمت لي امرأتي مهرها او كذا فطلقها فهذه وكالة
مشروطة بالتسليم فاذا حصل ثم طلقها الوكيل صح وكان رجعيا
لان الزوج لم يملك العوض بمجرد التسليم فان كان مراده تمليكه لو جب الملك
لم تصح الوكالة ولا الطلاق ذكره م بالله قال في الكافي الا ان يقع
التسليم على وجه يوجب الملك نحو ان تملكه اياه ويقبل او يعطيه اياه
بحيث يفعل فيه ما يشاء فانه يصح الطلاق ويكون خلعا الثالث
العقد نحو قوله ابريني وانا اطلقك فابرأته في المجلس ثم طلقها فيه
او قالت له طلقني وانا ابريك فطلقها في المجلس وابرأته فيه فعلى م و ع
والكنى وابن الخليل لا يكون خلعا وعلى قم والي ض يكون خلعا فرع
واذا امتنع من الطلاق بعدما ابرأته فلها الرجوع في البرا خلاف وقم
فان وقع الطلاق منه في مجلس اخر او وقع البرا منها بعد الطلاق في مجلس
اخر كان رجعيا لا خلعا وفاقا قيل ح الا ان يقول طلقتك لاجل ابرائك
او يقول هي ابراتك لاجل طلاقك بقي الخلاف فرع واذا قال انت طالق
فقالت وانت بري فهو رجعي واذا راجعها فقد سقط مهرها ولو قال
راجعتك على جميع حقوقك كما يعتاده كثير من الناس فلا يعود مهرها
فان ادعت انها ما ابرأته الا رتبة البينونة منه فلها الرجوع في المهر اذا صادقها
على مرادها او بينت على اقراره او على ما عرف من شاهد الحال وان لم حلف
لها ما يعلم ولا يظن انها ارادته فرع وهكذا اذا قال طلقني وانت بري

فطلقها

فطلقها فهو رجعي إلا أن يعرف من قصدها أنها ما أبرأته إلا بالطلاق فيكون
على الخلاف في العبد وكذا لو قال طلقتك لأجل إبرائك **مسألة**
وإذا قالت طلقني ولك ألف فطلقها كان رجعيا لأنه لم يملك العوض وقال ش
وف ومحمد يلزمها الألف ويكون خلعا قلنا وهو كالخلاف فيما إذا قال
لغيره خط لي هذا الثوب ولك ألف أو خطه ولك كذا فهذه جعالة عقدها
غير لازم وإذا وقع الفعل لزم العوض ذكره في الكافي ولعله كقول م بالله والمرتضى
في الإجارة الفاسدة إذا كانت الأجرة مسماة معلومة وجبت **مسألة**
وإذا قالت طلقني ثلاثا على ألف أو بألف فطلقها واحدة استحق ثلث الألف فإن زاد
ثانية فثلثه وإن زاد ثالثة فكله إذا وقع كلها في المجلس ويخلل بينهما عقد
ونشوز أي وعلى قولنا لا يحتاج إلى ذلك بل يطلقها ثلاثا بلفظ واحد وقال ح
لا يستحق شيئا إلا بإكمال الثلاث في قولها على ألف **مسألة** وإذا قالت
امرأتك أن تطلقني ثلاثا وإذا طلقتني ثلاثا فلك علي ألف لم يجز ولا يستحق شيئا من الألف
حتى يطلقها ثلاثا ويراجع بين كل طلقتين لأن الأولتين رجعيتان والثالثة
خلع **مسألة** وإذا قالت طلقني ثلاثا على ألف ولم يبق لها من الطلاق إلا واحدة
فطلقها واحدة فقال ش يستحق الألف كله وقيل ثلثه وقيل إن كانت
عالمة بأنه لم يبق لها إلا واحدة استحق الكل وإن لم فثلثه **فرع**
وإذا قالت طلقني عشرا على ألف فطلقها ثلاثا استحق الكل وإن طلقها واحدة
أو ثنتين فهل يستحق بقسطها من الثلاث أو من العشر فيه وجهان الأرجح
من الثلاث **مسألة** وإذا قالت سألتك أن تطلقني على ألف فقال بل واحدة
وقد فعلت استحق ثلثه وعليه البينة في الزائد لأنه يدعي على استحقاقه
مسألة وإذا قال أنت طالق ثلاثا على ألف فقالت قبلت واحدة بثلث الألف
لم يقع شيء لأنه لم يرض ما يستوفيه إلا بكمال الألف وكذا إذا طلقها على ألف
منها ومن غيرها فقبلت ولم يقبل الغير لم يقع شيء **مسألة** وإذا قالت
طلقني واحدة على ألف فقال طلقتك ثلاثا وقعت واحدة عند الهادي ويستحق
الألف وعند ح تقع الثلاث ولا يستحق شيئا وإذا قالت طلقني بعد سنة على ألف
فقال أنت طالق في الحال لم يستحق شيئا وقال الداعي والإمام ح بل يستحق الألف
وفي العكس لا يستحق شيئا وفاقا **مسألة** وإذا قالت الناشزة طلقني

وقد يرى

والمذهب

وذلك لانه خالف ما بينته

اتاه انت بألف فطلقها وجب له نصفه وان طلقهما معا لزمها الكل
ان قالت مني وان لم تقل مني وكذا عند الهادي وعند م بالله وط
نصفه عليها ونصفه على الامة ان اجازت وكانت ناشزة وان لم تجز
لم تطلق وان اجازت وهي غير ناشزة طلقت رجعيا فلا شي عند ط
وعند م بالله تطلق ويلزمها نصفه **مسئلة** واذا قال طلقتكما
على الف فقبلت لزمهما الالف نصفين وان قبلت احداهما لزمها نصفه
وهذا ذكره في التذكرة والوافي وهو مثل ما ذكره في الانتصار والبحر انها
اذا باع واحد من اثنين فقبل احدهما انه يصح والظاهر من المذهب انه لا يصح
لانه تبعيض لعقده وهو قول الغزالي واما حيث البايع اثنان باع كل واحد
حقه فقط فانه يصح قبول احدهما دون الثاني كما اذا كان الزوجان
هما الطالبتان للطلاق على الف فطلق احداهما فانه يصح بنصف
الالف **مسئلة** واذا طلق المريضة على عوض اكثر من الثلث فان اجاز
ورثتها صح وان لم تطل الزايد على الثلث ويقع الطلاق في العقد لا في الشرط
فلا يقع الطلاق **مسئلة** واذا طلقها على ذا العبد او هذا
استحق احدهما فقط وقال ش مهر المثل **مسئلة** واذا تزوجها
على عبد ثم طلقها على عبد مطلقا استحق عليه الوسط واستحق عليها
الادنا مما في البلد وقال ح تساقطان واذا طلقها على منفعة معلومة
ثم فاتت استحق قيمتها وهي اجرة المثل **مسئلة** واذا قال طلقتك
على مهرك او قال على الف فقالت نعم فقال انت طالق صح ولزم العوض لان قولها
نعم مثل سؤالها لك وكذا لو قال لها ابراتك على طلاقي او بطلاقي
فقالت نعم فقالت ابرات صح الطلاق والبرا وكذا لو قال ابريني على طلاقك
او بطلاقك فقالت ابرات صح الطلاق والبرا **مسئلة** ويصح التوكيل
في الخلع ولو وكيلا واحدا عنهما معا واذا امر الزوج لوكيله قدر العوض
فخالع عليه او على اكثر صح وعلى اقل يكون موقوفا على اجازة الزوج
في العقد لا في الشرط ولا يصح وان لم يبين له قدر العوض فان خالع
بقدر المهر او اكثر صح وان نقص يكون موقوفا على اجازة الزوج في العقد

واذا

وكذا اذا جعل العوض موجلا او خالف في وقت الطلاق بالتقديم عليه او التاخير
عنه فلا نص فلت وفيه نظر لان الوكالة تبطل بمضي وقتها وفي وكيل
الزوجة ان خالع على ما بينت له او دونه او على قدر مهرها او دون لم يتنزل
قبل العوض صح وان خالع على اكثر مما ذكره صح ولزمه الزائد في العقد لانه
لا ينفسخ الان بقوله منها كان موقوفا على اجازتها ذكر ذلك كله في البحر
مسئلة واذا قال انت طالق ان اعطيتني الفا فحلت له الالف وامتنع
من قبوله اجبر عليه ذكره م بالله وقال اصحابه يحكم عليه بوقوع الطلاق
لاجل التخلية لانه يجبر على اخذه ولعله يكون الطلاق رجعيا اذ لم يكن
العطا تمليكا وقيل لا يجبر على قبوله ولا يقع الطلاق حتى تسلم قلنا
في اجباره نظر لانه لا يجبر على تحصيل شرط طلاقه **مسئلة** واذا قال
انت طالق ان اعطيتني الفا فاعطته الفين طلقت وان قال انت طالق
على ان تعطيني الفا فقبلت صح وان لم تقبل بل اعطته الفين في المجلس لم تطلق
لان الاعطا ها هنا قائم مقام القبول فكانها قالت قبلت على الفين فوقع القبول
مخالفا للايجاب ولا نص ذكره ابو مضر وهكذا في البيع **مسئلة** واذا قال
انت طالق على هذه البقرة فقبلت ثم بانت البقرة لغيرها لزمها قيمتها ولو ملكتها
فقام مالكها لم تسلمها للزوج وقال الاستاذ قد لزمتها القيمة ولو كان قال ان اعطيتني
ان كانت لك لم يقع الطلاق اذا استحقت بالبينة والحكم او بعلم الحاكم
لا بيمين المدعي او بنكول الزوج **فرع** وان استحق بعض البقرة كان ذلك
عيبا فيها فثبت له الخيار بين اخذ بعضها وبعض قيمتها وبين ردها واخذ
قيمتها الكل وكذا له الخيار في ساير العيوب وقال في الوافي وابو جعفر
لا خيار في عوض الخلع بعيب ولا رؤية قلنا اما اذا كان غير معين فلا خيار له
فيه لانه يقع على الادنا **مسئلة** واذا زوجها على الف درهم ثم قضاها
عنها بقرة تسوا ما يدر ثم خالعها على مهرها ثم اختلفا فقال الزوج المهر هو الالف
وقالت بل هو البقرة وجب الالف لانه اصل المهر ذكره م بالله ولعل المراد به اذا تصادقا
انهما اذا جعلا المثل لكن اختلفا من بعد ما هو المهر ولو لم يتصادقا على ذلك لم يجب
شي لان المهر قد سقط **مسئلة** واذا خالعها على مهرها وهما يعلمان
انه قد سقط بالابرا وقع الطلاق بالقبول رجعيا الا ان تقصدا على مثله وكذا ان سقط بعضه

وهو دآ كراه فلا شيء له وان نسياه او هو وحده فان كانت هي المستبدة
لذا بالخلع عليه لزمها مثله او قيمته وان كان هو المستبد به فلا شيء له
مسئلة واذا قال ردي علي مهرك حتى اطلقك فردت فان طلقها
في المجلس صح الخلع وسواله مغني عن قبوله وان لم يطلقها فله والمهر بحاله
ذكره م بالله وقيل يحتمل ان لها الرجوع فيه والا فقد صح الرد وهو القوي
لكنه على اصله ان لفظ حتى عقد به فيلزم وكذا ان طلقها بعد المجلس
لذلك الرد كان خلعا وهو مستقيم على القول ما صح وعديه ويكون هذا
على قول م والحصر في العقد انها باين وقال ض زيد والفقيه ان الطلاق
كالجزء من القبول فلا بد من حصوله في المجلس والا لم يصح الرد ولها ان ترجع
عن الرد قبل طلاق الزوج في المجلس وان طلقها بعد المجلس كان رجعيا لبطلان
الرد وهكذا في البحر **فرع** وهكذا اذا قال الزوج او وكيله حلليه
مهرك لا طلقك فحللته وامتنع من الطلاق لم يصح التحليل ذكره م بالله
وفيه القولان وهكذا اذا قالت ابرأتك على ان تطلقني فقبل ولم يطلقها
في المجلس وهو على الخلاف **مسئلة** واذا قالت لوكيل الزوج بالخلع
وهبتك له لتطلقني فقبل وطلق كانت الهبة للزوج لا له ولو لم تضفها
اليه ذكره م بالله **مسئلة** واذا قال هبي لي مهرك لاطلقك
فقالت وهبتك ثم طلقها كان رجعيا واما الهبة فلا تصح الا ان تعلمها
وكذا لو قالت لتطلقني على مهري فقال طلقتك لستة عشر يكون طلقت
رجعيا **مسئلة** واذا قالت سألتك الطلاق على الف فطلقتني
بعد المجلس فلا تستحق علي شيئا وقال بل فيه فعليه البينة لان الاصل
عدم وجود العوض في الطلاق وان لم يبين حلفت له وكان الطلاق رجعيا
في حقها باينا في حقه وان قال طلقتك امس على الف الى دمتي زيد وقبل
وانكر زيد وحلف كان الطلاق باينا في حقه وفي حقها ايضا اذا صادقته
مسئلة واذا قال طلقتك على الف الى دمتك وقالت بل الى دمتي زيد
فعليه البينة فان لم يبين وحلفت كان باينا ولا عوض **مسئلة**
واذا قال طلقتك واحدة على الف وقالت بل ثلاثا فقبل قولها لانها قد صارت باينا

في يدها

فى بدنفسها ما اتفاقهما على وقوع الطلاق وخلعا **مسئلة** واذا جاءت بلفظ الكناية نحو ان تقول له ابني بالف او سرحني بالف فقال ابنتك او سرحتك فان نويا جميعا الطلاق وقع خلعا وان لم ينوياه لم يقع شيء وكذا ان نوته هي دونه وان نواه هو دونها وقع الطلاق رجعيا الا ان يكون ذكر العوض عند جوابه فقال ابنتك على الف لم يقع الطلاق الا ان يقبله الزوجة **مسئلة** واذا قال طلقتك على ان تزوجي فلانا او على ان لا تزوجيه فقبلت طلقت ولها الخيار من بعد فى الزواجة وعدمها وكذا لو قال شرطان لا تزوجي فلانا فانه يكون عقيلا اذا قبلته طلقت وكان لها الخيار من بعد لان ذلك لا تستعمل فى العادة للشرط فى هذه الصورة ذكره فى اللمع عن شرح ابى مضر **مسئلة** فان طلقها على ان لا تدعى مهرها فقبلت وقع الطلاق بائنا اذ قلنا ان البراء من الدعوى ابراء من الحق ورجعيا ان لم نقل به لك **مسئلة** واذا طلقها مشروطا بردها ما اخذت منه عليه ثم ردت واختلفا فى قدره فالقول قول الزوج لان الاصل عدم الطلاق وان طلقها على رد ذلك فقبلت ثم اختلفا فى قدره فالقول قولها والطلاق بائن **فصل** والطلاق لا يتجزأ واذا اوقع عليها بعض طلقة ولو قل وقعت طلقة كاملة واذا اضاف ذلك البعض الى طلقتين وقع ثنتان على قول اهل الثلاث نحو ربع طلقتين او ثمنهما او نصفهما وان اضافه الى ثلاث تطليقات وقعت الثلاث **فرع** وكذا اذا ذكر اجزاء كثيرة مضافة الى طلقة واحدة وهى تزيد على اجزائها نحو ثلاثة انصاف طلقة او خمسة ارباعها فيقع ثنتان وقال فى الكافى و بعض وقع واحدة فقط هنا وكذا اذا قال ربع طلقة وسدس طلقة وقع ثنتان فان قال ربع وسدس طلقة وقعت واحدة فقط وان ذكر اجزاء تزيد على ثنتين نحو خمسة انصاف طلقة وتسعة ارباع طلقة وقعت ثلاث وفيه الخلاف الاول المتقدم **مسئلة** وان قال خمسة ارباع طلقتين فقال فى البحر والتذكرة تقع ثنتان وقيل بل ثلاث لانها ثمانى عشر ارباع طلقة **مسئلة** واذا قال لزوجاته بينكن طلقتان وقع على كل ثنتان ثنتان لانها تقسم كل واحدة عليهن الكل على قول اهل الثلاث وان قال بينكن ثلاث طلقات وقع

على كل واحدة ثلاث لانها تقسم كل واحدة عليهن وقال في البحر بل تقع على كل واحدة
واحدة الا ان يكون حصتها تزيد على واحدة وقع عليها ثنتان وذكره في
الكافي وشرح الاماسر وان زادت حصة الواحدة على ثنتين وقعت
ثلاث **مسئلة** واذا قال الثلاث عليكن او بينكن ثلث طلقة
وربع طلقة وسدس طلقة وقع على كل واحدة ثلاث **مسئلة**
واذا قال الثلاث بينكن ست طلقات ثم قال اردت على فلانة ثلثا وعلى فلانة
ثلثا دون فلانة او قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثنتين وعلى فلانة
واحدة فقيل تقبل ولغو الكل وقيل لا تقبل وهل تقبل في التفصيل
لا في التخصيص لبعضهن دون بعض ورجح الامام القول الاول فلو لم يرد
شيئا كان على الخلاف في المسئلة الاولى **مسئلة** ولا يصح تبعيض الزوجة
في الطلاق فاذا اوقعه على جزء منها مشاعا ولو قل او قال على شيء منها او على بعض
منها وقع عليها الكل وفاقا وكذا على عضو منها معين اذا كان متصلا
بها ولو من شعرها لا على ما هو مجاور لها كالريق والدمع والمخاط والدم
والريق العرق والصوف والبول والغائط والمني واللبن والحمل وكذا
ما هو صفة لها كالسواد والبياض الا ان يقول اسودك او بياضك طالق
فتطلق وكذا ما هو معدوم فيها كاللحية والذكر والخصي اذا هي معدومة
فيها فلا تقع لذلك شيء وكذا كل ما هو معنى فيها كالطعم والذوق والشم
فاما على الروح والنفس فتقع ثم خلاف ثم في قال الصحيح وكذا الحيوة تقع
بها وان اوقعه على ما قد ابين منها كالشعر بعد حلقه واليد بعد قطعها
لم تقع ذكره في التقرير ولو بعيت فيها حيوة وان قطعت اذنها ثم الحقت اليها
فاوقعه عليها طلقت **فرع** وحيث لو قعد على عضو منها معين لم تقع
عليه ثم يسري او يقع عليها الكل فيه وجهان الارجح الثاني وفائدة
الخلاف حيث يقول لها ان فعلت كذا فشعرك طالق او يدك ثم فعلت ذلك
وقد حلقت شعرها او قطعت يدها وقال ح لا يقع الطلاق على عضو معين الا ان يكون
يعبر به عن الجملة كالراس والوجه والرقبة والجسد والبدن والفرج ونواه عليها الكل الصحيح

مسئلة ومن اوقع طلقة بعد طلقة فقبل الدخول او بعده في عدة البائن لا تقع الثانية خلاف ك وكذا الثالثة واما في عدة الرجعي فبل الرجعة فلا تقع عند الهادي ون خلاف القسم وم بالله وح وش وهكذا اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة او بعدها واحدة او قبل واحدة او قبلها واحدة ذكره في اللمع والتذكرة والكافي وهو بنا على بطلان التجسيس وقال الامام المهدي انه اذا قال واحدة بعد واحدة انه دور لا تقع به شي عند الهدوية ورواه عن الفقيه ح ذكره في الغيث **مسئلة** من اوقع ثنتين او ثلاثا معا بلفظ واحد او قال واحدة مع واحدة او مع ثنتين فان قال بعد الرجعة بين كل تطليقتين ونوا ذلك صح وكان مشروطا بالرجعة وان لم ينو ذلك ولا نواه لم تقع منه الا واحدة وقال م بالله وح وش تقع الكل سواء كان قبل الدخول او بعده وقال م بالله وذلك قطعي **فرع** فان اوقع اكثر من ثلاث بلفظ واحد اثم بالزيادة ووقعت واحدة او ثلاث على الخلاف **مسئلة** اذا طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد او بالفاظ قبل الرجعة وهو يرى وقوعها الكل او واحدة فقط ثم تغير اجتهاده او تقليده لترجيح حصل له على الخلاف في العمل بالاجتهاد الاول او الثاني وان كان لا مذهب له في ذلك ولا ظن فهو على ما ترجح له من بعد ان حصل له ترجيح والا فعلى المختار وان كان مقلدا لعالم لكن جهل مذهبه في تلك الحال ولم تظن موافقا له بحث عن مذهبه وعمل به فيه وان ظن انه موافق لقوله او لم يكن مقلدا لاحد ولكنه نظر في وقوع ذلك كله فانه يكون منه اتباعا له ذكره م بالله وابو مضر ورواه في الزيادات عن م بالله وفي اللمع عن ابي مضر وكذلك في مسائل الخلاف ذكره الفقيهان ف س فلا ينتقل عنه الا لترجيح حصل له وان اراد الانتقال لغرض له من غير مرجح لم يصح انتقاله ولا يجوز له والمنزاهة به او يحصل عليه خلاف الامام ح والامام علي والفخر الرازي **فرع** واذا اوقع الناصري ثلاثا في حالة واحدة في حال تصلح لطلاق السنة وقعت منها واحدة ذكره في شرح الابانة وقال بعض الامامية لا تقع منها شي وقال في الشرح تقع واحدة بدعة عندنا

فرع قال في البسيط واذا قال انت طالق كثر الطلاق او ملا البر والبحر او ملا الارضين او ملا السموات وقع عليها ثلاث وان قال اعظم الطلاق او ملا الارض او ملا السما او ملا العالم وقعت واحدة فقط **فرع** واذا قال انت طالق ونوى ثلاثا فقال ام ما شا الله وقع ثلاث وقال ابو حنيفة واحدة

مسيلة اذا قال انت طالق يا فلانة وانت يا فلانة كان صريحا فيهما معا وان قال وانت يا فلانة مثلها او شركتك معها فهو كناية في الثانية **مسيلة** ومن طلق زوجته الثلاث طلاق بدعة وهو يرى وقوعه ثم تزوج بثلاث غيرهن في عقد واحد ثم تراضيا هو واحدى الثلاث الاول على الدخول في مذهب الناصر ان طلاق البدعة غير واقع واعتقد انتقالها صحيح وان الاجتهاد الاول ليس كالحكم ولا هو لازم لها اما اعتقادا بتقليد او اعتقادا باجتهاد فانه يستحب الحكم الى الاخريين من الثلاث الاول لكن لا انتقض نكاحهن ولا بطلان نكاح الثلاث الاخر الا بحكم حاكم اذا تشاجروا في ذلك

فرع وهكذا اذا تزوج اكثر من اربع واحدة بعد واحدة وهن خرجن منه بطلاق البدعة او كان فيمن طلقها زوج اول طلاق بدعة ثم تراضيا هو واحداهن على بطلان البدعة فانه يستحب الحكم الى الجميع في حقه فيقتضي بقا الاولات الاربع زوجات وبطلان نكاح الخامسة وما بعدها ولا يفصل التشاجر في ذلك وصورة في مسايل الخلاف الا الحاكم يلزمهم فيه ما يبين بعد مرافعتهم اليه فيلزمهم ظاهرا وباطنا ذكر ذلك الفقيه ف وقيل ان العبرة في التي قد كان طلقها زوج اول طلاق بدعة بمذهب الزوج الاول لا بمذهب الاخر وهو القوى

مسيلة ولا يهدم من الطلاق الا الثلاث كما تقدم والطلاق المشروط هو من احدها فيهدم معها خلاف المستحن و فرفاما دونها فلا يهدم شي وقط وقال ح ماله يهدم الثلاث يهدم ما دونها

فصل

العدة على ثلاثة اقسام **الاول** عدة الطلاق فان كان قبل الدخول والخلوة كما مر فلا عدة وفاقا وبعد احدهما تجب العدة والذميون كالمسلمين في ذلك لكنها على اقسام ثلاثة **الاول** عدة الحامل وهي تنقضي بوضع جميع حملها اذا كان لاحقا بالزوج ولو كان حملا او لم يتبين حملا او لم يمكن الحاقه بالزوج فبالاقراء بعد ولو وضعت

ولو وضعت ولدا ثم وضعت ولدا ثانيا او ثالثا دون ستة اشهر من وضع
الاول ولم تنقض العدة الا به ولعله تستقيم حيث ولدته حيا او سقط
بعد صباح قليلة يعلم انه لم يحدث فيها **مسئلة** واقل مدة النفاس
لحظة من العدة عند الاكثر خلاف الهادي **مسئلة** ومن قال
اذا ولدت فانت طالق ثم ولدت لم تعتد بدم النفاس بل بثلاثة اقرا
من بعده فاقل ما تنقضي فيه عدتها تسعة وثلاثون يوما
الثاني عدة الآيسة لصغر او كبر وهي ثلاثة اشهر على ما تهل ان وقع
الطلاق في اول الشهر وان وقع في بعضه اكملت ذلك الشهر من الرابع
ثلاثين يوما والشهر الثاني والثالث على ما اهلا وقال ح لا بل من تسعين يوما
فرع واذا ادعت المطلقة انها آيسة وقد انقضت عدتها بالاشهر فان ناكرها
ن وجها في مضي الاشهر فعليها البينة وان ناكرها في الاياس فان كان الاياس
لصغر فالقول قولها وان كان لكبر فعليها البينة ببلوغها مدته
فرع واذا حاضت الآيسة لكبر فقال م بالله فقط لا حكم له وقال ع
بل تعتد به وتبطل اعتدادها بالاشهر قال ابو جعفر يعني اذا حاضت
مرتين او اكثر واما مرة واحدة فلا حكم لها **مسئلة** وان حاضت
الآيسة لصغر بعد فراغها من الاشهر لا حكم له وقبل فراغها تستأنف
العدة بالاقرا ولو لم يبق الا ساعة واحدة **مسئلة** والتي بلغت
ولم تحض فعدتها بالاشهر وخرج ع وط للهادي انها بالاقرا فتنتظر
الحيض **الثالث** ذات الحيض فعدتها ثلاثة اقرا والاقرا اي
الحيض وقال ق ود وش انها الاطهار قلنا ولا تعتد بحيضة طلقت
فيها وقال ق تعتد بالطهر الذي طلقها فيه **مسئلة** ومن انقطع
حيضها لعارض فان عرف العارض انتظرت حتى يزول وفاقا وان لم تعرف
انتظرت حتى تحيض او تبلغ مدة الاياس ثم تعتد بالاشهر وقال ق ود وش
وقن تعتد بالاشهر ولا تنتظر وقال ش تنتظر اربع سنين ثم تعتد
بالاشهر وقال الامام ح تنتظر اربعة اشهر وعشرا ثم تعتد بالاشهر وقيل تنتظر سنة
ثم تعتد بالاشهر وهو القوي **فرع** واذا اعتدت بالاشهر على قول من اوجب
الانتظار الى مدة الاياس ثم حاضت بعد فراغها من عدة الشهور تستأنف

العدة بالأقراء وبعد فراغها منها وبعد ما تزوجت لا شيء عليها وقيل تزوج
منه وقوله الأرجح أنها تستأنف ذكره في البحر **مسئلة** وإذا انقطع حيضها
بعد مدة الإياس وقلنا إنها تستأنف العدة به فإنها تبني على ما قد كان
حاضت من قبل وإن لم تحض بعد مدة الإياس وأرادت تعتد بالأشهر
فهل تبني على ما قد كان حاضت من قبل وإن لم تحض بعد مدة الإياس
قال في البيان تبني عليه وقال في التذكرة والتقرير لا تبني عليه فإن اعتدت ببعض الأشهر
في صغرها ثم بلغت بغير الحيض واستطرت إلى مدة الإياس على الخلاف بطروء
وأرادت تعتد بالأشهر فهل تبني على ما قد كان اعتدت به في صغرها
فيه احتمالان الأرجح أنها تبني **مسئلة** وإذا كانت المطلقة
مستحاضة فإن ذكرت وقتها وعددها في الحيض عملت به وإن ذكرت
وقتها لا عددها تحرت في الحيضة الثالثة بظنها فإن لم يحصل لها ظن أكملتها
عشرا وإن نسيتهما معا أو وقتها ولم يمكنها التحري فقيل إنها تجعل
حيضها في الشهر مرة كما في الصلاة وقال المؤيد بالله والفقيهان إن أمكنها
التحري عملت به وإلا استطرت إلى مدة الإياس **مسئلة** وإذا تزوجت
المعتدة قبل انقضاء عدتها مع علمها بالتحريم حدت ومع علم الزوج يحد أيضا
ومع جهلهما لا حد ويجب المهر ويسقط حكم عدتها بالدخول بها فلا حكم
لحيضتها من بعد ذلك حتى تخرج من الزوج الأول وتستبرئ بثلاث
حيض أو بثلاثة أشهر كما تقدم أو بوضع الحمل ثم تتم عدتها الأولى فلو كانت
عدة الأول بوضع الحمل ووضعت تحت الزوج الآخر فلا حكم له بل تعتد له
بعد عدة الثاني **مسئلة** والطلاق الرجعي يثبت في عدته الرجعة
والموارثة ويجب لها النفقة والكسوة والخادم والدواء ذكره ط والسكنى
حيث طلقت وإن كان لزوجها سكناه بملك أو إجارة أو عارية وإذا كانت
في بيتها فقيل إنها تنفق فيه ولها كراه على زوجها ذكره في البحر وقد تخرج
إلى منزله لأنه حق له وليس له أن يخلو بها في منزل أو نحوه حيث لا عزم له على
مراجعتها ولا لها أن تخرج ليلا ولا نهارا ولو أذن لها الزوج ذكره في الكشاف
وهو ظاهر كلام اللمع قلنا إلا لعذر كخوف أو انهدام فتنتقل إلى غيره ويلزمها فيه

القياس

ظاهر كلامه

ما كان يلزمها في الاول قال في الكشاف واذا كان زوجها لا يحب الا منزلا واحدا
وقفت في زاوية منه **مسئلة** واذا مات زوجها ولو بعد انقضا
الحيضة الثالثة وقبل غسله غسلته او يمّمته او يحضر عليها اخر وصلوه
فانها ترثه وتستانف عدة الوفاة وهو يرثها ان ماتت **مسئلة**
وتستحب لها التزين والتعرض لما يدعوه الى الرجعة ويلزمه التحرز
من نظرها والاستئذان لما عند دخوله الدار ان كان عازما على عدم الرجعة
لا ان كان مجوزا لها **مسئلة** واذا راجعها بالقول ثم طلقها
من غير دخول استانفت العدة خلافا لك وان طلقها بائنا من غير رجعة
على القول بانه يصح عليها بنت على عدتها ولم تستانف خلافا قش **مسئلة**
والطلاق البائن الرجعة فيه في عدته ولا توارث ولا تنتقل الى عدة
الوفاة ان مات ولها عليه النفقة والكسوة دون السكنى وقال زيد
ون وقم وح يجب الكل وقال القسم لا يجب الكل في المثلثة ويوافقنا في المختلعة
وقال ش يجب السكنى فقط دون الكسوة والنفقة الا ان يكون حاملا وجب الكل
مسئلة واذا عقد بالمختلعة في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت
على عدتها ووجب لها نصف المسمى وقال ح يجب لها المسمى وتستانف العدة
وقد كالعدة عليها اذا كانت قد حاضت مرة بعد الطلاق الاول **مسئلة**
والطلاق في المرض كغيره وقال ان انه لا يمنع التوارث وقال ح انه اذا طلقها
من غير ان تطلبه ورثته ولا يرثها ان ماتت قبله **مسئلة**
وفي عدة البائن يلزمها الاحداد عندنا وح خلافا م بالله وش وهو ترك
التزين من الخضاب والطيب والكحل والدهن باطنا وظاهرا الا لعذر
ولباس الحلية في كل بلد بعادة اهلها فيما يتحلون به ولو من صفر
او زجاج او ودع ولبس الحرير والمطرزة والمصبوغ بالعصفر ونحوه
الا ان يكون بالية لا زينة فيه قال في الشرح والذي في المثلثة لا في المختلعة
فلا احداد عليها فيقد والمفسوخة كالمثلثة ويجب على المتوفى عنها وفاقا
الا عن الحسن **مسئلة** وليس لها ان تخرج من دار عدتها او منزلها حيث ليس لها

في الدار غيرها الا لعذر او لحاجة ذكره في البحر او يكون لزوجها فتنتقل منها
الى دارها واذن زوجها لا يبيح لها الخروج لكن لا يسقط نفقتها
عنه مع اذنه فاما المتوفى عنها فلها الانتقال الى دار اخرى لخلا او ريبة
وحوش ولها الخروج بالنهار وفي العشي ولا تبيت الا في دارها **مسئلة**
ولا يجب الاحداد وترك الخروج على ام الولد ولا في عدة الباطل والموطوءة
بشبهة واما في عدة الفاسد فقيل يجب وقال الحصيفري يجب والامة
والمدبرة يجوز لهما الخروج اذا طلبهما مولاهما والصبية والكافرة لا احداد
عليهما ولهما الخروج وقال ش يجب على الكافرة ويومر به الصغيرة وهو
يخرج مما اسلفنا **مسئلة** ومن طرئ عليها العدة عن طلاق او موت
وهي في السفر بحر او غيره فان لم تكن قد خرجت عن البريد رجعت المطلقة
الى بيتها الذي يلزمها الاعتداد فيه ولو قد خرجت وتقف المتوفى عنها
في مكانها او في غيره لانه لا يتعين عليها بيتها ذكره في الشرح وان كانت
قد خرجت من مسافة القصر لزمها الوقوف في مكانها فان تعذر لخوف
او غيره تحرت المأمن ومقصدها دون البريد كلاهما صارت الى ايهما
شائت وحيث هما في البريد فما فوق صارت الى ايهما شائت او الى بيتها
فيند ولو كان بعضها اكثر مسافة من بعض في كل الا حيث قد احرمت
بحج فتمضي فيه **مسئلة** واذا ولدت المعتدة ولدا حيا قبل
اقرارها بانقضاء العدة لحق بزوجها ان كان لاربع سنين فما دون من يوم طلاقها
وانقضت به العدة الا في الصغيرة التي لا يجوز عليها الحمل في حال الزوجية
والعدة فلا يلحق به وان كان لاكثر من اربع سنين ففي البائن لا يلحق به
ويحد الزوج الا ان يدعي شبهة وتعتد بثلاث حيض من بعد الولادة
وفي الرجعي يلحق به ويحمل على انه قد راجعها وتبطل العدة الا في الصغيرة
كما مر فلا يلحق به **فرع** فان ولدت بعد اقرارها بانقضاء العدة فهو على ثلاثة
اقسام **الاول** ان يكون عدتها بالحيض فان ولدت لدون ستة اشهر من الطلاق
لحق به مطلقا وبطل اقرارها بانقضاء العدة بل تنقضي به وان لستة وفوق ستة اشهر

من اقرارها

وقوله

من اقرارها سبطل اقرارها وتكون كالتي لم تقر بالانقضاء على ما مر الثاني
ان يكون عدتها بالاشهر لكبرها فهي كالتي لم تقر بانقضاء عدتها على ما مر لانه
بطل اقرارها وذلك يمكن حيث تلد لاربع سنين فما دون من بلوغها حد الاياس
فيجوز انها علقت به قبل تمامه واما الحوق الاربعة فكذا على قول لا على قول
السيد بن **الثالث** ان يكون عدتها بالاشهر لصغرها فان كان يجوز
عليها الحبل في حال الزوجية والعدة معا لم يلحق بالزوج مطلقا وحدت
وان كان يجوز عليها الحبل فيهما معا فان ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء
عدتها لحق به ولفوقها لا يلحق به في البائن واما في الرجعي فكذا على الاصح
ذكره الصيمري وقال الشيخ والعقيل يلحق به ان كان لاربع سنين فما دونها
من الطلاق وان كانت يجوز عليها الحبل في العدة لا في حال الزوجية ففي البائن
لا يلحق به وحدت الزوجة وفي الرجعي يلحق به ان ولدته لدون ستة اشهر
من انقضاء عدتها لا فوقها على الخلاف الاول **فرع** واما المعتدة عن وفاة
فلم يذكروا حكمها اذا ولدت ولعلها تكون كالصغيرة التي يجوز عليها الحمل فيلحق
بالزوج حيث جاءت به لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لا بعده **مسئلة**
واذا استوفت المعتدة بالاقراء في الزواجة فاذنت وزوجت ثم ادعت
بقاء العدة وانها جهلت الامر لم يقبل دعواها لان اذنها كالاقرار منها
بانقضاء العدة اذا كانت قد مضت عليها مدة ممكنة وهي تسعة وعشرون يوما
فما فوقها ولعله الا في عدة البائن وفي الرجعي ولم يخاصم زوجها الاول
اذ لو خاصم لم يقبل قولها الا بشهادة عدلين كما يأتي بيانه **القسم الثاني**
عدة الوفاة وهي لغير الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام ويعتبر في الشهور
ما تقدم ولو كانت طفلة او الزوج طفلا او قبل الدخول واما الحامل فبابعد
المدتين وبوضع حملها اتفاقا وقال ح وش بالوضع فقط وقال ك وبخ ع بالبدء
فقط الكل الا الزوج حتى تضع **فرع** ويعرف الحبل بالحركة او كبر البطن او بالعادة
المعتادة في الحبل فلا تنقضي عدتها حتى تضع او يمضي عليها اربع سنين من موت
زوجها او تحيض مع زوال الامارات فتعمل بالاشهر **مسئلة** والعدة
تكون من وقت علم الزوجة بالطلاق او الموت والحكم لما مضى قبل علمها فتستم

هذا اذا اقرت

ولو كان الزوجه

والهادي ون وع وم وص و قال زيد وم والفقها من وقت الطلاق او الموت ولو انقضت قبل تعلم الزوجة ويسقطون في الصغيرة والمجنونة انه لا تحتسب الا بعد علمها وفي المطلقة الحامل انها تنقضي بعد عدتها بوضعها ولو لم تعلم **فرع** ومن قطع نصفان او احد ورديه او تخدد فهو كالميت ولو تحيى حيه حيا فيورث ويعتد زوجته وتعتق مدبرته وام ولده وله حكم الكامل **مسئلة** واذا ادركت المتوفى عنها فحوها الاحداد اثمت ولم يمنع انقضاء عدتها واما وجوب نية العدة فقال في البحر ومجموع ابن الخليل والتذكرة انها تجب وقال في التقرير وتعليق الافادة لا تجب وقيل وهو اولى وتركها لا يمنع الانقضاء وفاقا **مسئلة** والمعتدة عن الوفاة تستحق النفقة والكسوة ولو كانت امة لا الا السكنى وقال زيد وم لا شيء لها لا تستحق شيئا وقال ك وقش تستحق الكل وتعتد حيث شاءت من منزلها او منزل زوجها الا برضى الورثة او وارثه منه وقال زيد واكثر الفقهاء تتعين عليها منزل زوجها الا برضوها او وارثه منه **فرع** ونفقة العدة مقدمة على ديون الميت بعد ما يحتاج اليه الميت في تجهيزه اذا طلبتها الزوجة لما تستقبل فلو لم تطلبها حتى مضت العدة او بعضها ثم طلبت لما مضى كانت اسوة الغرماء الا لما تستقبل فتقدم **القسم الثالث** عدة الفسخ بما تقدم من اسباب الفسخ او باللعان وهي كعدة الطلاق البائن سواء الا في حكمين احدهما في الفسخ بالردة وهو ان المرتد اذا مات او لحق في العدة ورثته المسلمة والثاني انه اذا انقطع حيضها لعارض اعتدت اربعة اشهر وعشرا ذكره م بالله وقال ص بل تنظر كالمطلقة وظاهر كلام م بالله مطلقا وقيل المراد به في الفاسد اذا فسخ واما في النكاح الصحيح اذا فسخ لسبب فهي كالطلاق وقال في الكافي ان العدة في الفسخ حيضة واحدة فقط عن ك وقش **مسئلة** واذا مسخ الزوج الى حيوان اعتدت عدة فسخ وان مسخ الى جماد اعتدت عدة وفاة ذكر ذلك اصحابنا **مسئلة** ولا تجب عدة والاستبراء في وطء الزنا وقال ك تجب العدة وقال ابو جعفر يجب الاستبراء بحيضة والموطوءة بنكاح

باطل

نكاح باطل مع العلم زنا ومع الجهل تستبرى بثلاث حيض وقال الامير

علي بحيضة **مسئلة** وعدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها

حيضتان وحوبا والثالثة ندبا في الوفاة فقط وان كانت آيسة فشهران

ويستحب الثالث في الموت واذا انقطع حيضها العارض فاربعة اشهر

وعشر وقال عطية تنظر الى مدة الاياس قلنا فتمتنع من الرواحة حتى تمضي

عدتها الامن سيدها فلوان تزوجها عقيب عتقها وقال زيد وق وم

وح ان عدتها ثلاثة اقراء وقال ش طهر واحد **فرع** فلو وطء ام ولد

مع الجهل وهو فاسد ويوجب العدة بعد الدخول فلو مات زوجها او طلقها

او مات سيدها او اعتقها فان علم المتقدم اعتدت لذلك الثاني من بعد وان جهل

المتقدم منهما اعتدت من بعد الآخر منهما عدة زوجة فيها عدة ام ولد

مسئلة والحربية المدخول بها اذا اسلمت عن زوجها فعليها العدة

بثلاث حيض ولا ينفسخ نكاحهما الا بعدها ولا عدة بعد الانفساخ

وقد انفسخ باسلامها ولا احداد عليها الا الى مدة او وضع **فصل**

والرجعة في الرجعي الى الزوج وحده لا الى الوكيل بالطلاق والى سيد العبد

ولا يعتبر فيها رضا الزوجة ولا وليها الا ان تكون الرجعة مختلفا فيها كالتي

مضت عليها ثلاثة اطهار والتي انقطع حيضها العارض وقد مضت عليها

ثلاثة اشهر والتي مضت عدتها ولم تعلم واذا اختلف مذهب الزوجين

في ذلك او تشاجرا امتنع منها ومنعت من التزوج بغيره حتى يحكم بينهما

حاكم بصحة الرجعة او بطلانها **مسئلة** وليس في الرجعة مهر

ولا عوض ولو شرطا له عليها او لها عليه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب

وعند ق وش يجب وتصح الرجعة بالامة من الحر ولو قد تزوج حرة

لانها امساك **مسئلة** ووقتها من عقيب الطلاق الى آخر جزء من العدة

وهو آخر جزء من الاشهر او غسل آخر عضو من بدنها ولو قبل بعد النقاء من الحيضة

الثالثة او الفراغ من التيمم بعد النقاء حيث لم يجد الماء او يمضي عليها آخر وقت

صلاة بعد النقاء وقبل الغسل والتيمم لكن لا يحل وطؤها حتى وقت

الصلاة اذا رجعت وقال زيد والامام ح وح تمضي عدتها من النقاء

قوله والرياض

قوله اذا راجع

ما الحيضة الثالثة فان ح اذا كان بعد كمال عشرة ايام لا بدونها **مسئلة**
واذا اغتسلت او تيممت بوجه لما لا يحل لها من صلوة او قراءة او دخول مسجد
او مس مصحف او التزوج او حل الوطء او لانقضاء العدة لانه تدخل فيها
حل التزوج واسرا الحلق في التقرير وشرح الابانة اما الكتابية فتنقضي
عدتها بالانتقال عن غسلها كالاغتسال **مسئلة** والرجعة لا تحتاج الى نية
خلافا ك وهي تصح باللفظ او بالفعل فاللفظ راجعتك او رجعتك
او راجعنا او رجعنا او براجعنا ذكر ذلك في التقرير فقال وهكذا تكون
في لفظ الرد او الامساك واما الفعل فالوطء او اللمس او التقبيل او النظر
اذا كان لشهوة فيما عدا الوطء خلاف ش في الكل وظا وك في التقبيل
وح في النظر الى غير الفرج فلنا ولو كان الزوج في الفعل مجنونا او سكرانا
او نائما او مكرها او الزوجة مجنونة او سكرى او مكرهة او نائمة او حائضا
او محرمة لكن حيث يريد بالفعل المراجعة يجوز حيث لو جاز وحيث لا يريدها
مأثم وتصح واما في القول فلا بد ان يكون عاقلا مختارا او في السكران الخلاف
كما في الطلاق **مسئلة** وتصح الرجعة بالاشارة ممن لا يحسن الكلام
وتصح مشروطة بماض واما المستقبل فلا تصح عندنا بالله وط وتصح عند ع
ولا تصح بالخلوة خلافا ص واما تعقد النكاح اذا عقد بها فقيل ف
تصح وقيل لا تصح **مسئلة** واذا ارتد احدهما في العدة بطلت
الرجعة لوقوع الفسخ ولو عاد الى الاسلام عند ط وع وقال م بالله لا تبطل
الرجعة اذا عاد الى الاسلام في العدة **مسئلة** واذا راجعها
لا لرغبة فيها بل مضارة لها لئلا تتزوج غيره او لم يطلقها فتستأنف عدة
اخرى صحت الرجعة وكان اثما فلو راجعها خفية واشهد ولم تعلم حتى
تزوجت غيره ثم اقام الشهادة الى حاكم وحكم بها بطل نكاحها بالثاني
ولها عليه المهر ان كان دخل بها ويوجب الاولان قصد الكتم عنها وكذا
شاهداه اذا اقر بعد الحكم انما قصد الكتم واذا اقر قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما

على كل حال

مسئلة واذا وطئها الزوج بعد انقضاء عدتها عالما بالتحريم حد
وجاهلا له او للانقضاء لزمه مهر مثلها اذا جهلت ايضا ولو كرر الوطي
الا ان يكون التكرار بعد تسليم المهر او بعد الحكم به فيجب مهر اخر وان كان
سلم بعضه دون بعض تمم بحسب الباقية مسئلة والرجعة المجهولة
لا تصح خلافا ع نحو ولو لمن طلقهن راجعت احداكن من نحين من شاء منهن
مسئلة واذا وكلها او امر غيرها بالرجعة صح على الاصح كما يصح
توكيل الكافر بها او يشتري امه بطاها واذا راجعها فضولي ثم اجاز الزوج
لم تصح على الاصح كالطلاق فصل واذا اختلف الزوجان
في وقوع الطلاق فالبينة على مدعيه فان كان هو الزوج فدعواه له
اقرار به فلا يحتاج الى البينة الا حيث يريد به اسقاط حق عليه لها وان كانت
هي المدعية له وانكر هو احتاج الى البينة مطلقا مسئلة واذا ادعت انه
قد طلقها ثلاثا او بائنا او ان بينهما رضاعا وانكر وحلف في محضر حاكم
فقال ص والامام ح انها تمسك بحكم الشرع وتقاتله وعندنا انها تهرب منه
وتمتنع من نفسها ما امكن ولو بقتله اذ لم يندفع الا به ذكره م بالله والمراد
فيما بينهما وبين الله لان الحكم هنا في الظاهر فقط وقيل لا يحل لها قتله
الا اذا كان الطلاق او التحريم مجمعا عليه او مختلفا فيه ومذهبه كمذهبها
فيه ولم يسقط عنه وهي عالمة بانه عالم بذلك والا فلا بأس له فرع اما لو كان
مقرا بالطلاق او الرضاع ولكن تشاجرا واختلف مذهبهما فانه يلزمهما
حكم الحاكم ظاهرا وباطنا فلو كان مذهبه الجواز ومذهبها عدمه ولم يمنعه
نفسها لم يحل له وطئها لان العمل بحكم الحاكم لمن فعله يكون سببا في فعلها المحظور
مسئلة ومن اقر بالطلاق البائن او بالرضاع ثم رجع عن اقراره فمع
مناكرتها له في رجوعه لا حكم لرجوعه ومع مصادقتها له في صحة رجوعه
وان اقراره غير صحيح ينفعان التصادق عندنا خلافا ش وقال ص و ح يقبل رجوعه
اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكذا بعد الانقضاء فرع اما لو قامت عليه
الشهادة بذلك ما دام والحكم هو والزوجة فانهما ينفعان ولا حكم لانكارهما [illegible]

الى تكذيب الشهود **مسئلة** واذا اقرت الزوجة بالرضاع بعد مضي عدة الرجعي او في عدة البائن صح اقرارها ومنعت عن الرجعة وان رجعت وصدقها الزوج في رجوعها فقضية الخلاف الاول واذا اقر بالطلاق البائن ثم فسره بالخلع او بالطلاق قبل الدخول فانه يقبل قوله **مسئلة** وان اختلفا في كون الطلاق مشروطا بشرط فالبينة على مدعي الشرط فلو ادعى انه طلقها على عبد وانكرت بت الطلاق وان بين العبد او تلف استحق وكان ان حلف كان الطلاق بائنا في حقه رجعيا في حقها فاذا راجعها منعته منها ومنعت من واحد غيره فلو كان العقد معنا واعتقدهم وتسلم لزمه قيمته لها او دفعه لو نسيه **فرع** فلو اتفقا على كونه مشروطا ثم اختلفا في حصول الشرط فعليها البينة بحصوله اذا كان الاصل فيه عدم الحصول وكان مما يمكن اقامة البينة عليه فان كان الاصل فيه الحصول نحو ان تقول ان لم تدخلي الدار هذا اليوم فانت طالق ومضى اليوم واختلفا في دخولها فالبينة عليه انها دخلت عند الهادي لان الاصل عدم الدخول وعلى قول م بالله البينة عليها لان الاصل عدم الطلاق وان كان مما لا يمكن اقامة البينة عليه نحو ان يقول ان كنت تريدين الموت او الطلاق فالقول قولها مع يمينها وان كان الشرط ولادتها فادعتها فعليها البينة بحصوله فان اشهدت لها بثبت الطلاق ونسب الولد وقال ش يثبت بأربع نسوة مطلقا وقال ن بعدلتين وهكذا في ولادة غيرها حيث هي شرط في الطلاق وان كان الشرط هو الحيض او نحوها فيبين بعدلة ومنهاهم قولان للم بالله هل يقبل قولها مع يمينها او تبين بعدلة ويتلا اذ مرادة حيث يكون في مدة يمكن معتادة يقبل قولها مع يمينها وان كان في مدة غير معتادة تبين بعدلة وعند ح لا يبين عليها **فرع** وان قال اذا سافرت بغير رضاك فانت طالق ثم سافر وادعى انه برضاها وانكرت فالبينة عليه وعلى قول م بالله عليها **فرع** وان علق طلاقها بردها له ثم يعتبر ثم ادعت الرد وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق لا للبراءة منه وكذا اذا علق طلاقها ببراءة لها ثم ادعت انها قد ابرأته وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق واما البراء فقد ثبت **مسئلة** فان اختلفا في الشرط ما هو كدخول الدار

البلد

الدار او هدم او كلام زيد او عمرو فالبينة عليها وكذا اذا قالت شرطت
ان كنت دخلت الدار او قال بل شرطت ان دخلت في المستقبل فالبينة
عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها **مسألة** فلو اختلفا
في صفة شرط الطلاق كطلاقها قائمة او قاعدة ودخولها راكبة او ماشية
او لابسة او عارية ونحو ذلك فالبينة عليها على مدعيه لان الاصل عدم
الطلاق فلو اتفقا ان الشرط دخولها الدار ولكن ادعى انه شرط دخولها
راكبة وعارية وانكرت ذلك فالبينة عليه لانهما اتفقا على الشرط وادعى
الزوج زيادة عليه وكذا لو قال شرطت كلام زيد وعمرو او دخول الدارين
معا وقالت بل احدهما **مسألة** واذا اخبره مخبر بحصول شرط الطلاق
او العتق فان لم يظن صدقه لم يلزمه دينا ولا شرعا وان ظن صدقه لزمه دينا
لا شرعا الا ان يقر انه ظن صدقه الحالة فان ادعى عليه انه ظن صدقه لزمته
اليمين لانه اذا اقر بذلك لزمه **مسألة** واذا ادعى الرجعة في حال
العدة كان رجعة وان ادعاها بعد مضيها فعليه البينة والا حلفت ما تعلم
لانها على فعل غيرها ذكره م بالله والفقيه ح وقال الامير ح والفقيه ح انها تحلف
على القطع لانه يجب عليها من الاصل لا من جهة غيرها **مسألة** واذا ادعى
الرجعة وادعت انقضاء العدة وكيفية العدة بالاشهر او الولادة فالبينة عليها
بعدلين في الاشهر وحيث كان بالولادة تبين بعدلة وعدلين في الولادة وتحلف
معهما مؤكدة اذا طلبت منها ذكره في الشرح خلاف ح وش وحيث وجبت العدة بالحيض
فقال ط وابو حنيفة وش ومحمد وابو يوسف ان كان قد مضت مدة ممكنة معتادة
فالقول قول من سبق منهما بالدعوى فان اتفق كلامهما في حالة واحدة فالقول قولها
وان كانت المدة ممكنة غير معتادة فالقول قول الزوج وقال في التقرير وح
وابو جعفر اذا كانت المدة معتادة فالقول قول الزوجة وان كانت غير معتادة
فالقول قول من سبق وقال ص القول قول الزوجة في المعتادة وقول الزوج
في غير المعتادة واذا اختلفا في مضي المدة المعتادة فالبينة على من ادعاه
بعدلين **فرع** فان كان المدعي لانقضاء العدة هو الزوج او ورثته
لتسقط عنهم النفقة او لئلا ترث منه فمع الاشهر والولادة البينة عليهم كما مر

قال المفتي

قال ولو ادعى التحليف

وفي الحيض قال في الكافي البينة عليها ايضا بعد كذا على الحيض او بعد لين
على اقرارها وقال ض القول قولها في المدة المعتادة **فرع** وحيث يريد
اقامة البينة بالولادة لا بد ان تشهد عدله انها شاهدت خروج الحمل
من فرجها الا على انها شاهدته بين فخذيها او على فراشها فلا يكفي وكذلك معا
مع شاهدتها اذا طلبها الزوج خلاف ن وح وحيث يريد اقامة البينة
بالحيض لانقضا العدة في غير المعتادة لا بد ان تشهد عدله انها شاهدت
خروج الدم من رحمها في كل حيضة على اول الحيضة واخرها وعلى كل
طهرين كاملين بين الثلاث الحيض وقد قيل والطريق الى معرفة العدله
للطهر ذي الايام التي يحصل بها الطهر وهي خروج الطهرة البيضا في اخر الحيض
واول الطهر فاما العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدله **فرع** وحيث المدعي
لانقضا العدة هو الزوج واراد تحليفها على انها ما حاضت لما يدعي دخولها
في الحيضة الاولى او خروجها منها او دخولها في الحيضة الثانية
او خروجها منها لا تستحق اليمين عليها فيه لان غاية العدة لا تعرف بذلك
وحيث يدعي دخولها في الحيضة الثالثة وتنكره فله تحليفها في كل يوم
وحيث يدعي انقضا الحيضة الثالثة فان انكرت الحيض الثلاث كلها
حلفها مرة حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد تسعة وعشرين يوما وان اقرت بحيضة
فقط حلفها مرة حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان اقرت بحيضتين
دون الثالثة حلفها حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ثلاثة ايام ثم كذلك بعد كل
ثلاثة ايام وان اقرت انها في الحيضة الثالثة وما طهرت منها حلفها في كل
يوم الى كمال الحيضة عشرة ايام ذكر ذلك كله الامام المهدي عليه احمد بن يحيى

باب الظهار هو محظور فلا يصح التوكيل به

ولا تعليقه بشرط اسم وانما يصح من الزوج البالغ العاقل المسلم وفي السكران
الخلاف كالطلاق وقال زيد وش يصح من الذمي ويكره عند بعض الصوم وهو
يصح بالكتابة وبالاشارة ممن لا يمكنه النطق ولو كانت الزوجة امة
او صغيرة او لا تصلح للوطء وقبل الدخول وقال لا يصح من الصغيرة والامة

هو وطء ولا قبل الدخول قلنا ولا تصح من امته المملوكة وام الولد خلافا ك
وقين ولا من الاجنبية ولو اضافه الى حال نكاحه بها خلافا قم وح
كما في الطلاق **مسئلة** ولا تصح في عدة البائن ولا في عدة الرجعي
على الخلاف كما في الطلاق لان من حق الظهار ان يكون الزوج اذا اطلقها
الزوج وقع وخلى سبيله ولا يصح ظهار المراة من زوجها فان نوت به التحريم
كان يمينا على الخلاف **مسئلة** والظهار الصريح هو تشبيه الزوج زوجته
او جزا منها او عضوا معلوما منها بجزء من امه فلا يصح التوكيل به او بعضو
معلوم منها نحو ان تقول انت علي او نصفك علي او يدك علي كنصف
امي او كيدها او نحو ذلك كما في الطلاق سوا في الزوجة وفي الام وكذا اذا قال
ظاهرتك او انت مظاهرة او انا مظاهر منك فلا يصح التشبيه بغير الام
من النسب وقال زيد بن علي وش يصح بالمحارم من النسب قال ح ومن الرضاع
ايضا قال ك في المحارم والاجانب **مسئلة** وكناية الظهار ما يحتمل
الام ولا بعضها نحو ان تقول انت علي او مني كامي او مثل امي او في منزلة
امي او انت علي حرام وقال ص ف وف ومحمد ان قوله كامي او مثل امي صريح **فرع**
وله في الصريح والكناية سبع حالات **الاولى** ان ينوي به الظهار
او التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء فيلزمه حكمه **الثانية** ان ينوي
به التحريم المؤبد الذي لا يرتفع كالام فلا يكون ظهارا قال الامام ح ويلزمه
فيه كفارة يمين اذا حنث وهو قول القرين خلاف ع وط فيهما **الثالث**
ان ينوي به التحريم مطلقا فقال ع وط لا يكون ظهارا ولا يمينا ويأتي على قول الامام
والمقرين انه يكون يمينا وقال ن وم بالله وص وح يكون ظهارا قال ص ولو كان
لا يعرف الظهار **الرابعة** ان ينوي به تحريم الوطء فهو ظهار وفاقا
ذكر معناه الفقيه **الخامسة** ان ينوي به الطلاق كان طلاقا خلافا ح
وش ولو نواهما معا وقعا على قول م بالله واما على قول الهادي فيقع الطلاق
لانه اقوى والله اعلم **السادسة** ان ينوي به الكرامة لزوجته مثل امه
لم يكن شيا **السابعة** ان لا ينوي به شيا ففي الصريح يكون ظهارا
الا على قول ودون ونحوهم بالله وكان الصريح كلها تفتقر الى النية
فلا يلزمه شي **فرع** وكلما نواه مما تقدم فهو مقبول منه في الكناية مطلقا

وفي الصريح فيما بينه وبين الله تعالى لا في الظهار فيلزمه حكم الظهار الا ان يصادقه
الزوجة بحيث يدعي انه نوى به الطلاق ولم يصادقه الزوجة يثبت حكم
الظهار وحكم الطلاق لكن لا يرتفع الظهار الا بعد عودها اليه
برجعة او بعقد جديد في مدة الظهار **مسيلة** واذا قال انت
علي حرام ونوى الظهار او الطلاق او كلاهما صحت نيته وان لم ينو به شيا
كان يمينا خلاف ن وش وكذا قوله انت علي حرام كظهر امي فما نوى به صح
وان لم ينو كان ظهارا وفي ح ك يكون يمينا وان قال انت علي كظهر امي حرام فهو
ظهار **مسيلة** ويصح الظهار مطلقا او معلقا بشرط او موقتا بوقت
او الى حصول شرط فيرتفع بعدهما وقال ك والليث وابن حي وابن ابي ليلى
انه يتابد **فرع** وان علقه بمشية الله تعالى لم يقع وكذا الا ان يشا الله
فان اراد به الا ان لا يشا الله وقوعه فانه يقع **مسيلة** وحكم الظهار التحريم
على الزوج وطي زوجته والاستمتاع منها وجميع مقدمات الوطي حتى النظر
لشهوة خلاف الشافعي في قول له وقال الثوري وش لا يحرم الا الوطي في الفرج فقط
ولا يرتفع التحريم حتى يكفر عندنا فلو وطيها قبل ان يكفر اثم ولزمته الكفارة
قال ص ولا الوطي من بعد ذلك وقال في التقرير والزمخشري يجوز له الوطي
حتى يكفر **مسيلة** وللزوجة ان تطالبه برفع التحريم وان ترافعه
الى الحاكم فيامره برفعه بالكفارة فان امتنع حبسه ولو كان عاجزا
عن الوطي فلا يامره بالطلاق لكن اذا طلقها خلى سبيله **مسيلة** ولا يرفع
حكم الظهار الا الكفارة فقط فلو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان
فالظهار باق وكذا لو اشتراها مالكها ثم تزوجها او اشترى اهلها لولد نوى منها
حتى يكفر اذا كانت مدة الظهار باقية وكذا لو ارتدا ثم اسلما وقال ف
ومحمد اذا ارتدا معا بطل وقال ش ان الطلاق البائن يرفعه **مسيلة**
واذا ارتد الزوج بعد وجوب الكفارة عليه ثم اسلم لم تسقط الكفارة
عنه لان فيها حقا للزوجة وقال م بالله وص تسقط **مسيلة**
واذا كرر الظهار قبل العود لم يكرر الكفارة واما بعد العود وقبل التكفير فان العقد

انها تكرر عندهم باسه كالطلاق بعد الطلاق لا عند الهدويه وقال ن وش انها
تكرر بتكريره مطلقا ولو قبل العود الا ان يريد بالثاني تاكيد الاول وقال
زيد وح انها تكرر بتكريره في مجالس لا في مجلس واحد **مسئلة**
والكفارة تجب فيه بالعود وهو ارادة الوطء او مقدماته وقال ص
تجب بالارادة مع الخلوة بها وقال ش تجب بعد لفظ الظهار بقدر ما يسع
الطلاق وقال الحسن واذا اوطئها مكرهها لم يلزمه لانه لم يرد بخلاف ما اذا اوطيها
غلطا قلنا واذا اخرج الكفارة قبل العود لم تجزه وقال في الشرح تجزيه كما في القتل
بعد الجرح وقبل الموت **مسئلة** واذا مات بعد العود وقبل اخراج
الكفارة فهي مما يجب عليه يخرج من تركته واذا علق الظهار بشرط ثم طلقها
ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج بان حصل شرط الظهار فانه يقع لان الثلاث
لا يهدم الظهار فكذا لا يهدم شرطه **مسئلة** والكفارة هي
العتق فان لم يجد فصوم شهرين فان لم يقدر فالاطعام اما العتق فهو
عتق رقبة غير كافرة ولو فاسقة خلافا لـ ن وش قال زيد وح يجزي الذمية
الا في كفارة القتل ويجزي عتق المدبر خلاف زيد وح ويجزي عتق قاتل
العمد وولد الزنا والمريض ولا يجزي عتق ام الولد خلافا لـ ن وش ولا يجزي
عتق المكاتب قبل فسخ كتابته فان فسخت كتابته برضاه اجزا عتقه
اذا كان الفسخ مطلقا لا ان كان مشروطا بالعتق قلنا لم يرد عليه
ما قد كان سلم له تبرعا فيما كان من كسبه ووجوبا فيما كان من الزكاة ونحو المال
ويرد الى اهله خلاف ح وش **مسئلة** ويجزي عتق الصغير بعد موت
ابويه حيث هو في دارنا ولو كانا ذميين لان الحكم للدار ذكره في الشرح
وكذا مع بقائهما اذا هما في دار الحرب وهو معنى او كانا في دارنا واحدهما
مسلم لان كانا كافرين فحكمه حكمهما في الدنيا ويستحب ان يكون للصغير
من يكفله **مسئلة** ويجزي عتق المايوف اعني اقل كالنخاف الليث
لكن السليم افضل وقال ح لا يجزي عتق من ذهب منه عضوان اخوان ۵۵
مسئلة ويجزي عتق المشترك اذا اعتقه كله لا اذا اعتق نصيبه الا ان ينوي به

وظاهر الآن

وظاهر المذهب

عتقه الكل ان كان العتق باذن شريكه اجزاه وضمن شريكه حصته ان شرط
عليه العوض او سكت عنه وان شرط عدمه فلا ضمان ولا سعاية على العبد
و يجزيه عن كفارته خلافا لهما و ان كان بغير اذن شريكه فان كان
موسرا اجزاه وضمن وان كان معسرا لم يجزه وسعى العبد لشريكه وهكذا
اذا اعتق عبدا منافعه لغيره فانه يجزيه مع اليسار وضمن قيمة منافعه
ولا يجزيه مع اعسار ويسعى العبد وقال الامام ح واصحابه تبقى المنافع لمالكها
ولا يجزيه مطلقا وهو القوي لان منافع الحر تملك وقال الاجزي عتق العبد
المشترك **فرع** فلو اشترى عبدا و اعتقه عن كفارته قبل تسليم ثمنه وهو
معسر فانه يجزيه و يسعى العبد للبائع لانه رجع على المعتق بما سعى لان السعاية
لم يلزمه بنفس العتق بل بتعذر قبض الثمن **مسألة** واذا قال الغير
اعتق عبدك عن كفارتي فاعتق فانه يجزيه ويصير كانه اذن له مالكه
في اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض او سكت لا ان شرط عدمه وان شرط
عوضا معلوما او معينا صح نحو قوله اعتق عني على الف او على هذا المال وهكذا
اذا قال اعتق انا عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه عنه وكذا لو قال
اعتق انت عبدي عن كفارتك فاعتق **فرع** وهكذا اذا قال لغيره
اطعم عن كفارتي ففعل او اطعم عني او اضف السلطان عني ففعل فانه يرجع
عليه بما فعل مما هو معتاد لمثل ذلك في الضيف ونحوه مثل ذلك الامر لا بما هو زائد
على المعتاد ولا ان قال اعتق عبدك او اطعم السلطان ولم يقل عني او عن كفارتي
فلا يرجع عليه بشيء ولا يجزي عن كفارته **فرع** وكذا اذا قال لغيره
بع عبدي لك فباعه كان ثمنه له وعليه قيمة العبد لمالكه وكذا اذا قال
لغيره بع عبدك لي فباعه كان ثمنه للامر وعليه قيمة العبد وكذا اذا قال
اعتق عبدك عن كفارتي وعلي عوضه ففعل فانه يجزيه ويرجع على
الامر بقيمته وعلى قول لا يجزي عن الكفارة فلنا العوض هنا غير العبد
فلا يمنع **فرع** وحيث العوض مجهول او خمر او نحوه يجب قيمة العبد على الطالب
كالبيع الفاسد وحيث هو معلوم القدر او العين يلزمه ذلك وسواء قال اعتق عبدك

عني على الف اذا اعتقه على الفصل او اعتقه وعلى الف او على كذا من المال ولو لم يقل
اعتقه عني او عن كفارتي ذكر ذلك في التقريب وتعلله التجريد عن الكفارة
حيث لم يقل عني ولا عن كفارتي فان قال اعتق عبدك على الف
ولم يقل عني ولا علي ولا مني فلعله يكون على الخلاف الذي في الطلاق حيث
قال طلق امراتك على الف او على مهرها **فرع** فان قال اعتق ام
ولدك عني واعتقها صح ولزمه الالف ولو قال اسلمها وان قال اعتقها
عني على الف فاعتق عتقت ولا يلزمه الالف الا انه شرط ان يكون عتقها
عنه وهو لا يصح كما لا يصح بيعها ذكر ذلك في التحرير **مسئلة** واذا اعتق
نصف عبده عن كفارته ولم ينو عتقه الكل اعتق النصف الآخر
عنه ما لم يجزه لانه قد عتق كله ابتداء من النصف الاول وان اعتق نصف عبد له
عن كفارته لم يجز خلاف ش **مسئلة** واذا اشترى من يعتق عليه كالوالد
ونوى اعتقه عن كفارته عند شرائه لم يجزه خلاف ح وكذا اذا قال لغيره
اعتق عبدك عن كفارتي والعبد محرم له لم يجز ولم تعتق منه لان الرحامة
علة في العتق وهي متقدمة **فرع** فلو كان العبد اجنبيا واشتراه بنية عتقه
فالاقرب انه يعتق كما اذا اشترى شيئا بنية وقفه فانه يصير وقفا على الاصح
مسئلة ومن اعتق عبدين عن كفارتين من جنسين لم يجزه الا مع التعيين
باللفظ او بالنية وقال ش يجزيه ومن جنس واحد يجزيه من غير تعيين سوى
نواهما عن الكفارتين جملة او نوى كل واحد عن واحدة لان قوله ما عن
الكفارتين فلا يجزيه خلاف ش وسوا اعتق المكفر بنفسه ذلك كله او اختلف
مسئلة ومن وجد الرقبة لكنه يحتاج اليها لخدمته او وجد ثمنها وهو محتاج
لم يجزه التكفير بالصوم لانه مشروط بالعدم خلاف ص وش والواقفي **فرع**
ولا يكون حاجة عذر الدفق في تاخير الكفارة لانه بها حق الزوجة مستقبلا بين
اكبر الدين ما دامت زوجته فلو طلقها بعد العود كان عذرا معذورا
في تاخير الكفارة ما دام حاجته كسائر الديون **مسئلة** من صام وله رقبة
ناسيا لها لم يجزه ولا يجزي عتق الحمل لانه ليس برقبة ولا عتق الآبق الى دار الحرب ولعله على
القولين انهم يملكونه واما الآبق في دار الاسلام فيجزيه اذا علم حياته او ظنها وان جهلها

عليه احتمالان الاقرب الاجزاء ذكره الامام ح **مسئلة** ويجزي عتق القاتل
عمدا او خطأ وفي المرهون ان كان باذن المرتهن اجزأ وبغير اذنه فيه خلاف يأتي ان شاء الله
في الرهن **مسئلة** واذا كانت الزوجة امة فاشتراها واعتقها عن ظهارها
اجزأته واما الصوم فهو صوم شهرين متتابعين على ما بينا ان ابتدا
من اول الشهر ومن تحصيله وفاه ثلاثين يوما من الشهر الثالث والشهر
الثاني على ما اهل **مسئلة** واذا فرق صيامه ولو بيوم واحد فلغير
عذر لا يجزيه ما قبل التفريق ويتم مع العذر شهرين ولغير العذر لا يجزي واله
يجزيه ولو زال وان كان بسحاق والدوران فقال م بالله لا يجزيه وقال ط وع
يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه الصوم معه او يخشى منه الضرر لا يحرم السفر
من غير ضرر وان لم يزل العذر حتى مات وقد كان صام البعض فانه
يوصي بالاطعام عن الكفارة على الاصح لا بدل ما تعذر عليه الصوم من قبل
ويحتمل انه يوصي بكفارة ما بقي من الصيام ويحتمل انه يوصي بكفارة
الصيام كله **مسئلة** واذا جامع زوجته المظاهر منها قبل فراغه
من الصوم استأنف صوم شهرين سواء وطئها ليلا او نهارا عمدا او ناسيا
وان وطئ غيرها ففي الليل لا شيء عليه وفي النهار يستأنف لاجل التفريق وعلى قول
ش ان الناسي لا يفسد صومه مطلقا وعند ح لا يفسد الا من المظاهر
منها **مسئلة** واذا كان احد الشهرين رمضان لم يجزه عن الكفارة ولا عن
رمضان وعند ص ح يجزيه عن رمضان الا ان يكون في سفر اجزأه عن
الكفارة وان صام ايام التشريق في الكفارة فالخلاف فيها كما اذا وقع
رمضان فيها **مسئلة** واذا علم ان عليه كفارة بعتق او صوم ولم يعلم
عما هي نواها عما عليه من الكفارة وان كان عليه كفارات من جنس واحد نوى
عن احدها ولو لم يعينها او من اجناس لا بد ان يعين ما يكفر عنه خلافا ش
والامام ح وان كان عليه صيام او اطعام عن [illegible] المختلفة فالاقرب انها
اجناس وكذا الدماء **فرع** فلو كفر عن احدى او جنبية من غير تعيين ثم اراد
تعيين احدهما لم يصح فقال م بالله يصح وقال ط عليه الاثم **فرع** واذا اعتق عبد

وصام كم

وصام شهرا او صام شهرا واطعم بلا من مسكينا لم يجزه بحال ليلا يجمع بين البدل
والمبدل **مسئلة** واذا قدر على العتق قبل فراغه من الصوم او قدر
على الصوم كله قبل فراغه من الاطعام لزمه ما قدر عليه وبطل ما هو بدل
عنه فلا يجزيه بل ينقلب نفلا وقال ك وش يجزيه وقال د ومن اذ قدر
على العتق في الشهر الاول لزمه لا في الشهر الثاني **فرع** ومن اوجب
صيام عمره فالاقرب انه عذر يكون عذرا في التكفير واما الاطعام
فقد اختلفوا في وجوب تقديمه على المسيس فقال ن وح وش يجب وحكي
م بالله للهادي وقال ع وط وابو علي وابو جعفر وك انه يجب
مسئلة وهو اطعام ستين مسكينا احرارا مسلمين مضطرين
ذكره زيد والهادي فقولهما احرارا يدل على انه لا يجزي الى عبد غيره اذا كان
غير ماذون له كقول ن وم بالله وقال ع وط انه يجزي اذا كان مولاه فقيرا
او اعطاه تمليكا لا اباحة وقولهما مسلمين يدل على انها لا تجزي الى الفساق
والخلاف فيهم كما في الزكاة وقولهما مضطرين يدل على اعتبار المسكنة
حقيقة وهو قول ع والوافي وقال المذاكرون ان ذلك اعتبار لذلك
ولا نص فيها كالزكاة وقيل في اللمع ذكره في كفارة اليمين **مسئلة**
ولا يجزي الى مكاتب نفسه واما مكاتب غيره فقال ابو مضر وط وش انه يجزي
وقال ع وح يجزي **مسئلة** ويجزي الى الصغير تمليكا لا اباحة
وكذا الاباحة اذا كان ياكل الوسط او اطعمه اياه مرارا او يحمل
لا يجزي تفريق العونة الواحدة واما اعتبار اذن وليه في الاباحة وقال
ابو جعفر وابن ابي الفوارس يجب وقال الاصفهان والفقيه يحيى انه يجب
مسئلة ولا يجزي الى بني هاشم ومن تلزمه نفقته من قرابته
مسئلة وللاطعام صورتان الاولى الاباحة وهي اطعامهم عوضين
غدا او عشا او غدا ايتي او عشائين او عشا وسحورا او غدا وسحورا ولو في ايام
متفرقة ويكون الطعام مما يقتات في البلد والمعتبر ان يكون مما يقتاته المكفر

وان عدل الى اعلامنه فافضل والحلاد نا اعوازه وكره ووفعل لاجزيه **مسيلة**
ولابد من الادام مع الطعام او وحده ولا قيله او وحده ولعلاه الحم والعسل
واوسطه السمن وادناه اللبن والخل قال الامام ح ولايجزي البر وحده وقال ض
حعفر انه ادنا الادام وكل لكفيره مما جرت به العادة في كل بلد بعرفهم
مسيلة ويعطيهم ابدء عن كفارة حتى يشبعوا الشبع المعتاد ولم يشبع
ضمن ما اكل فلا قرب انه يعتبر فيهما ان يكون عهدهم بالشبع من العونة الاولى في العادة
لا من كان قريب العهد بالشبع **فرع** ومن كان يعتاد قلة الاكل او كثرته
ن ابد على الغالب من الناس فقيل انه يعتبر شبعه وقيل ما يشبع المتوسط
من الناس فاما الصغير والمريض فلا يعتبر شبعهما **مسيلة** وما فضل
بعدهم من الطعام فهو لهم يفعلون به ما شاوا **مسيلة** واذا اطعم ستين مسكينا
عونه ثم اطعم العونة الثانية غيرهم فلغيرهم لا يجزيه ولا يرجع عليهم ولعذر
نحو موت الاولين او مغيبهم او امتناعهم او مصيرهم غير مستحقين فقال الحسن
وابن الخليل يجزيه وقيل لا يجزيه ويرجع على الاولين **الصورة الثانية**
التمليك وهو ان يدفع الى كل واحد منهم نصف صاع بر او صاع من ساير الحبوب
ذكره ع وط وقال ن والامير ح انه نصف صاع من الكل وهو ظاهر اطلاق الهادي
عليه وقال ش انه مد من الكل **مسيلة** ويجب الادام فيه ايضا عند
الهادي عليه وقال م بالله وط وش لا يجب قلنا ويجوز دفع ذلك القدر الذي
هو الصاع او نصفه الى الواحد في اوقات متفرقة **مسيلة** ولا يجوز دفع
الكفارة هنا الى دون ستين وفي اليمين الى دون عشرة مطلقا وقال ح
وقد يجوز في ايام متفرقة في كل يوم صاع او نصفه على الخلاف
ولو الى واحد في ستين يوما قيل ولو اعطاه اياه مرة لما كلة اما حد في ستين
يوما جاز عندهم وقال ص يجوز ذلك في يوم واحد ولو في واحد **مسيلة**
ومن عليه كفارات فالمستحب ان يخرج كل كفارة الى عدد غير عدد الكفارة
الاخرى وان اراد فعها الكل الى عدد واحد فان اختلف ما يكفر به كاطعام وكسوة
في كفارة اليمين جاز وان اتفق كاطعام او كسوة فقال م بالله وط وض زيد يجوز وكره وقال ع

الاجوز

لاحوں الدان لا یجد غیرهم واذا وجد غیرهم فی الناحیة بعث به الیهم وجوبا
عند ع وندبا عندم بالسقوط وقش انه اذا دفع الیهم فی ایام صرفها جاز وفاقا
وقال الامام ح اذا اختلف المکفر عنه جاز ذلک وفاقا **مسئلة** واذا
عدم الطعام فی الناحیة جاز اخراج قیمته وامامع وجوده فقال الهادی وش
لا یجزی وقال زید والقسم ون وم بالله وص وح یجزی مرای مالک فقد وقت
الطعام **مسئلة** والعبرة فی تعذر العتق او الصوم بحال اخراج الکفارة
لا بحال وجوبها خلافا قش **مسئلة** ومن ظاهر من نسایه لزمه عن کل
واحدة کفارة مطلقا وقال ک کفارة واحدة عن الکل وقال ش ان کان بلفظ
واحد فکفارة واحدة **مسئلة** واذا عجز عن الکفارات کلها فالاقرب
انها تکون فی ذمته ولا یلزمه الطلاق ولا یجوز له الوطی على القول انه لا یجب
تقدیم الاطعام على الوطی ویجوز **مسئلة** واذا کان المظاهر عبدا فکفارته
صوم شهرین لا غیر وقال ق ودون صوم شهر فقط ولا یحتاج العبد الى اذن
سیده فی صیامها لانه حق لزوجته ولا یصح ان یعتق عند سیده ولا یطعم عنه
لانه لا یملک وقال فی الکافی ولا یصح ان یطعم عنه

باب الایلا

هو مباح ما لم یقصد به المضارة وهو ان یحلف الزوج البالغ العاقل المسلم
لا وطی زوجته لا الامة خلافا للامام ح وش ولو کان مجبوب الذکر خلافا
للامام ح وش ولو کان عبدا او خصیا او اخرس بالاشارة ذکره فی الشرح
وقیل لا یصح منه وفی السکران الخلاف کالطلاق ویکون حلفه بالله تعالى
او بسایر اسمایه او بصفة من صفات ذاته او من صفات افعاله
التی لا یوصف بنقیضها کعهد الله وعهده وامانته ومیثاقه وذمته وکرمه
فقط او بالتحریم على قولنا ان الله تعالى لا یمین الا بالشرط والجزاء خلافا ح وش ولو کانت الزوجة
امة او صغیرة او مجنونة او رتقا او مجذومة او نحوهما او فی نکاح فاسد
خلافا ن او قبل الدخول خلافا ق ودون ولو مع الفار یسیر لمن یعتادها ولو کانت
مظاهرا منها او هما او احدهما محرما وقال الحسن لا یثبت حکم الایلا مع الاحرام او الظهار
ولا من الصغیرة المتعذر وطوها ولا من الحامل من غیره قلنا ولا یصح من اجنبیة خلافا ک
ولو اضافه الى بعد نکاحها خلافا م وح ولا من مطلقة ولو رجعیا خلافا م
وح وش وقال الاستاذ ولو کان له عذر من الوطی وقال ص وابو جعفر لا یثبت حکمه

مع العذر من الوطي وقال ن لا يثبت حكمه الا اذا وقع حال العذر وقال في البو
والسيد لا يثبت حكمه مع الاحرام او الظهار ولا من الصغيرة المتعذر
وطؤها ولا من الحامل من غيره **مسئلة** فان كان مطلقا يثبت حكمه
خلافا للمتحف **فرع** وان كان موقتا بابد او اربعة اشهر لا يثبت حكمه
الا الكفارة ان حنث او باربعة اشهر فما فوقها يثبت حكمه ان لم يستثن
ومع الاستثناء ان كان غير معين كالا يوما او مرة لا يثبت حكمه حتى
يطأ ثم ينظر فيما بقي من المدة هل هو اربعة او دونها وان كان معينا كالا
يوم العيد او نحوه نظر فيما قبله وفيما بعده فايهما كان اربعة فما فوق
ثبت الحكم فيه واذا حنث فيما قبله انحلت يمينه ولا فرق في ذلك بين الحرة والا
وقال زيد ون ان مدته في الامة شهران وان وقته بعمره او عمرها فكالمطلق
مسئلة وان وقته بمجهول فيما يعلم تأخره عن الاربعة كقبل قدوم من هو
في الصين او ما يظن تأخره عنها كخروج الدابة او الدجال او طلوع الشمس من المغرب
او نحو ذلك مما يظن هو تأخره عنها كتجز برة البعد او نحوه ثبت حكمه وما كان
يجوز حصوله قبلها او بعدها لا يثبت حكمه ولو تأخر حصوله عنها كقدوم زيد
او قدومه لانه لا يثبت له الايلاء حتى يكون مدة اربعة اشهر يعلم او يظن انه
اذا وطيها قبلها حنث **مسئلة** واذا كان معلقا بحصول شرط
او مضي وقت لم ينعقد حتى يحصل ذلك ثم يعتبر المدة بعده **مسئلة**
واذا حلف منها شهرا ثم حلف منها الشهر الثاني ثم حلف منها الشهر الثالث
ثم حلف منها الشهر الرابع فالاقرب انه لا يثبت حكمه الا حيث حلفه متصلا حيث يكون
مدته اربعة من حين حلفه **مسئلة** وهو على ضربين صريح وكناية فالصريح
حيث يأتي بالنون والياء والكاف او لا اقتضها بذكره وهي بكر او لا اجامعها
في قبلها او لا ابا ضعها او لا ادخل ذكره في قبلها فيلزمه حكمه ظاهرا او باطنا ولو ادعى
انه نوى غيره لم يقبل وان اتى بما ظاهره وعرفه ذلك لكنه يحتمل غيره نحو لا وطيها او لا جامعها
او لا اقتضها وهي بكر ولم يقل بذكره فانه يلزمه حكمه في الظاهر وان ادعى انه نوى غيره
دين باطنا فقط **مسئلة** والكناية ما كان يصلح للوطء ولغيره نحو قوله لا قربنها

او لا ان ها

او ناشزة

او لا اتاها او لا ادنا منها او لا اغشيها او لا اجمعهما فراش او وسادة او لا اغتسل
منها او لا اجتنب منها وفي هذا كله ان نوى به الوطي المعتاد كان موليا وان لم ينوه
لم يكن موليا **مسئلة** واذا صح الايلاء فحكمه انها تتربص اربعة اشهر
غير ناشزة ثم بعدها لها ان ترافعه الى الحاكم اذا لم يطاها ولو قد مضت مدته
ولو قد عفت عن مرافعته فيامره الحاكم بالفيء او الطلاق فان امتنع منهما
حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما والفيء هو الوطء الموجب للغسل واذهاب
البكارة اذ هي بكر فان كان عاجزا عن ذلك لمرض او حبس او كان محظورا في حقه
لحيض او نفاس او ظهار او احرام فاملسانه يقول قد فئت ورجعت عن يميني
ولا يحنث بذلك خلاف ص والقول قوله في دعواه العجز حتى امكنه الوطي كلفه
الحاكم عليه ولم يمهله ان كانت مدة الايلاء باقية وبعد مضيها لا تضيق عليه
الا بعد ثلاثة ايام فان لم يطاها ولا يطلقها حبسه وضيق عليه حتى يفعل
احدهما ولا يكفي الاستمتاع فيها ولا يحنث الا حيث نواه **فرع** واذا عفت
عن المرافعة فلها الرجوع لان حقها يتجدد فيه اذا كانت مدة الايلاء
باقية وبعد الاعرف مهما لم يطاها **مسئلة** واذا وطيها ففي مدة
الايلاء يلزمه الكفارة لا بعدها وان كان مجنونا لم ترافعه فلو وطيها
في جنونه اندفع حكم الايلاء واما الكفارة فكمن حنث مكرها او ناسيا وان باشرته
بالوطي في جنونه او نومه بحيث لم يكن منه فعل لم يندفع حكم الايلاء والحنث
مسئلة واذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة لم يكن لوليها ان يطالب
بل الطلب اليها متى بلغت او عقلت قبل وطيه لها وان كانت امة فالمطالبة اليها
لا الى سيدها **مسئلة** واذا طلقها او انفسخ النكاح بينهما ثم
راجعها او عقد بها بعد العدة او فيها فحيث بقي من مدة الايلاء شي فلها المرافعة
حتى يطا وحيث لا فلا ذكره في الشرح والزهور واللمع والعقيلة وقيل لا ترافعه
الا حيث بقي من مدة اربعة اشهر بعد رجوعها اليه قال في البحر واذا مضت الاربعة الاشهر
والزوجة ناشزة لم تثبت لها حكم المرافعة ولعلها تكون كالتي طلقها ثم رجعت اليه
قبل وطيه **مسئلة** واذا زوجها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج اخر فقد ارتفع
حكم الايلاء لان نية طلاق كان اذ هو يؤمر بالوطء او الطلاق وقال ن والمنتخب لا يرتفع

تنظير

وفي حكم الكفارة

فاما الكفارة فيلزمه اذا كان مؤبدا او مقيدا وحنث فيها **مسيلة**
ولا يصح التشريك في الايلا لانه كناية وكنايات الايمان محصورة
بخلاف الطلاق والظهار فكناياتهما غير محصورة **مسيلة** ومن آلا
من اربع نسوة له فمتى مضت اربعة اشهر ثبت لكل واحدة منهن حكم
المرافعة سوا نوى الجميع او اطلق ولو وطي بعضهن او مات البعض
فللباقيات ان يرافعن وان وطي واحدة منهن قبل الاربعة حنث منهما
ثما وارتفع حكم الايلا عند الهادي خلاف ع واذا ماتت احداهن قبل
الاربعة لم يبطل حكم الايلا والحنث عند الهادي خلاف ع وح وش فان قيل
ان من شرط الايلا ان يمضي اربعة اشهر لو وطي فيها لحنث وهذا هو لا يحنث
الا في واحدة منهن اما الاولى عند الهادي والاخرى عند ع وح وش فكيف
ثبت المرافعة لهن الجميع قلنا الايلا في التحقيق هنا انما هو من الواحدة
التي يحنث بها لكنها مجهولة فيجوز في كل واحدة انها التي يحنث بها فثبت الحكم
لهن الجميع ذكره في الشرح وهكذا لو آلى من واحدة منهن غير معينة او معينة
ثم التبست فهي الجميع فلكل واحدة ان ترافعه بعد مضي الاربعة حتى يطاها
ولو وطي غيرها ذكره في التقرير ويحنث بوطي واحدة منهن حيث هي غير معينة
وحيث هي معينة والتبست لا يحنث الا بوطي الكل **مسيلة**
ومن آلى من زوجة ثم ظاهر منها او العكس كفر للظهار قبل الوطي والايلا بعده
وان كفر عنه قبل الوطي لم يجزه خلاف ش وان اقتصر امره الحاكم بالكفارة
عن الظهار والفي بلسانه عن الايلا حتى يخرج كفارة الظهار ثم يؤمر بالوطي
مسلة واذا حلف لا وطيها سنة ثم بعدها سنة فقال ع يكون
ايلايين فترافعه في السنة الاولى بعد اشهر وفي الثانية كذلك وسوا
وطيها في السنة الاولى او طلقها ثم راجعها او تزوجها بعقد جديد اذا عادت
اليه وقد بقي من السنة الثانية شي واذا عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها حكم المرافعة
الا عند ع وكوش حيث كان الطلاق رجعيا ومضت المدة في عدته ذكر ذلك
في الشرح قال ع واذا حنث في هذه المسيلة فعليه كفارة واحدة وقيل
ولا يجب الكفارة الا بالوطي في التنتين معا وقيل في هذه المسيلة انه لا يكون

ايلايين الا اذا افرد لكل سنة قسما واذا حنث فيها لزمه كفارتان وان كان
القسم واحد فهو ايلا واحد وكفارته واحدة كما اذا قال لا وطيتك سنتين
فرع فلو قال والله لا وطيتك شهرين بعد هذا شهرين لم يثبت حكم
الايلا على قول ع وعلى قول الفقيه ح يثبت حكمه **مسيلة** واذا قال
والله لا وطيتك سنة ان شا الله لم يصح لان الوطي مباح لا يشا الله فعله
ولا تركه الا حيث يكون يضر الوطي في السنة فانه يشاء تركه ويثبت حكم
الايلا على قول الاستاذ انه يثبت مع العذر **مسيلة** فان حلف لا وطيها
سنة الا ان يشاء صح الايلا الا ان يكون وطوها واجبا عليه او مندوبا
فلا يصح **مسيلة** واذا حلف لا وطيتك ان شيت او ان شا زيد فان حصلت
المشية في المجلس او في مجلس العلم من الغايب صح الايلا فان لم يحصل كذلك
لم يصح الايلا فان حلف لا وطيتك ان دخل زيد او اذا شيت او اذا شا زيد
او متى شيت او متى شا زيد فمتى حصل الدخول او المشية ولو بعد المجلس صح
الايلا فيعتبر المدة من بعد ذلك ع **مسيلة** فان قال لا وطيتك
الا ان يشا زيد لم يصح الايلا حتى يموت زيد او يعلم انه لم يشا في المجلس
فيصح ويكون المدة من بعد ذلك **مسيلة** واذا ادعت الزوجة الايلا او مضي
الاربعة الاشهر او كون مدته اربعة اشهر وانكر الزوج ذلك فالبينة عليها
وان ادعا الوطي بعد ثبوت الايلا وانكرته فالبينة عليه ويكون على اقرارها به
او على المفاجاة

باب اللعان

هو يثبت بقذف الرجل البالغ العاقل لزوجته البالغة العاقلة الحرة المسلمة التي يمكن وطوها
العفيفة في الظاهر عن الزنا ولو كان الزوج عبدا خلاف زيد وح ولو كان كافرا
كالمرتد بعد وطي زوجته في حال العدة او الذمي يقذف زوجته بعد اسلامها
في حال العدة ولو كانا محدودين او احدهما بالقذف خلاف ح ولو كانا
فاسقين او اعميين او احدهما ولو قبل الدخول خلاف ق ودون لا ان كانت صغيرة
او مجنونة او ذمية او امة حال قذفه لها لان من شرط اللعان ان يكون الزوج
ممن يستحق حد القذف وان يكون الزوج يستحق دفع الحد لان اللعان بدل عن الحد وقال
ش يصح بين الذميين والمملوكين **مسيلة** وسوا اضاف الزنا منها الى حال الزوجية او الى قبلها

او طلق ولو طلقها بعد القذف لم يزوجها ولو بعد زوج آخر فلها
ان ترافعه وتلاعنه **مسئلة** وقذف الزوج لزوجته يجوز حيث
قد علم او ظن زناها ولا يجب قال في الشفا الا ان يكون ثم ولد ينفيه وعلم انه
ليس منه فيجب ومع عدم العلم والظن لا يجوز كما قذف الاجنبي بل لا يجوز
ولو علم زناه الا اذا امكن اربعة شهود ذكور اصول عدول بالزنا **مسئلة**
واذا زنت بعد قذفه لها سقط اللعان وحد القاذف على الاصح
لانها صارت متهمة به خلافا للمزني وابي ثور وتخريج ط لابي ع قال في التقرير
وكذا لو ارتدت ثم عادت الى الاسلام **مسئلة** واذا كان نكاحها
فاسدا فلا لعان خلافا للاستاذ وكذا في الباطل خلافا ش حيث هناك ولد
ينفى وان كانا اخرسين او احدهما فلا لعان خلافا ش والوافي فليس
الاخرس لا يحد بالقذف ولا يحبس الا بالكتب فافهما ذكره في الشرح وافعال الاخرس
تصح بالاشارة المفهمة الا اللعان والقذف والشهادة والاقرار بالزنا
او بالقتل عمدا **مسئلة** ومن قذف اجنبية ثم تزوجها فلا لعان
بل يحد وان قذف زوجته واضاف الزنا الى حال صغرها او جنونها او رقها
او كفرها وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان خلافا الكافي في الرق والكفر
واذا اختلفا هل قد كانت كذلك فالقول قول الزوج ما لم يعلم كذبه
ذكره في التقرير وكذا لو ادعت عليه القذف فانكر وبينت ثم قال كنت وقت
القذف صغيرة او مجنونة او مملوكة او كافرة فالقول قوله ما لم يعلم
كذبه لانها تريد الزامه الحد او اللعان وان قذفها بحمار او ثور
فلا حد ولا لعان ذكره في الكافي والتقرير ولعل وجهه انه غير ممكن فيهما
مسئلة والقذف هو الرمي بالزنا ولو في دبر ولم يات باربعة ذكور عدول
اصول يشهدون له بذلك فلازمه الحد او اللعان ايهما وقع سقط الباقي
وان جاء بالشهود ثم طلب اللعان فقال ح ليس له طلبه وقال ش له طلبه ان كان
ثم ولد ينفيه **مسئلة** ولا يصح ان يكون هو احد الشهود الاربعة الا حيث
لم يتقدم منه القذف ذكره في الشرح والفقهاء وعلى ظاهر كلام الهادي وط انه يصح

وقال

وقال ك وش والوافي لا يصح مطلقا فيلاعنها ويحد من البلاثة **مسئلة**
من قذف زوجته وليحتمل ازوجها هو من زنا كان قاذفا لها وان قال
ليس هو مني او هو لفلان الاجنبي كان قاذفا لها ايضا عند الهادي وع
وقال ط وض زيد لا يكون قاذفا لها الا ان يقول اردت انه من زنا
فان قال لها ما ولدتيه وعلمت البينة بعد لم فاذا جاءت بهام اضافه
الى الزنا صار قاذفا لها **فرع** والاشارة كالصريح المفهم للقذف
تكون كناية فيه فاذا قال اردت بها الزنا كان قاذفا **مسئلة**
واذا اقر بالولد مرة ثبت نسبه منه وان نفاه من بعد لم ينتف ولا يلاعنها
للقذف واذا علم بولادته او بشر به فسكت سكوت متثبت لم يكن له نفيه
من بعد لا ان كان سكوت متفكر في امره فله نفيه بحضرة ما لم يعرض
عن ذلك ع وقال ح يمهل له يوم او يومان وان هنئ له فسكت لم يكن اقرارا
وكذا ان اجاب بقوله بارك الله عليك وان اجاب بقوله اجاب الله
دعاك كان اقرارا به **مسئلة** والقول قوله في عدم العلم بالولد
ولو طالت المدة ما لم يحضر الولادة او يخبره بالولد عدلان او شهر الولد
واذا علم به ولم يعلم بان له نفيه فله نفيه متى علم بذلك خلاف م بالله
وح والقول قوله في جهل ثبوت النفي الا ان يكون فقيها لا يجهله قيل او بطول
الزمان نحو سنة فما فوق لم يقبل قوله **مسئلة** واذا ابت الولد
بنفاه ولو بعد سنين فاللعان ثابت لاسقاط الحد خلاف ش فقال يحد
فرع واذا انفاه عند علمه به صح نفيه ولو تراخى بعد ذلك عن اللعان
او طلبته لحضور الحاكم فامتنع او حضر اليه فامتنع من اللعان فلا يبطل
نفيه حتى يحد للقذف وكل الحد فيثبت نسب الولد حينئذ فلو حد بعض
الحد ثم رجع الى اللعان صح رجوعه وصح النفي واللعان ذكره في الشرح
مسئلة واذا قال لامه ان الولد الذي ولدت منه ثم قال بعد هو مني
فان قال بعد اردت انها لم تلده فلا شيء عليه وان لم يقل ذلك فعلى قول ع
يحد وعلى قول ط لا يحد الا ان يقول اردت انه من زنا **مسئلة** ومن له زوجتان

وولدت ابنا وبنتا وادعت كل واحدة انها التي ولدت الابن دون البنت فانهما يثبت
بعد لعان نسب الابن منهما وان لم يتلاعنا او تلاعنا معا فان صادق الزوج احداهما ان
الابن لها وان لم يثبت نسب الابن والبنت من الاب لا منهما فلو كان المرأتان زوجتين
وولدتا ابنا وبنتا فادعت كل واحدة منهما ان الابن لها والبنت للاخرى
فان بينت احداهما بعد لعانها ولدت ثبت نسبه منها ومن زوجها وان بينتا معا
اولم يبين ايهما ثم صدق زوجها دون الثاني ثبت نسبه بها وبزوجها وان لم يصدق
ايهما لم يلحق الابن بايهم وان صدق كل واحد من الزوجين زوجته لحق بالزوجين معا
لا بالزوجتين ولا يلحق البنت بايهم في ذلك كله **مسئلة** واذا قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت انت كان كل واحد منهما قاذفا للثاني فيلاعنها
لقذفه لها ويحد له لقذفها للزوج وان قالت زنيت بك او زنيت بي فلا حد
على ايهما ولا لعان ولو كانت اجنبية فحيث قالت زنيت بي يحد كل واحد منهما
للثاني وحيث قالت زنيت بك لا حد على ايهما **مسئلة** واذا قال لزوجته
لم اجدك عذراء لم يكن قاذفا لها وان قال لها انت ازنى الناس او ازنى من فلانة
سئل عن مراده فان قال اردت الاستفهام فلا حد ولا لعان وان قال اردت
انها ازنى وجب الحد او اللعان وكذا ان قال لم ارد شيئا خلافا ح الا حيث جاء
بالاستفهام فلا شيء **مسئلة** واذا قال ما اظنك الا زانية او اظنك
زنيت لم يكن قاذفا وكذا ان قال قالوا او قال فلان انك زنيت وان قال
لامرأتين احداكما زانية لم يكن قاذفا وكذا الا ان يقول اردت هذه
كان قاذفا لها **مسئلة** ومن قذف اربع نسوة له بلفظ واحد
او بالفاظ لاعن كل واحدة منهن او حد لهن وان كن اجنبيات حد لكل
واحدة حدا كاملا وقال ح ويكفي حد واحد للكل **مسئلة**
والمطالبة باللعان الى الزوجة مطلقا الا الى الزوج الا حيث هناك ولد ومعنى
فله طلبه ليلا يلحق به الولد وقال ح ليس له طلبه مطلقا وقال اصحاب ش له طلبه
مطلقا قيل الامام وهو اولى ليدفع عن نفسه حد القذف وصفة العبد
وهو القوي ولا يصح اخذ العوض على ترك اللعان او الحد **مسئلة** ويصح
اللعان في عدة الرجعي وفاقا وفي عدة البائن خلافا ح لا بعد انقضاء العدة
فلا يصح خلافا لي ف ومحمد اذا [illegible] ولد منه ومثله في المذكرة **فصل**
وصفة اللعان ان يحضرهما الامام او حاكمه اذا كان القذف وقع في [illegible] ذلك الامام يعظهما

وبحثهما على التصادق واقامة الحد على من يسحق منهما لانه قد وجب على الحد
ويصح عفوها عن الزوج قبل المرافعة لا بعدها فان امتنع الزوج بعد حضوره
من اللعان ولو مرة واحدة حد للقذف وان حلف وجب الحد للزنا على الزوجة
ولها ان تدفعه بايمانها فان امتنعت منها ولو مرة حدت للزنا ذكره م بالله وط
وان رجعت الى اللعان قبل كمال الحد عليها قبل منها وقال ع لا تحد الا ان امتنعت
اربع مرات وقيل لا تحد الا ان تقر بالزنا اربع مرات **مسئلة**
واذا حلفت الزوجة بعد الزوج ثم اللعان بينهما فيفسخ الحاكم نكاحهما
وينفي نسب الولد عن الزوج ولا يقع الفسخ الا بفسخ الحاكم ولا ينتفي الولد
الا بنفي الحاكم ولا يكفي الفسخ عن النفي ولو مات احد الزوجين قبل الفسخ توارثا
وبطل حكم اللعان وكذا اذا مات الولد والزوج قبل نفيه توارثا واستقر نسبه
وان مات الحاكم او عزل قبل الفسخ والنفي فالنكاح والنسب باقيان
حتى يفعل ذلك حاكم آخر وكذا قبل احدهما فهو باق وقال ف ود دون الهدوية
النكاح ويسقط النسب بفراغ الزوجين من الايمان وقال ش بفراغ الزوج من ايمانه
مسئلة وصفتها عند التحالف ان يقوما ثم يحمل الزوجة الولد وحجرها
ثم يامر الحاكم بتحليف الزوج وجوبا وان حلف بغير تحليف الحاكم لم يعتد
به فيقول له قل مشيرا اليها والله العظيم انى لصادق فيما رميتك به من الزنا
ونفي ولدك هذا ويكرر ذلك اربعا ثم يغلظ بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين في رميه لها ونفي ولدها ثم يامر الزوجة ان تقول والله العظيم
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفيه لولدي هذا ويكرر ذلك
اربعا ثم تغلظ بالخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في رميه لها
ونفيه لولدها وان قال اشهد بالله صح لانها يمين لا ان اقتصر على اشهد وقال
ش انهما مايتان بلفظ الشهادة فقط لا بالليمين ولا تجب الخامسة فيهما معا
وفاقا فانهما بل هي مستحبة تغليظا او تاكيدا ولو فرق الحاكم بينهما قبلها وبعد
الاربع صح وان فرق بينهما بعد ثلاثة ايمان لم يصح خلافا ح وقط
مسئلة واذا قدم الحاكم ايمان الزوجة على الزوج اعادها ثانيا بعد ايمان الزوج لان الترتيب
بينهما واجب خلافا ح ولو فرق الحاكم بينهما ونفا النسب وحكم بذلك غلطا قبل اعادة
الزوج للايمان نفذ لاجل الخلاف وقال ش لا يصح **مسئلة** وفرقة اللعان
فسخ وقال ح طلقة باين والحضور بعد اللعان في المسجد وان فعل صح مع الاثم وقال ش تستحب فيه تغليظا

مسئلة واذا فرق الحاكم بينهما ونفى نسب الولد من الزوج حصل احكام وهي انفساخ النكاح وزوال الفراش كالطلاق البائن سواء وتحريم الزوجة بينهما ابدا وسقوط الحد عن الزوج وانتفاء نسب الولد من الزوج والحق بنسب امه فلو كانت هاشمية لم تكن هاشميا ولا يرثون منه الا ميراث ذوي الارحام ذكره في الدرر وشرح النكت وقال في عقد الفرائض عصبة امه يكونون عصبة له ويعقلون عنه ويكونون اولياء نكاحه اذا هو انثى **مسئلة** واذا اكذب الزوج نفسه بعد تمام اللعان والتفريق ونفي النسب فانه يجد لقذف الزوجة اذ طلبت الحد ويلحق به نسب الولد ويبقى التحريم المؤبد بينهما فلا تحل له بزوجها بخلاف المتزوج **فرع** فلو كان اكذابه لنفسه بعد موت الولد فان لم يكن للولد ولد حي لم يرث منه ولا يثبت نسبه منه خلافا ون وشرح ... الا كان موت الولد بقتل عمدا فانه يثبت له القصاص ويتبعه الميراث والنسب وان كان للولد ولد حي ثبت نسبه من جده ويثبت نسب الولد من ابيه الصحيح لكنه لا يرث الا منه قال في شرح الابانة يرث منه وقال في الدرر والتذكرة لا يرث **مسئلة** واذا مات الولد المنفي بعد نفيه قبل اللعان او بعد اللعان وقبل نفي الحاكم له استقر نسبه بموته فلا يصح نفيه بعد موته ويتلاعن الزوجان وكذا لو نفى التوءمين ثم مات احدهما كذلك استقر نسبهما معا اذ لا ينتفي نسب الميت فيثبت الحي معه لانهما حمل واحد ويتلاعن الزوجان لاجل القذف وقال ش يصح اللعان على نفي الميت وهكذا يكون اذا ولدت الزوجة ولدا ميتا ونفاه الزوج **مسئلة** ولا يصح نفي ولد في الذكر مشاة الذي ليس لها ابن جاء من خلاف ف فلو اضافه الى رجل معين بان قال زنيت انت وفلان كان قاذفا لهما معا فيلاعنها ويحد له وقال ح اذا حد له او لاعن سقط اللعان والحد لها قلنا واذا قال زنيت بفلان كان قاذفا لها الا له واذا قال زنا بك فلان كان قاذفا له لا لها وقال في شرح الابانة يكون قاذفا لهما في الصورتين معا قلنا ولو ادعى الفلان انه ولد الزوجة المنفي وقال الا هو ولد منها سقط الحد عن الزوج له لانه صدقه لا ان قال انه له ولم تقل هي هذه الامراة **مسئلة** ومن قذف الملاعنة بالزنا الذي قذفها به

زوجها

ن وجها بعد اللعان او قبله فانه يحد لها ذكره في الشرح **مسئلة**
ومن ادعا الولد المنفي بعد اللعان والمضافة له من امة هذه توطى بشبهة
فالاقرب انه يلحق به لانه صار كاللقيط لا اب له **مسئلة**
ومن قذف زوجته في حال جنونها ان زنا قبله فلها مطالبته متى عقلت
لا لوليها كما اذا قذفها ثم جنت **مسئلة** ومن تزوج المعتدة
بالحيض قبل مضي تسعة وعشرين يوما جهلا لكل او بالتحريم وولدت
ولد الدون ستة اشهر منذ دخل بها ولاربع سنين فما دونها منذ طلقها
الاول فالولد لاحق بالاول فان نفاه لاعنها ذكره الهادي وقال ض زيد
انه بناه على ان مدة النفاس من جملة العدة فيصح اللعان فيها وقيل بل على
الاول ما قيل لم يتم لانها تهدم الاستبرا من الثاني فيلها لم يتمها من بعد وقول
ض زيد هنا مثل قول عطية ان الحمل اذا لحق بالاول انقضت به عدته وهو القوي
وان ولدته لستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني فالولد له ولا ينتفي ان نفاه
اذ لا لعان في باطل خلاف ش مع حصول الولد **مسئلة** ومن ولدت
امراته ولدا ونفاه ولاعنها عليه ثم ولدت ولدا اخر لدون ستة اشهر من ولادة
الاول فان نفاه او سكت عنه لم يلحق به وان اقر به ثبت نسبه هو والاول لانهما
حمل واحد ولزمه الحد لقذفه لها وان ولدته لستة اشهر فما فوقها من ولادة الاول
الى اربع سنين فما دونها من وقت اللعان والفسخ فهو حمل اخر يلحق بالزوج حيث لم تكن
قد اقرت بانقضاء عدتها او بعد اقرارها وقبل مضي ستة اشهر من اقرارها
فيلحق بالزوج لانه فراش باق كما في الطلاق البائن وان نفاه لم ينتف لانه بعد
انقضاء العدة **مسئلة** واذا نفا الزوج حمل امراته فقال الهادي ومن
تبعه يصح نفيه ولا يلاعنها عليه حتى تضعه لدون ستة اشهر من نفيه
وان وضعته لستة اشهر فما فوقها لم يلاعنها عليه الا ان يجدد نفيه وقال ط
يصح نفي الحمل واللعان عليه مطلقا مشروطين في اللفظ بان تلده لدون
ستة اشهر وقال ك وش يصح نفي الحمل واللعان عليه مطلقا **مسئلة**
واذا تصادق الزوجان ان الولد ليس من الزوج لم ينتف نسبه منه اذ لا ينتفي
الا باللعان ولا لعان مع المصادقة وقال ص والناصر ينتفي بتصادقهما **مسئلة**
ومن استعمل العزل عن زوجته ثم ولدت ولدا لم يجز له نفيه لاحتمال ذكره حاصر وقد ينزل
منه شيء من حيث لا يشعر ذكره في البحر

باب الحضانة

[illegible]

اي حق للصغير اذا لم يوجد من يحضنه الا الكبير فيتعين عليه وحق للكبير
اذا طلبها فلو رضي بتركه حقه فيها من يقوم مقامه جاز ومدتها الى ان
يستقل الطفل الصغير بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم على
اوقاتها التي يعتادها العقلاء والام بالله ويقدر الى سبع سنين او ثمان سنين
مسئلة والحاضنة اولى بالطفلة من زوجها حتى يصلح للاستمتاع بها
فاذا صلحت له وطلبها سلمت للاستمتاع وحق الحضانة باقي **مسئلة**
واولى الناس بالحضانة الام فقط ولو كانت مملوكة وقيل الاحق للام
في الحضانة ثم الجدة ام الام ثم امهاتها ثم الاب الحر وقال الامام الاخ للاب
عدم النساء فلنا ثم الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم الجدة ام الاب
ثم امهاتها ثم الجدات امهات الاجداد من قبل الاب على الترتيب ثم الجدة ام اب الام
ثم امهاتها كذلك ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب وقال
في المنتخب ان الاخت لاب وام والاخت لاب اقدم من الخالات وان الخالات
اقدم من الاب وعند زيد وم بالله ان امهات الاب بعدهم ثم الاخت لابوين
ثم الاخت لام ثم الخالات وهو قوي قلنا ثم بنت الخالة لاب وام ثم بنت الخالة لام
ثم بنت الخالة لاب ثم بنت الاخت لاب وام ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب
ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بناتهن كذلك ثم بنات الاعمام
كذلك ثم عمات الاب كذلك ثم بنات عمات الاب كذلك ثم بنات اعمام
الاب كذلك واما بنات بنات الخالات والاخوات ومن بعدهن فلم يذكروهن
ولا قرب انه لاحق لهن في الحضانة **مسئلة** والنساء اولى بالحضانة
على هذا الترتيب اذا كن فوارغ عن الازواج فان لم يوجد فيهن فارغة رجع اليهن ايضا
على هذا الترتيب مزوجات فان عدمن رجع الى الرجال العصبات المحارم ذكره
ع وص زيد وقيل ان الرجال العصبة المحارم اولى من النساء المزوجات **فرع**
واذا صارت الحضانة الى الرجال فاولاهم بها الجد وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم بنوهما كذلك وان نزلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم
الاب لاب ثم كذلك عم الجد وان علا ثم بنو الاعمام وبنو اعمام الاب والجد فليتبوا
من المحارم فان عدم المحارم من العصبة فالعصبة غير المحارم اولى بالغلام وهم بنو الاعمام
وان نزلوا ثم بنو اعمام الاب وان نزلوا ثم بنو اعمام الجد وان نزلوا والرجال المحارم من ذوي المحارم

أي ذوي

من ذوي الارحام اولى بالجارية من العصبات غير المحارم وهم اولى بالغلام
واولى ذوي الارحام الاخ لام ثم الجد ابو الام ثم الخال فان عدمت العصبة بالكلية
وذوو الارحام المحارم اولى بالغلام دون الجارية فلا حق فيها لغير محرم فان عدم
الكل ممن ذكرنا قام الحاكم للغلام والجارية من يحضنهما **مسألة**
واذا كان من له حق الحضانة جماعة فطلبوه الكل فقيل انهم يتهايؤونه
وقيل تقرع بينهم وان كان من له حق الحضانة جماعة فطلبوه الكل
فيبا قدم من بعده هي يحضر **مسألة** وللحضانة شروط ثمانية وهي
البلوغ والعقل والاسلام والحرية والامانة وعدم الزواجة كالفسق وعدم
النشوز وعدم العيوب المنفرة **مسألة** واذا تزوجت من لها الحضانة
بطل حقها بالعقد قال ط الا ان تزوج ذا رحم للولد لم يبطل حقها
وقال ابو جعفر بل يبطل وقال الحسن لا يبطل حضانة الام بالزواج مطلق
وهو قوي **مسألة** واذا زوجت الام لم يبطل حضانة امها واخواتها
خلاف تخريج م بالله واذا طلقت لم يعد حضانتها عند الهدوية وقال زيد
وتخريج م بالله والحنفية بل يعود في الطلاق البائن او مضى عدة الرجعي
مسألة ويبطل حقها بالنشوز والجنون واهمال الطفل وترك
حفظه ويعود حقها بزوال ذلك ويبطل بالفسق وقيل بالفسوق بالزنا
فقط قلت والمراد حيث يكون الطفل يفطن الفعل لئلا يسقط اخلاقها
واقوالها **مسألة** واذا بلغ الطفل حال الاستقلال فعند م بالله وط
والاب الحر اولى بالغلام والام اولى بالجارية ما لم تزوج وقال ع وص وح
الاب اولى بهما معا وقال ش يخير الطفل بينهما قلنا واذا لم يكن له اب
فالام اولى به ما لم تزوج فان تزوجت فمن يليها ارادها فان عدم وان تزوجت
خير بينها وبين عصبته ذكره في التذكرة وضرب بد وهل لا حق لغير الام
لا يخير بينها وبين عصبته ويحول الى من اختار مرارا ثانيا وثالثا وقال ح
يختار له الاصلح قال م بالله والوصي اولى من العصبة بعد الاستقلال لا قبله
مسألة وللمرأة المأمون عليها ان تنفرد حيث شاءت وان كان يخاف عليها
فلقرابتها المحارم ان ينتزعوها اليهم فان كانت يخاف عليها منهم عدلها الحاكم
عند ثقة من النساء ذكره في الكافي **مسألة** ومن تزوجت ولها ولد

لانه لا يتولى

قال والبحث

لا حاضنة له فان غاب عنها فليس لزوجها منعها من حضانته وتربيته في بيته ان رضي
باجرة او بغير اجرة وان كره خرجت لتتعهده ولها الاجرة وسكناها على الزوج وان اصطلحا
على اقامة حاضنة له غيرها باجرة مثلها او مثلها جاز وان استاجر الحاضنة
لهو من نفسه باذن الامام او استاجرتها الام عن الزوج باذنه او اجازته
فلا اجرة عليه وان استاجرتها الام عن نفسها او استاجرها الزوج عنها
باذنها او اجازتها فالاجرة عليها وان استاجرها الزوج عنه او عن الام بغير
اذنها ولا اجازتها لم يصح اذ لا ولاية له على الصبي فلو حضنته لزم الحاضنة
باستيجار الزوج مع علمها بعدم ولايته لا شيء لها او مع جهلها استحق
اجرة مثلها على الزوج لانه غار لها **مسيلة** واذا حضنت الام ولدها
وانفقت عليه منها بغير اذن الاب ولا الحاكم حيث هو موجود في الناحية
فلا رجوع لها على الاب بما انفقت ولا اجرة الحضانة ذكره م بالله وقيل
ان لها الرجوع باجرة الحضانة لان ولايتها اليها وقيل ان لها الرجوع
على الاب بما انفقت اذا كان غائبا او متمنعا كالوديع اذا انفق على الوديعة
ولها ان تستقر على قول ط لا على قول م بالله مع وجود الحاكم **مسيلة**
واجرة الحضانة على الاب فان لم يكن ثم اب ففي مال الطفل فان لم يكن له مال
فعلى من يلزمه نفقته ذكره في التقرير **مسيلة** ومدة الرضاع حولان
فلا يجب الزيادة عليهما ويجوز النقصان منهما ما لم يضر بالولد مع رضى الاب والام
مسيلة وعلى الام ارضاع ولدها اللبا الذي لا يعيش الا به من يوم الى ثلاث
ولا اجرة لها عليه واما بعد ذلك فان لم يقبل الرضاع الا منها لزمها الرضاعة
باجرة مثلها وان قبله من غيرها فان لم يوجد فكذا الام وان وجد بغير
اجرة لا تستحق الام اجرة فان طلبت مرضعة بغير اجرة فهي اقدم وان كان
الغير باجرة مثل اجرة الام فالام اقدم بلا اطلبته وان كان باقل من اجرة
الام لم يجب الزائد للام فان رضيت باجرة غيرها فهي اقدم وهكذا الكلام
في الاجرة على الحضانة للام ولغيرها فان كان الاب يجد من يربيه مثل تربية امه له
بغير اجرة او كان يمكنه ذلك هو بنفسه لم يلزمه الاجرة للام وان لم يكن وجبت اجرتها
عليه واذا ادعى الاب انه يجد بغير اجرة او باجرة اقل فعليه البينة لانه يريد
اسقاط حق الام وقال ش يقبل قوله وهذا لعله اذ لا تفاوت الروضية بينهما واما مع نفيها

فكذا

فكذا عند الهادي وم باللّه وش وقال في الكافي والوافي وح وض زيد
لا تستحق الام اجرة ويتفقون اذا كان الولد لهم من غيرها انها تستحق
الاجرة وكذا على جده من بيت زوجها خلافا للحنفية **مسئلة**
اذا طلق الرجل امرأته واراد نقل طفلها معها فالى غير بلدها او الى دار
الحرب ليس لها ذلك وكذا اذا هي غريبة لا بلدها الا ان يريد اخراجه من دار
الحرب الى دار الاسلام فلها ذلك وان ارادت نقله معها الى بلدها فلها ذلك
فيما دون البريد وفاقا وكذا فوقه عندنا خلافا لك وقال ش لها نقل
الصبية لا الصبي **مسئلة** ومن ولدت ولم تبعث به الى ابيه
قبل ان ترضعه اللبا فمات فهي جانية عليه هي والحامل له اذا غلب بالظن
ان موته لترك اللبا لكن حيث علمت ان ذلك يقتل الصبي وعلم الحامل انه مقطوع
عن اللبا وان ذلك يقتل فهما قاتلان عمدا على الحامل القود وعليها البريد وما لها
ذكره الفقيه ح وقيل بل نصف الدية وان جهلا ذلك فهما قاتلان خطأ تجب
ديته على عواقلهما نصفان وعلى كل واحد منهما كفارة وان علم احدهما ذلك
وجهل الآخر فالعالم قاتل عمدا والآخر الجاهل قاتل خطأ **باب**
النفقات هي على ثلاثة اضرب الاول نفقة الزوجات
فيجب على الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا ما تحتاج من وجبة
ولو كانت صغيرة لا تحتمل الوطء خلافا لزيد وم باللّه وح ولو كانت مريضة
او مجنونة او رتقا او محبوسة او امة اذا سلمت الاسد يوما وليلة فما فوق
قلنا ولو كانت قبل الدخول بالحرم وقال الامام ي وش اذا لم تطالب بها قبل
الدخول لم تجب قلنا ولو كانت صائمة فرضا او نفلا باذنه او حائضا
او محرمة بحج الاسلام كما مر او نحوهما دونه او شيخة او ذمية مع ذمي او مسلم
على قول من يجيزهما ما لم تكن منها نشوز وهو امتناعها من تسليم نفسها
له للاستمتاع ولو لم تخرج من بيته خلافا للامير وابن داعي ولو هي صغيرة على الاصح
خلاف مفهوم كلام باللّه في نشوز الصغيرة وكذا اذا خرجت من بيته بغير رضاه
الا ان يكون لو اجب عليها **مسئلة** فان كان المانع للزوجة عن زوجها غيرها
بغير رضاها كالذي امسكها اهلها والمحبوسة بحق او بغير حق ولم يمكنها
تخليص نفسها فمفهوم كلام اللمع والتفريعات انها لا تسقط نفقتها وقيل

والامام يحيى بل يسقط **مسألة** واذا كان امتناعها عنه لتطلب مهرها
قبل الدخول بها لما ذكر ولا تسقط نفقتها الا ان يكون قد اجلته به
مدة معلومة وكذا بعد الدخول بها مكرهة او نائمة او مجنونة
او صغيرة بغير اذن وليها او ان دخل بها اصلية كبيرة فليس لها الامتناع
خلافا ع وح **مسألة** واذا نشزت الزوجة لم تستحق شيئا على زوجها
من النفقة ونحوها في مدة نشوزها طالت ام قصرت اذا كان لها قسط
من النفقة لم تتمه وقيل انه تسقط بقدر ثلث النهار او الليل لا ما فوقه لا دونه
في الوجوب وفي السقوط **مسألة** والذي يحتاج اليه الزوجة هو
النفقة طعاما مصنوعا ادوما والدبق والملح نضجه ذكره ط خلاف الامام ح
واصحابه في الدواء والكسوة والفراش هلا لدفع الكد وبقيت ما يليق به والمسكن
والخادم لمن لا تخدم نفسها في بيتها قبل الزواج وان كانت صغيرة
اعتبر بعادة اهلها في الخدمة لا ان كانت تخدم نفسها والخادم هو امراة
او رجل محرم لها امين يخدمها فيما يختص بها من مؤنة فعل غير واجب عليها
لبدنها او راسها او ثيابها او نقض فراشها وتبطل او يسلم لها اجرة خادمها
على ذلك لا ان طلب يخدمها هو بنفسه فلا يلزمها قبوله لانها تحتشم وان اختلفا
في تعيين من يخدمها قدم من طلبه الزوج لانه ابعد من التهمة ولا يجب الا خادم
واحد **مسألة** وكلما استحقه الزوجة على زوجها مما تقدم يكون
على قدر حالها في اليسار والاعسار وعلى قدر الزمان في الشدة والرخاء فان اختلف
حالهما فعلى قدر حاله ذكره الهادي وع وقيل على قدر حالها وقال م على قدر
حالهما معا ويعتبر في كل بلد بعادة اهلها ولما يعتاد للنظافة من السدر
والماء والدهن والدرذ ذلك واجرة الحمام حيث يعتاد لا الطيب والحناء ذكره في البحر
وقال الامير يحيى بل يجب الحناء ويعتبر بالعادة في قدر النفقة وصفتها وادامها
وقد قدر الهادي عليه نفقتها في اليوم والليلة مدين للمتوسط حاله وبلاده
امداد للموسر ومد ونصف للفقير او اقل من ذلك على ما يراه الحاكم ويعتبر
في المسكن لها بعادة بلدهما وعلى قدر حالهما من كونه دارا او منزلا او بلاه
او بيت شعر لاهله ولو سكنت في ملته هو في بلد فلعله يعتبر بلدها سواء كان
ذلك ملكا للزوج او كرا او عارية **فرع** ويعتبر في شبعها بما تعتاده ولكن اذا كانت

تضرب

لفظ التذكرة

تضر بتركه لا ما يعتاد للتلذذ بها والشهوة له كالفواكه ونحوها والاكل
مع الشبع ولها منعها من اكل ما يكره رائحته **مسئلة** ولا
يسقط ما يستحقه الزوجة على زوجها بمطله او غيبته وان مات
فهو دين عليه كسائر الديون وان ماتت فهو لورثتها واذا عجل لها شيئا من ذلك
لمدة مستقبلة ثم مات احدهما قبل مضيها رد حصة ما بقي من المدة
مسئلة وما عجل لها الزوج من النفقة ملكته لانه تمليك لكن انما يملك
فيما ان تبقى لمثله او ما علا منه لا ما دنا ولا ضاع معها لم يلزمه ابداله
بخلاف نفقة القريب المعسر لان هذا هنا عوض دين عليه وقد سقط وهنالك
هو مواساة لا عوض دين وما فضل منه لها عن المدة المقدرة له لم يلزمها
رده كله وقيل اذا افرط له اذ نفى لكثرته رد ما بقي **مسئلة**
وما عجل لها من الكسوة فانها انما تملكه لانه سبيل للانتفاع لا للاستهلاك وهو باق
على ملكه خلاف الامام ح واذا ضاع او سرق لم يلزم الزوج ابداله لها قبل
سواء ضاع بتفريط او بغير تفريط منها خلاف ص في الكسوة والنفقة فضمنها
لها مع عدم التفريط منها وقيل اذا ضاعت بتفريط منها ضمنتها له وكساها
كسوة اخرى واذا التقت الكسوة بعد المدة التي قدرها لها فان كان لعوتها
لم يلزمه لها كسوة حتى تبلى وان كان البقاء لكونها لم تلبسها لزمه ان يكسوها
لان العبرة في الكسوة بالمدة التي تبلى فيها في العادة لا بالمدة المقدرة وفي النفقة
يعتبر بالاقصر من المدة المقدرة او التي يكفيها في العادة **مسئلة**
واذا انقضت عدة الزوجة فعليها رد ما بقي معها من الكسوة ذكره م بالله
خلاف ح وقال ص يعمل بالعادة **مسئلة** واذا طلبت من زوجها نفقتها
لمدة قد مضت وادعى انه قد انفق عليها فيها فان كانت في تلك المدة في بيته فالقول
قوله ان كان حاضرا الا ان كان غائبا فقيل الا ان كانت مطلقة فالقول قولها
ولو حضر وقيل لا فرق وان كانت على يد عدل له فالقول قوله مع يمينه
وان كانت في بيتها او بيت اهلها برضا الزوج فالقول قولها فلو اختلفا في اذنه
لها فيحتمل ان القول قوله ويحتمل ان يأتي على الخلاف بين الهادي وم بالله فالهادي
يقول الاصل عدم الاذن وم بالله يقول الاصل وجوب نفقتها فالقول قولها
مسئلة وحضور الزوجة الكبيرة امر هلاك انما يفعل فيها حاشات

قال في الروض

ولا اعتراض للولي في حقوق الصغيرة والمجنونة امرها الى وليها الا الى عصبتها
الا ان يامره الوصي او الحاكم **مسئلة** وما تستحقه الزوجة في المستقبل
فهو في مقابلة حقوق عليها للزوج مستقبلة ايضا فيقدم على ساير
الديون كنفقة نفسه واولاده الصغار وابويه العاجزين ويلزم الزوج
التكسب لها والسوال والاقتراض واجارة نفسه فيما يليق به فان عجز
عن ذلك كله لم تمتنع منه وكانت نفقتها دينا عليه ولا يكون لها ان تفسخ
نكاحها خلاف ش والامام ح وهو مروي عن علي ع وعمر فقالوا لها
طلب الفسخ من الحاكم واذا غاب عنها الزوج ولم تقم بحقوقها فهي دين عليه لها
وليس لها ان تفسخ خلاف الامام ح وبعض ش وان امتنع من حقوقها تمردا
وظلما اجبر عليها او على التكسب في حق او يحبسه الحاكم اذا طلبته حبسه
وليس لها ان تمتنع منه في حال حبسه الا ان يراه الحاكم صلاحا فان لم يكن حاكم
ولا جماعة تمنع من يجيز اذا تعذر وكان ذلك دينا عليه لها وليس لها الفسخ
خلاف من تقدم وللحاكم ان يبيع عليه ماله اذا امكنه او يقترض له او يامرها
او وليها بالاستقراض عنه قدر ما تحتاج اليه الزوجة او ينفق عليها من بيت المال
اعانة للزوج اذا كان معسرا او قرضا له **مسئلة** واذا انفقت الزوجة
على نفسها رجعت على زوجها ما لم تنو التبرع عنه وكذا اذا كان الزوجان
معسرين معا فانها تجب نفقتها على قريبها الموسر ولها ان ترجع على زوجها
بما لزمه لها **فرع** واذا انفق عليها وليها او غيره وهي كبيرة فبنفقتها
ما يجب على زوجها ما لم ينو المنفق التبرع عنه وكذا الرجوع عليها بما انفق
اذا نواه وكان باذنها فقط لان اكلها الذي هي عالمة ما لديه يكون كالاذن منها
له بالانفاق عليها وليس له طلب الزوج الا باذنها **فرع** واذا انفق على الصغيرة
وليها ماله رجع عليها او على زوجها ان نوى الرجوع عليهما وان نوى التبرع
عن الزوج لم يرجع على ايهما ولا هي على زوجها واذا لم ينو التبرع ولا الرجوع فلا رجوع
له عليها ولا على زوجها وان نوى الرجوع على زوجها فله الرجوع لذي ولها اي فقد
لا يرجع عليه ايضا لان ذلك كالتبرع عنه وهو القوي وقال في التذكرة والكافي
له يرجع عليه وكذا اذا انفق عليها غير وليها بنية الرجوع على الزوج او انفق على الكبيرة

غيرها

غيرها فنيته الرجوع على الزوج **فرع** وهكذا يأتي الخلاف فيمن قضى
دينا على غيره بغير امره ونوى الرجوع عليه هل له ذلك ام لا الدين او هو باق عليه
لصاحبه واما في بيع الرجا الفاسد اذا قضى المشتري دينه من غير البايع
ليكون المبيع له يستحق له ويكون ما سلمه الغير دينا له على البايع فانه لا يثبت له شي
على البايع ويرجع على المشتري بما دفع له لانه في مقابلة عوض باطل وهو المبيع
ويرجع المشتري على البايع بدينه ويرجع البايع على المشتري باجرة المبيع
مسئلة واذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يفرض لها ما تحتاج في مال زوجها
الغايب لم يفعل حتى يحلفها انها تستحق ذلك عليه ويأخذ منها كفيلا او رهنا
في ردها اخذته ان قدم الزوج وهي عليها بسقوطه عنه واذا فعل
ذلك فرض لها في ماله ما تستحقه عليه وسلمه لها حتى يقدم الزوج وهو على حجته
في ذلك **مسئلة** وليس لها ان تطلب من زوجها كفيلا بنفقتها
في المستقبل الا ان يعزم على التمرد وهو يريد السفر ولا مال له حاضر
مسئلة واذا ابرأت زوجها مما تستحقه عليه في المستقبل او من بعضه
صح ذكره م بالله لانه قد وجد سبب وجوبه وهو النكاح لكن لها الرجوع
فيما بقي من المستقبل دون ما مضى منه وعند الهدوية لا يصح الابراء لانه
قبل وجوبه والاول اقوى وهكذا في نفقة العدة قبل مضيها وقال ابو جعفر
يصح البراءة منها بعد الطلاق لا قبله **مسئلة** في من طلب من الزوجين
اقامة عدل بينهما يطلع على عشرتهما او على نفقة الزوجة اجيب الى ذلك
بعد ان يحلف ما قصد به المضارة لصاحبه وتكون اجرة العدل من بيت المال
ان كان والا فعلى الطالب لها كاجرة السجان والهادية في العدل انه يكون
القول قول من صدقه والبينة على الثاني لا انه يحكم بقوله **مسئلة**
واذا خرجت زوجة الغايب من بيته ولم يكن اذن لها او خرجت المعتدة
من بيت عدتها بغير اذن زوجها سقطت نفقتها واذا رجعت وجبت
نفقتها خلافا لابي جعفر **مسئلة** ولا تسقط نفقتها اذا منعها زوجها
واذيتها له وفعل ما يكرهه وان استحقت التاديب على ذلك ما لم يكن منها امتناع
منه او خروج من بيته ومع الخروج بغير رضاه تسقط نفقتها ولو كان يمكنه من الوطء
متى طلبه **فرع** واذا امتنعت منه فعل ما امره الله به من وعظها بالكلام وان لم

بجرها في المضجع لا في الكلام ولا يجوز اكثر من ثلاثة ايام فيهما وفي غيرها فان لم

ذلك ضربها ضربا غير مبرح فالمبرح هو ما يدميها او يخشى منه عليها او على عضو

منها وما يقع في الوجه او في المصاحج المواضع الدقيقة التي يخشى ضررها

او يزيد على عدد الحد ذكر ذلك في البحر **مسيلة** واذا ادعا

نشوزها وانكرت فالبينة عليه فان صحت واختلفا في قدره فان لم تكن

ناشزة في الحال وكذا ايضا وان كانت ناشزة وكذا ايضا عند الهادي

وم بالله وط وادعا علي ابن العباس اجماع العترة ان القول قوله لان شاهد

الحال معه فان اتفقا على اول مدة النشوز وادعت انها رجعت عن قريب

فطلبت نفقتها للماضي بعد رجوعها وانكر الزوج رجوعها فقيل يعمل

بشاهد الحال في نشوزها وعدمه وقيل يحتمل ان القول قوله ويحتمل

ان يكون على الخلاف بين الهادي وم بالله لان هنا اصلان متقدم وهو وجوب

النفقة ومتاخر وهو الرجوع **مسيلة** وكل عدة لا تستند الى نكاح

صحيح بل الى استبرا كعدة ام الولد والموطوءة غلطا او بنكاح باطل

مع الجهل فلا نفقة لها فيها خلاف الامام ح واما عدة النكاح الفاسد

فان كانت عن موت او طلاق وجبت فيها النفقة وان كانت عن فسخ

فبالحكم لا نفقة فيها وبالتراضي فالاوضح يجب وقال ض زيد لا يجب واما

عدة النكاح الصحيح ففي الموت يجب مطلقا خلاف زيد وم بالله وح

وفي الطلاق يجب ايضا اذا كان بعد الدخول لا ان كان بعد الخلوة

وقبل الدخول وفي عدة الفسخ ان كان فسخه ما يتضمن النشوز منها

فلا نفقة لها كان ترتد هي او يسلم الزوج دونها او يردها بعيب فيها

وهي في حكم الناشزة لانها ناشزة حقيقة او كان ترتد هي او يسلم الزوج

دونها او يردها ان تضع زوجها او زوجته لغير عذر وفي عدة اللعان

ايضا للخبر فيها وان كان الفسخ لا يتضمن النشوز منها وجبت النفقة

كان ترتد هو او يسلم هي او الفسخ عند بلوغها او عتقها او لعيب فيه او لعدم

كفائته لها او برضعه او برضع زوجته عند الحنفية عليهما وقال ص ان كان الفسخ منه

ومن الرضاع وتطليق سي المسلمة ... عليه لم يرد من العصمه بسبب الذي لم يكن على المسلمة الكافر التي ... من الرضاع

٧ ان لا يثبت لها ولا يقرب ويصلى ويصلى او فضى لحظ

وجبت

وجبت النفقة وان كان ضعفها اوضعهما لم يجب النفقة مطلقا وهو القوي
فرع واذا اسلمت الذمية واسلم زوجها وادعت انها المتقدمة ليلا
تسقط نفقتها وقال بل هو المتقدم فالقول قولها لان الاصل عدم
وجوب نفقتها **الضرب الثاني** نفقة الاقارب وهي ثلاثة اصناف
الاول الاولاد الصغار وكلما يحتاجون اليه على الاب لمكان ولادته
عليهم ولو كانوا موسرين خلافا لزيد وم بالله وح وش مع يسارهم
قلنا ولو كان الاب معسرا اذا كان له كسب سعى فيه وعلى قولهم بالله وش
يجب نفقته على ولده الموسر قلنا ولو كان الاب ذميا والولد مسلما باسلام امه
ولو كان لاه او كافر للاب عليه لانه يمكنه ازالة المانع بان يسلم **مسيلة**
فان كان الاب عاجزا عن الكسب وللولد مال ففي ماله نفقته ونفقة ابيه فان لم يكن
له مال وامه موسرة انفقت عليه ويكون دينا عليه لها على الاب ان انفقت
باذنه او اذن الحاكم وبنوى الرجوع عليه وقال ن وش وم بالله الرجوع
لها عليه قيل فهو القوي **مسئلة** واذا كان للصغير المعسر
ام وجد موسران فقال ط تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث
وقال الصحن والامام ح وف ومحمد على الجد وحده فاما البالغ فعلى قدر
الميراث كساير الاقارب **مسئلة** والولد الكبير المجنون كالصغير
ان كان جنونه اصليا وفاقا وان كان طاريا بعد البلوغ فكذا لصاحلاق
قم ون وعود ولاية ووجوب نفقته **الثاني** الابوان المعسران فيجب لها
محتاجان على اولادهما الكبار الموسرين ولو امكنهما التكسب ولو كانا
كافرين فحدا او ميتا منهن ذميين وهم مسلمون او العكس ويستوي
فيهم الذكر والانثى لاستوائهم في النبوة وقال م بالله بل على قدر الميراث فان كان
فيهم موسر ومعسر وجبت نفقتهما كلها على الموسر وفاقا فان كان اولادهما
صغارا موسرين وجبت نفقة الام عليهم واما الاب فكذا عند م بالله وح ون
وش واما عند الهدوية فلا يجب الا اذا عجز عن التكسب **مسيلة** فان لم يجد الولد
الا نفقة واحد ابويه فقيل ان الاب اقدم بها وقيل الام وقيل شركا فيها كما في

ابن معسر وابن صغير معسر فلم يجد الا احدهما **مسئلة** واذا كان للمعسر اب موسر وابن او بنت موسر فنفقته كلها على الابن او البنت دون الاب

فرع وعلى الابن الكبير المعسر ان يكتسب على الاب العاجز الا العكس خلافا مالي التمهيد **مسئلة** واذا كان الابن الموسر كبيرا لم يستنفق الاب من ماله الا برضاه او بامر الحاكم ان كان موجودا في الناحية وان كان صغيرا فللاب المعسر ان يستنفق من ماله بالمعروف على نفسه وولده وان يبيع ما يحتاج الى بيعه **مسئلة** واذا كان الولد الكبير الموسر غايبا فللاب المعسر ان يستنفق من ماله بالمعروف من الطعام والنقد ويلبس من الثياب ما يحتاج اليه ولا يبيع شيا من ماله منقولا او غير منقول الا بامر الحاكم اذا كان ثم حاكم وان لم يكن جاز له ذلك ذكره المرتضى كقوله صلعم انت ومالك لابيك ولهو يقتضي العموم لكن منع الاجماع مما عدا الاستنفاق واللباس عند الحاجة اليه

الثالث ساير القرابات ومن جملتهم الاولاد الكبار قبل والاجداد ايضا وقال في التقرير انهم كالابوين عن كان موسرا او له قريب معسر مسلم يرثه الموسر اذا مات وجب نفقته عليه سوا كان المعسر كبيرا او صغيرا قويا او ضعيفا وقال الداعي لا يجب نفقة الذكر الكبير الا اذا هو عاجز عن التكسب وقال لا يجب الا للاب والابن فقط وقال ح للاباء وساير الارحام المحارم ان كانوا اناثا او ذكورا ضعفا او زمنين **مسئلة** فان كان الموسران جماعة وجبت نفقته عليهم على قدر مواريثهم منه فلو كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا وجبت نفقته كلها على الموسر وقال في المنتخب بقدر ارثه منه فقط والباقي على الله **مسئلة** معسر له ثلاث اخوات متفرقات موسرات فعلى الاخت لاب وام ثلاثة اخماس نفقته وعلى الاخريين خمسان **مسئلة** معسرة لها بنت موسرة ولها اخوات متفرقات موسرات فنفقتها كلها على البنت لمكان البنوة فلو كانت البنت معسرة كانت نفقة امها على الاخت لاب وام وحدها فان ماتت الام وبقيت بنتها معسرة وخالاتها المعسرات لا وارث لها سواهن كانت نفقتها عليهن اخماسا سورتها واخ ونفقة اخ معسران فان كانا اخوين وجب نفقة الذكر عليه دون الانثا

اذ لا اسرتها وان كانا ابني عم وجبت نفقتها على عمها **مسئلة** اخوان
معسران لهما عم موسر فلا شي عليه لهما حتى يموت احدهما وجبت نفقة الباقي
عليه **مسئلة** معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم معسران
فعلى الاخ لام ربع نفقته وعلى الاخت لاب ثلاثة ارباعها وتنفق الاخ على امه
ولا تنفق الاخت على عمها ان كانت ترثه **مسئلة** والذي يستحقه المعسر
على قريبه الموسر هو ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى والدوا
على قدر ما يعتاده من هو مثله من الفقرا في تلك البلد وكذا الخادم اذا كان
لا يقدر يخدم نفسه لعجز او مرض وللحاكم ان ينفق على المعسر من مال الموسر الغايب
اذا كانت غيبته يجوز الحكم فيها عليه وكذا في الغيبة المنقطعة بعد ان ياخذ من المعسر
كفيلا او الضمان ان يبين عدم وجوب نفقته عليه **مسئلة** واذا اعطى
الموسر قريبه المعسر نفقة لمدة مقدرة من ضاعت او سرقت لزمه الانفاق
عليه قبل وكذا لو اتلفها وقال ان اذا افرط في حفظها لم يجز ابدالها واذا اعطاه
نفقة لمدة مقدرة فتعوتها المعسر حتى مضت المدة وفي بعضها لم يلزم الموسر
لذلك شي حتى تفرغ الذي بقي وان استغرق ما اعطاه ذلك في بعض المدة وجب
انفاقه في ما بقيها **مسئلة** وما فات من نفقة كل قريب له فانه لا يجب ضمانه
الا الزوجة قيل واذا انفق الموسر على قريبه المعسر بنية الرجوع عليه
فانه يأثم ويستحق الرجوع عليه كما اذا افرضه ذلك فلو اختلفا في نية الرجوع
فلعل القول قول المنفق لان الظاهر العوض في الاعيان ويحتمل ان البينة عليه
لان الظاهر في الانفاق انه للاعيان **مسئلة** والمعسر الذي يجب نفقته
على قريبه هو من لا يملك قدر قوت عشرة ايام زايد على ما يستثنى للمفلس كذا
طو ص وع وقال م بالله هو من لا يملك العشا والغدا زايدا على ما يستثنى للمفلس
وقال زيد وح والوافي هو من لا يملك النصاب زايدا على المستثنا **مسئلة**
والموسر الذي يلزمه نفقة قريبه هو من يملك زايدا على المستثنا ما يكفيه هو ومن
يلزمه نفقته ممن هو اخص من هذا المعسر الى وقت الدخل الذي يدخل عليه من غلة او تجارة
او صناعة وزيادة على ذلك يستحق على المعسر من هذه الزيادة قدر ما لم يكن له
دخل اعتبر ان يكون معه زيادة على قوت يوم وليلة فيعول من الزايد على ذلك على قريبه الذي لا يملك

ذلك الفقير وقال زيد وح انه من يملك قدر النصاب زائدا على المستثنى
الضرب الثالث نفقة ما يملك من العبيد والحيوانات اما العبيد
فعلى السيد شبع عبده وامته الخادمين من اي طعام وستر عورتهما
وما يقيهما البرد والحر ولا يكلفهما من الخدمة الا ما يطيقان الدوام عليه
وان كانا لا يخدمان لم يلزمه اشباعهما بل المستحق الذي يضرهما النقصان
منه ويستحب له ان يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يكتسي وان يسوي بين مماليكه
في ذلك الا السرية فيفضلها **مسئلة** ومن لم ينفق على مملوكه اجبره
الحاكم على انفاقه او بيعه او تخليته يكتسب على نفسه اذا هو يمكنه فان امتنع
من ذلك باعه عليه او اكراه وانفق عليه من اجرته او استقرض له ما ينفقه عليه
او من بيت المال قرضا او مواساة على ما يراه صلاحا وكذا اذا كان السيد
غائبا غيبة يجوز الحكم فيها عليه **مسئلة** ومن رأى غيره محترما او
حيوانا آدميا قد اضطر من الجوع (او عطش او برد او نحو ذلك) فعليه مواساته بما يسد رمقه
من زكاته ونحوها ان كان عليه والا من ماله قرضا او مواساة مالك المضطر
هو الى ما معه وذلك فرض عين على الواحد وكفاية على الجماعة وكذا
في ساير الحيوانات المحترمة فيواسيها من ماله وله الرجوع على مالكها اذا نواه
مسئلة فان كان المملوك مشتركا بين اثنين او اكثر فعلى كل واحد بقدر
حصته فان انفقه احدهم بغير اذن الباقين ولا امتناعهم ولا غيبتهم
فهو متبرع ومع امتناعهم او غيبتهم ان كان بامر الحاكم او لم يكن ثم حاكم رجع
عليهم اذا نوى الرجوع عند الانفاق وان كان بغير امر الحاكم مع وجوده
في الناحية فقال ط يرجع عليهم اذا نواه وقال م بانه لا يرجع وهكذا
في كل مشترك اذا لزم علفه احد الشركاء وفي الوديع ونحوه مما هو مأذون له
بالامساك اذا انفق على ما في يده **مسئلة** ويجب على رب كل حيوان محترم
الكلب والهر اطعامه او علفه او بيعه او تخليته يرعى حيث يشبع ولا يخشى
عليه ولا منه وهو باق على ملكه وجنايته عليه وارش الجناية عليه له وليس
لغيره اخذه الا ان يكون قد سيبه رغبة عنه فيخرج عن ملكه وقبل اخذه
هو باق على ملكه كما مر الا ان يعقله بسبب او سند له على الهف

ا

باب الرضاع اذا وصل جوف الطفل في حوليه

ولو من انفه او عينيه او اذنه لا من دبره شي من لبن امراه ولو ميته او كافره
بعد دخولها في السنة التاسعة او العاشرة على الخلاف فانه يوجب التحريم
وعند ش ان مدة الرضاع الموجب للتحريم المحرم ثلاثين شهرا وقال زفر
ثلاث سنين وقالت عائشة ابدا **مسألة** واذا وضع اللبن في فم الصبي
ولم يعلم نزوله الى جوفه فلا تحريم واذا طبخ لبنها لم يمنع التحريم واذا جعل
جبنا ثم اكله صبي فعالم باسه وش انه يحرم وقال ط وح لا يحرم
هل وكذا اذا استخرج منه الزبد ثم اكله صبي فعلى هذا الخلاف وقيل
لا يحرم وفاقا **مسألة** وانما يثبت التحريم اذا كان اللبن يمكن وصوله
جوف الصبي منفردا الا ان كان يسيرا لا يصل الا مع غيره ويعتبر ان يكون
غالبا لبقاء الصبي لان غلبه البقاء او التبس حاله فلا يحرم ذكره م بالله
وقال ش لا يحرم الا اذا رضع الصبي خمس رضعات متفرقة بحيث يشبع
في كل رضعة **مسألة** واذا اختلط لبن امراة بلبن شاه او بماء او ميته
1 او طعام او نحوه فان كان غالبا لبنها يحرم وان كان مغلوبا او التبس حاله
لم يحرم خلاف ش واذا استويا فقال ص وط انه يحرم وقال ص جعفر
لا يحرم وح ويعتبر الغلبة بالاسم وقيل بالكيل وان خلط بلبن امراة اخرى
فلا حكم للغلبة بل يثبت التحريم لهما معا ان كان كل واحد يصل الجوف لو انفرد
وان كانا لا يصلان الا مع اجتماعهما فلا تحريم عليهما بل على زوجيهما اذا كان واحدا
وان كان احدهما يصل دون الثاني فالتحريم للذي يصل دون الثاني وان خلط
بالسمن فلا تحريم مطلقا ذكره في البحر **مسألة** واما لبن غير المراة كالرجل
والخنثى والبهيمة فلا يوجب التحريم لو رضع منه صبيان فلا يكونان اخوين
خلاف ك في لبن البهيمة **مسألة** واذا علم الرضاع والتبس هل وقع
في حولي الطفل او بعدهما ففيه وجهان الارجح عدم التحريم لانه يحمل على الاقرب
وان التبس هل وقع بعد دخول المرضعة في التاسعة او قبله ففيه احتمالان
الارجح ثبوت التحريم لان اللبن فيما دونها نادر **مسألة** والتحريم هو
ان يصير الرضيع ابنا للمرضعة وهي اما له وزوجها صاحب اللبن ابا له وهو اسا له

ولا يعتبر

الا اولى ان يحرم

خلاف ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير في الزوج وكذا في كل من لحق به
ولد الامراة كوطئ الغلط وفي الملك وشبهة الملك فانه يكون لبن الامراة
لها وله ويثبت التحريم في حقهما معا على الخلاف في الرجل **مسئلة**
وهو يثبت حق الرجل في لبن الامراة متى علقت منه لا بالوطئ وحده خلافا
ص **فرع** ويحرم على الرضيع كل من ولدته المرضعة من زوجها هذا
او من غيره قبل الرضاع او بعده وكل من ولدت زوجها صاحب
اللبن منها ومن غيرها قبل الرضاع وبعده لانهم اخوته واولادهم اولاد اخوته
وامهات المرضعة جداته واخواتها خالاته وكذلك اخواتها وامهات
الرجل صاحب اللبن جداته واخواته واخواته اعمام له وعمات وكذا
الحكم في خالات الخالات وعمات العمات وزوجات الاب وابائه وزوجات
الابن وابنائه وازواج المرضعة على الرضيع واولاد الرضيع ما تناسلوا
اولاد للمرضعة وامهاتها وابائها وللرجل صاحب اللبن وابائه وامهاته
واما اخوة الرضيع واخواته فلا يدخلون في التحريم وكذا ابائه وامهاته
مسئلة ومن رضع من امراة لم تزوج او تزوجت ولم تعلق من زوجها
وحدها ومتى علقت صار اللبن لها وللزوج ما دام اللبن متصلا ولو طلقها
ومتى انقطع بطل حقه منه ولو عاد من بعد ولو تغيرت بحيث ما لم تحبل
فرع فان تزوجت بعد الاول فاللبن باق فهو للاول حتى تعلق من الثاني
ثم يشتركان حتى تضع وانقطع حق الاول وقال ص متى وطئها الثاني
اشتركا هو والاول في اللبن الى الوضع وقال اند للاول حتى يتبين الحمل
وصار للثاني وقال ح انه للاول الى ان تضع وصار للثاني **مسئلة**
واذا اجتمع من زوجات رجل لبن قليل الى قليل بحيث لا يصل الجوف كل لبن
امراة وحده ثم اوجر طفلا صار ابنا للزوج لا لهن **مسئلة**
ومن تزوج اربع طفلات ثم ارضعهن من لبن امراة في حالة واحدة او مرتبا
او واحدة ثم ثلاث او ثنتا ثم ثنتان انفسخ نكاحهن وان رضعن ثلاث
ثم واحدة انفسخ نكاح الثلاث دون الاخرى فلو الست حرم الجميع والاخرى الطلاق

ولدان نتزوج ابهی شامن نعبد الاان یکون المرضعة ممن یحرم علیه بناتها

مسئلة ومن تزوج طفلا وفيها لبن من زوج اول فارضعته انفسخ نكاحها وسقط مهرها الا ان يكون هو الراضع منها بغير فعل منها وجب لها نصف مهرها ويحرم على زوجها الاول صاحب اللبن لانها صارت امراة ابنه هذا الرضيع ذكره في المنتخب والشرح والسادة وفيه خلاف الاحكام فقط فكذا لو رضع هذا الطفل بعد انفساخ نكاحه من امراة رجل اخر وانه يحرم على هذا الرجل الاخر نكاح الامراة التي كانت زوجة للطفل وارضعته لانها صارت امراة ابنه على الخلاف الاول **فرع** وكذا يأتي لو انفسخ نكاح هذا الطفل من زوجته هذه برضاع من احديهما ثم انها ارضعته من بعد فانها تحرم على زوجها الاول لانها امراة ابنه على الخلاف **فرع** وكذا يأتي فيمن تزوج امراة فيها لبن من غيره ولم يعلو منه وله زوجة طفلة فطلق احداهما ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فانه ينفسخ نكاح التي بقيت منهما معه لانها امرأة او بنتها **مسئلة** ومن له زوجتان احديهما طفلة وارضعتها الكبرا من لبن زوجها وانفسخ نكاحهما وتأبد تحريم الكبرا عليه مطلقا وكذا الصغرا ان كان دخل بالكبرا او لمسها او نظر اليها لشهوة وان لم فلا **فرع** ويجب للكبرا مهرها ان كان دخل بها مطلقا وان لم يكن دخل بها فان كانت هي المرضعة للصغرا سقط مهرها وان كانت الصغرا هي التي ارتضعت من الكبرا بنفسها من غير فعل من الكبرا او بفعل الغير فلها نصف مهرها **فرع** ويجب للصغرا نصف مهرها ان كان الرضاع بفعل غيرها وان كان بفعلها سقط ولا يرجع بما لزمه للكبرى على احد ان كان دخلها وان لم يدخل بها رجع بما لزمه لها على الصغيرة ان كانت هي المرتضعة بنفسها او على الغير ان كان المرضع لها من الكبرا غيرهما بغير اذن الزوج ويرجع بما لزمه للصغرا على الكبرا ان كانت هي التي ارضعتها بغير اذن الزوج ولم يكن عندها حوفها على الصغرا من عدم الرضاع وان كان عندها خوف عليها او باذن الزوج لم يرجع عليها

وان كان الرضاع بفعل غيرها بغير اذن الزوج رجع عليه **مسئلة**
ومن اقر بالرضاع بينه وبين غيره مطلقا فانه يحمل على الرضاع الموجب
للتحريم ولو لم يصرح بانه في الحولين بخلاف ما اذا قامت الشهادة بالرضاع
فلا بد ان يشهدوا انه وقع في الحولين وليس لهم ان يشهدوا بالرضاع
الا حيث شاهدوا الصبي يرضع من ثدي المرأة او شاهدوه يمص من ثديها
المص المتدارك مع علمهم ان فيها لبنا ويجوز لهم النظر الى الثدي
عند تحمل الشهادة **فرع** والشهادة بالرضاع هي رجلان او رجل
وامرأتان او رجل ويمين المدعي له وقال بعض امرأتان وقال بعض اربع
نسوة ولا تقبل شهادة المرضعة عندنا مع غيرها لانها على فعلها
الا اذا كان الفعل لغيرها في الرضاع ولو حصل منها تمكين من غير فعل
او حلبت لبنها ووضعته بين يدي الصبي ثم شربه فانها تقبل
شهادتها مع امرأة ورجل **فرع** واذا ادعى المدعي للرضاع شاهد
واحد وحلف معه على القطع صح وليس له ان يحلف الا اذا كان
عالما بحال الزوجة ثم ذكره من بعد **فرع** واذا ادعى احد الزوجين
ان بينهما رضاعا وانكر الثاني فان كانت هي الزوجة فعليها
البينة وان كان هو الزوج فانما يحتاج البينة لاجل ما يدعيه من سقوط
المهر قبل الدخول او وجوب الاقل بعده او سقوط نفقة العدة او الرجوع
عليها بما انفق عليها حيث الرضاع مجمع عليه واما النكاح فقد انفسخ باقراره
بالرضاع **مسئلة** واذا شهدت امرأة او نسوة بالرضاع بين الزوجين
ولم يصدقها الزوج استحب له الطلاق احتياطا وان ظن صدقها وجب
في الباطن لا في الظاهر الا ان يحصل الظن بخبرها ولو ادعت الزوجة عليه
الظن لزمته اليمين **مسئلة** واذا تصادق الزوجان على الرضاع
بينهما ثبت حكمه في بطلان النكاح وفي سقوط حقوق الزوجة كما مر
وان اقر به الزوج وحده ثبت حكمه في بطلان النكاح لا في سقوط حقوقها
وان اقرت به الزوجة وحدها لم يلزم الزوج قولها الا ان ظن صدقها فلو طلقها

بعدما امرها

بعد اقرارها فلا مهر لها قبل الدخول وبعده يستحق الاقل الا ان تقر انها جاءت
فيه عالمة بالرضاع فلا مهر لها ولزمها الحد اذا اقرت اربع مرات واذا مات
زوجها لم ترثه الا ان ترجع الى تصديق زوجها وتكذب نفسها فيمكن
ان تستحق ما قد سقط من حقوقها كما اذا رجع المقر له الى تصديق المقر بعد
رده الاقرار وقيل تصديق المصر للمقر له في رده للاقرار ذكر ذلك في الشرح

فرع واذا لم يطلقها الزوج بعد اقرارها فعليها الهرب منه فيما بينها وبين
الله تعالى ان علمت صحة الرضاع لا ان ظنته فرجح ولا يجوز لها قتل الزوج
دفعا عن نفسها لانه لا يعلم صحة الرضاع بخلاف مسئلة الطلاق البائن كما مر

مسئلة ومن اقر بالرضاع فيما بينه وبين امراة معينة او العكس
ثم رجع المقر من اقراره واراد نكاحها وان لم تصادقه الاخرى في رجوعه
صح منه النكاح وان تصادقا فرقه وكذا يمنع عند الهدوية خلاف قم
وقال ص وح ش يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكان عدلا ايضا

مسئلة ومن تزوج بامراتين وقد كان احدهما اقر قبل الزوجية
بانها رضيعة للثانية فان تزوجها اولا فنكاحها صحيح في الظاهر وان
تزوجها اخرا او تزوجهما بعقد واحد فنكاحهما غير صحيح

كتاب البيوع

قد يكون البيع والشراء واجبا ومندوبا
ومحظورا ومكروها ومباحا فالواجب عند خشية التلف او الضرر او انكشاف العورة
ان لم يفعل ذلك او لقضاء الدين او غيره مما يجب والمندوب ما قصد به الطاعة
والانفاق فيما اذا التمس او اعطيها والمحظور ما تضمن الربا وما قصد به الرياء والسمعة
او الاحتكار المنهي عنه وهو الفاسد لغير الربا على قول القسم فرق ون ش والمكروه هو
هو الفاسد لغير الربا على قول السيدين وهو المذهب وفي المسجد وحال الاذان
والمباح هو ما عدا ذلك **مسئلة** ولا يجب الاشهاد على البيع الا عند خشية ضياع
المال فيجب لخطره ذكره الفقيه ع **مسئلة** والمبيع هو ما يتعين ولا يصح ان يكون

في الذمة الا في السلم وفي بيع ما هو في الذمة ممن هو عليه بشرط ان يقبض الثمن
قبل الافتراق او يكون في ذمة البايع او يكون معينا وهو مما يتعين او لا يتعين
كالنقد وقبضه البايع قبل افتراقهما حتى يخرج عن الكالي بالكالي وهو حيث يكون
المبيع والثمن في ذمة واحدة فلا يصح **فرع** واحكام المبيع انه يتعين ولا يجوز
ابداله ولو باجود منه ولو بان فيه عيب ويبطل البيع بتلفه قبل قبضه
وباستحقاقه ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه الا بما لا استهلاك كالعتق
ونحوه والوقف ونحوه **مسئلة** والثمن فيما لا يتعين مما يصح في الذمة
واذا عين فيما يتعين ويصير مبيعا وهو دون الامثال عن النقد وفيه
ما لا يتعين ولو عين وهي الدراهم والدنانير فيجوز ابدالها بمثلها لغير عيب فيها
ويجب اذا كان فيها عيبا ولا يبطل البيع بتلفها قبل قبضها ولا باستحقاقها
بل يجب مثلها واذا اعينت ثمنا وقبضها البايع للمشتري او قبضها الغير باذنه
لم يصح وكان الثمن باقيا على المشتري ذكره في الكافي عن ابن عباس وقال ام بالهدوية
انها اذا اعينت تعينت وصارت كالمبيع الا في جواز التصرف فيها قبل قبضها
وانها اذا استحقت او تلفت قبل قبضها فسد البيع ولم يبطل الا ان يجيز مالكها
الشرا بها صح وكان له ولو نواه المشتري لنفسه كما في بيع مال الغير
فرع فلو كان النقد دينا في ذمة الغير واشترى به صاحبه شيئا من غير
من هو عليه فقيل انه يصح ولا يتعين هنا وفاقا وقال في الكافي وشرح
الابانة بل يبقى على قولهم بانه ومن جعله يكون الشرا به فاسدا كما لو كان
الدين الذي في الذمة عرضا او مثليا واشترى به شيئا من غير من هو عليه فانه لا يصح
وفاقا **فرع** ويتفقون ان النقد يتعين ولا يجوز ابداله في الهبة والصدقة
والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب فلو ابدله
بغيره اثم ولم يلزمه رد العين حيث قد خرج عن يده بل مثلها عند الهدوية
قيل وكذا في الثمن اذا شرط تسليمه بعينه وجب وفاقا وقيل لا يجب
مسئلة ويصح ان يكون الثمن منفعة كخدمة عبد او ظهر او سكنا
دار او نحو ذلك فيثبت للمبيع حكمه وللمنفعة حكم الاجارة لان الاجارة تصح بلفظ
البيع اذا وقع على المنفعة **مسئلة** ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه الا في السلم

والعرف

والصرف لان من شرط صحتهما القبض قبل التفرق **فرع** واذا بيع النقد بالنقد
فله من احكام المبيع انه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه ويأتي احكامه
من احكام الثمن **مسئلة** ويصح كون الثمن في ذمة المشتري غير مقبوض
قبل التفرق لكن ان كان نقدا فمطلقا الا في السلم والصرف وان كان مثليا
فبشرط ان يكون المبيع قيميا او مثليا يجوز فيهما النسا كمكيل بموزون
او عكسه لا مكيلا بمكيل ولا موزونا بموزون فلا يجوز النسا **مسئلة**
والدراهم والدنانير لا يكون الا ثمنا ما قابلها وذوات القيم لا يكون الا مبيعة مطلقا
ولو قابل بعضها بعضا فلها حكم المبيع لا الثمن ولا يصح ان يكون في الذمة الا في السلم
او ادا الدين على المشتري من قبل الشرا او كانت عن غير الشرا فاما ذوات الامثال
فان كانت معينة فهي مبيعة مطلقا وكذا ما في حكم المعين كمدبر او وجوه
غير معين وهو موجود في ملكه فيتعين فيه وان كانت في الذمة فان قابلها
نقد فهي مبيعة ايضا ولا يصح ذكرها الا في السلم او حيث هي دين من قبل الشرا
وان قابلها قيمي فهي ثمن فسوا باع القيمي بها او باعها بالقيمي وان قابلها مثلي
فان كان معينا فهو مبيع وهذا المعين مبيع لكنه لا يصح الا حيث اختلفا
في الجنس والصفة التي هي الكيل والوزن او كان الذي في الذمة دينا من قبل الشرا
وان كان في الذمة ايضا فهي في ذمة واحدة لا يصح اذا لم تقبض قبل التفرق وفي ذمتين
يصح اذا كانا دينا من قبل الشرا او دينا بنفس الشرا فهو بيع معدوم
لا يصح ان يكون احدهما موجودا في ملك بايعه صح فيما يجوز فيه النسا وكان
الذي في الذمة ثمنا وكذا اذا كان احدهما ثابتا من قبل الشرا والثاني ثبت
بنفس الشرا فانه يصح ويكون الذي ثبت بالشرا ثمنا اذا قبض قبل افتراقهما
لانه في ذمة واحدة **مسئلة** ولا يثبت ذوات القيم في الذمة بنفس
البيع والشرا والاجارة او الهبة وفاقا وكذا في الصدقة وتثبت في الذمة
في المهر وعوض الخلع والزكاة والهدي والكفارة والعدة والجزا والسلم والكتابة
والنذر والوصية والاقرار والدية ولا فرق بين الحيوانات وغيرها في ذلك
الا في السلم **فصل** وللبيع شروط **الاول** كون المتعاقدين بالغين
عاقلين حرين او في حكم الحرين كالمكاتب ومن عتق بعضه وبعضه
وقف غير محجور عليهما او عبدين مأذونين او صغيرين مميزين مأذونين او محجورين

الاذن في التقبله

وصحة تصرف الصبي

مميزين ماذونين ومع عدم الاذن يكون موقوفا على اجازة الولي والمولى الا فيما تمحض نفعا لهما كقبول الهبة والصدقة
تمحض نفعا فانه للصغير بلا اذنه او اجازته فتصح ولا يتعلق بهم الحقوق وكذا المحجورين
في غير ما لهما اما في مالهما فيكون موقوفا على اجازة الحاكم او اهل الدين كلهم

مسئلة ويجوز ان يعامل الصغير والعبد من لم يعلم الاذن لهما
فيما اعتاد التصرف فيه وهو بالحظر على ما سيأتي من بعد لا فيما لا يعتاد مثلهما
الا ان يعرف الاذن وقال يجوز في الكل وقال الامير الحسين في الكل
الا ان يعرف الاذن **مسئلة** ومن لا يميز من الصغار والمجانين لا يصح
تصرفه ولو اذن له **مسئلة** والاعمى يصح بيعه وشراؤه ويقوم
مقام الرؤية منه الجس في الحيوانات واللمس في الثياب ونحوها والذوق
في المطعومات والوصف له في الدور والاراضي والاشجار ونحوها
فيثبت خيار له عند حصول ذلك له واذا عاد البصر بعده لكن بصره فلا خيار له
وقيل بل يثبت له الخيار اذا كان عماه طارئا لان ذلك بدل من بصره
لا اذا كان اصليا **مسئلة** ويصح بيع الاخرس وشراؤه وساير تصرفاته
بالاشارة المفهمة وكذا المصمت عندنا خلافا ح فاما الصبي فلا يصح منه
الاشارة ويصح تصرف المكاتب والكافر والسكران المميز الا ان لم يميز

الباب الاول في الايجاب والقبول

فيما زاد على المحقرات ويكون القبول
في مجلس الايجاب ولم يتخلل بينهما اعراض ويصح رجوع الموجب قبل قبول القابل
ويكونان بلفظين ماضيين ونضيف كل واحد الى نفسه كبعت واشتريت
او نحوهما الا ان اضافهما الى احدهما كبعتني فقال بعت او اشتريت مني
فقال اشتريت عند الهدوية ذكره السيد والفقيه وقيل لا يصح عندهم
ذلك واما ماض ومستقبل كبع مني فقال بعت او اشتر مني فقال اشتريت
فلا يصح عندهم خلاف ش وم بالله وص وش انه يصح **مسئلة**
والايجاب هو قول بعت او اشتريت او ملكت او وهبت او دفعت او جعلت
او اعطيتك كذا وكذا فيقول كذا او لك كذا او هو لك بكذا او خذه
بكذا ذكره في الكافي بعد ما قول من يجيزه بماض ومستقبل في قوله خذه وكذا
ما جرت به العادة في كل بلد بعرفهما مثل قوله اشتط او كلته في الحبوب او بلفظ القضي

بشرط ان يتقابل

على القضي

بعض الكتب

عما في الذمة او بلفظ الصلح عما في الذمة او تحت اليد **مسئلة** والعقد
هو بقوله اشتريت او شريت او بعت او تملكت او قبلت او اخذت او قبضت
او ساولت او اخذت ذكره ط او رضيت كما يأتي في قوله رضيت لا بقوله احسنت
وسواء تقدم لفظ البائع او المشتري او تشابها كقوله بعت منك فقال بعت
او شريت منك فقال اشتريت او شريت او اختلفا كقوله بعت منك
فقال اشتريت او قبلت او نحوه لا بالاستفهام كقوله تبيع مني فقال بعت او اشتري
مني فقال اشتريت فلا يصح وفاقا بل يكون كالمعاطاة **مسئلة**
واذا قال بعت مني او اشتريت مني فقال نعم او رضيت او فعلت صح على
قول ابي طالب وص وفي صحته على قول الهدوية الخلاف الذي مر في قوله
بعت مني فقال بعت واما في قوله بعت منك او اشتريت منك فقال نعم فلا يصح
وفاقا في صحته بالكناية قولان لابي ط احدهما يصح ويكون صريحا اذ لا كناية
في المعاملات بل في الطلاق والعتاق والظهار والايلاء والايمان فلا بد من نية
فيها **فرع** ولا يصح بلفظ الاباحة وما كان الجاهلية تفعله من المنابذة
والملامسة ولا بلفظ الوصية الا اذا اضيفت الى بعد الموت فيصح ويكون بيعا
ذكره الفقيه ع قال السيد عماد الدين ولعل مراده انه يكون وصية بالبيع
ويكون قبوله كما في الوصية على الخلاف اما في المجلس او بعد موته **مسئلة**
والمحقرات وهي قدر درهمين فما دون ذكره ط وقال ابن الخليل وابو مضر
دون ربع مثقال وقال المنصور بالله قدر قيراط المثقال فما دون ويكفي فيها الماضي
والمستقبل وفاقا او ما وقع به التراضي من قول او فعل او ما جرت به العادة
نحو قوله كيف تبيع فقال كذا فقال زن او كل او هات فيكتفي بذلك في البيع
ويلزمهما معا او نحو قوله زن لي او اعطني كذا بكذا فقال وزن له او اعطاه
فقد تم البيع فيه والشراء او قال زن لي او اعطني بهذا الدرهم ولم يبين كم تعطيه
به فلا يتم البيع ما لم يحصل التراضي على قدر المبيع وكذا اذا قال زن لي رطلا
فوزن له فلا يتم البيع حتى يتراضيا على قدر الثمن وهذا الحكم في المحقرات
في البيع وفي الاجارة ايضا ذكره في الشرح **مسئلة** وحيث لم يذكر العوض
بل قال زن لي كذا او اعطني كذا فاعطاه لا يكون بيعا بل قرضا **مسئلة**
ولا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد في البيع والشراء والاجارة والهبة على عوض مشروط وفاقا

لفظ

او في حكم المحقرات

في غير الاب والجد والوصي ولا فيهم على الاصح ذكره قم بالله وط وعلي قم
وقع وقط يصح في الاب فقط وقال ش في الاب والجد والعلي وقال في الاب
والوصي **فرع** واذا اراد الاب او الجد او الوصي بيع ماله من الصغير
او شرا مال الصغير لنفسه فانه يبيعه من الغير ثم يشتريه لنفسه
او للصغير بعد ما قبضه المشتري قهقل او يشتريه من الحاكم او يبيعه منه
للصغير اذ له الولاية فيما كان لا يصح من الولي وقال ن وص يقدر قيمته
وياخذه بها معاطاة لنفسه او للصغير **فرع** ولا يصح ان يوكل
ولي الصغير وكيلا ببيع عنه او شري منه لان وكيله قايم مقامه قيل
وكذا لو باع او اشترا من ابنه المميز شيا لم يصح لانه قايم مقامه كالوكيل
وقيل بل يصح كما اذا كانت عبده الصغير المميز **مسئلة** ويصح
ان يتولى طرفي العقد واحد فيما ليس يتعلق معاوضة كالبيع بغير
عوض مشروط والنكاح والخلع والبرا والرهن والعارية والقرض
والمضاربة والشركة **مسئلة** واذا قال بعت منك هذين الشيئين
بالفين او كل واحد بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف لم يصح لانه يبعض
العقد الواحد فان قال بعت منك هذا بالف وبعت منك هذا بالف فقال
اشتريت هذا بالف فانه يصح لانهما عقدان ولو كان ثمنهما واحد ذكره
في الشرح وكذا لو كان الطالب المشتري نحو قوله اشتريت منك هذين بالفين
او كل واحد بالف فقال بعت هذا فانه لا يصح وكذا لو باع شيا واحدا
او شيين من اثنين بلفظ واحد فقبل احدهما نصف الشي او احد الشيين
فانه لا يصح وكذا لو قبل الكل لان الايجاب في حصة حصل لغيره
فلا يصح منه قبوله لنفسه الا ان تجيز مطلقا وقال في البحر والانتصار
حيث باع او وهب من اثنين فقبل احدهما فانه يصح ومثله في التذكرة
والوافي ذكره في الخلع فاما حيث البايع اثنان باعا شيا واحدا او وكل
واحد نصفه او باعا شيين كل واحد شيا من واحد فقبل مع احدهما
فانه يصح لانهما عقدان وكذا لو باع من اثنين شيا واحدا او شيين
وباع كل واحد من واحد من المشتريين فقبل احدهما فانه يصح لان باع من
المشتريين معا وان باع احد الشريكين كل المشترك فقبل المشتري نصيبه لم يصح لانه

وذكر ان جوابه مطابق ولو فرق بعوله الكل نصفه بالف ... نصفه ... خمسة ... الغرف ونحوه

تبعيض لعقده **فرع** فان قال بعت منك هذا بالفين فقال اشتريت نصفه بالف ونصفه بالف فانه يصح وان قال بعت منك هذين الشيئين بالفين فقال قبلت هذا بالف وهذا بالف فانه لا يصح لان جوابه غير مطابق لايجاب البايع في الثمن الا اذا قال البايع كل واحد بالف **فرع** وقد ذكر الكل في البيع الموقوف والشرا الموقوف واذا باع فضولي عن واحد ثم اجاز بعض المبيع لم يصح وان باع من اثنين واجاز لاحدهما صح في نصيبه وان اشترى من واحد ثوبا واحدا فاجاز المشتري له بعضه او لاثنين فاجاز احدهما فانه لا يصح وهكذا ذكره الفقيه وجعل الاجازة للعقد مثل قوله لا بيعه في بعضه والاقرب ان ذلك يصح في الاجازة وقد ذكروه في النكاح حيث تزوج العبد بنتين في عقد واحد بغير اذن ثم اجاز سيده احدهما دون الثانية انه يصح نكاحها **الثالث** ان يكون البيع والشرا عن اختيار منهما فلو كان احدهما مكرها بغير حق فالبيع باطل سوا يكون البيع من المكره له او من غيره ولو بقيمة المبيع او باكثر ولو اجاز بيعه من بعد مختار افلا يصح لان عقده كلا عقد الا حيث نوى الصحة عند عقده فانه يصح خلاف الفقيه وحد الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار وفيه الخلاف المتقدم في الطلاق **فرع** واما حيث الاكراه بحق نحو الحاكم يكرهه على البيع لقضا الدين او لنفقة زوجة ونحوها فانه يصح لان الحاكم مخير في ذلك بين ان يبيعه هو او يامر غيره يبيعه او يجبر مالكه على البيع **مسئلة** وان كان احدهما مضطرا الى البيع او الشرا فان كان لدفع الضرر وخوف التلف من الجوع او العطش حيث على نفسه او غيره مما هو محترم لم يصح البيع ولا الشرا الا اذا كان قد غبنا كثيرا حيث لم يكن لاجله فاما بالقيمة او مع الغبن الذي يتغابن الناس بمثله فيصح وكذا حيث كان يمكنه البيع والشرا بغير غبن كثير من هذا الذي عامله او من غيره لكن لم يفعل فانه يصح وكذا حيث الضرورة مخوفة في المستقبل فلا يمنع الصحة **فرع** والغبن الكثير هو ما زاد على نصف عشر القيمة اما زيادة في حق المشتري او نقصان في حق البايع وقال في الوافي انه ما زاد على العشر ويعتبر بالقيمة في ذلك الزمان والمكان وكذا من باع شيا بقيمته عند الخوف وغبن كثير فانه لا يصح **فرع** وان كانت الضرورة هي المصادرة على مال ظلما نحو من يعاقبه الظالم بمال ولم يمكنه الخلاص منه الا ببيع ماله

مالم يمكن

قال في الغنية

فان باعه بقيمته او بغبن قليل صح خلاف قاضي القضاة وان باعه بغبن كثير صح ايضا عند القسمية والفقها خلافا للمؤيد والامام ح و العقيقة قال في التقرير وان باعه من المصادر له او من وكيله لم يصح بيعه

فرع وان كانت الضرورة قضاء الدين الواجب ونحوه فانه يصح البيع مطلقا وكذا من احتاج الى بيع شي ليشتري بثمنه غيره **فرع** فان كانت الضرورة عليه تمكنه مما باعه خوف ظالم من بلده بحيث لا يتمكن من ماله فباعه او من يكون له مال في يد غيره وهو يقربه سرا ويجحده عند الناس ولم يتمكن منه وباعه منه فيصح لكن لولا لم يراسه وقص

مسئلة واذا باع المضطر بالجوع او العطش طعامه او ماءه فانه يصح ويأثم وكذا من باع ثوبه ولا يجد ما يصلي فيه سواه او باع ماءه ولا يجد ما يتوضأ به سواه فانه يأثم ويصح البيع لان النهي انما لامر اخر غير المبيع

الرابع ان يكون البيع والشرا مطلقين غير مقيدين بشرط ولا موقفين بوقت الا في شرط الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما مدة معلومة فيتم البيع بمضيها قبل الفسخ او باختيار التمام او بابطال الخيار فان شرط البايع على المشتري في العقد انه يسلم الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع فقال ط يصح العقد والشرط وقال في الوافي يفسد العقد

الخامس ان يقع البيع او الاجازة له بعد عقد الفضولي ممن له ولاية البيع اما بالملك ولو جهل ملكه له عند العقد او للاجارة ولو بغبن كثير احتمل تولى العقد بنفسه او اجازه فلا رجوع له وقال ن وص اذا كان قليل الخبرة بما باعه فله الخيار واما بولاية له على ذلك او وكالة او وصاية وسوا كانت الولاية عامة كولاية الامام او الحاكم ومن ولياه او خاصة كالولاية على الصغير وعلى ماله وهي الى ابيه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه

فرع والجد كالاب في حق الصغير الا في انه لا يكون الصغير مسلما باسلامه ولا غنيا بغناه ولا يصح اقرار الجد به ولا الجر والولا الا اذا كان الاب حرا اصلا لان كان عتيقا او مملوكا وانما لا يلزمه نفقته مع كونه غنيا وانه اذا زوج بنت ابنه الصغيرة فلها الخيار اذا بلغت على الخلاف

مسئلة وليس لولي الصغير بيع ماله الا لحاجة او لمصلحة فيصح مع بيع ما يخشى فساده ثم المنقول ثم العقار

اما العقد

وهذا انما على الاغلب والا فقد يكون المصلحة خلافه في بعض الاوقات فيعمل
بالاصلح وينحى احمد بم **فرع** واذا بلغ الصغير وانكر البيع فالبينة على المشتري
واليمين على الصغير ما يعلم وان اقر بالبيع وانكر كونه لحاجة ولا مصلحة
فالبينة على المشتري والا حلف الصغير ما يعلم الحاجة والمصلحة عند الهادي
لان الظاهر عدم الصلاح عنده وقال م بالله البينة على الصغير انه باع لغير
حاجة ولا مصلحة او بانه اخبر البايع قبل سعره بعدم المصلحة في بيعه له لان الظاهر
الصلاح عنده في الكل وقال ط وص الظاهر الصلاح فيما فعله الاب
وفي غيره عدم الصلاح وبيد الامام علي اما ما شارع اليه الفساد فالظاهر في بيعه
الصلاح قبل وكذا في المنقولات واما فيما اشتراه له الولي اذا انكر الصلاح
بعد بلوغه فقيل الظاهر فيه الصلاح وفاقا وقيل بل هو على الخلاف في البيع
مسئلة ومن اراد شرا حق الصغير من وليه فان عرف المصلحة في بيعه
جاز له الشرا وان عرف عدمها لم يجز له وان التبس عليه الحال فقيل انه يكون
على هذا الخلاف هل الظاهر الصلاح او عدمه وقيل بل يجوز له الشرا وهو
على خطر الخصومة من الصغير بعد بلوغه فان بان له عدم الصلاح لزمه رد
المبيع على الصغير سوا امكنه الرجوع بالثمن على البايع او لم يمكنه قيل وهكذا
يكون في ولاة المساجد والاوقاف اذا باعوا شيا من غلاتها **مسئلة**
واذا ادعا الوصي انه انفق مال الصغير عليه في حال صغره او انه سلمه اليه بعد بلوغه
وانكر فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين الا اذا كان باجرة فعليه البينة لانه ضمين
وقال ش وك عليه البينة حيث ادعا تسليمه اليه قلنا وان ادعا انه انفق على
الصغير من غير منفقة المعتاد له فان كانت دعواه لذلك بعد بلوغ الصغير فعليه
البينة وان كانت قبل بلوغه فالقول قوله مع يمينه لانه كصي منه فبعد ذلك
في الحال فهي بينة دعواه **مسئلة** واذا باع الوصي او الحاكم او منصوبه مال
الميت لقضى دينه كان للوارث ان ياخذه بغير لفظ بل بحق الولاية ويدفع قيمته
لقضى الدين ولو دفع فيه اكثر من قيمته فلا يلزم الوارث الا اذا كان الدين اكثر
من تركة الميت فان كان الورثة جماعة اخذوه على قدر حصصهم فلو ترك
بعضهم حصته كان الاخذ مخيرا بين اخذ الكل او قدر حصته وقيل انما ياخذ الا قدر حصته

فرع وحق الورثة يبطل على التراخي ما لم يأذنوا بالبيع قبل وقوعه أو يرضوا
به بعد وقوعه فيبطل حقهم منه وإذا كان الوارث صغيرا
أو كان فيهم صغير فله الطلب بعد بلوغه إذا كان له مال أو مصلحة عند
البيع ومن بيّن ذلك إن أنكره المشتري **مسئلة** وإذا باع الوارث
مال الميت المستغرق بالدين فلقضاء الدين يصح بيعه ولنفسه يكون موقوفا
على سقوط الدين بقضاء أو براء ومع بقائه لا يصح البيع ولو أجازه
الغرماء لأن المانع الدين وهو باق وقال ض زيد لا يصح بيعه لغير القضاء
مطلقا وعلى قم وبعض الشافعية وبعض الحنفية أن الوارث خليفة
الميت ويصح بيعه مطلقا **السادس** أن يكون المبيع طاهرا أو ممكنا
تطهيره بالغسل وأن يكون مما ينتفع به ولو في المآل وأن يكون مما يصح تملكه
من المشتري والبائع وأن يكون موجودا في ملك البائع إلا في السلم وفي بيع
الدين ممن هو عليه وفي الصرف ما لم يفترقا وأن يكون له قيمة إن كان قيميا
إذ لا يتسامح به إن كان مثليا وقال م بالله إذا كان كثيره قيميا صح بيعه ولو لم يكن
له قيمة وأن يكون معلوم الجنس والقدر جملة أو تفصيلا للبائع والمشتري معا
فإن جهلاه أو البائع لم يصح وإن جهله المشتري وحده فأطلق الهادي ع م
أنه يصح ويكون له الخيار وقال م متى علمه وقال ط لا يصح وفاقا ذكره في الشرح
السابع أن يكون الثمن لا يتسامح به عند الهدوية ويصح تملكه
للبائع والمشتري معا وأن يكون مما يثبت في الذمة إذا هو غير معين وأن يكون
معلوما جملة أو تفصيلا للبائع والمشتري معا فإن جهلاه لم يصح وإن جهله
البائع لم يصح وقيل يصح إذا كان مما يعلمه من بعد وإن جهله المشتري
وحده وكان مما يعلمه من بعد صح وله الخيار عند علمه به وعلى م وط
وك وش لا يصح **فرع** فلو كان الثمن خمرا أو خنزيرا والمتبايعان مسلمان
أو أحدهما فقال في البحر يكون فاسدا وقال ص وص جعفر يكون باطلا
ولعل الخلاف إن كان معينا فالبيع باطل وإن كان في الذمة فهو فاسد
مسئلة ومن باع من غيره صبرة حب كل قفيز منه بدرهم أو مد بثلاثة
فإن كانت أمدادها شفعا صح البيع وإن كانت وترا وفيها كسر فسد البيع
لأنه يؤدي إلى التشاجر في المد الآخر أو في الكسر هل يكون من الدرهم أو الثلاثة

وسواء عرفت أفرادها حال البيع أو بعده وحيث يكون في البيع ما يؤدي
إلى التشاجر فهو فاسد ولو لم يتشاجرا **فرع** فإن باعها خلفين على نصف
مد بدرهم وبثلث مد بدرهم فإن وجد فيها نصفان أبدًا أو ثلثان
أبدًا أو دونهما فهو يؤدي إلى التشاجر فيفسد البيع وإن لم يوجد فيها ذلك
صح البيع وللمشتري خيار معرفة مقدار الثمن **فرع** فإن اشترى عشرين مدًا
خلفين على مد بدرهمين ومد بثلاثة فقال في التذكرة يفسد البيع
لأنه يؤدي إلى التشاجر فيقول البايع الثمن خمسون على ظاهر اعتبار الأفراد
ويقول المشتري الثمن ثمانية وأربعون على اعتبار كل نصف بدرهم وكل ثلث
بدرهم لأن فيها أربعة وعشرين نصفًا وأربعة وعشرين ثلثًا والأولى أنه
يصح البيع ويعتبر بما لفظا به وهو الأفراد فيكون الثمن خمسين **مسئلة**
من اشترى شيئًا بالدراهم وكان في البلد دراهم مختلفة فإن كان اختلافها في مضيها
لم يصح البيع إلا بتبيانها أو حيث يكون فيها غالب ينصرف البيع إليه وإن كان
اختلافها في الوزن أو الجودة وهي مستوية في المضي على سعر واحد صح
البيع وله الخيار في تسليم أيها شاء ولو كانت مختلفة في المضي في غير بلده
فلا عبرة به ذكره م بالله **الثامن** أن لا يكون المبيع مما نهي عنه
عن بيعه في تلك الحال فهو أن يشتري شيئًا ثم يبيعه قبل قبضه أو قبل إعادة كيله
أو وزنه حيث اشتراه كيلًا أو وزنًا **التاسع** أن لا يكون المبيع
والثمن مما لا يصح بيع أحدهما بالآخر إما على الإطلاق كبيع العنب بالزبيب
وبيع الرطب بالتمر حيث هما جميعًا مكيلان أو موزونان فإن كانا مختلفين
في ذلك فقيل يصح البيع وقيل لا يصح وأما لأجل النسا كبيع مكيل
بمكيل أو موزون بموزون مؤجلًا وأما لمعنى آخر كبيع لحم الحيوان بحيوان يؤكل
لحمه **مسئلة** والمبيع يخرج عن ملك البايع ويدخل في ملك المشتري
بحصول اللفظين معًا وقال الحقيني إنه يخرج عن ملك البايع بقوله بعت
ويدخل في ملك المشتري بقوله اشتريت ولعل هذا اختلاف عبارة ولا فائدة
لها **فصل** ويجوز البيع من الكفار ولو سلاحًا وكراعًا إذا كان
لا يضر بالمسلمين أو مبيع منهم بأجود منه وإن كان يضر بالمسلمين فقال الهادي
لا يجوز وقال م بالله وط وص جعفر والأمير ح إن قصد به نفع نفسه فقط جاز

وكره وان قصد به نفعهم لم يجز ويصح البيع على قول الكل على قولهم بالله
كما في بيع العبد المسلم من الكافر وهكذا يكون في البيع من الظلمة والبغاة
واهل الفساد مما يستعينون به على المحظور **مسئلة** ويصح
التبايع من الكفار بما يصح من المسلمين ولو كانوا يملكون في دارهم بالقهر
والغلبة من قهر صاحبه على نفسه او ماله ملكه ويصح منا ان نشتري منهم
ولو بعضهم بيع بعضا ولو رحما لا محرما فيجوز لنا اخذه منهم بالعوض
لا انه بيع حقيقة اذ لا يملكون على ارحامهم ويجوز لنا شراء بعضهم من بعض
في حال الصلح ايضا اذا كانوا يعتادون ذلك لا اذا لم يعتادوه والاقرب
ان المراد في ذلك كله فيمن يجوز سبيهم **مسئلة** ولا يصح بيع الامة المسلمة
من كافر وفاقا لك ش واما العبد المسلم فقال م بالله لا يصح وقال ع
وط وص يصح ثم يؤمر المشتري ببيعه والا باعه عليه الحاكم كما يصح ان يرثه
ثم يؤمر ببيعه **مسئلة** ويجوز ويكره معاملة الظلمة واهل السوق والربا
اذا ظن ان ما اخذه منهم حلال او ظن انه حرام لم يجز وان التبس عليه
بعد ان علم ان في ايديهم حلالا وحراما جاز عند الهدوية وقيل حلال وهو راي
الغوارس و م والفقها يجوز بشرط ان يكون البايع هو حلالا وقال ابو هاشم
وقاضي القضاة يجوز بشرط ان يكون الاكثر مما معهم حلالا وهذا حيث يلتبس
ما في يد الشخص الواحد فاما حيث يلتبس الشخوص الذين معهم الحلال والذين معهم الحرام
فانه يجوز الشراء منهم ما لم يظن انه مشتري من ذي الحرام **مسئلة** واذا كان
في السوق قصابون مسلمون وكفار والتبسوا فان كانوا في دار الاسلام جاز الشراء
منهم ما لم يظن ان البايع كافر وان كانوا في دار الكفر لم يجز الشراء منهم الا ان يعلم ان البايع
مسلم قيل او يظن ذلك ومن جهل حاله في الاسلام والكفر حكم له بحكم الدار
التي هو فيها في ظاهر الشريعة **مسئلة** ولا يجوز بيع المصاحف وكتب
الحديث من الكفار ويجوز من المسلمين ويقع البيع على الجلد والكاغد
والمداد اعلى ما فيها فهو غرض الاصح بيعه لكنه صفة مقصودة كما في وجد
في كتابه من الجلد رد به **مسئلة** ومن له شيء في يد غيره امانة او ضمانة صح
ان يبيعه ممن هو في يده لكن ما كان في يد مشتريه بغير اذن مالكه كالمغصوب
ونحوه فلا بد فيه من تجديد القبض بعد التخلية وفاقا فلو تلف قبله بطل البيع والثمن

المشتري

او لغير حق

[illegible]

المشتري ذكره ابو نصر وقال الامام ح لا يحتاج الى قبض وما كان في يده يمسكه
حتى فلا يحتاج الى تجديد قبض كالمرهون والموجر والعاريه المضمنه فلو يلف
قبله كان من مال المشتري وفاقا ذكره الفقيه وقال ابو نصر بل على الخلاف
الذي ياتي وما كان في يده امانه بغير حق لدفنه كالوديعه والعاريه غير
المضمنه فعال ع وش لابد فيه من تجديد القبض كما مر وقال م بالله وح لا يحتاج
ذلك قال م بالله ولو كان البيع فاسدا ذكره في الزيادات **فرع**
من قبض شيا مغصوبا ولم يمكنه رده على مالكه فاتجه للارث ثم ريد من مالكه
فيبرا من ضمانه ثم يفسخ بيعه لتعذر تسليمه **فرع** ويصح بيع ذلك
كله من غير من هو في يده ويكون للبايع والمشتري فيه الخيار مطلقا
فيما كان تسليمه متعذرا في الحال وليس له حد يعرف كالابق والمغصوب والمرهون
على الموقت فلكل منهما الفسخ حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار
وما كان من ذلك له اجل معروف كالموجر والمرهون الموقت فالخيار فيه
للمشتري وحده اذا جهل حاله عند شرايه لا ان علم كما في العيب **مسئلة**
ويصح بيع كل ما فيه نفع في الحال او في المال من الحيوانات المملوكه ولو بالتلذذ
بصوته او لونه ومنه النحل يصح بيعها وحدها وقال ح وق لا يصح الا مع الكوارم
او مع شي من العسل وكذا دود القز وبيضه يجوز بيعه وحده وعند ح
وق لا يصح الا مع شي من القز فقيل لكن لا يصح ان يباع من النحل الا ما هو مشاهد
على قول الهدويه وعلى قول م بالله يصح اذا ذكر حصره نحو ما املك من النحل او ما ياوي
الى هذه الكوارم من النحل ولا يدخل الكوارم وما فيها من العسل في بيع النحل
الا ان يجري به العرف **فرع** ويصح بيع الفيل والنمر والدب وهو طاير الماء
الانسي لا الوحشي لعدم النفع واما الكلب فان كان لا نفع لم يصح
بيعه وان كان ينفع فقال زيد والمؤيد وط وح يصح بيعه وقال في الاحكام
وم بالله وش وك لا يصح بيعه ويصح هبته والنذر به والوصيه
به واقتناوه ما لم يعقر **فرع** وما لا نفع فيه في الحال ولا في المال فلا يصح
بيعه كالحيات والعقارب والخنافس والديدان والخفاش هو طاير الليل
ابو شطيه وكذا الهام وساير السباع التي لا نفع فيها قط **مسئلة**
ويصح بيع الرقبة الموجره لكن ان كان لعذر كدين او نفقه او كسوه له او لمن يلزمه

ولم يجد هاهنا الا انه ينفسخ الاجارة ما لم يبع خلاف من يبيع السجاد المحتاج الى الحاكم
لدفع الخلاف وان كان لغير عذر فالاجارة باقية وقال ح يكون للمستاجر فسخ
البيع مطلقا ولو علم بعيب فيكون للمشتري الخيار ان جهلها عند الشرا فان اجاز انفسخ
فالاجرة كلها من بعد الشرا بقدر ما بقي من المدة ولو قد قبضها البايع ذكره م بالله
وقال في الوافي والتفريع ما قد قبضه البايع منها فهو يستحقه **فرع**
وان كان المستاجر اذن للبايع بالبيع او اجازه بعد وقوعه او سلم المبيع
بعد البيع انفسخت اجارته لان الاذن او الاجارة يقتضي التسليم
فرع واذا علم المشتري بان المبيع موجر فلا خيار له ان عرف مدة الاجارة
وقدر الاجرة وان جهلهما او المدة فهو على خياره وان عرف المدة وجهل قدر
الاجرة فعلى قول م بالله لا خيار له وعلى قول من جعل الاجارة باقية وقال الامام علي وابن ابي
الفوارس لا خيار له الا ان يجد في الاجرة غبنا او يكون في غير النقدين فله الخيار
فرع وان كان البايع عند بيعه استثنى منافع المبيع مدة الاجارة لم ينفسخ
الاجارة في الاحوال كلها ولا يستحق المشتري من الاجرة شيا والخيار له
ان عرف مدة الاجارة **مسيلة** ويجوز بيع الجوز والباقلا وغيرهما
مما له قشر ساتر ان خلا عن تعشش **مسئلة** ويجوز بيع الحيوان مع استثنا
جزء منه مشاع او استثنا الحمل في بطنه ويجب على المشتري ارضاع الولد من امه اللبا
من رضعه الى ثلاث رضعات ولا شي على البايع فيه ان كان شرطه وان لم فقيمته
فيما يوكل اذا كان له قيمة خلاف قم وقط وقال ش والامام ح ان استثنى الحمل
يفسد البيع **فرع** فلو استثنا ما يحدث منه من الاولاد في مدة معلومة
فقيل انه يفسد البيع لانهما شاجران في الانزا **مسيلة** واذا باع
الامة من زوجها واستثنا حملها فان ولدت لدون ستة اشهر فهو ملك للبايع
وابن للمشتري والامة ام ولد للمشتري وان ولدت لستة اشهر فما فوق فان لم يدعه
المشتري فكذا ايضا ذكره في البحر وقال في التذكرة لا حق بالبايع فيه بعد الستة
الاشهر وان ادعاه المشتري لحق به وصارت ام ولد له **مسيلة** ويصح ان يبيع
الارض والزرع الذي فيها مع استثنا بعضه او يبيع الارض ويستثني
زرعها مدة معلومة مع بيان جنس ما يزرع وان يزرع ما شا او يبيع الشجر او الثمر
ويستثني بعضه ولا يكون كاستيجار الشجر للثمر لانه لا يعتبر ذكره في الاستثنا الا في الثمر

على الشجر

على الشجر وكذا اذا باع الارض والشجر واستثنا ثمرها مدة معلومة ويكون
اصلاح الارض والشجر وما يحتاج اليه على المشتري لانه المالك لها

مسألة وتصح بيع الشاة ونحوها مع استثناء لبنها مدة معلومة
وفاقا ن وح وش لمفسد البيع قبل ح وكذا صوفها اذا لا يؤدي الى شجار
ولا تستغرق منافعهما على المشتري القيام بها فيما يحتاج اليه على حسب العادة
وليس له ذبحها فلو فعل فقيل لا يضمن لانه يستوفيها ولم يذبح غير معلومة
وقيل بل يضمن للبايع ما بين قيمتها مستثناة اللبن وغير مستثناه وهو الاولى
كما في الشجر المستثنا ثمرها اذا قطعها وفي المنزل المستثناة سكناه
مدة معلومة اذا هدمه فانه يضمن قيمة منافعه في تلك المدة

مسألة ويصح بيع العبد واستثناء منفعته مدة معلومة فان اعتقه المشتري
صح عتقه وفي منافعه ثلاثة اقوال قال في الانتصار وحد ش هي للبايع
وقيل يضمنها لقيمتها وهي اجرة المثل وقال في الحفيظ يضمنها ما بين قيمته
مستثنى وغير مستثنا وان قتله فانه يضمن قيمته فيه ويكون مالكا الرقبة
وقيل للمشتري بها عبدا يقام مقام الاول

مسألة ويصح بيع الام
مع استثناء حملها ولا يكون ذلك من التفريق المنهي عنه فان اعتقها المشتري
عتق حملها وضمن له قيمته يوم تولد ان خرج حيا

مسألة ومن كان
له حصة مشاعا مجهولا في مال مشترك عن ارث او غيره فان باعه ضمن وهو في يده
عالم باستواء الاحتاج اجماعا وهو زيد وح كما ذكره في الصلح وعلى قول
الهدوية لا يصح وهو قول القاسمين وك وش فان باع جزءا معلوما
كان احوط فان كان اقل من نصيبه لدر على المشتري بالزائد من نصيبه
وان كان اكثر ابرأه المشتري عن زيادة الثمن على حصة نصيبه قيل وهذا التقسيم
اذا كان الزائد على نصيبه لغير المشتري فاما اذا كان له فانه لا يصح البيع
لانه اشترى ملكه وملك غيره واذا باعه حصة غير من هو في يده فان علما او ذكرا جنسه
والنصيب كالربع والعشر ونحوه صح بيعه ولو جهلا قدر كيله او وزنه
او عدده فلو علمه البايع وجهله المشتري كان له الخيار كما في بيع الجزاف فان علما
النصيب دون الجنس لم يصح وكذا لو جهله البايع وحده وان علما الجنس دون
النصيب فقال م وع لا يصح وقال م بالله وابو مضر وض زيد يصح ويكون للمشتري الخيار وقال في الزهور

والمذكور ان كان جهل النصيب بجهل عدد الورثة لم يصح البيع وان كان
بجهل التوريث والحساب صح البيع لانه يعرف من بعد **فرع** واما اذا ذكر
الحصر للبيع نحو جميع ما يملكه او ما ورثه من فلان او ما في بيته مع معرفة
الجنس يصح قولا واحدا للمؤيد بالله ومع جهله له قولان وعلى قول ع و ط لا يصح
ذلك كله **مسئلة** واذا باع صبرة مكيلا او موزونا ففيها صور
اربع الاولى ان يبيع الصبرة جزافا مع علمهما بقدرها او جهلهما او علم المشتري
وحده يصح ولا خيار ومع علم البائع وحده بقدرها يصح وللمشتري الخيار
الا ان يكون عالما بعلم البائع به فلا خيار له **فرع** وانما يصح بيع الجزاف اذا كانت
الصبرة مشاهدة او في حكم المشاهدة نحو ما يكون في ظرف حاضر وان لم تكن
مشاهدة ولا في حكمها نحو الحب الذي في مدفنه او في بيته ولا يعلم قدره فلا يصح
بيعه عند ع و ط خلاف م بالله و ض زيد وابو مضر ان كان ع و ض وان جهله
بخلاف قم **الثانية** ان يبيع هذه الصبرة كل مد منها او رطل بدرهم
فيصح وللمشتري خيار معرفة قدر الثمن **الثالثة** ان يبيع هذه الصبرة
على انها مائة مد او رطل بكذا درهما **والرابعة** ان يبيعها على انها مائة
مد او رطل كل مد او رطل بكذا فيصح ذلك لكن اذا زادت الصبرة
على هاتين الصورتين رد الزايد للبائع اذا كان اكثر مما يتسامح به في العادة
لانه زيادة قدر فقط وان شاء اخذ الزايد بحصته من الثمن وان نقصت
الصبرة خير المشتري بين اخذها بحصتها من الثمن او الفسخ فقط
واذا شرط في العقد انه لا يرد الزيادة او التخيير مع النقصان فسد البيع لانه
خلاف موجب العقد **فرع** فلو باع الصبرة كل مد منها بدرهم
على ان يزيد عليها مدا فان كانت معلومة القدر صح وان كانت مجهولة القدر
لم يصح لانه كانه باع بكذا درهما مدا وزيادة عليه مجهولة ذكره في الشرح
مسئلة واذا باع بعض الصبرة ففيها صورتان **الاولى** ان يبيع
منها جزءا معلوما مشاعا فيصح بيعه ويصح قبضه بالتخلية بين المشتري
والصبرة خلاف الحصر وابن الحلال والتخلية ويكون مؤنة القسمة عليهما
معا على قدر الحصص وقال ابو مضر على البائع ويكون المشتري مشاركا في جميع
الصبرة ولو اختلفت جوانبها لم يضر وله اخذ نصيبه منها مع غيبة البائع

بعد انقا

بعد ايفاء الثمن على قولنا ان القسمة افراز وما يملك منهما العبد التخلية
فعليهما معا **الثانية** ان يبيع منها قدرا معلوما نحو مد او رطل
او اكثر فيصح لكنه مخالف في الاحكام التي تقدمت في الصورة الاولى
مسئلة وان باع صبرة المعدود كالرمان ونحوه فان كان مستويا
في القيمة فهو كالمكيل والموزون فيما تقدم وان كان مختلفا فان باع
الصبرة كلها ففيه الصور الاربع المتقدمة لكنه يثبت للمشتري
خيار الرؤية في الصورة الاولى والثانية ويصح البيع في الصورتين الاخريين
يصح البيع ان لم يكن فيه زيادة ولا نقصان ويثبت فيه خيار الرؤية وان وجد
فيهما زيادة فالبيع فاسد لانهما يتشاجران فيما يرد هل من الكبار او من الصغار
وان وجد فيهما نقصان ففي الصورة الثالثة يفسد ايضا واما في الصورة
الرابعة فقال في اللمع يفسد ايضا وفيه نظر لان حصة النقصان من الثمن معلومة
يسقط بها ولا تشاجر وان باع بعض الصبرة فان كان مشاعا صح كما تقدم
في المكيل والموزون الا انه لا ينفرد احدهما باخذ حقه وحده بل يقتسما
بالتقويم وان باع منهما عددا معلوما غير معين لم يصح الا ان كان الخيار لاحدهما فيه
مدة معلومة فيصح خلاف ش **مسئلة** وان باع المذروع من الثياب
ونحوها او الممسوح من الارض فان باع الكل ففيه الصور الاربع المتقدمة
ففي الصورة الاولى يصح البيع ولا خيار وفي الثانية يصح وللمشتري خيار
معرفة مقدار الثمن وفي الثالثة يصح ولا خيار ان وجده كما وصف في الذرع
وان وجده زائدا عليه اخذ الكل ولا شيء في الزائد لانه زيادة صفة
لا قدر وان وجده ناقصا خير بين اخذه بكل الثمن او الفسخ وقال ابن الخليل
وابو مضر يخير بين اخذه بحصته او الفسخ وفي الرابعة يصح البيع ان وجده
كما وصف وان وجده ناقصا خير بين اخذه بحصته وبين الفسخ وان وجده
زائدا خير بين اخذ الزيادة بحصتها من الثمن وبين الفسخ لان ردها وحدها
فيه ضرر وان باع بعض المذروع او الممسوح فان كان مشاعا ولم يعينه
في جانب صح وان عينه في جانب وعين كونه بالمساحة او بالتقويم صح ايضا
وان اطلق فمع استواء الجوانب في القيمة يصح ومع اختلافها فقيل لا يصح لانهما يتشاجران

هل يعتبر بالمساحة او بالتقويم ولو جرت العادة بهما فقط فلعله يصح ان كان
قدرا معلوما بالاذرع او نحوها ولم يرد واية الشجاع مع الاستواي العيبه
يصح ويعطيه البايع من اي الجوانب شاء مع الاختلاف ادعلته في جانب صحه
وان لم يعينه لم يصح الا ان كان الخيار لاحدهما مدة معلومة لان جعل الخيار
لهما معا فلا يصح لانهما يتشاجران **فرع** ويعتبر بالذرع بذراع معروف
لا يختلف في العادة فان لم يكن فيه شيء معروف معتاد الم يصح البيع
سوا الطول او عين ذراع رجل معين وكذا في الكيل والوزن يعتبر
فيهما ما هو معتاد ظاهر الاختلاف فان كان مختلفا او شرط فيه مكيالا معينا
او ميزانا معينا فانه يفسد البيع لانه يكون تعذر ذلك المعين **فرع**
ويعتبر في الكيل بالرسل الذي لا يختلف لانه الكيل الشرعي فان شرط الرزم
او كان عرفا ظاهرا فانه يفسد البيع حيث يكون التفاوت في الرزم لا يتسامح
به لان الناس يختلفون في صنعة الرزم وحيث يكون التفاوت بين الصناعات
في الرزم يتسامح به يصح البيع ذكره الفقيه ف **مسئلة** ومن باع قدرا
معلوما من الذرع او الكيل او الوزن من جملة معينة وكانت الجملة اقل من ذلك العدد
فسد البيع لانه باع ما ليس عنده وهو الزايد فانطوى البيع على موجود ومعدوم
وان قال بعت منك من هذه الجملة كل ذراع او مد او رطل بكذا لم يصح اذا لم يبين
قدر المبيع **مسئلة** ويصير الارض معلومة بالاشارة وان لم تحدد
اليها لاشاركها فيها غيرها في تلك الناحية ان لم يضفها الى ملكه وان قال ارضي
اعتبر ان لا يشاركها فيها غيرها في ملكه ولا غيره ملك غيره وسوا كثرت
الحدود او قلت وان لم يذكر الحدود ولم يميزها الا بالاسم الذي لا يشاركها
فيه غيرها كفى لك والحدود اقوى من الاسم فلا دخل فيها دخل في البيع اذا هو
للبايع ولو خرج عن الاسم ذكره م بالله وما خرج عن الحدود خرج عن البيع ولو دخل
في الاسم **فرع** فاذا لم يميز بذكر الحدود فلا بد من زيادة وصف اما في المبيع كالعليا
او السفلا او الشرقية او الغربية حتى يتميز عن غيرها او في الحدود في كل حد منها
او في بعضها لكونه شرقيا او نحوه حتى يحصل التمييز للمبيعة **فرع**
وان قال بعت منك داري او ارضي وليس له سواها صح البيع ولو لم يذكر

حدودها

فرع

حدودها واسمها **مسئلة** ومن اشترى اشيا معلوما وهو متصل
بغيره وان كان فصله عنه لا يجوز فالبيع فاسد كبيع جلد
او راس او عضو معين من حيوان حي وقال ص بالله يصح فيما اشترى للذبح او عزم
على ذبحه وان كان فصله مباحا بحيث لا يقع ضرر بالفصل يصح ولا خيار
لايهما كبيع ذراع او اكثر من ثوب معين لا ضرر في قطعه منه او ثمر
طاب على شجره ويكون قطع الذراع ونحوه على البائع وقطف الثمر على المشتري
للعرف والجاري من ذلك وحيث يحصل بفصله ضرر على المبيع كبيع ثمر لم يطب
على شجره على قول من يجيز بيعه كذلك او يحصل به ضرر على الجملة التي يفصل
منها كبيع جذع في سقف او حجر في بناء او فص في خاتم او ذراع من ثوب او حرث
ينقصهما قطعه فانه يصح البيع ولهما معا الخيار في الفسخ حتى يفصل المبيع
وبعد فصله لا خيار الا لعيب او زيادة الفصل يكون على البائع اذا اختار
اتمام البيع **مسئلة** ومن باع جزا مشاعا من زرع لم يستحصد فان كان
الزرع كله له صح البيع ولهما معا الخيار قبل قسمته ان قسمه ياضر وان كان
الزرع له ولغيره فان باع نصيبه من شريكه صح ومن غيره ان شرط بقاه
مدة معلومة يعلم انه يستحصد فيها صح البيع وان لم فسد لانه يضر الشريك
بوجوب قلع المبيع وقلعه لا يجب الا بعد القسمة والقسمة في الزرع لا تجب الا لاجل
ينتهي اليه قيل والمراد ان للشريك فسخ المبيع لانه فاسد من اصله
مسئلة ومن باع ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه بعقد واحد
مع تمييز كل واحد منهما صح البيع فيما يصح بيعه ومع عدم
التمييز يفسد البيع فيما يصح بيعه لجهالة ثمنه حال العقد بخلاف ما اذا باع
ماله ومال غيره ولم يجز الغير فانه يصح بيع ماله بحصته من الثمن ولو كانت
مجهولة لان الجهالة فيها طارية بعد العقد بعدم الاجازة وقال ش لا يصح
الكل مطلقا **مسئلة** ومن باع ارضا فيها قبر او مسجد او وقف
او طريق مسبلة فان استثنى ذلك صح البيع ويكون للمشتري الخيار حيث لم يعرف
موضعه لم يصح البيع لانه انطوى على ما يصح بيعه وما لا يصح وان كان
ذلك ملتبسا في الارض كلها صار ذلك الارض لبيت المال وان التبس الحال فيها

وان لم يستثنه فان كان ظاهر اللاعيان فطوم كاستثنائه وان كان خفاؤه لو لم يعرف موضعه

صار ذلك الجائز لبيت المال **مسئلة** ومن باع ما ادرك من الثمر
وما لم يدرك لم يصح البيع خلاف ح ومن باع الشجر مع ثمره الذي لم يدرك
او الارض مع الحجر الذي فيها او الارض مع حصوتها فانه يصح وتعلل الفرق الاجماع
في هذا الاخر **مسئلة** ولا يجوز ولا يصح بيع نجس الذات كالدم
والميتة والبول والعذرة وفاقا وكذا زبل ما لا يؤكل لحمه خلاف ح
وهو حق لمالك الحيوان ويجوز هبته قبل حل ويجوز شراؤه توصلا الى الانتفاع
به في الاستهلاكات على قول من اجازه ولا يحل ثمنه للبائع بل يرده به للمشتري
فرع ولا يجوز بيع الدهن المتنجس ولا الانتفاع به عند الهادي وقال ن
وم بالله وص يجوز بيعه مع بيان نجسه غلبته للانتفاع به في الاستهلاكات
من غير تطهير وقال ط يجوز للمشتري شراؤه للانتفاع به في الاستهلاكات ولا يحل
ثمنه للبائع بل يرده للمشتري **فرع** ولا يجوز بيع الخمر وكذا غيرها مما هو
مسكر مطرب خلاف ح فيه فان كان مسكرا طاهرا جاز بيعه للانتفاع
به فيما يباح لا فيما يحظر ولا يجوز بيع الخنزير خلاف و د وقال ن ويجوز
بيع شعره ولا يصح ان يوكل مسلم ذميا ببيع خمر من ذمي خلاف ح **فرع**
ولا يصح بيع طعام الكفار ومتوبهم والبانهم لانها نجسة خلاف م وص وح
وش فهي طاهرة عندهم وكذا في ذبائح اهل الكتاب لا يجوز خلاف ح وش
مسئلة ومن باع ما لا يصح بيعه لم يحل له ثمنه بل يرده للمشتري ذكره
في اللمع وقال ص قد ملكه من وجه محظور فيتصدق به وقال في الزوائد وابن الخليل
والعصيفري يحل للمشتري ويحل له الا ان يرجع ويسمع نفايه وكذا لك مع علم
المشتري ببطلان البيع واما مع جهله فيرده له مطلقا ويضمنه البائع ان تلف
مسئلة ولا يصح من المحرم بيع شيء او بامر غيره ببيعه عنه
او يشتريه له فان امر الهدوي ناصرا بطيز لم يثبت بل ما لا يؤكل لحمه احتمالان
الارجح الجواز **مسئلة** ومن باع ام ولده مع علمه بطلان الحكم حكم حاكم بصحة بيعها
حل له ثمنها وان لم يحكم لم يحل له الثمن فان استولدها المشتري جاهلا كونه
الولد به ولا يعتق الامة الا بموت الولد وقال في الافادة تكون ام ولد لهما معا

عبارة الاثمار وفروع

للقمرفيا

مسئلة من اشترى شيئا مما هو مختلف فيه وهو يرى جوازه فهل يحل لمن يرى
تحريم بيعه ان يشتريه منه او يأكل منه برضا المشتري فقال ان كانت
علة المنع من بيعه متعلقة بعينه كلحم الوبر والارنب ولبن الاتان ولحم
ومسكر الحنفي فلا يحل له شراؤه ولا تناوله وان كانت العلة فيه غير متعلقة
بعينه بل لامر غيره كبيع الشيء باكثر من سعر يومه موجلا ونحوه من المعاملات
المختلف فيها واخذ الجد للميراث مع وجود الاخوة فان كان في ذلك مخاصم للمشتري
لم يحل للغير ولا له الانتفاع حتى يحكم الحاكم وان لم يكن فيه مخاصم فانه يحل لان الاشياء
سنة سبق ويودي الى تباعد المسلمين بعضهم من بعض ولم يجر عادتهم
بذلك وقت الصحابة رضي الله عنهم كما في الطهارات والنجاسات المختلف فيها
قيل والظاهر في العوام ان مذهبهم في كل جهة على مذهب شيعتهم مسئلة
ومن اخذ من اموال المجبرة وهو يرى في اجتهاده كفرهم وجواز اخذ اموالهم
فلا يحل لغيره ممن لا يرى كفرهم ان يشتريه منه ولا يتخاصمه لان التكفير والتفسيق
لا يكون التقليد فيهما وكذا فيما يترتب عليهما من اخذ اموالهم ونجاسة
رطوباتهم قيل وكذا لا يجوز للناصري ان يشتري ام ولد من الهدوي ونحو ذلك
مما لا يستجيزه الهدوي البائع ولو استجازه المشتري وكذا اذا مات الميت
وعليه حقوق لله تعالى يعتقد وجوبها وعند وارثه انها لا تجب فانه يلزمه
اخراجها مسئلة ويجوز بيع لبن الادميات المسلمات في حال الحياة
لعظم نفعه وطهارته وكما يصح الاستئجار عليه ذكره ع وش
خلاف م بالله فاما الدمع والريق والعرق والبول فلا مسئلة
ولا يصح بيع الحر ورقبة الحقوق وحدها وكذا ارض مكة والحرم لا يصح
بيعها ولا اجارتها خلاف ش وف ومحمد وخلاف ح في اجارتها قلنا فلو بنا فيها
ماله من خارج الحرم جاز بيع البنا بقيمته دون قيمة العرصة فلو بيع البنا بثمن
معاصه البيع مع الاثم ويطيب له الثمن على قول م بالله لان العقد ينصرف الى
اللفظ عنده وعلى قول الهدوي يتصدق بحصة العرصة من الثمن لانه ملكه
من وجه محظور مضمر على ما ذكره الحفني وقال الفقيه ح بل يطيب له لان
المضمر كالمظهر عنده في الربا لا في غيره وهذا اقيس على ما ذكروه في استيجار البغية

على الحد ومن في الضمير المحظور **مسئلة** ولا يجوز بيع ما اتخذ للضراب ولا اخذ
العوض عليه خلافا لك **مسئلة** ولا يجوز بيع الحر ولا اخذ العوض عليه
وان باع نفسه ادب هو والمشتري ان علم ولم يرد الثمن ولو تلف الا ان كان صبيا
او عجميا لا يعرف الشريعة او زع ولم نغرم الثمن ان تلف ولو اتلفه خلاف ش وكذا
في العبد الصغير اذا باع نفسه بغير اذن سيده لم نغرم الثمن ولا سيده
وان باع الحر غيره ادب البايع والمشتري ان علم والمبيع ان رضي ورجع المشتري
على البايع بالثمن فان غاب غيبة منقطعة رجع المشتري به على المبيع وان كان
منه ايهام بانه عبد ثم له الرجوع بما دفع على البايع متى ظفر به وقال ش لا رجوع
على المبيع **مسئلة** ولا يجوز بيع ام الولد خلافا لد ودن وبيعها باطل
عند القسم والهادي وفاسد عندم بالشروط وقال ابو مضر يصح مع الجهل
بالتحريم فاما مع العلم به فباطل **مسئلة** من باع امته ثم ادعا انها ام ولد
لم يستثني بيعها الا باحد امور اربعة اما مصادقة المشتري له او قيام شهادة
حسبة على كونها ام ولد له او على اقراره بذلك قبل بيعها او بان تضع له ولدا حيا
لدون ستة اشهر من البيع ويدعيه انه له ويثبت نسبه منه واذا ابتطل بيع امه
فلو ادعا الولد بعد موته لم يصح دعواه لها الا ان يقتل عمدا فيستحق القصاص
به ويبطل البيع واما بعد ستة اشهر فلا يصح دعواه لها الا ان يصادقه المشتري البايع
ان يكون لها ولد لا يعرف له اب من قبل بيعها فيدعيه البايع فانه يثبت نسبه منه
ويبطل بيعها وقال الامام ح والفقيه ح لا يبطل بيعها في هذين الوجهين الاخيرين
ولو ثبت نسب الولد **فرع** فلو كان المشتري قد تصرف بها لم يبطل البيع العتق الا بالبينة
والحكم على القول بان بيعها باطل ولا تصح البينة الا من الامة لان لها حق الفراش
لا من البايع لان بيعه يكذب دعواه وبينته ولا من الحسبة لانها قد صارت حرام
في الظاهر وحيث لا بينة وولدت قبل العتق وادعاه البايع رد له الولد ورد حصته
من الثمن على قدر قيمته يوم ولد وقيمتها يوم البيع غير حامل يوم البيع
مسئلة ولا يجوز ولا يصح بيع الوقف الا في حالات منها اذا ادى التشاجر الى حال
لا ينتفع به في الوجه الذي قصد بوقفه له فيجوز بيعه خلاف ش ومنها اذا خشي
فساده او تلفه ان لم يبع ومنها اذا خشي فساد الموقوف عليه كالمسجد او نحوه والمهلك

لا فلق ١ اصله لا يجوز بيعه بيت ... وفي الامار ... الطارئ والاصل ... للفسوق يجوز البيع وغيرها والتصرف ...

اصلاحه الا ببيع الوقف الذي عليه وفيها اذا لم يمكن اصلاح الوقف في نفسه
الا ببيع بعضه لاصلاح البعض الاخر فيجوز ذكر ذلك كله م بالله **مسئلة**
ولا يجوز بيع المدبر الا عند الحاجة الى ثمنه او بعضه لنفقته او نفقة
من يلزمه نفقته او لقضاء دين عليه لم يمكنه ذلك الا من المدبر والاجنبي دبره
وهو مؤمن ثم فسق فلا يجوز بيعه قبل ثبوت عتقه عند الهادي خلافا م بالله وقال زيد
ح لا يجوز بحال وقال ش يجوز بكل حال واما جعله مهرا فيجوز مع العقد
وصرف رقبته النكاح لا مع الغنا مع الفقر وعدم الضرورة ف ح يجوز ايضا
وقد لا يجوز العقد عليه بل على خدمته في التتمة ثم يسلم عنه الا لسلم عن المهر
مسئلة ولا يجوز بيع ما يقتل كثيره وقليله اذا لا نفع فيه ويجوز بيع ما ينفع
قليله ويقتل كثيره ولا يجوز بيع الات الملاهي الا بعد رضها اذا كان لها نفع وقيمة
مسئلة ولا يصح بيع الطير والصيد والسمك قبل اصطيادها
الا ما صار منها في موضع مملوك بحيث يمكن اخذه باليد لو حضر مالكه من غير
تصييد فقد ملكه فان اصطيدت ثم ارسلت بحيث لا يمكن اصطيادها لم يصح بيعها
وقال البعض يكون كبيع الابق وحيث يمكن اخذها بغير تصييد يصح بيعها
وللمشتري خيار الرؤية ولو رأى السمك في الماء وحيث لا يمكن اخذها الا باصطياد
يصح بيعها ويثبت لهما الخيار كبيع الابق **مسئلة** ولا يصح بيع الحمل
ولا هبته ولا التصدق به ولا التكفير به ولا جعله مهرا ويصح النذر به والاقرار
والوصية وجعله عوض خلع لان هذه الاشيا تقبل الجهالة **مسئلة**
ولا يصح بيع الكبد ونحوها من حيوان حي وان استثنى ذلك منه فسد البيع وكذا
في صوفه وشعره ووبره ونحو ذلك كله بعد ذبحه **مسئلة** ولا يصح بيع المجهول
كشاة من غنمه او ثوب من ثيابه وكذا لو باعها الا واحدا منها غير معين
فلا يصح ذلك كله الا اذا ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة وهذا في ذوات القيم فاما
في ذوات الامثال فيجوز بيع مد او رطل من شيء معين فيصح وان باع الكل واستثنى منه مدا او رطلا
فحيث الباقي يعرف قدره يصح وحيث لا يعرف قدره لا يصح لان اصل المبيع غير معلوم تفصيلا ولا جملة

لانه قد استثنى بعضه وقال الامام ح وابو مضر يصح وله الخيار قبل التعيين

مسئلة فان شرط في البيع ارجاع المبيع او الثمن او جزائه العرف فان كان

بشيء معلوم صح وبمجهول لا يصح البيع **مسئلة** ولا يصح بيع الثمار قبل ظهورها

ولا بعد ظهورها وقبل نفعها خلافا لابي حض ولا بعد نفعها وقبل ادراكها

عند القسم والهادي وقال ز وم بانه للسوح وش يصح اذا شرط قطعها الا بقيت

وقال م بالسبوح وكذا يصح مع الاطلاق انضام نوصر بقطعها وقال ض يصح اذا شرط

قطعها او بقاها مدة معلومة واما بعد ادراكها وهو طيب اكثرها

بحيث يصلح للاكل وحيث يشتد الحب في الزرع فان شرط قطعها صح وفاقا وان شرط

بقاها فقال م بالله وط وقع لا يصح البيع وقال ش وز وقع يصح ولعل

الاستناد بين القولين بالمدة حيث البقاء مدة معلومة وبالفساد حيث المدة

مجهولة قيل وابو مضر وهو المعمول عليه وان اطلق بيعهما من غير شرط صح ووجب

قطعها الا ان رضا البايع ببقائها فلو كان عرف بالبقاء الى مدة مجهولة يفسد

والى معلومة يصح على الاصح وهو المعلق **مسئلة** واذا بيع ما هو كان

في الارض من الجزر او الثوم والفجل او البصل والفوة او الزنجبيل فقال ح وابو جعفر

وص وض زيد يصح وقال ط وش لا يصح الا ان تباع الارض وما فيها وقال ن يصح

فيما قد خرج ورقه وحيث يصح البيع يكون القلع على البايع الا ان يجري العرف

بخلافه وللمشتري خيار الرؤية فيما لم يحصد فيه عيب بعد قلعه كتكسر زائد

على المعتاد من المشتري وان بيعت الارض وما فيها ثم اشتراها البايع وجدها وبعد

قبضها صح وفاقا **فرع** وكذا يحق المنبل والاستطراق والبنا ونحوه لانه

يبعه وحده وان باع الارض وقبضها المشتري ثم باعها من البايع واستثنى الحق

صح ذلك **مسئلة** واذا اشترك جماعة في شرا شيء مشاع بينهم لم يصح

من احدهم بيع نصيبه قبل براءة الباقين لانه يودي الى بطلان خيارهم او تفريق

الصفقة على البايع وقال م بالله يصح ويكون المشتري منه قايم مقامه ان رد الباقون

او بعضهم رد معهم وان رضوا الكل فلا رد له الا على الذي باع منه قيل اما اذا باع

من البايع فانه يصح وبعد رؤيتهم الكل يصح بيعه ممن شا لكن يكره بيعه من غير الشريك حتى يعرض عليه

جاز غير

وصورة الحيلة

كما في غير هذا مما هو مشترك **مسألة** ومن باع شيئا باكثر من سعر يومه موقوف
مما يتغابن الناس بمثله موجلا سواء شرطا الاجل او اضمراه فان كان لا يبيعه معجلا
الا بذلك الحد صح وان كان يبيعه بدونه اكثر مما يتغابن الناس بمثله فان الزيادة
هنا لاجل الاجل فحكمه ربا لا يجوز عندهم والهادي ون ط ص وزين العابدين
خلاف زيد وم بالله وح وش **فرع** فلو باعه المشتري قبل قبضه هو للبايع
ان اجازه البايع صح وان لم فلا ولو بعد قبضه باذن البايع كذا ابطال ي ف بد
الربا لا يملك على الاصح خلاف تخريج م بالله انه يملكه وادلة فالصدق بن نجاة (?)
فرع فلو احتال في ذلك بان يعوض البايع المشتري قبل الثمن ثم يبيعه منه ويحيله الثمن
الذي اعوضه ويسقط عليه العوض لم يصح ذلك ايضا على الخلاف **مسألة**
من باع شيئا ما اشتراه بدون الثمن الذي باعه به فبعد قبضه لكل الثمن يجوز وقبل
قبضه لكله ولو بعد قبض اكثره فان كان النقصان من ثمنه لاجل عيب حدث
فيه او نقصان حصل فيه وكان قدر الشعر جاز وكذا ان كان النقص
لاجل ما قد اخذه المشتري من فوايد المبيع الاصلية وكان بقدرها ايضا جاز
وان لم يكن كذلك لم يصح شراؤه له خلاف ش ولو ش رخص سعره او شفع به
المشتري ولو اشتراه بغير جنس الثمن الاول خلاف ح وابي مضر وهذا اذا قصد
الحيلة فانه لا يجوز وان لم يقصد والا لكن الحيلة بالزيادة للتلف
فقال في المنتخب وح يجوز وقال ط لا يجوز ايضا **فرع** فلو خرج المبيع عن ملك
المشتري الى غيره واشتراه البايع بدون ثمنه الاول فان فعلوا ذلك حيلة لم يجز
وان لم جاز **فرع** فلو اشتراه البايع جاهلا للتحريم ولا حنفيه (?) فيه
فان ظن جوازه كان ظنه مذهبا له فاذا رجح له التحريم من بعد كان كتغير الاجتهاد
فان قلنا يعمل بالاول جاز له الاستمرار على ملكه وان قلنا يعمل بالثاني لم يجز له بل يرده
فان تشاجرا تحاكما وان لم يظن جوازه ولا تحريمه عمل فيه بما اختاره من بعد
وهكذا في ساير المسائل الخلافية **مسألة** ويجوز بيع الماء بعد ملكه
وقبله لا يجوز فيما لا يتحقق واما ما قد تحقق كالابار والبرك والحفر المملوكة فكذا
لا يصح خلاف م وض زيد والوافي انه ملكه واما المياه المحرزة في البيوت
ونحوها فما وقع في الاواني قبل نقله حيث لا يصح ايضا والص والعقد

والشيء بذلك لو ملكه فيجوز بيعه **فرع** ويصير الماء معلوماً بالمشاهدة كالجرار او بالكيل او ما لوزن او بيت راع لا يختلف في ما حل معين او بمضي وقت معلوم في حال حروجه من مجرى معلوم **فرع** والحيلة في بيع الماء الحق وحده ان يبيع موضعه او مجراه بحقوقه بمشتريه وحده بعد قبضه **مسيلة** ولا يصح بيع الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبت في ملكه خلافاً لم بالله وكذا لو احرزه لم يصح بيعه ولا اجارته ممن احتطب او احتش او اصطاد من ارض غيره ملكه وكان اثماً بالدخول مع الضرر وكذا مع عدم الضرر وكراهة المالك خلافاً ض واحد عن والامام ح **مسيلة** من باع عبداً معه مال فهو لبايعه ما لم يرده فان رده صار لبيت المال وان ظهر المال معه بعد الشراء او قبله ان يدكته فهو ملك مشتريه فان ادعاه المشتري فله وان لم وادعاه البايع فله وان لم يدعياه فلبيت المال **فرع** فان باع عبداً معه العبد والمال الذي معه صح اذا كان معلوماً لكن حيث هو مخالف للثمن والجنس والصفة التي هي الكيل والوزن يجوز مطلقاً وحيث هو موافق له فيهما معاً لا بد من كون الثمن اكثر من المال وقبض المال وقبض مثله من الثمن قبل افتراقهما وحيث هو موافق في احدهما فقط لا يشترط الا قبض المال وحصته من الثمن قبل افتراقهما وان افترقا قبل قبضهما بطل البيع في المال فقط كما لو باع مد بر او رطلاً سمناً بمدين شعير فلا بد من قبض البر وحصته من الشعير قبل الافتراق والا بطل فيما لم تقبض منهما وصح في الباقي فيكون تخصيص الثمن على قدر قيمة المبيع **مسيلة** والمبيع الموقوف والشراء الموقوف على الاجازة يصحان خلافاً ن و ش والجارح البيع الموقوف لا الشراء الموقوف وقال ك عكسه **فرع** وللموقوف شروط خمسة واحكام خمسة اما الشروط **فالاول** ان يكون العقد صحيحاً فاما الفاسد فلا يلحقه الاجازة ذكره م بالله والامام ح وقيل بل يلحقه فيثبت له احكام الفاسد وهو ظاهر كلام الوافي **والثاني** ان يضيف المشتري لغيره الى غير من اشتراه له اما باللفظ والا بالنية وقال ص لا يكفي النية واما في من يلي ما حضره فلا يحتاج الى اضافة اليه بل لو اضاف البيع الى نفسه او نواه لنفسه فلا حكم له

بل هو للمالك اذا اجاز قال ص ولو نوى المالك في اجازته انه للبايع ايضا
فلا حكم له وقال الشيخ عطيه نفسد البيع حيث اضاف البايع الى نفسه

فرع واذا لم يجز المشتري له رد المبيع لبايعه حيث اضاف المشتري الشرا
له باللفظ وحيث اضاف اليه بالنية ان صادقه البايع فكذا الحكم وان لم يصادقه
بقي المبيع للمشتري فيملكه ظاهرا لا باطنا ذكره ع وط والوصر وقيل بل ظاهرا
وباطنا **والثالث** ان يكون المجيز للبيع مالكا للبيع او للتصرف فيه
حال وقوع البيع لان ملكه من بعد فلو اجاز فلا يصح خلاف ص في الوارث فقال
يصح منه الاجازه وكذا فيمن حدثت له الولاية بعد البيع كالامام والحاكم فلا يصح
اجازته خلاف ص فلو بيع مال الصبي ولا ولي له فالاجازة الى بعد بلوغه
وان كان له ولي فان اجاز قبل بلوغ الصبي صح وان لم يجز حتى بلغ الصبي فقال م بالله
و ص يكون الاجازة الى الصبي وقال الفقيه ح الى الولي **والرابع** ان بقا
المجيز الى ان يجيز فلو مات قبل يجيز لم تصح الاجازة من الوارث خلاف ص واما
بقا المبيع فلا اشترط ذكره ع ط وقيل ورواية عن الهادي خلاف قيل ورواية عن الهادي
ولعل الخلاف يكون فيما لا يحتاج الى قبض المبيع وهو ما كان في يد المشتري امانة
او مسكه بحق واما بقا المتعاقدين فقال ص والامام ح والفقيه ح لا يشترط
وقال ح ورواية في التقرير عن السيدين انه يشترط **الخامس** ان لا يتقدم على الاجازة
فسخ للعقد الموقوف من المتعاقدين او من احدهما او ما هو كالفسخ نحو
عقد اخر ينافي الاول وان لا يرد المجيز قبل اجازته فلو قال لا اجيز او لا ارضى
او لا رغبة لي فيه او لا حاجة لي فيه ثم اجاز لم يصح ذكره ص والفقيه
وقال في الكافي والسيد وكذا لو انكر البيع ثم اجازه لم يصح **واما**
الاحكام فالاول ان حقوق العقد الموقوف تعلق بالمالك لا بالعاقد
فليس له قبض ما اشتري فيه ولا ثمن ما باع ولا تسليم المبيع فلو فعل ثم اجاز المجيز
مع علمه بالقبض يكون اجازة له ايضا ومع جهله لا يصح فان تلفا قبضه معه
لم يضمن ان لم يفرط فيه في الوجهين معا **والثاني** ان الاجازة على التراخي
ما لم يكن منه رد والاجازة تصح بالقول او بالفعل اما القول فنحو اجزت او رضيت

او قبلت او ملكت او نعم مما فعلت ذكره في التحرير او بطلب الثمن او المبيع
ونحو ذلك واما الفعل فنحو تسليم المبيع او الثمن او قبضهما او التصرف
فيه بعد العلم بالبيع او الشراء وبان هذا هو المبيع والثمن ولو جهل
كون ذلك اجازة فقد مضت في الظاهر واما في الباطن فقيل كذلك النص
لانها اسقاط حق وقيل لا يصح **والثالث** ان الاجازة اذا وقعت
مع الجهل بقدر الثمن او جنسه فقال م بالله يصح وقال ص لا تتم بل يبقى الخيار
حتى يعلم ذلك وهو ظاهر كلام ع في اللمع وقال ض زيد والامير ح وابن ابي الفوارس
والفقيه ل ان كان في الثمن غبن كثير او كان من غير النقد المعتاد فله الخيار
وان لم فقد صحت **والرابع** في فوائد المبيع التي تحصل بعد البيع وقبل
الاجازة من المالك او من المشتري لم فان كانت حملا او ثمرا كل المبيع عن المبيع كالسمن
والكبر دخل معه وان كانت مما يمكن فصلها عن المبيع كالصوف واللبن والحمل
ونحو ذلك فقال م بالله لا تدخل في المبيع مطلقا وقال ص بالله ان كانت متصلة
بالمبيع حال الاجازة دخلت معه وان كانت منفصلة عنه لم تدخل وقال الامير ح
ان اجاز المالك وهو عالم بالمتصلة دخلت وان لم فلا **والخامس**
ان الاجازة اذا وقعت لعقدين مختلفين فان كانا من شخص واحد نحو ان يبيع مال زيد
من عمرو ثم يبيعه من بكر صح العقد الثاني لا الاول فقد بطل العقد الثاني على الاصح ذكره
م بالله وع وان كانا من شخصين وان كان احدهما اقوى كبيع العبد وعتقه
على ما لم اجازهما المالك صح العتق وان كانا سواء في القوة نحو ان يبيع فضوليان
مال زيد من عمرو وبكر ويجيزهما زيد فانه يقسم بينهما نصفين ويثبت لهما الخيار وقال م
بالله يبطلان معا **مسئلة** من باع مال زيد من زيد ثم باعه من عمرو فهو لزيد
فلو اجاز زيد البيع من عمرو فان اجازه لنفسه او مطلقا كان البيع له فيصح
ان كان بعد قبضه له لا قبله وان اجاز البيع ونواه للبائع فان كان البائع اراد بيعه
من عمرو عن زيد ولم يصح البيع الثاني من عمرو ولا بد من الفسخ على ما صحح المذكورون وهو
ظاهر كلام الزيادات وعلى قول الهادي وابي مضر وابن ابي الفوارس يصح الثاني ثم **فرع**

ولو كان

يتعذر

فلو التبس اي العقدين المتقدم فانهما حكمه وان كان لهم فلهم قبضه برضا
البايع وان لم فلهم افرازه البايع وان لم يقسم منهما ولهما الخيار **مسئلة**
واذا اجاز فضولي عقدا موقوفا على اجازة المالك اجازته فعمل انها تصح ولعل مراده
انه يكون اجازة للعقد لا للاجارة لان الاجارة ليست عقدا لانها تصح معلقة
بالشرط والعقود لا تصح تعليقها بالشروط **مسئلة** اذا باع احد الشركا
في الارض قدر نصيبه منها في جانب معين فان قصد بيعه عنهم الكل او لا نصيبه
كان موقوفا على اجازتهم فان اجازوه صح واشتركوا في ثمنه وفي باقي الارض وان لم يجيزوه
بطل الزايد على قدر حصته فيه وفي حصته الخلاف الذي ياتي وان قصد بيعه
عن نفسه ويكون ذلك نصيبه من الارض واذا اجاز الشركا وصادقوه في قصده صح البيع
والقسمة وان اجازوا ولم يصادقوه في قصده فالقول قولهم في عدم القسمة
ويكون البيع لهم الكل وان لم يجيزوا فسعد بطل في الزايد على حصته من الذي باع
واما قدر حصته منه فقال ابو مضر والمفتي انه يصح ببعضها وللمشتري الخيار
اذا جهل ذلك وقيل لا يصح لانه لو صح لصح اذا بيع مثله في جانب ثاني
وفي جانب ثالث ورابع فيكون نصيبه في الجوانب الاربعة من الارض وفي ذلك
ضرر على الشركا فلا يصح الا ان يرضوا به وهو الاولى فقيل وهكذا
في الاراضي والدور المشتركة بين جماعة اذا كانت المصلحة في قسمة بعضها
في معصر فقط وباع احدهما نصيبه في احدها فانه لا يصح الا ان يرضوا به
كلهم وكذا ان باع نصيبه فيها الكل من جماعة متفرقة وان باع من واحد
صح وقام مقامه في قسمتها **مسئلة** ومن باع ما لا يملك وما غدر ونحو الغدر
صح في ماله بحصته من الثمن [illegible] وللمشتري الخيار ان جهل وكان المبيع مشاعا
وان كان المبيع واحدا من اشيا كثوب من ثوبين او اكثر فلا خيار له الا فيما يكون
الانفراد فيه عيبا كفردي الباب والنعلين والرحا او فيما كان للمشتري فيه غرضا
في اجتماعهما كثوبين للحر او عبد وامه او زوجين للجماع والقول قوله في غرضه
مع يمينه **فصل** في شروط البيع وهو يكون بالنقل فيما ينقل وبالتصرف
فيما لا ينقل والتخلية والكل مع احد عشر شرطا **الاول** ان يكون البيع
صحيحا وان لا يكون البيع ناقصا ولا صفة الا ان يرضى به المشتري

فلو قبضه جاهلا ولو ما استقل كان له رده حتى يسلم له كاملا وان لا يكون المبيع حبسا حتى
يرضى به المشتري وان لا يكون في يد مشتريه كما نقلنا وان لا يكون الغاصب له
البايع او كالة المشتري وان لا يكون في حال يخاف عليه من ظالم ونحوه الا ان يرضى
المشتري وان يكون بعد تسليم الثمن او قبله برضا البايع وسكوته لا يكفي
وتسليم بعض الثمن لا يبيح له قبض بعض المبيع وان لا يكون المبيع في يد الغير
بحق او بغير حق الا ان يرضا المشتري وان يكون مشغولا بملك البايع كزرعه او ثمره
او متاعه او الفص بالخاتم او عكسه الا ان يرضى المشتري وان لا يكون بالقرب منه
بحيث يمكنه قبضه لا ان كان بعيدا عنه ولو حضر معه يمكنه قبضه فيه
خلاف القصد الحادي عشر ان يكون يمكنه قبضه بلا مانع له منه بحوان يسلم
اليه مفتاح المغلق الذي يمكنه فتحه له او يحوز الحيوان في موضع بحيث يمكنه قبضه
منه او بان يقبض رسن البعير والرسن على البايع ويدخل بعيب القبض الا ان يجري
العرف بدخوله في البيع وهكذا في الهبة والصدقة والرهن والاجارة
فان التخلية يكون قبضا بهذه الشروط كما في المبيع وقال الشافعي ان التخلية لا يكون
قبضا فيما ينقل **مسئلة** ولا يجوز القبض بالنقل ولا يصح بالتخلية
في الموقوف الا بعد الاجازة ورضى المالك او قبضه للثمن **مسئلة**
واذا تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع ووجب رد الثمن وقال الكافي القيمة
فلنا ونطيب فوايد المبيع الحادثة بعد البيع وقبل تلفه للبايع خلاف الكافي
واذا سلم المبيع فالفوايد للمشتري وان تلفت مع البايع بعد قبضها منه لم يضمنها
لانها ليست في مقابلة الثمن بخلاف فوايد الرهن فهي مضمونة لانها رهن معه
في مقابلة الدين **مسئلة** واذا انتفع البايع بالمبيع قبل تسليمه
فعليه اجرته للمشتري في قبضه خلاف الكافي **مسئلة** ولا يجب تسليم الثمن الحال
الا بعد طلبه وكذا في المؤجل بعد حلول اجله لا يجب الا بعد طلبه او حيث قد قال
متى حل الاجل فانا مطالب به وهكذا في كل دين **مسئلة** بالرضا
والواجب عند التشاجر تسليم الثمن اولا حيث يكون تسليم المبيع عقيبه وذلك
لتعيين الثمن كما قد تعين المبيع وقال ص بكر في ذلك حتى يستوي الثمن والمبيع في صحة التصرف فيهما على قول

وكالة توكيل

ثم بانه تحلل الثمن من تسليم المبيع كما ذكره في المهر **مسئلة** ويصح توكيل
المشتري للبايع بقبض المبيع ثم يكون قبضه له بالكيل فيما يكال او الوزن
فيما يوزن او النقل في ساير المنقولات او بان يتصرف فيه بضرب من التصرف
وان كان غير منقول ولا مكيل ولا موزون هكذا في الشرح واللمع والتقرير والتذكرة
وقيل ان النقل يكفي في المكيل والموزون وقال ن وم بانه لا يصح توكيل
المشتري للبايع بالقبض قال م بالله الا ان يدفع اليه ظرفا يقبضه فيه
وهذا الخلاف في قبض الهبة والصدقة والرقبة والموجر والرهن والدين
اذا وكل من هو عليه بقبضه من نفسه ذكره في التقرير **فرع** واذا تلف المبيع
في يد البايع بعد توكيله بقبضه فادعى انه قد كان قبضه وانكر المشتري فالبينة
على البايع لانه يدعي سقوط الضمان عنه وان تلف المبيع بجناية الغير فادعاه
المشتري انه قد كان قبضه البايع فيكون الضمان له وانكر البايع فالبينة على المشتري
فرع وطريق الشهود الى معرفة القبض هي المشاهدة والى معرفة السمع هي السماع
مع مشاهدة الشخص **فرع** واذا قال المشتري للبايع امسك المبيع
معك وقم به فيما يحتاجه حتى اتمكن من الثمن كان ذلك توكيلا له بالقبض
فيصح اذا فعل ويرجع بما انفق عليه مما هو معتاد وعلى قول ن وم بالله لا يصح
ذلك فلا يرجع بما انفق عليه وان قال المشتري بقا المبيع معك لم يكن توكيلا
للبايع بقبضه **مسئلة** واذا باع الثمار بعد صلاحها للاكل وسلمها
بالتخلية صح التسليم ويكون قطعها على المشتري وان تلفت بعد ذلك فمن ماله
بخلاف من باع ملا من صبرة او ذراعا من ثوب فلا يصح التخلية فيه ويكون الكيل والقطع
على البايع **مسئلة** واذا قال المشتري للبايع ابعث بالمبيع الي مع فلان
او نحو ذلك ثم فعل وتلف المبيع مع فلان فهو من مال البايع الا اذا جرى العرف بانه
يكون وكيلا للمشتري فمن ماله وان قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه
اليه فذلك توكيل لفلان فمتى سلمه البايع اليه بري من ضمانه قال سيدنا عماد الدين
ولعل هذا يستقيم اذا علم فلان بامر المشتري بالتسليم اليه لا مع جهله لان العلم بالوكالة
بالوكالة شرط في صحتها عندنا **مسئلة** ولكل واحد من الشريكين ان يبيع
نصيبه من مشترك ولو من غير الشريك اذا لم يقصد مضارة شريكه فيكل الاخير كان شريكه

مضارا له فلا اثم وحيث لم يقصد مضارته ولكنه يعرف ان المشتري يضارّ
فلعله يكون كبيع السلاح ونحوه من الكفار ونحوهم اذا قصد به نفع نفسه
لا اعانتهم لم يسر له تسليمه الى المشتري الا بحضور شريكه او بحضرة حيث لا يخاف
عليه من ظالم او باذن الحاكم عند مغيب شريكه غيبة تجوز فيها الحكم فيكون اولى
بوقته ولعله اذا كان المشتري في الناحية لم اذا تلف فلا ضمان الا ان فرط
المشتري فيضمنه وان سلمه بغير شيء من ذلك فهو متعد هو والمشتري
فاذا تلف كان للشريك مطالبة ايهما شاء وقرار الضمان على المشتري ان علم بالشركة
او جنا وان لم فعلى البايع **مسيلة** ومونة المبيع قبل قبضه على البايع
وكذا اجرة الكيل او الوزن فيما بيع مكايلة او موازنة واجرة الصب
من المكيال او الميزان على المشتري وقيل اذا كان صبرة واحدة او اخر صبه
لا ما قبله لانه لا يلزمه قبض بعض حقه وقيل لا فرق بل الصب على المشتري
مطلقا لان ذلك تفريق مغتفر **مسيلة** من اشترى اشياء غايبا
عن موضع البيع فمونة احضاره اليه على البايع ان جهل المشتري غيبته فقد
وله الخيار في العيب مهما لم يحضر المبيع وان علمه لكونه في وقت دا غيبه
وان لم فعلى المشتري عند من يجعل الهدوية وقال م بالله على البايع **مسيلة**
واذا سلم المشتري بعض الثمن لم يكن له ان يقبض بقدره من المبيع خلاف الامام ح
فلو كان المشتري اثنين من واحد وسلم احدهما حصته من الثمن هل يلزم البايع
تسليم حصته من المبيع قال الامام ح وش نعم وقال ح لا ولعل المراد ما كان تسليمه مشاعا
او فيما قسمته افراز لا في غيره فلا قسمة الا بحضور شريكه او بالحاكم فلو دفع احدهما
الثمن كله برئ شريكه من الذي عليه ولم يكن للبايع ان يسلم نصيبه من المبيع
الى الدافع خلاف ح **مسيلة** من باع دارا فيها متاع له او حيوان ولم يمكن
اخراجهما الا بهدم شيء منها فله الهدم وعليه ارش وقيل ويكون ذلك عيب في الدار
فيكون للمشتري الفسخ ونحوه له بعد الهدم واما قبله فيكون الخيار لهما معا لاجل
الضرر **مسيلة** من باع حبا على سقف او حجرا في بنا او حليا او صوفا او كبدا
من حيوان مسكا او فصا في خاتم ففصله ذلك على البايع وكذا اذا شرط جبا او حطبا او خشبا

من الثوق

مطلب في

من السوق والعرف جاري بان البايع يحمله الى بيت المشتري فعليه ذلك لان العرف
الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات كلها **مسئلة** وكلما ملك
بغير قبول ولا هو يبطل بالرد فانه يصح التصرف فيه قبل قبضه وفاقا وذلك
كالدية والميراث والصيد حيث وقع في الشبكة ونحوها لكن المراد في الدية
حيث ما عينها او وهبها ممن هي عليه **فرع** فلو مات المشتري قبل قبض المبيع
ملكه وارثه لكن هل يصح تصرفه قبل قبضه الاقرب انه لا يصح منه ذلك كما كان
لا يصح من موروثه وان تلف مع البايع بطل البيع **مسئلة** وما ملك
بغير قبول ولكنه يبطل بالرد كالنذر والوصية فقال ض زيد
يصح التصرف فيه قبل قبضه واشار ط الى انه لا يصح **مسئلة** وما ملك
بالقبول بعوض غير مال كالمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد صح التصرف فيه
قبل قبضه خلافا لـ م وش **مسئلة** وما ملك بالقبول بعوض هو مال فان كان
لا يتعين كالثمن والاجرة صح التصرف فيه قبل قبضه لانه لا يبطل العقد بتلفه قبل قبضه
وان كان مما يتعين كالمبيع والموجر والهبة على عوض والثمن والاجرة حيث تعين
فلا يصح التصرف فيه فيما يحتاج الى قبض كبيعه لان ملكه ضعيف يبطل
بتلفه قبل قبضه الا ما كان استهلاكا كالعتق ونحوه وهو التدبير والكتابة
وكالوقف ونحوه وهو جعله مسجدا او طريقا او مقبرة وان لم يعلم المشتري كان
من ماله وقال ح يصح التصرف فيه فيما لا ينقل لا فيما ينقل وقال ش يصح هبته
ونحوها لا بيعه الا من البايع **فرع** واذا تصرف فيه قبل قبضه ببيع او اجارة
او نحوهما كان فاسدا لا باطلا **فرع** واذا اعتق المشتري العبد
قبل قبضه ولو بعوض صح وامتنع تسليم الثمن وان تعذر منه فللبايع
ان يستسعي العبد في الثمن الى قدر قيمته فقط كما كان له امساكه وللعبد ان يرجع
على المشتري بما دفع اذ له الرجوع عليه وسواء كان موسرا او معسرا لانه لم يلزمه
بنفس العتق بخلاف العبد المشترك وكذا لو اعتقه عن كفارة فقد اجزاه ولو سعى
العبد من بعد لانها لم يلزمه السعاية بنفس العتق والذي في غير العبد المشترك ونحوه فاما فيه
فلا يصح عتقه لانه يبطل خيار البايع ذكره في الشرح **مسئلة** واذا كاتب
المشتري العبد او دبره قبل قبضه ثم تعذر على البايع استيفاء الثمن من المشتري فله نقض
الكتابة والتدبير ما لم يقع العتق بها لانه يجوز فسخهما للعذر وان سبق العتق بها قبل الفسخ

قوله قيل

فذلك لأن القبض

صح ووجبت السعاية كما تقدم **مسئلة** ولا يصح بيع الزكاة والخمس قبل
قبضهما لانهما لا يتعينان زكاة ولا خمسا الا بعد اخراجهما وقبضهما ذكره في اللمع
وذلك انه يصح من الامام والمصدق بيعهما قبل القبض قلنا واما الفقير اذا صرف
اليه وقبل فقد ملكهما الكون له يصح تصرفه فيهما قبل قبضهما الا قدر انه يكون على الخلاف
الذي في الشراء اذا قبل قبضها والله اعلم قلنا ويصح قبضهما بالتخلية ولو في خرص الثمار
على الاشجار خلاف فيها **مسئلة** من اشترى عبدا ثم باعه قبل قبضه
ثم اعتقه المشتري الثاني فقبل قبضه له لا يصح وكذا بعد قبضه له بغير اذن البايع
الاول والثاني او باذن الاول فقط وان كان قبضه له باذن الثاني فقبل تسليم الثاني لثمنه يصح
اذنه فيصح عتق المشتري الثاني وساير تصرفاته الا في الوطء في الامة وقبل تسليم المشتري
الاول لثمنه لا يصح اذنه ولا يملكه المشتري الثاني فلا يصح عتقه خلاف ع في عتقه
وقد تقدم نظيره **مسئلة** من اشترى مكيلا او موزونا جزافا من غير ذكر كيل ولا وزن
صح تصرفه فيه بعد قبضه بالتخلية من غير كيل ولا وزن وكذا اذا ملكه بغير الشرا
وان كان اشتراه مكايلة او موازنة ولو حسب ذكر فيه الكيل او الوزن فلا يصح بيعه
له حتى يحصل كيله او وزنه بعد شرائه له وسواء كاله هو او غيره باذنه ولو البايع
حيث تقدم لفظ البيع على الكيل او الوزن فلو كان المبيع مدا من صبرة ثم كاله
البايع للمشتري فقال الامير ح يكفي كيله وقيل لا يكفيه لانه يتميز المبيع
واما حيث تقدم الكيل على البيع فلا يكفي ولو كان في محضر المشتري وكذا الابراء
فيه والتولي ولا يقبل على العوض ان الاقالة فسخ وكذا بالنظر الى صحة بيع المشتري
له واما بالنظر الى صحة قبضه له بحيث لو تلف بعد قبض المشتري له وقبل كيله او وزنه
فقد تم البيع ذكره ابو جعفر للمذهب وقال المهدي في المتوكل لا يصح القبض الا بالكيل
او الوزن وان تلف قبلهما بطل البيع **فرع** قال ط والمعدود كالمكيل والموزون
في هذا الحكم سواء وقال ع انه كالمذروع لا يعتبر فيه العدد بعد الشرا كما لا يعتبر
الذرع في المذروع **مسئلة** من اشترى شيئا وهو في يد الغير فبعد تسليم ثمنه
او اذن بايعه له بقبضه يكون له قبضه ممن هو في يده ولو كره الا المستاجر والمرتهن
فلهما منعه واستيفاء غرضهما منه الا ان قبضه بغير اذنهما وان قبضه باذنهما فقد بطل
حقهما وان لم يسلم الثمن ولا اذن له البايع بقبضه فلكل ممن هو في يده ان يمنعه وان يسترجعه من

حتى الغاصب

حتى الغاصب لانه مضمون عليه للبايع قال ع الا السارق الذي لزمه القطع
فهو غير مضمون عليه فلا يسترجعه قيل وفيه نظر لانه يلزمه رده للبايع ما دام
باقيا **فصل** في الربا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الربا واكله وموكله وبايعه
ومشتريه وكاتبه وشاهديه رواه في التقرير **مسألة** اذا اتفق المبيع والثمن
في الجنس والصفة التي هي الكيل والوزن وجب التساوي بينهما والعلم به حالة العقد
وعدم الخيار فيه بعد افتراقهما والتقابض قبل افتراقهما الصحيح ذكره ص س
والفقيهان وقال ع والفقيه ح والسيد ح لا يشترط التقابض بل عدم التاجيل
ولو لم يحضر وقال ح اذا حصل العلم بالتساوي بعد البيع وقبل الافتراق صح
وقال ابن عباس وابن الزبير والامام ح واسامة بن زيد وزيد بن ارقم انما يحرم النسا
واما التفاضل فيجوز الا في القرض وقال ش ان علة الربا هي الاتفاق في الجنس والطعم
اي كونهما مطعومين وقال ك الاتفاق في الجنس وفي الاقتيات اي كونهما مما يقتات
مسألة وان اختلفا في الجنس والصفة جاز التفاضل والنسا وان اتفقا
في احدهما واختلفا في الثاني جاز التفاضل وحرم النسا وذلك كبيع البر
ودقيقه وخبزه او عجينه وكبيع البر بالشعير والتمر بالسليط ونحو ذلك
وكذا حيث اتفقا في الجنس وليسا مكيلين ولا موزونين فيجوز التفاضل
ويحرم النسا **فرع** واما الدراهم والدنانير فهما اثمان لكل شيء فيجوز بيع
سائر الموزونات غيرهما بهما نسا **فرع** واما بيع القطن بالغزل
فلا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد ذكره م بالله وابو جعفر للمذهب وقال ص وف يجوز
التفاضل فيهما لا النسا وهو بناء على قول الحنفية وابن ابي الفوارس وك وش
لان الحنفية وابن ابي الفوارس يقولون قد خرج عن الجنسية بالغزل كما في الفضة
اذا صيغت وش وك يقولان علة الربا غير حاصلة فيه **فرع** ويعتبر
في كون الشيء مكيلا او موزونا بعادة البلد وكل بلد بعادتها وقال م بالله وش
ما يكال في المدينة وما يوزن في مكة وما كان جنسه مكيلا وهو لا يكال كالقليل
جاز التفاضل فيه كحبة بحبتين ونحو ذلك ذكره ص بالله وط وقال في الوافي وش لا يجوز
مسألة والبر والشعير جنسان خلاف ك وكذلك العنب والتمر والذرة
والدخن والعدس والحمص والموز والبرقوق والفرسك والرمان والسفرجل والبلس

اجناس مختلفة والبقر كلها الاهلي والوحشي منها والجاموس جنس واحد في البيع
والغنم كلها الضان والماعز والضبا والاوعال جنس واحد في البيع
لا في غيره والابل جنس ولحم كل جنس منها جنس واحد في البيع وشحم البطن من
كل جنس جنس وحده والالية من جملة شحم البطن في الغنم ذكره في الشرح
والنخر والكبد والكرش والمعا والكلية والرية اجناس ولو من حيوان
واحد ويعتبر في اللبن والسمن مالحم فلبن البقر جنس وسمنها جنس
وكذلك في لبن الابل والغنم وسمنها **والثياب** سبعة اجناس حرير
وكتان وخز وقطن وصوف وشعر ووبر والمطبوعات ستة اجناس
الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والشبه وهو ضرب من النحاس
يشبه الذهب والهند وان من جملة الحديد **مسئلة** واذا كان الجنس
مما يحرم فيه التفاضل ولا يحصل فيه العلم بالتساوي لم يحل بيع بعضه ببعض
وذلك كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر فيحل والمراد به اذا كانا معا مكيلين
او موزونين والا حل التفاضل وقد يحل لا فرق وكبيع الزبد بالسمن من جنس واحد
فلا يحل ولا يكون ما في الزبد من اللبن جزيرة لانه لا قيمة له ذكره في الشرح وكبيع
البر ونحوه بدقيقه او بزبر مقلي او مبلول الا حيث علم تساويهما فيجوز ذلك
ولا مقلي بمقلي ولا مبلول بمبلول وكبيع حليب بحليب من جنسه فيهما ولا يعلم قدرهما
الا اذا علم تساويهما قبله **مسئلة** ويجوز بيع العنب بالعنب والرطب بالرطب
والحليب بالحليب من جنس واحد لكن حيث يكونان مكيلين او موزونين ويجب
التساوي وحيث لا مكالان ولا موزونان يجوز التفاضل ويحرم النسا وكذا
في بيع الزيتون بالزيتون والسمسم بالسمسم واما بيع الحليب باللبن المخيض فيجب
ان يكون اللبن اكثر من الحليب حتى يكون زائده في مقابلة الزبد الذي في الحليب وكذا في بيع
الزيتون بالزيت او السمسم بالسليط ولعله حيث يكون للجزيرة التي فيه قيمة
واما حيث لا قيمة لها فلا يصح البيع لانه لا يعلم تساويهما وهذا يقوي قول الفقيه
في مسئلة بيع العنب بالزبيب ويجوز بيع الزبد بالزبد حيث لا يوزن وحيث يوزن
لا يجوز اذ لا يعلم تساويه والاحكم لما فيه من اللبن لانه لا قيمة له وعلى قول الم بالله يجوز حيث يكون
لكثرة الجزيرة قيمة ولو لم يكن لها قيمة **مسئلة** ويجوز بيع دهن البرد بصفه

متساويا لانه أبيد ذكره ثم خلاف ش ويجوز بيع لحم الغنم بشحم بطنها متفاضلا
لانهما جنسان ذكره ع ربا حيث يوزنان وحيث لا يوزنان فهما فيما لا يستويان
في الذمة ولا يجوز بشحم ظهرها الا متساويا حيث يوزنان وكذا في سائر الحيوانات
ولا يجوز بيع الدقيق بجنسه سويًّا خلاف ك و و ح **مسئلة**
ولا يجوز بيع الرطب على الشجرة بخرصه تمرا وهي رخصة العرايا خلاف ش واحتجاج
فيباع من الفقير فيما دون النصاب لان النبي صلى الله عليه وسلم اجازها وهي حيث
بيت لغيره رطب نخلة او نخلتين في ارضه ثم يكره دخوله لذلك فيعطيه خرصه
تمرا على وجه الهبة ويرجع في هبته وليس بيع ذكره م بالله قط **فصل**
في مسائل الاعتبار وهي حيث يبيع جنسا ربويا بجنسه وغيره جنسه وهي تصح عندنا
خلاف ش لكن يعتبر ان يكون الجنس المنفرد اكثر من جنسه الذي معه غيره
حتى يكون بمثله والزائد يكون في مقابلة الجنس الاخر ويعتبر ان يكون الجنس
الاخر له قيمة عند الهدوية وقال م بالله لا يعتبر ذلك اذا كانت لكثرته قيمة وهل
يعتبر ان يكون قيمته لما يقابله من الزيادة كما في الجزيرة التي في الصرف على قول الهدوية
قيل لا بد من ذلك وقال الفقيه لا يعتبر ذلك هنا لانه لم يقصد به الحيلة والربا
بخلاف مسئلة الجزيرة فهم قصدوا ابطال الحيلة فلا بد ان يكون التساوي ما يقابله
وهذا هو الاصح **فرع** وصورة ذلك كبيع مدين بر بمد ودرهم او ثوب
وكبيع بر في سنبله ببر خالص وكبيع زيتون بزيت او سمسم بسليط او حليب
او رايب بزبد او ارض فيها زرع بر قد استحصد ببر او شاة عليها صوف بصوف
او فيها لبن بلبن او عنب او رطب بعصيره او نخلة او مصحف او نحوه محلى بفضة
بدراهم فاما قبل ذلك فيجوز متفاضلا لكن يعتبر ان يقبض ما يخص الحلية من الدنانير
قبل تفرقهما لان ذلك صرف فان افترقا قبل قبضه بطل البيع في الحلية فقط وثبت
الخيار لهما معا لان فصل الحلية عن المبيع يضر وكذا في بيع السيف والخنجر المحلى
فرع فلو كانت حلية السيف ونحوه من الفضة والثمن دراهم فيها غش من الصفر او الحديد
له قيمة فالاقرب انه يقابل كل جنس بجنسه فلا يشترط الزيادة في الدراهم ولا التقابض
في المجلس وهكذا في سائر الاجناس اذا كان الجنسان من كل جانب لان البيع اذا احتمل
وجهين يصح في احدهما ويفسد في الاخر حمل على الوجه الذي يصح **مسئلة** ولا يصح بيع الزبد

قبل اخراجه من الحليب والزبيب ولا بيع الزيت قبل اخراجه من الزيتون ولا بيع السيرج
قبل اخراجه من السمسم لانه غير معلوم جملة ولا تفصيلا وهو كبيع المعدوم
مسئلة واذا اتفق المبيع والثمن في الجنس لا في الكيل ولا في الوزن
وبيع احدهما او مع كل واحد منهما جنس اخر فانه يجوز التفاضل فيهما ويجب
حضورهما او وجودهما في الملك على الخلاف الذي تقدم ويجوز مع عدم الجنس
الاخر ان كان مثليا لا ان كان قيميا وذلك كبيع فرس بفرس ودينار او بفرس وفرس
ودينار او وفرس ودينار بفرس ورطل سمن او مد بر او نحو ذلك **فرع**
فلو اشترى ثوبا ودرهما بدينار جاز اذا شرط ان يحضر الدرهم والدينار قبل
تفرقهما وان اخر قابض القابض صح فيهما او في احدهما بطل بقدر الدرهم من الدينار
وصح بيع الثوب بباقي الدينار ان عرف قدره وقت البيع وان جهلاه صح
البيع ايضا على الاصح لان هذه الجهالة طارية بعد العقد والشرح والامير ح
وابن ابي الفوارس لا يصح لان ثمن الثوب مجهول وهكذا فيما اشبه ذلك **مسئلة**
من باع ثوبا بدينار الا درهما او الا مدا برا او نحو ذلك احتمل ان يكون الدرهم
او المد مستثنيان من الدينار واحتمل ان يكون زيادة مع الثوب فان اراد به
الوجه الاول فسد البيع لجهالة ثمن الثوب الا ان يكون صرف الدرهم او قيمة المد
من الدينار معلوما لهما معا حالة البيع صح بيع الثوب بباقي الدينار وان اراد
به الوجه الثاني صح بيع الثوب والدرهم او المد بالدينار ولكن يشترط في المد ان يكون
موجودا في ملك البايع وفي الدرهم يشترط حضوره او والدينار قبل التفرق
كما في المسئلة الاولى وان اطلق ذلك ولم يرد انه شيا صح البيع وحمل على الوجه
الذي يصح وهو الثاني ذكره في الشرح وعند ح وش انه يحمل على الوجه الاول لانه الظاهر
في العرف وهم يجوزون استثناء الشيء من غير جنسه فلا يصح البيع الا اذا كانت
حصة الدرهم او المد من الدينار معلومة وقت العقد وهو اوفق قلنا وان اختلفا
فيما اراده فسد البيع بجهالة الثمن **فصل نهى النبي صلعم عن المزابنة**
وهي بيع الرطب على النخل بتمر مكيل او تمر بكيل فلا يصح ذلك كما تقدم الا في رخصة
العرايا على الخلاف فيها وفي صفتها وعن بيع الحاضر للبادي وشرائه له اذا كان
قد صدر اليه لا الى المصر فلا يجوز وبصحة البيع والشراء لان النهي فيه لامر خارج عن المبيع

وهذا

نظم العين

والثمن تولى على و لدي من قوتنا وقوت البهايم الذي يدخله الاحتكار المنهي عنه
وعن الاحتكار في القوتين اذا كان يزايد على الكفاية هو ومن يعول الى الدخل
او السنة حيث لا دخل وكان يترقب غلاء السعر ليبيعه فيه لا ان كان يستنفقه
وكان التصرف ضررا بالمسلمين بحيث لا يوجد الا معه او مع محتكر مثله وامتنع
من بيعه حتى يقع الغلاء فحسبنا بانه وبوم ببيعه ويجب عليه ويعزره الحاكم
ولا يسعر عليه بينه خلاف ك وسواء كان ما من زرعه او اشتراه خلافا فيما كان
من زرعه وعن يلقي الجلوبه الخارج المصر ولو وقف البريد كامر داخل المصر وهو
عام وكلما يجلب لان فيه اضرارا باهل المصر ويعزر البايع فيه فلو باع خارج المصر
ثم دخل وعن زواله مغبون فله الخيار وعن السوم على السوم بعد التراضي ولو كان الاول
دميا ولو بزيادة في الثمن او في البيع بحيث يقول انا ابيع منك وازيدك في المبيع
او ارخص لك في الثمن كان ذلك سرا او جهرا وعن البيع على البيع وهو حيث يقول
لمن بيع بخيار استرد المبيع وانا ازيدك في الثمن او يقول لمن اشترى بخيار رد المبيع
وانا ابيع منك وازيدك في المبيع او ارخص لك في الثمن انقص لك من الثمن
وعن النجش وهو ان يساوم في الشيء ويدفع فيه اكثر من قيمته ولا يشتري بل يريد بذلك
اما ان يخبر به على البايع ولا يبيع الا بذلك او يغر غيره ممن يريد شراءه فيشتريه
بما قد دفع فيه قال الامام احمد فان اشتراه الغير بذلك الغبن كان له الخيار اذا كان للبايع
فيه غش او غبن وعن بيع العربان وهو حيث يدفع بعض ما يريد شراه ويسمونه
عربونا فان دام على الشرا او هو من جملة الثمن وان لم يتم عليه كان ذلك للبايع والى هنا
نصب البيع مع الاثم الا في بيع الرطب بالتمر وعن التفريق في الملك بين الكبير والصغير من الارحام
المحارم كما تقدم وعن بيعتين في بيعة نحو بعتك بكذا نقدا او بكذا نسا او بكذا
الى شهر او بكذا الى شهرين فلا يصح البيع لجهالة الثمن وكذا لجهالة الاجل
وكذا بعتك البقرة بكذا ان كانت حاملا وان لم تكن حاملا فبكذا
وكذا بعتك هذا بكذا على ان تعطيني بالثمن كذا فلا يصح لان علق البيع
حصول شرط وهو البيع الاخر ذكره في الشرح لكنه يقال ان مثله يلزم في عقد النكاح
لا يضر وهو حيث قال زوجتك على ان تطلق زوجتك فلانه فيبطل في الفرق
ولعله يقال ان الشرط فاسد فيفسد البيع ولا يفسد النكاح وعن بيع وشرط اذا كان الشرط

بعض خلاف موجب العقد ولا تعلق له به نحو بعتك كذا على ان لا تبيعه
او لا تنتفع به او لا تهبه او على ان تهب لي كذا او تقرضني كذا او بيع نصف ارض
مشاعا على ان يكون عند القسمة في جانب معين وعن سلف وبيع وهو حيث
يريد ان يبيع الشيء باكثر من سعر يومه مؤجلا فيتحيلان في ذلك بان يستلف
قدر ثمنه ثم يبيعه منه ويعطيه الثمن من الذي اقرضه اياه ويبقى القرض
دينا عليه وحيث اراد البيع منه بطعام اكثر من قيمته مؤجلا فيتحيلان
بان باعه منه بدينار وقبضه له ثم اسلم الى المشتري في الحب الذي
قد اضيف اليه فانه لا يصح ذلك ذكره في الشرح على مذهب الهادي والقاسم وعن سلم
وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم اليه او من غيره وعن بيع الملامسة
وطرح الحصاة وهو بيع الجاهلية كانوا اذا ارادوا بيع رجل غيره في شيء لمسه
او طرح عليه حصاة او وجب البيع ذكره في الشرح وقيل هو حيث يبيع من الارض
الى حيث يصل الحصاة التي يرمي بها في الارض وعن ربح ما لم يضمن وهو ان يبيع ما اشتراه
قبل قبضه باكثر من قيمته فبيعه له فاسد فيرد زايد الثمن على القيمة للمشتري
الاحوط ان بقي معه شيء من القيمة زايد على ثمنه الذي اشتراه به فقيل انه يتصدق به
لانه ملكه من وجه محظور ولعله يستقيم على القول بان البيع الفاسد محظور
لا على قولنا انه جايز وصورته ذلك ان اشترى شيئا بثمانية دراهم وهو يسوى
تسعة ثم باعه قبل قبضه بعشرة فانه يرد درهما للمشتري ويبقى معه درهم ربح
ما لم يملكه وهو حيث باع شيئا مال غيره باكثر من قيمته وانه يضمن للمالك قيمته اذا اجاز غيره رده
بعينه ويتصدق بالزايد ذكره في التذكرة وهو سائر السحامي ولعله يستقيم على قول
من باعه وحيث ان الثمن قد ملكه البايع من وجه محظور فيتصدق بالزايد على ما ضمن
ولعل المذهب فيرد زايد الثمن على المشتري واما يتصدق به بعد لو اشترى بالثمن شيئا
اخر ثم باعه وربح فيه فيتصدق به بعد على قول الاحكام خلافا للمؤيد بالله والمنتخب
ولعله انه لا يتصدق حيث كان الذي اشتراه من مال الغير جاهلا لغصبه فاما حيث هو عالم
به فلا يتصدق البايع بربح لمثله لانه في يده برضا صاحبه كما ذكره ابن الخليل
وعن التسعير في القوت الخبز وغيرها والحكر خلاف ... فيصح البيع وكذا في غيرهما وعن بيع

الارض

الارض العشرية وتأجيرها من اهل الذمة فان بيعها صح البيع وسقط العشر
قال الامام ح ثم يجبرون على بيعها فان ابوا باعها الحاكم وقال ع لا يصح بيعها منهم
وقال زيد ون وح وص وصحح بيعها منهم وكره في البحر **مسيلة** في بيع
الرجا الذي استعمله اهل زماننا حيلة في تحليل الربا والاقرب انه على ضربين **الاول**
ان تقول بعت منك بيع رجا الى ان اتيتك بحقك او لم تلفظ بذلك
بل المتعارف بينهما ان البائع متى رد على المشتري مثل ما اعطاه استرجع المبيع
هل رضي المشتري او كره ولا يراعون في ذلك فسخا ولا اقالة فهذا باطل على المذهب
لانه ربا وعند م بالله فاسد لانه كالموقت لكنه لا يملكه بالقبض لان بائعه
ولو سلمه للمشتري فلم يتخل عنه ولا سلط المشتري عليه يفعل فيه ما شاء لان في نفسه
انه يسترده متى امكنه والفاسد انما يملك بالقبض حيث سلطه البائع للمشتري يفعل
فيه ما شاء واتخلى عنه بالكلية فيكون قد اخرجه من كل وجه وليس كذلك
في بيع الرجا فلا يطيب للمشتري شي من غلة المبيع ولا من منافعه قط ولو اباحها له
البائع او وهبها له او نذر بها عليه كان ذلك حيلة في الربا فلا حكم له ويلزمه
ارش المبيع ولو ضمن له البائع ما يتبع في ذلك فلا حكم لضمانه وان اتلف المبيع
تحت يد المشتري ضمنه كما في البيع الباطل **الثاني** ان لا يقع شرط وان يكون
بينهما تواطؤ برد المبيع من غير فسخ ولا اقالة ولا اجبار للمشتري على رده فعلى قول م بالله
يصح البيع لان العقود تنصرف عنده الى اللفظ ولا حكم للضمير فيهما فيملك
المبيع ويصح تصرفه فيه بما شاء ولا يلزمه رده ولا زيادة على ثمنه ولو قال الان تقول
بعد شرائه له متى رددت علي مثل الثمن انت او من يقوم مقامك بعدك
فقد فسخت عليك المبيع ان كنت حيا او اقلته او وصيت لك به ان مت
بعدي وان اردت اخراجه عن ملكي فقد فسخته عليك قبل ان اخرجه عن ملكي
وتنفذ ذلك للبائع وهذه حيلة في رجوعه للبائع وورثته فان شرط له الاقالة
متى رد مثل الثمن لم يصح الاقالة لانها بيع عند م بالله لا يصح تعليقها على الشرط
واما على قول القاسم والهادي ... ان المضمر في الربا كالمظهر فلا يصح البيع الا اذا وقع
بعينه التي يرضى النفع وعليها فيصح وينعقد الا ان فيه الغبن الذي ... بدون قيمته

لم يصح ولا يملكه المشتري ولا يطيب له نماء ولا منافعه كما مر **فرع** فلو سلمه
البائع للمشتري حيث لا يبيع فاستولم او اعتق البائع من غيره صح بيعه لانه باق على ملكه
لكنه تكون له الخيار في فسخه حيث المشتري الاول ممنوع من تسليمه حتى يمكنه
تسليمه

فصل الشروط في البيع على ثلاثة اضرب

الاول يفسد البيع وهو كل شرط اقتضى جهالة في نفس المبيع كخيار مدة
مجهولة سواء كان لهما او لاحدهما او لغيرهما وكذا اذا كان الذي شرط له
الخيار مجهولا وكل شرط اقتضى جهالة في المبيع كمن يبيع شاته او عبيده
او غنمه الا واحدا منها غير معين فلا يصح الا ان يذكر الخيار لاحدهما لواحد معلوم صح
على الاصح خلاف ش والازرقي وكذا اذا باع واحدا منها غير معين وكذا اذا باع
سمنا او نحوه في ظرف قد وزنه بظرفه ولا يعرف كم وزن الظرف وشرط
اسقاط ارطال معلومة من الثمن لاجل الظرف اي شرط تركها عند البيع
فيكون المبيع مجهولا وكذا ان شرط اسقاط قدر وزن الظرف من الثمن فيصير
المبيع مجهولا وكذا ان شرط قيمة طرح من الثمن فيفسد البيع بجهالة الثمن اذ قيمة
الرطل مجهولة الا اذا كانت معروفة عندهم صح فاما ان شرط اسقاط حصة
وزن الظرف من الثمن فانه يصح ذكره ابو الفوارس ولو كانت حصته مجهولة في الحال
وهي تعرف من بعد وصل في التذكرة والحفيظ وعلى ظاهر كلام الشرح لا يصح
الا ان يعلم وزن الظرف وان شرط طرح وزن خمسة دراهم من الثمن لاجل الظرف
فقال في اللمع والزهور يفسد البيع لجهالة المبيع وفيه نظر **مسألة**
وان باع بقرة على انها لبين فسد البيع لان ذكر كثرة اللبن فيه مجهول وان قال
على انها لبون صح البيع لان ذلك وصفها بانها ذات لبن فلو جرى العرف في
اللفظين معا انهما لو استوى حكمهما اذ كان المراد المبالغة في كثرة اللبن فسد البيع
وان كان للوصف بانها ذات لبن صح البيع **مسألة** واذا باع بقرة
على انها تحلب قدرا معلوما او باع ارضا على انها تغل قدرا معلوما فان شرط ذلك
للمستقبل فسد البيع مطلقا لانه علق البيع على حصوله وان جعل ذلك صفة للبيع
في المدة الماضية صح البيع فان تبين خلافه كان للمشتري خيار فقد الصفة وبعد وصحته انما يقيم

على صحة

على صحته فيما مضى ان امكن والا فاما قول المستقبل اذا تم للبصرة او للارض ما يحتاج اليه
وان دفع عنها ما يضرها فاذا لم يحصل منهما ما وصف البايع ثبت للمشتري حق
فقد الصفة **مسئلة** من باع ارضا خراجية فان لم يذكر خراجها
صح البيع وهو على المشتري فان لم يعلمه عند الشراء كان عيبا فيها وان شرط
خراجها على المشتري ولم يذكر قدره صح البيع واذ ذكرا على المشتري قدرا
معلوما خراجا عليها فان كان على وجه الاخبار له بقدر خراجها صح ايضا
فان وجد المشتري اكثر مما اخبره به فله الخيار وان وجد اقل لم يلزمه الا هو
وان ذكره له على وجه الشرط عليه انه يسلم ذلك القدر في كل سنة فان شرط عليه تسليمه
الى الامام صح البيع لانه لم يشرط تسليمه عنده فليس هو من جملة الثمن ذكره الفقيه ح
ولعله لا يلزم المشتري الا الخراج الموضوع على الارض وان شرط تسليمه اليه فان كان
خراجها مجهولا لهما فسد البيع مطلقا لجهالة الثمن وان كان خراجها معلوما لهما
فان كان الذي شرط على المشتري مثل الخراج صح البيع اذ ليس هو من الثمن ولعله
لا يجب تسليمه الى البايع وان كان اكثر منه فالزايد له من جملة الثمن فان شرط لذلك
مدة معلومة صح البيع وان لم فسد البيع لجهالة الثمن وان كان اقل من الخراج
فكانه جعل زيادة الخراج عليه ويكون ذلك كالحط من الثمن فلا يصح البيع
الا شرطي الاول ان يذكر له مدة معلومة وان لا يؤدي الحط الى استغراق الثمن
مسئلة من باع شجرة على انها تبقى في الارض ولا تقطع فان كان الشارط
له البايع فسد البيع قيل الا ان يكون المشتري في بقايها وذكر له مدة
معلومة صح البيع والاستثناء وان كان الشارط له المشتري صح البيع اذ ذكر له
مدة معلومة وان كانت مجهولة فسد وان شرط مدة بقايها فقال ط تفسد البيع
وقال م بالله فيمن اشترى اشجارا بحقوقها انه يصح ويكون من جملة حقوقها البقاء مدة
بقايها فقال الفقيه ح ان السيدين يختلفان في الصورتين معا وقال ابو جعفر
لا يفرق بين الصورتين فحيث شرطها بحقوقها يصح لان الحقوق تقبل الجهالة وحيث
شرط بقايها مدة بقايها يفسد البيع **فرع** واذا بيعت الشجرة ولم يذكر
بقاؤها ولا قطعها فانه يجب قطعها من سواء الارض الا ان يجري العرف بدخول عروقها

قلعها وان جرى العرف بانها تشترى للبقاء كالاشجار التي تثمر كالعنب او يقطع اغصانها
فان كان الى مدة معلومة صح البيع وان كان الى مدة مجهولة فسد وان كان مبهما
فقيل فعلى التفصيل والخلاف الاول **فرع** واذا بيعت الشجرة بحقوقها
صح البيع ذكره م بالله ثم يثبت له احكام احدها دخول عروقها فما نبتت
عليها فللمشتري وللبائع مطالبته بقطعه ذكره ابو مضر والثاني ثبوت الشجر
ما دامت فان زالت كان له ان يغرس مثلها خلاف ابي مضر وهكذا في الجدار اذا اشتراه
بحقوقه وكذا اذا باع الارض واستثنى اشجارها بحقوقها او جدرانها
بحقوقها فلها حق اللبث ومتى زالت ابدلها على الخلاف واذا استثناها مطلقا
وجب قلع الشجر ورفع الجدار ذكره م بالله **فرع** وحيث يكون للشجر
حق اللبث اذا انفرعت طولا وعرضا فقال م بالله يقطع الفرع وقيل لا يقطع
لانه من جملة حقوقها وهو القوي **مسئلة** واذا شرط في البيع ان لا
يبيع فلا يبيع او فلا يفسخ فسد البيع لان ذلك خلاف موجبه **مسئلة**
ومن باع من غريمه شيئا على انه يقضيه اياه عن دينه فسد البيع وكذا اذا قضا غريمه
عرضا عن دينه على انه يبيعه منه لم يصح القضا لانه بيع بخلاف ما لو قضاه دينه
على انه يبيعه منه فانه يصح القضا دون الشرط لانه ذكر الشرط كبيع سوا كان الدين
مثليا او قيميا كالمهر ونحوه **مسئلة** وكلما اقتضى جهالة في الثمن افسد
البيع وذلك كشرطين في بيع او بيعتين في بيعة كما تقدم وكشرط اجل الثمن
الا ان يكون قدرا معلوما وكشرط الرزم في الكيل فيما يكثر التفاوت فيه وكذا جرى به
العرف ولو لم يشرط **مسئلة** واذا شرط البايع على المشتري حال العقد اطعام
قوم معلومين عنه وان شرط ذلك مما يغل المبيع او من ارض معينة فسد البيع واذا اطلق
ذلك صح وكان من جملة الثمن ولا بد من قدر الطعام وجنسه ونوعه وقدر ما يدخل
فيه من الملح اذا كان معتادا **مسئلة** واذا شرط في البيع خلاف موجبه
نحو ان لا يشفع المشتري بالمبيع او لا يبيعه او لا يهبه ولو في مدة معلومة فانه يفسد
البيع ذكره في اللمع والقاسمية وح وش وقال المرتضى ومحمد والنخعي وابو ثور
يصح ويبطل الشرط لانه قد يكون موجب العقد في بعض الاحوال وهو حيث شرى عبدا
رحما له وذكره الهادي انه في الامة اذا شرط ان لا يطاها المشتري **مسئلة**

ومن شرى فرسا او دابة وشرط عليه البائع ان لا يركبها الى مدة معلومة وان كانت
قبل صلاحها للركوب صح البيع وان كان بعد صلاحها له لم يصح وكذا
لو شرط عليه ان لا يبيع شيئا من ماله كداره وارضه او غيرهما او لا يبيعها فسد البيع
لانه بيع وشرط لا تعلق له بالبيع وان باع الامة وشرط ان يمكنه من وطيها فسد
البيع ذكره في الشرح وكذا الثاني لو استثنى وطيها الى مدة معلومة والمجهول كالاولى **الضرب**
الثاني يصح البيع مع الشرط مع البيع وهو كل ما كان صفة للبيع نحو الجياد
مدة معلومة وما كان صفة للمبيع نحو كون الامة بكرا او طباخة او تركية
او كون الفرس حلب قدرا معلوما فيه او كون فيها لبنا او انها فتية او سنها
كذا او شرط تسليم المبيع قبل الثمن او كون البقرة حاملا او ما اشبه ذلك من صفات
الكمال وكذا ما كان صفة للثمن نحو التاجيل الى مدة معلومة **مسئلة**
واذا شرط البائع على المشتري حال البيع ان يرهنه رهنا في الثمن او يقيم له
كفيلا به او شرط المشتري على البائع رهنا او كفيلا بالثمن ان استحق المبيع فقال
[illegible] انه لا يصح الشرط وقال في الوافي يصح وفي الاصح يصح ان كان الرهن او الكفيل
معينا لا ان لم يعين وحيث يصح هذا الشرط اذا امتنع المشتري من الرهن اجبر عليه
فان لم يمكن او امتنع الكفيل من الكفالة يكون للبائع الفسخ وفي فصل وهكذا
اذا شرط ان يرد المشتري المبيع بعد قبضه ليكون رهنا في الثمن واما اذا شرط بقاء
المبيع عنده رهنا في الثمن قبل قبضه فانه يفسد البيع ذكره في الكافي والتذكرة
لان ضمان البيع والرهن يختلفان **مسئلة** ويصح ان يجمع في عقد واحد
عقود مختلفة كبيع واجارة ونكاح او غيرها حلالا او شرعا ومثاله لو قال
بعت منك ارضي واكريت منك او من زيد داري سنة وزوجتك او زوجت ابنتي
او اختي بالف درهم ثم يقع القبول لها جميعا ويكون الالف ثمنا واجرة ومهرا
ويقسم بينهما على قدر قيمة الارض واجرة المثل في الدار سنة ومهر المثل في الامة
او البنت وكذا لو قال بعت منك كذا على [illegible] هذا بكذا او قال
على زوجته [illegible] كذا على اجارة ارضك مدة كذا بكذا
فيصح الكل بالقبول او بقوله بعت او زوجت او اجرت **فرع**
وكذا لو اشترى امة حلالا وشرط عليه ان [illegible] او [illegible] وكان [illegible]

من المشتري وكذا اذا كان من البايع وهو معنى يكون من جملة المبيع ويكون ذلك
بيعا واجارة وكذا من شرا من غيره طعاما على ان يطحنه او يحمله الى موضع
معلوم او ثوبا على ان يخيطه لرفقه لكونه بيع واجارة واذا لم يف البايع بما شرط عليه
اجبر ان امكن والا كان للمشتري الخيار فان اختار تمام البيع نقص من الثمن حصة
اجرة الطحن او الحمل او الخياطة ثم تقسيط الثمن على قيمة المبيع وعلى اجرة المثل
وكذا فيما اشبه ذلك من ساير العقود حيث جمعهما في عقد واحد فسوى جعلته
عوضهما واحدا او جعل لكل واحد عوضا معلوما فان لم يجمعها في عقد
واحد بل قال بعتك هذا على ان تبيع مني كذا او على ان تشتري مني كذا او على ان
تكري مني كذا او على ان تزوجني او على ان تزوج مني فهو في هذا كله لا يصح
البيع لانه جعل العقد الاول معلقا بالعقد الثاني وذلك لا يصح في البيع
مسئلة ويصح ان يبيع عبدا ويستثني خدمته مدة معلومة او جملا
ويستثني ركوبه الى موضع معلوم او مدة معلومة او دارا ويستثني
سكناها مدة معلومة وقال ح وش يفسد البيع في الكل **مسئلة**
واذا وصف البايع المبيع بصفة ثم وجده المشتري بخلافها فان كان ادنى فله
الخيار وان كان اعلا فلا خيار له نحو ان يصف الامة بانها عوراء او ثيبا او كافرة
فوجدها بخلاف ذلك ولا خيار له او يشتري اغناما للذبح ويصفها بانها اناث
فوجدها ذكورا **الضرب الثالث** يفسد الشرط ويصح البيع وذلك فيما لم يكن
صفة للبيع ولا للمبيع ولا للثمن ولا هو موجب لهما ولا رافع موجب العقد
ولا هو مما يصح افراده بالعقد ولا تعلق بالبيع فيصح البيع دونه وقال ش يصحان
معا وقال ح يفسدان معا وذلك نحو ان يشرط البايع على المشتري وطي الامة
المبيعة او عتقها او بيعها او هبتها او ان يكون ولاها له متى اعتقها
فرع ويندب الوفاء بالشرط ان كان جائزا فاذا لم يف به كان للبايع ان يرجع
عليه بما نقص له من الثمن لاجل ذلك الشرط ذكره الهادي فقال ط وع يرجع بحسب
ما نقص لرغبته من قيمة المبيع ويبيعه منه باقل من قيمته لاجل الشرط فيرجع بما نقص
وقال م بالله وض زيد يرجع بحسب ابراهيم بعد البيع او حالة البيع بعض الثمن على ذلك الشرط
وكلا القولين حسن **فرع** ويصح ابرا حالة العقد من بعض الثمن ولو لم يملكه البايع

لان العقد سبب ملكه له ولا يصح من كل اليمين وهذا بخلاف الطلاق حالة
عقد النكاح ولا تصح للحر الا طلاق قبل نكاح **مسئلة** من اشترا
شيا على انه جنس موصوف ثم وجده غيره فان كان مخالفا في الجنس كان
كان البيع فاسدا ذكره في الشرح واللمع وقال في تعليق الافادة وقع يكون
طلاقا وقال الامام ح والفقيه ح يكون صحيحا لان الاشارة اقوا من التسمية
لكن ثبت للمشتري الخيار اذا وجده ادنا لا ان وجده اعلا خلاف ابن ابي الفوارس
وان كان مخالفا في الصفة وجنسه واحد بحيث يحصل بها مخالفة في معظم
المقصود فسد البيع خلاف الامام ح والفقيه ح وذلك نحو ان يشتري مملوكا
على انه امة وقصده للوطي فوجده عبدا او على انه عبدا وقصده لخدمة الزراعة
فوجدها امة وان كان غير مخالف في معظم المقصود فالبيع صحيح نحو ان يشترى
الحب ونحوه على انه هاجر فوجده خفيفا والعرض على انه ابيض فوجده اسود
ونحو ذلك وللمشتري الخيار ان وجده ادنا لا ان وجده اعلا خلاف ابن ابي الفوارس
والقول قول من معه في مقصوده **فصل** **اسباب الخيار في البيع**
ثلاثة عشر **الاول** هو لمن صلح البيع ان بالخيار ما لم يفترقا فعندنا ونحوه الفرق
المجاز وهو بفرق اللفظ ما بالبيع والشرا فلهما الخيار في تمام اللفظ او تركه
مهما لم يمضيهما معا ويعدم لا خيار وفاق ودون ونثر الافرق الحقيقي
وهو يفرقهما عن مجلس البيع فلهما الخيار ما لم يفترقا بحيث لا يسمع احدهما من الباقي
كلام المخاطبة المعتاد او يخرج من المنزل ان كان في منزل **الثاني** تعذر
تسليم المبيع تحيله امد معلوم كالمرهون الموقت والموجر والمحجور عليه
الموقت يكون الخيار فيه للمشتري ان جهل حالة عند الشرا الا ان علم وجب الصبر او امد
معلوم كالمغصوب والمسروق والابق والضال والمرهون المطلق والمحجور عليه
المطلق فالخيار فيه للبايع والمشتري جميعا مع العلم بذلك ومع الجهل حتى
يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار فيه ومن رضى منهما قبل الامكان
لم يبطل خياره ما دام التعذر وانما يبطل الخيار للبايع لانه يتعذر عليه تسليم الثمن
كما تعذر تسليم المبيع **الثالث** فقد الصفة التي وصف البايع من اوصاف
الكمال في المبيع او وصف المبيع بكيل معلوم او وزن او عدد فوجده اقل المشتري
اقل اذا كان الشرط حالة العقد لا ان كان شرط قبل العقد فلا حكم له الا ان يجري العرف

الا ان يعلم

الصحيح

فان المشروط قبل العقد كالمشروط حالة في الشرط **الرابع** الغرر من البايع
للمشتري وهو في صورتين **احدهما** في بيع الجزاف حيث علم البايع
قدره وجهله المشتري وجهل علم البايع له ايضا عند البيع **والثانية**
في بيع المصراة وهو من يشتري شاة او بقرة فيها لبن ثم ينقص لبنها في ثلاثة ايام بعد
الشراء بغير سبب عارض بعد الشراء يكون للمشتري الخيار ولو لم يشترط عليه التصرية
على الاصح خلاف البن كره وحواشي الافادة واذا ردها رد لبنها ان كان باقيا
وان لم يكن فمثله وان لم يوجد المثل فقيمته يوم الرد وقال ح ك وش يرد
معها بدلا عن اللبن صاعا من بر او تمر ولو نقي اللبن **فرع** فان انكر البايع نقصان
اللبن فالبينة على المشتري فان قال البايع انه نقص لقلة العلف مع المشتري
فقبل القول قوله ايضا وفيه قد ورد عليه السنة **الخامس** الخاين في بيع
التولية والمرابحة على ما ياتي **السادس** جهل المشتري لقدر الثمن حيث اشترى
صبرة مجهولة القدر كل مد منها او رطل او عدد بكذا فله الخيار معرفة قدر
الثمن او حيث اشترى راس مال البايع او زيادة ربح معلوم ولم يعلم قدر راس ماله
حالة البيع والبايع عالم به فللمشتري الخيار الى ان يعلم به فلو جهل البايع فسد البيع
وقال ح والامام ح لا يفسد لانه كالرقم عند من اذا علمه في مجلس البيع وحيث اشترى صبرة
معلومة القدر او مجهوله على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع بسعر واحد ثم مثلي
وجهل المشتري قدره فله الخيار حتى يعلمه وكذا ان كان باع باسعار مختلفة
ولكن عين سعر مشهور بعينه فان لم يعينه فسد البيع وكذا ان قال بما ابيع
في المستقبل او بما باع الناس في المستقبل وكذا بما باع في الماضي وهو لا يعرض
عينه فلا يصح لانه البيع **فرع** واذا اختلفا في قدر الثمن بالذي باع به هو او غيره
في الماضي لم يقبل فيه شهادة المشتري الاول ولا البايع الاول لانه يشهد بفعله
السابع جهل المشترى لقدر المبيع حيث باع منه البايع عايد درهم من صبرة معينة
على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع منها بسعر واحد او باسعار وعين احد
المشترين وقد مر انه لخيار معرفة قدر الثمن وخيار معرفة قدر المبيع معا وهو
حيث باع منه الصبرة كلها على ما قد باع من غيره **الثامن** تعيين المبيع
وهو حيث اشترى ثوبا من ثياب او بحرة وجعل الخيار في تعيينه لاحدهما وحده
لا لهما معا مدة معلومة وحيث اشتراها الكل كل ثوب منها بكذا على انه بالخيار ثم

ويا خذ ما شا

وواحد ما شاهده معلومة ويكون الخيار له وحده لا له ولغيره لانهما اختلفان
وان وجد منها الكل واحد فلا يصح ذلك وقال بعضهم هذا لكنا وهذا لكنا
ولك الخيار مدة معلومة في ايهما شئت صح البيع **فرع** واذا مضت مدة الخيار
ولم يختر من له الخيار شيئا فحيث اشتراها الكل على الترديد ما شاء يصح البيع في الكل
وان مات من له الخيار لم يورث عنه وحيث اشترى بعضها فعلى ان له الخيار في تعيينه
يجري على التعيين فورا فان امتنع حبس وقيل يعين عنه الحاكم وان مات عين وارثه
ويحتمل فلا ارث في البيع فاسد في الكل **التاسع** الموقوف على الاجازة
في بيع الفضولي او شرائه فلكل واحد من المتعاقدين الخيار في الفسخ مهما
لم يحصل الاجازة وظاهر كلامهم ان له الفسخ مطلقا وقيل ليس له على الخلاف الذي
في خيار الشرط هل يحتاج الفسخ الى ان يكون في وجه صاحبه المعاقد له ام لا
العاشر الغبن الفاحش في بيع الصغير المميز المأذون له في ماله ومال غيره
وفي شرائه كذلك وفي من يتصرف لغيره بوكالة او ولاية كالعبد المأذون والوكيل
والشريك والمضارب والاب ووصيه والجد ووصيه والامام والحاكم ومن ولاه
فيكون تصرفهم مع الغبن موقوفا على اجازة من يتصرف عنه حيث يمكن الاجازة
كالصبي بعد بلوغه وسيد العبد والموكل والشريك ورب المال وحيث لا يمكن الاجازة
كمتولي المسجد والوقف وبيت المال ونحو ذلك فلا يصح تصرفه والمراد في الوكيل ونحوه
حيث تصرف في غير محضر الموكل فاما في محضره فيصح الغبن عليه لانه كالمعبر عنه
ذكره ابو جعفر وابو مضر ودل عليه كلام اصحابنا في القسمة ان الغبن فيها يصح على من حضر
ولو تولاها غيره **فرع** والغبن الفاحش هو ما لا يتغابن الناس بمثله ذكره ابو جعفر
وقال ابو زيد هو ما زاد على نصف عشر القيمة وقال في الوافي وش هو ما زاد على ربع عشر
القيمة فان اختلف المقومون في القيمة اعتبر بالادنى من الاثنين وبالوسطى من الثلاث
وبالادنى من الوسطيين من الاربع ونحوها **الخامس عشر** عدم رؤية المبيع
من البائع لا خيار له خلاف الاستاذ وش ومن المشتري فله الخيار فيما لم يراه وجد
ما رآه او رؤية مميزة وهو على الفور فان سكت بطل خياره ذكره م بالله وقال ع له المجلس
ما لم يعرض وقال ابو الخليل لا خيار له الا بعد الرؤية قلنا ولا يبطل خياره بوجوده على ما
وصف البائع خلاف المنتخب وعم والابانة **فرع** فلو ابطل خياره عند شرائه لم يبطل
ذكره في الشرح وكذا بعد الشراء وقبل الرؤية لانه يجدد ذكره في التقرير والتفريعات والانتصار

فرع

ظاهرها ولو كان

وقال في التذكرة وابو جعفر وابو حنيفة يبطل ولا يبطل بالرؤية في المرآة والماء
ولا بين الماء لان الرؤية بغير تأمل له ولا يرى بعينه بل مثاله على الشراء ذكره في الشرح
حيث يجوز ان يكون المبيع قد تغير عن حاله الذي رآه عليه ولو لم يتغير ولا يخص
سعره بعد الشراء او تلف فوائده الحادثة بعد الشراء الكل تضمنها المشتري
اذا رده وكان تلفها معه ولا يبطل برضاه في قلبه اذا فسخ بلسانه وكذا
في خيار الشرط **فرع** ولا يبطل برؤية بعض المبيع المختلف كاحد قطعتي
ارض او بعض الحائط او بعض منازل الدار او كلها دون اسفلها او دون
سطوحها ولو تصرف فيما رآه وانتفع به ولا يعتبر في رؤية الدار رؤية داخل
البئر والحش ومواثر البناء وما تحت الجذع والجص من البناء والسقوف على الاصح الا ان يجعل
في ذلك عيبا رده به **فرع** ولا يبطل برؤية بعض الثياب المختلفة فاما المستوية
فقال م بالله يكفي رؤية ظاهرها فقيل يعني رؤية بعضها ولو ظاهره وقيل رؤية
ظاهر كل ثوب ولو وجد باطنها مخالفا لظاهرها اذا كان قدر المعتاد فان كان
اكثر منه فله الخيار وقيل فله خيار رؤية وقيل خيار عيب وقال ن لا بد من رؤيتها
الكل ظاهرا او باطنا وهو القوي وقال ك لا يصح بيع الثياب الا بعد نشرها
فرع وما كان له وجها وقفا كالطنافس ونحوها فالعبرة برؤية الوجه
والاقرب في النظر انه يعتبر فيها رؤية الوجه والقفا معا الا حيث ما هو واحد
ولا يكفي رؤية ظاهر المنزل والرحا والمدفن والسفينة وقال م بالله يكفي ظاهر السفينة
فيما يعني حيث هي بيت واحد ولا رؤية بعض شبكة الصيد او الراس او العلف
ولا الرؤية في الليل من غير تحقيق ولا مما وراء زجاج فيكفي في كل الا في اللون فانه يتلون
بلون الزجاج **فرع** ولا يبطل ما خرج من الثمار الحادثة قال م بالله ولا بالاستغلال
قبل يعني ولو اكراه من غيره وقيل في بعض خيار كراه من الغاصب او ممن كان
مستأجرا له من استاجره قبل البيع فاما اذا اكراه هو فانه يبطل خياره لاخراج
منافعه عن ملكه كما لو اخرج بعض المبيع عن ملكه فاما اذا اعاره غيره
او رهنه مع الغير فانه لا يبطل خيار المشتري **فرع** ويبطل برؤية الوكيل
بالرد وبرؤية الوكيل بالشراء او برؤية الوكيل بقبض المبيع لان الحقوق تعلق به
ذكره في الشرح لا برؤية الرسول بالشراء او بالقبض وهو الذي هو الدخل للبايع تبيع مني او نائبي

بالمبيع

ما لمبيع معك او يعطيك المبيع **فرع** والوكيل بالشراء يتعلق به الحقوق
والخيار اليه في الرد والرضا ولا يعتبر رؤية الموكل والى رده والرضاء بكون رد
الوكيل قبل قبضه المبيع صح رده وبعد قبضه فقيل لا يصح لانها قد بطلت
وكالته بتمام ما امر به وقيل بل يصح رده لان ذلك حقوله يتعلق به وعند وش
ان الحقوق يتعلق بالموكل مطلقا والخيار اليه **مسئلة** ويبطل خيار الرؤية
بخروج المبيع او بعضه عن ملك المشتري وبتزويج الامة او العبد لانه عيب
فيهما حادث في يد المشتري وهو يبطل خيار الرؤية بالعيب الحادث بعد قبض
المشتري ويبطل بتلف بعض المبيع ولو من ثمرة او صوفه الحاصل عند
البيع واما تلف ثمرة الحاصل عند بيعه فقيل يبطل ايضا وقيل لا يبطل
لانه غير مقصود في العادة **مسئلة** ويعتبر في رؤية العبد والامة
برؤية الوجه الا الثدي فلا بد من رؤيته كلها الا العورة وهي ما بين السرة والركبة
والى رأي رؤية الوجه لا يكفي لان الغرض يتعلق برؤية البدن كما يتعلق
برؤية الوجه والله اعلم وفي الحيوانات ما كان يشترى للحم فالعبرة فيه بالجس وما يشترى
للبن فبرؤية ثديها او بضرعه وما اشتري للحمل عليه فبرؤية مقادمه ومواخره
وما اشتري للقنية فبرؤية الكل فاعطيه ويعتبر في الجلد بجريها وفي العسل ما يرى
عليها **مسئلة** ويكفي رؤية بعض المشتري كصبرة الحب اذا رأى بعضا منها
وعلم ولو كفا من الحب منها او من مثلها وكذا الفاكهة المستوية **مسئلة**
واذا ادعى البائع على المشتري انه قد رآه او رأى مثله وانكر المشتري فالبينة على البائع
وان ادعى المشتري انه نسي حين رآه وقال البائع بل سكت فالبينة على المشتري
وقيل على البائع **مسئلة** واذا رده المشتري بالرؤية فعليه رد فوائده
الاصلية الحادثة عنده كالسمن والولد والصوف واللبن ومهر الامة البكر
اذا وطئت عنده بشبهة او زنت لانه يكون كجناية الغير خلاف ش في الكل
واما الفوائد الفرعية كالكراء اذا غصبه غاصب عليه او استعمله هو او بطن اجرته
من استأجره قبل البيع ومهر الامة الثيب فالاصح انه لا يجب ردها كما في خيار
الشرط وقال المؤيد بالله يجب كما في خيار العيب **مسئلة** ولا يثبت خيار الرؤية
في الصرف والسلم الا ان يشترطا ان يكونا جزافا لا خيار فيهما بعد الافتراق ذكره
الفقيه س وقال في الزوائد يثبت في المسلم فيه **الثاني عشر** شرط الخيار فيصح شرطه

ولو ظاهره

مع رؤية

للبايع خلاف الثوري وابن شبرمة او للمشتري او لهما معا او لغيرهما فيبيعه الشارط
الا ان يشرط له وحده لم يدخل معه فيه ولا بد ان يضرب للخيار مدة معلومة
ولو طالت وقال زيد وح وش اذا كانت اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع وان لم يذكر له
مدة فسد البيع خلاف ص فقال يثبت ثلاثة ايام وان ذكر له مدة مجهولة فسد البيع
مسئلة وحيث يكون الخيار للبايع او لهما معا فالمبيع باق على ملكه
في انه اذا تلف في مدة الخيار تلف من ماله ولو بعد قبض المشتري له وفي انه اذا حدث فيه
عيب كان للمشتري الرد به ولو بعد قبضه وفي انه اذا كان عبدا رحما للمشتري
لم يعتق حتى يستقر البيع فيبين انه عتق من وقت الشرا وحيث الخيار للمشتري
وحده يكون على ملكه فينعكس هذه الاحكام في التلف والعيب بعد القبض
وفي العتق بنفس الشرا **مسئلة** ويتبع في فوائد المبيع كلها الخارجة بعد
البيع من استقر له الملك في المبيع فيكون له وكذا في مؤنته بعد قبض المشتري له
من استقر له الملك فهي عليه وتفوت عليه في الابتداء من له الخيار من الفوائد على من يستقر له
المبيع **مسئلة** ومن كان له الخيار فله اختيار التمام او الفسخ في اي وقت
شاء من مدة خياره الا حيث شرط المشتري على البايع انه لا خيار له او لا فسخ له
الا بعد رد الثمن او مثله فلا يصح فسخه الا برد الثمن او مثله فلو رده فمتى رده
انفسخ البيع **فرع** فلو اختلفا في قدر الثمن عند رده له فيحتمل ان البينة
على المشتري لانه يدعي الزيادة ويحتمل انها على البايع لانه يدعي وقوع الفسخ
بما رده وهو الارجح فلو نسيا قدر الثمن بطل الفسخ **مسئلة** ويبطل خيار
البايع بمضي مدة الخيار قبل فسخه وموته في مدة الخيار فيتم البيع ولا يورث عنه
خلاف ن **مسئلة** ويبطل بعتقه للعبد في مدة خياره
وتدبيره له وبكتابته له وبهبته للمشتري او لغيره وبوطئه الامة وتقبيل الامة
او لمسها او نظره اليها كل مع الشهوة ذكره في الوافي وقال ض زيد لا يبطل
البيع ونحوه للتقبيل ونحوه قيل ف والمراد بذلك كله انه يكون فسخا من جهته
لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما ياتي **مسئلة** واذا وطئ المشتري الامة
في مدة خيار البايع او وطيها البايع في مدة خيار المشتري فانه ياثم ولا حد عليه
ولعله اذا استقر له الملك عليها وان لم فلا حد واما المهر فيلزم المشتري للبايع واما
البايع فيلزمه للمشتري حيث وطيها جاهلا بعد تسليمها اليه لا قبله بل يثبت للمشتري الخيار

فذلكة

فذلكة

الاجل

لا اجاره وطي البائع **مسألة** واذا آجر البائع المبيع في مدة خياره من المشتري
او من غيره بطل البيع الا ان كان استثنى منافعه عند بيعه مدة معلومة
ثم آجره تلك المدة لم يبطل البيع وكذا حيث شرط ان لا فسخ له الا برد الثمن او مثله
فلا يبطل البيع بإجارته لكن لزم البيع من بعد بين بطلان الاجارة وان فسخ
بينهما لكنهما **مسألة** ولا يبطل البيع بالاستخدام للمبيع والاستفاع به
الذي يفعل في العادة مع بقاء الخيار ولا يبطل خيار البائع بقبضه الثمن من المشتري
او بإقراره بل بطلبه له وحيث الخيار للمشتري فليس للبائع مطالبته بالثمن حتى يتم
البيع **مسألة** وكذا المشتري حيث الخيار له لا يبطل خياره بالاستخدام
والاستفاع الذي يعتاد مع بقاء الخيار والحلب للقوم ونحوها والايلاف التي يجري
العادة به بذلك **مسألة** واذا فعل المشتري في مدة خياره شيئا مما يعلم
مما يدل على الرضا بطل خياره ولزم البيع وكذا لو غرس في الارض او بنا فيها
مسألة واذا شفع المشتري بالمبيع في مدة خياره بطل خياره ولو فلج
في شفعته وكذا البائع اذا شفع به في مدة خياره بطل البيع ولو لم يتم
شفعته **مسألة** واذا مضت مدة خيار المشتري فقد تم البيع
ولو جهل مضيها او لو جهل بطلان خياره بمضيها الا ان مضت وهو مجنون فانه
ينوب عنه وليه حاله فان ناب عنه برضى او فسخ صح وان لم كان على خياره في مجلس
عود عقله ما لم يعرض عنه الا ان يجهل ثبوت خياره فله الفسخ متى علم به فورا
مسألة واذا مضت مدة خياره وهو سكران فقيل يبطل خياره الا ان يسكر
بفعله وقيل يكون على الخلاف في طلاقه **مسألة** واذا ارتد من له
الخيار في مدة خياره فخياره باق فان اختار التمام او الفسخ كان موقوفا
فان رجع الى الاسلام صح ما اختاره وان مضت المدة صح البيع ولم يكن لما اختاره
حكم وان قتل او لحق بطل خياره وصار الخيار لورثته حيث لحق نيابة عنه لا ارثه
من يتوصلهم برضا او فسخ صح وان لم يختر احدهم شيئا حتى مضت المدة تم البيع
مسألة واذا مات من له الخيار في مدته بطل خياره وتم البيع فان كان الخيار لهما
معا كان الحي على خياره وكذا اذا كان البائع اثنين او المشتري اثنين والخيار لهما ثم مات
بطل خياره والحي على خياره ولا يقال ان قد تم البيع من جهة الميت فيبطل خيار
الحي كما اذا رضي احدهما لان الموت ليس برضا حقيقة بل لما تعذر الفسخ

من جهته شهناه بالرضا **مسئلة** واذا مات من شرط الخيار لغيره منهما
فقيل لا يسقي المشروط له على خياره لانه الاصح وقيل ابد سبط خيار
لانه كالوكيل للشارط فلو مات المشروط له فلعله سبط خيار الشارط على
القولين معا لانه يتبع الاصل والله اعلم **مسئلة** واذا اذن له الخيار
تمام البيع لم يحتج الى حضور الثاني ولا علمه به واذا اراد الفسخ لم يتم فسخه
الا في محضر الثاني او بلوغ الخبر عاد كما في عزل الوكيل نفسه خلافا للافادة
وش قالوا كما لا احتاج الى قبول الثاني ولا رضاه وفاقا **مسئلة**
ومن امر غيره ببيع شيء مع شرط الخيار ففعل فانه يكون الخيار للوكيل ذكره
في الشرح **مسئلة** واذا كان الخيار للبايع والمشتري معا فالقول قول
من فسخ منهما بعدم او باخران ذكره حوله وان كان الخيار للبايع او للمشتري
او للبايع ولمن شرط له او للمشتري ولمن شرط له فالقول قول من سبق منهما بالرضا
او فسخ ولا حكم للسابق لانهما لما شرطا الخيار لهما معا كان كل واحد قد رضي
بما فعله الثاني فلو اتفق الرضا من احدهما والفسخ من الثاني في حالة واحدة
فقال في الكافي والتذكرة يكون الفسخ اولى وقال التمام اولى وقيل لا يبطل
ايهما لبقاء الخيار على حالة **فرع** فلو علم تقدم احدهما لكن التبس ولم يعلم بعينه
بعد فلعله يقال ان كانا مشتريين بقي نصف المبيع للذي اختار التمام والنصف
الثاني ان صادق بايعه الا مشتريه على تقدم فسخه رجع له وان ناكره
استحق لزم منه وصار نصيبه بين الكمال على الخلاف الذي في رد المقر له الا اذا
شيء معين وان كانا بايعين بقي نصف المبيع لمدعي الفسخ والنصف الثاني ان صادق
المشتري الثاني انه سبق بالتمام البيع اخذه وان ناكره بقي للبايع لانه لا يلزم
المشتري قبول بعض المبيع **مسئلة** واذا باع ولي الصغير عنه او اشترى
له بخيار ثم بلغ الصغير في مدته قبل ان يختار الولي شيئا صار الخيار فيه للصغير
ذكره م بالله نص وقيل بل للولي وقيل بل لهما معا **مسئلة** من اشترى عبدا
وامة وجعل لنفسه الخيار ثم اعتق العبد كان تماما للبيع وان اعتق الامة كان
فسخا له وان اعتقهما بلفظ واحد فهذه اربعة اقوال للشافعية يعتق
العبد ويتم البيع وخيار الامام ح لانه لا يحتاج الى حضور البايع وهو احد
لان الفسخ او اقول لا يعتق ايهما وهو قول الفقيه ع وقول يعتقان معا وهو راجح لكنه يقال

ثم اذا يلزمه لبائع العبد ولعله الاقرب انه يقال تضمن قيمة العبد للبائع لانه
أتلفه فيلف من ماله وانهلك الامة ايضا فبطل بيعها ولزم رد ثمنها
وهو العبد وقد اتلفه فيضمن قيمته لبائعه **مسئلة** وتصح ما تراضيا
به البائع والمشتري بعد العقد من زيادة او نقصان في المبيع او في الثمن او شرط
خيار او اجل او زيادة فيهما او نقصان منهما اذا كان ذلك معلوما فيلحق بالعقد
وان كان مجهولا فلا يلحق بخلاف ما يلحق به ويفسد ... وان وقع لا يلحق به
ما كان بعد تفرقهما مطلقا **مسئلة** من باع شيئين بثمن واحد على ان تسلم له
نصفه في شهر ونصفه في شهر اخر ثم استحق احدهما او تلف قبل قبضه
تبع البائع بحصته من الثمن على قدر قيمتهما ويكون مقسوما نصفين في الشهرين

الثالث عشر ظهور عيب في المبيع من قبل تسليمه للمشتري ولو حدث بعد البيع
ويكون مما اقر به البائع انه عيب او ما شهد به عدلان من اهل الخبرة ان ذلك المبيع
انه ينقص من قيمته لكن من ذلك ما يكون عاما للكل مشترك كمنه في العبد والامة
اذا كان عرج او كالجنون فيهما مطلقا وكالاباق فيهما والسرق والبول في الفراش
اذا كانت في حال الكبر وقيل بعد البلوغ وقيل بعد التمييز لا قبل ذلك
لان فعل الصغير لا حكم له **فرع** وانما يكون للمشتري الفسخ بذلك اذا عاد معه
لا قبل عوده ولو قد كان قد تكرر عند البائع لجواز انه قد زال وقيل اذا استعمل
المشتري بعد علمه بذلك وقبل عوده معه فيحتمل ان يكون رضي بالعيب كما لو قال
رضيت به ويحتمل انه لا يكون رضا لانه لا يمكنه الفسخ ولعله اولى **مسئلة**
والعور في العبد والامة عيب وكذا الجرب اذا كثر وكذا الجرب في العينين
وذهاب شعرهما وكذا الحول فيهما وكذا الخرق فيهما اذا كان خلقة وكذا
ضيق العينين وكذا الشعر في جوف العين وكذا الاثابيل في وجه
الامة قيل يعني اذا كانت للوطء وكذا انقطاع الحيض فيها بعد حصوله
وكذا الاستحاضة فيها اتم قيل اذا كانت للوطء وكذا انقطاع حبلها
وكذا اذا وجدها حبلى وقصد بها الوطء او الخدمة والقول قوله مع يمينه
في قصده وكذا اذا وجدها مزوجة او العبد مزوجا ولو قد طلب رجعها
ما دامت في العدة لا ان طلقها بائنا الا ان يطول عدتها حتى ينقطع حيضها لعارض
وكذا اذا وجدها محرمة باذن سيدها الاول وكان مدة الاحرام طويلة وكذا اذا وجدها تزني

اما اذا وجد

او ولد زنا الا في العبد اذا كان وجد من زنا او ولد زنا وقال كان ذلك عيب
فيه النضا وهو العرف الآن والتخنث في العبد عيب وهو علاج عن فعل قوم لوط
وعن كثرت السكر والتعطف في مسيره وكلاهما عيب وكذا السن السود ا
او الساقطة اذا نقص من قيمته **مسئلة** والجمح عيب في البهايم اذا كانت
مشتراة للحمل او للحمل عليها الا ان كانت للقنية والغوا قوله في وصح صحيح بينه
والجذام عيب وكذا البرص والقروح المتجشه والعنه في العبد والعشا وسعا
الهيم وصهوبة الشعر وشار الوان او الصنعد تحدما كان كالمرما وكذا
اذا كان مشدوق الفم اي محروق **مسئلة** واذا وجد المشتري في الا
خطا ابيض فادعا انه برص وانكر البايع والقول قول البايع مع يمينه فلو اقام
البينه انه ليس ببرص فلنا بينه اذا سقطت عنه اليمين ولا يقال انها على النفي
لانها صادرة عن علم ومشاهدة ذكره في الكافي **مسئلة** ووجوب
القود او القصاص على العبد والامه عيب فيهما وكذا الرده وسوا كان ما فيهما
او كان مع البايع وقد بان منهما لم علا انهما مع المشتري وكذا اذا كان عليه دين
معلوم يرفقه ما لم يقضه البايع او يحمل عنه او يبرء والغرما العبد **مسئلة**
واذا كان في المبيع دعوا من الغير يدعي انه له او حصة فهو عيب فيه ان كانت
قبل تسليمه الى المشتري وان كانت من بعده فقال ابو مطر انها كالعيب الحادث
عنده وقيل انها كالعيب الكامن فيرد به ولو سكت المدعي من دعواه
ما لم تسقطها او يبرا منها او يعرف بطلانها وهذا كله ما لم يعرف ان الدعوا
وقعت بعنا يه من المشتري حيلة في الرد او بامر يدعيه **مسئلة**
والاصبع الزايدة عيب وكذا الناقصة والسن المعرج وبل الجلاده بالريق وما يكل
والسفر عن الاكل في البهايم والعبيد وكون العبد او الامة خنثى ابيت او مشكل وكذا
الخلل في الكتابة بزيادة او نقصان او لحن اكثر وكذا الثيب وسقوط الثدي
في غير وقتهما **مسئلة** ومن العيوب ما يكون مختصا بالمشتري نحو
ان يكون الامة رضيعة له او مطلقة منه او مطلقة له ثلاثا او اشترائها اخيها
لبسه فوجدها صغيرا او كبيرا على حاله او بعيد او غير ذلك مما يكون مخالفا لغرض المشتري
والقول قوله في غرضه بالمبيع مع يمينه **مسيلة** من اشترا عبدا او امة او بقرة او دابة

وجدها

قال عليه السلام

ثم وجدها طاعنا في السن او البقرة غير حامل او ليس فيها لبن لم يكن له الرد لكن
الا ان كان شرط له البايع الفتيا او الحمل او اللبن فله خيار فقد الصفة فصل
والعرف ان الكبر والسن عيب يرد به وقيل اذا كان اسنان البهايم مما يعتبر
النظر اليه في العادة فله خيار الرؤية فيها وانتقص خيار العزم الى ثلاثة ايام ٥

مسئلة من باع شيئا فيه عيب فان علم به المشتري وباعه عينه ضاد ذكره ام لا
فلا خيار له ومع جهله يلزم البايع اعلامه به وكذا من حضر البيع وهو
عالم بالعيب فعليه ان يعلم المشتري به فان لم يفعل فعليه الاثم ومتى علم المشتري
فان رضي به بطل خياره وكذا ان صدر منه ما يجري مجرى الرضا كجواز نقص المبيع
وهو عالم بعيبه ولو جهل كون ذلك يبطل خياره فيبطل خياره ظاهرا او باطنا
وقيل يبطل ظاهرا لا باطنا قلنا الاركان مقتضيه له بعد وجاله لا على سبيل
الرضا فلا يبطل خياره قيل والقول قوله في ذلك وكجواز وطء الامة وتقبيلها
لشهوة او لمسها او نظر اليها لشهوة بعد علمه بعيبها وكجواز استخدام العبد
كثيرا وهو ما لا يستخدم به عند الغير وكجواز امره ببيع او شرا او بعرضه
للبيع الا ان كان قصده يستعرف قيمته فلو اختلفا في قصده فقيل
القول قوله مع يمينه لانه لا يعرف الا منه وقيل على البينة لان الظاهر انه يبيع
وكجواز ان يطلب من البايع الاقالة في ذلك المعيب ولو جهل كون ذلك يبطل خياره
ذكره م بالله وهو الخلاف الاول الا ان الظاهر انه يبطل ظاهرا او باطنا

مسئلة واذا كان المشتري وكيلا او وليا لغيره فان رد بالعيب صح رده وان رضي به
صح الرضا اذا كان قبل القبض في الوكيل بعكس سطر في بنه فان لم يكن قبل عين
كثير صح شراوه له وان كان قبل عين كثير كان موقوفا على اجازة من اشتراه له
وعند م بالله ان الخيار في العيب الى الموكل دون الوكيل رواه في التقرير
وقال عطية ان رضا الوكيل بالعيب انما يصح اذا كان حال الشراء فاما بعده
فلا يصح بل يكون للمالك رده **مسئلة** واذا ركب الدابة بعد علمه بعيبها
لحاجته او لحاجتها الى الرضا كان رضى وان كان لحاجتها فقط كسقيها
الماء او لردها او لطلب علفها لم يكن رضا اذا كان البايع غايبا او ناهل واحتاج
هنالك وان ركبها لعلفها فقيل يكون رضا وقيل لا وان ردها الى البايع راكبا
عليها لم يكن رضا بخلاف ما اذا دل البوار لا لسالة فانه يكون رضا والفرق بينهما العرف والعادة

مسئلة واذا سكن الدار او زرع الارض كان رضا الا ان باذن البايع
بت لك وكذا اذا اصلح العيب او داواه ولو لم يزل الا باذن البايع
بت لك فهو كالوكيل له به فلو اطلع على عيب غير الذي اصلحه كان له الرد به
ولو كان من جنس الاول فرع فلو حدث معه عيب اخر فاصلحه لم يكن رضا
بالاول الا ان يكون اصلاحه على سبيل الرضا الا للرد فلا رد له مسئلة
واذا طحن الحب او بعضه او اكل من الطعام او لت السويق او بعضه او طبخ
اللحم او بعضه كان رضا مسئلة واذا حلب البقرة بعد علمه بالعيب
فلنفسه كان رضا وان لدفع الضرر عنها لم يكن رضا وان نواه للبايع مع
غيبته لا يكون رضا ومع حضوره فقد يكون رضا وقيل لا وان حلبها
لغير نية لا له ولا للبايع ولا لدفع الضرر عنها فقال الوحض يكون رضا وقيل لا
ولو شرب لبنها وان حلبها قبل العلم بعيبها ثم انتفع باللبن بعد علمه به فقال
الفقهاء بانه يكون رضا وقيل لا فرع وكذا في المصراة اذا حلبها بعد الثلاثة
الايام فهو على هذا التفصيل وان حلبها في الثلاث لم يكن رضا وكذا
اذا اخرج المبيع او بعضه عن ملكه كان رضا مسئلة واذا كان
المعيب بعض المبيع دون بعض فان فسخ المعيب فقط كان فسخا للكل
وان رضي بالتسليم وفسخ المعيب كان رضى بالكل ولو تقدم لفظ الفسخ
على لفظ الرضا ما لم يكن قد فسخ البايع او حكم به حاكم فرضاه بعد الحكم له
فرع واما منع التفريق للمبيع حيث سمى ثمنا واحدا فلو جعل لكل واحد ثمنا
والعقد واحد كان له التفريق فيرد المعيب دون السليم ذكره في المنتخب والتحرير
خلاف الحسن ظ وبعض الناصرية فرع وهذا حيث البايع واحد فاما لو اشترى
من اثنين في عقد واحد فله ان يرده على احدهما دون الباقي ذكره في شرح
الابانة مسئلة واذا زال العيب او ازيل في يد البايع او المشتري بطل
الرد به لكنه لا يجوز للبايع مداواة العيب واصلاحه بعد تسليم المبيع قبل
ولا بعده الا برضا الان فلو ابطل الخيار المشتري فان فعل اثم وبطل خيار المشتري
مسئلة واذا ابق العبد ثم تاب او مرض ثم برئ او زنت الامة ثم تابت قبل البيع ثم عاد الى ذلك

بعد البيع كان للمشتري الرد به لانه عيب كامن والله اعلم **فصل**
واذا لم يقع من المشتري رضا بالعيب ولا ما هو في حكم الرضا ولا زال العيب فللمبيع
خمسة احوال **الاول** ان يكون باقيا مع المشتري على حاله فليس له الا الخيار
بين الرد والرضا من غير شيء الا ان يتراضيا بارش العيب ومع علمه الرد جاز ذلك
ذكره في الشرح **مسئلة** ولا يصح الفسخ بالعيب الا بالتراضي بينهما
او بحكم حاكم وقال ص وش انه يصح من غير تراض ولا حكم وقيل ان كان
الرد مجمعا عليه **فرع** واذا فسخ المبيع بالعيب رجع المشتري بما دفع من الثمن
لا بما ابراه منه البايع او وهبه له قبل قبضه خلاف الفقهاء كما في الزوجة
اذا ابرأت زوجها من مهرها او بعضه ثم فسخ نكاحها او طلقها قبل الدخول
فرع ولا يرجع المشتري على البايع بما انفق على المبيع ولو كان البايع عالما
بالعيب خلاف الهادي عليه السلام مع علمه به **الثاني** ان يكون المبيع تالفا او تعذر
مع المشتري بفعله او فعل غيره فليس له الا ارش العيب ولو قبل الضمان من
المتلف له خلاف ع والمختار ان ارش قبل الضمان جار ذكره في اللمع وان كان
المبيع عبدا او حيوانا وقد قتل المشتري رجع بارش العيب خلاف ط وقيد
بحيث قتل عمدا وقيل لا فرق **مسئلة** من اشترى عبدا قد قتل
غيره عمدا او ارتد ثم قتل عند المشتري قصاصا او للردة فانه يرجع بارش
العيب وقال ح وش والوافي يرجع بالثمن كله **فرع** فلو كان قد سرق
او قطع يد غيره ثم قطعت يده عند المشتري فقيل انه يرجع بارش العيب
ولا يرد العبد مقطوعا وقيل له رده بغير ارش للقطع لان سببه من عند البايع
فكانه اشتراه مقطوعا **الثالث** ان يكون باقيا مع المشتري
ولو حدث فيه عيب فان كان لا يجب ضمانه لم يمنع الرد بل يخير بين رده مع ارش
العيب الاخير وبين الرضا به واخذ ارش العيب الاول وقال م بالله وح وش
ليس له الا اخذ ارش العيب الاول **فرع** فلو اختلف البايع والمشتري
فطلب كل واحد اخذ المبيع مع الارش او بغير ارش فالمشتري اولى به
وان طلب احدهما اخذه مع الارش وطلب الباقي اخذه بغير ارش كان الطالب له
بعد ارش اولى به وان طلب المشتري رده مع الارش وطلب البايع تسليم الارش

فوائد الزوائد

للمشتري ولا يوجد كان للمشتري الرد **مسألة** وإذا وجد العيبين
فادعى البائع أنه الأول حتى يبطل الرد ولا أرش وادعى المشتري أنه الثاني
حتى يثبت الرد بعد أرش فأيهما ثبت دعواه حكم له وإن نفيا معا ولم يثبتا
فالأصل ثبوت الرد للمشتري ووجوب الأرش عليه ولا أدري أنه يحكم بذلك
بعد أن يحلف المشتري ما زال العيب الأول حتى يستحق الرد به ويحلف البائع
ما زال العيب الآخر حتى يستحق أرشه على قولهم بأن الأصل عدم الرد ووجوب
أرش العيب الأول فهي كم به بعد أن يحلف المشتري ما زال العيب الأول ويحلف البائع
ما زال العيب الثاني **مسألة** فإن كان العيب الحادث عند المشتري بحيث ضمانه
فإن كان من صنع المشتري بطل الرد ووجب أرش العيب الأول للمشتري ولو تراضيا
على الرد مع أرش الثاني أو بعد أرش جاز خلافا ع وإن كان العيب الآخر من فعل المشتري
وإن كان مما لا يمكن الاطلاع على العيب الأول إلا بعد فعله هذا ككسر البيض
والرمان والجوز المتغير أو ذبح الحيوان الحامل أو الطلع لم يمنع الرد بل يخير بين
رده مع أرش الكسر أو الذبح وبين أخذه مع أرش العيب وعند م ش لا ليس له إلا الرجوع
بأرش العيب قال أبو حنيفة فإن كان ما فعله المشتري بإذن البائع لم يمنع
الرد ولا يجب له الأرش **فرع** فلو كان المبيع لا قيمة له بعد كسره كالبيض رجع
بأرش العيب وهو أن ينظر كم التفاوت بين قيمته قبل الكسر سليما
من العيب وقيمته معيبا فإن كان قدر نصف قيمته سليما رجع بنصف الثمن
وإن كان قدر ثلثها رجع بثلث الثمن وكذا في الأكثر أو أقل وإن كان لا قيمة له
مع العيب قبل كسره وبعده رجع بالثمن كله لأن بيعه غير صحيح **فرع**
وهكذا إذا كان المبيع مما لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعد فعل المشتري له
وذلك كالأثواب والثياب الطوال التي لا يمكن نشرها إلا بعد قطعها فإن قطعها
لا يمنع ردها مع أرش القطع أو أخذها مع أرش العيب وفيه خلاف م ش
فرع وهكذا إذا لبس الثوب ولم يقطع طرفه ثم اطلع على عيب فيه أو زرع
الأرض ثم اطلع على عيب فيها فله الرد مع أرش اللبس أو الزرع أو أرش الزرع إن نقصت
قيمة الأرض به قيل يعني إذا كان العيب لا يطلع عليه إلا بعد اللبس
أو الزرع وهذا لا فرق لأن المقصود بالثوب اللباس وبالأرض الزراعة ولم تجر
العادة بتركه كذا ع حتى يعرف هل فيه عيب أم لا وعند م ش ليس له إلا أرش العيب

مسئلة وإذا كان المبيع مما يمكن الانتفاع به قبل فعل المشتري فيه كذا أو العيب
مما يمكن معرفته قبل ذلك ثم فعل كقطعه لطرف الثوب أو خياطته
على المبيع فإنه يمنع رده على البائع ويجب له أرش العيب إلا أن يتراضيا بالرد
مع أرش الجناية أو بغير أرش جاز وفاقا وإلا أن يطلب البائع أخذ المبيع بغير أرش
أو امتنع المشتري من أخذه إلا مع الأرش فإن كان البائع يكون أولى به إلا برضا
من المشتري ذكره ع وقد قرر وكذا أيضا على قول م بالله حيث يمنع الرد ويوجب الأرش
إذا طلب البائع أخذ المبيع بغير أرش كان أولى به إلا أن يرضى به المشتري بغير أرش
فهو أولى مسئلة وإذا وطي المشتري الأمة قبل علمه بعيبها امتنع
ردها وله أرش عيبها سواء علقت منه أم لا وسواء كانت بكرا أم ثيبا وقال ش له رد
الثيب بغير شيء عليه قال ط وإن تراضيا على ردها مع المهر أو بغيره جاز
خلاف ع قال في الشرح وكذا إذا كان قبلها لشهوة فإنه يمنع ردها
مسئلة وإذا وطئت الأمة عند المشتري بتزويج بعد الشراء أو زنا
أو غلط منع ردها ذكره ع قيل ح يعني في الزنا إذا كانت بكرا إلا إذا كانت ثيبا
قال ع فلو تراضيا بالرد فلا يجوز وأجازه ط مع التراضي مسئلة
وإذا وطئت عند المشتري بنكاح متقدم على البيع لم يمنع ردها وكذا إن ولدت
منه من وطء متقدم على البيع لم يمنع ردها ولو نقصت قيمتها لذلك
الرابع أن يكون المبيع باقيا مع المشتري وقد زاد فإن كانت الزيادة من فعل
المشتري امتنع الرد ورجع بأرش العيب إذا كانت الزيادة لا يمكن
فصلها عن المبيع كصبغ الثوب وطحن الحب ودبغ الأديم وإن كانت يمكن فصلها
فهو مخير بين أخذ أرش العيب أو فصلها وعن رد المبيع مع أرش الفصل إن حصل
بضرر وقيل إنه يمنع الرد بضرر الفصل ويجب أرش العيب مسئلة
فإن كانت الزيادة من غير فعل المشتري فالمتصلة كالسمن والكبر والصنع
ونحوه من الغاصب لا حكم لها بل يرده بزيادته من غير شيء له والمرضي به ولا شيء له
وأما المنفصلة كالفرعية لا يجب ردها معه وهي الكرا وكسب العبد ومهر الأمة
حيث وجب بعد وطء كنصفه بالطلاق قبل الدخول أو كله بالموت قبل الدخول
أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة وهل الدخول وظاهر هذا أنه لا يبطل الرد
بإجازة المشتري للبيع قبل علمه بالعيب والا تزوجه الأمة إذا لم يدخل بها الزوج

قوله امتنع الرد ورجع بأرش

وما نما منه والاصل يجب رده ان كانت باقية او عوضها اذا اتلفها وان تلفت بغير جناية منه لم يضمنها وكذا في البيع الفاسد وسائر الخيارات لا يضمن ما يتلف من الفوائد وقال المؤيد بل يضمنها في الكل وهي الولد والصوف واللبن والثمر وهذا حيث يكون الرد بالحكم واما بالتراضي فلا يجب رد شي من الفوائد كلها لانه فسخ من وقته عند الهادي وعند الهم وف وط وش انه كالحكم ايضا لكن ش لا يوجب رد الفوائد في الكل وهكذا الخلاف في الفسخ للفساد قال ص وكذا الرد بفقد الصفة والجناية وهو فسخ للعقد من اصله **الخامس** ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري او بعضه ولم يعد اليه فيرجع بارش العيب ان خرج عن ملكه بغير عوض كالعتق والوقف والهبة والنذر وان كان على عوض هو مال فله الرجوع بالارش ايضا خلاف ح وع ولو اشترى اثنين بعقد واحد وباع احدهما ثم ظهر فيهما عيب رجع بارش الباقي منهما وفي ارش ما باعه الخلاف **فرع** ولو عاد المبيع الى المشتري بملك جديد لا يرده بل يبطل الارش وان رد عليه بعيب بالحكم له رده على الاول وبالتراضي لا يرده على البايع ولو اذن له في استرجاعه عند الهادي وعند القاسم وف انه كالحكم فيرده على الاول **مسئلة** من اشترى امة حبلى ام ولد عنده وماتت بالولادة وقد ظهر بها عيب فانه يرجع بارشه فقط وفاقا لخلاف ما اذا قتلت عنده بسبب متقدم على البيع فانه يرجع بالثمن كله على الخلاف الذي تقدم لان القتل يشبه استحقاق المبيع والموت بالولادة حصل بزيادة لم تحصل عند المشتري كما لو اشتراها مريضة او مجروحة جاهلا لذلك ثم ماتت عنده فانه يرجع بالارش فقط لان الموت حصل بزيادة لم تحصل عنده ذكره في الكافي و**مسئلة** واذا باع المشتري المعيب قبل علمه بعيبه ثم رده عليه المشتري بعيبه فادعى عليه انه قد رضي به ولم يبين بدعواه بل حلف المشتري ورده عليه لم يكن له رده على الذي باعه منه بل يرجع عليه بالارش لان دعواه لرضا الثاني يقتضي بانه لا يستحق رده عليه **مسئلة** وكيفية اعتبار ارش العيب الذي يرجع به المشتري انه ينظر في قيمة المبيع معيبا وفي قيمته سليما من العيب فما نقص من قيمته سليما نسب من القيمة هل هو نصفها او ربعها او عشرها ثم يرجع بمثل ذلك من الثمن

ولو قيل

وتحصيله نظر

فلو كانت قيمته معيبا اربعة وسليما ستة رجع بثلث الثمن قل او كثر

مسئلة من اشترى اناء فضة بدراهم وزنه ثم حدث فيه عيب عنده
نقص من قيمته خمسة دراهم واطلع على عيب فيه من قبل الشرا ينقص من قيمته خمسة
كان مخيرا بين الرضا بلا شي وبين الرد ولا شي له لانه لو رجع بارش لكان ربا
ولو كان العيب الحادث عنده بفعله كان مخيرا بين الرضى بلا شي وبين رده
مع ارش الجناية من الذهب فلا يكون الجناية هنا مانعة من الرد لانها لو صحت
لو صار ارش العيب فيه ربا وهكذا اذا اشترى انا ذهب بدنانير واما اذا اشتراه
بغير جنسه فهو كساير المبيعات

مسئلة واذا اشترط البايع حال
بيعه البراءة من كل عيب في المبيع او باعه بجميع عيوبه فانه لا يبرا عند الهادي
والقسم وخرجه م بالله للهادي من هذا ان البراءة من المجهول لا يصح كعوان وش
وقال زيد وم بالله وح مذ يبرا البايع وكذا لو تبرا من عيب سماه ومن كل عيب
فانه يبرا مما سماه وفي باقي العيوب الخلاف فان تبرا من عيب او عيبين ولم يسم شيا
لم يصح البراءة وفاقا وكذا لو ذكر ان الامة عليه ولم يبين عليها ذكره م بالله

فرع واذا سمى جنس العيب الذي تبرا منه صح البيع البراء ولو لم يذكر قدره الا ان يحدث
شي من ذلك بعد العقد وقبل القبض فللمشتري الرد به واذا تبرا من جرح ظهر
غيره او من قدر معلوم ثم ظهر اكثر منه او من عيب في موضع معين ثم ظهر شي
منه في غير ذلك الموضع فللمشتري الرد به

مسئلة واذا شرط البايع
البراءة مما يحدث بعد البيع وقبل القبض فسد البيع ذكره ع وعلله في الشرح
واللمع بانه وقع البيع على شرط مجهول

مسئلة من اشترى عبدا او شرط
انه ان ابق الى وقت معلوم رجع بثمنه وان ابق بعده فلا شي له صح ذلك
ذكره الهادي وقال ط وع يعني ايضا انه ابراه من عيب الاباق ان ابق معه
بعد ذلك الوقت وان ابق قبله رجع بالثمن لكن انما يرجع بالثمن كله اذا رد
العبد للبايع فان لم يرده رجع بارش العيب فقط ولو امكنه رده من بعد
هل يرده ويرجع بباقي الثمن قال ابو جعفر نعم وقال ابو مضر لا وقيل انه يحمل
قول الهادي على ان البايع التزم للمشتري برد الثمن اذا ابق العبد في ذلك الوقت

مسئلة واذا كان المشتري قد علم بالاباق في العقد وشرط على البايع رده ان ابق

الى وقت معين او مطلقا وقيل انه يفسد البيع لانه خلاف موجبه وقيل بل يصح
البيع والشرط كما ذكره في الضرر واذا اشترط رد الذي قبله واذا اشترط رده ملك حبسه حتى
بعد الشرا او القبض فسد البيع **مسئلة** وللمشتري الرد بالعيب
على البايع انما وجد لانه لا يعتبر فيه موضع العقد كالقصاص والكفالة
ورد الوديعة والشي المستاجر عليه اذا رده الاجير على المالك وكذا الدين ايضا
ذكره ض زيد لمنة الله وقال ابو جعفر وابو مضر وابن ابي الفوارس في العرض انه
يعتبر فيه موضعه وكذا في الثمن والاجرة والمهر انه يعتبر فيها موضع العقد
عندهم اذا لم يقع فيها شرط وكذا في الرهن والرقبة الموجرة والمعار
يجب الرد في موضع القبض ذكره في البيان والتذكرة وكذا المغصوب [illegible]
خلافا م بالله وقيل في الذكر فقط بالنظر الى وجوب القبول على المالك فاما اذا
طلب هو التسليم اليه فانه يجب انما يطلب اذا كان الشي حاضرا الا ان كان غايبا
فلا يجب احضاره الى حيث المالك **مسئلة** من جرح بقرة او نحوها الغير
ثم باعها اما لعلمهما ثم ماتت من الجراح عند المشتري فحيث البايع والمشتري عالمان
عند البيع بالجراحة لا يرجع المشتري بشي ويرجع البايع على الجاني بارش الجراحة
وما سرت اليه الى وقت البيع فقط حالا والحقني وحيث علم البايع دون المشتري
رجع البايع بما تقدم ورجع عليه المشتري بالارش كما تقدم في ارش العيب وحيث
علم المشتري دون البايع لا يرجع المشتري بشي ويرجع البايع بارش الجراحة
الى وقت البيع واما ارش ما سرى بعده فقيل لا يرجع به وهو الاصح وقيل
بل يرجع بقيمتها كلها وحيث هما جاهلان كلاهما رجع المشتري على البايع
بالارش واما البايع فقيل يرجع على الجارح بقيمتها الكل لان الموت يستند الى الجناية
وقيل وابن الخليل يرجع بالارش الى وقت البيع وبما رجع به المشتري عليه **فرع**
فلو كانت البهيمة باقية مع المشتري لم يمت مع علمه عند الشرا الاجبار له ومع جهله
له ردها على البايع وما حدث بعد الرد من سراية او موت رجع به البايع على
الجارح ان كان الرد بالحكم لا ان كان الرد بالتراضي لانه ملك جديد عند الهادي
ويرجع بما قبل البيع مطلقا **مسئلة** من رما عبد غيره او قطع يده
او جرحه ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد من ذلك فان كانت الجناية قاتلة لزم المباشر وجب

ضمانه

ضمانه لسيده ولم يسقط بالعتق منه شيء لكن في العقد يعتبر حالة
موته وهو مات حرا فيجب ديته لسيده منها قدر قيمته والباقي لورثته ووارث
والعقيهان يعتبر بحال الجناية عليه فلا يجب الا قيمته لسيده ومثله في الكافي
قال كما لو رمى كافرا ثم مات وقد اسلم فلا شيء له على الرامي فلو كان العكس رماه
فهو مسلم ثم مات وقد كفر فسلم اما على قول من صرح فيلزمه الدية واما على قول
فالاقرب انه ان كانت الجناية قاتلة بالمباشرة فقد وجبت ديته لورثته المسلمين
وان كانت قاتلة بالسراية فالسراية حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل يضمن ارش
جنايته وما سرا منها الى وقت الردة وابدا وان كانت الجناية قاتلة بالسراية
وجب لسيده ارش الجناية وما سرا منها الى وقت العتق فقط اذا اعتقه عالما
بالجناية عليه وان اعتقه جاهلا فعلى قول الفقيه المتقدم يجب له الزايد
ايضا الى قدر قيمته وعلى قول الفقيهان يكون الزايد لورثة العبد والزيادة
وهو باقي الدية ووفاقا **فرع** فلو جرح عبد غيره او بقر بطن جراحة قاتلة
بالمباشرة لا يجب قيمته لغيره ثم مات فالاقرب انه باقي الخلاف هل
يجب قيمته يوم الجناية عليه او يوم وفاته واما لو نقص سعره يوم موته فلعلها
قد فوتت القيمة والله اعلم **مسيلة** واذا اراد المشتري رد المبيع بالعيب
والبايع غايب فان كانت الغيبة مما يجوز فيها الحكم عليه رفع بالشرا والعيب الى الحاكم
وفسخه بامر الحاكم من يحفظ المبيع للبايع وان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه
واذا ثبت المشتري انه قد سلم الثمن للبايع وقضاه الحاكم من ماله او من ثمن المبيع
ان رأى بيعه عنه وان كانت الغيبة لا يجوز الحكم فيها على الغايب او لم يكن
هناك حاكم لم يصح رده الا على البايع متى وجده ولم يكن له شفع به
بعد علمه بالعيب وان انتفع به بطل خياره والاقرب انه لا يرجع بارش
العيب ان كان يمكنه ايصال المبيع الى البايع ورده عليه وان كان
يخشى فساده قبل رده الى البايع فذلك عذر له في طلب الارش متى امكنه
على قول من صرح بصحة فسخه من غير حكم ولا تراض اذا كان مجمعا عليه
مسئلة واذا وجد البايع عيبا في الثمن فان كان على الذمة
ثم دفع له المشتري ما فيه عيب وجب ابداله ولا يحتاج الى حكم وان كان الثمن معينا

فان كان من غير النقدين وهو مبيع وان كان من النقدين فكذا على قول من قال انه يتعين وعلى قول المذهب وبه لا يتعين على الجب اليه بالتسليم ولا احتاج الى حكم ولا تراض الا النقض الشجار لاجل الخلاف **مسئلة** ومن باع عقيما لقصه او ثوبا لثوبه جلاء او قصره باشراه ثم رد عليه بقضه او ثوبه بعيب فيه رجع بما غرم في الجلا والقصاره عند الهادي لا عند م بالله لانه لا عين له يمكن تقويمها فان كان قد ركب على القضه الذي شراه حليه ورد عليه قضه بالعيب فان امكن فصل الحليه عن القضه الذي معه بغير ضرر فيه فصلها ورده وان لم يمكن الا بضرر فيه تركها واخذ قيمتها من الذي رد عليه قضه لانه ملجا الى رد ما معه فان كان الضرر يحصل في الحليه بفصلها لا في القضه فيحتمل انه يكون مخيرا بين تركها واخذ قيمتها وبين فصلها واخذ ارش الضرر وقيل لا ارش له بل اما تركها واخذ قيمتها واما فصلت ولا ارش له ولعله اولى **مسئلة** واذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم قال كنت علمت به قبل البيع لكني اخبرت انه قد زال فان لم يبين بالخبر ولا صادقه البايع عليه فلا شي له وان بين به او صادقه البايع عليه جاز ان كان العيب مما لا يعود عليه بعد زواله في العاده فله الرد لانه كان من وان كان مما يعود دون ول كالصرع وحمى الربع لم يستحق الرد به لانه ان عاد في وقته الاول فهو باق وقد رضي به وان عاد في غير وقته الذي يعود فيه فهو حادث غير الاول لكن هذا حيث علم بانه مما يعود فان جهل ذلك لم يبطل خياره والقول قوله في ذلك الا ان يكون العيب مما لا يجهل للناس في انه يعود **مسئلة** واذا باع الوصي شيا من مال الميت ثم استحق بالحكم او رد عليه بعيب بالحكم فانه يرد الثمن للمشتري ان كان باقيا معه وان كان قد قضاه الغرما او انفقه على اولاد الميت الصغار باع من تركة الميت لقضا الثمن لانه كانه استقرضه وان لم يكن للميت تركه رجع به على من دفعه اليه من الغرما او الفقرا ان كان اخراجه عن حق بيد من الميت او يرجع به على الاولاد حيث انفقه عليهم وان لم يمكنه الرجوع عليهم ضمن من ماله لان الحقوق تعلق به خلافا ... وذلك اذا جهل المشتري باستحقاق المبيع او بعيبه او لحيدهما لم يرجع على تركة الميت

اذ ليس تعرض له بل في معاملة محظور فيضمن من ماله ويرجع على من دفع اليه
اذا امكنه **فرع** وهذا بخلاف الامام والقاضي ومامورهما اذا فعلوا ذلك
بحق الولاية او استقرضوا شيا لبيت المال او نحوه فانهم لا يضمنون من اموالهم شيا
لان الحقوق لا تعلق بهم وانما يتصرفون بالولاية العامة ذكره في التذكرة
والتقرير **فرع** وهذا بخلاف ما اذا دفع الوصي شيا من مال الميت عن حق عليه
من حقوق الله الى الفقرا ثم ان الوارث رافعه الى حاكم حنفي فحكم بعدم الوجوب
على الوارث فانه يضمن من ماله ولا يرجع على من اعطاه من الفقرا لانه غير
انه اعطاه عن حق واجب وحكم الحاكم عليه لا يكون حكما عليهم ذكره ابن الخليل
فرع وهكذا اذا قضى الوصي تركة الميت عن دونه وكان عليه دية
عن قتل عمد وعند الميت انما لا يجب الدية في العمد كقول زيد وحكم انه
دفع الى حاكم حكم عليه بوجوبها فانه يضمن من ماله حصة الدية من التركة ولا يرجع
على الغرما لانه اعطاهم حقهم بسبب الاستحقاقهم والحكم عليه من بعد لا يكون حكما
عليهم وهذا بخلاف ما اذا قضى الوصي تركة الميت في ديون عليه ثم بين عليه
دين لغريم اخر ثبت بالبينة والحكم فانه يسترد منهم حصة ذلك الدين لانه بين
وجوبه من الاصل وان تعذر عليه الرجوع على الغرما ضمن من ماله **مسيلة**
من باع سلعة بسلعة ثم ان السلعة التي اشتراها واجرها او باعها ثم رد عليه
سلعته بالعيب بحكم حاكم فانه فسخ للعقد من اصله فتبطل الاجارة والرهن
واما البيع فهل ينقض يده لا يبطل بل يضمن قيمته كما في البيع الفاسد اذا فسخ بعد
بيعه وقال المؤيد بالله والفقيه ح بل يبطل بخلاف ما ترتب على البايع الفاسد
من بيع او اجارة او غيرهما فانه لا يبطل بفسخ البيع الفاسد على الاصح لانه ترتب
على التسليط من البايع والفسخ لا يبطل على الاصح خلافا لابي مضر وان كان
الفسخ بالتراضي لم يبطل شي من ذلك في الرد بالعيب على قول المذاكرين بل على قول
العم **مسئلة** من باع نفرا او نحوها وقد عقرها كلب كلب بعد
التسليم جرحها ثم انتقض مع المشتري وماتت منه فان كان لا قيمة لها مع هذا
الجرح فبيعهما باطل ويرجع المشتري بالثمن ولو علم على الاصح وان كانت لها قيمة
مع علم المشتري بالجراح وبانه منتقض لا يرجع بشي ومع جهله بهما او بكونه
منتقض يرجع بارش ذلك العيب وهكذا فيمن باع عبدا قد قتل

كامر ثم انتقض عليه **فصل** وما تقدم من الخيار اي مما تعلقه فمنه
ما هو من باب النظر والراي كخيار الرويه والشرط فهو على الفور يحبني في اخر مدة
خيار الشرط ولا يورث ومنه ما هو لاجل نقص في المبيع كخيار العيب وفقد الصفة
وتعذر التسليم والخيانة والغرر فهذا على التراخي فيورث وهكذا خيار
تعيين المبيع يورث في مدته حيث المبيع ثوب من ثياب ونحوه فانه يورث بعد مدة
التعيين لا حيث باع الكل على انه بالخيار يرد ما شاء منها فهذا لا يورث بل يصح الكل
قيل وكذا خيار معرفة قدر المبيع وقدر الثمن فانه يورث وقيل لا يورث ومنه
ما هو على التراخي ولا يورث وهو خيار الاجازة في الموقوف وفي خيار الغبن ومنه
ما يكون القول فيه قول من رد هل تقدم او تاخر وهو في خيار الرويه اذا كان
المشتري اثنين او اكثر ومنه ما يكون القول فيه قول من سبق وهو في خيار
الشرط اذا كان الخيار من جهة واحدة كمشتريين او بايعين واما كان من الجهتين
معا البايع والمشتري فقول من رد ولو تاخر ومنه ما يكون القول فيه قول من رضي
هل تقدم او تاخر وهو في خيار العيب اذا كان من جهة واحدة كحوان يشتري
جماعة شيا فوجدوه معيبا فمن رضي منهم بعد دون غيره اخذ نصيبه ومن لم يرض
بثمنه لم يرجع على البايع بارش العيب فيه الا في نصيبه وقال ح اذا رضي بعضهم
لزمهم الكل لكن يرجع من لم يرض بارش العيب في نصيبه وقال ش و ف و مح
تفرق الصفقة على البايع فيرضى من رضي ويرد من رد وكلا القولين اقوى من قولنا
واما حيث البيع من كلا الجهتين نحو من باع سلعة بسلعة ووجدا معيبتين معا
فان القول قول من رد ولو رضي الثاني

فصل يدخل في المبيع

مع المبيع تبعا له ما جرى العرف بدخوله فيه ولو لم يذكر وكذا في الهبة والصدقة
والنذر والوصية والاقرار والمهر وعوض الخلع والوقف فذلك نحو ثياب البذلة
في العبد والامة لا ما زيد عليها لطلب النفاق والزينة ونحو العذار في الفرس
لا اللجام والسرج فلا يدخل فان شرط دخول السرج دخل اللبد معه ان كان متصلا به
لا ان كان منفصلا عنه ونحو طرق الدار والارض اذا اشتمل لا اذا بيع المنزل في الدار
فلا يدخل ما فوقه وما تحته من المنازل ونحو ما يوضع في الدار للدوام لا للرفع كالرحا والمدقة

المتصل

المتصلة والتنور ونحوه والابواب والسلم المسمور والوتد ونحوه والسير والمدفون لا ما فيه من الحب ولا ما في البيت من الامتعة والاثاث والالة والدفاين

مسئلة ويدخل في بيع الارض ما فيها من الاشجار التي اصلها ثابت ولو ما يبقى سنة فما فوق لا ما كان يقلع او يقطع في دون السنة فيدخل اصول القضب والكراث لا فروعهما ولا يدخل اوراق التوت والحنا والهدس واغصانهما التي تقطع في العادة في كل سنة لانها كالثمر واما اغصان التوت ففيها الخلاف فقال م بالله لا تدخل فيه وقال ط انها تدخل وقال الاستاذ والفقيه ل الخلاف اذا كانت مورقة واما غير المورقة فتدخل وفاقا وقيل بالعكس

فرع واذا بيعت الشجرة بعد الاغصان للبايع او بيعت وحدها فالواجب قطعها فلو لم يقطع حتى نبت عليها اوراق فقال الكني انها لمالك الاغصان وقيل لمالك الشجر وقال ص بالله المال وقياس كلام م بالله انها تكون لهما معا حيث قال في زرع نبت على تراب لرجل في ارض الغير انه ان تم الزرع بهما معا فهو لمالكهما وان تم بالتراب وحده فلمالكه وان تم بالارض وحدها والتراب لا حكم له فلمالك الارض وكذا يأتي فيمن باع ارضا فيها قضب او كراث فقطع وقبل ان يسلم زاد بعد البيع

مسئلة ولا تدخل الثمار التي على الاشجار في بيع الارض ولا في بيع الاشجار ولا الثمر ولو لم يؤبر خلاف ن وش وكذا الجعفرية فيما لم يؤبر فادخلوه ولا يدخل الزرع في بيع الارض

فرع واذا لم يدخل الزرع ولا الثمر في البيع فقال ص يلزم البايع قطعه وقطع الثمار وقال في الكافي والامير ح بل يترك الى منتهاه بغير اجرة وقال الوصف يترك بالاجرة

مسئلة والقوة والدخيل وقصب السكر جملة الزرع فلا تدخل في بيع الارض الا بجري العرف الا ان قصب السكر مثل القصب تدخل اصوله لا فروعه

مسئلة ويدخل الورس الذي لا يرفع في العادة كفرش الدور والبساتين لا ما يرفع كفرش المزارع وقال الوصف ويدخل كوارات النحل في بيع الدار اهل الابحر عرف بخلافه

مسئلة ويدخل الطرق المعتادة في بيع الارض والدار وكذا سواقي الارض وهي مجاري الماء ومسافيها وهي الاصباب المعتادة لها

فرع فلو بيعت دار او ارض لا طريق لها معتادة فان كان للمشتري ملكا مجاور الها فالطريق في ملكه

وان لم يكن ففي ملك البائع ان كان له ملك مجاورلها وان لم يكن فقيل ان ذلك عيب فيها فيثبت للمشتري الخيار مع الجهل وقيل انه عيب ان كان قد قبضها المشتري وقبل قبضها له الخيار مع العلم والجهل لتعذر تسليمها **مسئلة** واذا اشترى اشجار وقد حدثت فيها ثمار ثم حدثت فيها ثمار ايضا بعد البيع فالاولى للبائع والاخر للمشتري ان يعرف وان التبست فبعد قبض المشتري للمبيع تقتسمانها بالتراضي وعلى مدعي الزيادة البينة وقبل قبض المبيع تثبت لهما الخيار في الفسخ لتعذر التسليم **مسئلة** ولا يدخل المال المدفون في الدار او الارض وكذا المعدن في بيع الارض خلافا لـ ... والعقيقة لانه لمالكها عندهم ولا درة لم توجد في بطن شاة لا يعرف ... للمشتري ان ادعاه حيث قد قبضها بعد البراء ... لانها ابتلعته من ماله وان لم فللبائع ان ادعاه وان لم فلقطة وكذا درهم وجد في بطن سمكة بيعت ان كان اسلاميا فهو لقطة وان كان كفريا فهو لمن اصطادها وكذا لو وجد في بطنها درة او لؤلؤة فهي لمن اصطادها وقيل ان كانت مثقوبة فهي لقطة وان كان وجد في بطنها سمكة او عنبر فهي للمشتري لان ذلك مما ياكله فهو يدخل في بيعها **مسئلة** واذا جرت العادة ببيع ماء البير والعين منفردا لم يدخل في بيع الارض ما يستحقه من ذلك الا ان شرط دخوله **مسئلة** واذا بيع البناء والشجر لم يدخل قرارهما الا ان شرط ويجب رفعهما الا ان يقول بحقوقه استحق البقا وان باع القرار دون البناء والشجر لزمه رفع البناء وقطع الشجر بعد ... الا ان شرط بقاهما او يجري به العرف

فصل واذا تلف المبيع قبل تسليمه للمشتري بطل البيع ورد الثمن ولو تلف بجناية الغير وقال ابو العباس اذا تلف بجناية الغير كان المشتري مخيرا بين ... من البائع او قيمته من الجاني واذا تلف بعض المبيع بطل البيع في التالف وخير المشتري في الباقي بين اخذه بحصته من الثمن او رده ان كان انفراده عيبا او كان له غرض في اجتماعه **فرع** ولو كان تلف المبيع بجناية المشتري تلف من ماله واستحق البائع الثمن ذكره في الانتصار وكذا اذا لو قبضه المشتري بغير اذن البائع قبل التسليم

ثم تلف معه وهو متعدي وتلف من ماله فيتسلم منه وقبل بلغه للبايع
استرجاعه **مسئلة** واذا قبض المشتري المبيع ثم استرده البايع
المبيع او الرد قبل غيره حتى يقبض ثمنه من المشتري وهو على وجوه ستة
الاول ان يكون قبضه المشتري بغير اذن البايع وقبضه له لا حكم له ويعود
مع البايع كما كان **الثاني** ان يكون قبضه المشتري باذن البايع لكن رده
للبايع رهنا في الثمن وهو رهن صحيح مضمون **الثالث** ان يكون البايع
سلمه للمشتري بغير شرط فليس له استرجاعه فان قبضه بغير اذن المشتري
فهو غاصب **الرابع** ان يكون البايع سلمه له بشرط تعجيل الثمن في ذمة المشتري
فلم يعجله فللبايع استرجاع المبيع ويكون تسليمه الاول كلا تسليم **الخامس**
ان يكون الثمن معلوما وهو ما يتعين وسلم البايع المبيع تسليما مطلقا ثم طلب
تسليم الثمن فامتنع المشتري فله استرجاع المبيع ويعود كما كان قبل التسليم
فلو كان الثمن نقدا معينا وقد شرط البايع تسليمه لم يعتبه
وان لم يجب فاذا امتنع المشتري منه فله استرجاع المبيع وقيل ان النقد لا يتعين
ولو شرط تسليمه بعينه **السادس** ان يكون البايع قد قبض الثمن
ثم وجد فيه عيبا فرده على المشتري ليبدله واسترجع المبيع فله ذلك
ويعود كما كان قبل التسليم لانه يجب ابدال الثمن المعيب اذا كان نقدا او مثليا
في الذمة غير معين **مسئلة** من باع امة ثم وطيها قبل تسليمها خير
المشتري بين ردها وبين الرضا بها ولا حد ولا مهر كما لو اصابها كسرا
وعور فله الخيار وقال في شرح الابانة والعتمة يجب مهرها اذ حرمها
وهو القوي وقال ح يجب ما نقص من قيمتها **فرع** واذا ردها المشتري وقد علقت
من البايع تكون ام ولد له ولا يثبت ولدها منه ويعتق عليه لانه اقر
ان اقر انه منه وان اقر انه منه فعلى الخلاف في تحريم نكاح البنت من الزنا
وقال ص اذا علقت الامة انفسخ بيعها وصارت ام ولد البايع ويثبت ولدها
منه ان ادعاه **مسئلة** والاخذ للسوم لا يضمن ما تلف معه بغير تفريط
الا ان يكون شرط عليه الضمان وقال زيد وح وش انه يضمن **وصل**
واذا استحق المبيع على المشتري وجب عليه رده لمستحقه ولو تعذر عليه الرجوع على البايع

وفوائد الاصلية والفرعية

ولو اشترط عليه

قال قيل

بالثمن ولا شيء له على من تحققه لكن اذا كان اقر انه يعلم ان المبيع للبايع
لم يرجع عليه بشيء وان لم يقر به لكن كان تسليمه لمن تحققه باقراره او
نكوله عن اليمين او برده لليمين على المستحق او بقيام شهادة بغير حكم حاكم
لم يرجع على البايع بشيء وان سلمه باذن البايع او بحكم حاكم وكان الحكم بشهادة
او بعلم الحاكم فانه يرجع على البايع فلو كان المبيع في يد الغير وانكره ثم حلف عليه
انه له في محضر الحاكم فلعله يرجع المشتري على البايع **فرع** ورجوع المشتري
على البايع هو بالثمن الذي دفع له ولو علم المشتري ان المبيع للغير
فقال الصلا لا يرجع به مع علمه لانه قد سلط البايع عليه لكنه ملكه من وجه محظور
فيتصدق به وقال في الزوائد وابن الخليل والفقيه [illegible] له الرجوع فيما دام باقيا
فقط وكذا الخلاف في كل بيع باطل مع علم المشتري وكذا الكون في المبيع
مع المشتري في الباطل حيث البايع عالم بالبطلان **فرع** ويرجع ايضا
بما نقص في المبيع من ارش نقصان اذا كان بغير فعله وكان جاهلا لا الخلاف
[illegible] وبما انفق على المبيع ايضا اذا كان جاهلا للاخلاف ابن ابي الفوارس وقال م بالله
يرجع به ان كان البايع عالما بان المبيع للغير لا ان جهل **فرع** ويرجع بالزيادة
من اجرة المبيع اذا جهل ولم ينتفع به لا ان علم او انتفع به قدر الاجرة فلا يرجع
بها الا اذا كان البايع ضمن له ما لحقه من درك في المبيع فانه يرجع عليه للحل ضمانه
له وذلك ضمان درك وقال الوافي له الرجوع حيث جهل ولو انتفع بالمبيع
فرع ولو علق الضامن ضمانه بشيء من جانبه لم يصح الضمان لانه محال الضمان
كالوكالة لا المال ذكره الفقيهان **فرع** واذا كان المبيع قد تلف مع المشتري
ضمنه لمستحقه ورجع على البايع بما ضمن اذ جهل وكان تلفه بغير جناية
منه وان شاء المستحق طالب البايع بالضمان ولا يرجع به على المشتري الا ان يعلم
او يكون تلفه بجنايته **فرع** وكذا اذا استحق بعض المبيع ويكون للمشتري الخيار
في الباقي ان جهل وكان مشاعا او منفردا وكان انفراده عيبا او مخالفا لغرض
المشتري **مسئلة** واذا كان المشتري قد مات ثم استحق المبيع من يد وارثه
فهل يرجع على البايع بما لحقه من الغرم بعد موت المشتري [illegible] تردد والاقرب انه يرجع لانه تغرير من يكون

تغرير الغ

نحو

وحقيقة

تعذر رده **مسئلة** من اشترى اشيا بدراهم ثم سلم عنها دنانير ثم استحق المبيع
رجع بالدنانير لانه يبطل صرفها وكذا لو قضاه عنها عرضا رجع به لان القضا كالبدل
وان ما عد منه بالدراهم ثم بطل البيع الاخر فبطل الثمن بالدراهم وهكذا اذا رد
المبيع بالروية او بخيار الشرط لانه فسخ للعقد من اصله فيرجع بما دفع من الدنانير
او العرض وكذا اذا رده بالعيب بالحكم خلاف ض ش لانه كما مر **مسئلة**
واذا وكل البايع غيره بقبض الثمن من المشتري او احال غريما عليه فقبضه منه
ثم استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على البايع لا على الغريم مطلقا ولا على الوكيل
الا اذا هو باق معه لم يسلمه الى البايع **مسئلة** واذا ضمن البايع وغيره
للمشتري درك المبيع فلعله يكون على وجوه ثلاثة **الاول** ان يقول انا ضامن
لك بما استحقت او بما طولبت به او نحو ذلك فهذا ضمان معلق بحصول الطلب
بما لزم المشتري من اجرة او ارش فيصح رجوع الضامن ان قبل الطلب ويبطل الضمانة
بموته او بموت المضمون له قبل الطلب فلا يدخل الثمن في هذه الضمانة حيث الضامن
غير البايع الا ان يريد فلو يكون غيرهم دخوله **الثاني** ان يقول انا ضامن لك
بما لزمك من حق او بما وجب عليك فهذه ضمانة معلقة بوجوب الحق على المشتري
متى وجب صحت ويكون للمشتري ان يرجع عليه بما لزمه ولو لم يطلب منه ويدخل
الثمن في ذلك **الثالث** ان يقول انا ضامن لك بما اختل عليك في المبيع
فان كان مرادهم او عرفهم بذلك ما لحقه من ضمان فهو كما مر وان كان مرادهم
او عرفهم بما اختل عليه في المبيع فهو ضامن لرده عليه لم يصح ذكره وان كان
مرادهم او عرفهم انه ضامن مثل ما اختل عليه في المبيع وبعينه فهذه ضمانة تبرع
لا تصح على الظاهر من المذهب حيث الضامن غير البايع كما في تضمين الوكيل والوديع
والمضارب والوصي انه لا يصح وعلى قول الفقيه تصح ويلزم ما ضمن به
كالوديع عليه لك وحيث الضامن البايع تصح ضمانته لانه في مقابلة عوض وهو الثمن
وحيث مرادهم او عرفهم ان الضمان بالثمن صحت ضمانته **مسئلة** من اشترى
شيا موصوفا فوجده غير ما وصف البايع او اعطاه غيره فان كان ما اشتراه
مشارا اليه فبيعه صحيح فان وجده اعلا مما وصف البايع فلا خيار له وان كان
ادنا فللمشتري الخيار مع بقائه ومع تلفه يرجع بارش نقصانه من الثمن وان كان

والالتزام الذي يفعله الناس

الاولى في الصفة

ما اشتراه غير مشار اليه وان كان موجودا في ملكه البايع صح بيعه واستحقه
المشتري وان لم فهو غير صحيح واما الذي اعطاه البايع فان كان مع علم البايع
بحاله فهو اباحة لكنها في مقابلة عوض باطل وهو الثمن وان كان مع جهله
فهو كالقبض الفاسد ذكر ذلك كله الفقيه ولا فرق عنده بين ان تكون
المخالفة في الجنس او في النوع او الصفة وهو القوي وفي شرح الارشاد فصّل المسئلة
على وجوه ثلاثة **الاول** ان تكون المخالفة في الصفة ولم تناف معظم الغرض
المقصود فالبيع صحيح سواء كان مشارا اليه ام لا لكن ان وجده ادنى فله الخيار
مع بقائه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين ولعله كما في ارش العيب والخيار
للبايع وان وجده اعلى فلا خيار له خلافا لابن ابي الفوارس ولا للبايع مع علمه
ومع جهله له الخيار مع بقائه ومع تلفه فيه تردد **الثاني** ان تكون المخالفة
في الجنس او في الصفة وكانت منافية لمعظم الغرض المقصود وفيه صور ثلاث
الاولى ان يقول بعتك هذا على انه كذا فالبيع فاسد وقال في تعليق
الارشاد وغيره انه باطل لانه بيع المعدوم وقال الامام والعشرة انه صحيح لكن له
الخيار في الادنى مع بقائه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين **الثانية**
ان يقول بعتك هذا البر فوجده شعيرا او بالعكس فالبيع صحيح والخيار للمشتري
ان وجده اعلى وفي الادنى له الخيار مع بقائه ان جهل واما مع تلفه فان اتلفه
عالما فلا شيء له وجاهلا له الرجوع بارش ما بين القيمتين **الثالثة**
ان يكون المبيع غير مشار اليه فان كان ما باعه موجودا في ملكه فالبيع صحيح وان كان
غير موجود فغير صحيح واما الذي اعطاه فان كان عالما به فهو متبرع به يرجع فيه
مع بقائه لا مع تلفه او اتلافه لانه هلك حكما وقيل يرجع به لانه في مقابلة عوض
وان اعطاه جاهلا رجع به او بمثله او قيمته ان تلف **الوجه الثالث**
ان يكون المخالفة في النوع وفيه صور ثلاث **الاولى** ان يقول بعتك هذا
على انه كذا فوجده نوعا اخر من ذلك الجنس ففيه الثلاثة الاقوال المتقدمة
لكن المختار انه فاسد مع جهل البايع ومع علمه صحيح لانه قد قصد بيع المشار
اليه وهو بعض المبيع بخلاف الجنس الاخر فهو ليس بعض المبيع فيفسد
فيه ثم انه هنا لا خيار للبايع وللمشتري الخيار في الادنى مع البقاء واما مع التلف فان
اتلفه عالما فلا شيء له وجاهلا له الرجوع بارش ما بين القيمتين **الثانية** ان يقول

بعتك منك هذا النوع فوجده نوعا اخر فالبيع صحيح وللمشتري الخيار في الادنى مع بقائه
واما مع تلفه فان اتلفه عالما فلا شيء له وجاهلا له الرجوع بارش ما بين القيمتين الثالثة ان يكون غير المشار

للمبيع

البيع غير مشار اليه فان كان موجودا في ملكه فبيعه صحيح وان لم فغير صحيح
واما الذي سلمه للمشتري فان كان باقيا فله استرجاعه سوا علم او جهل ويسلم
للمشتري ما باعه منه وان كان تالفا فمع جهله يرجع على المشتري بارش ما بين
الثمنين

فصل

واذا لم يصح البيع فهو ينقسم الى فاسد وباطل
وقال ش باطل فقط اما الباطل فهو في ثلاث صور

الاولى اذا كان احد المتعاقدين مجنونا او مكرها او صبيا او عبدا غير ماذون له
لكن ما وقع من مكره او صبي او مجنون غير مميز فلا تلحقه الاجازة وهذه
حكمه في يد المشتري حكم المغصوب سوا واما بيع الهازل فباطل في الشرح والوافي
لا يصح وقال ابو جعفر يصح ورجحه كثير من المذاكرين

الثانية اذا كان
البيع بغير عين او بثمن لا يملك في حال كالحر والميتة والدم والبول والعذرة
وكذا الخمر والخنزير اذا عينا ولو كان بعض الثمن من ذلك وبعضه مالا فيكون
حكم المبيع في يد المشتري في ذلك كله كالمغصوب في انه مضمون عليه بالتلف وغصب
عليه ذكره في الزيادات وفي انه لا يجوز له الانتفاع به ويخالفه في احكام وهي انه
لا اجرة عليه الا ان ينتفع به وانه لا يلزمه رده حتى يطلبه صاحبه واذا غصبه عليه
ثم رده اليه بري ولو طالبه غاصبه برده اليه وابرا عنه واذا تلف متلف
فهو يبرا برد قيمته اليه وكل ذلك مبني على الخلاف في قيمة الوديعة اذا سلمها المتلف
الى الوديع فعلى قول م بالله لا يبرا وعلى قول ض زيد يبرى ويبرا اذا باعه ثم اشترا
بثمن شاه وباعه ويحل له طاب له ربحه لانه في يده برضا مالكه وتسليطه
عليه وهكذا يكون حكم المغصوب في يد بايعه اذا علم المشتري بغصبه وان جهل
فكالمغصوب سوا وهكذا يكون حكم الربا في يد المشتري وهكذا في ثمن الصيد
حيث مع كل المحرم لانه باطل

الثالثة اذا كان البيع بغير ملافظة
وهو المعاطاة فلا يملك عند الهدوية بل للبايع استرجاعه وعند م بالله
مثل قول الهدوية وعند ص والحنفية انها توجب الملك كما لو ...
النصر ... غير الوطي في الامه لكنه يضمنه المشتري اذا استهلكه
ولو بالبيع او نحوه مثلا او قيمته يوم قبضه عند الهدوية وانه لا يشفع فيه
ولا يحنث به من حلف لا باع ولعل المراد حيث لم يجر العادة

فرع وقال م بالله
وان في معاطاة الانسان لنفسه ... ولابنه او وكالته من غيره

واجازها ن وص وبلم بالله ايضا فولان في صحة المعاطاة في المنافع كالحمل بعسير
امن غيره **فرع** والمعاطاة لا تكون الا في المنقولات وقيل انها تصح
في غيرها ايضا ويعتبر في المعاطاة القبض المبيع مع ذكر قدر الثمن
ولو لم يقبض الثمن اشار اليه في الزيادات والفاسد هو ما اختل فيه شرط او اكثر
من ما في شروط البيع او دخل فيه شرط يفسده وكذا بيع المدبر وام الولد
عند م بالله وط وعند الهادي انه باطل **مسألة** وما فسد لاجل
الربا فهو محظور على العاقد والكاتب والشاهد ولا يملك بالقبض ذكره ط واحمد
بن يحيى خلاف تخريج م بالله في المختلف فيه لا في المجمع عليه فهو الغرض مع الربا
وما كان الربا فيه لاجل النسا المتفق عليه **مسألة** وما فسد لغير الربا
فهو جائز ويملك بالقبض الا في بيع المدبر وام الولد فلا يجوز ولو كان
يملكان عند م بالله وط بالقبض وقال الامام وقيل لا يجوز الفاسد ويملك
وقال ن وش لا يجوز ولا يملك **فرع** وانما يملك بالقبض اذا كان القبض بغير
التخلية وكان باذن جديد من البايع بعد البيع ولا يكفي قبضه للثمن وقيل
ولو كان المبيع في يد المشتري باذن البايع قبل البيع على قول ع انه يحتاج
الى تجديد قبض على قول م بالله فلا يحتاج الى تجديد قبض في المبيع الصحيح
والفاسد ذكره في الزيادات **فرع** ويكفي قبض بعض المبيع في الاراضي ونحوها
واما في المنقولات فقيل يكفي قبض بعضها الصحيح وقيل يحتمل انه لا يكفي
فرع فلو اشترى ارضا بارض شراء فاسدا وقبض ما اشتراه دون صاحبه
فانه يملكها انقضتها وكذا الثانية حتى قبضها مشتريها **فرع** واذا اتجر المشتري
في الفاسد بعد قبضه وربح فيه او اكراه فقال ح وقع وتخريج م بالله انه
يتصدق بالربح والكراء وقال م بالله وط وقع وقبض زيادة لا يتصدق وبه قال
وهكذا الخلاف في الفاسد لغير الربا وقيل ليس بينهم خلاف بل الاول في ما فسد
بالربا والقول الثاني في الفاسد لغير الربا **مسألة** من باع بعيرا او بقرة
او نحوها من غير واحد بالثمن على انه يعلفها وشرط ذلك في العقد او كان عرفا فالمتم
ظاهر ان العلف لاجل الانتظار بالثمن فهذا بيع فاسد فلو اعلفها المشتري
كان له ان يرجع على البايع بقيمة العلف لانه ربا ويغرم له ما استهلك من فوايدها

مسيلة

من اشترى

من اشجار ثمارا او قبل صلاحها او بعده بشرط فاسد او قبضها بالتخلية على اشجارها
لم يملكها فاذا اصابتها آفة او سرقت قبل قطفها شيئا منها فهي من مال البائع
مسئلة ولا يصح في العبد قبل قبضه شيء من التصرفات اجماعا
ويصح بيع مع كراهة بعد قبضه كل تصرف الا وطي الامة ذكره ابو مضر
وقيل يجوز وطؤها ايضا وهو القوي كما في الامة المهملة قلنا ولو منع البائع
المشتري من التصرف او طلبه الفسخ ولا يمنع صحة تصرفه لانه لا ينفسخ الا بتراضيهما
او بحكم حاكم مسئلة وما ترتب على العبد من العقود الصحيحة
فهو صحيح ولا يبطل بفسخ ولو بالحكم خلاف ابي مضر مسئلة
واذا فسخ بالحكم ردت فوائده الاصلية لا الفرعية وان فسخ بالتراضي لم يرد
منها شيء خلاف القاسم مسئلة وما ملك بالعقد في العبد فانه يملك
بمثله ان كان مثليا او بقيمته يوم قبضه ان كان قيميا لا بثمنه وقال ابو العباس
والمؤيد بالله اذا كان الثمن شيئا معلوما ملك به فرع فلو كانت القيمة اكثر
من الثمن لزم المشتري دفع زائد القيمة وان كانت اقل منه لزم البائع رد
زائد الثمن للمشتري وقال الامام ح والفقيه ح لا يجب دفع الزائد من القيمة ولا من الثمن
الا اذا طلبه من وجب له او اذا تفاسخا البيع بالتراضي بعد تلف المبيع فاما
مضيا عليه فلا يجب لعادة المسلمين بذلك فرع واذا مات من له
الزائد مع صاحبه صار حقا لورثته فيجب تسليمه لهم او الاستبراء منهم
مع علمهم بوجوبه لهم فان ابروا مع جهلهم بوجوبه او مع جهلهم لقدر الواجب
حيث لو عرفوا ابدوا ما ابروه منه فعلى قول من يقول بصحة البراء على مجهول صح وعند من يقول
لا يصح مسئلة والعقد الفاسد يصح باللفظ المعتاد فيه وفي ذكر وبين
المبيع والثمن اذا جرت العادة به في الصحيح مسئلة واذا وقع الفسخ
بالحكم فان كان حصل في المبيع فوائد اصلية تلفت لم يضمنها المشتري الا اذا تلفت
بجناية منه ولو كانت باقية والمبيع قد تلف فقد استقر البيع بتلفه فلا يجب ردها
وقيل بل يجب ردها ان كانت باقية او ضمانها ان تلفت بجناية منه او من غيره
مسئلة واذا كان المبيع قد ازداد زيادة لا تنفصل فتملكه كما امتنع رده بالحكم

واما بالتراضي فيصح حيث يجوز الا حيث يحرم بحوان يكون قد باعه او وهبه او اعتقه
او وقفه **فرع** والاستهلاك الحكمي هو الطحن او الخبز او الغزل او النسج
ونحو ذلك والنبات بادة التي استحصل كصبغ الثوب او قطعه قميصا
او خياطته او غرس الفسيل او حشو الجبة او لت السويق او البناء في الارض
او الغرس فيها الكل واما في بعضها فقال في الكافي يكون استهلاكا لها
الكل وقيل يكون استهلاكا لما بني فيه او غرس دون باقيها **فرع**
واما النقصان في المبيع كذبح الحيوان فقال في التذكرة والمذاكرة
انه يمنع رده بالحكم وكذا الجناية عليه والله اعلم وقال في الحفيظ لا يمنع بل يرده
مع ارش النقصان ولو كان زمانا فيهما وتراد ما بالتراضي فيصح الفسخ مع الزيادة
والنقصان مع ارش او بغير ارش **فرع** فاما النكاح والاجارة فلا يمنعان
من الفسخ بل يصح ويبقيان على حالهما والمهر للمشتري اذا كانت الامة
ثيبا وان كانت بكرا فللبائع اذا فسخ بالحكم ويكون للبائع فسخ الاجارة
ذكره في الشرح والتقرير لان له حق في الفسخ من قبل الاجارة وقد قيل ليس له فسخها
بل يكون الاجر له بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم او بالتراضي **مسئلة**
واذا جدد العقد صحيحا بعد القبض في الفاسدة فعند الهدوية يصح وهو
مستقيم على قول الهادي عليه السلام انه يكون فسخا للعقد الاول ودخولا في
العقد الثاني واما على قول المذاكرين فيكون فسخا للاول ولا يصح الثاني
الا بعقد اخر **فصل** في المأذون يصح من السيد الاذن لعبده
المميز في التصرف فاذا علم العبد باذنه فاما من يعتق بعضه فلا يحتاج الى الاذن
ذكره ع قال الامير ح وهو حيث يكون بعضه وقفا **مسئلة** وما
اشتراه العبد المأذون لم يدخل في ملكه لانه لا يملك بخلاف الوكيل فلو اشترى
العبد محارمه لم يعتق خلاف ش **مسئلة** وكذا في ولي مال الصبي
يصح منه الاذن له بالتصرف وحيث لو مميز خلاف ش وسواء اذن له بالتصرف
في مال نفسه او في مال غيره فلا ضمان عليه بالاذن كالوكيل **فرع** وما لزم
الصبي المأذون من دين فيما يتصرف فيه لنفسه فهو عليه لا على وليه بخلاف الوكيل
لان الصبي يتصرف عن نفسه لا عن وليه **مسئلة** والاذن للصبي والعبد بشراء شيء ولو معينا كان اذنا

يكون

يكون اذنا عاما في التجارة والاجارة فيما اشتراه او اكتراه وفي الاذن لهما في الاجارة يكون اذنا لهما في التجارة ما لم ينهيا عنه وقال زيد وش انه خاص فيما اذن لهما فيه قلنا والمراد بالعموم كونهما يكتريان ما شاءا ويشتريان ما شاءا ويبيعان ما اشترياه او يكريانه ويبيعان ويشتريان للغير باذنه لا ان العبد يبيع شيئا من مال سيده ولا يكريه الا باذن خاص وكذا الصبي لا يبيع ولا يكري شيئا من مال نفسه او مال وليه الا باذن خاص **مسئلة** واذا اشترى العبد او الصبي لا لنفسهما وعلم السيد والولي وسكتا كان اذنا لهما عند الهدوية وح خلاف ن وم بالله وش فان اشتريا بالغبن لهما او بالعلم لم يكن السكوت اذنا لهما لا لهما التصرف لغيرهما **مسئلة** وللمأذون ان يبيع بالنقد والدين المعتاد وان يوكل غيره ويتوكل لغيره ويرهن ويرتهن وان يشتري من سيده ولو نفسه حيث عليه دين يستغرق قيمته وما في يده وان كان الدين قد نصف قيمته وما في يده صح ان يبيع منه قدر نصف ذلك وكذا في الاكثر والاقل ذكره الفقيه **مسئلة** وليس للعبد المأذون ان يبيع نفسه من غير سيده واما اجارة نفسه فقيل لا يصح وقيل بل يصح وليس له ان يهب ولا يعير ولا يضيف ولا يستودع ذكره في الشرح وقال في التذكرة له ان يستودع او لم يمنع ولا يقرض ولا يسافر ولا يضمن مالا ولا بدين فان ضمن فهو في ذمته متى عتق ولا يصح ذلك من الصبي المأذون الا باذن خاص فيها معا **مسئلة** ويجوز معاملة العبد في السفر وهو على خطر الحصومة فان انكر سيده الاذن له في السفر لم يصح تصرفه في سلعة وكان ما لزمه فيه من حق للغير في ذمته لا الا ان يتوهم انه مأذون ما لم يستغرقه كان في رقبته دين جنايته **مسئلة** واذا كانت رقبة العبد لشخص وما في يده لشخص لم يصح الاذن له الا منهما معا ذكره في التذكرة فلو كان بين شريكين واذن له احدهما فيحتمل ان يكون كذلك فلا يصح ويحتمل ان يصح ويكون عاما في حقه وما لزمه من دين تعلق بنصيبه وما في يده لا بنصيب شريكه الا ان يوهم الاذن منه تعلق به ضمان جنايته لا معاملة ولعل هذا اولى والله اعلم **مسئلة** واذا اقرض العبد المأذون وغيره سافعل المستقرض يحرزه الى سيده لا اليه في فعل الاحسن عليه دين **مسئلة** ولا يصح الغبن المأذون الا ان يجيزه السيد والغرما ان صاحب عليه دين وسيد المأذون وولي الصغير

قال في البحر

اي في التجارة

يعني حيث تصرف الصغير في مال وليه لا حيث تصرف في مال نفسه فلا يصح
اجازة وليه فيه **مسئلة** وما لزم العبد المأذون من دين في معاملة
فانه يتعلق برقبته وما في يده من المال وقال ع م برقبته فقط فان شا سيده
سلمه وما في يده وان شا فداه الى قدر قيمته وقيمة ما في يده فقط
وما بقي ففي ذمته متى عتق **مسئلة** واذا اتا غرماؤه لقضي الدين
وهو اكثر من ثمنه طلب الغرما نقض بيعه ليستوفوا الدين او بالزام سيده
على قيمته ويستوفونه من كسبه فقال ن وع وح ليس لهم ذلك وقال الشرع وطالبهم
ذلك وقال في سائل الشيخ ليس لهم ذلك قبل بيعه لا بعده وهو اولى **مسئلة**
وما دفعه الغير من المال الى العبد المأذون وبعد فانه يتلف معه بغير جنايته
ولا بتفريط لم يضمنه وما يتلف بجنايته او بتفريطه كان ضمانه في رقبته وما في يده
دين معاملة وقيل دين جنايته **مسئلة** واذا باع السيد عبده المأذون
او وهبه او اعتقه او وقفه كان الزاما منه بما عليه من الدين الى قدر قيمته
وما في يده ولعل المراد في العتق والوقف والهبة حيث لا يجد سيده مال يقضي دينه منه
لا حيث هو مفلس فيكون كالعبد المرهون والله اعلم **مسئلة** واذا باع
السيد العبد المأذون ثم امتنع من قضا دينه الذي عليه كان للغرما
نقض بيعه ولعله حيث لم يكن اجباره على دفع الثمن واذا امتنع السيد
من دفع عبده وما في يده ومن بيع العبد لقضا دينه باعه الحاكم عنه للغرما
مسئلة واذا مات العبد او تلف ما في يده قبل الزام سيده بدينه
لم يضمنه ولو كان بعد امتناعه من تسليمه ومن بيعه وقال ض زيد والشيخ
اذا كان بعد امتناعه ضمن للغرما وغرما العبد اولى به وما في يده من غرما سيده
مسئلة واذا ابق العبد او تلف ما في يده باع السيد عبده حسب عليه
دين لدون قيمته لزمه الزايد من قيمته للغرما فان كان بعض المبيع يحيط وكذا
اذا باعه لقضا الدين وهو لم يعلم بعض بيعه ذكره ع **مسئلة** واذا
اجتمع على العبد دين معاملة ودين جناية خير سيده بين تسليم ما في يد العبد لغرما
المعاملة وتسليم العبد للغرما كلهم يشتركون فيه على قدر دين الجناية وما بقي
من دين المعاملة وبين ان يبيع العبد وما في يده او يفديهما الى قدر قيمتهما

فيسلم من ماله في يده او قيمته لغرماء المعاملة وثمن العبد او قيمته للغرماء كلهم
يقسط بينهم على قدر دين الجناية كله وما بقي من دين المعاملة ما بقي من دين الجناية
يكون على سيده وما بقي من دين المعاملة يكون في ذمة العبد الا حيث يسلمه لهم
فلا يبقى عليه له شيء في ذمته **مسألة** ودين المعاملة ما لزم العبد المميز
المأذون له فيما صار اليه برضا اربابه ولو اتلفه العبد عمدا فان كان غير مميز
لم يضمنه ولو اتلفه ودين الجناية هو ما لزمه فيما صار في اليد بغير رضا
اربابه ولو كان مأذونا له في التجارة ولو كان صغيرا غير مميز وكذا فيما صار
اليه برضا اربابه وقد اوهمهم انه حر او انه مأذون له فهذا كله دين جناية
مسألة والذي يلزم العبد في ذمته حتى عتق هو ما اتلفه مما صار اليه
برضا اربابه ولم يكن مأذونا له ولا اوهم الحرية ولا الاذن له وقد علم الدافع
اليه انه عبد او غير مأذون له ام لا وكذا ما اتلفه او جنى عليه العبد الآبق
او العبد المملوك له قبل يعتق والذي لا يلزم العبد ولا سيده هو ما صار اليه
برضا اربابه وتلف معه بغير تفريط منه وهو غير مأذون له او في حال صغره
وعدم الاذن ولو اتلفه **مسألة** ودين الجناية يخالف دين المعاملة
في وجوه اربعة **الاول** انه لا يتعلق في دين العبد من المال **الثاني** انه اذا اختار
سيده امساكه فداه بارش الجناية بالغا ما بلغ فان باعه او اعتقه فكذا
بعد علمه بجنايته وهل عليه ما يلزمه الا الاقل من قيمته فقط وكما لزم السيد
من دين عبده لا يبرأ العبد منه حتى يسلمه سيده او غرمه فلو عتق العبد قبل ان يقضي السيد
لكان صاحب الدين مخيرا بين طلب السيد او العبد لان السيد كالضامن
عنه **الثالث** ان دين الجناية يثبت على الكبير والصغير ودين المعاملة لا يثبت
الا على المميز المأذون له **الرابع** ان دين الجناية ينتقل الى ذمة السيد اذا اختار
واما دين المعاملة فقال في الشرح كذا انتهى وقال في التذكرة وح لا ينتقل الى
الا ما احد الى الغرماء **مسألة** والاذن للعبد يبطل باحد امور ستة
منها خروجه عن ملك سيده ببيع او نحوه او عتق او كتابة لا تدبير واستيلاد
الامة واجارتها ومنها موت السيد ومنها اباق العبد ومنها غصبه واذا علم بالاباق او الغصب

عاد الاذن اليه خلافا للفقيه ح فقيل انما بطل تعلق الضمان برقبته لا الاذن
لعاد اعلا ... التعلق به كما في الدار المؤجرة اذا غصبت او المرهون ثم عادت
ومنها حجر الحاكم على سيده حيث ينفع **ومنها** منع السيد له من التصرف
اذا كان شاهرا ان كان سرا وحيث شاع منعه تصرفه في حق من علم به واما من لم
يعامله وهو مأذون في حقه ذكره ط خلافا ... وكذا في منع الولي
للصبي المأذون لا يعتبر ان يكون شاهرا كما في العبد لئلا يكون تغريرا للمعامل
مسئلة وبيع السيد لعبده ... لا يكون حجرا عليه وحجره عليه في شيء
لا يكون حجرا في غيره خلافا للمؤيد ... على ... **مسئلة**
واذا دفع العبد الى غيره شيئا ليشتريه به من سيده فلذلك احكام خمسة
الاول في صحة توكيله للغير فان كان مأذونا له في شيء من المعاملة بيعا
او شراء او اجارة فتوكيله يصح وان كان غير مأذون له فتوكيله غير صحيح
بل يكون الشراء للمشتري الا ان يضيف الى العبد ... **الثاني** في حكم الشراء
فان اشتراه بثمن على الذمة او بثمن معين غير الذي اعطاه العبد او بالذي اعطاه
وهو غير نقد لا يتعين على قول الهدوية فالشراء صحيح ويرد على السيد ما اعطاه
العبد وان اشتراه بعين المال الذي اعطاه وهو مما يتعين فالشراء فاسد
الثالث في عتق العبد وحيث هو مأذون فالشراء صحيح يعتق بنفس الشراء
وان كان فاسدا اعتق بقبض المشتري له باذن سيده او بان يأمر العبد بصرف
في شيء بعد اذن السيد له بقبضه وحيث العبد غير مأذون له او مأذون
وخالفه المشتري فيما امره به هل في عين الثمن او جنسه او زيادة عليه
فانه يملكه المشتري ولا يعتق الا باعتاقه له **الرابع** في الولاء على العبد
فحيث يعتق باعتاق المشتري فولاؤه له وحيث عتق بغير عنايه فولاؤه للبائع
سواء اعتق بنفس الشراء او بالقبض **الخامس** في رجوع المشتري على العبد
بما دفع لسيده من الثمن في الصحيح او القيمة في الفاسد فلا ... احتمالان احدهما
لا يرجع عليه والثاني ... انه يرجع عليه فقال الكني والفقيه
ح انه اذا في المأذون فاما في غير المأذون فلا يرجع عليه لانه عبده وقال الامام ي والفقيه

ان يتلف في غير المأذون اذا دفع ثمنه بعد عتقه لا قبله ولا يرجع عليه
ولمالك المأذون فانه يرجع عليه لانه وكيله **مسألة** ويصح بيع
العبد من نفسه فيعتق بنفس الشراء ويصح توكيله بيع نفسه من غيره

فصل في المرابحة جائزة وهي بيع ما اشتراه بثمنه الاول وزيادة عليه
من جنسه او من غير جنسه اذا كانت معلومة جملة او تفصيلا **مسألة**
وهي تصح بلفظ البيع او بلفظ التولية او بلفظ المرابحة اذا اجراه العرف
ولها شروط ثلاثة **الاول** ان يكون رأس المال معلوما تفصيلا او جملة وعرف
قدره قبل تلفه قال الشهيد فلا يصح في الفاسد لانه يملك بعينه وهو مجهول
ولعله يعني قبل دفعها فاما بعده فيصح وكل ما جرى العرف بانهم
لا يعتبرون التعيين في الفاسد بل الثمن **الثاني** ان يكون الثمن من ذوات الامثال
حتى يثبت في ذمة المشتري الآخر مثله وان كان قيميا وقد صار الى المشتري الآخر
فيشتري به وبزيادة ذكر ذلك في التذكرة والحفيظ وفيه وهذا الشرط يتفرع
على قول من ذهب انها لا تصح المرابحة في بعض المبيع متميزا غير مشاع فاما على قول
من قال انها تصح في ذلك ويقسم الثمن على قدر القيمة وكذا هنا يصح بقيمة القيمي
ولعل المراد بعد معرفة القيمة في الصورتين معا **الثالث** ان يكون شراء
المشتري الاول من غير عبده وشريكه في المعاملة فان كان من احدهما وجب بيانه
للمشتري الاخير وان لم كان له الخيار في الفسخ **مسألة** ويصح
ان يرابحه مثل ما يرابح فلان اذا علم البائع قدره **مسألة** واذا رابح
في بعض المبيع فان كان جزءا مشاعا صح بحصته من الثمن من نصف او ثلث
او نحوه وان كان متميزا نحو ثوبين من ثياب اشتراها فان كانت اثمانها متميزة
صح ايضا وان كان ثمنها واحدا او كان اشتراها هو وغيره بثمن واحد
ثم اقتسماها فاراد المرابحة في الذي خرج له بحصته من الثمن مع ذكره ورها
فقال ع وح لا يجوز وقال م وش يجوز وقالاهـ ويحكى اذا ابى المشتري انه
بعض المبيع وهذا في ذوات القيم لا في المكيل والموزون فيصح بحصته اتفاقا **فرع**
وهكذا في اذا اشترى جارية حبلى او ناقة حاملا او شجرة مثمرة ثم ولدت
واخذ الثمرة واراد بعد ذلك بيع الام او الشجرة مرابحة مع اسقاط حصة الولد

الاول في الثمن

الثاني في الاقسام

والثمن من البيع وهو على هذا الخلاف فاما اخذه لما حدث بعد الشراء من حمل او ثمرة او غيره
من الفوائد فلا يمنع من بيع الاصل مرابحة **مسئلة** ويعتبر معرفتهما
لقدر رأس المال فان جهلاه معا لم يصح البيع الا عند ح والامام ح اذا عرفاه في مجلس
البيع وان عرفه المشتري وجهله البائع لم يصح ذكره في التقرير والبيان
والتذكرة والحفيظ وقد يقال يصح وهو ظاهر اللمع في مسئلة الرقوم وان جهله
المشتري وعلمه البائع صح وللمشتري الخيار وعلى قول م وط وش لا يصح
مسئلة من باع ثوبا برقمه مكتوب كمية ثمنه فان عرفاه صح وقد صح البيع
بمساو ومن احد وان جهلا قدره لم يصح البيع مطلقا الا على قول ح والامام ح
كما مر وان عرفه احدهما وجهله احدهما ففيه الخلاف الذي مر **فرع** فلو جهلا
قدره حال البيع وغيرها بعده او بما تعرفانه بعد البيع كما لو كان في باطن الثوب
المطوي لم يصح ذكره في الشرح واللمع وقال في التذكرة يصح وهو يأتي قول ابي العباس
التي تقدم في فصل الشروط **مسئلة** ومن اشترى شيئا باكثر من قيمته
رغبة فيه لم يجز ان يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري فان فعل اثم وصح البيع وخير المشتري
متى علم به مع بقاء المبيع ولا شيء له بعد تلفه وقال ع لا يصح البيع وهكذا الخلاف
فيما اشتراه ممن يتكرر في المعاملة او من عبده او من سيده ثم باعه مرابحة ولم يبين
للمشتري لا ما اشتراه من ولده او زوجته او مكاتبه فلا يجب بيانه عندنا خلافا
في الزوجة والولد وخلافا لصاحبيه في المكاتب وقال ك والامام ح يجوز
فيما اشتراه من عبده **مسئلة** واذا اشترى اثنان سلعة بخمسين ثم استرخصاها
ثم تقاوماها من ستين واشترى احدهما نصيب صاحبه بثلاثين واراد المرابحة فيها
لم يزد على ما دفع فيها وهو خمسة وخمسون **مسئلة** ومن اشترى نصف عبد
بالف ثم اشترى آخر النصف الآخر بمائتين ثم باعاه مرابحة بربح مائة كانت بينهما
نصفين على قدر ملكهما وقال في الكافي والحنفية بل اثلاثا على قدر رأس مالهما
وان باعاه مولاة برأس مالهما اقتسماه اثلاثا وان باعاه مساومة فالثمن بينهما
اقتسماها نصفين على قدر الملك فاما في رجلين لكل واحد عبد ثم باعاهما معا بالف
فانهما يقتسمانه على قدر قيمة العبدين **مسئلة** ويجوز ان يضم المشتري الى الثمن ما لحقه

من الموت في المبيع كالكبر او احترق الخياطة والقصارة اذا كانت بالمعتاد دون ما كان خطأ
ويفعله المبيع وكسوته وبيعه مرابحة على ذلك لكن يقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا لئلا يكذب **فرع** ولا ينضم الى الثمن بفعله بنفسه
ولا ما غرم على المبيع في حين نقص حصل فيه بعد شرائه كالدواء والفداء وما غرم
في علاج الشجة الا ان يبين ذلك للمشتري الا ان يكون النقص حاصلا في المبيع
من قبل الشراء **مسئلة** من اشترى اشيا بعشرة ثم باعه باثني عشر وقبضها ثم اشتراه
بعشرة جاز ان يبيعه مرابحة بعشرة ولو لم يبين ذلك للمشتري خلافا ح ص
مسئلة من اشترى اشيا ثم حدث به عيب عنده او نقص لنقصه لم يبعه مرابحة
حتى يبين ذلك للمشتري وكذا اذا رخص سعره او تقادم عهده خلاف الفقهاء
في تقادم العهد **مسئلة** واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن او ابراه
منه ثم باعه مرابحة لم يحط ذلك القدر لانه يلحق بالعقد خلافا ف ش فيما كان
بعد مجلس البيع وكذا عندنا لو وقع الحط بعد بيع المرابحة فانه يجب حطه
عن المشتري الاخير قال في التقرير وكذا اذا وهب له البائع بعض الثمن بعد قبضه
ولعل الهبة يكون كما اذا قضى عن الثمن عرضا قيمته اقل منه **مسئلة** ومن اشترى
شيا بعشرة ثم قضاه عنها ذهبا او عرضا فان كان يسواها اخبر عليها وان كان
يسوا اقل منها اخبر على قدر قيمته ذكره في الحفيظ وضرب زيد وهو يأتي قول التقرير الذي
مر وقال في الكافي والتذكرة والشرح بل على العشرة قال ولعل المراد حيث
لم يفعل ذلك حيلة **مسئلة** واذا اشترى رجلان شيا بعشرة ثم دفع
احدهما عرضا يسوا اربعة عنهما الستة من الثمن ودفع الثاني اربعة عنهما فمن بيعهما
لمن اخذ الخلاف كالاول هل على عشرة او ثمانية والربح بينهما نصفان وان رجع
صاحب العرض على صاحبه بشي او دفعه بحرا انه كان متبرعا وان دفعه بان نيته عنهما
معا رجع على صاحبه بنصف قيمته درهمان فيتقاصان وان دفعه عما عليه
وعن درهم مما على صاحبه رجع على صاحبه بنسبة من قيمة العرض ثلث درهم
فرع وهكذا اذا كان عليه دين قدره الف درهم فاعطى غيره بعضها عنه وقضا ذلك
الغير عرضا عنها يسوا الجميع فانه يرجع لنفسه بقيمة العرض فقط **مسئلة** من اشترى اشيا

في بلد بدراهم معلومة ثم باعه من آخر في بلد آخر بزيادة دراهم معلومة
فالعبرة في رأس المال بدراهم البلد الأول ووزنها وفي الربح بدراهم البلد
الآخر ووزنها ويكون للمشتري الخيار إذا لم يعلم عند شرائه أن رأس المال من غير
نقد البلد الآخر **مسألة** ومن جعل الربح عن كل عشرة من رأس
المال درهما صح فإن كان فيه كسر حط منه حصته من الدراهم عن الخمسة نصف درهم
وعن الأربعة خمسا درهم ونحو ذلك **فصل** والتولية جائزة
وهي بيع المبيع برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان فيصح بلفظها نحو قوله
وليتك هذا ويقبل المشتري ولو لم يذكر الثمن لأنه في حكم المنطوق به
كما في الإقالة ذكره في الشرح والمراد مع معرفته كما تقدم ويصح بألفاظ البيع مع ذكر الثمن
وحكمها حكم المرابحة في معرفة قدر الثمن وجهله وفي مسألة الرقم ونحوه مما تقدم
مسألة وإذا وقعت خيانة من البائع للمشتري في بيع المرابحة أو التولية
فإن كان في العقد نحو أن يشتري ذلك بأكثر من قيمته رغبة فيه أو مؤجلا
ثم يبيعه معجلا أو قد تعيب عنده أو نقص ثمنه أو كان شراؤه من عبده أو شريكه
فإنه يثبت للمشتري الخيار مع بقاء المبيع ولا شيء مع تلفه إلا في العيب فيرجع بأرشه
سواء كان من قبل شراء الأول أو من بعده وإن كانت الخيانة مع بقاء المبيع
ولا شيء مع تلفه إلا في العيب فيرجع في الثمن أو في المبيع نحو أن يقول بعت منك
برأس مالي وهو عشرة وكان أقل أو يكون قد نقص من المبيع بعضه فإن علم
المشتري بذلك بعد تلف المبيع رجع على البائع بالخيانة ويطيب الربح كله
للبائع وقال ن يرد منه بقدر الخيانة في الثمن وإن كان المبيع باقيا على حاله
ففي التولية يرجع بالخيانة وعلى م ليس له الخيار وفي المرابحة يكون له الخيار فقط
وعند زيد وم أنه يرجع بالخيانة وعند ع والوافي أن الخيانة تفسد بيع المرابحة
والتولية مطلقا **مسألة** ومن اشترى أشياء بثمانية ثم قال لغيره إنه اشتراه
بعشرة ثم باعه منه وإن قال بعت منك برأس مالي وهو عشرة فهذه خيانة
وفيها التفصيل والخلاف المتقدم وإن قال بعت منك برأس مالي وربح كذا
كان البيع بثمانية مع الربح وإن قال بعت منك بعشرة وهو عاص بذلك لأنه غرور وخيانة

والبيع

والبيع صحيح لكن هل يكون للمشتري الخيار حتى علم بذلك فيه تردد وكذا حيث قال
البايع للمشتري الصبرة عشرة امداد وهي اقل منها فباعها منه جزافا وكذا حيث
قال المشتري للبايع حقك هذا كذا وهو اكثر والبايع جاهل ثم باعه منه
جزافا وقد صحح الفقه فعل في ذلك كله ثبوت الخيار للمغرور مع بقاء البيع وهو
تفهم من كلام ط وقد صحح الفقه عدم الخيار وهو تفهم من كلام ابن الشيخ **وصل**
في الاقالة وشروطها اربعة **الاول** لفظها نحو اقلتك او قايلتك او تقايلنا
او لك الاقالة او لك الفسخ ذكره في التقرير وكذا ما جرى به العرف نحو ابرء فقال
قال في الحفظ وكذا قال الكاشف ولعله حيث جرى به العرف وقال ع والامام ح انها
لا يحتاج الى لفظها وهو اذا اراد الاقالة التي لها حكم مخصوص فاما الفسخ فيصح
بكلما جرت به العادة نحو ابطلنا البيع او نقضناه او رفعناه او خذ حقك
وقبل الثاني او بقبض **الثاني** بقاء المبيع فلا تصح الاقالة في التالف الا بتراض على الرد
بمثله جاز قال في الشرح وكذا في الرد بالعيب وخيار الشرط فلا يصح في التالف الا
بالتراضي على رد القيمة وقال ش يصح الاقالة في التالف بالقيمة قلنا ولا تصح الاقالة في بعض
المبيع مع رد حصته من الثمن **الثالث** ان لا يكون المبيع قد زاد زيادة لا تنفصل
وصلها عنه كالسمن والكبر وزيادة الثمر او الشجر وصبغ الثوب وقصارته
ودبغ الاديم ونحو ذلك لان الاقالة لا تقع الا على ما شمله العقد وكذا في الفسخ
واما الزيادة التي يمكن فصلها فلا تمنع الاقالة كالحمل والصوف والثمر خلاف الفقيه ح
الرابع ان يكون واقعة بين المتعاقدين فلا يصح من غيرهما وقد ذكر ما يدل على الاتصال
بالاقالة نصحه ولعله لا خلاف فيه لانها تكون بين الموصي والورثة مثلا واشترى
فرع فلو كان العاقد وكيلا لغيره بالبيع او بالشراء فهل يصح الاقالة والفسخ
من الموكل يحتمل ان لا يصح لان العاقد غيره ويحتمل ان يصح لانه المالك وان حكم
لا تصح الا من الوكيل لو فعله ولعل هذا الارجح **مسئلة** والاقالة في الصرف والسلم
قبل قبضهما فسخ وفاقا واما في البيع ففي حق الشفيع بيع يتجدد به حق الشفعة اذا كان
قد ابطلها خلاف ش وفيما عداه ان وقعت قبل قبض المبيع فقال ط انها فسخ وفاقا
وقال في الكافي واللمع لا يصح على القول بانها بيع وان وقعت بعد القبض فهي فسخ عند ط

وعوض وثمن وعند بعض انها بيع وفائدة الخلاف في اشياء منها
انه يصح قبولها من الغائب في مجلس علمه بها ومنها انها لا يلحقها الاجازة ومنها
انه لا يصح الرجوع عنها قبل قبولها ذكره بعضهم وقيل بل يصح ومنها انه
يجوز ان يتولى طرفيها واحد ومنها انها لا يلحقها الاجازة ومنها انها تصح قبل
قبض المبيع ومنها انه يصح تصرف البائع في المبيع بعدها وقبل قبضها ومنها
انه اذا شرط فيها زيادة على الثمن او نقصان منه او تاجيل او رد غيره لم يصح
الشرط ويصح الاقالة لان الشروط الفاسدة لا تفسد الفسخ وكذا الرد بالعيب
الا ان يقع التراضي بذلك بعد الاقالة او الفسخ جاز ومنها انه يصح تعليقها
بشرط او وقت مستقبل سوى كان معلوما او مجهولا على الاصح وقيل لا يصح
المعلق بشرط وكل هذا على قولنا انها فسخ وعلى القول بانها بيع ينعكس هذه
الاحكام وتفسد الاقالة مع الشرط الفاسد **مسئلة** ولا يجب رد شيء
من فوائد المبيع قطعا لانها فسخ من حينها فقط ولا يصح قبل البيع ولو اضيفت
الى بعده كالطلاق ذكره في الشرح

فصل في القرض

وهو من القرب العظيمة لانه يحصل به كشف كربة وقد قال صلى الله عليه وآله القرض افضل من الصدقة
وعنه صلى الله عليه وآله انه يحصل للمقرض بكل مثقال ذرة في كل يوم الف حسنة وفي حديث اخر
ان قرض درهم افضل من صدقة درهم فوق درهم الى السماء رواه في المنهاج
ويستحب للانسان ان يستقرض ولو لم يحتج اليه ليحصل له الثواب بالعزم
على قضائه ويحمله الى صاحبه لما في الحديث انه يكتب من المصلحين وانما يكتب له براءة من النار
مسئلة وانما يصح القرض في ذوات الامثال مع ضبطها بالوزن او الكيل وفيما يمكن
ضبطه من ذوات القيم بالوزن والوصف معا كالخبز والحطب والخشب والقصب
والبقل والرياحين فيملك بقبضه ولو لم يتصرف فيه خلافا لبعضهم فيصير به غنيا
ويلزمه زكاته ويلزمه الحج حيث امكنه بعد قبضه **مسئلة** ويلزم المستقرض
رد مثله في القدر والجنس والنوع والصفة ولو رخص سعره او غلا الا في الفلوس
ونحوها اذا كسدت بعد قبضها فعند ط وش والفقهاء يرد مثلها وقيل قيمتها ويصح
البيع بها على الذمة ويدخلها الربا في بعضها ببعض ذكره في التذكرة وعند ع وص والكافي

انها فيه

ولعله القوى

قال في التقرير

اذا قيميه فلا تدخلها الربا بالتفاضل فلا يصح البيع بها على الذمه واما في الرد فقال
ترد مثلها وقال صاحب الوافي والقمي يرد قيمتها يوم قبضها والذي يجب يكون
ما ذهبه على سوا قبضها والتعامل بها فاما حيث تكون غرنا فقلها او مختلفه
قبضها في قيمته وفاقا واما في البيع بها في النص لم يصح **مسئلة**
ويجب رد القرض في موضعه من طلب تسليمه في غير موضعه لم يجب ذكره ابو جعفر وابو مضر
وابن ابي الفوارس وكذا عندهم في الثمن والاجرة والمهر حيث لم يعين لها شرط وقد تقدم
قول الهدويه انه لا يعتبر في الدين موضع العقد وقيل ان هذا على اصلهم بانه
وانهم مختلفون في الكل قيل والاصح قول الهدويه **مسئلة** واجرة الكيال
والوزان والنقاد على من عليه الحق ان كان قبل قبض صاحب الحق له وبلا يده في التخليه
هل يبرا بها من عليه الدين او لا تصح العقود معها وكذا في تخليه الشي المغصوب
الى المالك واما اجرة من يمسح الارض ويذرعها حيث بلغ منها قدرا معلوما بالذراع فانها
على البايع **مسئلة** والتاجيل بالقرض لا يصح لانه لا يستند الى عقد خلاف ط
وقع وط ك و هكذا في كل دين لا يستند الى عقد كقيم المتلفات واروش الجنايات
والغصب وما كان منه يستند الى عقد كالثمن والاجرة والمهر فانه يصح التاجيل
اذا كان الى وقت معلوم لا يختلف **مسئلة** والاجل الصحيح حق لمن عليه الدين
ولا يبطل بموته خلاف الفريقين ولا يصح حلول الموجل عنه وان تبرع من عليه الحق بتعجيله
صح ولزم صاحبه قبوله اذا كان مثل حقه قدرا ونوعا وصفه وكان
يمكنه قبضه من غير مانع له ولم يكن يخاف عليه من ظالم ولا يخشى عليه الفساد الى اجله
ولا لمؤنة الى اجله ولا له غرض في تاخيره الى اجله **مسئلة** وما كان لا ينضبط
بالوزن ويكثر التفاوت فيه ولم يكن ذوات القيم فلا يصح قرضه وذلك كالحيوانات
والحليه التي فيها صنعه لا تنضبط والانيه وكذا الثياب وقيل ابو ط يصح
قرضها كما يصح السلم فيها وقال ود وش والقيم يصح قرض الحيوانات الا الاماء
مسئلة ولا يصح قرض ما يتفاوت من الحب كالمغلث والمخلوط من البر
والشعير والذره المختلفه والتي فيها بلل او دبل او حماط ونحو ذلك اذا كان ذلك
مما لا يتسامح به ويختلف القيمه باختلافه فيكون ذلك الحب قيميا لا يصح قرضه
مسئلة والقرض الفاسد كان فساده لاجل الربا لم يملك وفاقا وان كان لاجل جهالة

وتحمله الصلح

قال عليه السلام

فصل

فصل انه يملك بعينه كما في البيع الفاسد وقال ص وابي القواسم انه يصح الرجوع
فيه ويجب رده ما دام باقيا وان تصرف فيه المستقرض ببيع او نحوه صح تصرفه
فيه ولا يجب رده لمالكه مطلقا **مسئلة** ومن قبض من غيره مالا
في بلد كتب اليه من يعرفه بان يدفعه ويسمى سفتجة في لغة الحبش ليأخذ عنه عوضا
في بلد اخر فان كان قبض المال وديعة او نحوها جاز ذلك اذا رضي به المكتوب اليه
وان كان قبضه قرضا فان وقع اذ يكره ... عامنا او يطلب المقرض له بعد القرض
جاز وان كان يطلبه حال القرض لم يجز لانه ربا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة
فهو ربا **مسئلة** واذا رد المستقرض اكثر مما عليه او افضل منه فان كان
بغير عاقدة ولم يشرطه المقرض ولا اضمره عند الاقراض جاز وان كان شرطه فهو ربا
وان كان اضمره في نفسه انه ما اقرض حقه الا ليرجع له خير منه فقد كره ربا
وبالاضمار انه يأخذ ما اعطى الا مثل حقه او افضل جاز **مسئلة** من
اقرض حبة عند الخوف عليه من البلد او ... فعل الجواز لانه قرض جر
منفعة وقال الوصي بل يجوز ولعله اولى لان المنفعة هنا للمستقرض
كما لو قصد به لاجل الثواب **مسئلة** واذا اهدى الى من عليه الدين لصاحبه
هدية او نحوها فان كان قصد بها المجازاة بالاحسان على اقراضه او تاجيله بالدين
في الماضي جاز ذلك وان كان قصد بها المنظرة بالدين ويصبر عليه فهو ربا
وفاقا **مسئلة** من اخذ من مال غريمه شيئا عن دينه مع عدم تمرده
من دينه لا يجوز وفاقا ومع تمرده يجوز بامر الحاكم ولتعذر امره فقال الهادي
لا يجوز مطلقا وقال ص وش يجوز مطلقا وقال ف لو من وديعة معه له وقال
م بالله وح يجوز من جنس دينه لا من غير جنسه **فرع** فلو كان مع صاحب الدين
وديعة لغريمه او شيء مشترك بينهما واراد حبس ذلك عنه حتى يقضيه دينه
فقال م بالله لا يجوز وهو يأتي قول الهادي وقال الحنفي يجوز وهو يأتي قول ص بالله
مسئلة واذا ثبت لكل واحد من شخصين دين على صاحبه فان اختلف الدينان
في الجنس والنوع او الصفة لم يتقاصا الا ان يتراضيا بذلك وان اتفقا في ذلك كله
فقال م بالله والاكثر انهما يتساقطان فان كان احدهما اكثر بقي الزائد لصاحبه وقال ن لا نعم

القصاص الا بالتراضي وخرجه م بالله للهادي **مسئلة** وكل دين ثبت
برضا مالكه فلا يجب قضاؤه حتى يطلبه صاحبه وهكذا ان كان موجلا وحل
اجله لم يجب قضاؤه الا بعد الطلب فيه او يغلب على ظنه ان صاحبه لا يرضى
بتاخيره فيجب في كل دين ثبت بغير رضا صاحبه ولا مالك التصرف عليه
فقضاؤه واجب لانه مطالب به من جهة الشرع في كل وقت **مسئلة** ومن ثبت
عليه دين ليتيم او مسجد او نحوه فان كان ثبوته عليه على وجه التعدي فهو
مطالب به في كل وقت وان كان ثبوته عليه على وجه يجوز له لم يجب قضاؤه حتى
يطلبه من له ولاية او يعرف ان مالكه محتاج اليه **مسئلة** وعارية الدراهم
والدنانير والجوهر اذا كانت للعيار عليها او للحك بالدنانير في العين او نحو ذلك
بعضها ببعض للاختبار فهي عارية صحيحة وكذا للتجمل بها وان كانت
للانفاق بها مع انها او اصلا بها فهي قرض وعارية انية الذهب والفضة لا تصح للتجمل
بها ولا يكون قرضا اذ لا يصح قرضها **فصل في الصرف** هو ما يصح بلفظه
او بسائر الفاظ البيع ويصح ولو لم يحضر النقدان عند العقد وقوم كا وقال
ابو جعفر لا بد من حضورهما حال العقد فلو باع دينارا بعشرة دراهم وهما
لا يملكان حال العقد شيئا من ذلك ثم استقرضاه او اتهباه وتقابضا في المجلس
قبل افتراقهما صح عندنا وشروطه اربعة **الاول** ان يكون عقده منبرما
لا خيار فيه بعد افتراقهما فان شرطا فيه خيار شرط لا يبطل من له الخيار
قبل افتراقهما صح وثبت فيه خيار العيب لا خيار الرؤية بعد افتراقهما ولا يصح هو فاعلي
الاجازة بعد افتراقهما خلاف اصحاب ح **مسئلة** ولا يجوز التصرف فيه قبل
قبضه وفاقا ويجوز ابداله حيث هو نقد معين وان تلف او استحق قبل قبضه
لم يبطل الصرف بل يبدل خلافا م بالله **الثاني** ان يتقابضا قبل
افتراقهما وبطل الاجتماع بهما ولو قاما عن مجلسهما او سارا معا خلافا ك ولو ناما
او اغمي عليهما ما داما معا مجتمعين لا ان نام احدهما فيبطل وان كانا وكيلين
او احدهما فالعبرة بافتراقهما لان الحقوق تتعلق بالوكيل لا بعدم الموكل وان افترقا
بعد قبض البعض صح فيما قبض وبطل الاخر وفاقا وش يبطل الكل وهذان الشرطان
في الصرف وعمومها والشرطان الاخيران يختصان بصرف الجنس بجنسه وهما التساوي خلافا ابن عباس

وابن الزبير والامام ح و زيد بن ارقم واسامة بن زيد قلنا ولو اختلفا في الصفة خلافا
ك **الثاني** العلم بالتساوي حال العقد ولا يكفي الظن وقال ك والفقهاء
اذا حصل العلم به في مجلس العقد صح **مسيلة** ولا يضر كونهما مختلفين
في الصفة والتكسير وقال ش لا يصح الصرف قلنا ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ولو اختلف في الجودة والرداءة خلاف ش **مسيلة** واذا دخل الجنس
من غير الجنس مع الادون فلها صورتان **الاولى** ان يبيع الاقل والجيد بالاكثر
فلا يصح عند الهدوية الا اذا كان الجيد قيمة للزائد بحيث يرضيان التفرق
على ذلك وعند م بالله لا يعتبر ذلك بل يعتبر ان يكون لها قيمة ذكره ض زيد
للم بالله وقيل بل يعتبر عند م بالله ان يكون لكثيرها قيمة ولو لم يكن لها قيمة
قيل فلو كانت الجيدة في الجانبين مع القليل ومع الكثير صح مطلقا حيث
يكون للجيدة قيمة كما في مسائل الاعتبار ويعد هذا استقيم حيث لم يقصدوا
بهما الحيلة فاما مع قصدهما فلا بد ان يكون مما يرضيان التفرق عليه
عند الهدوية وعند ش لا يصح ذلك كله **الثانية** ان يبيع الاقل بعرض
ثم يشتري الاكثر بذلك العرض او العكس فعند م بالله وح يصح مطلقا
وعند الهد وبيان ذلك لا يصح الا اذا كان يرضيان التفرق على العقدين معا
نحو ان يكون العرض قدر قيمة الاقل لجودته وقدر قيمة الاكثر لرداءته **مسيلة**
من صرف دنانير بدراهم على انها جيدة او مطلقا ثم وجد فيها رديا فان ابدله
قبل افتراقهما صح سوى كان ردي جنس او عين وسوا اقل او كثر وان افترقا قبل
ابداله ففي ردي العين يبطل قدره وفي ردي الجنس ان رضي به او كان عالما به
عند قبضه صح ولا شي له وان لم فان رده وقبض بدله في مجلس الرد صح وان افترقا
قبل ان يقبض بدله بطل قدره وكذلك عند م بالله اذا كان غير معينة وان عينه
فكالمبيع المعيب سوا اما رضي به والا فسخ الكل **مسيلة** فان شرط
رد ما يجد من الردي فان ابدله قبل افتراقهما صح وان لم ففي ردي العين يبطل بقدره
وفي ردي الجنس ان اتفقا على تعيين جودة بطل بقدره ولا يصح ابداله وان رضي به فان نقضه
قبل افتراقهما صح والا بطل قدره وكذا ان اتفقا على تجويز ان يوجد ثم افترقا غير مجوزين لوجوده

ثم وجده

ثم وجداه فقال ط وع يبطل بتقدم انصح وقال م بالله اذا كرده واخذ بدله قبل
افتراقهما عند الرد صح وقيل لان الخلاف حيث افترقا ويجوز لوجوده فاما
افترقا قاطعا بعد قبضه البدل في مجلس الرد وفاقا ومثله في التحرير **فرع**
وقد اخذ الصيمري هذه المسئلة الى المعيب انه اذا اشترط رده مع العلم به صح وقيل
انه يفرق بينهما بان هنا قد اخرج المعيب عن الصرف وصار في الذمة في قدره فاذا قبض
بدله قبل تفرقهما صح وليس كذلك في بيع المعيب **مسئلة** واذا وجد
بعض الدراهم او كلها مكحلة بعد افتراقهما بطل بقدر وزن الكحل ونقص صاحبه
او القابض له باذن صاحبه وبغير اذنه يضمن له قيمته اذا لم يرده ولم يرده **مسئلة**
واذا وجد فيهما من تقابل بطل بقدر المزيق لانه لا يمكن فصل المزيق الا بسبكهما
وهنا ضرر عليهما بخلاف الكحل وان وقع الابدال قبل الافتراق صح في الكل **مسئلة**
ومن باع سبيكة ذهب وزنها خمسة مثاقيل بالف دينار فهو فاسد لا يجب رده
حال اخرج الدنانير عن يده ببيع او هبة او غيرهما رد مثلها ولا يلزمه رد عينها ذكره
الهادي فخرج لهم بالنظر من هنا ان فاسد الربا يملك بقبضه وقال ط انما لم يجب ارجاعها
لان الدراهم والدنانير لا تتعين ولو كانت غصبا فهو لا يجوز الانتفاع بها لكن
اذا تعذر الحكم بالتوله ردها او مثلها وتطيب له بمصارف الشيء ومثله ذكره ع والمرتضى وقد
ذكره في التذكرة وانما جعل الصرف ها هنا فاسدا لانه مختلف فيه **فرع** فان اراد
تصحيح الصرف حط اصرف الدنانير بوزن تمام السبيكة او زاد دينارا او حط
الصرف فلا يكتا جات الى المراده على الاصح خلاف ما في التذكرة **مسئلة** ومن له
دين على غيره من غير الصرف وهو من النقدين جاز ان ياخذ به لا بنقد آخر لان ما في الذمة
كالحاضر وكذا لو كان لكل واحد منهما على صاحبه دين من النقدين المختلفين
في النقد او في الصفة جاز ان يتصارفا اذا **مسئلة** ويجوز بيع ذهب
مع فضة بذهب اكثر منه او العكس وهي مسئلة الجزيرة التي تقدمت فحيث يقصدون
به الحيلة لا ان يكون بالجزيرة فيه لما تقابلها عند الهدويه وحيث لم يقصد الحيلة
فهو من مسائل الاعتبار التي تقدمت ولا اشتراط فيها خلاف على الاصح وشرط كالهادي في الكل
فلا بجيزه **مسئلة** ولا يجوز بيع تراب الذهب بالذهب ولا ترابه ولا بيع تراب الفضة

بالفضة ولا تراب الفضة عند الهادي عليه السلام لانه لا يعلم فيه التساوي والتراب الذي فيه لا قيمة له فلا يكون جزيرة **مسئلة** ويصح بيع تراب الذهب بالفضة او بغيرها او بيع تراب الفضة بالذهب او بغيره ذكره السادة وصححه
وقال الهادي و ش انه فاسد لاجل الغرر وجعل الهادي عليه السلام له الخيار عند التبيين وهو الخلاص **فرع** ولو اختلط تراب الذهب بتراب الفضة صح بيعه على قول السادة بالعروض واما بالذهب او الفضة فيصح اذا علم ان الثمن اكثر مما فيه من جنسه وعند ش لا يصح **مسئلة**
واذا تصادق الشخصان ثم وهب احدهما لصاحبه بعض الذي له عليه او كله فان كان بعد قبض جاز مطلقا ولو كان على وجه الحيلة
وقبل قبضه لا يصح بلفظ الهبة او التمليك وكذا بلفظ البرا على القول
بانه تمليك وعلى قول انه اسقاط او جاء بلفظ الاسقاط او الحط في الجنس
الواحد لا يصح لانه يؤدي الى الربا وفي الجنسين يصح في البعض لا في الكل لانه
يؤدي الى بطلان الصرف بعدم القبض **مسئلة** من غصب دنانير
او دراهم ثم اشترى بعينها اشيا ثم باعه وربح فيه تصدق بربحه لانه ملكه
من وجه محظور ذكره في الاحكام وح خلاف المنتخب وم بالله فيقولان
الخراج بالضمان قال ابو جعفر وهكذا لو اشتراه على الذمة ثم دفع الدراهم
المغصوبة وقال ص زيد لا يجب التصدق بشي لنا وفاقا **فرع** وقد ذكر
م بالله فيمن سرق دراهم انه يتصدق بربحها فقيل ان له قولان في الكل
وقيل انه بناه على ان السارق قد وجب عليه القطع فهو غير ضامن فلا
يطيب له الربح **مسئلة** ولا يجوز التعامل بالربا في دار الحرب ولو مع حربي
لانه يكون توصلا الى المباح وهو اخذ ماله بالمحظور وهو الربا واجازه
ن وح في دار الحرب مطلقا ولو بين مسلمين لم يهاجرا فلنا البيع بيننا وبينهم
يصح فاذا دخله الربا فهو ربا حقيقة بخلاف شرا ابا الولد من والد فهو غير
صحيح بل يكون جعالة على تسليم الولد الينا **مسئلة** ولا يجوز الربا
بين العبد وربه في حقوق الله تعالى خلاف م وص و لانه السيد و خلاف ف وابو جعفر **مسئلة** ولا تصح التولية ولا التشريك في الصرف

قبل قبضه وكذا لكل الحوالة لا يصح أن يحيل بثمن ماله على من صارفه ويصح
ان يحيل صاحبه الذي صارفه على غريم له اذا قبض منه قبل افتراق المتصارفين
مسألة ثبت له على غيره دنانير او دراهم بطريق الصرف وكان عليه
له مثلها موافقة لها في الجنس والنوع والصفة فانهما متساويان قصاصا
ولو لم يتراضيا بذلك وكذا لو ثبت الدين عليه لصاحبه بعد مصارفتهما
على اي وجه ثبت ذكر ذلك كله الفقيهان وقيل انه لا يقع القصاص في الكل
ولو تراضيا بذلك لان القبض شرط في الصرف **فرع** وهكذا في السلم اذا ثبت
للمسلم دين على المسلم اليه مثل المسلم فيه هل يقع القصاص ام لا **مسألة**
واذا احتال الحبل للمتصارفين على الغير بما وجب له على صاحبه او قبض فيه
رهنا او ضمن له به ضمين او وفا بذمته وكيل لصاحبه فانه يصح بشرط حصول
القبض قبل افتراق المتصارفين ولا عبرة بالمحال عليه والضمين والوكيل وان تلف
الرهن قبل افتراقهما وكانت قيمته موافقة لدين الصرف وقع القصاص وصح الصرف
على الخلاف الذي مر **فصل** في السلم وهو مخالف للقياس لانه بيع معدوم
لكن ورد به الدليل وهو يصح بلفظه وبلفظ السلف او بالفاظ البيع لا بلفظ
الصرف ولا الصرف به ولا البيع بهما وقال ابو مضر بعطاء السلم شرط فيه **مسألة**
ولا يصح السلم فيما لا يصح بيعه ولا فيما لا يستقل وفاقا ولا في الجواهر واللآلئ والفصوص
ولا في الحيوانات وفاقا ذكره في الكافي ورواه في الانتصار الخلاف فيها عرق ود
والمؤيد بالله وشريك ولا في الجلود خلافا ك وض زيد ولا في الدنانير والدراهم
خلافا ش والوافي ولا فيما يوافق رأس المال في علة التساوي اتفاق الجنس او الكيل
او الوزن **مسألة** ويصح السلم فيما يمكن ضبطه بالكيل او الوزن مع الوصف
او بالوصف الضابط وذلك في ذوات الامثال وفي الفواكه رطبه ويابسه وفي المعدود
بذكر العدد والوزن والوصف وفي الخبز والدقيق والسويق مع ذكر الوزن في الخبز
والكيل في الدقيق والسويق والوصف في الكل وفي الثياب والبسط والاكسية
وفاقا ذكره في الشرح ويعتبر فيها ذكر الوصف بالطول او العرض والرقة او الغلظ
ولا يعتبر فيها الوزن ذكره في الشرح خلاف في التذكرة فلو شرط فيها الوزن
مع الوصف المعتبر فسد السلم لا اتفاقه بادى في ذلك التعذر المسلم فيه ذكره في الشرح

مسئلة ويصح في اللبن والدهن وسائر المائعات بالتقدير والوصف
بكونه بقرا او غنما وكون السمن حديثا او عتيقا مع بيان صرم العتق وكون اللبن
حليبا او محيضا خالصا من الماء او فيه قدر معلوم منه ويصح في الخل مع بيان
كونه خل او خمر او تمر حديثا او عتيقا مع بيان مدة العتق مسئلة
ويصح في اللحم والشوي مع بيان كونه من عضو مخصوص من جنس حيوان مخصوص
ومع بيان كونه سمينا ام لا وكونه بعظم ام لا وبيان كونه من ذكر او انثى من فتي او كبير
ومن خصي او غيره من معلوف او رعي ذكره في البحر وكذا في الشحم وفي لحم
الصيد مع بيان الجنس والصفة وكيفية ما صيد به مسئلة
ويصح في الرؤوس نيا او مشوية وفي الحطب والحشيش والقصب والعضا والشعر مع بيان
الجنس والطول والعرض واللون والوزن خلاف ضرب في وزن الحشيش ونحوها
مسئلة ويصح في الاجر واللبن مع بيان نوع الطين والعدد والطول والعرض
والرقة والغلظ وكونه نيا او نضيجا ولا يحتاج الى ذكر الوزن مسئلة
ويصح في السمك الميت مع بيان صنفه ونوعه وكبره وصغره وطوله وعرضه
ووزنه وشروط السلم سبعة الاول ان يكون راس المال معلوما جملة او تفصيلا
وقال ن ح وش لا يصح ان يكون جزافا مسئلة ويصح ان يكون مثليا او قيميا
وشرط الناصر ان يكون نقدا والمسلم فيه مكيلا او موزونا مسئلة
ويجوز ان يسلم جنسا واحدا في اجناس او عكسه من غير بيان وقال ح لا بد من بيان
حصة كل جنس من المسلم فيه من راس المال قلنا ولا بد من قبض راس المال قبل افتراقهما
والا بطل وكذا في سائر شروط السلم ويعتبر حصولها قبل افتراقهما او تجديد
عقدهما لان عقدهما موقوف على كمالها قبل الافتراق ذكره في الشرح ولا يكون
التاخير فيها يوما او يومين مسئلة واذا وجد في راس المال ردا فان ابدله
قبل تفرقهما صح وان لم فهو في ردي العين يبطل بقدره وفي ردي الجنس ان رضيه
صح وان لم فان قبض بدله في مجلس الرد قبل تفرقهما صح وان لم بطل بقدره
مسئلة ويثبت فيه خيار الرؤية ذكره في التقرير يعني قبل افتراقهما فاذا رده
بخيار الرؤية بطل السلم وان رده بالعيب فهو غير المقدس يبطل ايضا
وفيما له بدل ان ابدله قبل تفرقهما من مجلس الرد صح والا بطل بقدره واما في المسلم فيه

صبت

فتثبت فيه خيار الرؤية والعيب ذكره في البحر وابن خلاف التذكرة في الرواية **مسئلة**
وإذا استحق رأس ماله فرع غير النقدين بطل وفيهما كذا أيضا على قول م بالله
وعلى قول الهدوية إن أبدله قبل تفرق فإن صح وإن لم يبطل ذكره ط لا بد وقع
على ما لا يجوز أن يكون ثمنا وكذا يأتي في الصرف **مسئلة** ولا يصح أن يكون
دينا في ذمة المسلم إليه لأنه كالئ بكالئ إلا أن يقبضه منه أو يوكله يقبضه له
من نفسه ثم يقبضه لنفسه قبل افتراقهما صح ذكره في الشرح **مسئلة**
ولا يصح أن يكون وديعة عند المسلم إليه إلا أن يحضر ويقبض قبل افتراقهما ذكره
الهادي وش وقال ع يكفي حضورها وتخليتها ولو لم يقبضها المسلم وقال م بالله
لا يجب حضورها ولا قبضها **مسئلة** فمن أسلم إلى غيره عشرة دراهم حاضرة
مع عشرة في ذمة المسلم إليه دينا له فإن حصل قبض المسلم إليه لها قبل تفرقهما ولو
هدم العشرة الحاضرة ردها له فضامن دفعها صح الكل وإن لم بطل في العشرة
الدين وصح في الحاضرة وقال ش يبطل الكل **مسئلة** ويصح أن يحيل
المسلم المسلم إليه على غريم له إذا قبض منه قبل افتراقهما إلا أن أحال المسلم إليه غريما له
على المسلم لأن ذلك يصير فافه قبل قبضه وهو لا يصح **مسئلة** ويصح أخذ
الرهن على رأس المال بشرط أن يحصل الوفاء قبل افتراقهما فإن تلف الرهن قبل الوفاء
والتفرق وقع القصاص بضمانه إذا وافق رأس المال وصح السلم والرهن وإن لم يوافقه
ولا حصل الوفاء قبل التفرق بطل السلم والرهن ولم يجب ضمانه وعلى قول الفقيه ع الذي
لا يقع القصاص مطلقا لكن إن حصل الوفاء قبل التفرق صح السلم والرهن وضمانه
وإن لم يحصل بطل السلم والرهن وضمانه **مسئلة** ويصح الرهن
عن المسلم فيه والكفالة به ويصح الإحالة به لا عليه **مسئلة** ويصح أن يسلم
مكيلا في موزون وفي غيرهما أو عكسه مع اختلافهما في الجنس لأجل اتفاق في الجنس
ولو اختلفا في المكيل والموزون ولا حيث اتفقا في الوزن والكيل ولو اختلفا
في الجنس لأن ذلك ربا إلا في النقدين فيصح أن يسلما في سائر الموزونات غير الذهب
والفضة لأنهما أثمان لكل شيء **مسئلة** وإذا أسلم مكيلا في موزون
ومكيل أو عكسه أو جنسا في جنسه وغير جنسه بطل الكل فلو أسلم مكيلا وموزونا
في مكيل وموزون فلعله يصح ويكون كل جنس في مقابلة الجنس الآخر إذا كان
يصح أن يكون ثمنا له في بعض الأحوال **مسئلة** ولا بد أن يكون رأس المال مما يجوز

ان يكون ثمنا للمسلم فيه في بعض الاحوال فلو كان رخيصا رخصا لا يبلغه في بعض
الاحوال لم يصح عند الهادي كما في بيع الشيء باكثر من سعر يومه جملا وعند م بالله
يصح ذلك ع **والثاني** والثالث والرابع ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته
كما تقدم في الوصف قال في البحر ولا يعتبر من الصفات الا ما يكون مقصودا
في المنفعة ويختلف القيمة ويكفي عند بيان ما يقع عليه ذلك الاسم فان شرط
دقيق العزا عتبر ما يسمى دقيقا وان شرط سمين اللحم اعتبر ما يسمى سمينا **الخامس**
ذكر قدر المسلم فيه بكيل او وزن مع الوصف او عدد مع الوصف كما مر ولو كان
معدوما عند العقد اذا كان يوجد عند حلول الاجل وعند ح لا بد ان يكون
موجودا من يوم العقد الى حلول الاجل فلا يصح فيما انقطع عن ايدي الناس عنده ح
وقت **مسئلة** ولا يصح ان يشترط فيه ما يجوز تعذره نحو حب من زرع
معينه او ثمرها او فاكهة بستان معين او نسج رجل معين او سمن حيوان او محله
معينه اذا كانت صغيرة مما يجوز عليها الاحتياج في العادة او اجلا عن ها اهلها
في مدة الاجل ولا مكيال رجل معين الا ان يكون على قدر ظاهر لا يختلف في بلد كبير
وكذا في الميزان **مسئلة** ولا يصح ان يشترط فيه ذراع رجل معين
ولا ذراع مجهول بل ذراع مشهور لا يختلف ولا يجوز عليه البطلان او النسيان
في مدة الاجل وكذلك في المبيع والثمن **مسئلة** ولا يصح ان يشترط
فيه اجود ما يوجد ولا اردى لان ذلك لا ينضبط الا ان يقول اجود ما يوجد في بلد
كبير لا يجوز عليه البطلان في العادة قبل الاجل او يقول من اجود ما يوجد او من ارداه
لا رض للتبعيض فيصح **مسئلة** ثم اسلم في جنس معلوم ان وجد والا فمن جنس اخر
لم يصح ذلك **مسئلة** واذا حل اجل السلم ولم يوجد المسلم فيه مع المسلم اليه
وهو يوجد مع غيره لزمه تحصيله ولو من المسلم بشرا وغيره فان لم يمكنه تحصيله
لعقره او لعدم وجوده خير المسلم بين الانتظار الى ان يجد او فسخ السلم ويسترد
راس ماله ان بقي او ضمانه ان تلف مثله او قيمته يوم قبضه وليس له ان ياخذ
قيمة المسلم فيه اذ لا يصح بيعه قبل قبضه ولا ان ياخذ شيئا اخر من المسلم اليه عوضا
عن راس ماله لقوله صلعم لا تاخذ غير سلمك او راس مالك وقال الشكوري وهكذا
يكون لو تقاسخا السلم **فرع** ولو كان السلم فاسدا فليس للمسلم ان ياخذ منه شيئا

عوضا

عوضا عن راس ماله **مسئلة** واذا عجل المسلم اليه ما عليه من المسلم فيه
قبل حلول اجله لزم قبوله اذا حصلت الشروط التي تقدمت في العرض فيجبر
على قبوله ذكره ع و م وابو جعفر وعلي م والفقيه ح يكفي التخلية **مسئلة**
واذا سلم المسلم اليه غير ما عليه فان كان جنسا اخر لم يجز ولو تراضيا به لانه بيع
للمسلم فيه قبل قبضه ولا يسوغ له ما قبضه وان كان من جنسه فان كان ادنى
منه جاز قبوله ولم يجبر وان كان اعلا منه في النوع يجوز ولا يجب قبوله وفي الصفة
يجب قبوله **مسئلة** واذا سلم المسلم اليه بعض الذي عليه مع تمكنه
من الباقي لا يجب قبوله ومع تعذره يجب قبوله خلاف الفقيه س ويخير في الباقي بين
الصبر حتى يجده او الفسخ فيه ويسترد حصته من راس المال ان بقيت
والا ضمانها لا عوضا عنها وان سلم اكثر من الذي عليه لزم قبول قدر حقه
وخير في الزايد بين قبوله او رده **مسئلة** واذا تراضيا على تسليم ادنى
من الذي عليه في النوع او في الصفة جاز قال الامام ح ولا يجوز ان يتراضيا
على دفع عوض عن نقصانه كما لا يجوز ان يتراضيا على عوض عنه قال وكذا
لو طلب المسلم اليه تسليمه في بلد غير البلد الذي شرط تسليمه فيه مع اجرة تحمله
الى البلد الذي شرط تسليمه فيه لم يجز اخذ الاجرة كما لا يجوز اخذ العوض عنه
مسئلة واذا عجل المسلم اليه بعض الذي عليه وابراه المسلم من بعضه
فان كان تبرعا جاز وان كان شرطا يجوز ان يعجل بعضه على ان يبريه
من ما فيهما او يبريه من بعضه على ان يعجل الباقي فقال م بالله وع وش يجوز وقال
ح لا يجوز ولا يصح فلو تواطيا على ذلك قبل التعجيل والابراء في ع س قيل انه يجوز
ووافقا وف لانه كالمشروط **فرع** فان زاد له في المسلم فيه لاجل التاجيل به
بعد حلول اجله او للزيادة في اجله لم يصح ولا يجوز وفاقا سوا شرطاه او تواطيا
عليه او اضمراه لانه ربا **السادس** ان يذكر للمسلم اجلا معلوما فلا يصح
معجلا خلافا ش واذا كان يعرف انه لا يوجد المسلم فيه قط عند حلول اجله لم يصح
السلم وكذا اذا قال الى اجل كذا ان وجد فيه والا فالى اجل كذا فانه يفسد
ذكره في الشرح **مسئلة** واذا اجله الى يوم معين كان الى اخره وقال ح وصحح
الى اوله وهو القياس لكن تركناه لقوله صلعم لنا بقية يومنا قال في شرح
النكت وكذا اذا قال الى اجل كذا ان وجد فيه والا فالى اجل كذا اشهر كذا عام يكون الى اخره

فيا ساعة اليوم والاقرب في العرف انه يكون الى اوله **مسألة** واقل اجل
السلم ثلاثة ايام واكثره لا حد له وقال ص اقله ما يعوق يوما وقيل يوم وليلة
واذا علقه براس شهر معين او سنة معينة فبعد دخوله يكون اخره
وقبل دخوله يكون اوله ولا تضيق المطالبة الا من بعد طلوع الشمس في اول يوم
منه والاحرى العرف وما يراه الشهر اخره عمل به **مسألة** وما علق من الاجال
كلها بوقت غير معلوم كالصيف والحر والخريف والحصاد والصراب والعلب ومجي
القافلة ونحو ذلك فهو فاسد ويفسد البيع الذي شرط فيه **السابع** ان يذكر
موضع تسليم المسلم فيه فهو شرط عندنا خلاف ح و م ومحمد فقالوا لا يجب بل يسلم
في موضع العقد فاذا ثبتت هذه الشروط قبل تفرقهما صح السلم وان لم يتم بطل
فرع واذا لم يصح السلم لم يملك المسلم اليه ما قبض من راس المال والحال انه يجب
رده فان تلف ضمن مثله او قيمته يوم قبضه وقال م بالله والفقيه انه يملك بعضه
مثله او قيمته وهكذا الخلاف في المسلم فيه اذا قبضه المسلم **مسألة**
واذا اشترط الخيار في السلم فسد الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قبل تفرقهما
صح وقال ابو مضر انه يبطل الشرط ويصح السلم كما في النكاح والطلاق والوقف
والعتق والهبة بغير عوض والصدقة والنذر والبراء فان شرط الخيار فيها تبطل
ولا تبطلها ذكره في التمهيد **مسألة** ولكل واحد من المسلم والمسلم
اليه ان يهب لصاحبه ما قبضه منه او بعضه واما قبل قبضه فلا يصح الهبة
ولا الصدقة ولا النذر ولا التمليك ولا البراء على القول بانه تمليك واما على قول
انه اسقاط واذا جاء بلفظ الاسقاط او الحط في المسلم فيه يصح مطلقا على الاصح
وقيل لا يصح من كله ومن راس ماله لا يصح من كله ويصح من بعضه مطلقا
على قول م بالله وعلى قول الهادي بشرط ان يكون الباقي بعد المسلم فيه في بعض الاوقات
وقال ن لا يصح مطلقا **مسألة** ويصح الاقالة والفسخ في السلم
او في بعضه مشاعا للعذر او لغير عذر ثم لا ياخذ المسلم الا راس ماله ان بقي والا
مثله او قيمته يوم قبضه ولا يجوز اخذ غيره عوضا عنه خلاف ش والاقالة
في السلم قبل قبضه فسخ وفاقا وكذا عندهم بالله في السلم الغائب اذا قبض
راس المال ملكه فان اتفقا فسخا فيه كان كسائر الديون ما ياخذ به ما شاء **مسألة**
وللمسلم بعد قبضه للمسلم فيه ان تبرع عنه او يوليه اياه او يبرأ عليه الا انه قبضه

خلاف

خلافا كره في الشركة والتولية **مسئلة** واذا قبض المسلم اليه راس المال
فله ان يسلمه او بعضه الى غيره ليشتري له بعضه ممن يدفعه للذي اسلم
اليه لا ان جعله للمسلم اليه الاول ويكون له بدلا عما عليه له فلا يصح **مسئلة**
واذا كان المسلم للمسلم اليه دين من جنس المسلم فيه ونوعه وصفته وقع
قصاصا عنه خلافا ون وهو ياتي قول الفقيه ع الذي يعدم في الصرف وان كان
من غير جنسه لم يقع عنه ولو تراضيا به وان كان من جنسه وهو مخالف
له في النوع او الصفة لم يقع عنه الا ان يتراضيا بذلك **فصل**
في اختلاف المتبايعين هو يكون في ستة اشياء غالبا **الاول** في العقد هل هو
صحيح او فاسد فان كان محتملا فالبينة على مدعي الفساد الا ان يدعي مدعي
الصحة عقدا اخر فالبينة عليه له وان اقاما معا بينة فبينة الصحة او حملا على عقدين
وان كان مع بيان وجه الفساد فكذا ايضا عند الهادي وم وعلي قم ان الاختلاف
في الشرط كالاختلاف في الاصل فالبينة على مدعي الصحة فالع وص
وض زيد ان كانت دعوى الفساد لاختلاف ركن وهو ما يوجب بطلان البيع
فالقول قول مدعي البطلان وان كان لاختلاف شرط وهو ما يوجب فساد البيع
فالبينة على مدعيه **فرع** وايهما بين حكم له وان بينا جميعا حكم بالصحة حملا
على عقدين فلو اضافت البينتان الى وقت واحد او تصادق الخصمان
انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا وكان كما لو لم يبينا ويأتي على قول ط وم
انه يحكم بالارجح منهما وهي بينة من عليه البينة في الاصل ومثله في التقرير
عن ع وض زيد فان حلف من عليه اليمين حكم له وان نكل او رد اليمين وحلف
خصمه حكم عليه **الثاني** ان يختلفا في الاجل والخيار فالبينة على مدعيه
او مدعي الزيادة فيه او مضي مدته بعد اتفاقهما على قدرها وعلى من ادعى بعد
مضي مدة الخيار انه كان فسخ قبل مضيها **مسئلة** من ادعى على غيره
انه وصى امته او رهنه اياها فقال ما ملكها بل بعتها منك بثمن كذا
وانا اطلبه فكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه ايهما بين حكم له بما ادعا فان بين
مدعي البيع حكم له بالثمن فقال في الحفيظ والمعيار ويكون الاعلى لبيت المال
ومثله يحك الاسنها او بين المشتري فان اخذها والا كانت لبيت المال وهو
الاولى وان بين مدعي التزوج حكم له بما ادعى المهر بينا فلا حكم له وان كان شا معينا

عتقه القولان في هل يكون لبيت المال او يخلا سبيله وبين السيد فان اخذه
وان كان لبيت المال وان بينا جميعا واطلقا حكم للبايع بالثمن وللمدعي
التزويج بلا ذكره في التذكرة وهو القوي وقيل يبطل التزويج بالبيع
ومثله في الحفظ وفيه نظر لانه لم يحكم للزوج بملك الامة والكلام في الامة
وفي المهر كما مر وان ارخت البينتان فتوافق واحد بطلان ولو وقتين يحكم
بالاول وان ارخ احدهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما حلف منهما
قطع دعوى صاحبه ومن نكل حكم عليه وان حلفا جميعا بطلت دعواهما
وان نكلا فقيل يبطل دعواهما ايضا وقيل انه يحكم بالثمن للبايع
وبالنكاح لمدعيه **مسألة** ولو كانت الدعوى على العكس فقال مالك
الامة زوجتكها وقال الاخر بل بعتها مني فان بينا حكم له وان بين مدعي الشرا
حكم له بها ثم ان كان الثمن نقدا استحق سيدها مثله الى قدر قيمتها لا اكثر لانها
كالمستهلكة عليه وان كان شيا معينا صار لبيت المال وان كان صبا او نحوه
في الذمة فلا حكم له وان بين مدعي التزويج حكم له بالمهر ان سماه وشهد وايه وبالدخول
وان لم يشهد واما بالدخول فنصفه وان لم يسموا مهرا او لا دخول فقال ابن الجنيد لا
شيء وقيل يجب له متعه وان بينا معا حكم بالشرا او بالمهر كما مر وان لم يبين
ايهما فكما مر **مسألة** واذا ادعى عبد على سيده عتقه وادعى اخر شراه
فان بين حكم له وان بينا معا واطلقا حكم بالعتق لانه لا اثر لطيه الملك في الاسلام
الا ان يكون شهد مدعي الشرا اقد قبض العقد مع سكوته وهو دال على تقدمه فيحكم به
خلاف الامام وان ارخا فتوافق واحد بطلا ولو وقتين صح المتقدم وان ارخ
احدهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما فان اقر المالك لاحدهما حكم له وان انكرهما
وحلف لهما بطلا وان نكل عن احدهما حكم له وان نكل عنهما معا حكم
بالعتق ويسعى العبد في نصف قيمته لسيده لانه كالمتلف بالعتق قبل
قبض المشتري له ذكره العلامة **مسألة** من اشترى اشيا في ظروف وقبضه
بظروفه ثم رد الظروف فانكر البايع كونه ظرفه فان القول قول المشتري لانه
امين في الظرف والبينة على البايع انه غير ظرفه ولاحتمال انها بينة على النفي انها

لانها تستند الى العلم ذكره في الكافي **الثالث** اذا اختلفا في المبيع فان اختلفا
في قدره فالبينة على مدعي الزيادة وان عدما حكم ببينة وان اختلفا في قبضه
او في اذن البايع بقبضه فالقول قول البايع في وان ادعى البايع انه سلم اكثر
من المبيع فعليه البينة وكذا في المشتري اذا ادعى انه سلم اكثر من الثمن **مسئلة**
واذا قال المشتري قبضت المبيع ناقصا او لم اجده ناقصا فعليه البينة وان قال
قبضت بعضه دون بعض فالقول قوله وكذا في الثمن **مسئلة** واذا قال
المشتري اشتريت العبد والامة بالف وقال البايع بل العبد وحده
بالف وعدما معا حكم للمشتري وقال في الوافي للبايع وفي سطر **الرابع** اذا اختلفا
في السلم فان اختلفا في قدر راس ماله قبل افتراقهما فالبينة على مدعي الزيادة
لان العقد قد صار لازما لهما ولو كان موقوفا على تمام الشروط قبل افتراقهما
وان عدما معا حكم للمسلم اليه بما ادعاه من راس المال وللمسلم بما ادعاه من المسلم
فيه وان اختلفا في جنس راس ماله تحرى حكم له وان عدما حكم للمسلم اليه
وان لم يبينا تحالفا وفسخ وان اختلفا في قدر المسلم فيه وفي قدر اجله فالبينة
على مدعي الزيادة لان العقد قد صار لازما لهما ولو كان موقوفا وان اختلفا
في جنسه او نوعه او صفته او في مكان التسليم او في جنس المبيع
او نوعه او صفته فايهما بين حكم له وان بينا معا حكم للمشتري بما ادعاه
وان لم يبين ايهما تحالفا وفسخ وان امتنعا من الحلف فسخ وان حلف احدهما
وامتنع الباقي حكم لمن حلف والفسخ بعد الحلف هو الى الحاكم يفسخ العقد بينهما
وقيل بل بينهما **فرع** ويحلف كل واحد منهما على النفي ما بعت منك كذا
وما اشتريت منك كذا وقيل الحاكم بتحليف ايهما **الخامس** في العيوب
فاذا ادعى المشتري عيبا في المبيع او في المسلم فيه بعد قبضه فعليه البينة به
وكذا اذا ادعى ان هذا الشيء عنده وكذا اذا ادعى ان العيب حاصل فيه من قبل قبضه
وانكر ذلك البايع وكان يجوز حصوله قبل القبض وبعده لان كان مما يعلم
حدوثه بعد القبض كالجرح الطري فلا يرد به مع بعد القبض وان كان مما يعلم
حصوله قبل القبض كالاصبع الزايد والداء العتيق وجود ذلك فيرده من غير بينة
فرع واذا مات الحيوان المبيع عقيب قبض المشتري له فادعى المشتري ان موته بسبب كان

حاصلا فيه من قبل قبضه وانكر البايع فالبينة على المشتري ولو كان المورى في الاغلب
لا انكون الا بعد علمه طويلة فلا ينسخ من ذلك ذكره في الشرح **مسئلة**
واذا ادعا البايع ان المشتري قد رضي بالعيب او قد جرى منه ما يجري مجرا الرضا
فعليه البينة بذلك وكذا اذا ادعا انه قد حدث في المبيع عيب اخر عند المشتري
فعليه البينة وكذا اذا انفيلا او تناسخا المبيع ثم ادعا البايع انه قد حدث
في المبيع عيب عند المشتري بعد حين لم يرده عليه فعليه البينة بذلك **مسئلة**
واذا رد المشتري المبيع بعيب فيه فقال البايع ما هذا الذي بعته منك فالبينة
على المشتري انه المبيع **السادس** في الصرف اذا اختلفا فيه قبل قبض المبيع
فالقول قول البايع سوا اختلفا في قدره او جنسه او نوعه او صفته لانه
لا يلزمه تسليم المبيع الا ما ادعا او ما صح عليه بالبينة ذكر هذا حيث يكون المشتري
هو الطالب فاما حيث يكون البايع هو الطالب لتسليم الثمن فعليه البينة لانه يدعي الزيادة
ذكره في الشرح والفقيه ع واذا اختلفا فيه بعد قبض المبيع فان كان المبيع
تالفا او قد خرج عن ملك المشتري فالبينة على البايع وان كان باقيا مع المشتري
وكذا ايضا عند الهادي مطلقا وقال ع والفقيها انهما يتحالفان ويفسخ البيع
وقال م بالله ان اختلفا في جنسه او نوعه او صفته تحالفا وفسخ البيع وكذا
ان امتنعا من الحلف فانه يفسخ وان اختلفا في قدره فله قولان هو انهما يتحالفان
ويفسخ وقواه الهادي وكذا ان بينا معا فانه يفسخ الا على قول الهادي
فيحكم ببينة البايع وان بين احدهما حكم له **مسئلة** واذا ادعا المشتري
انه قد سلم الثمن فعليه البينة ولو قد قبض المبيع باذن البايع خلاف ش والامام ع
بعد القبض **مسئلة** واذا ادعا احدهما ما يتعامل به في البلد وادعا
الثاني ما يتعامل به في بلد اخر من نقد او غيره فالبينة على الثاني مطلقا وقيل
ان كان قبل قبض المبيع فالقول قول البايع **مسئلة** واذا انكر المسلم اليه
قبض راس المال فقبل افتراقهما القول قوله وبعد افتراقهما عليه البينة لانه يدعي الفساد
مسئلة من باع مال غيره ثم ان المشتري فسخ البيع قبل اجازة المالك
ثم قال البايع انه قد كان وكلني بالبيع ثم صادقه المالك فانه لا يبطل فسخ المشتري

الا ان يصح التوكيل فلو كان البايع قال عند بيعه له انه وكيل في البيع فاشتراه
المشتري ولم يصادقه في الوكالة ثم اراد المشتري فسخه وانكر الوكالة فقيل
لا يقبل فسخه لان شراه منه كالتصديق له في الوكالة وقيل لا يكون
تصديقا بل يكون للمشتري الفسخ ما لم يصح الوكالة **مسيلة**
واذا انكر البايع الاذن منه بقبض المشتري للمبيع قبل تسليم الثمن فالقول قوله
الا ان يقول سلمته مكرها فعليه البينة بالاكراه **مسيلة** واذا وقع
الفسخ في المبيع او في السلم ثم اختلفا في قدر الثمن او راس المال الذي قبض فالبينة
على المشتري والمسلم وكذا ان اختلفا في قيمته بعد تلفه **مسيلة**
واذا تبايع رجلان في ارض او دار ثم رد احدهما ما صار اليه بعيب فيها
وادعى انه اشتراها بارضه او داره فرد له وقال الثاني بل بعتها منك
بدراهم ثم اشتريت ارضك بدراهم فارد عليك الدراهم لا الارض فانهما بين
حكم ... وان لم يفعلي فعلى قول الامام بالله تحالفا وفسخ البيع لانهما اختلفا في جنس
ثمنها وعلى قول الهادي ان لم تجر العادة ببيع الارض بالارض او الدار فالبينة
على مدعي ذلك فان جرت العادة بذلك فالقول قول مدعيه ان كان قبل تسليم
الارض لا بعد التسليم من العيب وان كان بعد تسليمها فعليه البينة **مسيلة**
من قال في شي في يده هذا اشتريته من فلان او وهبه لي فلان لغيره ان يشتريه منه
فان انكر فلان البيع او الهبة فالقول قوله والبينة على المشتري والبايع
منه فان انكر فلان ما كان المبيع له صح البيع وسلم الثمن للبايع وقال البعض
يكون المبيع لبيت المال

كتاب الشفعة هي واردة

على خلاف القياس لانها اخذ مال الغير بغير رضاه وهي حق في كل عين ملكت
بعقد صحيح بعوض معلوم مظهر هو مال لا ما لا يقسم ولو في المنقول وما يقسم
ومكيل وموزون وقال زيد وش لا شفعة في منقول وقال ش لا شفعة
فيما لا يقسم وقال م بالله لا شفعة في مكيل وموزون وقال الامام علي الا ان يكون

في مدة من اوزق او نحوه **مسألة** ولا شفعة فيما ملك بعقد فاسد
خلاف ش والامام ح فاثبتاه بالقيمة وهكذا في الصلح معلوم عن مجهول
وهكذا حيث نسي الثمن او كان قيميا وجهلت قيمته او كان كله او بعضه
صبرة من مكيل او موزون لم يعلم قدرها فهو على الخلاف **مسألة**
وتثبت الشفعة بما ملك بالبيع الفاسد وقال ش لا شفعة به لانه باطل
عندهم وقال القسم ح لا شفعة به لان ملكه غير مستقر **فرع**
واذا فسخ المالك في المشفوع به قبل ما ملك المشفوع فله بالحكم او بالتراضي
لا تبطل وقبل ملكه تبطل الشفعة باي وجه فسخ ولو بالتراضي وتعود
الشفعة به لبايعه اذا كان فسخ بالحكم ذكره م بالله خلافا لابي مضر
فرع ولو بيع المشفوع قبل قبض الولد فالشفعة فيه للبايع الا ان يسلم
الفاسد للمشتري قبل ملكه للمشفوع بطلت شفعته فيه ولا تثبت للمشتري
لان ملكه متأخر عن بيع المشفوع **مسألة** ولا شفعة فيما ملك
بغير عوض خلاف ك في الهبة ولا فيما عوضه غير مال خلاف ش ولا في الاجرة
لان عوضها منفعة وليس بمال ذكره في الشرح واللمع وقال ط بل ذكر مال
ولهذا تصح مهرا فتشفع الاجرة بقيمة المنفعة وهي اجرة المثل قيل
وهذا هو القوي **مسألة** وتثبت الشفعة فيما صولح به عن الدية
قيل ع فيسلم الشفيع اي اصناف الدية شاء وقال الفقيه س بل الدراهم او الدنانير
فقط وكذا فيما صولح به عن ارش جناية معلوم فياخذه الشفيع
بالارش ولو هو حكومة **مسألة** واذا اشترى قدرا من المسيح فلا شفعة
فيه الا ان تراضيا البايع والمشتري على شيء معلوم تثبت الشفعة
له ذكره في التحرير **مسألة** والهبة على عوض معلوم تثبت فيها الشفعة
ولو قبل قبضها عند الهادي واما عند م بالله فما لم [illegible] كذا ايضا وقال الوضح
والفقيه ل لا تثبت الا بعد قبضها قيل ع وسواء كان عوضها يملك بنفس عقدها
او يحتاج الى تجديد هبة كحوله وهو الشك [illegible] كذا [illegible] حصل الهبة الثانية

بثبت الشفعة **واسباب الشفعة** اربعة **اولها** الشركة
في اصل المبيع ثم الشركة في الشرب لاجل الاشتراك في مجرا الما او في مقرع
ثم الشركة في الطريق ثم الجوار الملاصق في القرار لان بين الجارين في الارض حق شركة
لا يقسم ذكره في الشرح وقال ش لا شفعة الا للخليط **فرع** وانما تثبت الشفعة
للابعد من هذه الاسباب اذا عدم من هو اقدم منه او ترك شفعته
او بطل السبب وقال ن لا شفعة له الا اذا عدم من هو اقدم منه
مسئلة وتثبت الشفعة للصغير والمجنون فيشفع لهما وليهما
او هما متى عقلا وتثبت للغايب متى علم بالبيع وللعاشق على الموهوم ولا يبطل برده
الشفيع بعد البيع ذكره في البحر **مسئلة** ويشفع المسلمون واهل الذمة
فيما شروه وفاقا فلو كان ثمنه خمرا اخذه بقيمة الخمر وقال ش لا شفعة فيه
مسئلة ولا شفعة لاهل الذمة على المسلمين ولا لبعضهم على بعض
في خططنا الا في المنقولات وفي خططهم وهي ايلة وعمورية وفلسطين
ونجران وقال زيد وم بالله وح وش ان لهم الشفعة علينا وعلى بعضهم مطلقا
فرع وشفعة الذمي على عبد مسلم على ذمي كفر انه له على الخلاف **مسئلة**
والشفعة بوقف وتثبت الشفعة فيما شرا لبيت المال او لمسجد او نحوه واما الشفعة
لهما بما هو ملك لهما فقال الامام ح تثبت لهما وقيل لا تثبت لهما وقال الشيخ ح تثبت
للمسجد لا لبيت المال **مسئلة** واذا كانت الشفعة لمسلم وذمي على ذمي
قسما فيها سوا **مسئلة** ولا شفعة بحق في ملك الغير وقيل بل تثبت ثم
مسئلة وتثبت الشفعة بين مالك العلو ومالك السفل بالطريق واما
بالجوار فالاقرب انه ان كان سوية ما القسمة تثبت الشفعة به وان كان العلو
محدثا فالجوار يكون لمالك حق البنا على السفل فيثبت عليه فلا شفعة بينهما
بالجوار اذا اشتركا في شي وفيه خلاف الفقيه س الذي مر **فرع** ولا شفعة
بين مالك الارض ومالك البنا او الشجر الذي فيها حيث ليس له ملك في قرارها الا على
قول من اثبت الشفعة بالحق في الكل **مسئلة** والشفعة بالارث حلافا
وم بالله فاست الشفعة للوارث قال ابو مضر وهو اقدم من الخليط عندهما قد ع ولو باعه

الموروث في حيوته فلم يرث ان يشفعه ووقف بل المراد فيما اذا باع الوصي
بعد موت الموروث فللوارث الشفعة فيه فيكون مخيرا بين اخذه بالشفعة
او بالاولوية وهو ظاهر اللمع **مسئلة** ولا تاثير للاختصاص في سبب
الملك في الشفعة خلاف الهادي وك وش وذلك في صور منها الارض ونحوها
اذا كانت مشاعة بين اخوة ثم مات كل واحد منهم عن ابنين ثم باع احد الابنين نصيبه
فيما كان لاخوة اولى بالشفعة من ابني عمه لاختصاصهما بملك حقهما من ابيهما ذكره
عن الهادي في اللمع والتقرير ولعل كذا لو كانت الارض مشتركة بين جماعة اجانب
ثم مات احدهم او كل واحد منهم عن اثنين او نحوهما ثم باع احدهما نصيبه ومنها
ارض ونحوها مشاعة بين جماعة ثم باع احدهم نصيبه فيها من اثنين ولم يشفع فيها
الباقون ثم باع احد هذين المشتريين نصيبه فالشفعة فيه للكل عندنا وعندهم
لشريكه الذي اشتراه معه لاختصاصهما بالسبب وهو الشراء من واحد ومنها
بين جماعة يقتسمونها او يهايؤونها بالايام وكل يوم بين جماعة فاذا باع احدهم
نصيبه فيها فقيل انه يكون على الخلاف هل حكم الجميع او لمن يشاركه في يومه
ومنها فيمن مات عن ابنين واختين وخلف ارضا ونحوها ثم باع احد
الابنين او الاختين نصيبها فقيل انه يكون على هذا الخلاف وهل يلحق بهن قول
وقال لمن ملكهما حصل في حالة واحدة **مسئلة** وما بيع بشرط الخيار
ثم بيع المجاز فيه لو ان شفيع ثم له الخيار صحت شفعته ان كان هو المشتري
ثم البيع وان كان هو البايع بطل البيع وان لم يشفع به الذي له الخيار بطلت
شفعته ان استقر له الملك واذا استقر لسائر كان الشاني على شفعة خلاف
ما في البحر **مسئلة** واذا باع الوصي مال الميت لقضي دينه كان للورثة
نقضه واخذه بحق الاولوية لا بحق الشفعة عندنا الا ان يكون لهم سبب الشفعة
فيه خيروا بين اخذه بالشفعة او بالاولوية وهكذا في ان اوصى ببيع
شيء من ماله ويحج عنه بثمنه او يتصدق عنه به فللوارث اخذه بحق الولاية
والفرق بين الاخذ بالولاية وبين الاخذ بالشفعة من وجوه منها ان الاخذ بالولاية
على التراخي ومنها ان الاخذ بها اقدم من الشفعة مطلقا ومنها ان حقها يبطل بالابطال قبل البيع

والمختار

لعدم فاعتبر ان

ومنها

قال في البحث

لانها لدفع

ومنها انها تثبت مع فساد البيع ومنها ان حقها يبطل بالموت فلا يورث ذكره بعضهم
ووقف بل يورث ومنها انها توجب بالقيمة لا بالثمن ولو وقع اكثر الاحيث
يكون الدين اكثر من التركة وحجب ابن ابيه فلو لم يدفع اكثر من قيمته بل طلب الغرما
اخذ ما لدين كله او باكثر من قيمته وطلب الوارث اخذه بقيمته فقيل
ان الغرما اولى لان في اخذهم له كذلك حق للميت وهو براءة من الدين ومنها ان حقها
بين الورثة على قدر الانصبا لا على عدد الروس اذا طلبوها الكل فان طلبها
بعضهم دون بعض فقيل انه لا ياخذ الا حصته وقال ابو مضر بل يخير
بين اخذ حصته او الكل هل وبين كلا وهل الطالب في على ملك الميت فيا خذه
الطالب كلا او قد ملكه الورثة فلا ياخذ الا حصته وفي الاخذ بالشفعة
عكس هذه الاحكام ويتفقان في ان المشتري اذا اخرج المبيع عن ملكه
كان للوارث وللشفيع نقضه واخذه **مسيلة** واذا كانت الشفعة
للشركا فهي بينهم على عدد روسهم لا على قدر الانصبا خلاف ك وقن وش
مسيلة واذا كانت الشفعة لاثنين احدهما شريك في طريق او نهر ين
او مجاور من جهتين والثاني في طريق او نهر او مجاور من جهة فهما سوا في الشفعة
ذكره ض وم بالله وض زيد **فرع** فان كانا شريكين في الطريق واحدهما
مجاور فقال ط انه اولى وقال ض زيد بل هما سوا وهو القوي قال في البحر والتمهيد
وكذا عند ط في المسيلة الاولى مثل هذه **مسيلة** ويعتبر
الاختصاص في الطريق وفي الشرب عند الهادي واحد قولي م بالله واذا سعت
الدار او الارض الاولى شفعها الشركا كلهم وان سعت الوسطا شفعها
الاسفلون والمساحت لها في الابيار ونحوه وان سعت القصوى شفعها الاقرب
اليها بابا او عدد وح والمرتضا وقيم قولي م بالله انهم على سوا في الكل
مسيلة واذا كان الطريق في شارع نافذ فلا شفعة بها الا ان الناس
فيها على سوا وكذا لو كان مسبلا او كان في اقصاه مسجد او وقفا عاما
فلا شفعة وان كانا في وسط بطلت الشفعة بالطريق فيما بعدهما لا فيما قبلهما وان كانا
متاخرين فقال في البيان يصح ايضا وتبطل الشفعة بالطريق وقال في التذكرة يصح

الا ان يرضا اهل الشارع كلهم **مسئلة** واذا كانت ارض بين شريكين
لاحدهما المدفر وللاخر الموفر ولهما نهر يسقيها الكل فالشفعة ثابتة بينهما
لاشتراكهما في اصل النهر ولا يكون صاحب الموفر كصاحب الصبابة الا اذا كان
الماء ينصب اليها من موضع حق لها ولا يجري في ساقية ملكهما فلا شفعة له الا في قول
من اثبت الشفعة بالحق فيثبت لصاحب الموفر في المدفر **مسئلة** واذا ترك
الاخص شفعته او بطلت بسبب استحقها الاعم من بعده خلاف الاستاذ **فرع** وقد
ويبطل الابعد عند علمه بالبيع ذكره ح و الفقيه ح و قال الامام ح والفقيه
لا يعتبر طلبه حتى يعلم بترك من هو اقرب منه وهكذا في طلب الجار ونحوه
حيث هناك من هو اولى منه ثم ترك وهكذا في الاختصاص ونحوه عند
من يقول به **مسئلة** واذا كان الماء يسقى به صبابة الاعلام من عنده
لم يكن لك فلا شفعة به لعدم الاشتراك في المجرا **فرع** فان كانوا اهل
الضيعة العليا يقتسمونه ثم يرسلون فضلته الى الضيعة السفلى فالشفعة
لاهل العليا فيما بينهم كما مر ولا شفعة بينهم وبين اهل السفلا لان اهل
السفلا كانوا يسقون بالصبابة ولا شفعة بينهم بالماء الا على قول من اثبتها
بالحق وان كانوا يقتسمون الفضلة بينهم فالشفعة بها ثابتة بينهم
لاشتراكهم في مجراها **فرع** فلو كانوا الكل مشتركين في اصل الساقية
ويسقون بالصبابة الاقرب فالاقرب كانت الشفعة ثابتة بينهم لاشتراكهم
في اصل الساقية **مسئلة** واذا كانت ضياع متفرقة تشرب
من بئر او غدير مشترك بينها الكل فما بيع في احد الضياع فالشفعة فيه
لاهلها على حسب الاختصاص دون ساير الضياع واما في نصيبها من البير
او الغدير حيث بيع معها فالشفعة فيه لهم الكل لانهم شركا فيه قيل ح
بل يكون كالارض واما على قول المرتضى وم وح انها لهم الكل في الكل
مسئلة واذا كانت عين نابعة مشتركة بين ارضين متباعدتين
فبيعت احداهما فقط فهل تثبت الشفعة لمالك الارض الثانية لاشتراكهما
في قرار العين اذا كان مجرا الماء ملكا الى المبيع متصلا بالمشترك وهو موضع العين لا ان كان

المجرا حقا

وفي التذكرة

الجر لحقا فلا شفعة الا في العين **مسئلة** واذا كان اراضي بنهر بين
شرب كلها منها معا فهم على سواء في الشفعة بالشرب لان من لوا اخص منهم
في احد النهرين لغيره اخص منه في النهر الثاني **مسئلة** واذا كان
بعض الشفعاء غايبا وطلبها الحاضر فانه يطلبها في الكل لان المبيع لا يتبعض
وهو يجوز ترك الغايب شفعته ذكره في الايضاح فان قدم الغايب وطلب شفعته
صح طلبه **مسئلة** واذا كانت الدور متلاصقة وابوابها
الى شارع مستدير وباب واحد او كانت ابوابها الى عرصة لها باب واحد
فالشفعة بينهم بالطريق على سواء لا اختصاص في ذلك وعلى هذا يكون
المجاور للبيعة اولى **مسئلة** واذا كان لرجل ارض تسقى من نهر
وعلى النهر رحا لغيره في موضع ملك لصاحبها فانها تثبت الشفعة في الارض
والرحا بالجوار موضع الرحا للنهر الارض وكذا لو كان النهر ملكا لصاحب الرحا
فهو مجاور الطرفة للارض **مسئلة** واذا كانت الشفعة لمال المضاربة
فان كانت المضاربة فاسدة او صحيحة ولا ربح فيها فالشفعة لرب المال وقيل
وللمضارب ان يطلبها لمال المضاربة لانه وكيل لرب المال فيه واذا انفق معه من مالها
ما يفي بالثمن وقيل لذلك يكون لرب المال وحيث هي المضاربة صحيحة
وقد حصل فيها ربح فالشفعة لهما معا على سواء على قولنا انه يملك العامل
نصيبه من الربح بظهوره فلو كان في مال المضاربة فضلة قدر من المشفوع
كانت الشفعة لمال المضاربة يطلبها العامل ذكره ح وقيل انها تكون
اثلاثا بين المالك والعامل ومال المضاربة **فرع** وهذا اذا استمر
ثبوت الربح الى حال ورود قسمته اذ لو بطل من بعد بطلت الشفعة على العامل
اذا كان قبل الحكم بها او التسليم بالتراضي **مسئلة** واذا كان
الثمن قيميا سلم الشفيع ان ملكه وان لم فقيمته فقيمته يوم قبض البيع
لانه لا يؤدي الى ان يربح المشتري من الشفيع بخلاف ما اذا تلف الثمن فلا ياخذ
المبيع بقيمته لانها قد يكون اكثر من الثمن او اقل فيربح المشتري او يخسر وذلك خلاف
الواجب في الشفعة **مسئلة** واذا كان الثمن مثليا معينا فهو مبيع
وجب مثله ولو غلى او رخص من بعد البيع **مسئلة** واذا كان من الارض

وثبوت الشفعة

بعضه فيكون

فيما او مثليا معينا فهو مبيع وان تلف قبل قبضه بطل البيع والشفعة
وان رده البايع على المشتري بخيار الرؤية او فقد الصفة او بعيب بحكم
حاكم فقيل انه يبطل البيع والشفعة بخلاف ما اذا رد المشتري المبيع بذلك
وقيل لا تبطل الشفعة كما في رد المشتري وقال الامام ح يصح رد البايع
للثمن ولا يبطل الشفعة في الارض بل ياخذها الشفيع بقيمة الثمن
ويلزم المشتري للبايع قيمة الارض وهذا حيث قد قبض المشتري الارض فاما
قبل قبضها فان الشفيع يسلم قيمة الثمن للبايع لانها فسخ وفاقا **مسئلة**
والشفعة تجب بالبيع فلا تصح قبله طلبها ولا ابطالها وتستحق بالطلب
فيجوز للمشتري الاستغلال بالمبيع قبل طلب الشفيع لا بعده ذكره الفقيه
ف م وعلى قم والفقيه ح انه يجوز له الاستغلال بالمبيع بعد الطلب ايضا لكنه
يرفع بعد الحكم او التسليم طوعا ما نماه ولم يرسل او ركب عليه ويملك
المشفوع بالحكم او التسليم بالتراضي ولا كرا على المشتري ان يشفع قبله
ولا ضمان عليه ان تلف المبيع قبله ولا يصح من الشفيع فيه قبل ذلك
واما بعد وقبل القبض فانه يملكه بالحكم صح تصرفه فيه لانه ملك قوي
وان ملكه بالتراضي لم يصح تصرفه فيه الا بعد قبضه كما لو اشتراه **مسئلة**
ويبطل الشفعة مع حضور الشفيع بامور منها ان يكون هو البايع بالوكالة
خلاف ش وح قيل وهو القوي لانه تولى الشرا بالوكالة فلا يبطل شفعته
بل بطلبها عقيب شرائه وكذا اذا ضمن للبايع بالثمن او للمشتري بالدرك
في المبيع او شرط البايع له الخيار فاختار تمام البيع فانها لا تبطل شفعته
فتبطل مع علمه بثبوتها الا ان كان الشارط لخياره هو المشتري فان شفع صحت
وان اختار تمام البيع كان اعراضا عن الشفعة فتبطل مع علمه بثبوتها
فبل اختياره للتمام اذا كان له الا ان كان وكيلا لغيره او وكل الذي يطلبها
فلا تبطل ومنها تركه لطلبها على الفور وهو المجلس ما لم يعرض عنها ذكره ط
وع وح وقال م بالله وص انها على الفور فيبطل وجهها تركه لطلبها بسكوته
وقال ن له الطلب ما لم يعتري وافي على احد قولي ش ان له الطلب ما لم يبطلها

ابدا

ابدا ومنها ان يترك مرافعة المشتري مرة الى الحاكم حيث ناكره ذكره ط وع وح وقال الهادي ون وم بالله لا يجب المرافعة **مسيلة** واذا ترك الطلب او المرافعة عند من اوجبها لخوف لم يبطل شفعته وحد الخوف قيل خشية الضرر وقيل خشية الاجحاف عند الهدوية وعند م بالله ما اخرج عن حد الاختيار **مسيلة** واذا ابطل الشفيع شفعته بطلت ولا خيار له وقال ش له الخيار ما دام في مجلس الابطال **مسيلة** واذا طلب الشفعة في بعض المبيع وترك باقي بعضه بطلت في الكل على الاصح **مسيلة** واذا جهل الشفيع بطلان شفعته بالتراخي فقال م بالله وح لا حكم لجهله بل تبطل وعند الهدوية وش لا يبطل لكنه لا يقبل قوله لانه جهل ذلك الا حيث هو محتمل لجهله بان يكون قريب العهد بالاسلام او من نشا في ناحية لا يعرف فيها احكام الشريعة وله ان ينكر العلم بالمبيع ويحلف ما علم به وتسوى علما ببطلان شفعته وكذا اذا جهل كون سببه هذا يوجب الشفعة وهو على الخلاف هنا فاما لو جهل حصول سببه له لم يبطل شفعته وفاقا ومنها ان يطلب شفعته من البايع ويعدل عن المشتري بعد تسليم المبيع اليه مع حضوره ومع علمه بان المشتري الذي يطلب وبانه قد قبض المبيع وعند م بالله وح وش لا يعتبر علمه بان الطلب الى المشتري واما قبل تسليم المبيع فله طلب من شاء من البايع والمشتري ومنها ان يقول للمشتري ولو بعد طلبه تعز مني المبيع او هبه لي او اجره مني او من غيري او اعرنيه لان ذلك كله تقرير لملكه فلو جهل كون ذلك يبطل شفعته فهل الوهم لا تبطل شفعته فيما بينه وبين الله وقيل بل تبطل ومنها ان يبيع حقه في الشفعة او يهبه او يصالح عنه بعوض ولو من غير المشتري ولو جهل كون ذلك يبطل الشفعة ولا يملك العوض بل يكون معه اباحة بعد قبضه له ولصاحبه الرجوع فيه مع بقايه لا بعد تلفه ولعل هذا حيث قصد المعطي العوض بطلان الشفعة فقط فاما حيث قصد به استحقاقه للمبيع فتبطل ومنها ترك الطلب لكونه شفع به مغصوبا الا ان يظن ان ذلك يبطلها لم يبطل عند الهدوية خلافا م **فرع**

والطلب هو ان يقول انا شفيع لك في كذا او مستشفع او استشفع او اطلبه

او خطاب لك او الا اترك شفعتي كان قال لي عندك شفعة فقط فتبطل
الا ان يجهل عند الهدوية وض ها ان يسلم شفعته ظنا منه ان لم يقع البيع
او ان المشتري اشتراه لنفسه وهو وكيل لغيره لان الطلب الى الوكيل
لا ان كان فضوليا و قيل لا تبطل في الوكيل مع جهله بانه وكيل
فان شرط في تسليمه ان يكون الشراء له لم تبطل وفاقا وكذا لو قيل له اشترا
لزيد فتركه ثم بان لعمرو كان على شفعته وض ها ان يخرج ما يشفع به عن ملكه
قبل الحكم له بالشفعة او يسلم له المشتري وكذا لو اخرجه السيل ذكره
في التمهيد وفيه نظر وكذا ان اخرج عن ملكه بشيء او قسمة ولو بالحكم
خلاف ط فيما اخرج عن ملكه بالحكم فان خرج بعضه عن ملكه لم تبطل وقال
لانه خروج السبب عن ملكه **مسئلة** واذا طلب من الشفيع فيه
ما شفع به لاجل فساد او نحوه فقيل ليس له ان يمتنع ويحتمل ان له ان يماطل
حتى يحكم له الحاكم بالشفعة كما ذكر في الوافي انه اذا شفعه غيره فيما شفع
كان له ان يشاجر حتى يحكم له لئلا تبطل شفعته وض ها ان يدعي ان المبيع
ملك له ثم يطلب الشفعة فيه من بعد ولا يصح الا ان يقول في دعواه الملك
انه من طريق الشفعة ذكره الاستاذ وابو مضر وقال م بالله انها تبطل به
الشفعة بعد دعواه الملك فيبطل ويحمل دعواه الملك على اصل
بالشفعة واما اذا طلبه بالشفعة ادعى في المجلس انه ملكه فانها لا تبطل دعواه الملك
مسئلة واذا كان الشفيع غائبا عن المشتري وكان فوق مسافة
ثلاث مراحل فقال في الهوجات لا تبطل شفعته بتراخيه وقيل بل تبطل
وان كان ثلاث فما دون فقال ع و ط يجب ان يطلب باللسانه ولو كان وحده
ذكره ع ويشهد على الطلب ان حضره غيره ويخرج للطلب بنفسه او وكيله
وقال ط و يشهد ان خروجه للطلب ان حضره غيره وقال ع لا يجب الاشهاد على الخروج
وقال م بالله لا يجب الا الخروج لطلبها بنفسه او وكيله ولو كان في الليل فان ترك
الخروج للوحشة فقال م بالله تبطل وقال ص والفقيه ع لا تبطل وقال يجب
الاشهاد على الطلب لا الخروج **فرع** وتعتبر في خروجه بنيته لطلبها بالسير المعتاد

بحث لا بعد متراخيا ولا يلزمه السعي ولا ركوب الخيل ذكره في الانتصار **فرع**
واذا وكل غيره بالخروج والطلب ثم تراخى الوكيل او ترك الشفعة لم تبطل
لان الحق لغيره الا ان يكون الموكل وكله وهو يعرف منه التقصير
والتراخي فتوكيله له كلا توكيل فتبطل شفعته ذكره م بالله وكذا لو جهل
حاله ثم علم بتقصيره فتراخى هو في الطلب **فرع** واذا وكل الشفيع غيره
بالطلب فطلب ثم انكر المشتري توكيله فالبينة على الشفيع بالتوكيل **مسئلة**
واذا علم الشفيع بالبيع وهو في صلوة فرض اتمها ثم سننها وفي صلوة نفل سلم
على ركعتين حيث زاد عليهما بطلت شفعته وان علم به في الركعة الثالثة
فقيل يسلم عليها وقيل يتمها اربعا **فرع** وان علم به ثم دخل في صلوة نفل
بطلت شفعته وفي صلوة فرض لا تبطل قيل المراد به في اخر وقتها الا حيث
الوقت متسع فتبطل وان علم به وهو في عمل فلم يتمه بطلت شفعته **مسئلة**
ويعتبر في علمه بالبيع فيما بينه وبين الله ما يغلب ظنه صدقه فان تراخى بعد علمه
لم يحل له الطلب الا عند من لا يرى ... فيما لا يجيزه فاذا حكم له به حل
ولا يحل له ان يحلف ما تراخى قال ابن الخليل ... وللمشتري ان يحلفه ما تراخى
بعد حصول الظن له بالبيع كانه اذا اقر بذلك بطل حقه واما في ظاهر الشرع
فلا يبطل حقه بالتراخي الا بعد خبر عدلين او رجل وامراتين **مسئلة**
واذا اخبر بالبيع على صفة فظنه فاسدا للجهالة او اخبر بان الثمن عوض
وظن ان لا شفعة فيه فتراخى لم تبطل شفعته عند الهدوية لان الجهل عذر
خلاف م بالله **فرع** ولو وقع البيع فاسدا وتراخى الشفيع ثم ان الحاكم حكم
بصحته بعد المرافعة اليه ثبتت الشفعة لان الحكم كتجديد العقد خلاف م بالله
والفقيه ح ولو كان طلبها فورا ثم حكم بالصحة ثبتت **مسئلة**
واذا كانت الشفعة لصغير او حمل او مجنون طلبها وليه ان كان له مال
ومصلحة فيها الا ان كان فقيرا فلا شفعة له ولو طلبها الولي خلاف ويتعلق
الافادة فقال له طلبها ويستقرض له الثمن **فرع** ولو سلمها ولم يعلم حصول
ماله ومصلحته لم تبطل بل له طلبها بعد ابطاله وان لم يطلبها فللصغير طلبها

الا ان يكون

بعد بلوغه الا انه اخا بطلت **فرع** واذا بلغ الصبي وادعا انه كان له
مال عند البيع وانكر المشتري فالبينة عليه وقال في التذكرة القول قوله واذا ابى
المال فان كان الولي سكت وادعا المشتري انه كان لعدم المصلحة في الشفعة
فالبينة عليه وفاقا وان ادعا انه تركها وانكر الصبي فالبينة على المشتري
وفاقا ايضا وان تصادقا على ترك الولي لها واختلفا في المصلحة فالبينة
على المشتري عند الهادي والاحلف الصبي ما يعلم المصلحة في تركها
وعند م باسر ان البينة على الصبي بعدم المصلحة والاحلف المشتري ما يعلم
ان الولي ضيع حقه وقال ط وص القول قول المشتري حيث الولي هو الاب
لا حيث هو غيره فالقول قول الصبي **مسئلة** واذا كانت الشفعة لمحجور عليه
صح منه طلبها ويكون كالمعسر وان كانت لمكاتب فامرها اليه لا الى سيده
فرع ويصح من العبد المأذون طلب الشفعة لسيده وان لم يطلبها بطلت
سيده متى علم بالبيع **مسئلة** واذا كان الشفيع مريضا
وامكنه الخروج للطلب او التوكيل ولم يفعل بطلت شفعته خلاف اصش
مسئلة واذا كان الشفيع مريضا وامكنه الخروج للطلب او التوكيل له
ولم يفعل ويعفى الشفيع بعد علمه مع غيبة المشتري عن غلق بابه
لحفظ متاعه وعن الشد على دابته للركوب وطلب الشفعة ذكره في البحر
وعن التطهر للصلاة الفرض ولبس الثوب والصلاة ولبس الخف للسير
ذكر ذلك ط وظاهره مطلقا وقيل يعفى حيث كان التطهر والصلاة
في اخر وقتها لا في اوله **مسئلة** وتسليم الشفيع على المشتري قبل طلبه
لا تبطل شفعته خلاف م باسر والمريض سوى كان اشد او دا ه
مسئلة واذا طلب الشفيع شفعته فقال له المشتري سلم الثمن
ثم غاب عنه زمانا ولم يأخذ لم يبطل شفعته خلاف الهنوني قيل اذا كانت معيبة
شهر الماهو ق **فرع** وللمشتري ان يرافع الشفيع الى الحاكم ليقيم له كفيلا بحضوره
لوقت معلوم فان عجز الكفيل عن احضاره لذلك الوقت فان للحاكم ابطال شفعته كان على المشتري

مضره في انتصارح ذكره ذكرهم بالله **مسئلة** ولا تبطل الشفعة بموت
المشتري وفاقا ولا بخروج المبيع عن ملكه واما بموت الشفيع فلا تبطل ايضا
اذا كان الشفيع قد طلبها او لم يعلم بالبيع او علم به ولم يتمكن من الطلب وقال م ح
انها تبطل **فرع** واذا مات الشفيع وورث عنه الشفعة ثم ابطلها بعض الورثة
بطل حقه منها وفي حق غيره وجهان للشافعية الارجح عندنا لا تبطل
مسئلة واذا اخبر الشفيع بالبيع بالف فتركه ثم علم انه باقل فهو على شفعته
وكذا اذا وقع حط او ابراء او اسقاط لبعض الثمن دفعة او دفعات فياخذه
الشفيع بما بقي من الثمن فان وقع ابراء من الثمن كله دفعة واحدة اخذه
الشفيع بكل الثمن لكن الاقرب انه ان اخذ المبيع من المشتري فثمنه له وان اخذه
من البايع فثمنه للبايع على قولنا ان الاخذ بالشفعة فسخ للبيع وعلى قولنا
انه نقل للبيع يكون للمشتري والشيء للبايع لان ابراءه من الثمن مثل قبضه له **فرع**
وما وهبه البايع للمشتري من الثمن فلا يلحق في حق الشفيع ولو كان قبل قبض الثمن
فرع وما تراضاه البايع والمشتري بعد البيع من زيادة في الثمن وادخال
صبرة مجهولة فيه او تجديد عقد بيع اخر مع حيلة في بطلان الشفعة فانه
لا يلحق في حق الشفيع ولا تبطل شفعته **مسئلة** واذا اخبر الشفيع بالبيع
بدراهم او غيرها فترك شفعته ثم علم انه جنس اخر كان على شفعته ولو كان
اكثر من الجنس الاول والخلاف في الاكثر **مسئلة** واذا اخبر ببيع
النصف فترك شفعته ثم بان الكل فهو على شفعته واذا اخبر ببيع
الكل فترك ثم بان البعض فهو على شفعته ايضا خلافا ح ومن زيد **مسئلة**
ومن قال لغيره هب لي ضيعتك هذه لابني حتى اهب ضيعة لك من ابنك ففعلا
فلا شفعة فيهما لان العوض لغير الواهب فان قال هب لي ضيعتك من ابني حتى اهب لك ضيعتي
عنك ففعلا ثبتت الشفعة فيهما معا ذكره م بالله قيل وهو مبني على ان لفظة
حتى من الفاظ العقد وفيه نظر انها من الفاظ الوعد ولا شفعة بها لانه وعد
كالمضمر ولكن يحمل كلام م بالله على انه جاء بلفظ العقد **مسئلة**
واذا وهب البايع من المشتري جزءا من المبيع مشاعا ثم باع منه الباقي فلا شفعة فيه

بغير خلط لكن من تمام الحيلة عندهم بان يقبض الموهوب قبل بيع الباقي حتى يملكه
فرع والحيلة في ابطال الشفعة تصح وبطلها عندنا خلاف ابي يوسف وهي جائزة
عندنا حيث هي قبل البيع مثاله هذه الصورة ومثل ان يشتري جزءا ملاصقا
للجار او يبيع بثمن كثير لا ما خذ الشفيع به ثم يهب الزائد منه للمشتري او يعوضه
عنه عوضا قيمته قدر ما اراد اصابته من الثمن فان كانت الحيلة متاخرة عن البيع
فانما لا تكون ولو صحت لان فيها ابطالا لحق وجب لغيره ذكره م بالله وذلك حيث جعل
الثمن او بعضه صبرة معلومة العين مجهولة القدر ثم تتلف احدهما او كلها
بغير ها قبل معرفة قدرها او قيمتها ان كانت قيمته فلا تكون الا فيها ولا خلطها
قبل معرفة قدرها لان البطلان يحصل به **مسئلة** واذا طلب الشفيع وعرف
من قصده انه لا رغبة له في الشفعة وانما هو يريد طلبها وياخذها مع غرض ثم
يعطيه المبيع عن الثمن فان ذلك لا يشفع من شفعته **مسئلة** واذا تقايل
البائع والمشتري في المبيع قبل طلب الشفيع صحت الاقالة والشفعة باقية بل لو كان
له قد ابطل شفعته عادت له اذا كانت الاقالة بعد قبض المبيع وان تقايلا
بعد طلب الشفيع لم تصح الاقالة وقال م بالله تصح ولا يبطل الشفعة **مسئلة**
واذا رد المشتري المبيع بالعيب او الرؤية او خيار الشرط فقال ابو طالب ان كان قبل طلب
الشفيع صح الرد وبطلت الشفعة وان كان بعده لم يصح الا عندهم بالله فيصح
ولا يبطل الشفعة وقيل ي انها تبطل في الرد بالرؤية مطلقا وفي الرد بالعيب
اذا كان بالحكم لا بالتراضي وفي الرد بالشرط اذا كان مجمعا عليه او مختلفا فيه
ووقع الرد بالحكم لا ان كان بالتراضي **مسئلة** واذا افلس المشتري
قبل تسليم الثمن وطلب البائع اخذ المبيع كان الشفيع اولى به ويكون الثمن للبائع
مسئلة واذا وهب ارضه لغيره ثم بيعت ارض بجنبها فاشفع فيها
الواهب كان شفعته رجوعا في هبتها ولا يصح شفعته على الاصح لان الرجوع
في الهبة يملك حينئذ من حينه **مسئلة** واذا كان المشتري واحدا
لم يكن للشفيع الا اخذ الكل او تركه ولو اشترى من جماعة عقد خلاف ش ولو اشترى
لجماعة عقد بالوكالة فلو طلب نصيب احدهم وترك نصيب غيره بطل الكل وان سكت
عن نصيب غيره فقال ع يبطل الكل وقال ط يكون طلبا للكل **فرع**
واذا كان المشترون جماعة بعقد واحد فله اخذ نصيب من شاء منهم دون غيره

ولو اشتروه

ولو اشتراه من واحد ولو احدا بالوكالة **مسئلة** من اشترى اصالة
فيه شفعة ولغيره ثم كان شراه شفعا في قدر نصيبه ولا احتاج طلبا
ولو صرح بسببه عن ملكه واما الغير فبطلت شفعته منه وترافعه في نصيبه
فرع ومن اشترا شيا لغيره بوكالته وله فيه شفعة فانه يطلب لنفسه عقيب الشرا
ويشهد على طلبه ولا يملكه الا بتسليم الموكل له او بالحكم وان اشتراه بغير وكالة
طالب المجيز بعد اجازته **مسئلة** من اشترا شيا لغيره ثم قام فيه شفيع فان كان
المشترى فضوليا فالطلب الى المشترى له بعد اجازته وان كان وكيلا فالطلب اليه
لان الحقوق تعلق به خلاف ف وش ولا يكون للوكيل ان يسلم المبيع للشفيع
الا برضا الموكل او بحكم الحاكم فان طالب الشفيع الموكل كان كما اذا طالب البايع كما تقدم
مسئلة من باع نصف ارضه مشاعا ولها شفيع بالجوار فشفعته باقية
ولا شفعة للبايع مطلقا **مسئلة** وليس للشفيع اخذ المبيع ولا تملكه
الا بتسليم المشترى او بحكم حاكم وبعد ذلك يكون غاصبا ويلزمه الاجرة للمشترى
وقال ن وص وش اذا دفع الشفيع الثمن وامتنع المشترى من التسليم ومن المحاكمة
كان للشفيع اخذ المبيع قال ابو مضر ولعل ذلك حيث يكون الشفعة مجمعا عليها
او مختلفا فيها واتفق مذهب المشترى والشفيع على ثبوتها **فصل** وبعد الحكم
بالشفعة للمبيع احوال اربعة **الاول** ان يكون المبيع باقيا على حالة فياخذه
الشفيع ممن هو في يده من المشترى او البايع فان امتنع من تسليمه حتى يسلم له الشفيع
الثمن فله ذلك وان كان بعد تسليم الشفيع للثمن كان كالغاصب **مسئلة**
واذا وقعت المرافعة الى الحاكم في الشفعة فان عرف الحاكم اعسار الشفيع لم يحكم له
وان راى انه يحكم له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم جاز وقال ابن ابي الفوارس
والاستاد وقيم انها تبطل شفعته باعساره **فرع** واذا التبس على الحاكم حال الشفيع
حكم له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم كما تقدم فان لم يسلم له
بطل الحكم ولا تبطل الشفعة الا ان يشرطها عليه الحاكم او يشرطها هو على نفسه
او يشرطها عليه المشترى وقبل الشفيع ذلك فلو حكم له الحاكم حكما مطلقا صح
فرع واذا عرف الحاكم يساره حكم له حكما مطلقا الا ان يكون معروفا بالمطل
والامساك كالجاحد حكم له مشروطا بالتسليم **فرع** فان طلب ان يمهل بالثمن اجله
الحاكم ثلاثة ايام او عشرة او اقل على ما يراه الحاكم صلاحا ذكره في الشرح وان زاد في
الاجل ولم يسلم الثمن لم يبطل الحكم بل يحبسه حتى يسلم الثمن وان تمرد او غاب بعيدا يكون فيها

الحكم عليه وقضى الحاكم عنه من ماله وان احتاج الى بيع شيء من ماله باعه حتى للشفوع
ويسلم الثمن **مسئلة** واذا حكم الحاكم للشفيع ثم ادعى المشتري انه قد كان
تراخى في الطلب لم تسمع دعواه ولو بيّن لان التراخي مختلف فيه فقد صح الحكم
وان ادعى عليه انه قد كان ترك شفعته فان كان ينكره في الشفعة عند
طلبه او سكت صحت دعواه وبيّنته اذن وان لم فلا يحلف الشفيع وان كان
صادقا في شفعته عند طلبه لم تسمع بيّنته ولا يحلف الشفيع خلاف م
ثم اقر لغيره بشيء ثم ادعى عليه بطلانه **مسئلة** ويلزم الشفيع مثل الثمن
الذي دفع المشتري في جميع صفاته ان هو كان هو الذي اشترى به وان كان غرم
وان كان عوضا عنه دفع الذي اشترى به وان كان من حط شيئا عنه لزمه ما اشترى به
وان كان اذ لحقه لزمه ما دفع لانه كالنقصان من الثمن **فرع**
فان لم يوجد مثله في الناحية وجبت قيمته يوم دفعه المشتري ولو رخص
من بعد او غلا لبلاه لزم المشتري او خسر فهل الحكم للشفيع حتى يجد
مثل الثمن ويجوز للمشتري الانتفاع بالمبيع ولو ما تلا من الحكم لئلا يلحقه المضرة
بالانتظار **مسئلة** واذا كان الثمن قيميا سلم الشفيع قيمته يوم البيع
ولو غلا او رخص من بعد فان حرم بطلت الشفعة **فرع** فلو ملك الشفيع الثمن
القيمي او المثلي المعين فقيل انه يسلمه على قول ابي طالب وعلى قول الاستاذ يسلم قيمة القيمي
ومثل المثلي كما ذكراه في المهر والخلع **فرع** فلو بيعت الارض بارض او بدار
او ببعض عبيد قام في كل واحد منهما شفيع فانه يسلم قيمة الشيء
مسئلة واذا كان الثمن مؤجلا فعلى قول ن والمنصور فهم ان التأجيل
صفة للدين فلا يلزم الشفيع تعجيله وعلى قول ط والمنتخب فهم انه تأخير مطالبة
لا صفة للثمن فيلزم الشفيع التعجيل **فرع** واذا اجل المشتري الشفيع
بالثمن لم يصح تأجيله لانه لا يستند الى عقد كما في العرض على الخلاف
مسئلة ويكون عهدة دركي المبيع للشفيع على من قبضه منه من البائع او المشتري
ويكتب ذلك عليه فاذا استحق المبيع او بعضه رجع عليه واذا اراد رده بعيب او رؤية
رده عليه **مسئلة** واذا ابتاع البيع ما دار البائع ثبتت الشفعة وحكم بها ولا يحتاج الى حضور المشتري

ولو قبضه

فان قيل فلم لا يلزم

ولا حضور

ولا حضور من اذا كان المبيع في يد البايع او المشتري وان كان في يد البايع فلا بد
من مصادقته او البينة والحكم وان اراد احدهما الحكم فلا بد من حضور البايع
او مصادقته **فرع** وان ثبت البيع بعلم الحاكم لم يجب احضار البايع ولا المشتري
فرع وان ثبت البيع بالبينة على اقرار المشتري والمبيع في يد البايع فلا بد
من حضوره او مصادقته وحيث المبيع في يد المشتري وان اراد تسليمه بالتراضي
لم يجب احضار البايع بل يستحب وان اراد تسليمه بالحكم فقيل يجب حضور البايع
او تصديقه وقيل الاحوط يستحب **مسئلة** وللبايع ان يمتنع من تسليم
المبيع للشفيع حتى يسلم ثمنه لانه اذا لم يكن قد قبض ثمن المشتري وان كان
قد قبضه وهو كالوكيل للمشتري بذلك **مسئلة** واذا طلب الشفيع
الشفعة لم يكن للمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن للبايع مطلقا واما بعد
الحكم للشفيع بالشفعة فان كان المشتري قد قبض المبيع لم يمتنع ايضا من تسليم
الثمن للبايع لانه يستحقه وللمشتري من الشفيع وان كان قبل قبضه للمبيع
فله ان يمتنع من تسليم الثمن لان البايع هنا قد يستحق من الشفيع والاخذ بالشفعة
فسخ وفاقا **فرع** فلو كان المبيع في يد البايع وقد قبض ثمنه من المشتري فان
الشفيع يسلم ثمنه الى البايع ثم يسلمه البايع الى المشتري لان الاخذ بالشفعة هنا
نقل للملك في الاصح وعلى قول انه فسخ فيستحق البايع من الشفيع ويرد على المشتري
عين الذي اعطاه ان كان نقدا او عرضا **فرع** ولو تلف من الشفيع
في يد البايع هل يضمنه للمشتري الا اذا فرط في حفظه وعلى قول انه تلف من مال
البايع ويرد على المشتري ثمنه **فرع** فلو كان الثمن عرضا وقد قبضه البايع ثم تلف
معه كان من ماله ويسلم المشتري قيمته الى دفع الشفيع وعلى قول ان ذلك
فسخ تلف من مال المشتري ولا يضمنه البايع اذ لم يفرط فيه وتكون قيمته
التي دفع الشفيع للبايع **مسئلة** ويثبت للشفيع في المبيع خيار الرؤية
والعيب فاذا رده بعيب حدث مع المشتري فلا شيء للمشتري وان رده بعيب
حدث مع البايع وكذا ان كان قد علم به المشتري قبل الحكم للشفيع وان لم يكن
قد علم به فان رده الشفيع بالحكم فللمشتري رده على البايع وان رده بالتراضي
لم يرده المشتري بل يرجع بالارش على البايع وعلى قول القاسم لا يرده **فرع** فلو رضي

على قولنا

مولانا المتوكل على الله

ورضا بها وجرا عنه ما يجري مجرى الرضا

وكذا لا بد منه ليعتقد اصله عنده

الذي تقدم في البيع في الفرع الاول من عنوان الخامس

ان يكون المبيع

كتاب الصلح

الشفيع بالعيب فهل يكون للمشتري ان يرجع على البائع بارش العيب فيه تردد
والاظهر ان له الرجوع لكن ما يرجع به من الارش يرد مثله على الشفيع لانه
كالحط من الثمن **فرع** فان كان الشفعا جماعة فرد بعضهم بالعيب ورضي
بعضهم به كانوا كالمشترين **مسئلة** واذا شرط المشتري
للشفيع الخيار فقال في البحر يصح وقيل لا يصح لعدم العقد بينهما واذا كان
للمشتري الخيار وحكم للشفيع فهل يكون له الخيار كما كان للمشتري قيل
لا ثبت له وقال ض زيد بل يكون له الخيار كالاجل في الثمن على الخلاف فيه
مسئلة من اشترى نصيبا مشاعا في ارض او حوانيت فاقتسم شريكه فيه
ثم شفع فيه شفيع وملكه كان له نقض مقاسمة المشتري واعادتها لان حقه
سابق لملك المشتري وقال في الكافي وح ليس له نقضها وقال الامام ح
والفقيه ل ان كانت بالحكم ليس له نقضها وان كانت بالتراضي فله نقضها
مسئلة من اشترى دارين او ارضين مفترقتين في صفقة واحدة ولغيره
شفعة في احدهما فقط اخذ الشفيع التي له فيها الشفعة دون الاخرى وان
شاء اخذ الكل او تركه فلما ان كانتا متصلتين اخذ الكل والا تركه
وقال ابو ح يأخذ التي له فيها الشفعة دون الثانية وكذا لو كانت متفرقة ولكنه
مجاور لهما الكل فانه يأخذ الكل والا تركه وانما يتعين المشتري واحد
سوا اشتراه لنفسه او لغيره لواحد او لجماعة اذا كان وكيلا او لو مرت
الا ما ن لا لو كان فضوليا فالعبرة بالمشتري له ولا عبرة بالبائع
وحيث المشترون جماعة للشفيع ان يأخذ نصيب من شا منهم ولو اشترى واحد
وسوا اشتروه لانفسهم او لغيرهم ولو لواحد او لجماعة اذا كانوا وكلا
لا ان كانوا فضوليين فالعبرة بالمشتري له **الحال الثاني** ان يكون المبيع باقيا
وقد زاد المشتري فيه وهو على ضربين **الاول** ان يكون الزيادة من فعل المشتري
فان فعلها قبل طلب الشفيع فغير متعد فيسلم الشفيع قيمة ما لا نهاية له
كالشجر والبنا ونحوه فان اختلفا في قدر قيمته فالقول قول المشتري ذكره ض وكذا
ان اختلفا في الزيادة فالقول قول المشتري انه قد زادها في المبيع ذكره في شرح الابانة
وما كان له حد معلوم ينتهي اليه كالزرع ونحوه بقي الى نهايته وكان الاجرة على المشتري

قوله ذكره

خلاف ح **فرع** فإن كانت الزيادة مما لا يستمر لبقائه كحرث الأرض وسقيها
وقصارة الثوب ونحوه غرم له الشفيع ما أنفق فيه عند الهادي خلاف
ن وم بالله **فرع** فإن كانت الزيادة في الحيوان كالسمن والكبر لم يغرم له
ما أنفق عليه ذكره في الشرح واللمع وفيه دلالة على الخلاف الأول ولا يرجع
بما أنفق على الحيوان أو داواه لأن ذلك يفعل للبقاء لا للزيادة **مسئلة**
فإن فعل المشتري زيادة في المبيع بعد طلب الشفيع فهو متعد فيقلع الشجر
ونحوه ويرفع البناء بعد الحكم أو التسليم بالتراضي وقال ط يسقي الزرع إلى منتهاه
بالأجرة وقال ش لا يكون المشتري متعديا إلا فيما فعله بعد الحكم أو التسليم
طوعا وقال ح ومحمد يكون متعديا فيما فعله بعد الشراء مطلقا **مسئلة**
وإذا انتفع المشتري بالمبيع بعد الحكم أو التسليم طوعا لزمته الأجرة وإن لم ينتفع
به لكن امتنع من تسليمه فبعد قبضه للثمن يكون غاصبا ويلزمه الأجرة
وقبل قبضه لا شيء عليه **مسئلة** وإذا تلف المبيع في يد المشتري
بعدما ملكه الشفيع فإن ملكه بالحكم لم يضمنه له إلا أن يكون قد طالبه
بتسليمه بعد تسليم الثمن فامتنع وإن ملكه بالتراضي فلا ضمان عليه إلا برد
عنه كما إذا تلف المبيع في يد البائع **مسئلة** وإذا استحق المبيع
من يد الشفيع وقد [illegible] فعل فيه ما يوجب الأرش وغرم عليه فلا يرجع
على المشتري بالأرش وبما غرم إذا كان ملكه بالحكم لأنه ليس بمغرور وإن ملكه
بالتراضي رجع بذلك عليه وإن كان المشتري جاهلا رجع بذلك
على البائع **مسئلة** والتسليم من المشتري الذي يوجب الملك للشفيع
هو أن يقول سلمت أو دفعت أو خذه ونحو ذلك ويقبل الشفيع أو يكون
قد طلبه ذلك ثم لا يحتاج إلى قبض فإن قال المشتري سلمت ولم يقبل
الشفيع ولا قبض المبيع فإنه لا يملكه ذكره في اللمع خلاف ما في التذكرة
فرع فإن طلب الشفيع شفعته فقال المشتري سلمت ولم يقبل الشفيع فإنه
يملكه ذكره في اللمع خلافا لما في التذكرة خلاف م وأما قبض المشتري للثمن
من الشفيع فلا يوجب الملك للشفيع في [illegible] وكذا إذا دعا له بالبركة في المبيع
وقيل إن العرف يقضي بأن الدعاء بالبركة كالتسليم **الضرب الثاني** أن يكون الزيادة

لامن فعل المشتري فان كانت لامن اصل المبيع كالكرا فهو للمشتري قيل وكذا الولد وقيل انه من الفوايد الاصليه كالصوف واللبن والثمر وحكمها انها ان كانت حاصله في المبيع عند البيع وعند الحكم او التسليم طوعا فهي للشفيع وعليه للمشتري ما غرم فيها للزياده كالسقي ونحوه عند الهادي خلاف ن وم بالله وكذا ايضا اذا حصلت في المبيع بعد البيع ووقع الحكم او التسليم طوعا وهي متصله بالمبيع وان حصلت بعد البيع وفصلت عن المبيع قبل ملكه الشفيع فهي للمشتري وللشفيع نصيبه فيها ان كان خليطا

فرع

فلو كانت هذه الفوايد حاصله في المبيع عند البيع وفصلت عنه قبل ملكه الشفيع فهي للمشتري ولو كانت باقيه في يده ويحط عن الشفيع حصتها من الثمن على قدر قيمتها يوم البيع قيل ولو كان الشفيع خليطا وقيد اما في الخليط فيشفعها الشفيع ما دامت باقيه

فرع

في كيفية تقسيط الثمن على المبيع وما يلحقه منه انها تقوم الارض مزروعه وغير مزروعه او الشجر مثمره وغير مثمره او الشاه بصوفها او بغير صوف ونحو ذلك فما كان التفاوت بين القيمتين فهو قيمة التالف فاذا كان ربع القيمه او سدسها اسقط عن الشفيع ربع الثمن او سدسه ونحو ذلك ولا تقوم الزرع والثمر منفردا لانه لا يباع منفردا الا اذا كان قد ادرك عند البيع فيقوم منفردا وكذا في الاشجار التي في الارض ما كان يباع منها منفردا قوم منفردا وما كان منها لا يباع الا مع الارض قوم معها وكذا اذا اشترى الارض حب وزرع ثم نبت الزرع وحصده المشتري فانه تقوم حب وزرع وغير حب وزرع فما كان التفاوت فهو قيمة البذر فيسقط حصته من الثمن لكن قيد هذا الا اذا كان البذر الذي في الارض معلوما فاما اذا كان مجهول القدر فالبيع فاسد لا شفعه فيه الا اذا شرط دخوله في البيع وقال ابو طالب الفوارس انه من جملة حقوق الارض يدخل فيها تبعا ولو كان مجهولا

فرع

وما نبت من الزرع بغير فعل فهو كالثمر ان كان بذره يسير انتساخ به وان كان كثيرا فالزرع لمالك البذر ان عرف وان لم فلبيت المال

الحال الثالث

ان يكون المبيع باقيا لكنه قد نقص نقصان بعض منه او نقصان صفة كعور او كسر او نحو ذلك فان كان ذلك بما قد سماويا او بفعل بايع لم يحط عن الشفيع من الثمن شي بل يأخذه بالثمن كله والا

واذا كان

وان كان بفعل المشتري حط عن الشفيع حصته من الثمن كما مر واذا اختلفا في قيمة
التالف او ارشه فالقول قول المشتري ذكره ن **فرع** فلو اشترى ارضا فيها
زرع من البذر خمسة امداد وقد ادرك بعشرة امداد بر ثم قام شفيع
في الارض بعد حصد الزرع فانه يأخذها بخمسة امداد لانها ثمنها وكذا
لو اشتراها وشبيكه فضة وثمنها عشرون درهما باربعين درهما فان الشفيع
يأخذ الارض بعشرين لانها ثمنها **مسئلة** وان كان النقصان من فعل
الغير وقد قبض المشتري ارشه من الجاني فانه يحط حصته من الثمن عن الشفيع
وكذا اذا كان قد ابرى الجاني من الارش او صالحه ببعضه او بعوض عنه
ونحو ذلك اذا كان يمكنه اخذ الارش كله فان كان لا يمكنه الا الذي صالح به حط
حصته فقط **فرع** فان كان الارش باقيا على الجاني فهل ان الشفيع يأخذ
بكل الثمن ويطالب الجاني بالارش وقيل ان المشتري يطالب بالارش ويحط
عن الشفيع حصته من الثمن وهو اولى **فرع** فلو كان ارش الجناية على العبد المشفوع
فيه مثل قيمته او اكثر فالاقرب انه يسقط عن الشفيع بقدر ما نقصت
الجناية من قيمته ولا يعتبر بارشها المقدر **فرع** فلو كانت الجناية من الشفيع
قبل تملك المبيع فان كان قد سلم الارش للمشتري حط عنه حصته من الثمن
وان كان ابراه المشتري منه فهل يرجع عليه الشفيع بحصة الارش من الثمن يأتي على الخلاف
بين ط والمفتي فعلى قول ط لا يرجع عليه وعلى قول المفتي انه ان ابراه كالقبض
فيسقط عنه حصة الارش وان كان الارش باقيا عليه فهل يأخذ المبيع بكل
الثمن ولا يلزمه ارش او يسلم الارش للمشتري ويسقط عنه حصته من الثمن فيه تردد
والثاني اظهر **الحال الرابع** ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري فالشفعة
باقية وللشفيع ابطال ما فعله المشتري فلو كان قد نذر به او وهبه
لغيره فللشفيع مطالبة ايهما شاء واذا سلم الثمن الى الموهوب له رده على المشتري
مسئلة فان كان المشتري قد سبله مسجدا او مقبرة فللشفيع ابطاله
خلاف م بالله ومع وقص وقم وان كان وقفه ابطل الشفيع وقفه خلاف فو م
فلو كان قد حصل منه فوائد بعد الوقف وقبل الحكم فهي للموقوف عليه وان كان المشتري
قد اعتق العبد ابطل الشفيع عتقه خلاف الشافعي ط والفقيه ل فلو كان المشتري
لبعض العبد ثم شراه فللعلماء يأتي على الخلاف هل يعتق عليه عقيب الشرا او لا يعتق
حتى يبطل شفعة الشريك **فرع** فلو رجع المشتري من العتق ثم ابطل الشفيع

لو في مستعملنا فلك المشتري غير مستقر

شفعته لم يبطل العتق لانه قد كان ثم من جهة المشتري وكان المانع لحق الشفيع ٨
فاذا سقط صح العتق خلافاً لحض وقد وكذا في ساير تصرفاته فرع
وحيث تثبت الشفعة وبطل ما فعله المشتري يكون الثمن له ولا شيء عليه
فرع وحيث كان قد بناه المشتري مسجداً او غيره ان كان بعد طلب الشفيع
نقضه المشتري ولا شيء له وان كان قبل الطلب خير المشتري بين نقضه والاستبقاء
وبين تركه واخذ قيمته قائماً غير مستحق البقاء الا بالاجرة فرع فان كان المشتري
استولد الامة المشفوعة فيها فقال ص وابو جعفر تبطل الشفعة ويضمن للشفيع
قيمة نصيبه فيها وفي ولدها وقال الوص لا تبطل بل ياخذها الشفيع لكنه يحتاج
الى الحاكم في مسايل الخلاف كلها واما ولدها فهو حر نسيب وفاقاً ويضمن المشتري
للشفيع قيمة نصيبه فيه الذي يملكه واما باقيه الذي كان يستحقه
بالشفعة فان حكم للشفيع وهو في بطنها ضمنه المشتري له بقيمته يوم
الولادة وان كان بعد ولا تلزمه الضمنة له بعد ولادته فرع فلو كان
الولد من المشتري من قبل البيع وكانت الامة زوجة له فان حكم للشفيع
قبل وضعه فهو له وان وضعته قبل الحكم فهل يكون للشفيع ايضاً
وقيل انها تبطل الشفعة فيه للخبر الشفعة فيما لم يقسم فيعتق الولد ويضمن
ويضمن المشتري للشفيع قيمة نصيبه يوم ولد فرع فان كان الولد
من غير المشتري فان كان حاصلاً في بطن الامة حال البيع وحال الحكم
فهو للشفيع وان كان حاصلاً بينهما فهو بين المشتري والشفيع على قدر ملك الامة
وان كان حاصلاً حال البيع فقط فعلى قول الفقيه س يكون للشفيع وعلى قول
الفقيه ع يكون بينهما وان كان حاصلاً حال الحكم فقط فهو للشفيع الا على قول
الفقيه ه انه من الفوايد الفرعية مسيلة واذا كان المشتري قد باع
المبيع خير الشفيع بين اخذه بالبيع الاول او بالثاني وكذا لو تعدد البيع
وكثر فاذا طلب الشفعة من احدهم بعقده او بعقد من قبله صح واذا طلبها
بعقد من بعده كان كما اذا طلب البايع كما مر واذا اطلق طلبه كان بعقد من طلبه
وقال الهادي بعقد الاول فرع فان شفع بعقود كلهم الكل صح طلبه
ثم له الخيار ان اخذ باي الاثمان شاء وكذا لو التبس عليه الاقل من الاثمان فقال انا مشفع
بالاقل صح واذا اخذه بالشرا الاول فقد استحق الاخرون الا شيء عليهم فيما حدث بعد

الشرا

الثلث للاول **فرع** فان اشتراه الاول بالف ثم باعه بالفين ثم باعه الثاني بالف
وخمسمائة ثم باعه الثالث بالفين ولم يعلم الشفيع ثم شفع الشفيع بالبيع الاول واخذه
من الرابع وسلم اليه الالف فانه يرجع الرابع على الثالث بتمامه ويرجع الثالث
على الثاني بخمسمائة ويرجع الثاني على الاول بماية وكذا لو كان في المبيع ثمرة وجدها
الاول فانه يسقط عن الشفيع حصتها من الثمن ويتراجعون فيها كما مر
حتى يصل الى الاول **فرع** فان كان المشتري الاول باعه باقل من ثمنه لا لنقصان
حدث فيه وشفع الشفيع بالبيع الاول وسلم الثمن الى المشتري الاخر
فانه يرد زيادة الثمن الى المشتري الاول ذكره م بالله خلاف الاستاذ **فرع**
ولو باع المشتري نصف المبيع ثم شفع الشفيع في النصف بعقده بطلت
شفعته في النصف الاخر لانه قد قرر بيع المشتري **مسئلة** واذا طلب
الشفيع الشفعة وكان هناك من هو اقدم منه بالشفعة لكنه غائب
او لم يعلم بالبيع فان الحاكم يحكم له ويكون الحكم كالمشروط بان لا يطلب الاخر وقال
الفقيه ي لا يحكم له مع علمه ان هو اولى منه قلنا فلو شفع الثاني بعد الحكم
للاول صحت شفعته وحكم له الحاكم وبطل الاول ولو كان قد اخذ الاول
ثمرة حدثت عنده فانها تطيب له لانه كالمشتري مع الشفيع **فصل**
في اختلاف المشتري والشفيع اذا انكر المشتري الشرا فالبينة على الشفيع
وكذا اذا انكر ملك الشفيع للسبب الذي شفع به فالبينة على الشفيع بانه
يملكه ولو كان الظاهر معه وهو من يريد الزام المشتري حق الشفعة كما اذا ادعا
القاذف على المقذوف انه مجهول انه عبد او كافر فعلى المقذوف البينة
بالحرية والاسلام ولو كان الظاهر معه لانه يريد الزام القاذف الحد
فرع وكذا لو قام في المبيع شفعا ثم ادعا بعضهم على بعض انه لا يملك سببه
فالبينة على مدعي الملك **فرع** واذا ادعى الشفيع انه يستحق الشفعة ولم يذكروا
سببه الذي شفع به لم يحكم له حتى يبينوا السبب لجواز انه لا يستحق به عند
الحاكم ذكره م بالله وقيل الا ان يكونوا من اهل البصيرة والموافقة في المذهب فانه
تقبل شهادتهم مع الاطلاق **فرع** واذا سلم المشتري المبيع للشفيع ثم ادعا
انه لا ملك له بالسبب فالبينة عليه ويقبل بينته ان كان انكر الشفيع عند طلبه ان كان صادقا فلا تقبل بينته

ذكرتم **مسألة** واذا اختلفا في قدر الثمن فالبينة على الشفيع
وعلى قول البينة على المشتري وقال [illegible] وكذا اذا اختلفا في جنسه
او صفته وقيل وكذا اذا كان المبيع في يد المشتري فاما بعد تسليمه الى
الشفيع فالقول قوله وقيل لا فرق والاول اظهر **فرع** واذا بينا
جميعا بقدر الثمن حكم للشفيع ببينته وقال ش وابو جعفر يحكم ببينة
المشتري ولا تقبل في ذلك شهادة البائع مطلقا ولو كان وكيلا بالبيع لانه
يشهد بفعله **مسألة** واذا ادعى المشتري جهل قدر الثمن لنسيان
او ضياع فالقول قوله مع يمينه **مسألة** واذا ادعى الشفيع ان البائع
حط عن المشتري بعض الثمن فالبينة عليه وكذا اذا اختلفا هل سقط
بعض الثمن بلفظ الهبة او بلفظ الحط او الاسقاط او الابراء فان بينا جميعا
حكم للشفيع ببينته (لانها عليه في الاصح) **فرع** فلو اتفقا على الحط او الاسقاط واختلفا
هل وقع قبل قبض الثمن او بعده احتمل ان الاصل وجوب الثمن كله والبينة
على الشفيع واحتمل ان الاصل عدم القبض في الثمن وبعد الابراء لان الحط والابراء
انما يستعملان قبل القبض في الاغلب **مسألة** واذا كان الثمن عرضا
واختلفا في قيمته فالبينة على المشتري لانه لا يعلم قدرها الا هو ومهما اختلفا
في قدر الثمن وهو عالم بقدره وقال ح وش وم ان القول قوله كما في الثمن
فرع فلو بينا معا حكم ببينة المشتري لانها تشهد بالزيادة وهو عليه في الاصل
وقيل فانه على الخلاف كما في اختلاف المالك والغاصب في قيمة المغصوب
بعد تلفه اذا بينا معا فيحكم بالاكثر على ما ذكره في الشرح والزيادات وصحح
وقال ش والفقيه ح يحكم بالاقل وقيل يحكم بالاقل من القيمتين وبالوسط بين الثلاث
وبعد القول او الا ان البينة عليه في الاصل **مسألة** واذا انكر
المشتري شفعة الشفيع ثم بين الشفيع بها وحكم له الحاكم ثم رجع الشهود
عنها فانه لا يقضي بالضمان للشهود للمشتري ما نقص من الثمن عن قيمة المبيع وكذا
اذا قالوا بعد الحكم ان الشفيع قد كان ترك شفعته فان قالوا قد كان ابطلها عنها
لم يضمنوا لان ذلك مختلف فيه فقد نفذ الحكم **مسألة** واذا اقر
المشتري انه اشترى بالف واقام البائع عليه البينة انه باع منه بالفين لزم المشتري الالفان

ولم يلزم

ولم يلزم الشفيع الا الالف وقال بل الفان وهذا الكلام مستقيم حيث يكون
الاخذ بالشفعة نقل فاما حيث تكون فسخا فنظر فيه والاوجه ان يلزم
الشفيع ما ادعى البائع لانه حقه **مسئلة** وان قال البائع بعت بالف
وقال المشتري اشتريت بالفين فان كان قول البائع بعد قبضه للثمن المشتري
فلا حكم له وان كان قبل قبضه قبل قوله وكان كالحط عن المشتري فلا يلزم
الشفيع الا الالف خلاف ش حيث كان الكلام بعد مجلس البيع **مسئلة**
من اشترى ارضين متجاورتين وقام فيهما شفيع مجاور لاحدهما وادعى انه
اشتراهما المشتري صفقة واحدة حتى ياخذهما معا وقال المشتري بل اشتريتهما
صفقتين او اشتريتهما في دفعتين فلا شفعة لك الا في المجاور لك
فقال م بالله القول قول الشفيع وقال الكافي القول قول المشتري وقال ابن الخليل
وابو مضر والفقيه ح ان وصل المشتري كلامه فالقول قوله وان فصله
فالبينة عليه **فرع** فلو قال المشتري صفقتين اشتريتهما او اشتريته اثر
م ك هذه او نصفاهم نصفا فالقول قوله وفاقا **فرع** واذا بان انه اشتراهما
صفقتين فان كان النصفان مشاعين فللشفيع الشفعة في الاول فقط ان كان
جارا وان كان خليطا فله الاولى ونصف الثانية ولو وقع شراه لها بعد طلب
الشفيع في الاولى وقال في البحر لا تثبت الشفعة لما قد طلب فيه الشفعة لان ملكه
غير مستقر فياخذهما الشفيع الكل [illegible] وع فيما ملك بالبيع
الفاسد وان كان اشتراهما مفرزين فان كان الشفيع خليطا اخذهما الكل
وان كان جارا اخذ المجاور لدار بعد شراها وان يلحق فنصفها **مسئلة**
واذا تراخى الشفيع عن طلب وادعى انه اخبر بانهم يحيلوا في البيع بما يمنع
الشفعة فلذلك تراخى فعليه البينة بذلك وان لم يبين به حلف المشتري
ما يستحق عليه الشفعة **مسئلة** واذا قال الشفيع طلبت حين علمت
وبينت بذلك حلف [illegible] المشتري انك لم تطلب في وقت علمك فعلى الشفيع البينة بانه طلب في ذلك
الوقت لا انه قد ثبت انه علم فيه على قولنا ان البينة المؤخرة اولى من المطلقة وعلى قوم
انهما سواء لا يكفي ذلك **مسئلة** واذا اشترى شخصان ارضين او دارين
متجاورتين وادعى كل واحد ان شراه المتقدم فشفع المتاخر فانها يحكم له وان [illegible]

واطلقا او اضافا الى وقت واحد فلا شفعة لاحدهما وان اضافا الى وقتين
فالشفعة للمتقدم وان ارخت احدهما واطلقت الثانية فالشفعة
للمؤرخة وعليهم لا شفعة لهما **مسئلة** واذا وكل الشفيع وكيلا
فطلب الشفعة ثم ادعى عليه المشتري ان الشفيع قد كان تراخيا وترك
ولم يات ببينة وطلب يمين الشفيع وهو غايب فقال في المنتخب لا حكم للوكيل حتى يحلف
الموكل وقال ح وابن ابي الفوارس والفقيه ح انه يحكم له ولا يوخر لكنه يكون
كالمشروط بيمين الموكل فان حلفا تم الحكم وان امتنع بطل الحكم وهكذا
في نظايره قد ع ل وشفعون في اليمين المردودة او المؤكدة او المتممة اذا طلبت من الموكل
لا بد لا حكم للوكيل حتى يحلف الموكل وقيل الخلاف في الكل الا في المتممة **مسئلة**
واذا شهد البايع مع الغير للمشتري على الشفيع بما يبطل شفعته لم تقبل شهادته
لانه يريد تقرير بيعه ولو كان وكيلا بالبيع ذكره م بالله واذا كان الشفعاء
جماعة فشهد بعضهم على بعض بما يبطل شفعته فان كان الشاهد قد بطلت
شفعته قبلت شهادته وان لم تبطل لم تقبل **كتاب الاجارات**
هي مخالفة للقياس لانها بيع معدوم
وهي المنافع وهي تصح بلفظها او بلفظ الكرا سوا او لا الرقبة والمنفعة
وتصح بلفظ البيع او التمليك ونحوه اذا تناول المنفعة وهي تصح مما صح فيه البيع
عند الهدوية ذكره الامام ح وابن الخليل وهذا لا يصح بل لك عندهم كالبيع
مسئلة واعلم انه تصح الاجارة فيما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وهو ابد اصل المنفعة غير واجبة عليه ولا محظورة **فرع** فما كان لا نفع
فيه قط لا تصح اجارته كصغار الحيوانات والطيور والارض لا نفع فيها
فرع وما كان لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فلا تصح اجارته بل يكون
قرضا كالطعام والنقد الا للعيار او للحك للاختبار او لحك العين
بشار الذهب فيكون اجارة صحيحة ان استوجر لذلك وان اطلقت الاجارة
لم تصح لا ذلك قد ذكره في الشرح فلو استاجر ذلك للتجمل به فقال الامام ح يصح
لانه جايز وقيل لا تصح كما لا تجب له اجرة اذا غصب ولعل الاول اصح لانه يعلم
وجوب اجرته على الغاصب اما لو قصد الجاعل ذلك باجارته للتجمل فلا تعرف

لدا جرم **فرع** ولا يعترض ذكرع باجارة الثوب للبس وانه يبلى فى مدة
الاجارة لان المقصود منه النفع وهو اللبس لا البلا وكذلك فى ساير
الات الصناعات وكذا فى اجارة المسك ونحوه للشم على الاصح
خلاف ما فى الحفظ **فرع** وما لا يمكن الانتفاع به فيما استوجر له الا باتلاف
فوائده فانه لا تصح اجارته لذلك نحو اجارة الشجر للثمر واجارة الحيوان
للصوف واللبن ونحوهما لان هذه الاشيا اعيان والاجارة لا تكون الا على المنافع
فلو باع شجرا عليه ثمر ثم استاجر الشجر ليبقا عليه الثمر مدة معلومة لم يصح
خلافا ص بالله وهو القوى **مسئلة** ويصح استيجار الشجر للاستظلال
بها او للربط اليها او التصحيح عليها **مسئلة** واذا اجرت الارض وفيها
اشجار لم يستثنى لم تصح الاجارة لانها يدخل فيها الاشجار التى لا يصح اجارتها
ذكره فى الشرح **مسئلة** وتبطل اجارة الديكة للصياح والقماري للتلذذ
باصواتها والطاووس للتلذذ بالنظر اليه **فرع** وما كانت منفعته
التى استوجر لها واجبة لم تصح الاجارة ولا يجوز اخذ الاجرة عليها
وذلك كالاذان والجهاد وتعليم القران وساير علوم الدين وتعليم الصلوة
ونحوها وتزويج البالغة الراضية من الكفو وقال ش يجوز الاستيجار
على الاذان من بيت المال اذا لم يوجد من يؤذن بغير اجرة وقال القسيم فى الاشهر من قوليه
وش يجوز الاستيجار على تعليم القران قال ابو مضر الخلاف فى تعليم البالغ الزايد
على ما يتعين عليه اما فيما هو واجب على كل مكلف من القران فلا يجوز وفاقا
ويجوز فى تعليم الصغار وفى تعليم الخط والهجا وفاقا لكنه يحتاج الى ذكر
مدة معلومة او شرط معلوم على تعليمه حتى يحفظ فلا يصح لجهالة ذلك
فرع فلو استوجر على تعليم الخط والهجا وفى ضميرهم تعليم ذكر القران مع ذلك
فعلى قول م بالله الضمير لا حكم له واما على قول الهدوية فقال الفقيه ى لا يجوز
بل يتصدق بحصة القراة من الاجرة وقيل بل يجوز لان المضمر كالمظهر عندهم
فى الربا دون غيره **مسئلة** ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة والنحو
اجارة المصاحف لا على قول من لا يجيز الاجارة على تعليم القران واما اجارة كتب الهداية
فقال ص وحده لا يجوز وقال ع والوافى يجوز فيما يعني حيث يكون يوجب غيرها

لتقوم مقامها حتى لا تكون منفعتها واجبة **مسئلة** ولا يجوز
الاجارة على تعليم ذمي القران قال في الكافي والاستيجار ذمي على نساخة
مصحف لان فيه تهيئة اهانة للقران قال في الوصف ويجوز الاجر على كتابة
الورقة من الحاكم والمفتي لانها لا تجب عليهما فيجوز قدر اجر مثله لا الزائد لانها
اذا كانت الاجارة فاسدة ولو عقد على ذلك اجارة صحيحة باكثر من اجر
المثل او كانت الورقة من الكاتب بان باعها بثمن اكثر من قيمتها وعرف
ان الزيادة لمكان الولاية او الفتوى فعلى ما يقال يجوز والاحكم للضمير وعلى قول
الهدوية القول ان المستفتي بحكم قيل ويجوز الاجر على قراءة القران على القبور
ونحوها كما يجوز على قراءة الرقية لان ذلك لا يجب **مسئلة** قال ص يجوز القراءة
في مصحف الغير ولو كره تعالى الحجة يجوز اخذ المسئلة من كتاب الغير ولو كره
اذا لم يجدها الا فيه ولم يجحد بسالة عنها **فرع** قيل من اعار غيره مصحفا
وشرط عليه ضمانه لم يصح الضمان لانها تنقلب اجارة كما اذا استاجر على حفظه
منفعته وقيل بل يصح الضمان ولو لم يصح الاجارة كمن استاجر غيره
على خياطة ثوب بمنفعة مصحف او تعليمه شيئا من القران فان الاجارة لا تصح
واذا اتلف الثوب ضمنه **فرع** وما كانت منفعته التي استوجر لها محظورة
لم تصح الاجارة عليها نحو استيجار الكاهن للكهانة او البغية او المغنية للمحظور
وكذا من اكرى بيته من ذمي ليبيع فيه الخمر او ليصلي فيه او ليجعله كنيسة فانه لا تصح
ذكره ط وش خلاف ح **مسئلة** ولا يجوز اخذ العوض على ما يحل
خلاف ك ولا استيجار الذمي للحمل على الخمر والخنزير خلاف ح قال الامام ي ويجوز
الاستيجار على اخراج السقادين ولو كان على اخراج النجاسة كما يجوز
على الحجامة قلت ولانه يجوز مباشرتها عند العذر وكما باشر الرسول صلى الله عليه وسلم
دم البدنة عند اشعارها للهدي وكغسل النجاسة **مسئلة**
ويصح اجارة المشاع ولو من غير الشريك ويجب قسمته وقال ح لا يصح من غيره
فرع ولو كان المشاع مما يقسم بالمهاياة فان رضي الشريكان واراده الذي اجر ما
للموجر ولذلك مثلها بعد صحة اجارة وان لم يرض اقتسماها على قدر الملك ويخير
في البداية ويكون للمستاجر الخيار اذا جهل الشياع عند العقد **فرع**

فاما الاستيجار على عمل في نصيب مشاع فلا يصح لانه لا يمكن الاجير العمل فيه الا بعد
القسمة وهي لا تجب له على المالك **مسئلة** ويصح اجارة الارض بالطعام
وغيره وقال الحسن وعطا لا يصح مطلقا وقال ن وق و ح لا يصح بالطعام
الا ان يكون معينا قلنا واذا شرط في الطعام ان يكون مما تزرعه الارض بعينه لم يصح
الاجارة وفاقا **مسئلة** ويصح اجارة جنس بمنفعة جنس اخر عند ح
معلومة واما منفعة من جنسه نحو اجارة دار بمنفعة دار او اجارة ارض بمنفعة
ارض او اجارة عبد بمنفعة عبد ونحو ذلك فقال في الكافي و ح لا يصح
والمذهب الصحة مطلقا ذكره ص و م بالله وش وقيل بل بشرط ان تستوي
المنفعتان لا ان اختلفت لان ذلك ربا من جهة النسا **مسئلة** ويجوز اجارة
حلية الذهب بالذهب وحلية الفضة بالفضة نقدا او نسا وقال بعض الجوين
نسا ويجوز اجارة الشي لغير من استاجره **مسئلة** واذا شرط الخيار في الاجارة
فقال ش تفسد الاجارة وقال ن والوافي يصح لكن ان جعلت مدة الخيار من غير
مدة الاجارة فلها كانت هذه اجارة في المستقبل وفيها خلاف ياتي واذا قلنا بصحتها
واستفع في مدة الخيار لم يبطل خياره ويلزمه اجرة المثل لما انتفع فيها وان جعلت
مدة الخيار من مدة الاجارة فان انتفع في مدة الخيار لم يبطل خياره ذكره الفقيه ح
خلاف الوافي والمذكره لكن ان الخيار له وحده لزمته الاجرة بمضي الخيار ان امكن من الانتفاع
بها سواء تمت الاجارة او فسخها فيلزم الاجرة لما قبل الفسخ وان كان الخيار للموجر او لهما
فان انتفع لزمته الاجرة في مدة الخيار وان لم يتمكن لم يلزمه وان تمكن ولم ينتفع
فان تمت الاجارة لزمته وان فسخ لم يلزمه **مسئلة** ويصح اجارة
الجدار لوضع الخشب او البنا عليه مدة معلومة ويجب بيان صفة الخشب والبنا
طولا وعرضا وما يبنى به لان مضرته تختلف بخلاف ما لو استاجر الارض لذلك
فلا يجب بيان طول الجدار وعرضه لان مضرته بالارض اقل ولا تختلف **مسئلة**
ويصح استيجار الزوجة على خدمة البيت خلافا للحنفية و ش وكذا على حضانة
ولدها مع بقا الزوجية خلافا لح وض بكر **فرع** واذا استوجرت المراة
للحضانة صح وتبعها الرضاع لانه المقصود لا العكس فلا يصح استيجارها
على الرضاع لانها لا تتبعه الحضانة ذكره ط وقال ع ان الرضاع هو المقصود فتدخل

الحضانة بتعاله لا العكس ولعله يقال ان الاستيجار على الرضاع لا يصح
لان اللبن اعيان **مسئلة** ويصح الاستيجار على طلب البيع او الشرا
مدة معلومة فيستحق الاجرة بمضيها مع الطلب او حصول البيع او الشرا
ولو في بعضها واما على نفس البيع او الشرا فعند الهادي وزيد بن علي يصح
ولا يستحق الاجرة الا بحصوله وقال ط وح لا يصح لانه لا يتم الا بفعل غيره
وهو لا يقدر عليه الاجير كما في الاستيجار على الاثمار ابار النخل **فصل**
والموجرات تنقسم الى حيوان وغيره وغير الحيوان ينقسم الى منقول وغيره
اما المنقول فكالعروض وآلات الصناعات ونحوها فيصح اجارتها
بشروط ستة **الاول** لفظ الاجارة او ما في حكمه كما مر **الثاني** ان تكون
الاجرة معلومة اما جملة واما تفصيلا **الثالث** ان تكون المنفعة
معلومة على ما ياتي بيانه **الرابع** ان تكون مدة الخيار والاجارة معلومة
الخامس ان تكون العين المؤجرة معلومة كما في البيع **السادس** ان
ان تكون موجودة في ملك المؤجر او في ولايته او في ملك غيره واجاز وهكذا
في كل موجر فلو اجر ملك غيره ثم اشتراه قبل ان يجيز المالك بطلت الاجارة **مسئلة**
ولا حد لمدة الاجارة في الكثرة واما في القلة فاقلها ما يكون له اجرة وما كان لا اجرة
له لم يصح اجارته واذا قال شهرا صح وكان اوله وقت العقد صح ح لا ش
ولا يصح عند م الا ببيان اوله فان قال شهرا من يوم كذا كانت اجارة في المستقبل
وكذا ان قال شهر رمضان او نحوه وهو مستاجر **فرع** واذا قال الى يوم كذا
كان الى اخره واما اذا قال الى سنة كذا او شهر كذا فقال ع يكون الى اخر الشهر او السنة
لكن العرف خلافه **مسئلة** واذا انقضت مدة الاجارة لزم المستاجر
رد الرقبة الى المؤجر ومؤنة الرد عليه وقال م بالله لا يلزمه الرد ويعيده الى موضع
القبض لا موضع العقد ويسقون في المستعير انه يلزمه الرد الا ان يشترط في الكل
عمل به ويسقون في الوديع انه لا يلزمه الرد ولو شرط عليه **فرع** واذا اشترط
الضمان على المستاجر فقيل ان الرد واجب عليه وقيل لا يجب لانه قد صار
اجيرا مشتركا على حفظها والاجير لا يلزمه الرد والاول ارجح **مسئلة**

واذا العطبت

واذا انقضت المدة ولم يردها فان اسفع او لم ينزع الدار ونحوها لزمه مثل الاجرة

كالغاصب خلافا ح وان تلفت ضمنها وان لم يسفع وفرغ الدار ونحوها

فان لم يتمكن من الرد لغيبة مالكها او نحوها او نحوه فلا شي عليه خلاف ش وان امكنه

الرد ولم يفعل لزمته الاجرة والضمان خلافا لم باسه **فرع** واذا اقدم المالك

من الغيبة بعد مدة وادعا على المستاجر او المستعير انه اسفع او لم يفرغ

نظر في حالها فان كانت فارغة فالبينة عليه وان كانت مشغولة فالقول قوله

ذكره في التفريعات **مسيلة** والمستاجر امين لا يضمن ما تلف الا ان يفرط

في الحفظ فان شرط عليه الحفظ ضمن كالمشترك وان شرط عليه الضمان ضمن خلافا

ش والشيا ابن بطحاوي الامام ح ولا فرق في ذلك بين الاجارة الصحيحة

والفاسدة **فرع** واذا وقع الشرط بعد العقد فقيل انه يصح ويكون

كالزيادة في الاجرة وقال المقتضى لا يصح وهو ظاهر الشرح لان المنافع

قد صارت مستغرقة بالاجرة فيبقى الحفظ في غير مقابلة شي **فرع** واذا شرط

الحفظ في اجارة الهاسد فان انتفع وحفظ وجبت عليه اجرة الانتفاع

ولا اجرة الحفظ وان لم يفعل بهما فلا اجرة عليه ولا له ويضمن ما تلف وان فعل

احدهما فقط وجبت اجرة ما فعله **مسيلة** واذا اشترط على المستاجر

ضمان ما انكسر او انشق او سلف بالاستعمال المعتاد او بدونه من غير تفريط

لم يضمن اجماعا لانه يودي الى منعه من الانتفاع واما في المستعير

اذا اشترط عليه ذلك فقيل لا يصح ايضا وقيل بل يصح وظاهر اطلاقهم ان الاجارة

تصح مع هذا الشرط واما سطل الشرط فقط فقيل بل يفسد الاجارة

ما لم يخرج مخرج النذر فيوضحها **واما غير المنقول فهو ضربان** **الاول** الدور

والمنازل والحوانيت ونحوها فيصح اجارتها بالشروط المتقدمة **مسيلة**

واذا اكرا الدار كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فالاجارة فاسدة

لجهل المدة **مسيلة** وان اكراها سنة عند ديله كان بالثمانية وستين يوما

وان قال سنة هلالية او اطلق كانت على ما تهل شهورها الا ما كان فيها من كسر تمم

ثلاثين يوما واذا قال سنة رومية او فارسية او شمسية فسدت الاجارة في البلاد التي يجهلها ذلك

فائدة [illegible]

فصل الهواري [illegible]

الا ان يكون معروفا ذكره في البحر **مسئلة** واذا جعل الاجر عمارة جدار في الدار الموجرة او في غيرها صحت ذلك اذا كانت الاله التي يعمر بها معلومة وذكر قدره طولا وعرضا ذكره في التقرير ولعله يعتبر في الاذرع في الحمام ونحوها ان يكون ملكا لمالك الدار او للعمار اذا كانت معينة فيكون ذلك بيعا واجارة **مسئلة** ويجب بيان المنفعة التي استوجر لها الدار ونحوها اذا كانت الموجرة تصلح لمنافع مختلفة في المضرة لا ان استوت مضرتها او كانت لا تصلح الا لمنفعة واحدة ففي الدار تبين انها للسكنى او لغيره وفي الحانوت بين انها للتجارة او القصارة او الحدادة او نحو ذلك اذا كانت يعتاد فيها ذلك كله لاحد من يسكن الدار او وقد ربما تتجر فيها او وقد ربما تطحن على الرحا والحبس ان ذلك فهو ولكن اذا به اذا كانت المضرة لا تختلف باختلافه في الكثرة والقلة وان كانت تختلف وجب بيانه الا ان يقول الموجر افعل فيها ما شئت لم يجب البيان **مسئلة** وعلى المكري للدار تفريغ الخلا من اول المدة كما تفرغ الدار ليتمكن المكتري من الاستيفاء ثم اذا ملأه المكتري فهو الذي يفرغه ان احب ليتمكن من الاستيفاء فاذا انقضت المدة لزمه تفريغه كتفريغ الدار وقيل الا ان يجري العرف بخلاف ذلك كله عمل به **فرع** وعلى المكري تسليم المفتاح فان ضاع مع المكتري فعلى المكري ابداله ولا يضمنه المكتري الا ان يفرط **مسئلة** من اكترى دارا للسكنا او للتجارة لم يكن له ان يطحن فيها ولا يدق ثيابا ولا ارزا ولا نوا ولا حديد الا ان شرط ذلك او يجري به عادتهم وكذلك في الحانوت **مسئلة** من اكترى حانوتا للقصارة فله الحدادة فيها اذا كانت مضرتها متساوية او اقل لا ان كانت اكثر وكذا العكس وكذا في سائر الصناعات وكذا في سائر المنافع الموجرات كلها فلو شرط عليه المكري عند العقد ان لا ينتفع الا بتلك المنفعة دون غيرها فعند يصح الشرط وقيل يصح العقد لا الشرط وقيل تفسد العقد وهو الاظهر **مسئلة** من وكل غيره يكري داره او حانوته لم يكن للوكيل ان يكريها من اهل هذه الصناعات التي يزيد مضرتها على غيرها الا ان ياذن له بذلك او يجري به العرف **مسئلة** واذا غصبت الدار الموجرة بحيث يمكن المستاجر منع الغاصب واسترجاع الدار منه

بغير عوض ولم يفعل يلزمه الكرا وله الرجوع على الغاصب باجرة المثل واذا زادت
على الكرا كان كما اذا اكراها بزايد على ملاقي وحيث لا يمكنه ذلك فلا كرا عليه
لمدة الغصب لانه لم يتمكن من الانتفاع وللمالك مطالبة الغاصب باجرة المثل
مسيلة واذا اخربت الدار المؤجرة فقبل قبضها تبطل الاجارة وبعده
لا تبطل خلاف ح وش لكنه يسقط الكرا ما دامت خرابا ويكون للمكتري الفسخ
فان لم يفسخ لزم مالكها اعادتها كما كانت قدرا وصفة ان امكنه ثم يجب الكرا
لما بقي من المدة بعد عمارتها اذا كان لم اجرة فلو اعادها المالك على غير صفتها
الاولى خير المكتري بين سكناها فيما بقي بحصته من الكرا وبين الفسخ وان عمر بعضها
فقط خير المكتري بين الرضا بحصته من الكرا فيما بقي من المدة وبين الفسخ
ولا فرق في ذلك كله بين ان يخرب بفعل المكري او المكتري او الغير لكنه
يلزم المكتري ارش الخراب اذا كان بفعله لا عمارتها فرع واذا خرب بعض
الدار فالكلام فيما خرب كما مر والذي بقي منها خير المكتري بين الرضا به
بحصته من الكرا وبين الفسخ فرع وهكذا اذا ترك المكري متاعه في بعض
الدار شاغلا له فلا كرا له ويخير المكتري في باقيها بين الرضا به بحصته وبين
الفسخ لانه يثبت في الاجارة خيار العيب ولو كان حاضرا مع المكتري لانه يجب
تسليمها سليمة في كل وقت ويثبت فيها خيار الرؤية مسيلة وعلى المكري
اصلاح ما تغير من الدار وتطيين ما يحتاج الى تطيينه واصلاح بئر الما ان كان
فيها ليتمكن المكتري من الانتفاع ذكر ذلك في الشرح قيل فلو جرت العادة
بان يفعل ذلك المكتري كما هو العرف الآن او شرط ذلك عليه كانت الاجارة
فاسدة لانه يكون ذلك من جملة الاجرة وهو مجهول فرع وهكذا في علف
الدابة المؤجرة ونحوها فانه على مالكها فان شرط على المكتري او جرى به العرف كانت
اجارتها فاسدة فرع وهكذا في عارية الدور والدواب ونحوها اذا شرط
ذلك على المستعير او جرى به العرف كانت عاريتها اجارة فاسدة فيلزمه
اجرة ما انتفع به وله اجرته فيما اصلح من الدار وقيمة ما علف الدابة مما هو معتاد
والا فرق انه يكون متبرعا لها لانه المقصود الاجرا على ما فعل ولا يضمنها
اذا تلفت مسيلة واذا اشتغل المكتري عن الانتفاع فله الخيار في الفسخ
اذا كان عذره يعمل بنفسه او بأمر غيره ويحضر معه وان لم فلا خيار له واذا لم يفسخ

حيث كان

وهكذا

ظلما او حيفا من تذكره

فلا خيار له واذا لم يمض لزمه الكرا اذا امكنه بتسبيب غيره العمل فان لم يمكنه فعقد سقط عند الكرا وقيل لا يسقط الا ان فسخ او لم يمكنه الفسخ **مسألة**

واذا كانت الاجارة صحيحة فانها تجب الاجرة فيها باستيفا المنافع كلها او استوفا من منفعة لها قسط من الكرا وجب تسليمه وكذا اذا تمكن من الاستيفاء ولو لم يستوف اذا حصلت التخلية من المكري على ما جرت به العادة **فرع** فلو سلم الدار معلقة ولم يسلم مفتاحها لم تصح التسليم وليس على المكري فك الغلق ولا التسلق من الجدار فان فعل جاز ولزمه الكرا وليس له كسر الغلق فان فعل اثم وضمن ولزمه الكرا **فرع** ويعتبر تسليم المفتاح الذي يمكنه الفتح به فلو كان لا يمكنه لبلادته وهو يمكن اكثر الناس فان امكنه بامر غيره بالفتح لزمه الكرا وان لم يمكنه لم يلزمه **مسألة** من اكرا دارا من شخص ثم اكراها من غيره فالاول اولى بها ان عرف فلو اجاز العقد الثاني صح وكان له ان كان قد قبض الدار الا حيث نوا المكري بالعقد الثاني لنفسه ونوا المجيز بالاجارة له ايضا لانه يكون فسخا للعقد الاول ولا يصح العقد الثاني على قول المذاكرين وعلى قول ابي مضر وابن ابي الفوارس يصح وهو ياتي قول الهادي كما ذكره في صورة من اشترى ثم باعه وان اجاز الثاني لنفسه كانت الاجارة له فلو كانت الاجرة الثانية اكثر من الاولى لم يطب له الزائد على قول المصدور به **فرع** فان التبس المتقدم من العقدين فايهما بين بالتقدم حكم له وان لم يبينا كان قد قبضها احدهم حكم له مع يمينه وان لم فان اقر المكري لاحدهما بالتقدم حكم له مع يمينه وان لم يقر حلفهما ونكل الثاني حكم له وان حلفا او نكلا اشتركا فيها ولهما الخيار في الفسخ لان ذلك عيب فلو فسخ احدهما دون الثاني لم يستعمل الا نصفها لانه قد بطل حقه من النصف الاخر ذكره م بالله والفقيه ف **فرع** وهكذا في الجمال ونحوها اذا اكراها من اثنين على هذا التفصيل الا حيث يستوي كان فيها واختلف طريقهما ولم يكن فيهما سنتهما او كانت عادة المكري المسير معهما فانها تنفسخ الاجارة للتعذر **مسألة** من اكترا شيا فله ان يكريه من غيره بشروط خمسة **الاول** ان يكون بعد قبضه له لان قبضه نحو مقام قبض منافعه في الكرى ذكره ص بالله **الثاني** ان يكريه بمثل ما اكتراه له او اقل وفيما عدا الاكثر فلا يكون الا باذن المالك اجماعا **الثالث** ان يكون باذن

المالك

المالك على ما ذكره في المنتخب و ع وعلى قول الاحكام واكثر العلما لا بغير اذنه
فرع ولو شرط عليه المالك ان لا يكريه من غيره فسدت الاجارة
خلاف المنتخب و ع ذكره الفقيه ع ويتفقون ان له ان يعيره
لمثل ما اكتراه له او لدونه لغير اذن مالكه **الرابع** ان يكريه من غير
مالكه فاما منه فلا يصح ذكره ن و ط و ع لانه يؤدي الى ان يبطل كل
واحد منهما صاحبه بتسليمه واصلاحه وقال م بالله و ش بل يصح من المالك
كغيره قيل ع وهكذا الخلاف يأتي فيمن استاجر اجيرا على عمل ثم ان الاجير
استاجره على عمله وكذا في المضارب اذا دفع المال الى المالك مضاربة
ثانية معه وكذا في المرتهن اذا رهن الرهن مع راهنه وكذا فيمن استعار
شيئا ثم رهنه مع المعير **الخامس** ان يكريه بمثل ما اكتراه او باقل
لا باكثر الا باذن المالك او اجازته عند القسم والهادي وقال م بالله و ش
و ح انه يجوز باكثر **فرع** واذا اكراه باكثر بغير اذن فقال في التقرير
وشرح الابانة يرد الزائد لصاحبه وقال ح تصدق به وقال ابو مضر يكون
كربح المغصوب على الخلاف فيه **فرع** واذا اكراه بزائد بغير اذن ثم تلف
فقال في اللمع والتقرير انهما يضمناه وقرار الضمان على الثاني ان علم بالزيادة او
وان لم يعلم فعلى الاول وقال ز سدوس والفقيهان ح لا يضمناه لان التعدي انما وقع
بزيادة الاجرة لا باخر احد عن ... وكذا لو اكترى دابة ليحمل عليها مائة رطل
حديد فحمل مائة رطل خمر او ... فاثم ولا يضمنها اذا تلفت **فرع** ولو كانت
الزيادة في الكرا الثاني لزيادة مرغب فعل المكتري الاول في الرقبة المؤجرة نحو حرث للارض
او تجصيص للبيت او نحو ذلك فانها تجوز له الزيادة وفاقا ذكره ابن ابي الفوارس
ولا فصل ما حصل من الزيادة الذي يمكن فصلها كالابواب في الدار ونحوها ولا شي
فيما فيما لا ينفصل كالجص ونحوه **فرع** ويدخل في ذكر الاجير الخاص فلم استاجره
ان يوجره من غيره ذكره م بالله ويتفقون في المستعير ان ليس له ان يكري
من غيره ولا بعد عنده خلاف الحنفية في العارية وكذا الموصى له بالمنفعة
ليس له ان يكري من غيره لانه لا يملك الا المنفعة ولهذا لا تورث عنه ذكره ط و ح
وخلاف ش والامام ح فقال ان له ان يكري وتورث عنه وهو القوي **مسئلة**

وإذا وقعت الإجارة على وقت مستقبل نحو يوم أو شهر أو سنة في المستقبل أو جعل
العقد معلقاً على مجيء ذلك الوقت لم يصح وفاقاً وإن عقد في الحال على وقت
مستقبل لا من وقت العقد فقال ط أو ش لا يصح وقال م بالله وح بل يصح
كما لو أكرى الجمل من اثنين ليركب عليه كل واحد نصف الطريق إلى موضع معين
وكما في الاستيجار على العمل من حج أو خياطة أو غيرها فإنها تصح الإجارة
على الأعمال في المستقبل وفاقاً **مسألة** من اكترى مكاناً للصلاة
فيه صلاة كذا وثبت تصح وهو القوي وقال ح والوافي لا يصح قال في البحر وكذا
في استيجار الثوب للصلاة فيه **الضرب الثاني** الأراضي فتصح إجارتها
بالشروط المتقدمة إذا لم يكن فيها شجر أو كانت فيها واستثنيت
مسألة ومنافع الأرض هي البناء فيها أو الغرس أو الزرع غالباً أو كاس
لا تصح إلا النوع من ذلك وإنه الإجارة ولو لم يذكروا كان يصلح للكل
لكن العادة جارية باستعمال نوع واحد فقط فقال م بالله تقع الإجارة
عليه والأنفع ولا يجب البيان وقال في الشرح لا بد من البيان عند الهدوية وإن كانت
تعتاد الكل فإن كانت مضرته في الأرض على سواء لم يجب البيان خلاف ح وإن كانت
مضرتها تختلف فلا بد من بيان المنفعة أو يقول اعمل ما شئت **مسألة**
وهكذا إذا استؤجرت الأرض للزراعة وكانت أجناس الزرع تختلف مضرتها
بالأرض وهي تصلح لها فلا بد من بيان جنس ما يزرع فيها ولو لم يذكر نوعه
وهكذا إذا استؤجرت للغرس فلا بد من بيان جنس ما يغرس فيها حيث تختلف
مضرة الأجناس ولا يجب بيان النوع من الجنس ولا عدد الغروس ولا صفتها وكذا
في البناء إذا استؤجرت الأرض له فلا بد من بيان جنس ما يبنى به فيها إذا اختلفت
مضرته ولا يجب بيان صفة البناء في الطول والعرض **فرع** وإذا قال المكري
في ذلك كله افعل ما شئت صح من غير بيان بخلاف إجارة الدواب
ونحوها فلا تصح إذا قال احمل ما شئت لأن ذلك لا استباحة فإن قال فسدت
إجارتها **مسألة** ولا تصح إجارة الأنهار للاصطياد منها ولا حق
الاستطراق أو مسيلاً لما ذكر ذلك في التفريعات ولعل الوجه في ذلك كون
المنفعة غير مملوكة وفي النهر كون المنفعة أعيان **مسألة** وإذا انقضت مدة

الاجارة في الارض والزرع اخضر فان كان تاخره لتقصير من المستاجر حو تاخر
في القا البذر او قصر مدة الاجارة فعليه قلعه الا ان يرضا مالكها
ببقايه بما شا من الاجرة وان كان تاخره لا لتقصير المستاجر بل لكثرة الما
او نحوه وجب بقاه حتى يدرك باجرة مثله **فرع** فان زرع المستاجر
في الارض قبل دخول مدة الاجارة فعليه القلع واجرة المثل فلو لم يقلع حتى دخلت
مدة الاجارة لم يلزمه القلع بعد دخولها وهذا بنا على صحة الاجارة
في المستقبل **مسيلة** واذا استاجر الارض للغرس فيها او البنا
ثم انقضت المدة وجب رفع ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر فتبقى حتى يدرك الثمر
باجرة مثله المثل **مسيلة** وهكذا في السفينة اذا انقضت
المدة وهي في لجة البحر وان كان تاخرها لا لتقصير من المكتري بقيت حتى تصل
باجرة المثل وان كان لتقصير منه فما كان فيها من اموالهم التي لا يجحف بدله تلفها
لم يجب بقاوها في السفينة الا برضا مالكها بما شا من الاجرة وما كان فيها الله
مما يجحف تلفه به او من مال غيره او من الحيوانات لغيره فان امكن التحميل
في اخراجها وجب وان لم يمكن بقيت باجرة المثل وكذا في الحيوانات التي له وهي غير
ماكوله وان كانت ماكولة فعلى الخلاف وفي ذبحها الا جلا ذلك **مسيلة**
من استاجر ارضا للزراعة فزرعها ثم انقطع عنها الما ويبس الزرع فلا شي عليه
من الكرا لما بعد يبس الزرع بل لما قبله وان دام الما حتى اثر في الزرع وذلك
عيب يوجب له الفسخ فقط ولو قصر الما على بعض الارض ليستمر زرعه كان
رضا بالعيب وان انقطع الما عن بعض الارض وسقا بعضها سقط الكرا
في الذي انقطع عنه الما من بعد ما يبس زرعه وخير في الذي يصل اليه الما بين الرضا
بحصته من الكرا او بين فسخه وسلم حصة ما مضى من الكرا في الكل
فرع وهكذا اذا اكثر الما على الزرع حتى افسده او ضره في الارض كلها
او في بعضها فهو كما مر في غاض الما وفي المدة بقية نظر فيما بقي منها
ان كان يمكنه يزرع فيه ما اكتراه له لزمه الكرا المسمى ولا خيار له وان كان يمكنه
يزرع فيها ما يصلح للعلف فقط خير بين الفسخ او الرضا وسلم كرا ما بقي
من المدة وان كان لا يصلح لشي فلا شي عليه فيه **فرع** ولا فرق في ذلك كله بين ما النهر

فان لم تقلع حتى ... ومتعلق زرعه ويلزمه اجرة ما مضا من المدة
لانه لم يحصل شي من الزراعة ومنه نقصان ما المقصود
عن تكن ... المراد حيث قد زرع فيما مضى من المدة
... لا يلزم الا فيما ينتفع به

او السير او النهي كان مع علم المالك يحصل التسليم حكما حيث يتمكن الانتفاع وللاجير
الكرا مع نقصانه لكونه عيبا يوجب الخيار **مسئلة** واذا اصاب الزرع
افة سماوية اهلكته وجب كرا ما مضى من المدة وما بعده منها يسقط فيه كما مر
حيث غاص الما **مسئلة** واذا اطلع المكتري على عيب الدابة في محارة او على
عيب السفينة وهي في لجة البحر وان الما حمله ومتاعه عنهما و ردهما فسخ صح
فسخه ولزمه حصة ما مضى من الكرا وان لم يفعل ذلك كان رضي بالعيب ولزمه
الكرا كله قلنا الا في نفسه وما معه من الحيوانات ومال الغير وما يخاف من ماله
فلا يكون تركه رضا بالعيب اذ تعذر عليه الخروج من السفينة من البر الرجوع
ما بين العيب وقال ص وف اذا لم يجد ما يحمل عليه مباعدا لم يكن بقاؤه رضا
بالعيب مطلقا وفي رجع ما رشة **مسئلة** وما نبت في الارض المؤجرة
من زرع او شجر مما ينبته الناس او مما لا ينبتونه على قولهم بانه وهو لمالكهما
ان كان بذرهما تنسامح به والا فلما لكه وعلى المؤجر ان يقلعه ليتمكن المستاجر من الانتفاع
فرع فان ادعا المستاجر انه انبته وامكن حدوثه في مدة الاجارة فالقول
له مع بينته ان كانت مدة الاجارة ما قبله لا الا البدله وبعد المدة لاحكم
لبذره فعليه البينة وان كان ذلك الشجر او الزرع مما يعلم انه نبت قبل الاجارة فهو لمالك
الارض ولا تسمع دعوى المستاجر **مسئلة** واذا حمل السيل تراب ارض
لرجل الى ارض غيره فعلى مالكه رفعه وكذا اجرة وقوفه في ارض الغير
على قولهم بانه لا على قول الهدوية فلا يلزمه الاجرة لانه بغير فعله منه
فرع فلو نبت فيه زرع بغير انبات كان لمالك التراب ان كان التراب كثيرا
بحيث يتم الزرع به وحده وان كان قليلا لا حكم له في الزرع فلمالك الارض
وان كان متوسطا يتم الزرع به وبالارض كان لمالكهما معا ذكره في الكم بانه
فرع فان اختلط التراب البارز بتراب الارض اقتسما ما البس بالتراضي كالذي يجعل
بغير فاعل فلو كان احدهما وقفا صار الكل لبيت المال الا ما عرف انه ليس منه
شيء من الوقف **مسئلة** ويصح اجارة الوقف دون ثلاث سنين لئلا يصير فيه
ملكه ويكره الزيادة لئلا يلتبس بالاملاك فيتهم عليه الملك فلو غلب بالظن انه يحصل
ذلك لطول المدة لم يجز ووجب استرجاعه ما امكن وان تعذر ضمن قيمته في طول الاجارة
تصح حيث المكري له او الموقوف عليه لان المنافع ملك له وحيث هو المتولي لا يصح الاجارة بحدم

المصلحه واما اجارة الحيوان فهي على ضربين ادمي وغيره من سائر الحيوانات التي يملك
ولها منفعة كما مر وشروط اجارتها التي تقدمت **مسئلة**
ويعتبر في اجارة الحيوانات ان يكون المبدا معلومة او المسافة التي تقطعها
نحو بريد الى جهة معينة ان اختلفت الجهات في الغرض وان استوت لم يجب بيانها
وكذا اذا استوجرت الى بلد وله طريقان مختلفان فيجب بيان احدهما وان استوتا
لم يجب وان اكترى للحرث وجب بيان الارض لاختلاف الاراضي في الصلابة
مسئلة ويجب بيان المنفعة حيث تصلح لمنافع مختلفة كالحمل والركوب
وان كان لا يصلح الا لاحدهما او كانت الغرض مستوية لم يجب البيان **فرع** واذا كان
الحمل او الركوب لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه ولا تعيين الراكب على ظاهر كلام
اللمع وك وكالاح وشرط الامير بيان قدر المحمول وجنسه وتعيين الراكب وهو القوي
فرع والوطا والحبال على المكري وفراش الشقدف على المكتري وعليه النزول
فيما يحتاج الناس النزول فيه عرفا وان كانت العادة فيه مختلفة وجب بيانه
والا فسدت الاجارة وليس للراكب ان يلقي رجليه في السرج لانه يتعب الدابة بل يرسلهما
وان كان في المحمل قعد فيه ولا يضطجع الا ان يجري في ذلك شرط او عرف وقد ذكره في البحر
مسئلة واذا لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه فانه يحمل ما جرت به العادة في مثل
ذلك الجمل او الدابة فان كان فيما لم يحمل عليه ما يعنته كالحديد ونحوه ولا ما عفوا
عليه كالحنا والقطن والقصب ونحوه **فرع** فلو استاجر جملا ليحمل عليه
مائة رطل تمر جاز ان يحمل عليه مائة رطل من غيره مما لا مضرة فيه زائدة على مضرة
التمر خلافا ح ش قلنا ولو كان مما هو ثقيل في نفسه كالحديد ونحوه خلاف ح
فان حمل ما مضرته اكثر كان متعديا فيضمنه اذا تلف ويلزمه الاكثر من المسمى او اجرة المثل
وكذا اذا استاجره الى بلد وعين طريقهم سلكها به طريقا اعسر او استاجره
لبريد في المشرق فسار به في المغرب بريدا اعتبر ولو كان مثله او اسهل جاز **فرع**
فلو اختلفا هل استاجره نحو المشرق او نحو المغرب مع استوا الغرض فللمستاجر الخيار
ومع اختلافهما عليه البينة قبل السير وكذا بعده عند م بالله وعند ط القول قوله
لان المالك يدعي عليه الضمان **فرع** فان اكتراه ليركب عليه سرجا لم يركب عليه
عريا وكذا العكس ذكره في البحر **مسئلة** واذا تعين الاحمال في الاجمال وفيها
وفي الجمال التي يحملها كقوله استاجرتك على حمل هذه الاحمال على هذه الجمال فلا حكم لتعيين

الجمال هنا عند البدويه بل تعين الاجارة في الاحمال لان المقصود حملها ويجب كونها
في ملك المكتري ويجب السير على المكري ويضمن الاحمال التي تلفت بغير غالب وله ابدال
الجمال بغيرها مما لا مضرة فيه على الاحمال ويلزمه ابدال الجمال ان تلفت وليس للمكتري
ان يحمل غير الاحمال ولا ان يحملها غير المكري ولو فعل او امتنع من تسليمها الى المكري
لغير عذر ولا امكن اجباره لم يستحق المكري اجرة جماله ولو سلمها وعارضه بها
ولا اجرة نفسه ولو سار معها لانه اجير مشترك فلا يستحق الاجرة الا بالعمل واذا فر
المكري بجماله استاجر الحاكم من ماله جمالا او حملها المكتري **فرع** فان تعينت
الاجارة في الجمال وحدها انعكست هذه الاحكام فلا يلزم المكري السير معها
الا بشرط او عرف ولم يضمن الاحمال الا اذا كانت اليد عليها له وعندهم انه اذا عينت
الاجارة في الجمال مع الاحمال تعينا معا فلا يكون للمكري ابدال الجمال ولا يلزمه ابدال التالفة
مسئلة فان قال استاجرت منك هذه الجمال على ان احمل عليها هذه الاحمال
فانها تعين الاجارة في [illegible] فقط وقيل بل فيهما معا كما هو ظاهر اساسها ولم تعين الاجارة
في الجمال ولا في الاحمال لم تصح الاجارة **مسئلة** من وكل غيره ان يكري
جماله لم يكن للوكيل ان يعين الاحمال الا بالتزام الاحكام التي تقدمت فان عينها
كان حملها عليه ولو حملها على جمال الموكل كان غاصبا لها الا ان يكون الموكل اذن له
بتعيين الاحمال او فوضه فان عينها ثم اذا تلفت الجمال لزمه ابدالها اشترا او يكرا
من مال الموكل او من ماله ويرجع به على الموكل فان لم يجد بها الا بزائد على القيمة
او على اجرة المثل وجبت الزيادة فان لم يجد جمالا فقط لم يلزمه ولا الموكل الحمل بانفسهما
وكذا اذا تلفت الاحمال ضمنها من مال الموكل او من ماله ورجع على الموكل **فرع**
واجرة الدليل على المكري ان تعينت الاجارة في الاحمال وان تعينت في الجمال فعلى
المكتري **مسئلة** من اكترى جملا ليحمل او الركوب الى مكة او المدينة
او بلد غيرهما فانه يصح خلافا لبعضهم ويكون الخيار الى المستاجر في اي تلك البلاد شاء وقيل
لا بد من ذكر الخيار فيها لا احدهما وهكذا لو خيره في المدة كشهر بكذا او شهر بكذا
وكذا اذا خيره في العمل كخياطة قميص او قباء او صباغة اسود او احمر او نحو ذلك
وسواء استوت الاجرة على ذلك او اختلفت وكذلك اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فنصف درهم وكذا في الدلال اذا استاجره مدة معلومة وقال ان بعت بها فلك درهم

وان التزم

وان لم تبع فلك نصف درهم **فرع** فان كان التخيير في العقد الموجر ونحوه الدار
او هذه فقال في اللمع كذلك ايضا وفي الانتصار فيهما من ذكر الخيار لاحدهما
مدة معلومة كما في البيع وحيث يكون الخيار فيها للمستاجر وحصة مدة الاجارة
مع التخلية ولم يعين لزمه الاقل من الاجرتين ان اختلفا **مسئلة**
ومن اكترى الى محلة معينة او يصل الى ستة فيعود بذلك فان اكترى الى حي كبير
معينة ولم يعين محلة منها لم يصح وقال ش يصح الى اول محلة منها وقال ح يصح
الى بلده ان كان له بلد فيها **مسئلة** من اكترى الى بلد معين على ان يسير
اليه خمسة ايام فحبس في السير حتى وصل لاربع كان متعديا فيضمن الجمل ان يتلف
وله اجرة المثل كما اذا سلك طريقا اعسر وان كان تراخى في سيره حتى وصل
لست كان متعديا في اليوم السادس فيلزمه اجرة المثل فيه مع المسمى للخمس ويضمنه
ان تلف في السادس او بعده قبل يصل الى مالكه وكذا حيث زاد على المسافة
المذكورة **فرع** فان كان الشارط هو المكتري ان يوصل لخمسة ايام فزاد عليها
المكري فانه يكون مخالفا فيستحق الاقل من المسمى واجرة المثل وكذا
اذا شرط على البريد ان يعود بخمس بعد الست او نحو ذلك وكذا اذا شرط على الاجير ان يعمل
عمله بوقت معين فزاد عليه وهذا كله ذكره الهادي وم بالله وقاضي زيد وهو
يدل على انه يصح الجمع بين العمل والمدة في الاجير المشترك وقال ط و ح انها تفسد اجارته
لانه لا يعلم على ايهما يستحق الاجرة هل بالعمل او بمضي المدة ولو لم يعمل وقال قاضي زيد
والوضر يصح الاجارة ويبطل شرط المدة **مسئلة** من استوجر
على عمل فعمله باطلا فلا اجرة له نحو على خياطة ثوب فخاطه ثم نقضه
ونحو ذلك وكذا من اكترى دابة ليركب عليها الى بلد معين فركب الى تحيد قرب بلده
فلا اجرة عليه بشرطين ان لا يكون خروجها السور كونه وان لا يتمكن من النزول
في خروجها فلو امكنه لكنه ترك تخشية تلفه او ضرره فقيل يلزمه الكرا واجرة
المثل للرجوع وقيل لا يلزمه شيء لان ترك النزول حفظا للدابة لزمه الكرا
للذهاب لا اجرة الرجوع وهكذا ان ردها مالكها وهو على الراكب ففيه التفصيل
الاول وكذا ان ردها الظالم قهرا او كذا ان ردت الريح السفينة قهرا
فلا يجب الكرا ولا يلزم المكري الحمل من اخراجت الدلاعير **مسئلة**
ولو اطلع المكتري على عيب في الدابة في بعض الطريق وردها راكبا عليها

فعليه الكرا للذهاب الى حيث وصل بها ولا اجرة عليه للرجوع راكبا لجري
العادة بذلك ولا يكون رضا بالعيب ذكره ابو جعفر والفقيه محمد
مسيلة من اعطا غيره دابته ليحطب عليها ويكون الحطب بينهما
نصفين فهذه الاجارة فاسدة لجهالة الاجرة قيل ويكون الحطب جميعا
مشتركا وقيل بل يكون مستاجرا للدابة وكذا فيمن دفع بقرة الى غيره
يعلفها واللبن بينهما فقيل ان العالف يكون اجيرا مشتركا وقيل بل مستاجر للبقرة
والاقرب في ذلك كله انه ان وقع بينهما عقد اجارة اعتبر بالمستاجر منهما وان لم يقع
عقد اعتبر بالطالب منهما للذلك ويكون هو المستاجر بحيث يكون الطالب لذلك
هو الحاطب طلب الدابة ليحطب عليها فالحطب له وعليه اجرة الدابة ولا يضمنها ان تلفت
بغير تفريط وحيث الطالب لذلك هو صاحب الدابة من يحطب له عليها نصف
الحطب فالحطب يكون لهما معا على قولهم بالاشتراك وللحاطب اجرة مثله على نصف الحطب
وعليه اجرة الدابة على حمل نصف الحطب وان تلفت ضمنها لانه اجير مشترك واما على قول
ع فالحطب كله للحاطب وعليه اجرة الدابة ولا يضمنها ان تلفت وان لم **مسيلة**
من اكترى دابة ليحمل عليها او ليطحن بها فحمل المعتاد او طحن المعتاد ثم تلفت من ذلك
فلا ضمان عليه وكذا ان تلفت من ضربه لها المعتاد المتحقق او من كبحه باللجام
المعتاد فلا ضمان عليه خلاف ح **مسيلة** من اكترى دابة الى موضع معين
ثم زاد عليه لزمه المسمى واجرة المثل للزائد وان تلفت بعد الزيادة ضمنها ولو بعد
ردها الى الموضع المسمى خلاف الشيخ عطية وقال ح لا اجرة للزيادة وقال ع لا اجرة
للزيادة ان تلفت الدابة وان لم تتلف وجبت اجرتها **مسيلة** من اكترى دابة
لحمل قدر معلوم فحمل اكثر منه فان كانت الزيادة يسيرة لا يؤثر مثلها في تلك الدابة
ومما تزاد مثله في العادة بغير اجر معلوم فلا شي عليه في ذلك وان كانت الزيادة
كثيرة فهو متعدي بها فيلزمه اجرة المثل بها وان تلفت الدابة ضمنها كلها
وقال ح يضمن من قيمتها بقدر الزيادة فقط وانه حيث يكون الواضع للحمل على الدابة
هو المكتري فان كان الواضع له هو مالكها وسايقها فهو لا يضمنها المكتري
بل ياثم لاجل الغرر ويلزمه اجرة المثل للزيادة وان كانا معا هما اللذان وضعا الحمل
عليها ضمن المكتري نصف قيمتها ذكره ط وهو مستقيم ان كان الحمل الكثير وضعاه عليها مما يعلم انها

لا بتقدم وهما سعدان معا فيضمن المكتري نصفها واما اذا كان بتقديمه فالتعدي
من المكتري وحده لتغرير المالك فيضمنها كلها **مسئلة** واذا
ركب مع المكتري غيره ولم يمكنه منعه ولا النزول فالضمان على الراكب
الآخر فان امكنه منعه او النزول ضمناها نصفين ان كانت لا تقدر بهما
وان كانت تقدر بهما فكذا ايضا ان ركب الآخر برضا المكتري وبغير رضاه
فالضمان على الراكب الآخر وعليه اجرة ركوبه **مسئلة** والرقبة المحترم امانة
لا يضمنها المستاجر الا باحد امرين **الاول** ان شرط عليه الحفظ
او الضمان فيضمن خلافا ح وش **الثاني** ان يحصل منه تعد في الاسقاء
او تفريط في الحفظ ومن التعدي ان يسوق ما عادته يجر بالرسن او عكسه ذكره
في التقرير والتمهيد فقيل وكذا اذا اودعها مع الغير لا لعذر وقد نظر
والاقرب انه لا يضمن بالايداع ولا يكون متعديا لانه قد ثبت له ان يكريها
من غيره وان يعيرها غيره وكذا لو اودعها **مسئلة** واذا حسرت
الدابة في الطريق مع المكتري فاودعها مع غيره فلا شيء عليه وان سيبها
وراح وتلفت فان امكنه ايداعها ضمنها وان لم يمكنه كان كان وقوفه معها
لا ينجيها فلا شيء عليه وان كان ينجيها فان تركه لا لعذر ضمنها واذا تركها
خوفا على نفسه فقال م بالله يضمنها وقال ط لا يضمنها وهكذا في المستعير
والوديع واما الاجير المشترك فالاقرب انه يضمن حيث كان وقوفه معها ينجيها
وتركه خوفا على نفسه **مسئلة** واذا سيب المكتري الدابة في موضع
جرت العادة بتسييب الدواب فيه فان كانت مما تعتاد الربط او شرط عليه
ربطها ولم يربطها فانه يضمنها اذا تلفت وان لم يكن كذلك لم يضمنها الا ان يكون
مما يحتاج الى الربط في تلك الحال اما لكونها محتاجة الى العلف او الماء او كان لها ولد غائب
فانه يضمنها ان علم بذلك لا ان جهله **مسئلة** والمكتري الدار يوقد
فيها في الموضع المعتاد بحسب العادة في الوقيد فلو تعدت النار عند ذلك
فاحرقت الدار لم يضمنها وان تعدى في الوقيد او في موضعه ضمنها **واما اجارة**
الادمي فهو على ضربين خاص ومشترك اما الخاص فهو الذي يستاجر مدة معلومة
ولا يسمى له عمل معلوم ولو ذكر له جنسه كالرعاة او الحراثة او نحو ذلك ذكره في الشرح
واما المشترك فهو الذي يستاجر على عمل معين ولا يسمى له مدة فلو جمع في عقد الاجارة بين ذكر المدة

والعمل المعين ففي صور يجب ذكره ولا يصح الاجارة الا به وهي الاستيجار على غنم
معينة او نحوها وفي الاستيجار على حضانة صبي معين وفي الاستيجار على طلب
البيع والشرا او نحوهما وفي الاستيجار على المخاصمة وفي الاستيجار على تعليم
صنعة معينة او نحوها وفي الاستيجار على حفظ زرع او ثمر او نحوه ففي هذه
الصور يجب ذكر المدة والعمل ويكون اجيرا مشتركا واما في غيرها فان قدم
في العقد ذكر المدة وعينها واخر ذكر العمل نحو قوله استاجرتك هذا اليوم تخيط لي
هذا الثوب كانت المدة هي المقصودة وكان اجيرا خاصا وسوا كان العمل معينا
او في الذمة نحو قوله تخيط لي ثوبا فلو لم يعين المدة نحو قوله استاجرتك يوما من الايام
او شهرا من الشهور فسد العقد وان قال يوما او شهرا صح وكان من حين العقد
وان قدم ذكر العمل في العقد فان كان غير معين نحو قوله استاجرتك على خياطة ثوب
فسد العقد وكان مشتركا وان كان معينا نحو قوله استاجرتك على خياطة هذا
الثوب في هذا اليوم فهو مشترك لكن قال ط و ح لا يصح العقد وقال ابو مضر
وض زيد يصح العقد ويلغو ذكر المدة وعلى ظاهر قول الهادي قم بانه يصح العقد
والمدة **مسئلة** ويختلف حكم الخاص والمشترك في اشيا **الاول**
ان ليس للخاص ان يوجر نفسه من غير الذي قد استاجره لانه قد ملك منافعه
بخلاف المشترك **الثاني** ان الخاص لا يضمن ما تلف تحت يده ولو شرط عليه
الضمان الا ان يكون منه تعد او تفريط في الحفظ واذا استوجر على حفظ مال
في يده ولو بلا عوض فاسدة قيل وكذا اذا شرط عليه الحفظ صار اجيرا
على الحفظ والمشترك يضمن ما تلف تحت يده الا ما تلف بامر غالب او اذا اشترط
البراءة او كان العرف جاريا بها وعن ح انهما لا يضمنان معا وعلى ش انهما يضمنان
معا وقال ص اذا شرط الضمان على الخاص ضمن **الثالث** ان الخاص يستحق الاجرة
بمضي المدة مع تسليم نفسه ولو لم يعمل والمشترك لا يستحقها الا بالعمل ولهذا
كان ضامنا لما يعمل فيه وفي الخاص العمل غير مضمون عليه وكذا ما يعمل فيه فان [illegible]
ويثبت خيار الروية في الاجير الخاص كما في الرقبة الموجرة **مسئلة** وشرط
اجارة الخاص ان يكون الاجرة معلومة والمدة معلومة واذا مرض الاجير لم يجبر ابداله
بل يسقط من اجرته بقدر ايام مرضه ويستحق له فيهما فسخ ويكون ذلك عذرا له وللمستاجر

في الفسخ فان لم يفسخ حتى برئ وجبت اجرة ما في المدة وان فسخ له فيهما نفذ
في حال مرضه فكذلك عند ابن فهد فيه المستاجر وله المدة الاجرة كلها **فرع**
وان مرض المستاجر وهو يحتاج الى حضوره مع الاجير كان له الفسخ فان
لم يفسخ لزمته الاجرة الا اذا كان شرط الفسخ او سقوط الاجرة ان مرض
فيسقط من وقت مرضه وقال ط لا يسقط الا اذا فسخ الاجارة وان كان
لا يحتاج الى حضوره فلا خيار له فتأمل فان شرط عند العقد فسخها بالمرض
فسدت لانه شرط فسخها لغير عذر **مسألة** ومن اجر ابنه الصغير ثم بلغ
او عبده ثم عتق فلهما الفسخ بلا شك بخلاف ما اذا اجر عبد ابنه الصغير ثم بلغ
الابن لم يفسخ اجارة عبده كما لا يفسخ بيعه واذا اجر العبد نفسه بغير اذن
ثم عتق فلا خيار له لانها صحت اجازته بعتقه قال الكشاف وكذا اذا اجر المكاتب نفسه
ثم عتق فلا خيار له **فرع** واذا ادعى الصغير المؤجر انه بلغ ليفسخ وانكر
المستاجر فان ادعاه بالسنين او الانبات فعليه البينة بعدلين الا في اثبات الانثى
فعدلة وان ادعاه بالاحتلام او الحيض فالقول قوله مع يمينه اذا كان محتملا له كأن
كان ابن العشر وبنت التسع فان نوزع فيهما فعليه البينة بها واذا لم يفسخ العبد
بعد عتقه كانت الاجرة له من بعد عتقه **مسألة** واذا استخدم
الوالد ولده الصغير فيما يقتضي تهذيبه وتعليمه كخدمة البيت فلا شيء عليه
وان كان فيما لا مصلحة له فيه لزمته اجرته وكذلك في الوصي ونحوه
مسألة من استاجر اجيرا خاصا للخدمة مدة معلومة فان لم يكن للاجير
حرفة يعتادها استعمل فيما شاء مما جرت به عادة مثله مما ليس يتعب ولا دنى
في حقه وعلى حسب العادة في وقت الخدمة فان كانت العادة مختلفة فيه وجب بيانه
عند العقد والا فسد وان كان له حرفة يعتادها فان كانت واحدة لا تختلف
استعمل فيها حسب العادة وان كان له حرف مختلفة فان كان فيها غالب استعمله
فيه وان لم يكن وان كانت حضرتها سوى استعمله في ايها شاء وان اختلف وجب بيان
ما استعمله فيه منها عند العقد والا فسد **فرع** ويستثنى للخاص ما جرت به العادة
من الوضوء والصلاة وقضاء الحاجة والاستراحة المعتادة عند الحمل على الظهر ونحوه
فسد وللمستاجر ان يمنع الاجير من الصلوة نفلا او الورد وكذلك السيد يمنع عبده فعل ذلك ليس له الا بكذا

مسيلة وإذا فسدت إجارة الأجير الخاص صار أجيرًا مشتركًا لأنه لا يستحق الأجرة إلا بالعمل فيضمن ما تلف معه **مسيلة** وإذا استؤجرت الامرأة للحضانة فلا بد من تعيين الصبي وبيان قدر المدة والأجرة وهي تكون كالمشترك ذكره في الروضة والفقه وقال صاحب الوصف والنواوي إنها كالخاص ولا تضمن الصبي إذا تلف وما عليه إلا التفريط منها أو جناية فيكون على عاقلتها في الخطأ وعلى القول الأول يضمن ما تلف إلا أن يتلف بتفريط منها أو جناية فعلى عاقلتها دية الخطأ **فرع** فلو أجرت نفسها للحضانة صح وإن كان لا يضر بالأول جاز وإن كان يضره لم يجز فيكون لها على الآخر أجرة المثل وعلى الأول حصة ما مضى من المسمى وفي باقي المدة الأقل من أجرة مثله أو حصته من المسمى **فرع** وعليها إرضاع الصبي والقيام بما يصلحه من الغسل والتطييب والحفظ ومباشرة ما يحتاج من دهنه وإطعامه فأما الدهن والطعام فعلى وليه وليس عليها إرضاعه وحفظه في بيتها إلا أن تشترط عليها سنت الصبي أو ميت وليه لزمها **فرع** وإذا ادعت تلف ما عليها أو ما معها فالقول قولها مع يمينها إن قلنا هي كالخاص لا إن قلنا هي كالمشترك **فرع** ولزوجها وطئها إن كانت في بيته خلاف شر إلا إن كانت في بيت الصبي إلا بإذن وليه **فرع** وأجرتها كنفقة الصبي في كونها على أبيه أو من ماله على الخلاف **فرع** وإذا استأجر دون غيرها على إرضاع الصبي لم يكن لها ولم يستحق الأجرة على الأصح وإن مرضت وحبلت كان لها ولولي الصبي فسخ الإجارة لما يلحقها ويلحق الصبي من المضرة **فرع** وإذا أراد ولي الصبي أن يسافر به وامتنعت من الخروج معه كان له أن ينفسخ ذكره في التقرير **فرع** فإن استؤجرت بنفقتها وكسوتها لم يصح كما لا يكون في الإمام ح وح يصح خاص لها لظاهر الآية **فرع** وإذا سقت الصبي لبن السائمة أثمت وكان لوليه الفسخ وكذا في كل أجير ظهر منه خيانة فللمستأجر أن يفسخ وإذا مرض الصبي لذلك لزمتها حكومة لو أن مات منه ضمنت ديته والأستحق فيه اللبن لأنها معتبر عبرته ومتعديه ذكره ض زيد خلاف الهادي **فرع** وإذا سقته ما قتله فإن كانت جاهلة وجبت ديته على عاقلتها وإن كانت عالمة ما من يقتل فإن جرته إياه فقتلت به وإن وضعته بين يديه فشربه فالدية على عاقلتها لأنها فاعلة سبب وإذا أعطته إلى يده فشربه

المذهب خلافه

قوله معلوما

فاما حيث

فقال لم بأس يكون قاتله عمداً وفي الثاني وقط بل خطأ **فرع** وإذا شرط عليها
حفظ الصبي أو ما عليه أو ما معه كانت أجيراً مشتركاً على حفظه وكذا
في الأجير الخاص إذا شرط عليه عند العقد حفظ ما صار إليه كان أجيراً مشتركاً
على حفظه إلا أن يشرط عليه ضمانه فلا يصح **مسألة** وإذا عمل
الأجير الخاص لغير من استأجره عملاً يشغله عما استؤجر له أثم وكانت أجرة عمله
له ويسقط عن مستأجره الأول حصة مدة العمل من أجرته ولو أمكن مستأجره
منعه من العمل لغيره ولو كان بحضرته بخلاف من استأجر شيئاً ثم غصب عليه وهو يمكنه
منع الغاصب فإن الأجرة باقية عليه للمالك وله على الغاصب أجرة المثل فلو زادت
على الأجرة المسماة كان كما إذا أجر من الغير **فرع** وإن كان العمل الذي استؤجر الأجير
مما استؤجر عليه جاز له عمله وصح عقد الإجارة عليه ولا ينقص من أجرته الأولى
شيء **وأما الأجير المشترك** وهو من يعمل للناس عموماً لا الواحد وحده
كأهل الصناعات فلا يستحق الأجرة إلا بالعمل لا بتسليم نفسه ولصحة إجارته
شروط خمسة **الأول** أن تكون أجرته معلومة الثاني أن يكون العمل معلوماً الثالث
أن يكون الأجير يمكنه فعل ما استؤجر عليه لا إن كان متعذراً عليه **الرابع** أن يكون
يجوز له فعله لا إن كان محظوراً عليه كاستئجار الجنب والحائض على كنس المسجد ونحوه
الخامس أن يكون المعمول فيه معيناً فلا يصح أن يكون في الذمة كأن يستأجره على نسج
غزل غير معين ونحو ذلك وأما كونه في ملك المستأجر فشرط النص على قول الهادوية
لا على قول م بالله كما في الاستئجار على المباح من الحطب والحشيش ونحوه وإن كان في ملك
غيره وأن استأجره من يعمل عنه بإذن مالكه صح **مسألة** والأجير المشترك
يضمن ما تلف أو فسد تحت يده مما قد استؤجر على العمل فيه أو على حمله ولو تلف
بغير تفريط منه إذا كان مما يمكن الاحتراز منه ولو كانت الإجارة فاسدة
ولو لم يشرط له الأجرة إذا كان يعتاد أخذها إلا ما كان تلفه أو فساده بأمر غالب
لا يمكن دفعه عند حدوثه ولا الاحتراز منه قبل حدوثه فلا يضمنه إلا أن كان
قد حصل منه تعدٍ في المال ضمنه كالغاصب **فرع** وإذا سرق المصنوع
أو المحمول ضمنه الأجير ولو كان غائباً عنه لأنه لو حضر أمكنه دفع السارق وكذا فيما أكله الذئب

او انقطع

هدم السد

من الغنم الا ان يكون حيث تكون الذياب غالبة لا يمكن دفعها وكذا يضمن ما تلف
او سقط من يده او من فوق راسه بغير اختيار منه وكذا الحصاد اذا ابق او الدابة
اذا انعثرت او سقطت او صدمت حجرا او نحو ذلك مما كان يمكنه يحترز منه
لو حضر عقله وكذا ما سرق له وما غصب عليه بغير غالب لانه يستفيد او و
وما غصب عليه بغالب لم يلزمه ليستفيد او ذكره في التمهيد **مسيلة**
واذا شرط المشترك عدم الضمان لما تلف معه او شرط البراءة منه فانه
لا يضمنه خلاف ض وكذا اذا كان العرف جاريا بانه لا يضمن الا ما فرط
فيه فانه لا يضمن ما تلف بغير تفريط لان العرف الجاري كالمشروط في العقد
وكذا فيما كان السيد عليه لمالكه فانه لا يضمنه الاجير لان حفظه
على مالكه نحو ان يستاجر من يخيط له في بيته او في دكانه او من يحمل الشيء والسيد
عليه في الطريق لمالكه حيث سار معه ونحو ذلك **فرع** ومن استوجر
على نقض شيء على حائط فنقضه ثم اذا انقض الى انهدام سفل الحائط
فانه يضمنه ذكره في الشرح ولعل وجهه كونه تولد من فعله مع تفريط منه
مسيلة واذا كان لاهل قرية راعيا يرعا بقرهم باجرة فمن سلمها منهم
اليه دخلت في ضمانه حتى يردها الى مالكها او وكيله في كل يوم وكذا من بقي
منهم بقرته الى بيت الرعي سابقي الراعي فلم يعلم بها فقد دخلت في ضمانه فلو وضع
بقرته في الموضع الذي يجمع البقر التي تسوقها الراعي منه فلا يضمنها الراعي قبل سوقه
لهن الا ما علم بها الا ما لا يعلم بها فلا تدخل في ضمانه خلاف الفقيه ح **فرع**
وان كان الذي وضع بقرته بين البقر غير اهل القرية لم يضمنها الراعي الا ان يجني
عليها او يفرط في حفظها بعد سوقها والعلم بها او يكون عادته انه يرعى
لمن سلم اليه من اهل القرية وغيرهم وعلم به من المنفرات فسلم اليه دخل في ضمانه
فرع وكذا من ربط جمله الى القطار فانه لا يدخل في ضمان الاجير الذي
يقود الا ان يعلم به وعادته اخذ الاجرة ممن ربط جمله وان لم يعلم به لم يضمنه
الا ان يجني عليه **مسئلة** واذا استاجر اهل قرية راعي بقرهم او غنمهم
فانه يضمن كل واحد منهم ما تلف منها في نوبته وان سلمها احدهم في نوبته الى ابنه الصغير

المير

المميز برعيها فالضمان على الاذن ذكره م بالله وكذا اذا اذن الاباء لاولادهم الصغار
فيعقد اول البهائم للرعاية كان الاولاد وكلا للاباء والضمان على الاباء **مسئلة**
واذا وثب الذئب على الغنم والراعي في صلوته فرض لزمه الخروج منها اذا كان في الوقت
سعة وان لم يكن فكذا عند ط خلاف الاستاذ فقال لا يجب الخروج من الصلاة
مع الضمان وفيه نظر وكذا الوديع ونحوه يلزمه الخروج من الصلاة لحفظ
الوديعة من الغنم ونحوها واما مالك الغنم ونحوها فلا يجوز له الخروج من الصلاة
مالم يخش فوت الغنم ومع الخشية فيحل لا يجب الخروج منها الا اذا يكون تلف
الغنم ونحوها يضر به جدا والا فلا يجب مطلقا كما في انقاذ الغريق من الحيوان
فلو كان يخشى المالك اخذ الغير للغنم ونحوها جاز له الخروج ولا يجب ذكره
الفقيه ح والا فلا يجب دفعا للمنكر **مسئلة** وللاجير حبس المصنوع
حتى يسلم له اجرته كلها وكذا الحبس المحمول خلاف ح واذا تلف معه في حال
حبسه فضمانه باق كما كان لا ضمان رهن ولا غصب **فرع**
وكذا فيما فيه رسعا او اجارة لفساد او عيب او غير ذلك فلقابضه
ان يحبسه حتى يرد له ما قد كان سلم من ثمن او اجرة ولا يكون مضمون
عليه الا اذا كانت الموجرة مضمنة فيبقى عليه ضمانها الاول **مسئلة**
وما نقص من المحمول المعدود فهو مضمون على الاجير وكذا ما نقص من المكيل
او الموزون فهو مضمون عليه الا اذا كان نقصانه لاجل الجفاف فلم يضمنه
ان صادقه المالك لانه لاجله او بين به فيقبل الا حيث كان الجفاف
لتراخ حصل من الاجير في طريقه فانه يضمن ارشه **مسئلة**
واذا خلا الاجير الشي الذي معه الى مالكه بحيث يمكنه قبضه بغير مانع له
فقد برئ منه ولو لم يقبله مالكه خلاف ط وم ورفع ح **مسئلة**
ويضمن الصناع كلما افسد بصناعتهم مما يمكن الاحتراز منه نحو ان يشغل الدباغ
الاديم او يحرق الحداد الحديد او يكسر النجار الخشب او يخرق القصار الثوب ونحو ذلك
فحيث يكون الارش قدر نصف القيمة فما دون يجب الارش فقط لان ذلك
لا يوافق اغراض الناس وحيث يكون الارش اكثر من نصف القيمة فكذا عند م بالله وح
وش وقال الهادي يخير المالك بين اخذه مع ارش النقصان وبين تركه للاجير واخذ قيمته

صحيحا فقل وإذا اختار احد الامرين لم يكن له الانتقال الى الثاني لانه
كانه قد ابرأ الاجير منه **فرع** ويد الخياط فيما كان مضمونا كالرهن
والمغصوب وما في يد الاجير المشترك الا فيما كان غير مضمون وحصلت
عليه جنايته فلا خيار فيه بل يجب ارش الجناية مطلقا **فرع** وحيث يخير المالك
في تضمين الاجير بالقيمة او الارش يكون مخير الضامن بتضمينه قيمته حقه او ارشه
مصنوعا او يسلم للاجير اجرته وبين تضمينه قيمته او ارشه غير مصنوع
ولا اجرة للاجير ذكره في الشرح واللمع **مسئلة** ويضمن الحمامي
ما ذهب في حمامه من اللحاف والانية وغيرها اذا وضعت في حضرته وحضره
اعوانه او حيث يعتاد الوضع فيه في غير محضره لان حفظ ذلك يدخل تبعا
في الاجارة خلاف ش وكذا اصحاب السفينة يضمنون ما ذهب في سفينتهم
مما يعتاد حفظه عليهم وغسال الحمام كصاحبه **مسئلة** وإذا
اعنت الخاتن او المجبر او الطبيب فان كان متعاطيا ضمن ما اعنت
بالمباشرة ... والزائد على المعتاد ولو شرط البراءة واما ما يسري من المعتاد
الى تلف او ضرر فقال م والشرح يضمنه الضا وقال في اللمع والتقرير والبيان
لا يضمنه وان كان بصيرا وهو الذي يعرف العلة ودواها وكيفية الصنعة
في علاجها فان فعل المعتاد لم يضمن ولو سرى الى التلف في الحال او في المال
وان فعل زائدا عليه فانه يضمن وان كان شرط البراءة عند العقد بري من خطأ
لا من العمد وفيما لا اشتباه للاباحة فان كان فعل الطبيب ونحوه بغير اذن
العليل الكبير او ولي الصغير ضمن بكل حال **فرع** فان كان
الطبيب ونحوه عبدا كان ما لزمه من الضمان في رقبته ضمان معاملة
وان كان ماذونا له ولو جنى عمدا وان كان غير ماذون له كان الضمان
في ذمته متى عتق ولو جنى عمدا ولو جهل المستأجر كونه عبدا
الا ان يحصل منه ايهام بانه حر او بانه ماذون له كان الضمان في رقبته
ضمان جناية فقط وحيث يكون غير ماذون يضمن بكل حال ولو فعل
المعتاد لانه متعدي **مسئلة** وليس للاجير ان يستاجر غيره
على ما استوجر عليه الا ان كان عمل الثاني دون عمل الاول وان كان يعمل مثله ففيه يحتمل ما خلاف

الاصحاب

الاشخاص كالحج والحضانة لا يجوز ايضا الا ان يشترط ذلك او يجري به العادة او عند تعذر الحج عليه بنفسه على الخلاف الذي تقدم وفيما لا يختلف باختلاف الاشخاص ان وقع منه شرط او عرف عمل به وان لم فقال م بالله ش يجوز وقال ن وهو لا يجوز ويتفقون في المحمول اذا كانت اليد عليه للاول او للمالك انه يجوز

فرع

واذا جاز ذلك فهو مضمون على الاول للمالك وعلى الثاني للاول ضمان المشترك ويجب لكل واحد منهما اجرته المسماة ولو كانت اجرة الثاني اقل من اجرة الاول فيطيب الزائد للاول لانه في مقابلة ضمانه عمله للمالك

فرع

واذا لم يجز ذلك فهما متعديان معا فيضمنان ضمان الغصب وللمالك طلب ايهما شا وقرار الضمان على الثاني ان جهل الجناية او علم ما فعله للغير وان لم فعلى الاول لانه غار للثاني ولو بلفه بغير غالب ذكره م بالله ش وقال الامام ح وابن ابي الفوارس لا يكون غارا له الا اذا تلف بغالب واما بغيره فهو داخل في ذلك بانيا على الضمان قلنا ولا اجرة للاول على المالك وللثاني اجرة مثله ان حمل على انه للاول الا ان علم بالحال

فرع

واذا جحد الثاني ما سلم اليه فعلى مدعيه البينة هل كان الاول او المالك ان جحده الاول فعلى المالك البينة واذا ادعى عليه لم يسمع دعوى الاول على الثاني والبينة لان انكار الاول يكذب دعواه وبينته وان لم يبين المالك فله حلف الاول وليس للمالك ان يدعيه على الثاني بواسطة الاول لانه لم يثبت عليه وان ادعاه مطلقا صحت دعواه وبينته

مسألة

واذا كانت الدابة او البقرة بين اثنين تداولانها فان كان قصدهما بالتداول الانتفاع فقط فكل واحد منهما مستاجر لنصيب شريكه في دوله بمنافع نصيبه في دولة الثاني ولا يضمنه وان كان قصدهما بالتداول للحفظ والعلف فقط فكل دوله يضمن ضمان المشترك وان قصد الامرين معا فقد وجب الضمان فيجب ايضا

مسألة

من استاجر غيره على المسير الى بلد مشهور او على نساخة كتاب مشهور في ورق معينة باجرة معلومة والاجير لا يعلم قدر المسافة والكتاب وبطن ولم يتهما ثم بان له كثرتهما فلا خيار له ذكره في التذكرة وقيل ان له الخيار وهل انه يثبت للاجير خيار الرؤية فيما تعلق فيه اذا لم يكن قد رآه كما في المبيع

فرع

وحيث استوجر على النساخة لا تحتاج الى ان عدد الصفحات في كل صفحة بل ينسخ في الورق

كلها حسب المعتاد ولو شحن الكتابة بحيث يفي بعض الورق كان مخالفا فيستحق
الاقل من المسمى واجرة المثل ان اخذه مالك الورق وان شاء تركها للاجير
وضمنه قيمتها وهكذا في العكس كما في مسئلة الحايك التي تاتي والله اعلم
مسئلة ومن استوجر على الحرث فلا بد من تعيين الارض وذكر صنفه الحرث
وعمقه لفظا او عرفا للاختلاف **فصل** واذا كانت الاجارة
فاسدة لم يستحق الاجرة الا باستيفا المنفعة في الرقبة المؤجرة او تسليم
العمل من الاجير المشترك لا ما لتمكن من ذلك ولا يكفي خلاف ح وم بالله وك وش
في اجارة الاعيان قلت وهو القوي لانها قد تلف منافعها تحت يد المستاجر
قلنا والاجرة فيها هي اجرة المثل على ما عمل ولو غير المقصود ولو كانت الاجرة
مسماة وقال م بالله والمرتضى اذا كانت الاجرة مسماة معلومة والعمل معلوم
او جب المسمى وقال ح يجب الاقل من المسمى واجرة المثل **فرع** واذا كانت اجرة
المثل مختلفة فانه يجب الاقل ان اختلف على عددين او الوسط ان اختلفت
على ثلاثة اعداد والاقل من الوسطين ان اختلفت على اربعة اعداد وقيل
يجب نصف الوسطين وعلى هذا النحو لو كثرت الاعداد وهذا حيث اتفق المقومون
على اختلاف اجرة المثل فاما حيث اختلفوا فيها فانما يكون على الخلاف المتقدم
في تقويم المقومين هل يؤخذ بالاقل او بالاكثر فقال في الشرح والزيادات وص وح
يعمل بالاكثر وقال ش والفقيه ح بالاقل لانه المتيقن **مسئلة** واذا اختلف
العامل والمعمول له بالعمل هل شرط له اجرة او شرط عدمها او لم يشرطا شيا
فان كان العامل عادته اخذ الاجرة او عدمها فالبينة على من يدعي خلافها
وان لم يكن له عادة او استوت عادته بين ذا وذا فالبينة على مدعي
العوض في المنافع خلافا لقم والموصى **مسئلة** واذا بطل ما عمله
الاجير بعد تسليمه الى المالك كان تضيع الارض بعد حرثه لها وقبل ردها
الى مالكها او تعسل السيل من الثوب قبل رده او ينهار البير او تحرز الشا فقال
في التذكرة والحفيظ والبيان لا اجرة له وقال ص والمرتضى وش يستحق الاجرة
قال سيدنا والعبد يلحق بين القولين بانه لا يستحق اجرة له حيث لا يضمن وحيث يضمن
يستحق الاجرة **مسئلة** ومن اكرا ملكه ومكنه منه ولو لمسجد

فان حصلت الاجارة في ملك الغاصب صح وسببه الاجرة على قدر اجرة المثل وان لم يحصل
صح في ملكه بحصته ولو جهلت لانها جهالة طارية بخلاف ما لو اكرا ملكه وما لا يصح
اجارته كمسجد او مصحف فانها لا تصح في ملكه بحصته من الاجرة مجهوله
جهالة مقارنة للعقد وكذا فيمن اكرا ملكه وملك غيره فلا تصح كما في البيع
وصحيح لا يصح ذلك كله **مسئلة** من قال لغيره بع الدابة بكذا وما زاد
عليه فهو لك او بيننا نصفان فهذه اجارة مجهولة وكذا اذا قال ولك
ما اخذه غيرك او ما فوق اخذه وكان الذي قد اخذوه مختلفا فان كان
مستويا صح **مسئلة** ومن قال لغيره اعمل لي كذا بكذا فسكت العامل وعمل
عامره او قال العامل انا لا اعمل لك الا بكذا فسكت المالك واعطاه الشي الذي
يعمله فان ذلك يصح اذا كان في قدر المحقرات وان كان في اكثر منها فهو محاطاة يجوز
ولا يصح عند الهدوية وعندنا وصح وقيل انه يصح **مسئلة** من وضع
شبكة الصيد في بر او بحر او امر غيره يشدها ويحفظها بنصف ما يقع فيها
فان ما يقع فيها يكون لمالكها وللاجير اجرة عمله وان امرها لكها الاجير بوضعها
على نصف ما يحصل للاجير كان ما يحصل للاجير ولمالكها اجرة مثلها وما على قول
م بالله انه يكون لمالكها نصف الصيد وعليه للاجير نصف اجرته وللاجير
نصف الصيد وعليه اجرة نصف الشبكة واما اذا وضعها المالك ثم نقلها
الاجير او غيره ووضعها فانما يقع فيها يكون لناقلها لانه اثر فعله ذكره
في البيان **مسئلة** واذا شرط المستاجر على الاجير في الصيد انه لم يحصل
شي في الشبكة فلا اجرة له او انه ان لم يبع ما عرضه للبيع فلا شي له او انه
ان باع باقل من كذا فلا شي له فقال المذاكرون وح يصح العقد والشرط
وقال م بالله وش يفسد العقد **فرع** وكذا اتى اذا شرط على الاجير المشترك
انه ان لم يتم عمله الكل فلا شي له على ما عمل او شرط على الاجير الخاص
انه ان لم يتم المدة كلها فلا شي له او شرط الخاص على المستاجر انه ان فسخ
الاجارة في بعض المدة فله عليه الاجرة كلها فانه على هذا الخلاف **مسئلة**
من استاجر غيره على حفر بير او نحوه فلا بد ان يعين له الارض التي يحفر فيها ويبين
قدر الحفر طولا وعمقا وعرضا بذراع معلوم مشهور لا يختلف ولا يصح بذراع رجل

معين او نحوه مما هو معين لانه يجوز تعذره **فرع** فلو استاجر على حفر عشرة اذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا وخمسة عرضا وخمسة عمقا فانه يستحق من الاجرة لان ذلك من العمل اذا كان باطن الارض وظاهرها في المشقة سوا وكانت اجارته على الحفر فقط فلو كانت على الحفر ورفع التراب فانما تقسط الاجرة المسماة على الحفر وعلى الرفع فيهدا اجرة المثل فيهما فما خرج للرفع فهو يختلف حكمه لان الرفع يتضاعف فيكون لرفع الذراع الاول سهم ولرفع الثاني سهمان ولرفع الثالث ثلاثة اسهم كذلك الى الذراع العاشر فيكون جملة الاسهم خمسة وخمسون سهما وان حفر خمسة طولا واذا حفر خمسة اذرع عمقا مع كمال الطول والعرض عشرة كانت حصة الرفع فيهما خمسة عشر سهما وان حفر خمسة طولا وعرضا وعمقا كانت حصة الرفع فيهما ربع الخمسة عشر وهو ان تجزي سهم الاربعة من اصل خمسة وخمسين سهما **فرع** فلو استاجر على حفر عدد معلوم فوجد في باطن الارض صخرة او طين صلبا فان كان لا يمكنه كسر الصخرة ولا قلعها انفسخت الاجارة وان كان يمكنه ذلك لكن فيه مشقة زائدة على مشقة ظاهر الارض فقال في البحر يعان يكون له الفسخ وقال الامام لا خيار له **مسيلة** من استوجر على رعي غنم او بقر شهرين برعيها على قولنا يصح ذكر قدرها اشهرا لم تتلف فان تلفت بغالب لم يضمنها واستحق منها اجرة فلو كان قد عجل له الاجرة رد نصفها فيضمن الغنم وان تلفت بغير غالب فانه يضمن بحصة الثمانها **فرع** وما ولدته البقر او الغنم وهو غير داخل في الاجارة فلا يضمنه الاجير بل يكون في يده امانة الا ان يأخذ اجرة على حفظها او رعيها او كان العرف جاريا بدخولها ضمنها **فصل** واذا كانت الاجارة صحيحة فالاجرة تجب فيها بالعقد فيصح بعده الابراء منها واخذ الرهن عليها والضمانة بها ويجب كاتما عليه وتصير بها غنيا ولو لم يقبض المستاجر العين المؤجرة ولا قبض الاجير الشي المعمول فيه خلافا وفي وان بعض في ذلك كله قبل قبض الرقبة المؤجرة والشي المعمول فيه **فرع** واذا كانت الاجرة حيوانا معينا فهو ابرة كلها التي تحصل بعد العقد وقبل استيفاء المنفعة

وتحقيقه

يكون حكمها حكمه ان استوفيت المنفعة فللموجر او الاجير وان لم فللمستاجر
وان تبعض الحيوان تبعضت **مسئلة** ويستقر بمضي مدة
الاجارة مع التمكن من الاستيفاء او بتسليم العمل من المشترك وكذا
ما مضى من المدة او حصل من العمل بحصته من الاجرة استقر وتصح
ويستحق طلبه **فرع** ويستحق الموجر والاجير قبض الاجرة باحد
امور اما تعجيلها تبرعا كما في تسليم المبيع قبل قبض ثمنه او بشرط تعجيلها
او باستيفاء المنفعة في الرقبة الموجرة وفي الاجير الخاص او بالتمكن من استيفائها
فيهما مع مضي المدة من غير مانع ولو لم يكن بالقرب من المستاجر بخلاف
قبض المبيع او باستيفاء العمل من الاجير المشترك وله طلب الاجرة لكل ما حصل
من العمل والمنفعة او مضى من المدة بحصته **فرع** فلو فسخت الاجارة
لعذر او تراضيا بفسخها او تقايلا فيها بعد مضي بعض المدة او تسليم بعض
العمل وجب قسطه من الاجرة **مسئلة** واذا استوجر الطبيب على عمل
معلوم فعمله ولم يحصل البرء للعليل فقد استحق الاجرة خلاف ك ي
مسئلة واذا استاجر الغاصب اجيرا على عمل في الشيء المغصوب فان كان
الاجير عالما بغصبه فلا اجرة له وهو غاصب وان جهل فهو غاصب ايضا وله
اجرة مثله على الغاصب لانه غرم **فرع** فلو نقصت قيمة المغصوب لما عمل الاجير
فيه وجب ارشه وللمالك مطالبة ايهما شاء والقرار على الاجير ان علم وان جهل
فعلى المستاجر **فرع** فان تلف المغصوب قبل رده لمالكه فله يضمن ايهما
شاء والقرار على المستاجر ان تلف معه وان تلف مع الاجير فعليه ان علم والا ان جهل
فعلى المستاجر ان تلف بغالب واما بغير غالب وكذا على قول السيدين لا على قول
ابن ابي الفوارس والامام ح فعلى الاجير **مسئلة** من اكترى جملا
من المدينة ليسير به الى مكة ثم يحمل عليه من مكة الى المدينة فلما وصل مكة
ترك الحمل لصاحبه لعذر او لغير عذر ولم يعارضه صاحب الحمل بحمله ولا فرغ له
قدر المسافة فانه يحط قسط السير الى مكة من الاجرة المسماة على الاصح وبيانه
القصد انه ينظر في اجرة مثله كذا لكرى وفي اجرة مثله لو استاجر على الحمل من مكة
الى المدينة وينظر كم التفاوت بين الاجرتين هل مثله او ربعه ونحوه ثم يحط بقدره
من الاجرة المسماة ونحوه **فرع** واذا كان امتناعه لغير عذر ونحى الحمل في يده

حيث غايره

انتهت حواشي الاول

فالعلم وذلك حيث

قبل المسافة الى المدينة لزمته الاجرة كلها وكذا لو عارضه المكري
بحمله في مكة قدر المسافة او في رجوعه الى المدينة ولم يشتغل حمله بحمل
عليها او يركب غيره عليه واما ركوبه هو فلا يكون مانعا والفارق
بينهما العرف والعادة **فرع** واذا قبل المكتري ولم يعارضه المكري
بحمله لم تجب الاجرة بخلاف مكتري الدار ونحوها اذا فرغ عنها حتى مضت
المدة انها تجب اجرتها لان المعارضة بها لا تمكن **فرع** فلو كانت الاجارة
متعينة في المحمول ثم امتنع المستاجر او الاجير من الحمل لعيب عذر فان الحاكم
يجبره فان لم يمكن اجباره لم تجب الاجرة بفرع الحمل قدر المسافة لان الاجير المشترك
لا يستحق الاجرة الا بالعمل لا بمضي مدة العمل **مسئلة** واذا انكر الصباغ
الثوب وانكر الحائك الغزل ثم جاء به بعد مقصورا او منسوجا فان كانت
اجارته صحيحة استحق اجرته مطلقا وان كانت فاسدة فان قصره او نسجه
قبل جحوده استحق اجرة مثله وان فعل ذلك بعد جحوده فلا اجرة له لان الاجارة
الفاسدة كالوكالة يبطلها الجحود فلو اختلفا هل وقع ذلك قبل الجحود او بعده
فالبينة على الاجير لانه يدعي استحقاق الاجرة **مسئلة** من استوجر على حمل
كتاب الى رجل معين فانه يستحق الاجرة اذا وصل اليه او الى وكيله المفوض
او الى من جرت العادة بالتسليم اليه كولده وزوجته ولو لم يوصلوا اليه
وكذا لو اعطاه الغير وامره بايصاله اليه فاوصله الا ان لم يوصله وكان وجد
المكتوب اليه ميتا او غائبا فاعطاه الحاكم او رده **مسئلة** من استاجر
غيره على حمل طعام الى بلد معين فحمله اليه ثم رده الى موضع العقد صار غاصبا
له فيلزمه رده الى الموضع الذي رده منه وقد صرح بذكره في الكافي
ولعله يستقيم على قول انه يجب رد المغصوب الى موضع الغصب وقال في البحر
لا اجرة له وان رد عليه ولعله ياتي على قول من يقول انه لا يجب رد المغصوب الى موضع
غصبه **فرع** فلو اوصل بعض الكتاب استحق بقسطه ان كان فيه
بعض المقصود وان كان فيه كل المقصود استحق كل الاجرة وان لم يكن فيه شيء
من المقصود لم يستحق شيا **فرع** فان استوجر على رد الجواب فقط لم يستحق شيا الا برده

والاستيجار

والاستيجار على رد الجواب يصح على قول الهادي وزيد والهادي ون وش
كعلى البيع والشرا لا على نوط وح الا على المطالبة به مدة معلومة
وعلى ايصاله **مسئلة** من استوجر على ايصال الكتاب
ورد الجواب معا فاوصل الكتاب ولم يرد الجواب فان كانا مقصودين معا استحق
من الاجرة بقدر الايصال خلاف ش وقول للهادي وان كان المقصود
الايصال استحق الاجرة وان كان المقصود رد الجواب فقط استحق قصد
الايصال ذكره في اللمع والمذاكرون لانه ذكره في العقد ولو لم يكن مقصودا
وروى الشرح عن الهادي وط انه لا يستحق شيا **فرع** وهكذا من استوجر
اجارة صحيحة على الحج فسار الى بعض الطريق ثم تعذر عليه الحج لمرض او غيره
فلا شي له خلاف ع م وقط وبنى على ما سار وان استوجر على المسير والحج
فسار ولم يحج استحق بقصد المسير خلاف ط والهادي **فرع** وهكذا
من استوجر اجارة صحيحة على [حمل] ارض لحرثها وسقاها واصلحها
للزرع ولم يزرع فلا شي له الا ان كان استوجر على عقد مات الزرع وعليه استحق
بقدر ما عمل على الخلاف **فرع** فان كان الذي منعه من فعل المقصود هو
المستاجر لغير عذر استحق بقدر ما عمل وفاقا وان كان لعذر فلا اجرة
الا حيث ذكرت المقدمات في العقد على الخلاف **فرع** وكذا من استوجر
على خبز طعام ودقه وطحنه وعجنه ولم يخبزه لعذر او لغيره فلا شي له
الا اذا كان ذكر المقدمات في العقد على الاصح فان خبز كله او بعضه
ولم يخرجه من التنور استحق بقدره **مسئلة** من استوجر على عمل حديد
سكاكين فلا بد ان يبين عددها وصفتها وان عمل فيها ما لا تتم سكينا
ثم ترك فلا شي له وان عمل بعضها استحق بقدره وكذا اذا التزم الحبد
والعفا فيهما الكل ولم يتمها استحق بقدره **فرع** وكذا من استوجر على خياطة
قميص فعمل بعض العمل لم يستحق قصده حتى يكون قميصا **مسئلة**
واذا كانت الاجارة فاسدة فانه يستحق بقدر ما عمل مطلقا ذكره م بالله وقيل
لا يستحق شيا حيث كان ما عمله غير مقبوض ولا في حكم المقبوض كالسير في الحج
ونحوه اذا لم يعمل شا منه **مسئلة** من استوجر على رعي بقرة مدة معلومة او مجهولة

فسرجها في بعضها ورعاها في بعضها فلم اجر مما رعا وان ما سرج سوا تقدم الرعي او تاخر **مسئلة** من استاجر غيره على نسج ثوب من غزل معين ولابد من بيان طوله وعرضه بذراع غير معين لاختلافه وفيه اربع صور

الاولى ان يستاجره على نسج عشرة اذرع من غزل كذا فنسج منه اثني عشر ذراعا فعلى قول الشيخ رحمه الله ياخذ الثوب ويسلم للحايك اجرة عشرة اذرع وهي الاقل من المسمى واجرة المثل لانه خالفه وعند بعض اصحابه الجيد وبه يخير بين ذلك وبين ترك الواجب الثوب للحايك وياخذ مثل غزله وقيل ان الحايك قد استهلك الذراعين الاخيرين في النسج فاخذهما ويضمن مثل غزلهما ويخير المالك في الباقي بين اخذه كذلك وبين تركه واخذ مثل غزله

الثانية ان يستاجره على نسج الغزل كله عشرة اذرع فنسج اثني عشر ذراعا طولا واقل عرضا او نقص غزله فيخير المالك بين اخذه ويدفع للحايك اجرته وهي الاقل وبين تركه واخذ مثل غزله وعلى قول ابن ادريس ياخذ ثوبه ويغرم له الحايك ما بين قيمته على هذه الصفة وقيمته عشرة اذرع ولا اجرة له وهو الاقل

الثالثة ان يستاجره على نسج الغزل اثني عشر ذراعا فنسج منه عشرة وترك باقي الغزل فيخير المالك ان شاء اخذ مثل غزله وان شاء اخذ العشرة وباقي الغزل ويدفع له اجرة العشرة وهو الاقل من حصتها واجرة مثلها وان شاء اخذ العشرة ونسج له ذراعين من باقي الغزل ويدفع له الاقل من المسمى واجرة المثل وعند ابن ادريس لا خيار له بل ياخذ له العشرة ونسج له ذراعين اخرين ويضمن له ما بين قيمته كذلك وقيمته متصلا ويلزمه الاجرة وهي الاقل والله اعلم

الرابعة ان يستاجره على نسج الغزل اذرعا معلومة فنسجها ونقص الغزل بقيه فلا قول انه ان كان الذي بقي مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا شيء عليه وان كان كثيرا فان بقي لكثرة الغزل فلا شيء عليه ولعل الاجارة تكون فاسدة وان بقي لتسهيله بحيث لو اجتهد فيه لاخلّ في الثوب فعلى المالك الخيار بين اخذه وتسليم الاجرة وهي الاقل وبين تركه واخذ مثل غزله **مسئلة** من استوجر على صبغ ثوب احمر فصبغه حبشيا اسود اخر خير المالك بين اخذه ولا اجر وبين تركه والحد قيمة ثوبه غير مصبوغ وعلمه بانه

يا خذه

ولستحق الاجرة

ما اخذه وما نقص من قيمته بالصباغ ولا اجرة وان صبغه نوعا اخر حسن ما امر به
فان كان اعلا فهو متبرع بالزيادة فلو ادعى انه امره به فعليه البينة وان كان
ادنى تخير المالك بين اخذه وتسليم اجرته وبين المطالبة بتركه واخذ قيمته
غير مصبوغ **مسئلة** من استوجر على حمل دهن في زق او قارورة فانكسرا
وتلف الدهن ضمنهما والدهن فان ادعى ان انخراقها بعيب فيهما او لما كثر فيهما
من الشحن الفاحش وبين لا يضمن ان جهله وان علم به فعليه اصلاحه
ما دام المتعلق ما يمكنه ضمن والقول قوله مع عدم العلم **مسئلة** من معه
حب فاستاجر غيره على حمل ثلثه او طحنها بثلثه صح وان استاجر على حمله
او طحنه بثلثه حبا صح خلافا ح وان استاجره على حمله بثلثه مطلقا او مجهولا او على
طحنه بثلثه مطلقا او طحني بالعمل في العلون والدون وحو شريه لا يصح
وقال في الاحكام والمنتخب وع وطنيه فيه مثل فيحمل السمن او طحنها دون الثلث
الذي له ولا يلزمه **فرع** وهكذا لمن استوجر على حديد كالكتابة بعضها
او على تحت خشب ببعضه او على رعي بقر عدة معلومة ببعضها فهو على الخلاف
مسئلة من استوجر على حمل شي الى موضع معين او على صنعة
شي فتلف قبل حمله او صبغته يضمنه وبعد صنعته او بعضه
او بعد حمله او في الطريق تخير المالك بين تضمينه قيمته مصنوعا او محمولا وتسليم
الاجرة وبين تضمينه قيمته غير مصنوع ولا محمول ولا اجرة عليه وان كان مثليا خير
بين اخذ مثله في موضع العقد ولا اجرة وفي موضع التلف وتسليم الاجرة
فرع ولو استوفى قيمته في الحالين معا او تلف بامر غالب بحيث لا يجب ضمان فقيل
لم يجب اجرة للحمل وقال في الشرعيات بل يجب **مسئلة** من قال لغيره بع
هذا الثوب ولك درهم ان بعته اليوم وان بعته غدا فنصف درهم صح
ذلك خلافا ف **مسئلة** اذا ربى الطفل في دار مغصوبة لزمه اجرة
ما تصرف فيها مميزا او دبت ثم له الرجوع بما غرم على المربي له وكذا في فتر
الدابة اذا تلفت ضمنها ورجع وهذا كله على قول م بالله وعلى قول الهدوية يجب
الاجرة والضمان على المربي له لانه كالمكره له وهكذا فيمن حبس في منزل مغصوب
ولا يمكنه الخروج او امكنه وتركه خوفا على نفسه فهو كالاول على الخلاف وان كان
وكان يحصل منه مسير والصبي لا يدري فلا شي عليهما الا على الحابس والمربي **مسئلة**

قوله ثلثه

الخلاف في قوله ولزم

من استعمل حرا بالغا عاقلا مكرها فله مثل اجرته وان كان مختارا رجع الى عادة
في اخذ الاجرة او عدمها وان لم يكن له عادة او اختلفت وليس فيها غالب او استوى
حاله فلا اجرة خلافا لهم ولابي مضر **مسئلة** من استعمل صغيرا حرا
مميزا او غير مميز فان كان في شيء يسير مما جرت به عادة المسلمين انهم يعرضون ولد
الغير جاز ذكره م بالله واحمد بن عيسى وان كان في شيء كثير لم يجز ولزمته اجرته
يسلمها الى وليه او اليه ان كان مميزا باذن وليه وان تلف بسبب ذلك العمل
بسببه فضمانه ضمان جناية **فرع** واذا اذن الاب لمن استعمل ولده الصغير
ونوى المستعمل اجرته جاز ذلك فلو لم يدفعها الاب لولده كان للولد بعد بلوغه
ان يطالب المستعمل له ثم له الرجوع على الاب فلو التبس على المستعمل هل نوى
الاب العمل للاجرة ام لا جاز الكل او فيما فعله الاب هل الظاهر الصلاح
او عدمه وان اختلف المستعمل والاب او الصبي هل نوى العمل ام لا فالقول قول
الاب والصبي **فرع** واذا انفق ولي الصبي عليه بنية الاجرة التي عليه له او على المستعمل له
صح ذلك ولو كانت النية متقدمة على الانفاق ذكره لهم م بالله وقيل
وعند الهادوية يصح ذلك حيث الولي غير الاب لانه لا تجب نفقة الصبي عليه
فرع واذا استعمل ولي مال الصغير له عملا ونواه للاجرة صح واستحقها من ماله
ذكره م بالله وان كان العامل للصغير او المنفق عليه غير وليه ونواها للاجرة او غيرها
لم يصح **مسئلة** من استعمل عبد غيره فان كان في شيء يسير مما جرت به
العادة من غير كراهة لسيده جاز وان كان في كثير فبغير اذن سيده حرم ووجبت اجرته
ان كان يعتادها ولا يبرا بدفعها اليه الا ان يكون ماذونا له ونحوه وبغير اذن سيده
ان كان ماذونا له جاز ووجبت اجرته ويبرا بدفعها اليه ولا يضمنه ان يتلف
في ذلك كله وان كان غير ماذون فان حصل منه ما يوجب غصبه او ثبوت يده
عليه ضمنه م بالله او ما يقتضي تسليمه عند الهادوية فكذلك مع ثبوت يده عليه
ايضا لانه في يده بنفسه ووجبت اجرته حتى يعود الى مالكه وضمان رقبته ان يتلف
وان لم يحصل منه ذلك فان استعمله مكرها وجبت اجرته وكذا ضمان رقبته
عند م بالله لان اليد تثبت مع الاكراه لا عند الهادوية الا ان يتلف تحت العمل بسببه
فذلك جناية وان كان العبد مختارا لم يضمن رقبته واما اجرته فقال في الزيادات لا يجب

وقال في الافادة يجب قال الكني ان شرط الاجرة وجب كما اذا صارت به وان لم يشرطها
لم يجب شيء وهو قوي وهذا حيث العبد محجور فان كان غير محجور وجب اجرته وكذا
ضمان رقبته عندهم باليد لان اليد يثبت عليه لا عند الهدوية في ضمان رقبته
الا ان يحصل بتغيله **مسئلة** واذا مات المؤجر او المستاجر
لم يبطل الاجارة خلاف ص وح **مسئلة** من اجر ارضه او نحوها بغبن
كثير في حال صحته صح ولو مات في مدة الاجارة على الاصح وقال ح وك
والمص يكون المحاباة في الاجرة فيما بعد صحته من ثلث تركته وان كان العقد
في مرض موته استحق المستاجر من المدة بقدر ما يكون الاجرة المسماة
من اجرة المثل والزائد عليها ان كان اجرة مثله يخرج من ثلث ماله صح ايضا
وكانت وصية وان زادت على الثلث فللورثة فسخ الزائد على الثلث **مثاله**
لو اكرا ارضا ثلاث سنين بمائة درهم وكانت اجرتها في كل سنة مائة درهم
فالوصية وقعت بمائتين فان كانت الارض وجميع ما يملك يسوا جميعا اربعمائة صحت
الاجارة كلها لان من كسبه سماية بالاجرة وان كان ذلك لا يسوا الا مائتين
فالاجرة مائة صحت الوصية بنصفها وهو ما يقع من الاجارة بقدرها وهو
سنة وكان للورثة فسخ السنة الثالثة وعلى هذا فقس **فرع** وهكذا
فيمن اعار داره او نحوها فانها تبطل بموته ان كانت مطلقة وان كانت موقتة
فان كان بعد مرض موته فهو وصية يخرج من الثلث فان كان بقدر اجرته قدر ثلث تركته
صح وان كانت اكثر فللورثة منع الزائد **فرع** فامرا اجر نفسه
في مرضه فانه يصح مطلقا ولا يعتبر فيه الثلث وكذا فيمن تزوجت بدون
مهر مثلها في مرضها وكذا فيمن طلق زوجته في مرضه بغير عوض او بعوض
يسير **مسئلة** من استوجر على عمل ثم عمله غيره او المستاجر فان كان بامر
الاجير استحق الاجير الاجرة لان عمل الاجير مما يصح التبرع به عنه ويصح
الضمان عنه ذكره في الشرح **مسئلة** واذا عملت الزوجة لزوجها
عملا في بيته او في غيره فتبرعا اذ لا شيء لها وان قصدت به لصلاح امورهما
فلا اجرة لها وان قصدت به استجلاب عشرته او لئلا يطلقها فان حصل مرادها منه فلا شيء لها

اذا كان

وان لم يحصل لزمته اجرتها عند الهدوية خلاف ن وف وقش **مسئلة** ومن استوجر على قصارة ثوب فقصره ثم حملته الريح الى صبغ الغير فلا اجرة له ولا شي لصاحب الصبغ بل يخير المالك في ثوبه مصبوغا فان نقصت قيمته بالصبغ خير المالك بين اخذه او اخذ قيمته قبل القصارة ولا اجرة عليه او قيمته بعد القصارة ويسلم اجرة القصار وعند م بالله باخذه مع ارش نقصانه هذا اذا كانت الريح غير غالبة واما اذا كانت غالبة فليس لصاحب الثوب الا اخذه بلا شي وفي الاجرة الخلاف الذي مر بين الفقيه ع والفقيه ح والمذهب انه لا اجرة له والله اعلم والريح الغالبة هي التي لا يمكنه حفظ الثوب منها لو حضر حال هبوبها وذلك نادر **فرع** ولو كانت الشاة كثيرة وهو لو حضر عندها لم يمكنه حفظ الاثنتين منها فعند الفقيه ح ان الاول واجب مخير **مسطر** فيضمن اي الشاتين شاء المالك كما انه لو حضر لكان مخيرا في حفظ ايهما شاء وباقيهما لا يضمنه لانه لا يمكنه حفظها كلها في حالة واحدة وهكذا في الراعي اذا كثرت عليه الذئاب في حالة واحدة او الحامي اذا كثرت عليه الطير او الجراد في حالة واحدة حيث يمكنه حفظ البعض دون البعض ولعله يقال انه يضمن قيمة الاكثر مما يمكنه حفظه ويقسطها بين ارباب الشاة او الغنم او الزرع لكل بقدر قيمة حقه والله اعلم **مسئلة** من دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا فقطعه ثم لم يكف القميص فلا شي عليه وكذا لو قال له المالك هل يكفي قميصا فقال نعم فقال له اقطعه فاما لو قال له اقطعه اذا كان يكفي قميصا فقطعه ولم يكف فانه يكون صاحبه مخيرا بين اخذه او اخذ قيمته قبل القطع وعند م بالله ليس له الا اخذه مع ارش القطع **فرع** وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه له قدرا معلوما فنسجه ولم يكف لذلك القدر فهو على ذلك التفصيل

فصل واذا كانت الاجارة فاسدة وان كان فسادها مختلفا فيه لم يكن لاحدهما فسخها الا برضا الاخر او بحكم حاكم وان كان مجمعا على فساده فلكل واحد منهما فسخها من غير حكم ولا تراض قيل الا ان يكون قد قبض الاجرة فلا بد من التراضي او الحكم وقيل لا فرق **مسئلة**

لان فاسد الاجارة باطلة

فان حصل وحفظ

والاجرة جائز الصحيح

والاجارة الصحيحة يجوز فسخها لاحد امور خمسة **الاول** ان يتراضيا المتعاقدان بفسخها او بالاقالة فيها كالبيع **الثاني** باحد الخيارات بالرؤية او العيب او الشرط او فقد الصفة او بالخيانة ولو حدث العيب مع المستاجر لانه لم يحصل تسليمها سليمه في كل وقت من المدة **الثالث** تعذر الانتفاع بالرقبة الموجرة فتسقط الاجرة في مدة التعذر ويكون للمستاجر الفسخ وذلك كان تخرب الدار الموجرة او تغصب او ينقطع الماء عن الارض او الرحا او يكثر الماء على الارض فلا تنتفع او يمرض الاجير او يعجز الدابة عن الحمل او الركوب ونحو ذلك واذا كان مستاجر الارض قد حرثها وسقاها فلا شي له في ذلك **الرابع** العذر في اليوم خالف عرض المستاجر بالاجارة ولو مع امكان الانتفاع فانه يجوز له الفسخ خلاف ش لكن لا يصح الا بالتراضي او الحكم في الفسخ بعد ذلك ان يعرض للمستاجر ما يمنعه من الانتفاع بما استاجره كان يكتري حانوتا للتجارة ثم يفلس او يمرض او يحجر عليه الحاكم او يكتري دابة للسفر ثم عرض خوف في الطريق على النفس او المال اذا غلب بالظن عدم السلامة فيثبت الخيار لهما معا **فرع** وكذا لو اكترا دارا للسكنا او حانوتا للتجارة او خادما للخدمة في منزله فعرض له خوف في البلد بعده منها ويجوز تفليس المستاجر او بعزو منه المبطل قبل تسليم الاجرة ولو كانت موجلة فقال ولو علم الموجر بذلك عند العقد فيكون له الفسخ ويجوز يحتاج الموجر الى النفقة او الكسوة او قضي الدين ولم يجد ذلك الا من الرقبة الموجرة فيبيعها لكن لكفا ما اذا احتاج الدار للسكنا او الدابة للحمل او الركوب ولم يجد غيرها فلا يكون له الفسخ لذلك **الخامس** ان يضر المستاجر عما قصده بالاجارة فيكون له الفسخ نحو ان يستاجر اجير العمارة اساطين ثم تغير عزمه الى ان يجعله حائطا او العكس ونحو ذلك ولو كان الاجير صانعا فيما تغير العزم اليه فلا يجب ان يكون هو الذي يصنعه ويجوز ان يستاجر دارا او حانوتا للاقامة فيها ثم عزم على السفر او يستاجر دابة او نحوها للسفر ثم عزم على الاقامة او يستاجر ارضا ليزرعها ثم عزم على السفر او اضرب عن الزراعة وكذا اذا مات المستاجر ثم تغير عزم وارثه عما كان اراد فله الفسخ **فرع** ومن العذر ايضا ان يستاجر اجيرا لمرض من ليس له مقاوم للاثلة الاجير فيكون له الفسخ ولو كان المريض اجنبيا وكذا ان مرض من كوحته وهو يحتاج الى التحلل منها او الى حفظ اثته او كان يحفظ كغاران لم يحضر مرضا

او موتها **فرع** وكذا لو استاجر امراة ارضا لتزرعها بر وجها حيث ولم ياذن لها ان زوجها بالزرع الا ان يكون عادتها بامر غيرها بالزراعة لم تفسخ **فرع** وكذا اذا وجب على الاجير واجب يمنعه من العمل كجهاد او قضا دين او رد وديعة او عارية او مغصوب فله الفسخ الا ان وجب عليه الحج فهو يجوز تاخيره للعذر وكذا الامة الموجرة اذا وجب فليس لزوجها منعها من خدمة سيدها ولا مستاجرها فليس لها ان تمتنع **فرع** وكذا اذا استاجر غيره لقلع سن او قطع عضو حصلت له علة ثم شفي فانها تبطل الاجارة وكذا اذا ظهر من الاجير تسهيل في العمل وقلة نصح فللمستاجر ان يفسخ **مسئلة** من استاجر ارضا للزرع مدة معلومة فمضى بعض المدة قبل ان يزرعها ثم فسخ الاجارة لعذر فانه يجب حصة ما مضى من المدة من الاجرة اذا كان يمكن الانتفاع بها فيه للزراعة وان كان لا ينفع فيها او لم يكن اوان الزراعة فقط فلا اجرة له لان تقسيط الاجرة يكون على قدر المنفعة وقال الكني تجب على قدر المدة فيجب لما مضى حصته مطلقا عنده **مسئلة** واذا مات المستاجر وكان الموجر من ورثته او العكس فانها تنفسخ الاجارة في القدر الذي ورثه الحي منهما **مسئلة** واذا اجر الموقوف عليه الوقف ثم مات فان كان ينتقل الى ورثته بالوقف لا بالارث بطلت اجارته بموته ولم ينقض دينه من منافع الوقف وما فعله فيه من قسمة او نذر او وصية بمنافعه فانها تبطل بموته وان كان ينتقل الى ورثته بالارث عنه لم يبطل شي من ذلك ويقضى دينه من منافع الوقف **مسئلة** واذا مات الاجير الخاص بطلت اجارته وان مات المشترك لم يجب على ورثته ان يعملوا ما استوجر عليه ويكون لهم ذلك على قول ان للاجير ان يستاجر غيره **مسئلة** واذا اجر المتولي ارض المسجد او اليتيم او الوقف بغبن كثير لم يصح وكذا باجرة مثلها مع وجود من يبذل الزيادة فان عرض بذل الزيادة بعد عقد الاجارة لم ينقض الحكم خلاف الفقيه ... وان كان عند المتولي انه اذا اظهر امره قبل العقد حصلت الزيادة فلم يظهر امره واجره باجرة مثله ام ... وصحت الاجارة ... **مسيلة** واذا اشترط في عقد الاجارة فسخها متى شاء الغاير على ... فسدت لان مدتها صارت مجهولة **فصل** ويحل للحجام والختان والفصاد ونحوهم

ماسمي لهم ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة فقدر اجرة المثل
ويجوز الزيادة اذا كانت بطيبة نفس المعطي لا ان كانت على سبيل المداراة
او خوف الذم فلا تحل له لقوله صلعم اخذ بسوط الحيا فهو حرام **مسئلة**
والمراد على الخيل بالحمير لا يجوز لخبر ورد فيه ذكره في الكافي واجازه احمد
بن يحيى والحنفية **مسئلة** ولا يجوز بذل العوض ولا اخذه على فعل
محظور او على التمكين منه او على ترك المنع منه او ترك انكاره وكذا
على فعل واجب او تركه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما من كل
واجب او محظور **فرع** ولا يجوز على تعليم الصلوة والعلوم الدينية
قيل وفيه الخلاف كما في تعليم القران قال ابو مضر وكذا على الحكم والفتيا الخلاف
فيهما كما في تعليم القران فاما على كتابتهما فيجوز وفاقا **فرع** ولا يجوز للحاكم
اخذ العوض على الحكم مطلقا الا ان كان يجد الحكم على سبيل المجازاة له
من غير شرط عند الحكم او قبله **فرع** واما الذي يعطيه فان كان ليحكم له
بالباطل فلا يجوز وان كان ليحكم له بالحق فان كان الحق مختلفا فيه لم يجز ايضا
لان حكمه لا يفيد البطلان ولا يتبدل وان كان مجمعا عليه فكذا ايضا على ظاهر
المذهب وقال الناصر وابو جعفر يجوز له ذلك توصلا الى حقه **فرع**
والامر وان ذلك كله حيث يجب الحكم على المدعا على غيره شيا وبينه
او نكل المدعا عليه او حلف المدعي يمين الرد فاما حيث لا يجب الحكم فيجوز اخذ
مسئلة ولا يجوز للشاهد اخذ العوض على اداء الشهادة بحق الا في صور
الاولى حيث لم يتعين الشهادة على اثنين بل كانوا اكثر فيجوز خلاف بعض
ويعلل على الخلاف الذي ياتي في فرض الكفاية وبه قال الامام احمد بن يحيى
الثانية حيث يطلب منه الخروج لاداء الشهادة الى موضع بعيد فيجوز اعلا
ولا يلزمه الخروج وذلك فيما خرج عن الميل على قول ط وفيما خرج عن البريد
على تخريج م بالله والوافي **الثالثة** اذا كان شرط عند تحمله الشهادة انه
لا يخرج من البلد لادائها ذكره م بالله وابن الخليل والفقيه فيد وفيه نظر
لان الشرط هو اسقاط للحق قبل وجوبه فلا يصح ولعله يقال انه قد وجد سببه
وهو التحمل للشهادة السابقة ذكرها الفقيه ل وهي حيث لم يكن تحمل
الشهادة لصاحبها بل راها يوجب الشهادة او سمعه من غيره يطلب ذكره

فيجوز له اخذ الاجرة على الاداء ان الحاكم على اداء ما لم يحتمل الاداء حتى فوت الحق وجب عليه الاداء ولم يحل له العوض عليه **الخامسة** ذكرها العقيد وهي حيث يطلب منه اداء الشهادة الى غير حاكم في حق مختلف فيه لانها لا تجب عليه ووقف و... يطلب الاهل الاخذ له الشهادة **مسئلة** ولا يحل الهدايا للائمة والامراء والحكام واهل الولايات والمحتسبين اذا كانت لاجل ما هم عليه وان كان بعد زوالهم خالصة او لسبب غير الولاية مما يعتاد الناس بينهم وعرف ذلك حلت لهم الان لا يحصهم بيا التهمة انتوابه **مسئلة** واما خدام الرصد في الطرق فان كان الخوف فيها منهم اذ لم يعطوهم المارة لم يحل وان كان الخوف من غيرهم فان اخذوه على مجرد المنع من الظالم لم يحل الضمان ان ذلك واجب وان اخذوه على ما يلحقهم من مشقة السير او الوقوف في الطريق فيقسط بينهم على قدر اموالهم ان كان الخوف على الاموال او على عدد رؤسهم وكان بعد اجرة عملهم فانه يجوز لكنه يجب ان يكون من بيت المال ان وجد والا فمن الذين يخافون في الطريق فيقسط بينهم على قدر اموالهم ان كان الخوف على الاموال او على عدد رؤسهم ان كان الخوف على الرؤس وان كان الخوف على الكل قسط بين الرؤس والاموال ولعله يكون التقسيط على قدر اجرة المثل عليهم وعلى اموالهم **فرع** وهكذا في الرفيق اذا اخذ عوضا من المخالف فهو على هذا التفصيل سوا **مسئلة** ومن امر غيره يتكلم له في حاجة الى غيره وشرط له عوضا فان كان ما يتكلم فيه مباحا او مندوبا او مكروها حل له العوض ان طابت به نفس المعطي او كان قدر اجرة مثله او كانت الاجارة صحيحة وان كان محظورا لم يحل العوض بكل حال لانه في مقابلة قبيح فقبح وان كان واجبا كان يتكلم في امر يدفع عنه الظلم او يوفيه حقه فان كان ذلك متعينا عليه لم يحل العوض عليه وان كان غيره يقوم مقامه فيه لم يحل ايضا خلافا وطاوه ... حيث لا يتكلم المتكلم الا بالعوض فاما اذا كان يتكلم ولو لم يعط شيئا لكن اعطاه المعطي تبرعا فانه يحل ذكره في الشرح **فرع** واما من يصلح بين خصمين مع التباس الحال في وجوب الحق وعدم وجوبه فلا فرق بين ان يحل له الاخذ برضى المعطي له ومع بيان وجوب الحق او بطلانه لا يحل له لانه على واجب او محظور **فرع** ومن اخذ العوض حيث لا يحل له مما تقدم فهو على وجوه ستة الاول

ان يكون شرط الواجب او المحظور فهل يجب رده لصاحبه وهو كالمغصوب الا في الاحكام
التي نصصت في البيع الباطل لانه في يده برضا مالكه **الثاني** ان يكون بعقد
اجارة على مباح وفي ضمنها انه لاجل الواجب او المحظور فالعقد صحيح ويملك
العوض ويطيب له على قولهم بالله واما على قول الهدوية فهو كالغصب والوجه
يتصدق به وقيل بل يطيب لان المضمر كالمظهر عندهم في الربا لا في غيره
الثالث ان يعطي على وجه الهدية او الهبة ونحوهما ففي الصحيح انه لاجل الواجب
او المحظور فهذا يتصدق به لانه ملكه من وجه محظور وقال م بالله يخير بين رده
او التصدق به وقال في الكافي يرده لصاحبه **الرابع** ان شرط له العوض
على الواجب او المحظور ثم قال عند تسليمه او بعده او قبله ابرأت قد او وهبته
لك لاجل الشرط فان ظن الاخذ صدق كلامه الاخر حل له وان ظن كذبه
لم يحل له وان التبس عليه عمل بما قاله عند تسليم العوض **الخامس** ان يعطيه
العوض على الواجب او المحظور وعلى امر اخر مباح فيحل له قدر اجرة المباح ذكره
م بالله وقال ابو علي وابو هاشم لا يحل له لعدم التمييز بين الحسن والقبيح **السادس**
ان يعطي البغية ونحوها المهر لتحبه اما لا المحظور بل بدلا منهما فانه يطيب لما ذكره
م بالله **فصل** في الاختلاف اذا اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
الا حيث شرط تعجيل الاجرة قبل تسليم الرقبة المؤجرة فالقول قول المؤجر كالبائع
واما في الاجير فالبينة عليه في قدر اجرته مطلقا **مسئلة** واذا اختلفا
في اجارة الدار المنقولات فالقول قول المكتري [illegible] حيث [illegible] الاجارة باقية
لا بعدها فالقول قول المالك ولعله يستقيم اذا كان بعد خروج المكتري منها
مسئلة واذا اختلفا في قدر المدة او المسافة فالبينة على المكتري اذا كان
قبل مضيها واما بعده فكذا عند م بالله والوافي وقال ط على المالك لانه يدعي
عليه التعدي والضمان وهكذا في المعير والمستعير اذا اختلفا بعد مضيها
فرع فان اتفقا في قدر المدة واختلفا في مضيها فالبينة على مدعيه **مسئلة**
من ركب دابة غيره باذنه او سكن داره او نحو ذلك ثم اختلفا هل هي اجارة او عارية
فان كان لصاحبها عادة في الاجارة او الاعارة فالبينة على من ادعى خلافها
وان لم يكن له عادة في ذلك او اختلفت وليس فيها غالب فالبينة

هو من ادعا خلافه وان لم يكن لهم عادة في ذلك رجعا او اختلف وليس فيهما غالب
فالبينة على من ادعا الاجارة خلاف م وابي مضر **مسئلة** واذا قطع
الخياط الثوب قميصا فقال المالك اني امرتك ان تقطعه قباء فالبينة
على المالك لانه يدعي تضمينه خلاف م بالله وح فقالا البينة على الخياط لانه
يدعي الاذن بما فعل وهكذا في الصباغ اذا صبغ الثوب اخضر فقال المالك
اني امرتك بصبغه اخضرا اخر والمراد في الكل اذا كانت العادة جارية
بالامرين معا فاما حيث جرت باحدهما فقط فالبينة على من ادعا خلافه
فرع فلو اختلف عادة الاجير وعادة اهل البلد قال سيدنا فلعل عادة
الاجير اولى والاولى ان في ذلك اصلين الاول منهما عدم الاذن والثاني
منهما عدم التعدي فالهدوية يعتبرون الاصل الثاني وم بالله وح يعتبر
الاصل الاول فان بينا في ذلك حكم له وان بينا معا حكم لكل واحد بموجب
فللمستاجر ما ادعاه من العمل وللاجير ما ادعاه من الاجرة وان لم يبينا فالعبرة
بيمين من القول قوله او نكوله **فرع** فان اختلفا في ذلك قبل القطع او الصبغ
وجوه فالقول قول كل واحد منهما في نفي ما ادعاه الاخر فان حلفا معا بطلا
وان نكل احدهما حكم عليه **مسئلة** واذا قال القصار هذا ثوبك
وانكره المالك فالبينة على القصار لانه يريد لك اسقاط الاجرة
وبراءة ذمته من ضمانه ذكره المرتضى فان اتى به حكم له وان لم يبين
وحلف المالك لم يستحق الاجرة ولا بد ان يسلم ثوبا لصادق المالك عليه او يحبسه
الحاكم حتى يغلب بظنه عدم بقاء الثوب ثم لصحة قيمته وان نكل المالك عن اليمين
ثبت ما ادعاه القصار واما حكم الثوب الذي يسلمه القصار فقيل لانه يكون
لبيت المال في الوجوه كلها لان كل واحد منهما قد نفاه عن ملكه
وقال الامام ح واصحش انه يسقط القصار حيث لم يصح دعواه لان اقراره به
كالمشروط بان يقبل المالك او يبين القصار بهذا هو المفهوم من كلام اصحابنا
في اللمع وغيرها **فرع** فان ادعا المالك ثوبا اخر مع القصار انه ثوبه فعليه
البينة به فان بين او نكل القصار حكم له به وان بينا معا حكم للمالك بالثوب الذي ادعاه

والقصار

وللقصار باجرة الثوب الذي ادعاه والكلام في ثوبه كما مر **مسئلة**
واذا سلم الحايك الثوب الذي نسجه فقال المالك ما هذا غزلي بل ابدلته او خلطته
بغيره فقال الهادي البينة على المالك وقيل انه يحكى قول المرتضى في مسئلة القصار
وقيل بل تثبت تبعيتهما في الثوب بكون البينة عليه لا على الغزل ووجه ما كانت
البينة على المالك لانه ادعى على الحايك ابدال الغزل او الخلط فيه فاما لو قال
ما هذا غزلي كان القول قوله كما في مسئلة القصار **مسئلة**
وما نقطعه الحايك من غزل الغير على التة عند تمام الثوب ثم نصل اليه ثوب اخر فانه
يحل له اذا علم به صاحب الثوب الاول ورضي لا ان جهل او كره ذكره ط **مسئلة**
واذا اختلفا الاجير والمالك في قيمة ما تصمه فالبينة على المالك وكذا اذا اختلفا
في جنسه او صفته **مسئلة** واذا ادعا الصانع رد ما عمل فيه
فالبينة عليه ان كان عمله باجرة وان كان متبرعا فالقول قوله **فرع** واما المستاجر
والمستعير اذا ادعيا الرد واختلفا هما والمالك في العين المؤجرة او المعارة
فقال الهادي و ط البينة عليهما لانه يلزمهما الرد وقال ض زيد وابو جعفر القول
قولهما لانهما امينان الا ان كان شرط عليهما الحفظ او الضمان فعليهما
البينة **مسئلة** واذا اختلف الصانع والمالك في صفة ما امره من الصبغ
فقال احدهما هو يسوا عشرة وقال الثاني هو يسوا خمسة فالبينة على من ادعا
الزيادة **فرع** فان امره يصبغ يسوا خمسة فصبغه بما يسوا عشرة وهو
متبرع بالزيادة وفي العكس ان امكن الزيادة في الصبغ فعل وان لم يمكن خير
المالك بين اخذ ثوبه وعليه الاقل من المسمى واجرة المثل وبين تركه واخذ قيمته
قبل الصبغ ولا اجرة عليه **مسئلة** واذا ادعى المشترك ان ما تلف معه
تلف بامر غالب فعليه البينة ان عرف سبب التلف فبين بانه غالب الا ان يكون ظاهرا معروفا
فالقول قوله واذا لم يبين حلف المالك انه يستحق عليه الضمان استنادا الى الظاهر
الا ان يظن صدق الاجير لم يجز له ان يحلف وان شك في ذلك جاز له الحلف وكره وان لم يعرف
سبب التلف نحو ان يموت الحيوان فقال هو مات حتف انفه وقال المالك بل بجناية
فالبينة على المالك الا ان يكون في الحيوان اثر جناية يجوز انه مات منها فالبينة على الاجير
انه مات من الله لا منها وهكذا في الطبيب اذا مات العليل وادعي عليه ان موته بجناية منه

فالقول قوله انه مات من علته الا ان يكون فيه اثر جناية غير العلة يجوز انه
مات منها فالبينة على المستأجر **فرع** فان كان التلف باخذ عدو او بحريق
او ريح او باكل الدواب او نحو ذلك وادعاه الاجير ايضا ففيه فعليه البينة
مسئلة واذا ماتت البقرة او نحوها او عيبت فقال الاجير لم تمت بسبب
وقال المالك بل بجناية فالبينة على المالك اذا لم يكن فيها اثر جناية يجوز
انها سبب الموت او العيب فان قيل ان كان يمكنه ذبحها قبل الموت بلا ندامة تلف
وان لم يفعل ضمنها بلا خلاف فان ذبحها جناية في الظاهر يوجب
عليه الضمان ولو امكنه الاشهاد على ذلك فهو يجوز موت الشهود او عدم
قبولهم والله اعلم **مسئلة** واذا جاء الاجير المشترك او الخاص بالبقرة
مذبوحة فقال انها ماتت ثم ذبحتها من بعد فعليه البينة على ادعاء موتها
قبل ذبحها وان لم يبين ضمن ارش الذبح عندهم بالبينة وعند الهادي يخير المالك
بين اخذها بلا شيء وبين تركها واخذ قيمتها قيل فلو كانت في ناس لا يأكل
اقدامها بحيث صارت لا قيمة لها ضمن قيمتها فان قال انها مضمونة عليه
بخلاف ما لو قال قائل ان يقوم القصاب مقامه ونفر الناس عنها وصارت
لا قيمة لها فانه لا يضمنها لانها غير مضمونة عليه والذي في يده امانة
مسئلة من راى بقرة غيره يجوز سقطها وغلب في ظنه حصول موتها
استحب له ذبحها حفظا لمال الغير وقال ابو مضر يجب عليه ذبحها قلنا ان صاحب
مالكها على ذلك او بين له فلا شيء عليه خلاف ابي جعفر واذا لم يبين وحلف المالك
ضمن في ظاهر الشريعة **مسئلة** واذا ادعى المشترك او الغاصب او المرتهن
او المستعير المضمن او المستاجر المضمن او الوديع ونحوها تعدى ان الذي في يده
قد تلف وانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه ويجوز له الحلف على القطع
استنادا الى الظاهر وهو البقاء ما لم يظن صدق المدعي للتلف فان احلف احد المدعي
للتلف بتسليم ما معه والاحبسه الحاكم حتى يقضي مدة يغلب في ظن الحاكم فيها انه قد تلف
ثم يضمنه قيمته **مسئلة** واذا انكر الاجير اخذ ما ادعى عليه ثم ادعى بعد
ذلك انه حمله ثم عاوانه قد تلف لم تسمع دعواه ولا بينة لان انكاره الاخذ
يكذبها فان لم ينكر اخذه بل قال ما عندي لك شيء ثم ادعى انه بغير اجرة

اواقر

او اقر باخذه وادعا انه متبرع لاجير فانه يرجع الى عادته فان كان يعتاد اخذ
الاجرة فالبينة عليه بانه نفا الاجرة وان كان يعتاد التبرع فالبينة على المالك
انه شرط الاجرة وان لم تكن له عادة او اختلفت ولا غالب فيها فالبينة على المالك
ان شرط الاجرة وعليه وابي حصر القول قوله والبينة على العامل انه شرط عدمها
مسئلة من استاجر عبدا او نحوه مدة معلومة ثم ادعا انه ابق او مرض
بعض المدة او كلها وانكر المالك فان كان ما ادعاه غير حاصل في الحال فعليه
البينة به وان كان حاصلا لكن قال او من اول المدة كذلك وقال المالك
بل من اخرها او من وسطها فمحلي ظاهر كلام الهادي ان البينة عليه بما ادعاه
وحكي علي العباس اجماع العترة ان القول قوله لان الحال يشهد له ذكره في التذكرة
والشرح ونظيره في البحر والفوارس **فصل** في الضمان وعدمه فان بعضه
لا يضمنون الا ان شرط عليهم الضمان ضمنوا وهم الاجير والمستعير فاذا شرط
عليهما الحفظ كان كالاجير المشترك وان شرط عليهما الضمان صح لانه في مقابلة
عوض وهي المنفعة فيضمنان ولو من الغالب وقال ابو مضر لا يضمنان الغالب
ومثله في بيان السحامي لكن المستعير يضمن حتى شرط عليه مطلقا والمستاجر
انما يضمن اذا اشترط عليه حال العقد لا بعده لانه قد صارت المنفعة مستغرقة
بالاجرة ذكره في الشرح وقيل انه يصح تضمينه بعد العقد ويكون كالزيادة
في الاجرة **الثالث** الاخذ للسوم فلا يضمن الا ان شرط عليه صح وقال
المؤيد وقيل انه يضمن **الرابع** الاجير المشترك من الامر الغالب فلا يضمنه
الا ان شرط عليه صح فيضمنه خلاف ابي جعفر والامام ح **مسئلة**
وخمسة يضمنون وان لم يشترط عليهم الضمان وهم الاجير المشترك والظئر
المتعاطي على قول والبائع قبل تسليمه للمبيع والغاصب والمرتهن **مسئلة**
وسبعة لا يضمنون وان شرط عليهم الضمان وهم الاجير الخاص والمضارب
والوديع والوصي والوكيل والملتقط فلا يصح شرط الضمان عليهم لانه ليس
في مقابلة عوض وقال ص انه يصح **و** السابع المستاجر اذا شرط عليه ضمان
ما ينكسر بالاستعمال او نحوه فلا وهذا الكلام كله يدل على ان ضمان التبرع
لا يصح اذا لم يكن في مقابلة عوض واعترض الا انه يكون ضمان درك فيضمن ما عليه الحق

عقد ما يلزمه **مسئلة** وثلاثة اذا اشترطوا البراءة برئوا وهم الاجير المشترك والطبيب البصير والغاصب **مسئلة** واربعة لا يبرؤن ولو شرطوا البراءة وهم الطبيب المتعاطي كما مر والبايع من ضمان المبيع قبل تسليمه والبايع المشتري من العيوب جملة عند الهادي عليه السلام كما مر والمرتهن رهنا صحيحا فلا تصح البراءة من ضمان الرهن واما من عينه صار امانة

باب المزارعة وهي صحيحة وفاسدة

فالصحيحة حيث يكري صاحب الارض من الزارع جزءا مشاعا من ارضه مدة معلومة باجرة معلومة ثم يستاجره على زراعة باقي الارض في تلك المدة بمثل تلك الاجرة فتصير منافع الارض مشتركة بينهما على قدر ذلك ويكون البذر فيها منهما كذلك واذا شرط فيها على الاجير حصاد الزرع كله فسد ذكره في التفريعات ولعل وجهه كون ذلك يكون اجارة على حصاد زرع معدوم **فرع** ويجب الترتيب في الاجارة كما بيناه لانه لو قدم استيجاره على زراعة نصف الارض مشاعا لم يصح اذ لا يمكنه تسليم العمل عقيب العقد لان العمل المشاع لا يمكن الا مع عمل الباقي وهو لا يجب والا بعد القسمة وهي لا تجب لذلك والامان يكتري باقيها وهو لا يجب بخلاف اجارة المشاع فهي تصح لانه يجب قسمته **فرع** واذا استاجره على زراعة نصفها بمنافع النصف الاخر فانه يصح لانه يمكنه العمل هنا اذا شرط تعجيل الحرثة التي هي منافع النصف الاخر لان لم يشترط فلا يصح **فرع** ولها صور بلا شرط وهي ان يكري من الزارع بعض الارض مدة معلومة بعمل باقي الارض في تلك المدة عملا معلوما لفظا او عرفا **مسئلة** واذا امتنع الزارع من الزراعة لم يجبر على الاجبار على زراعة ما استوجر عليه اذ لا يمكن اجباره ولزمته اجرة ما اكتراه بالتمكن من زراعته وان كان لعذر لم يجبر وكان لصاحب الارض الفسخ فيما اكراه منه ولا شيء للاجير على ما فعل من مقدمات الزراعة الا اذا كان المانع له هو المستاجر لغير عذر فانه يسلم له حصته ما عمل من الاجرة **فرع** واذا كانت المزارعة فاسدة لم يجبر من امتنع منهما ويجب اجرة ما عمل الاجير من المقدمات

وفي الازهار

خلاف البحر

مطلقا فعليه اجرة ما انتفع به فيما اكتراه **مسئلة** من زرع
ارض المسجد او اليتيم وان كان هو الناظر سواء زرعها للمصرف او لما اجرته
او زرعها لنفسه فسلم اجرتها لكن حيث زرعها بنية الاجرة من غير عقد
اجارة فهي فاسدة الا على قول ن ص وقم وح وش فقالوا يصح معاطاة قلنا
وان اراد صحتها فعقد اجارة كان عن غيره ممن له ولاية او يكريها من غيره
ثم يكريها منه بعقد فيضمنها **فرع** وان زرعها لغيره ولاية ولا اذن
من له ولاية فان زرعها لنفسه وسلم اجرتها لم يجز ذلك ذكره م بالله خلافا لمص
وان زرعها للمصرف فهاهنا طلوم بالله انه يجزي وابقاه ابو مضر وابن الخليل
على ظاهره وكانه فعل ما امر به الشرع وقال الكني والفقيه ح ان المراد
اذا لم يكن هناك من له ولاية فاما مع وجوده فلا يجزي ويكون عاصيا ومع عدم
من له الولاية يجوز عند الهدوية وقم بن الصلاحية وعلي م والمعتزلة
وح وش لا يجوز ولا يضمن نصيبها **والفاسدة** هي حيث يدفع ارضه
الى غيره على ان يكون زرعها بينهما نصفين او اثلاثا او نحو ذلك وهي تسمى المخابرة
لانها ماخوذة من فعل النبي صلعم في بعض اراضي خيبر فقال اصحابنا انه قد نسخ وقال
زيد ون وف وح انها باقية وانها صحيحة ورواه ابو جعفر وابن معرف عن الهادي
عليهم **مسئلة** وفي الفاسدة يكون الزرع لصاحب البذر وعليه كرى ثوره
واجرة الارض ان كان للزراع او اجرة الزراع ان كان لصاحب الارض وان كان
البذر منهما نصفين فالزرع بينهما كذلك وعلى الزراع نصف اجرة الارض
وعلى صاحبها نصف اجرة الزرع **فرع** واجرة الزراع من النقد واما اجرة
الارض فان جرت العادة باجارتها بالنقد فهي مثله وان جرت العادة فيها
بالمخابرة فقط فانه يعتبر ما وسط ما يزرعه هذه الارض ويجب فيه نصفه او ثلثه
لصاحب الارض على حسب ما شرط الذي ذكره ص والفقيه ح والاقرب انه يعتبر بقيمته
يوم حصوله لانه وقت وجوب الاجرة عليها ووقت اخذها في العادة ولو طلب
الاجرة قبل حصول الزرع لكان له ان في العادة مما شرط **فرع** فلو اقتسما الزرع
على ما شرطاه ونوى صاحب البذر ان ما يعطيه الثاني عما يجب له عليه من الاجرة جاز
وكان من باب الصلح على ما في الذمة وان لم ينو ذلك لم يقع عنه بل يكون الكل الى الثاني باقيا عليه

وله الرجوع فيما دفع من الزرع الان بتراضيهما فالقصاص صحيح واطلق من لا اسم
له يقع عنه لكن يبطل المراد به في الظاهر وقيل المراد به حيث جرت به العادة
ما لا يقع عن ذلك **فرع** فلو فعلوا واحد من المخابرة جاهلين لحكمها
ومعتقدين لصحتها كانت صحيحة في حقهم لا اعتقاده في الصحة وفي مسائل
الخلاف واذا انشاجروا وتحاكموا ذكر ذلك الفقيه ف **فرع** فلو كان
نصيب صاحب الارض من البذر حراما وبذر به الزراع مع بذره منه حلال
فانه يكون الزرع كله له وكذا لو كان البذر كله حراما فالزرع له وعليه
مثل البذر لمالكه وكرا الارض لصاحبها وعند ن وم بالله وش ان الزرع
لصاحب البذر بل يكون الزرع لمالك البذر ولا اجرة عليه للارض
ولا للزراع وللزراع اجرته على صاحب الارض وان جهل ولا اجرة عليه للارض لانه
مغرور **فرع** فان كان الحرام هو بذر الزراع وبذر صاحب الارض حلال
فالزرع بينهما لان الزراع قد استهلك الحرام وعليه نصف اجرة الارض وعلى قول
م بالله وش يكون الزرع بين صاحب الارض وصاحب البذر وللزراع نصف
اجرته على صاحب الارض وعليه نصف اجرة الارض ولا شي على صاحب البذر
فرع وحيث البذر من الزراع لا يتصدق بما اخذ من الزرع على قرابته كلها خلاف
وحيث البذر حرام وملكه الزراع لا يتصدق بما اخذ من الزرع على غيره كلها
خلاف الفقيه **مسئلة** واذا دفع المتولي ارض الوقف او المسجد او اليتيم
الى غيره مزارعة فاسدة بالنصف او الثلث فله ان ياخذ اجرتها من النقد
كله الواحد وان اخذ ما على الزرع على ما تشارطا جاز بشرطين ان يتراضيا به
الزراع وان يكون اصلح من النقد لا من الواحد وان اخذها من الزرع على ما تشارطا
جاز بشرطين ان يتراضيا به الزراع وان يكون اصلح من النقد حيث يمكنه اخذ
النقد **فصل والمغارسة صحيحة وفاسدة**
اما الصحيحة فلها شروط ستة **الاول** ان يكون الغروس معلومة بالمشاهدة
او بالوصف المميز وان يكون ملكا لصاحب الارض اما مقطوعة او بامره بقطعها
من ملكه له معينا او بامره بشرائها له او بما تهيا له قبل استيجاره على غرسها **الثاني**

ان يبين

ان يبين قدر ما يحفر لها عددا طولا وعرضا وعمقا في ارض المستاجر معينا **الثالث** ان يكون سقيها معلوما مملوكا او حقا لصاحب الارض الا ان كان من الاجير الا ان يكون موجودا في ملكه ويكون ذلك سعا والاجارة وان كان من المباح فعلى قولهم بالسقي وعلى قول ط يصح اذا كان سوقه في مجراه الا ان كان يسقله وكذا سائر ما يحتاج اليه الغروس من العمل فيجب كونه معلوما ويعتبر بيان ذلك كله باللفظ او بالعرف اذا كان لا يختلف **الرابع** ان يذكر مدة معلومة للقيام بالغروس **الخامس** ان يكون الاجرة معلومة ولو جزء من الارض او من الشجر او منهما معا جزءا معلوما او شجرا معينا مع بيان حق الشجر في الارض لفظا او عرفا **السادس** ان يعقد الاجارة لفظ على ذلك بلفظها او بما في معناه نحو غارستك او عاملتك او اعرتك هل على كذا مع قبول الاجير او سواله لذلك **مسئلة** ويبطل المغارسة بموت الاجير كما مر لا بموت المستاجر خلاف ص وح **مسئلة** واذا غاب الاجير امر الحاكم من يعمل عنه بالاجرة وان لم يكن ثم حاكم فللمستاجر فسخها وهل له المستاجر ان يعمل او يامر غيره بالعمل عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة **والفاسدة** بحيث يختل احد هذه الشروط نحو ان يكون الغروس او الماء من الاجير او يجعل الاجرة بعض الثمار فالبيع ولعله ياتي فيه خلاف من يجيز المخابرة **مسئلة** واذا تراضيا بقسمة الثمر عوضا عن الاجرة جاز وان تشاجرا فالاشجار لمالكها فان كانت من الغارس فهي له وثمارها له الا ما قد تراضيا فيه مما مضى وعليه اجرة وقوفها في الارض وما نقص من قيمة الارض بالغرس والقلع ان نقصت وعلى صاحب الارض اجرة الغارس فيما عمل في الارض وفي الغروس الا فيما قد تراضيا فيه بقسمة الثمر فيما مضى **فرع** واذا كانت الغروس من الغارس ولم يتراضيا على بقائها فان كان شرط عليه المستاجر قلعها متى تشاجرا وجب والا رشء له وان لم يشرط خير الغارس بين تركها واخذ قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء الا باجرة وبين قلعها والارش عند الهادي وقال م بالله يخير مالك الارض بين دفع قيمتها مقلوعة وقيمتها قائمة ليس لها حق البقاء الا بالاجرة وعليه اجرة وقوفها في الارض في الوجهين معا الا فيما قد قسم له

من الثمر وتبدا ضيانه على الاجر فيما مضا **فرع** فان كان الغرس مغصوبه
من شجر الغير او من شجر وقف فالاشجار وثمارها لمالكها او الموقوف عليه
ولا شي عليه وعلى الغارس اجرة وقوفها في الارض **مسئلة**
وما نبت في الذم الارض من عروق الشجر فهو لمالك الشجر وما نبت فيها من حب
الشجر بغير انسان فهو لمالك الارض ان كان بذره متنايه به وان لم فلمالكه
مسئلة ومن غرس اشجار الى ارض غيره غصبا ووقفها على ادمي
او مسجد فاجرة الارض على الغارس لانه غاصب لها الى وقت الوقف ومتى تصرف
الموقوف عليه في الارض صار غاصبا لها فيلزمه الاجرة وكذا بعد رضا
مالك الارض ويكون الاجرة عليه من غلة الوقف واما قبل تصرف وبعد
الوقف وقبل رضا مالك الارض فقال م بالله تكون الاجرة على الموقوف عليه
من غلة الوقف وعند الهدويه انها على الغارس ان بقاها بفعله **فرع**
وكذا فيمن وضع متاعه في دار الغير غصبا ثم باعه فالاجرة عليه الى ان تصير
المشتري بالتخلية وفاقا وبعد تعد المشتري له فيكون الاجرة عليه وفاقا
واما بعد قبضه بالتخلية وقبل نقله فعلى قول م بالله تكون على المشتري لانه المالك
وعلى قول الهدويه تكون على البايع لانه بفعله **فرع** وهكذا فيمن وضع
ميزابا في داره الى الطريق المسبل ثم باعها وقبضها المشتري ولم ينقل
الميزاب ثم سقط على الغير فارشه على المشتري على قول م بالله وعلى البايع
على قول الهدويه وان كان الواضع له فالارش يلحقه في تركته وان اقتسمها
الورثه **فرع** وهكذا فيمن امر غيره ما لها بذره في ارض الغير او يحمل
متاعه على دابة الغير فالاجرة على مالك البذر والمتاع عند م بالله بعذر وان
الاجرة وعند الهدويه على الفاعل لانه على الغاصب **مسئلة** واذا نبت
بذر مملوك في ارض الغير بغير فعل احد فالزرع لمالك البذر والاجب قلعه
حتى يستحصد ويجب اجرة الارض على مالكه من بعد طلب مالك الارض واما
قبل طلبه فعلى قول م بالله تجب ايضا وعلى قول الهدويه لا تجب **مسئلة**
من امر غيره بثوب مغصوب يدفعه الى الخياط ليخيطه ففعل فاجرة الخياط على الوكيل

لان وكالته غير صحيحة لان ذلك محظور لكن له الرجوع بها على الامر كان
جاهلا لانه غار له **مسئلة** من استوجر على بنا حايط وشرط اللبن
او الاجر والجص عليه لم يصح الا ان يكون ذلك معينا في ملكه كان بيعا
واجارة وكذا في نظايره لان الاجارة لا تكون الا على المنافع دون
الاعيان الا فيما خصه دليل الاجماع كالصبغ من الصباغ والخيط من
الخياط والحبر من النساخ والحبر والاشراس من الاجير على الحطية
مسئلة من اكترا ارضا للبنا او الغرس فيها مدة معلومة
فمتى انقضت المدة لزمه رفع ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر بقي الى ادراكه
باجرة المثل وقال ط يكون مخيرا بين تركه ذلك واخذ قيمته وبين رفعه
كما في المغارسة الفاسدة وفيه نظر لانه لا تغرير هنا بعد انقضا المدة
مسئلة واذا مات صاحب الارض في المغارسة الفاسدة فلورثته
ان يطلبوا الغارس بقلع غرسه ولا يكون مخيرا كما اخذ قيمته كاملا وبين
قلعه واخذ ارش القلع على قول م بالله لا على قول الهدوية فلا ارش مع القلع
ويثبت الخيار له هنا بل يقلع غرسه لانه لا تغرير من الورثة ولا من ابيهم
لان الاذن المطلق يقضي الى الموت لا بعده **فصل** والمساقاة
صحيحة وفاسدة فالصحيحة حيث استاجره على القيام بما يصلح الشجر
من العمل المعلوم والسقي المعلوم كما يعلم وساير ما يحتاج اليه الشجر
في العادة من الاعمال مع بيان الكل لفظا او عرفا مدة معلومة باجرة
معلومة ولو جزاء من الارض ومن الشجر او منهما معا او شجر معين مع ذكر
حقوقه او بجزء من الثمر اذا كان ذلك بعد ادراكه لا قبله والفاسدة
حيث يختل احد هذه الشروط او يجعل الاجرة جزاء من الثمار قبل صلاحها
او قبل ظهورها الا على قول من يجيز المخابرة **فرع** فان احتال في ذلك
بان يكري منه نصف الشجر مدة معلومة ثم تستاجره على القيام بالنصف
الثاني لم يصح ذلك بل يبيع منه نصف الشجر ثم تستاجره بالثمن على القيام
بالنصف الاخر مدة معلومة **مسئلة** والمزارعة صحيحة وفاسدة
فالفاسدة حيث جعل لمعطي غيره بذرا ان يبذر في ارضه على ان يكون الزرع بينهما

فان لم يرض بابن لكحان وان تشاجرا فالزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الزراع
واجرة الارض والحيلة حيث يعطي غيره حبا معلوما ويكتري منه
نصف ارضه مدة معلومة فيزرع ذكره الكرم تستاجر على زراعة هذا
النصف الذي اكتراه منه بربع الحب ونصف الحب بينهما نصفين ثم تزرع به كله
في الارض كلها فيكون الزرع بينهما نصفين **فرع** فاذا كان الذي يزرع
الارض هو صاحب الحب فانه يكتري نصف الارض بالحب كله ثم يستاجر
صاحب الارض على زراعة النصف الثاني بنصف الحب ثم تزرع الارض كلها
بالحب كله فيكون الزرع بينهما نصفين **مسيلة** واذا اختلف الغارس
والمالك هل اذن له فالبينة على الغارس واذا بين كان الحكم ما في الغارس العاصب
وان حلف المالك لزم الغارس القلع واجرة الارض وما نقص من قيمتها بالعرس
والقلع وكذا فيمن غصب سفينة واستعملها حتى نقصت قيمتها لزمه اجرتها وما نقص
من قيمتها وكذا في من غصب ثوبا واستعمله حتى نقصت قيمته لزمه اجرته
وما نقص من قيمته ذكر ذلك م بالله وقال اصش يجب الاكثر من الاجرة
او نقصان القيمة ولعله اقوى لانه لا يقوم الثوب الا مع منافعه وكذا اذا لبس
الثوب حتى بلي **مسيلة** اذا اختلفا في المزارعة الفاسدة فمن البذر
فالقول قول رب الارض والزرع في يده فان كانا في ايديهما معا فالظاهر انه لهما
معا ومن ادعا خلاف ذلك فعليه البينة وهكذا في الزوجين ونحوهما
اذا زرعا ارضا ثم اختلفا في بذرها من هو ولو كانت الارض لاحدهما ذكره
ص **مسيلة** واذا اختلفا كم شرط للزارع من الزرع فالبينة عليه
لانه يدعي الزيادة ذكره الهادي وقيل انه بناه على صحة المخابرة وفي الدم زيادة
اذا اختلفا كم اكرامن الزرع في الارض هل نصفها او اقل او اكثر **مسيلة**
من زرع ارض غيره (او غرس او بنا فيها ونحوه) مع رضاه لكنها في قلبه ولم يلفظ بالرضا فلا شي عليه في باطن
الامر واما في الظاهر فاذا انكر الرضا وحلف ما رضي وجبت اجرتها ذكره م بالله

باب الاحيا والتحجر

من اراد احيا ارض مباحة ليس فيها حق للغير
ولا علم انه قد ملكها احد جاز ولا يحتاج الى اذن الامام ولا حاكم خلاف المنتخب وط

وعندنا

فرع وقد ذكر ط في الغنظه وكذا ما التقط اشجارها لانه لا يحتاج فيها
الى اذن فقيل يكون ان قولين له في الكل وقيل انما ذكره في الغنظه
هو مخرج له لا نص والصحيح من قوله هو الاول **مسئلة** وان كانت
قد ملكها مسلم وحصل الناس معرفته لم يجز احياؤها الا باذن امام او حاكم
ولو من جهة الصلاحية او الخمسة وكذا ان التبس هل ملكها مسلم او ذمي
وان كانت قد ملكها ذمي والتبس كذلك صرفها الامام او الحاكم في مصالح دنيا
اهل الذمة كبناء منازلهم وطرقهم فان لم يكن ففي المسلمين لا في مصالح دين الذميين
كالكنائس والبيع ونحوها وان كانت قد ملكها حربي او كافر والتبس هل ذمي
او حربي فهي كالتي لم تملك قط **مسئلة** وما كان من الاودية يسقى
لقوم محصورين فلا يجوز احياؤه الا باذنهم الكل وما كان منها يسقي
لقوم غير محصورين فاجازه ط بغير اذن وقال م بالله لا يجوز الا باذن امام
او حاكم لان الحق فيه اقوى من الجبال التي يرد الماء فيجوز في الجبال ونحوها
مما لا يضر ولو كانت ترتق الماء الى محصورين وكذا الخلاف في اخذ اشجار
الاودية واثمارها فقال ط يجوز بغير اذن وقال م بالله لا يجوز الا باذن
وهذا فيما قد يجري الماء عليه منها فاما ما كان حريه باقيه فلا يجوز احياؤه
الا بالاذن وعدم المضرة وتكون لمصلحة عامة كمسجد او منهل او مزرع لمرافقه
مصلحة عامة كالحاكم والمفتي والمدرس وهكذا الخلاف في الشوارع
ومجاري الانهار المباحة ذكره ذكره م بالله وط **مسئلة** وما كان فيه حق
للغير فلا يجوز احياؤه الا باذن من له الحق كفناء الدور والارض وحريم العين
او النهر ومساقي الارض ومرافق البلد القريبة كالنادي والمصلى والميدان
ومجمع البهايم وموضع القاذورات بل يجعل لمن اراد عمارة دار قرب البلد
فليس لهم منعه سواء كان منهم او من غيرهم **فرع** واما مرافق البلد البعيدة
كالمحتطب والمرعى فقال م بالله يجوز احياؤها ولو ضرهم وقال ط لا يجوز الا باذنهم
فلو احياها اثم وملكها عنده قال ابو جعفر وكذا في نادي البلد ونحوه على قول ط

وقال ض زيد يجوز احياء ما لا يضرهم ولا يجوز احيا ما يضرهم الا برضاهم الكل

مسئلة والشوارع على ثلاثة اضرب الاول ما كان غير نافذ

فلا يجوز اشراع الجناح اليه والروشن والساباط والميزاب الا برضا كل

من له حق في الموضع الذي يشرع اليه الا ان يكونوا وضعوا الشارع من اصله

لذلك وللاستطراق جاز الثاني ما كان طريقا مسبلا ولا يجوز

ارسال الميزاب اليه الا باذن امام او حاكم مع عدم المضرة فيه واما اشراع

الجناح والروشن والساباط فلا يجوز اليه عند الهدوية والحنفية الا باذن امام

او حاكم مع عدم المضرة وقال م بالله والروشن يجوز مع عدم المضرة من غير اذن

واذا حصلت المضرة بالطريق من بعد ذلك وجب رفعه واذا سقط ذلك

على الطريق واعنت وجب الضمان لانه مشروط بعدم المضرة الثالث

الشوارع التي يوضع بين الاملاك للاستطراق والانتفاع وهي نافذة فيجوز

الانتفاع بها بذلك كله ولغيره مما يعتاد ذكره الفقيه ح وظاهره

مطلقا وقد شرط عدم المضرة بمن مر مسئلة ومن تحجر محجرا

فليس لغيره احياؤه حتى يمضي عليه ثلاث سنين ثم يعترض عليه الحاكم احياؤه

فان احياه والا اذن لغيره باحياه لان المقصود بالتحجر الاحيا لا غير فلو كان

غايبا ارسل في ذلك ان امكن وان لم يفعل ما راه اصلح وقال ح تبطل حقه

منه بعد الثلاث السنين فرع واذا احيا المتحجر غير صاحبه فان كان باذنه

ملكه المحيي فلو كان بعوض فله الرجوع به ما دام باقيا لانه لا يملكه

المتحجر وكذا في فنا الدار ونحوه وان كان بغير اذن صاحبه فهو لا يجوز

لكنه يملكه على قول م بالله ط وابي جعفر كما ذكراه في مختنط القرية ومرعاها

وقال م بالله لا يملكه لكن قد ملكه المتحجر له وقال ض زيد يكون لبيت المال

وقال ابو مضر لا يملكه احد بل يبقى كما كان فلو زرع فالزرع له ولا اجرة

عليه على هذا القول وكذلك الخلاف في المسايل ونحوها اذا احياه المحيي

مسئلة واما الاشجار والثمار التي في المتحجر فلا يجوز للغير اخذها واخراجها

ملكها

ملكها اذ كره م باسد وع ل لانها من الكلا **مسيلة** ويجوز احيا مقابر
اهل الذمة خلاف احمد يحيى وقيل وكذا عند الهادي في مقابر الفسقة
الذين يستحقون القتل واما مقابر المسلمين واهل الذمة فحيث لم يبق فيها
عظم يجوز ان نقبر فيها واما زراعتها فقيل يجوز للمصالح وقال ط لا يجوز
وحيث بقي فيها شي من العظام لا يجوز شي من ذلك فلو زرعت كان الزرع للزارع
وعليه الاجرة لمالك الموضع ان كان مملوكا وان لم فهي مقابر اهل الذمة
يكون لمصالح دنياهم فان لم يكن فلمصالح المسلمين وفي مقابر المسلمين
يعمر بها عليها ان احتاجت العمارة جملة او تفصيلا ويتولى ذلك من له ولاية
وان لم تحتج الى عمارة صرف في مصالح المسلمين وولايته الى من هو عليه
عند الهدوية وقم وعند ن وقم الى الامام او الحاكم **مسئلة**
وليس للذمي احيا الموات ولا للامام ان ياذن له به عند الهادي والناصر
وقال ح يجوز باذن الامام **مسئلة** والاحيا الذي يوجب الملك هو باحد
امور خمسة **الاول** ان يحرث الارض البيضا التي لا شجر فيها ويلقي البذر فيها
وقال م باسد والامام ح يكفي الحرث وحده والعزق قال الشيخ ويكفي القا البذر
من غير حرث نحو القا الطهف في الارض للزراعة فان المعمول عليه في ذلك
ما جرت به العادة **الثاني** ان يقلع اشجار الارض وينقيها بحيث تصلح للزرع
قال في تعليق الافادة وكذا حيث احرق اشجارها بحيث تصلح للزرع **الثالث**
ان يحيط عليها حائطا يمنع الدخول والخروج الا بتكلف على حسب العادة
ولهذا لا يملك موضع الخيمة التي توضع للرفع ويملك ما داخل اساس الدار
الذي شرع ولو لم يمنع الدخول **الرابع** ان يضع عليها خندقا يمنع الدخول
حسب العادة **الخامس** ان يتخذ عليها مسناة وهو عرم من ثلاث جهات
ويترك جهة يدخل منها الماء سوا رفع تراب العرم من داخلها او من خارجها
فيملك ما داخل الاعرام ويثبت له حق في الجهة الرابعة الى حيث ينسد الماء وكذا
فيما حول الاعرام مما يحتاج اليه لالقا الطين **مسئلة** ومتى فعل
احد هذه الاشيا ملك الموضع فلو لم يقصد ملكه فلو قلع اشجار

ارض بحيث صلحت للزرع وكان قصده تملك الشجر دون الارض او العكس
ملكهما معا **فرع** وحيث لم تقصد فعل السبب الموجب للملك فلا حكم له
نحو ان يحرق اشجار الارض بحيث صلحت للزرع وتعدت النار منها
الى ارض اخرى لم تقصدها فانه لا ملكه الارض الاخرى ولو صلحت للزرع لانه لم تقصدها
مسيلة من حفر في ارض مباحة لصيد او لاخذ تراب او لغير ذلك
فقد ملك موضع الحفر **مسيلة** واذا اهمل المحيي ما احياه
حتى عاد كما كان لم يبطل ملكه عنه ولا يكون للامام ان ياذن لغيره باحيائه
مسيلة التوكيل والاستيجار والاشتراك في الاشيا المباحة
كالصيد والماء والحطب والحشيش واحيا الموات لا يصح عند ع وط وح
وش لان الامر والمامور فيها على سوا وقال م بالله وك بل يصح وهو ظاهر كلام
الهادي **فرع** فمن امر غيره باخذ شي من ذلك فنفعل فعلى القول الاول
يكون للاخذ وعلى القول الثاني ان لم يعين له المامور الشي الذي ياخذه
ولا موضعه ولا الوقت الذي ياخذه فيه فهو للاخذ الا ان ينويه للامر وقيل
لا يحتاج الى التعيين في الوكالة وان كان فوضه كما في كلما اخذه انه له
كان للامر وان كان عين له احد الامور الثلاثة فان نواه الاخذ للامر او لم ينو
شيا فهو للامر وان نواه لنفسه فقيل ى يكون له في الباطن وللامر في الظاهر
الا ان يعود الى الامر فيدا من له في وجهه كان له باطنا وظاهرا وسوا في ذلك
الاجارة الصحيحة والفاسدة والوكالة وقال ض زيد باطنا وظاهرا ا
فرع ومن اخذ شيا من ذلك بغير امر من غيره ونواه عند اخذه لغيره
كان لمن نواه له ذكره م بالله قيل ح وفيه نظر لان النية لا توثر وقيل
بل لا يوثر فقط لان النية انضمت الى الفعل فاثرت **فرع** واذا كان المامور
صبيا على قول م بالله فان كان مميزا كان ما اخذه للامر ولو كان غير ماذون
له خلاف الحقيني فاعتبر الاذن له وان كان غير مميز كان ما اخذه لنفسه لان الامر
غير صحيح وقيل بل يكون للامر لان الصبي كالالة للامر كما لو امره باتلاف مال الغير
او بجناية على الغير فانه الضامن وكما لو اغرا كلبا على غيره فعقره فانه يضمنه

فرع واذا كان المامور مكرها فقتل اخذ من ذلك يكون باقيا على الاباحه
لان الاكراه صير فعله كلا فعل ذكره ط وقال المرتضى يكون للمكره
لان الفاعل كالاله لمن اكرهه وقال م بالله يكون للفاعل لان الاكراه ابطل
الامر فلم يكن له فعل حكم وهو قول ع لانه قال فيمن امر عبد غيره يحتطب له
فحطب فانه يكون لسيد العبد سوا كان مكرها او مطاوعا قيل وعلى الامر
اجرته ان كان مكرها لا ان كان مطاوعا لان الغصب يحصل مع الاكراه
مسئلة والتحجر يكون باحد امور اربعه اما بان يشبك اغصان
الاشجار بعضها الى بعض حسب العاده واما ان ينصب اعلاما حول الارض من
احجار او اخشاب حسب العاده واما بان يحيط عليها حايطا ضعيفا
او يخندق عليها خندقا ضعيفا لا يمنع الدخول حسب العاده **فرع** حسب
العاده واما بان يتخذ عليها تحجيرا متفرقا حسب العاده فلو كان متصلا
يمنع الدخول وجب الملك **فرع** ومن لم يفعل احد هذه الاشيا
ولكن اخذ له تحجيرا يمنع الناس منه فانه لا يجوز ذلك ولا يثبت له فيه حق الا ان يأذن
له الامام لقوله صلعم لا حما الا لله ولرسوله **مسئلة** ومن تحجر محجرا
مما تقدم فهو احق به وتورث عنه ويصح منه هبته لغيره وهي اباحه
وكذا الوصيه به لا بيعه ولا اخذ العوض عليه وله منع غيره من احيايه
وقطع اشجاره وثماره فان احياه غيره فقد تقدم الكلام فيه
وان اخذ غيره اشجاره او ثماره ملكها لكنه ياثم مع علمه بتحجر غيره له
مسئلة وما نبت في موضع مملوك ولو مقبره مملوكه فان كان مما ينبته
الناس في العاده فهو لمالك الموضع ان كان بذره يتسامح به وان كان مما لا
يتسامح به فهو لمالك بذره ان عرف والا فلبيت المال بعد الياس من معرفته وان كان
مما لا ينبته الناس فهو مباح عند الهدوية وعند م بالله لمالك الموضع
مسئلة من غرس كروما في موضع مباح او نبتت بنفسها فيه لم تملكها
بان حدثها او قطع عوارضها او بان حيط عليها حايطا او ارسل اغصانها
الى موضع مباح او الى اشجار مباحه فانه يملك الكروم ومواضعها واما ما امتدت
عليه الهمنز من الارض والاشجار فقال م بالله يثبت له فيه حق وقال المهدي يملكه كالعرف

لذلك قال رحمه الله فلو قطع الاشجار غيره ملكها في قبل ويجوز ايضا اذا انصب عندها للكرم مما تقوم مقامها وقيد للجواز وهو اولى

باب المضاربة هي تسمى مضاربة وقراضا

ولها شروط خمسة **الاول** ان تقع بين مكلفين او صبيين مميزين ماذونين او بالغ وصبي ماذون وان يكونا مسلمين او ذميين والعامل مسلما او المالك ذميا الا العكس وان يكونا حرين او عبدين ماذونين او حر وعبد ماذون ويجوز ان يكونا فاسقين او احدهما او مختلفي المذهب لكن لا ينصرف العامل الا فيما يجوز عندهما معا الا وكيل وشريك فاما الوكيل ففيه قبل كذا ايضا وقيل انه يعمل بمذهب موكله ولو خالف مذهبه بنفسه **مسئلة** ومن ضارب عبدا او صبيا غير ماذونين كانت فاسدة فيصح تصرفهما ويكون الربح للمالك ولهما اجرة المثل ولو لم يحصل ربح لان الدخول في المضاربة الفاسدة كالاجارة الفاسدة **فرع** واذا تلف المال معهما فالصبي لا ضمان عليه حيث كان المعطي له مالكا لما اعطاه ومكلفا ولو تلف الصبي المال لانه سلطه عليه لكنه خلاف الشافعي والوافي وهكذا فيمن اودع مال الدمع صبي او عاره اياه او اقرضه واما العبد فان اتلف المال ضمنه في ذمته حتى عتق وقال ع لا ضمان وان تلف بغير فعل منه فقال ط لا ضمنه وقيل يضمنه حتى عتق لانه اجير مشترك **الثاني** الايجاب من المالك نحو قوله ضاربتك او قارضتك او خذه مضاربة او قراضا او تصرف فيه كذلك او سكوت بعد تمنيا او نحو ذلك والقبول من العامل او ما يقوم مقامه كطلبه ذلك او تصرفه فيه ولو بعد التراخي كما في الوكيل **مسئلة** ويصح تعليقها بحصول شرط معلوم او مجهول فلا يتصرف حتى يحصل ويصح موقتة بوقت فاذا مضى الوقت فلا يشتري العامل شيئا بل يبيع ما كان معه من عرض وقال ش لا يصح معلقة ولا موقتة **الثالث** ان يكون مالها معلوما قدره قبل التصرف فيه ولو جهل حال عقدها وان يكون مما يمكن حفظه والتصرف فيه لا ان كان كثير الا نعقد عليه

ذكره في البحر

والفرق

ولا بد ان يعلم

ذكره في البحر وان يكون من النقد ولو اختلفت انواعه وان يكون خالصا
عن الغش او فيه غش يسير بحيث يتعامل به وبالخالص او كان الغش كثيرا
وهو معلوم القدر كالكاملية وقال ش لا يصح مع الغش **مسئلة**
وليس من شرطها حصول المال عند العقد بل يصح معلقة على حصوله فمتى حصل
جواز ان يأمره ببيع عرض ومتى قبض ثمنه ضارب بنفسه او فهو مضاربة معه
ولو لم يذكر قدر ثمنه ويجوز ان يأمره ان يستقرض له نقدا او يدا معلوما
ومتى قبضه فهو مضاربة معه او ضارب بنفسه **مسئلة**
ولا تصح المضاربة في غير النقدين سواء كان مثليا او قيميا لانه يجب رد مثل المثلي
وقيمة القيمي يوم الرد وقد يكون ذلك كله غاليا يوم الرد فيستبد المالك بالربح
وقد يكون رخيصا فيشارك العامل المالك في راس المال وذلك لا يصح فيها ذكره
في الشرح **فرع** ولا يصح في الفلوس النافقة اذ هي حلاف ومالك ومحمد
مسئلة ولا يصح ان يضاربه في دين عليه الا بعد ان يقبضه منه ثم يدفعه
اليه مضاربة او يأمره بقبضه من نفسه ثم يضارب نفسه او يقول قد ضاربتك
فيه متى قبضته **فرع** واذا ضاربه في الدين الذي عليه من غير قبض له
فهي فاسدة فاذا اشترى شيئا ونواه للمضاربة كان للامر فيلحقه ربحه
وخسرانه وللعامل اجرة مثله وهو ضامن لا براء مشتريه ويبرأ من الدين
الذي كان عليه للامر لانه يستحق الرجوع عليه بالثمن فيقع قصاصا بالدين
اذا اوفقه في الجنس والنوع والصفة خلاف ح في ذلك كله **الرابع** ان يبينا كمية
الربح بينهما او يقول لا مثل ما شرط فلان لعامله ولو جهلا او احدهما حال العقد فان اختلف
فيه من بعد فالبينة على العامل قال سيدنا عماد الدين ولعلها لا تقبل فيه
شهادة فلان وعامله لانها على فعلهما **مسئلة** فان قال على ان يكون
الربح بيننا اولي ولك فقال ح يصح ويكون نصفين وهو مستقيم اذا جرت
العادة بذلك وان لم فلا قال في البحر بعد اذ قال على ان يكونا شريكين
في الربح صحت وكان نصفين فان قال على ان يكون الربح كله لي صح وكان
العامل متبرعا وان قال على ان يكون كذلك فقال في مهذب ش والكافي

يكون قرضا وقال في الاستبصار يفسد واذا عقداها على شرط في الربح بينهما
لم يرد اضيا من بعد على زيادة فيه او نقصان صح خلافا ش **مسئلة**
واذا لم يبينا كيفية الربح بينهما فسدت وكان الربح لرب المال كلا خلافا ش
فيصح ويتبع الربح رأس المال **مسئلة** فان قال على ان يكون لي النصف
من الربح ولك نصف ما حصل لي فهو يفسد وقيل يصح ويكون
له ثلاثة ارباع الربح وللعامل ربعه **الخامس** ان لا يشرطا فيها شرطا
يفسدها كما ان يشرط لاحدهما قدرا معلوما من الربح لم يتضمن الباقي
لانه يجوز ان لا يحصل الا ذلك القدر فينفرد به الا ان يقول ان كان الربح
اكثر من ذلك العدد او يقول لي مائة من الربح على كذا ولي دينار مما زاد من الربح
على كذا فانه يصح ذكره العلامة ويجوز ان يشرط على العامل ان لا يبيع
الا من فلان لانه يجوز ان يمنع او يموت فيبقى المال بلا عوض ويجوز ان يشرط
عليه ان يكون الخيار عليهما معا فانها تفسد **مسئلة**
من ضارب رجلين وشرط لاحدهما من الربح اكثر من الثاني صح ذلك خلافا ش وان كان
المال لشخصين فضاربا غيرهما فسد وشرط لاحدهما
من الربح اكثر مما يستحق فانها تفسد ذكره في الاستبصار **مسئلة**
وصفتها ان يكون النقص من المالك والتصرف الى العامل فيتولى بنفسه
التصرف يكون من العقود ونحوها مما عرف وطي الثياب ونشرها فلو استأجر
غيره على ذلك كانت الاجرة عليه وما كان يستأجر عليه في العادة ككيل
المكيل وحمل المتاع ونحوه فانه يستأجر عليه من المال بحسب العادة فان تولاه
بنفسه بالاجرة او تبرع عاصيا **فرع** واذا غصب مال المضاربة وجوب المحاكمة
عليه فيه وجهان رجح الامام ي عدم وجوبها لانها ليست من التجارة
وقيل يجب لانها من الحفظ ولعله ارجح **فرع** واذا اشترى شيئا بالعين على الذمة
ثم تلف ماله بعد ما تصرف فيه لزم المالك تسليم الالف ولو كان قد
تلف مع العامل قبل تسليمه عن الثمن لزم المالك ابداله ايضا ثم كذلك ما تدارج ذكره
في الكافي وقال الصحيح يستقر المضاربة بتلف المال **مسئلة** وليس
للمالك ان يتصرف في ماله الا ان يأذن العامل واذا اذن له بالتصرف فهو عزل له

عزله لا بد حوله واذا اذن للمالك في التصرف ثم تصرف بغبن كثير كان للعامل
نقضه **فرع** واذا شرط المالك انه يشارك العامل في التصرف او
وضع او وكيل او انه لا يبيع العامل الا باذنه او اذن وكيله
او انه يبقا المال تحت يده فسد لان ذلك خلاف موجبها ذكره في البحر
وكذا لو قال على انك اذا اشتريت سلعة كذا فهي لي او انتفعت
بها الى ان نبيع عنها فهما نفسد **مسيلة** والخسران في المضاربة امر غالب
لا يجب ضمانه ولو فسدت المضاربة بل يكون من الربح فان لم يكن ربح
من راس المال وعقد المضاربة وكالة فاذا دفع المال الى العامل
فهو امانة قبل حصول الربح فيه وبعده يكون شركة واذا خالف العامل
ما امر به فيها صار غاصبا واذا فسد صار اجيرا مشيرا **مسيلة**
وللعامل ان يبيع بالنسية المعتادة كرو في لا يعرف بالمطل وفي كل شيء
على حسب ما يليق به من النسية وله ان يدفع ثمن ما اشتراه قبل قبضه
اذا كان البايع لا يعرف بالمطل وله ان يسلم الى في نوع جملة حسب العادة الا ان
شرط عليه المالك عدم النسا لم يجز ذكره وقال ش لا يجوز له النسا الا باذن
المالك **مسيلة** وله ان يسافر بها بما حسب العادة ما لم يمنعه
المالك وقال ش لا يجوز الا باذنه قلنا وله ان يشتري كلما راه صلاحا
وان يوكل غيره بالبيع والشرا وان يودع مالها ويرهن ويرتهن فيه
ويبيع فاسدا **مسيلة** وليس له ان يقرض غيره من مالها
قيل الا ان يجري عادة في جعله مثل ما اكتا وله ان يستقرض عليها من غيره
او من نفسه لمصالح مالها لا ليجعل زيادة عليها **مسيلة**
والسفتجة هي الورقة المكتوبة في لغة الحبش فهو ممنوع منها حيث
تكون في صورة القرض كان يقرض شيا من مالها ثم يكتب الى المستقرض انه
يقضيه له في بلد اخر فلا يجوز له ذلك لكونه قرضا فلو اودع شيا من مالها
ثم كتب الى الوديع ان يعطيه بدلا عنه في بلد اخر فذلك جايز **مسيلة**
وليس للعامل ان يخلط مالها بغيره ولا ان يضارب غيره فيه او في بعضه
فان فعل ذلك كان غاصبا للمال الا ان يكون المالك فوضه فيها هو صلاح او قال له اعمل

بل لك او كما تعمل في مالك جاز له الخلط والمضاربة لا القرض **مسألة** واذا ضارب غيره في مالها او في بعضه حيث يكون له فان لم يبق له شي من ربح ما ضارب فيه صح وفاقا وان بقي له منه شي صح عندنا لانه في مقابلة عمل وهو عقد المضاربة الثانية وقال ش لا يصح **مسألة** واذا كان الربح بينهما نصفين ثم عامل العامل الثاني على ان يكون للثاني ثلثان فانه يضمن للمالك سدس الربح لانه استهلكه عليه فان كان قال له المالك ما ربحت او ما كسبت فهو بيني وبينك نصفين كان ما حصل لرب المال من العامل الثاني بينه وبين المالك نصفين ذكر ذلك في شرح الابانة **مسألة** واذا خلط مالها بمال آخر حيث يجوز له قسم الربح بين المالين على قدرهما وما يخص مالها يكون بينه وبين المالك على ما شرطاه **مسألة** واذا حجر عليه المالك عند عقدها شيئا من التصرف فانه يصح حجره له نحو ان شرط عليه ان لا يخرج بالمال من البلد او لا يسافر به او لا يبيع نسيئة او لا يشتري شيئا من حيوان او لا يشتري من فلان فان شرط ان لا يشتري الا من فلان فما لا طوح يصح وقال ش تفسد المضاربة ونحو ان شرط عليه ان لا يشتري بعد ما يخسر او بعد سنة فان شرط عليه ان لا يبيع بعد ما يخسر او بعد سنة فسدت **مسألة** واذا امره بالبيع بالنسية جاز له البيع نقدا وان امره بالبيع بالف فباع بالف ومائة صح ذلك وكذا في الوكيل بالبيع وان باع بالف وعرض صح منه لانه مامور بما فيه صلاح كالامر الوكيل لانه خالف في جنس الثمن وقال الامام ح بل يصح منه ايضا لانه زيادة خير **مسألة** واذا خالف العامل فيما امره المالك فيه مما يقتضي الحفظ نحو ان يتعدى من السعر او من النسا فخالفه في ذلك كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم بقي على المضاربة كما كان ذكره في الشرح وقيل ان الضمان لا يسقط عنه ولعل الوكيل يكون كذلك اذا تعدى فيما وكل فيه انها لا تبطل وكالته وان خالفه في التجارة نحو شرا الحيوان او الشرا بعد الخسران او الشرا من شخص معين كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم كان ما شراه من ذلك موقوفا على اجازة المالك فاذا اجاز

كان له

كان له وربحه له وللعامل اجرته ودى الا اقل من حصته من الربح او اجرة مثله لانه فعل ذلك للعوض لا تبرعا وهذا اذا كان العامل اضاف عند شرائه اليه باللفظ او بالنية وان لم فهو له ويتصدق بربحه كالغاصب اذا كان اشتراه بعين مالها خلاف م بالله والمنتخب وان اشتراه على الذمة ودفع من مالها لم يتصدق بربحه وقد ذكره ض زيد وقال ابو جعفر بل على الخلاف **فرع** وان لم يجز المالك فيما اشتراه له وكان اضافه اليه باللفظ بطل الشرا ورجع لبايعه وان اضافه اليه بالنية فان صادقه البايع رجع له ايضا وان لم يصادقه بقي المبيع له في الظاهر لا في الباطن فهو كبايعه بكر فاذا اخذه له البايع يفعل فيه ما شا وقد بطل ملكه ظاهرا وباطنا واذا ربح فيه تصدق بربحه اذا اشتراه بعين مال المضاربة خلاف م بالله والمنتخب

فصل في اختلاط الاموال

وهو على ضربين **الاول** ان يكون بغير فعل فاعل بل بالريح او بالسيل او باضطراب الارض او يخلط الحيوانات او النحل نفسها ولو في بيت احد المالكين او كوارته بحيث لا يتميز وفيه مسايل **الاولى** ان يكون المختلط ملكا مملوكا فانه يقسم بين اربابه بالسوا ومن ادعا الزيادة منهم في القدر او في الصفة فعليه البينة والا حلف له الباقون على القطع ويجوز لهم استنادا الى الظاهر وهو عدم استحقاقه للزيادة وعلى قوم ان يكون لبيت المال وهو قول الاستاذ وقال الامام ان الاصوب صرفه لبيت المال وسوا كانت الاملاك للادميين او لله تعالى كغلات الاوقاف وما في يد الامام من الزكاة والمظالم ونحوها او غلات المساجد واملاكها **فرع** فلو اختلفت هذه الاملاك في الجودة والرداة فقيل انها تقسم بينهم بالسوا ايضا وقيل انها تقسم بينهم على قدر القيم لكل واحد بقدر قيمة حقه ولعل اولى **الثانية** ان يكون المال المختلط وقفا او وقفا فيه المال باير وقفا ومنا فعه تقسيم كان الموقوف عليهم بالسوية سوا كانوا

ادمين او مساجد او نحوها او بعضها الادمي وبعضها لله تعالى على الاصح
خلاف ما في التذكرة **الثالثة** ان يكون بعضه ملكا وبعضه وقفا فانه
يصير لبيت المال لانها لا تصح المراضاة على قسمته ويصير الوقف ملكا
وعكسه وهذا اذا حصل الياس من تميزه وان امكن وجب وكذا ما تقدم
ذكره في الزيادات قيل فلو كان الموقوف عليه هو المالك للمال المملوك
كانت منافعه الكل له وورثته لبيت المال وقيل ان الغلة تتبع الرقبة
وقيل انه لا يصير المختلط لبيت المال مطلقا بل يقسم بين المالك والموقوف
عليه ما لتسويه من باب الدعوى والطلب لما يجب لا من باب المراضاة ولعل ذلك كله
حيث يكون كل واحد من المالين المختلطين له قيمة فاما ما لا قيمة له
فلا حكم له **الضرب الثاني** ان يكون الاختلاط بفعل ادمي فاعل عمدا
او خطا وفيه صورتان **الاولى** ان يكون مالكه واحدا فان كان باذنه
فلا شي على الخالط وبغير اذنه ان امكنه تميزه وجب اذا كان فيه غرض للمالك
ولو احتاج الى مشقة او يغرم ما نقص الخالط وان لم يمكن قط او هو ملك الكل فيرى
كان مختص او اجناس قيميا او مثليا ملكه بلزم الخالط ما نقص من قيمة كل شي
وحكمه عند الم بالله وعند الهادي يكون ما لكه مخيرا بين اخذه لكل شي وبين
تركه للخالط ويأخذ منه مثل المثلي وقيمة القيمي **الثانية** ان يكون المالك
مختلفا فان خلطه بان اذن اربابه فلا شي عليه بل يقسم بينهم ان ساوا او يعمل
قوله في قدر الانصبا مع يمينه وكذا في غير حقوقهم اذا ادعاه وان شا
تركه واقتسموه بينهم بالسوا فلو كان اجنبيا له في الخلط شرط
التمييز وعدم اللبس فان ادعا التمييز قبل قوله مع بينته وان التبس عليه
وعليهم كان كما لو لم ياذنوا له بالخلط وحكمه انه استهلاك في ذوات القيم
فيملكهما ويضمنهما لاهلهما لكن لا يحل له الانتفاع بها الا بعد مراضات
اهلها او حكم حاكم بملكه لها وقال ض زيد بل يجوز له الانتفاع
بها قبل المراضاه وقال ط والكني لا يملكهما الا بعد مراضات اهلها او حكم حاكم
لاجل الخلاف في ذلك وليس له الانتفاع بهما عليه وقال ع وص وح انه يجب التصدق بهما

قبل المراضاة وبعدها فللناق سواء كانت من الاراضي او من المنقولات لله تعالى
او للادميين او لله تعالى وللادمي او ملكي ووقف ولو خلط ملكه بملك
غيره واتحدوا اما في ذوات الامثال فان اتفقت في الجنس والنوع والصفة لم يملكها
بل يقتسمونها اربابها بالسوية وعلى مدعي الزيادة البينة وان تلفت ضمنها
وعلى قدر حصصهم قسمت بينهم وان جهلت ملكها وضمن لهم مثلها
وقال ع وص وح انه يملكها كما في ذوات القيم ويتصدق بها وان كانت مختلفة
في الجنس او في النوع او في الصفة فان امكنه تمييزها وجب عليه وان لم يمكن
ملكها كما في ذوات القيم ذكره في شرح الابانة وص وهكذا اذا خلط ملكه
بملك غيره **مسألة** من وقف اراضيا من اراضيه وكتبها في ورقة ودفعها
الى وصيه ومات ثم ضاعت الورقة والتبست الموقوفة بسائر اراضيه
ولم تعرف بعينها فان كان ضياع الورقة بغير تفريط من الوصي لم يضمن وصارت
الاراضي لبيت المال وان ضاعت الورقة بتفريط الوصي فان لم يكن قد قبض الاراضي
لم يضمنها وضمن قيمة الورقة وان كان قد قبضها فانه يملكها بالخلط ويضمن
قيمتها للورثة وللموقوف عليه [illegible] على عدد الاراضي **مسألة** ويبطل
المضاربة بموت احدهما لانها وكالة وكذلك الشركة والعارية والوديعة
ويبطل بالردة عن العامل الامر المالك ولا يبطل بالاغماء خلافا للامام ح [illegible]
باللحوق الا ان يكثر [illegible] **فرع** فان كان
المالك الذي مات فليس للعامل ان يتصرف في مالها ولا يمسكه الا باذن
الورثة او الوصي حيث هم صغار او الحاكم حيث لا وصي والا حيث يكون
المال عروضا يجوز فيها الربح فيبيعها باذن كما مر وللورثة اخذها بالاولوية
ما هيه او بما دفع اكثر منها الا باقل **فرع** فلو حصل الربح بعد الموت
جواز يكون المال عروضا فزادت قيمتها بعد الموت فقال [illegible] حصته من الزيادة
وقال الامير لا شيء له فيها **فرع** وان كان الذي مات هو العامل لزم ورثته
رد النقد والعروض التي لا ربح فيها ولو لم يطلبهم المالك ذكره ض زيد
والوصر وقد [illegible] لا يلزمهم الرد بل يمكن المالك منه اذا طلبه وهكذا

في الوديعة والعارية وكل امانة وما كان عرضا يجوز قبل البيع فلم يبعه
بغير اذن ذكره ع وش وقال ابن ابي الفوارس والفقيه ح لا يبيعوه الا باذن
المالك فان غاب فباذن الحاكم وهذا حيث عرف المال بالبينة او باقرار
العامل او باقرار ورثته حيث تركته مستغرقة بالدين واما مع استغراقها
فلا يصح اقرارهم خلاف الفقيه ل **فرع** فان عرف بالحد هذه الامور
اصل المال وقال الورثة لا نعلم بقاه ولا ادعوا تلفه ولا رده فقال
م بالله الظاهر بقاؤه ويجب ضمانه من تركة الميت لعدم تمييزه له وقال ط
الظاهر عدم بقاؤه والبينة على المالك ان ادعا بقاؤه وهكذا الخلاف في الوديعة
والعارية وكل امانة **فرع** وان ثبت باحد هذه الوجوه بقا المال
الى موت العامل ولم يعرف بعينه فانه يكون المالك اسوة الغرما في تركة العامل
وقال الفقيه ح لا شي له الا بعد قضا ديون العامل وقال ش لا شي له اذا لم يعرف
المال مميزا وهكذا في الوديعة **مسئلة** وان انكر ورثة العامل
او الوديع اصل المضاربة او الوديعة فالقول قولهم ويحلفون ما يعلمون
وان ادعوا انه كان تلف في يد موروثهم او انه كان قد رده فعليهم البينة لكن
او على ان موروثهم كان قد ادعاه وحلف عليه فان لم يكن حلف على دعواه
لذلك حلفوا ما يعلمون بقاه ولا انه تلف بجناية من موروثهم ولا بتفريط فان لم يحلفوا
حلف المالك على بقاه مع العامل وان رد اليمين عليهم حلفوا انه قد كان
تلف مع موروثهم او رده او ادعا تلفه او رده وحلف عليه فان نكر المالك
تحليفه للعامل حلفوا ما قد كان حلف وان لم يحلف المالك بل رد عليهم حلفوا
ان اباهم كان قد حلف على ما ادعاه **فرع** فان ادعوا ان المال تلف معهم بعد
موت ابيهم فان كان قبل تمكنهم من رده فلا شي عليهم والقول قولهم
في ذلك مع يمينهم وان كان بعد تمكنهم من الرد ضمنوه على قول ض زيد وابي مضر
لا على قول الفقيهين **فرع** فان ادعوا انهم قد ردوا المال بعد موت ابيهم
فعلى قول الفقيهين يقبل قولهم واما على قول ض زيد وابي مضر انه يلزمهم الرد فهاهنا
فيه الخلاف الذي في المستعير والمستاجر اذا ادعا الرد هل يقبل قوله او بيينه وكذا في كلام

نعبد موت من هي في يده **مسئلة** وللمالك عزل العامل متى شاء ما لم
نقدا على صفته بعد اعطاه وان كان عرضا يجوز الربح فيه فليس له
عزله وان كان يعلم ان لا ربح فيه فليس له عزله ايضا ذكره ع وط وقيل
ان له ان يعزله **مسئلة** وليس له بيع سلعة المضاربة من نفسه
ولا من غيره ولا التوكيل ببيعها ولا منع العامل من بيعها ولا اجبره
ببيعها فورا بل يمهله الحاكم الى مجيء السوق او القافلة او نحو ذلك على ما يراه وان
استهلكها المالك ضمن للعامل نصيبه فيها على قدر ما معه من الربح ذكره
م بالله **مسئلة** واذا اراد الغير من العامل حيث فيه ربح جاز خلاف
قم وحيث لا ربح فقال في شرح الابانة لا يجوز خلاف ط وع وح واجازه
كما شترى السيد من مكاتبه **مسئلة** واذا اراد العامل شراء شي من مال
من المالك مع عدم الربح يجوز وتسلم الثمن الى المالك لانه الوكيل في هذه الحال
ومع وجود الربح لا يصح الا ان يستثني قدر نصيبه فيه وعلى قولهم بالله يكون
لانه لا يملك الربح عندهم الا بالقسمة **مسئلة** واذا اراد المالك يعامل
مالا على ماله زيادة عليه فقبل التصرف او بعده وقبل حصول ربح او خسران
نصح ويكون مضاربة واحدة وبعد حصول ربح او خسران لا تصح الزيادة
عليه بل يكون مضاربة ثانية لئلا يجبر خسران مضاربة بربح مضاربة
اخرى وكذا اذا امره يستقرض من نفسه قدرا معلوما يزيده عليها
فهو على هذا التفصيل وكذا اذا امره يستقرض من غيره قدرا معلوما
من النقد يزيده عليهما مع بيان من يستقرضه منه واذا لم يبينه فكذلك
ايضا وقيل لا يصح توكيله بل يكون ما استقرضه لنفسه وان لم يبين
قدر ما يستقرضه لم يصح التوكيل وكان ما استقرضه لنفسه الا ان يضيفه
الى المالك ثم يجيزه كان له على ما تقدم تفصيله لان القبض يلحقه الاجازة
ذكره في الشرح **مسئلة** وللمالك ان يعين العامل باذنه في البيع والشرا
واذا قرض عنا او بحره على صفقة راس المال لم تبطل المضاربة فيه خلاف المعرفات
والحنفية **مسئلة** وما اشتراه العامل قبل عقدها فهو له لا لها

ولو نواه لها ولو دفع ثمنه من مالها الذي قبضه قبل عقدها او ما اشتراه بعد
عقدها وهوله فان نواه لها صح ولو كان بغير مالها فان نواه لنفسه فله
وان كان بمالها فهو غاصب له وان لم ينو فيه لنفسه ولا لها فان كان
بمالها فلها وان لم يكن بمالها فله **مسئلة** واذا غصب مالها
لم يستفده العامل بما فعله وقيمته من مالها خلاف للاستاذ **مسئلة**
واذا اشترى العامل شيا لها لم يزد ثمنه بعد شرائه كانت الزيادة من ماله
الا ان تكون العادة جارية بتلك الزيادة من مالها او ادعا انه زادها
لمصلحة المال فعليه البينة بالمصلحة لان الظاهر عدمها **مسئلة**
والغبن الكثير لا يصح على العامل الا ان يجيز المالك او يكون ثم ربح فيصح في قدر
حصته **مسئلة** واذا اشترى محرما لها بمالها حيث ربح صح وعتق
ويضمن قيمته نصيب رب المال فان كان موسرا وان كان معسرا سعى فيها العبد
وقال م بالله يضمنه ان علم بحاله لا ان جهل فيسعى العبد وعلى قوله وحط لا يعتق
العبد وقال ابو جعفر والفقيه ح لا يصح شراؤه له بخلاف الوكيل لان هذا
ماموريما يقتضي الربح لا الخسران وحيث لا ربح لا يعتق العبد وقال ض
وابن ابي الفوارس يعتق لانه يدخل في ملكه لحظة قلنا هو ملك غير مستقر
وهكذا الخلاف في الوكيل اذا اشترى رحمه هل يعتق ام لا **فرع** فان حصل
الربح بعد شرائه له عتق ولم يضمن لانه بغير فعله بل يسعى العبد للمالك
مسئلة وان اشترى العامل رحما للمالك صح وعتق وضمن للمالك ان كان موسرا
والا سعى العبد وقال ش وابو جعفر والفقيه ح لا يصح شراؤه وان اشترى زوجة
المالك او زوج المالكة انفسخ نكاحهما خلاف ش فلا يصح الشراء عنده
ولا مهر للزوجة اذا كان قبل الدخول **فرع** فان اشترى زوجة نفسه
حيث ربح انفسخ نكاحها خلاف م بالله وحيث لا ربح لعله يكون على
الخلاف الذي في العتق **مسئلة** واذا كان في مال المضاربة امة
فمع حصول الربح لا يحل لهما وطؤها الا باذنهما ولا حد عليه ومع عدمه تحل
للمالك لا للعامل فان وطيها فسقط الحد عليه وقيل يحد مع العلم بالتحريم

وقف

لامع الجهل **مسئلة** ومن دفع الى غيره مالا ليحذفه كل شهر
قدرا معلوما فان كان اعطاه اياه ليتجر فيه على ذلك فهو الشرط فهو مضاربه
فاسدة لان الربح للدافع وعليه اجرة العامل ولو لم يحصل ربح وضمن ما حصل
استهلك المال ضمنه والا فلا لان ملك من بعد **فرع** واذا كان يعطيه
ما شرط له على وجه الصلح عن الربح جاز اذا كان مثله او اقل لا اكثر ان كان نقدا
وان كان من غير النقد جاز وحيث لا ربح لا يحل له ما اعطاه مطلقا
فرع وان كان اعطاه المال قرضا او مضاربة ثم استهلك المال كان
ما يعطيه ربا فلو قال عند تسليمه اليه ما شرطته انا لا اخذه الا ان يهبه لي او
لدار ونذر به عليه وفي ضميره انه لاجل الشرط الاول لم يحل له ذكره م بالله
لان الهبة ونحوها ليست من عقود المعاوضات فكان المضمر فيهن
كالمظهر بخلاف عقود المعاوضات كالبيع والشرا والاجارة فهي تنصرف
الى اللفظ ولا حكم للضمير فيها عند م بالله **مسئلة** وحيث المضاربة
فاسدة من اصلها استحق العامل اجرة مثله ولو مع عدم الربح وهي
كالمشتركة وحيث طرا عليها الفساد لمخالفته لا يستحق عليها شيا
مع عدم الربح لئلا يكون حاله مع المخالفة احسن ومع حصول ربح يستحق
الاقل من نصيبه منه او اجرة مثله وقال ش له اجرة مثله في الكل وقال ح
له الاقل في الكل ومع عدم الربح لا شي له **مسئلة** ومتى ظهر في المال ربح
ملك العامل نصيبه منه فيلزمه زكاته ويصير به غنيا عند م بالله
وش لا يملكه الا بالقسمة اذ لو ملكه لملك حصته من ربح الربح ولما جبر به
الخسران الحاصل بعده قلنا قد ملكه لكنه لا يستقر ملكه له الا بالقسمة
فاذا وقع قبل القسمة خسران او سرق شي من المال او ضاع جبر من الربح
اذ لا ربح مع خسران **مسئلة** واذا اقتسما الربح ثم وقع بعد ذلك
خسران او سرق او غصب او ضياع فان كان المال حال القسمة عروضا
فالمضاربة باقية فيرد العامل ما اخذ من الربح وان كان المال نقدا على صفته
يوم قبضه فقال ن والهادي وم بالله لا يرد العامل ما اخذ من الربح لانه قد انفسخت المضاربة

بعض

وقف وقص الهلاك

الازهار

او فيما حصل

تقسمة الربح ولا يكون للعامل ان يتصرف في المال الا باذن جديد من المالك
ولا يصح ان يضاربه فيه الا بعد قبضه عند الهادي والمؤيد وح وش
لا يستحق المضارب بقسمة الربح بل هي باقية فاذا حصل فيها خسران
او نحوه رد العامل ما قبض من الربح **مسئلة** وما تلف من مالها بعد تصرف
العامل ببيع او شرا فهو خسران يجبر مما يحصل من الربح وما تلف منه قبل
تصرف العامل فانها تبطل المضاربة فيه فلا يجبر بما حصل من الربح **فرع**
فلو اشترا على الذمة قبل التصرف ثم تلف مالها بطلت وفيما اشتراه
وجهان احدهما انه يكون له وثمنه عليه والثاني انه يكون للمالك وثمنه عليه
لانه وكيل له وهو الارجح **فرع** واذا ظننا حصول الربح فاقتسما قدره
ثم بان خللا فرد العامل ما اخذه **مسئلة** واذا ظهر في مالها ربح
فاراد احدهما باخذ نصيبه منه في غير محضر صاحبه فعلى القول بان القسمة
بيع ليس له ذلك وعلى القول بانها افراز ان كان الاخذ هو المالك جاز لانه
عزل العامل فيما هو على صفة راس مالها سوا حضر او غاب وان كان الاخذ
هو العامل فعلى القول بان قسمة الربح فسخ للمضاربة ليس له ذلك وعلى القول
بانها ليست فسخا يجوز له ذلك **مسئلة** وليس للعامل ان يستفرد
بعض نصيبه من الربح مما يربح هو من بعد وفاقا مثاله لو كان راس مالها
ستين ثم ربح عشرين فقد صار له عشره وهي ثلث المال فاذا ربح بعد ذلك
شيا لم يكن له ثلثه وحده بل يكون جملة الربح اوله واخره سوا
مسئلة واذا اخذ المالك شيا من مالها انتقض في المضاربة
فيه فلو تلف الباقي او بعضه لم يجبر من الربح الذي في المقبوض بل يكون شريكه فيه
مثاله لو كان راس مالها مايه ثم ربح فيها عشرين ثم حصر اخذ المالك منها
عشرين ففيها سدسها من الربح فاذا خسر او تلف بعد ذلك عشرون فانها
تجبر بما بقي من الربح وهي خمسة ابدا عشرين وصار في المال لم يكون سدس
العشرين الذي قبضه المالك بينهما انصافا لانه تبين ان لا ربح الا هو وقد انفسخت
المضاربة فيه ولا تجبر فلو كان المالك اخذ من راس المال ستين ثم تلفت الستون الباقية

كان معه

كان معه نصف الربح عشرة فقد انفسخت المضاربة فيقتسمانها نصفين

مثال اخر لو كان راس المال مائة فتلف منها عشرون ثم اخذ المالك من الباقي

عشرين كان فسخا في ربع مالها الباقي والتالف فاذا ربح بعد ذلك

عشرين او اكثر اخذ منها خمسة عشر جبر الباقي من التالف وهو ثلاثة

ارباعه فما بعده وهو خمسة فقد انفسخت فيه المضاربة وما بقي من الربح

اقتسماه وعلى هذا النحو فقس ذكر ذلك الفقيه في الزهور **مسيلة**

واذا كان في مالها حيوانات او اشجار او نحوها فما يحصل من فوائدها

الاصلية والفرعية فهو من الربح ذكره في البحر وكما النفقة على مالها

من نفقة عبيد وعلف بهايم واجرة اجرا وكرا احمال او حوانيت او غيرها او جبا

او نحوه فهو من الربح ان حصل ربح قبل او بعد وان لم فمن راس المال

ولو استغرقه وان انفق في ذلك من ماله بنية الرجوع صح **فرع** واذا حمل مالها

على دوابه او اكرى حوانيته فان كان شرط على المالك اجرتها صح وان شرط

المالك عليه عدمها صح لكن له الرجوع عن الشرط في المستقبل لا فيما قد مضى

ولا حيث زيد له في الربح لاجل الشرط فلا رجوع له وان لم يقع شرط في ذلك

رجع الى عادته في دوابه وحوانيته اذا كان يعتاد اخذ الاجرة فيها

وجبت له اذا نوى الرجوع بها وان كان يعتاد عدمها لم يجب له وان لم يكن له عادة

فيها او اختلفت ولا غالب فيها لم يجب خلاف فم والوصي **مسيلة** وما يحتاج

اليه العامل لنفسه مما يعتاده من مؤنة لا الا المال فانه يستحق من مالها

اذا كان في سفر التجارة بما لها سواء في الذهاب والرجوع وما بينهما اذا كان

مشتغلا بمالها وقال الوجه لا نفقة له في رجوعه الا اذا كان يتجر فيه

وعلى قول ش لا يستحق الا ما زاد من ذلك على ما يكفيه في الحضر قلنا واما

في الحضر فلا نفقة له من مالها قيل الا اذا كان وقف لتبيع مالها

بحيث لولاه لخرج فانه يستنفق منه **فرع** ويعتبر في ذلك ما يعتاده

من معه مثل مالها في ذلك البلد من نفقة وكسوة وكرا مركوب وسكون

وما المشروب والخادم الذي يعتاد اذا كان نادرا كالبدو واجرة الحمام ونحو ذلك

وذكر الان

قلت الان احسن

فرع وإنما يستحق الإنفاق من مال القراض بشروط أربعة **الأول** أن يكون المال
فيه سعة يحتمل الإنفاق منه ذكره الأمير ح والأمير علي قيل
وهو ما لا يستغرق الإنفاق ربحه ووقع أنه ما لا يستغرق الإنفاق
أكثر ماله فلو كان يستغرق نصفه فما دون استحق الإنفاق قيل
فيعمل في الأشد بغالب ظنه فإن ظن أنه كثير استحق منه فإن بان أنه
يستغرق أكثره رد ما أنفق وإن غلب بظنه أنه قليل يستغرق أكثره
لم يستحق منه فإن تبين من بعد أنه كثير رجع بما أنفق يعني إذا نوى
الرجوع **الثاني** أن يكون مقصوده بسفره مال المضاربة فلو كان
مقصوده غيرها كالحج والتجارة في حقه تبعا له لم يستحق من حين
تفرغ من الحج ويشتغل بالتجارة ويستحق منه وإذا كان مقصوده بماله
وبغيره كتجارة له بماله أو لغيره قسط نفقته على الكل ومتى فرغ من أحدهما
واشتغل بالثاني يستحق منه فلو كان معه مال التجارة لغيره وتواعدهم قيل
عليه قسطه من النفقة ووقع لا نفقة له عليهم بل عليه قسطه من الجيب
والكرا **مسئلة** وإذا سافر بما له عرض له في سفره من مرض أو حبس أو خوف
منع التجارة فقال الأمير ح والشيخ عطية لا يستحق منه وقال ابن معرف
بل يستحق منه **الثالث** أن لا يشترط عليه المالك عدم الاستنفاق منه
فإن شرط عليه صح الشرط ولكن له الرجوع في وجه المالك فيما استعمل وقيل
لا يصح الشرط **فرع** فإن شرط العامل أن ينفق على عياله ونحوهم من ماله
أو على نفسه في الحضر فسد لأنه يؤدي إلى أن يستغرق الربح لا رجوع
إلا أن يقول مما زاد على كذا من الربح صح **الرابع** أن لا ينفسخ المضاربة
فلو فسخها أو قبض المالك ماله انقطع والعامل في سفرها ففي رجوعه
بنفقته حتى يصل بلده تردد رجح الأمير ح عدمه **فرع** فلو فسخها وهي
في مال دين على الغير فعليه أن يقبضه ويستحق منه وإن لم يقبضه
ضمنه للمالك كما في ح وقيل لا يلزمه ذلك بل يحيل المالك على الغرما **مسئلة**
وإذا اختلفا فالقول قول العامل مع يمينه إن أنكر المضاربة أو أنكر قبض المال أو في قدره

وكذا في رده

وكذا في رده وفي تلفه اذا كانت صحيحة ولو بعد موت المالك لا ان كانت
فاسدة فهو اجير مشترك وفي انه اشترى السلعة لنفسه وفي عدم الربح وفي قدره
وفي دعواه الخسران وفي انكاره الحجر عليه من المالك فيما ادعاه انه منعه منه
اذا كان بعد التصرف فيه لا قبله **مسئلة** واذا اختلفا في قدر ما شرط
للعامل من الربح فالبينة عليه فان اختلفا هل شرط له من الربح او لم يشرط
فالبينة على مدعي الشرط لان الاصل عدمه ذكره في المفرعات وفيه نظر اذ من يدعي
عدم الشرط يدعي فسادها **مسئلة** واذا ادعى كل واحد منهما انهما شرطا له
ثلثي الربح فهما مدعيان فمن بين منهما حكم له وان بينا معا او حلفا او نكلا فسدت
المضاربة وكان للعامل اجرة مثله ذكره في التمهيد **مسئلة** قال في المفرعات
واذا قال العامل ان اما لنا وفيه وديعة للغير كذا فان وصل كلامه قبل قوله
مع يمينه وان كان دعواه بذلك منفصلا عن اقراره به لم تقبل الا ببينة
فان قال ان امالها وعلي دين فيه كذا قبل قوله مع يمينه مطلقا وقيل لا تقبل
في الكل الا ببينة **مسئلة** واذا ادعى العامل ان الربح حصل
في تصرفه بعد فسخها او بعد موت المالك وقال المالك او ورثته بل حصل
قبل ذلك فيحتمل ان القول قول العامل لانه يحكم ما قرب وقت ويحتمل ان القول
قول المالك لان الربح تبع رأس المال واختاره في المفرعات **مسئلة**
واذا قال المالك المال معك مضاربة فلي نصف الربح وقال العامل بل هو معي
غصب فالربح لي فيحتمل ان القول قول المالك لان الربح تبع رأس المال ويحتمل ان القول
قول العامل لان الاصل عدم المضاربة والاذن وهو الاصل الثاني
مسئلة واذا قال المالك المال معك مضاربة فقال بل وديعة فالبينة
على المالك لانه يدعي الزامه بيع ما اشتراه وكذا لو قال هو معك قرض
او غصب فقال بل وديعة **مسئلة** والقول قول المالك حيث قال هو
معك وديعة فقال بل قرض او قراض وكذا لو قال هو معك قرض فقال بل قراض
لانه يدعي عدم الضمان فيه اذا اتلف مع جواز التصرف والظاهر في الاعواض ضمان
العوض وكذا في العكس لان الاصل بقاؤه على ملك المالك **مسئلة** واذا قال
العامل ان امال المضاربة وفيه ربح كذا وانكر المالك فعليه البينة بالربح والا حلف المالك ما فيه ربح

ذكره العمنيسه وعلى قول النفريعات فقبل قوله ان وصل كلامه فان لم يقر
ابتدا العامل لادعا انه قد حصل في المال ربح كذا فالقول قوله وكذا لو قال هذا
بعضه راس مال وبعضه ربح **مسئلة** واذا ادعا العامل انه انفق
على نفسه من ماله بنية الرجوع على مال القراض قبل قوله مع يمينه ان كان المال باقيا لا بعد
تلفه فعليه البينة لانه يريد تضمين المالك وقال ش يقبل قوله وهكذا حيث
ادعا انه يدين على مال القراض دينا ويريد قضاوه من مالها فيقبل قوله مع بقايه
لا بعد تلفه الا ببينة ذكره في الحفيظ والتفريعات وقال في التذكرة اذ عليه البينة
مطلقا **مسئلة** من ضارب رجلين فرجعا اليه بمايتين فقال احدهما والمالك
هذا راس المال وقال الثاني بل فيه ربح مايه وراس المال مايه فلا شي للذي صادق
المالك ولا تقبل شهادته على المنكر لانه جار الى نفسه حق التصرف فيه والرد
الى المالك وللذي ناكر المالك خمسة وعشرون مع يمينه **فرع** فلو رجعا بثمانمايه
فقال المالك واحدهما الربح مايه وقال الثاني الربح ستمايه وكان شرط الربح
بينهم نصفين اخذ المنكر خمسين وليس يحتج بها الا نصفها فيكون كلها
من الربح مع يمينه وللذي صادق المالك خمسين وهو تسعة عشر الا ثلثا لانه عنده
الربح مايه وقد اخذ المنكر خمسين وليس يحتج منها الا نصفها فيكون كلها
من الربح ويبقى منها خمسون له هو والمالك نصفهما بينهما اثلاثا على قدر سهامهما في الربح
مسئلة من ضارب ثلاثة رجعوا بالف وثمانمايه فقال احدهم والمالك نصفهما بينهما
اثلاثا الربح فيها مايه وقال الثاني الربح فيها مايتين وقال الثالث بل ثمانمايه كان لهذا
الثالث سدس الذي ادعاه ربحا وهو خمسون مع يمينه وللثاني خمس ما بقي من الربح
على زعمه بعد اسقاط الخمسين منه وذلك ثلاثون مع يمينه ويكون للذي صادق المالك
ربع الباقي من الربح على زعمه بعد اسقاط ما اخذ صاحباه منه وهو خمسون وثلاثون
فيبقى منه عشرون له ربعها خمسة ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ٥

تم ذلك بحمد الله ومنه ولله الحمد كثيرا
مكررا واصيلا وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

الحمد لله
فرغ القلم من زبره بنزيل الحرم
من البستان الثاني المنتزع من
البرهان الكافي لتعليقه يوم السبت
في شهر صفر الخير من شهور سنة
تسع وخمسين ... وثلثمائة والف
... الجزء

علیہم من القاضی محمد بن احمد [illegible] السید العلامة [illegible] عن [illegible] الاجتهاد [illegible] الاسلام [illegible] وقالوا ابن [illegible] لتجدد الاجتهاد فی الدهر [illegible] عوا امامة المقلد للضرورة [illegible] [illegible]

فائدة حکی عن القاضی عن [illegible] المذهب [illegible] الدوادی [illegible] ولا یجوز ان یکون مقلدا [illegible] فی باب الامامة [illegible] یکون مقلدا [illegible] عند اصحابنا [illegible] ان یکون مقلدا [illegible] والاجتهاد [illegible] وحکاه عن غیره انه یجوز [illegible] اشتراط الاجتهاد [illegible] عن [illegible] الاجماع [illegible] بل [illegible] ولا [illegible] الامة [illegible] اشتراط الورع والعدالة [illegible] حکاه [illegible] جواز امامة المقلد [illegible] وبرواه [illegible] ذلک عن الامام [illegible] الرصاص والقاضی [illegible]

مسئلة عن [illegible] هو العدل [illegible] الاربعة [illegible] اذا ضاق [illegible] عند الحصب [illegible] یجوز اخذها [illegible] [illegible]

فائدة من [illegible] ان اولاد [illegible] او لحدهما کانت [illegible] [illegible]

وهل یصح [illegible] من [illegible] الاحکام [illegible] علی [illegible] بعد [illegible] ویحتمل ان [illegible] ونحوها [illegible] یکن [illegible] حتی [illegible] مع ان قد [illegible] لکن [illegible] فی صحة [illegible] الحکم [illegible] وهو [illegible] هذا الاشکال [illegible] [illegible]

فائدة یجوز الصلاة [illegible] فی الارض [illegible] [illegible] والله اعلم

مسئلة [illegible] فی باب [illegible] الارض [illegible] [illegible]

[illegible]

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ۝ فالظلم اخره ياتيك بالندم ۝
تنوم عينك والمظلوم منتبها ۝ يدعوا عليك وعين الله لم تنم ۝

ان كنت يومًا متخذ لك صاحبا ۝ من قبل ان تبدى له الود اغضبه ۝
فان كان في وقت التغضب اطيبا ۝ والا فقد جربته فتجنبه ۝

فليت شعري والدنيا مفرقة ۝ بين الوفاق وايام الورا دول ۝
هل يرجع الآن بعد البعد انسه ۝ ام هل يعودلنا ايامنا الاول ۝

حاشيه

وفي التورات مكتوب بخبر ۝ الا لا يستوي عقل وطول ۝
وفي تحملها قد وخبرنا ۝ طوال الناس افصحهم عقولهم ۝
وفي بعض الكتب كل قصير معجب وكل طويل احمق وكل اعما مكابر
وكل اشعر خبيث وكل احول بخيل وكل اعور محتال

شعر

اصل من الناس ما تيسر ۝ ودع من الناس ما تعسر ۝
فانما الناس من زجاج ۝ ان لم يرفق به تكسر ۝
واني غريب بين بست واهلها ۝ وان كان فيها منزلي وبها اهلي ۝
وما غربة الانسان بالبعد والنوى ۝ ولكنها والله من عدم الشكلي ۝

فائدة في العار والحلق ... اسم الحلق ... حلق الحلق اي حكمه ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

اطلعت على
بعض الكتب في حقوق
الولد على ابيه كان صلى الله عليه
وسلم بروا اباءكم يبركم ابناؤكم
وقال رحم الله من اعان ولده على بره ...
وعن بعض العارفين انه قال من عصا والده لم ير السرور ...
ومن البر من ولده ومن لم يستشير في الامور ...
ومن سبق ... في بلده ... الرحم ...
وفي ... ومن الحرج ... ويدعو ... على ان ينقص ... العق ... [illegible]

هذه الابيات لبعض الافاضل
لي عمة وانا عم لها ... [illegible]

قال في حاشية حيوة الحيوان ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب النكاح

مسئلة قال الامام يحيى بن حمزة عليه السلام لما سئل عن امراة الغايب فاجاب عليه السلام اعلم ان امراة الغايب العمل على المصالح الدينية هو مرسا فاذا غاب الزوج ولم يسمع له خبرا وكرضنا انه حصل الذكر بالحل العدل لابد للحاكم فان الزوجة اذا قرعت الباب وقالت يا معاشر الائمة الحكام والاعلام من جهتهم انظروا في حالي فاني امراة لا ذات بعل يقوم بمصالحي ولا مطلقة فيفتح الله علي بمن يقوم بحاكمي وذهاب معاشي وزوال روحي وانا منتظرة الزوج ولا ادري بحاله فما رايكم فيما قاله الله تعالى يسئلكم عني فاذا قالت كذا بحضرة النار وايات في ذكر الراي الاول ان نفسخ نكاحها للمصلحة وللتصبر معهوما من الغايب فاذا سمعت دعواها فسخت نكاحها تعويلا على المصالح الدينية ورعاية لجانب المسالك الشرعية فاذا قدرنا وصول زوجها فلا سبيل له عليها على ذكر الراي الثاني اذا غلب الظن بموت زوجها انا نفتيها عدة وفاة اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجها فاذا قدرنا عود الزوج سلمنا هاله ولا عليه اي لا حرج عليهما في ذلك لانا قد قلنا لما كان الشرع ورعاية لي بينها واما ما يحكى عن بعض العلما قال نربو ما وعشرين سنة ومنه وخمسين سنة الى مائتين سنة فشي نستقن منه العجب لامرين اما الاول فلما فيه من الاعراض عن العمل على المصالح الدينية الشرعية وهو قول لا يمكن ولو قلنا ان اكثر المسالك مبنية على رعاية المصالح لم نكن لها دعون واما الثاني فلما في ذلك من الضرر بها وقد قال ثم ولا نضارهن لتضيقوا عليهن واي مضاره اعظم مما الجئتموها اليه من انها تربص عشرين سنة الى مائتين وخمسين الى مائتين سنة واي غبن لها بعد ذلك ولعلها لا تبلغ مائه سنه فضلا عن ان ترقب حاجتها تزوج بعد كهاجهد ا شي عجيب تعجب منه قلبت شوي ما مستندهم في هذا التقدير الى رد والحكم الجامد لا يشهد له عقل ولا يدل عليه نقل من كتاب ولا سنة ولا يشير اليه الا حسن الشرعية ولعله كان يغنيهم عند فزعها اليهم مالدرسالكم حرج ولا من امركم مخرج ولكن نرضى عمرك حتى يأتيك الموت فعند ذلك تزوج الجره وكذهب عنهم عا مستبشره ونقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا انظركم في جانب زوجي نرعاينه واهملتم مصلحة الشرع ودع على بعث الانصاف ونرجي العبد عن الجور والاعتساف فهذا انظر في مسلة المفقود والله اعلم نقل من مجموع الامام يحيى بن حمزة صلوات الله عليه وسلام

من قوله فيختلف حكمهن في المهر والميراث في كتاب النكاح

قال ابو ع بشير في مسلة المهور بين هولاء وان تزوج اثنتين في عقده وثلاث في عقده واثنتين في عقده فلكل واحده نصف ما سمى لها فيحتمل العلم انه اذا كان التحويل راجع الى العقد فليس الا حالتين والا فالحال بين اهل الفقه واهل الفرايض الا في مسلة واحده وهي اذا طهر احد العقدين الا الاخر لم يجمع بينهما ثلاثة احوال مثل ان تزوج باثنتين وثلاث في عقده والخمس في عقود ثلاثة واما اذا كان التحويل راجع الى الاعيان فقد يكون قد دخل ببعض دون بعض وسمى لبعض دون بعض والبس لكان فهذا محل الخلاف واهل الفرايض يعتدون بعدد هن واهل الفقه يعتدون حالين كما قد منا فقل ولقايل ان يقول ان صح الاجماع فلم حيث يكون التحويل راجع الى العقد وان لم يصح الاجماع فما اوجب التحويل في احد الامرين اوجبه في الثاني فيقاس كلام الفرضيين في هذه المسيلة ستة احوال وانا مسلتها في المشاهده ليكون اقرب الى التصور فالفرق بين الشيئين الاوليين بالتجميل والدقيق والجمع والتواد فافهم ذلك موفقا ان شاء الله الى الصواب

المهر مستة والميراث	٣ ٢ ٢	٣ ٢٢	٢ ٣ ٢	٣ ٣ ٢	٢ ٢٣	٢ ٢ ٣
من اربعة وعشرين						

فالثلاث يستحقن في الحالين الاول والثاني لا في الاربع الاخيره فيقتسم ما حصل لهن وهو ستة مهور كل في ستة احوال العقد في مهر او احد يكون بينهن اثلاثا والموصوفات بالجمع يستحقان في الاحوال الاربع للتاخره ثمانيه مهور ويسقطن في الحالين الاولين وكذلك الموصوفات بالله فيبقى فاقسم الثمانية على ستة احوال يحصل لكل اثنتين مهر وثلث بانى لكل واحده ثلثي مهر ... وكذلك كولـ في الميراث ... والله سبحانه وتعالى اعلم والحكم بالصواب

فصل في فضل جامع صنعاء ومسجد الجند روي عن عكرمة عن ابن عباس قال اوحى الله
تعالى الى النبي صلى الله عليه وآله ان ابعث معاذ ابن جبل في بنيان مسجد الجند ثم ذكر مسجد صنعاء ثم قال
يا رسول الله ما فيهما من فضل فقال اما مسجد صنعاء فانه اعتكف فيه نبي يقال له حنظلة بن جرسل
اربعين شهرا ليس فيها ليلة ولا يوم الا نزل فيها جبريل والملائكة يقاتلوا قومه فقتلوه فبعث الله
سبعين الف من الملائكة حتى جعلهم حصيدا خامدين فمن اعتكف في جامع صنعاء في موضعه
فكانما اعتكف في ملكوت السموات الرابعة ومن صلى فيه ركعتين خاض في الرحمة الى يوم البعث
وعدلت له خمسين صلاة ثم يضاعفها الله له حتى لا يحصى الى يوم القيامة وفي كاردي في مسجد
الجند من صلى في مسجد الجند فكانما صلى في كرسي الجنة قيل ان مسجد صنعاء بني قبل
مسجد الجند بخمسة اشهر بناه مرده في سكن من اشراف مراد بناه وامره رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وامره ان يبنيه ما بين الاكمة والقلعة المململة ويطعه حائطها في مقدمها في الحرم
قال حسا المسجد ثم خرج فقال هذه الكنانة وهي المصلا المعروف والمشهد ثم قال
وروي انه قال من صلى في مسجد صنعاء عشر جمع اما قال دخل الجنة واما قال برئ
من النار وصلاة فيه بخمسمائة صلاة والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم بالصواب

سـؤال قوله الوسق ستون صاعًا كيلا و هذا حيث عرف صاع النبي صلعم والا رجع الى الوزن فامعنا ان رجع الى الوزن هل يضع مكيلا يعني انه ياخذ من الحنطه ستماه و اربعون درهم ثم يضع مكيالا يكون الحنطه ملوه ثم يصاع في المستقبل هو بالكيل عن العبره بالوزن مطلقا من غير نظر الى هذا الكلام هذا حيث لم يعرف صاع النبي صلعم الجواب اذا لم يعرف صاع النبي صلعم رجع الى الوزن ويضع مكيالا يكون ملوه ما ذكروه في الوزن ثم بعد ذلك يكال به ولا يحتاج الى الوزن لانه قد عرف الصاع وهذا اعلم قال كيلا والله اعلم ٥٥

فائده النوم على اربع اضرب نوم على القفا [illegible] ونوم [illegible] على اليسار [illegible] وعلى [illegible] نوم [illegible] علي [illegible] العلما نوم [illegible] واربع تزيد في العقل ترك فضول الكلام [illegible] واربع من [illegible] والعمل بالعلم [illegible] ومجالسة العلما في كل حال وكثرة السجود وادوم المساجد [illegible] القران [illegible] الامام ابن حمزه [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب

[illegible]

سوال في الشهادات واما في العقود فهي شرطها كالخيار ونحوه نحوان يشهد انه باع
بغير خيار او بغير تاجيل فان المحشي هذا على قول الفنون الذي تقدم في
الشفعة والمذهب ما تقدم في الشفعة انه تاخير مطالبه فلا يضر فما معنا ما
يضر هل يريد انه يحكم بالبيع لكن الذي يفهم من عبارة الازهار ان التداعي في
صفة العقد لا في العقد كمنشر لانه قال واما في العقود ففي صفتها الى اخره
الجواب ان المراد بالازهار اختلفا في نفس العقد ثم ان المدعي للعقد
لشهادة رجلين واختلفا في نفس الصفة نحو ان يشهد احدهما انه باع بخيار
والاخر باع بغير خيار هذه لا تكمل واما اذا شهد احدهما انه باع بثمن موجل
والثاني بغير تاجيل ممن قال انما الاجل تاخير مطالبه فلا يضر فيحكم بالبيع
لانهما لم يختلفا في الصفة ومن قال ان التاجيل صفة فلا يحكم لهما لاختلافهما
في التاجيل وعدمه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم بالصواب تمت

سوال [illegible]

[illegible]

عن علي عليه السلام مع صاحب الارغفه وذلك انه كان لاحدهم خمسة ارغفة و
للاخر ثلاثة ارغفة فاكل معهما ثالث ودفع لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فقال
[illegible]

[illegible]

ما يقول علما الاسلام الفاخر الدرتع في رجل طلق
زوجته طلقتين وانه لم يتول عليها الاطلقة واحده
هل اقراره محمل على هذه الصفه ثم انشا بعد ذلك طلقة
واحده والان يسترجع اجمل بقاله فيها طريق ام لا
افتونا لا اعدمكم للمسلمون والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته
هذ السوال خط القاضي العلامه علي رضلاح الظلعي حرر الرنع
الحواب من السيد علي بن يحيا الساكن طفير حجه الحواب
ان اقرار الزوج بطلقتين لم يصرح فيها بتخلل رجعه تستغر
الزوج فان اقر بتخلل رجعه كانت ثنتين وبانت بالثا
لثة المذكوره وان لم يقر حمل على الاول وان طلق اثنتين
متواليتين فلا وجها الرجعه عليها مهما لم يقم بينه بانه
طلقها ثلاث متخللات الرجعه ويقبل قوله في ذلك لقوله
صلى الله عليه واله وسلم لا تحاسبوا العبيد حساب الرب
واعملوا على الظاهر واتركوا الباطن ولا ينافي مصيا
دقة الزوج بذلك وما انه شهد عندي الفقيه مهدي
بن علي العقداني بمثل ما وصفه الواصلف وانه اقر
بطلقتين لم يصرح فيها بتخلل الرجعه وقد الزمناه
لعرف بذكر السيد الافضل علي رضلاح الضلعي وانه
لرجع الزوجه المذكوره على زوجها سعيد بن محمد هجار
ومثل هذا الاخفا على حكم السيد المذكور ولا نعره تعلامه
السيد علي بن محمد بن احمد وفقه الله وسوحه اخر من سيدنا
المهدي بن عبد الهادي ذي الجواب والله الموفق الى
الصواب ان قوله لم يتول عليها الا طلقة واحده
ان كان يعرف صفة الطلاق وان الطلاق لا يتبع
الطلاق فقد بانت ولا يقبل بعد ذلك رجوعه وان
لم يعرف ذلك وان ادعا انه لم يقصد بذكر الاطلقتين
لاعتقاده ان الطلاق لا يتبع الطلاق قبل تفسيره
لانه يحتمل جهله والله اعلم يحقق جرح الزوجه له ذلكم
ان السيد علي رضلاح الضلعي حاكم الجهة بحرويس حلاب
وجهات عياش ارجعها للمذكور بعد مصادقتها للذي
وجها بعدم تخلل الرجعه له وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]

ايها العالم الفقيه الذي فاق ذكاءً فما لـه من شبيه
افتنا في قضية حاد عنها كل قاضٍ وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم حرٍّ تقيٍّ من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الحرة اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا فهو نص لا خلاف يوجد فيه

فاجاب

قل لمن يلغز المسائل اني كاشف سرها الذي يخفيه
ان ذاك الميت الذي قدم الشرع اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه بامه له فلا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه فجاءت بابن له يحكيه
فهو ابن ابنه بغير مراء واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنا الى الجد واولى بارثه من اخيه
فلذا حين اوجب للزوجة ثمن الميراث تستوفيه
وهو ابن ابنه الذي هو في الاصل اخوها باقيه
ويخلا الاخ الشقيق من الارث وقلنا يكفيك ان تبكيه
هاك مني الفتيا التي تتحدى بها كل قاضٍ يقضي وكل فقيه

حصر البيان في تفسير القرآن
للشيخ العلامه محي الدين عظيم [illegible]
[illegible] الى [illegible] عن الرسول صلى الله عليه [illegible]
الذي بعده [illegible] الرجل وجه [illegible] حلقي [illegible]
واله وسلم اذا [illegible] الرحيم [illegible] والذي [illegible]
بسم الله [illegible] الصواب [illegible]
هداه الله الاطهر [illegible] واذا [illegible] والحيا [illegible]
وليغني الا [illegible] واحد [illegible] الشهيد [illegible]
قال واذا [illegible] ولديه [illegible] اطلع ان [illegible]
لذنوبه [illegible] والذي [illegible] الاخرين [illegible]
بحسبي الله اذا قال [illegible] العرش [illegible]
السعد الاعظم [illegible] صدق [illegible] الصواب [illegible]
الدين [illegible] الصدق [illegible]
واجعل لي لسان [illegible]
في بياض [illegible] بعد ذلك النعيم [illegible]
انيطلق [illegible] الاعظم [illegible]
واصحابه [illegible]
تصور [illegible] الذي [illegible]
اعوذ [illegible]

سوال اذا استعبد والربعه اخوه مثلا او الكثر
او ذكور او اناثا بعد موت ابيهم حيث خلف
لهم تركه اطيان وبيوت وسلاح وبهايم والة الزراعه
وغير ذلكم استمر وايد العده مده مديده يتصرفوا
في تلك التركه بيعو شرا وزرعه وطباخ وزرا[illegible] واحدهم واردا
وغير ذلك ما احتاجوا اليه ولكل واحد منهم عمل وبعضهم
وانت وبعضهم راعي وبعضهم متصرف عليهم بيع وشرا
بينهم مختلف [illegible] بعد مده طويله [illegible]
وطلب [illegible] كل واحد منهم [illegible]
من التركه من الاعيان [illegible]
متفاضله [illegible] النفقه [illegible]
فضل والمطلوب [illegible]
الزايد [illegible]
[illegible]

[illegible]

من شرح قوله وهو ما ظنه بعضهم

وحاصل الكلام ان حاضت ...

اقرب مسجد فورا ...

طهرت نهارا استحب لها ...

من الحيض في تلك المدة بطل ...

وان تعذر الاحتراز منه بطول المدة يكون التفصيل على ما تقدم ...

لتراخي في الليل لخبر عذر بعد ان طهرت فانه تبطل ...

بخلاف ما تقدم فتبطل الليلة فقط فان لم تكن نوبة التتابع ...

الذي حاضت فيه حكم ما تقدم ومتى طهرت ظهرا التراخي ...

ولو تحض ليلة والله اعلم وهذا في الكواكب والبيان وغيرهما ...

قال
لعله يحيى بخط القطبي العروفي ثم العب
صلاح يحيى ما النظر فالمتوكل على المشرق
بابن قيس الدين ابن المتوكل ابن المشرق بادة و
قال مولانا شرف الدين ابن هذه سهو وفلان اليمنا
العاليين قبله لاهل المشرق سهو مقصده اليمنا جنوب
والغرب قوله ليس سهو والامقصد المشرق والغرب والشام
هي ذلك ليس وصاحب لان لفظ المشرق ليس مقصد
الانتصار بحكم بالقبلة لا مقصد جهة اي الجهات يطلق عليه
انه من اليمن مقابل المشرق بالجنبة الى جهة الغرب
باليمن من اليمن عن شمال الشام والشام مثلا ذكر
من اهل المشرق وحيث توجه المشرق برفع درجة من اهل
الجهات الاربع دائما قال لاهل الشام بعلو اهل المشرق
ما يوهم هذا اخلا ان هل الغرب بالعباس في دو
الشام واليمن لنا واشد والله اعلم بالصواب

من
قوله في الازهار [illegible]
والامام عادل اشترا الامام فيما عليه
الدليل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة ... فرض الله
اي في جمعهم ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا ... الى يوم القيامة
والله وسلم واعلموا ان الله قد فرض ... في يومي هذا ... جمع الله
عليكم الجمعة في مقامي هذا الى يوم القيامة ... فمن تركها ... وله امام عادل او جائر ... ان يكون الامام
في عامي هذا ... استخفافا بها ... او جحودا لها ... ولا بارك الله له ... شرط ... المجهول على انه عادل
عماني ان يكون الامام ... قال ... الجمعة
ثم له ... قلنا ... في باطن الامر ... ظاهر ... اماما للمسلمين ... والامام
على ان جائرا في باطن الامر ... حجة ... وصلاته صحيحة ... خلفهم
كان ... عادل ... ظاهره ... ان يكون امام للمسلمين ... عن الصلوة
عدل ... جائر ... تكلف ... اقام ... بحضرتهم
على انه يكون جائرا ظاهرا ... فثبت ما قلنا ... والصلوة ... شرعا
لان من تكون ... ظاهره ... اما ... عليهم ... ويكون
لتتولد الا ... في الظاهر ... والاصل ... اما من ...
مع الامام الجائر في ظاهره ... والله اعلم

فائدة ... لان من كان في تلك البلاد ... طالب ... وهو ... بالشريعة ... عقد ...
انما سمي الطبري ... وقبل العب ... يولد ... الغنام ... وكان ... علي ... الحسين ... وقبل ... وما ...
قبل ... وال ... النفع ... وكان ... عبد ... قال ... الكبر ... قبل انه ... اقام
علم ... علي ... اقرب ... الى ... وكان ما ... الامام ... وكان ... الديلم
الى ما ... على قاضي ... القضاة ... علي امامته ... ذلك ... الامامة ... بلده ... دولة
ودرس ... اجتمعت ... سنة ... العرب ... بعد ذلك ... على امامته ... اطراد ... وادعا
مدرسا ... ابن صبور ... بالله ... وقيل كان الناس مرتين ... موته ... قيام
كتب ... بعد موت ... الناصر ... علي ... كتاب ... الا ... نقيلا له
من ... الهادي ... علي ... الطبرش ... بعضها ... قال
واول ... علي ... في عصر ... عليهم ... مولانا ... الا ان
الهادي علي ... وقيل انه ... الامامة ... مولانا ... العالم
عنده ذلك ... قال ... الازهار ... قال مولانا ... ان ذلك ... الى ...

قد ... في بعض المواضع في شرح الازهار ... وهو ... ان ذلك ... بوجه ... علم
علي ... ولا ... مولانا ... بعض ... العلماء ... في ... ذلك ... لئلا ... توهم ... بغير ... عن ... هذه
الا اذا ... كلام ... لبعض العلماء ... لا ... في ... نقل ... او ... الشيخ ... عن ... ذلك
ان لم ... تقدم ... ان ... ا ... احد ... من ... وحد ... ذكره علي ... سؤال ... ابو ... العلم
قال ... علم ... فهو ... اعتقاده ان ... الامام ... مسيح ... احمد ... القاسم
الموضع ... غلطا ... عز الدين ... عبد الله ... الهادي ... قال ... الاشتراء ... الوكيل
ذكره ... سيدنا ... ابن ... المتوكل ... لم ... الله ... بحق ... مالا ... الله

سأل ... انه ... دفعها ... انما ... يكون ... للاصل ... المتوكل ... اسرائيل
معها ... المتوكل ... انه ... يعلمه ... لله ... الاشتراء ... فان ... الاشتراء ... الا ... الا
وهو ... تعين ... ولوا ... فان ... الشيء ... الثمن ... مما ... الاشتباه ... الاسكل
فان اضافه ... فيه ... من ... الاب ... فان ... والله ... وهو ... علي ... مولانا ... المتوكل
والاختر ... ما سلم ... ابن ... القاسم ... علي ... بركاته ... عليه ... ايمان ... اللهم ... في
علي الله ... العالمين ... اسماعيل ... الجنب ... وجد ... كتاب ... الرحمن
فائدة ... وهل ... الصلاة ... خلف ... الجنب ... هل ... يصح ... الصلاة ... خلف
احكام الصلاة ... الباب السادس ... والجنب ... نقل ... انتهى ... عن ... روي ... جبرا
نقل ... الضال ... الحولي ... والنبي ... صلى الله عليه ... وسلم ... ابن ... سعود ... واذا
وقيل ... انه ... ما النظر ... الطهارة ... وكذا ... في
حلفهم ... النبي ... صلى الله عليه ... صلا ... بعلم ... والطلاق
البد ... عند ... اخذ ... الموتم ... الادي ... بعدم ... الامام ... الحبي ... منه ... على الله
الا ... عند ... العلم ... ذكر ... لا ... فلا ... يصح ... والله اعلم

قال القاضي حسين
المتولي والرافعي يجوز
اعتماد النبي صلى الله عليه واله وسلم ... ان
فات الصلوة له ... مجيء ... سكر
وكان الصبي ... يسافرون بالدرسكر ... رسول الله
بعوجهم او ... الصلوة وقد كان ... من
صلى الله عليه واله وسلم ... في ... ابيض ... انتهى

اجاب الامام عليه ... ما النظر في حق الغائب ... يبقى
في يد الوارث حتى يصح امر الغائب ويعلم ... بعد ذلك ... صحة ...

سئل مولانا امير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين
عليهم السلام ... وذكر ... على ... تجب ... من ... في ... حواجل القبول
فا ذا لم ... فاجاب عليه ... بانه ... من ... صب ... بكم في اللاجل
والشافعية بالنظر الى ... انتهى جواب عليه السلام ورحمة الله وبركاته

قوله وتجب الصلاة كفاية على المومن وجه ... عليها ... ان الميت لما كان
... من الدنيا فاقدا ... ربه ... ومناجاة ملائكته ... شرع
غسله ... وتطيبه وستره ... جسده ... للقدوم في شرعية التطهير ... فاذا كان
ولما كان ... بالغسل ... المتطهر ... سعيد ... او غيبه ... وهذه بطهورها ... ونظير
على ما كان ... عظم ... الملك ... سعيد ... على ... فا ... اعماله ... جلالها ... عم كان على
مع عنده ... كتب محفوظه ... على ... ملائكته الكرام ... المعزى ... الموعظ
من اخوانه ... حقا في ... ان يشيعوه ويدعوه داعين له ... الى ذلك
من اهل ... بما تقدم ... عليه ... مستغفرين له وهو بين ... الصلاة لتلك
الملكة ان يسأل ... عنه ... بامعهم ... خير ... لك تلك ... الصلاة ... في
الشفاعة والدعاء ... فيكون ... اقرب الى القبول ... به
العبد من ربه حال الصلوة ... والله سبحانه وتعالى اعلم

سوال من رجل وابنه كان يطلبان الرزق وكان الاب معتقدا للابن
في الكسب اذا اشترى الابن مالا ... فاعتقد الاسعر ان المشترا
لهما مع ... الاعيان ... فلما مات الاب وله اولاد ذكور
وانا على هذا الابن فطلبوا اولاده القسمة فاظهر
الابن ... من دون ابيه هل لهم منه
لكنه ... المشترا ... باظافته
اليه ... حكم الابن بالاضافة
الى ... عليه ... سائر
الورثة ... لانه ... الحق

فائده

من اخبار الاخيار ... لصغار من طلب العلم ... وقال صلعم من اغترب ... تكفل الله برزقه ... وعنه صلعم ... عالم خير الدنيا والاخره مع العلم ... الدنيا والاخره مع الشر ... في طلب العلم حرم الله جسده على النار ... ومن عظم العلماء ... ومن قوله صلعم من لم ينفعه علمه ضره جهله ... فان تعلم العلم لله ... صدقة وبذله لاهله ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ومن طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلب فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر

فائده في صلاة الاستخارة ورد في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري ... فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ... ويسمي حاجته ... يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ...

[illegible]

... عن النبي صلى الله عليه وآله ... من داوم على ركعتين ... قبل الوتر ...

[illegible]

... اما الامام فيها اي في الجمعة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلموا ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة ...

[illegible]

قوله ... قطعوها ... اذا سار ... يتنقلان ... ذلك انه الى جهة ... ماداموا في ضمنه ... الاقامه الى ... حكم السفر ... وطنه ... من وطنه ... فانه يتم صلاته ... ما ذا اخرج ... والاصل ... الى جهة ... من ... من بين متصله ... تمام ... صلاته ... ومن ... مسيرة مدة ... قام بعض البلد ... ذلك الى ... فقام ... اقامته ... حتى اذا كان ... اقامة ... من ... الذي ... وطن ... فانه يتم صلاته ... اعنى الوطن ... على اقامه ... سفر ... في الوطن ... عن ... الاقامة ... ولا يجوز ... ما حكاه ... القصر ... الوطن ... العصر ... فيها ... فقد قلت ... يجمع ... عليه ... خرج من دار الاقامة ... عاره ... على ... ولو كان ... وكان ... العاره ... ولا ... يبطل ... عليه ... بمضي ...

ان ... فيقول ... قد ... الاحيا ... في فضل يوم الجمعة قال ... الطير والهوام ... يلقى بعضها بعضا يوم الجمعة ... يقول سلام سلام يوم صالح ... كذا في ... القلوب ... كتاب ...

قوله ... فلم يسلم ... الدم ... النبي ... ديكن ... انه قال اطلعت ... امراة ... عليها ... النار ... الاسرا فرايت ... اطعمتها ... ولم ... ترسلها ... فقيل لها ... امراة ... البر ... فتح الله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... حتى ... كتاب ... عبد ... عباس ... اسمعيل عليه السلام ...

فايده اعلم ان ... والصدق ... والوارث لا ... النكاح ... الحد ... الحرم ...

قوله في النفقات مسئلة

ما ... بولد ... الهدايه ... في الكواكب ... التوت ... على فايده ... لا يحصل فايده ... ما فضل ...

مسئلة ... انه كان ...

مسئلة هل يحصل ثواب ... الصلوة ...

روي ان جبريل عليه السلام ... قال ... الليل والنهار ...

قال مصنفه ... هذه التكملة ...

... كتاب الترمذي ...

... احمد ... على ... يوسف

فائدة

ام علي عليه السلام فاطمة بنت اسد ابن هاشم ابن عبد مناف ... وهي اول هاشمية ولدت هاشميا ... ولدت علي عليه السلام في الكعبة ... [illegible]

... علي ابن ابي طالب ... فلما كان ليلة ... قال ... [illegible]

... الفضل الا من صلاة الكسوف ... [illegible]

قوله ... في الطهارة

[illegible]

من قوله في الازهار لا الا بح عاليا

قال في العنث في النية المجملة والمشروطة بغير ذكر مسائل اختلف فيها كلام م بالله فيما راجح والطرب في النية المشروطة ما لفظه والصحيح عندنا في هذه المسائل ان سبب اختلاف كلام م بالله فيها راجع الى قاعدة تحققها ليتلخص الكلام بعدها فنقول اعلم ان الاحكام في هذه الصور وامثالها لا تفارق الشرط قط والشرط قد يفارق الاحكام وكل مسئلة من هذه الصور ونحوها وقعت محتملة فهي مشروطة ولا احكام ولا انعقال لكل مشروطة فهي مجملة لانها قد نصح مشروطة ولا احكام ... فاذا عرفت ذلك فالصحيح عندنا على اصل م بالله ... كلام الشرحين شرح الابانة وشرح ... [illegible]

فصل

في الرافضة لم سموا رافضة ... لانهم دخلوا على زيد بن علي عليه السلام فقالوا له ما تقول في الرجلين الظالمين ... ابو بكر وعمر ... قال لا اقول فيهما الا خيرا ... فرفضوه فسموا رافضة ... [illegible]

مسئلة

[illegible]

... والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قال في الصحاح

الرباع على خمسة وجوه ان يصلي ويصوم في الظاهر وفي الباطن لا يفعل شي ... لانه رياء الناس ... ان يفعل في الباطن دون الظاهر ... وهذا دون الاول ... لكن يقول ... وهذا دون الثاني ... والوجه الخامس ... مع للناس ... بالعكس ... هذه الامور غاية التجنب

مسئلة اذا جرح رجل جرية رجل اخر فقال بعض الفقها يضمن فصل ما بين قيمتها شاربه وغير شاربه وذكر ... استهلكتما ان يوزع الجزية الصابر ... بالكرامة ... فوته

فائدة قال بعض طلبت العلم يروى عن الفقيه ... انه قال ما دام للمدرس طالبا للعلم ... الحكم ... من اراد ان يترك علمنا هذا قبل الموت ... ما شربي ... واضيف ... اليهم من الشرا ...

من الخمس من قوله وما اجلا عنها اهلها وذكر كارض فدك والعوالي ... قريات متصلات اجلا عنها اهلها ... فصارت للنبي صلعم وكان عليها ... كل سنة ... فاطمة عليها السلام ... وجات بام ايمن ... فانكرها ابو بكر ... صلى الله عليه واله وسلم ام ايمن من نسا الجنة ... ان الانبيا لا تورث ... قال يعقوب ... فلما سمعها ... فاطمة ... وورث سليمن داود ... ولم يسلم لها ... على اولاد فاطمة ... قال صلى الله عليه ... عمر بن عبد العزيز ...

Y -C

النصف الاول من البيان الشافي لابن مظفر

صحیفه

قسم : فصل : ماده : نوع واردات

تحصیلات						
اجمال یومی			مفردات		معاملات	یومیه
یکون	سنه سابقه	سنه حالیه	سنه سابقه	سنه حالیه		
غروش پاره	غروش پاره	غروش پاره	غروش پاره	غروش پاره		



النصف الاول من البيان الشافي

